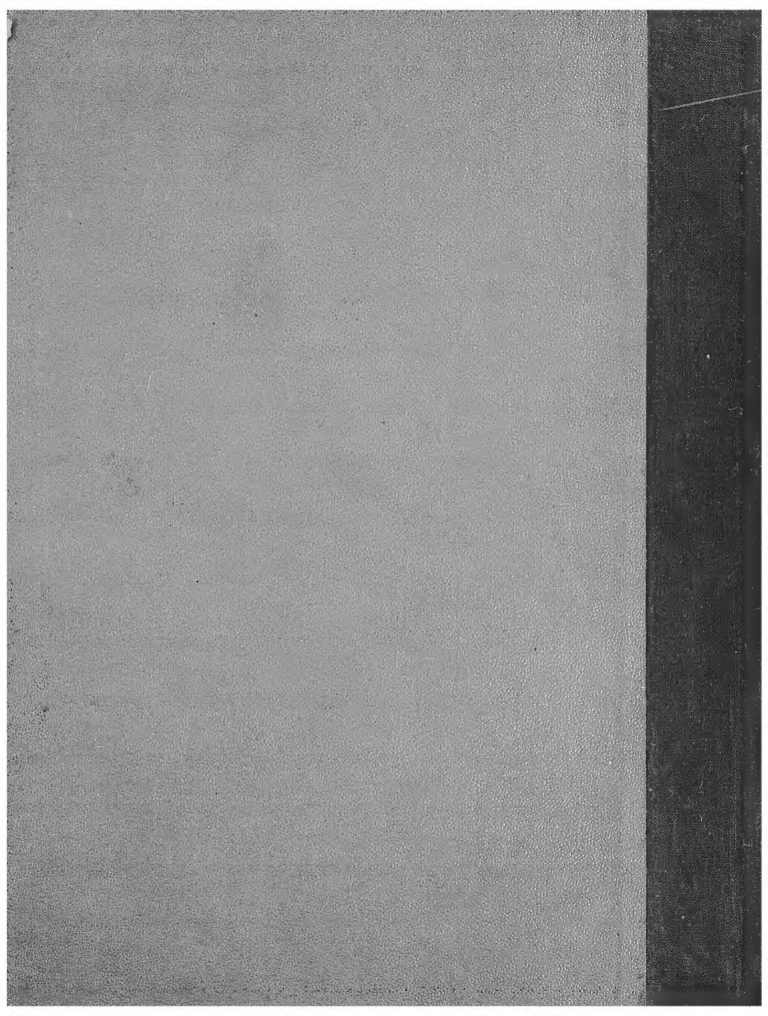


الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات

سنة ١٩٠٤ - ١٩٠٥ - ١٩٠٦ - ١٩٠٧ - ١٩٠٨

(١٨ يناير سنة ١٩٠٤ — ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨)

مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٩٠٤

(١٨ يناير سنة ١٩٠٤ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٠٤ (٣٠ شوال سنة ١٣٢١)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ و ٣٠ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ عضو من حضرات الاعضاء هم صاحب السعادة مراد وهبة باشا وكيل المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا كيرلس افندى وأصحاب السعادة والعزة محمد الشواربى باشا ومحمد صدق باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى ونخله بك يوسف ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مذكور واسماعيل بك أباظه وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومصطفى اسماعيل بك واحمد بك يحى وعبد المجيد بك المنياوى وعثمان بك سليط من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس : — إن الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هي : —

أولا : مكاتبتان من رياسة مجلس النظار كلتاهما .

مؤرخة فى ٩ يناير سنة ٩٠٤ واحداهما نمرة ٢ ومعها مشروع أمر عال بتشكيل محا كم المراكز ومعه ملحق وتعليقات .

والثانية نمرة ٣ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال متعلق بمنع اليانصيب (اللوتيريه) وقد طبع المشروعان والمذكرة والملحق والتعليقات ووزعت نسخها على حضرات الاعضاء قبل موعد الجلسة .

ثانيا : تذاكر بالاعتذار من بعض حضرات الاعضاء الذين تخلفوا عن هذه الجلسة فليتل ذلك بحسب ترتيب وروده وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى المشروعين .

قررت الهيئة باتفاق الآراء أن يبدأ بتلاوة

مشروع اليانصيب فتليت المكاتبة نمرة ٣ والمذكرة وهاتان صورتاهما .

صورة المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هـذه صورة مذكرة مقدمة من نظارة الداخلية ومشروع أمر عال متعلق بمنع اليانصيب (الليترية بأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين والتفضل بإعادته لهذا الطرف مع ماتراه فيه افندم .

صورة المذكرة

مذكرة

من نظارة الداخلية لمجلس النظار

شوهد أن كثيرا من الافراد بين أهالى وأجانب اتخذوا طريقة عمل اليانصيب (الليتريات) على نقود أو عروض بمثابة حرفة للتكسب وقد انتشر فى أنحاء البلاد بيع أوراق اليانصيب واستعمال هذه الطريقة بدون اطلاع أو أذن من جهة الحكومة واحتال بعضهم على التخلص من أحكام قانون العقوبات فى ذلك باستعارة أسماء بعض الجمعيات الخيرية مصدراً لهذا العمل مع تكراره واستمراره حتى استوجب ذلك شكوى الجمهور فمنعا لتمادى هذه الحالة وحفظا للنظام العام قد رأت نظارة الداخلية ضرورة منع أعمال اليانصيب (الليتريات) التى يقصد منها مجرد الكسب الخصوصى مع وضع حد لأعمال اليانصيب التى يراد بها فعل الخير أو ترويج بعض الفنون بحيث تكون تحت مراقبة كافلة لمنع الضرر أو سوء التصرف ولذا قد أعدت

النظارة مشروع أمر عال بهذا الشأن يشمل الأهالى والأجانب معا وصار اطلاع لجنة التشريع بنظارة الحقانية عليه وتنقيحه بمعرفتها فرسل لمجلس النظار عدد من نسخ المشروع المذكور باللغة العربية ومثلها باللغة الفرنساوية وكذا من صورة وترجمة هذه المذكرة بأمل الاطلاع على هذا المشروع ومع الموافقة يحال على نظارة الحقانية الحصول على التصديق عليه من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ثم يستصدر الأمر العالى به ويكرم بإرسال النسخ التى تصدق عليها الجمعية المشار اليها لهنا كالمعتاد .

تحريرا فى ١١ شوال سنة ١٣٢١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

الامضاء

ناظر الداخلية

تلى المشروع فقررت الهيئة باتفاق الآراء إعادة تلاوته مادة فمادة .

تليت مقدمة المشروع والمادة الأولى منه وتقرر باتفاق الآراء بقاؤهما على أصلهما وفقط تستبدل كلمة (يحرم) الواقعة فى أول المادة ب (يمنع) وهاتان صورتا المقدمة والمادة الأولى .

(المقدمة)

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يحرم اليانصيب المعروف باللوتيرية من أى نوع سواء كان أصل وضعه فى القطر المصرى أو فى الخارج .

تليت المادة الثانية وتقرر بقاؤها على أصلها باستبدال كلمة (التحريم) ب (المنع) من الفقرة الثانية منها وهذه صورة المادة .

(المادة الثانية)

يعتبر من أعمال اليانصيب كل عمل يطرح على الناس بأى اسم كان ويكون الربح فيه موكولا للصدفة دون سواها ولا تعتبر من هذا القبيل السندات المالية ذات الأرباح باليانصيب المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل اصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها ولكن بيع مجرد البخت فى سحب هذه السندات يدخل تحت حكم التحريم المنصوص عليه فى المادة الأولى .

حضر حضرة قرشى أفندى أحمد فى الساعة ٥ و١٠ .

تليت المادة الثالثة وتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

(المادة الثالثة)

المشتغلون باليانصيب غير المأذون به أو بالأعمال المماثلة له سواء كانوا مؤسسين أو ملتزمين أو وكلاء يعاقبون بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش مصري أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش الأشخاص الآتي بيانهم : —

أولا — كل من باع أوراق نمر يانصيب أو تجول بها للبيع أو وزعها .

ثانيا — كل من نشر اعلانات او لصقها او استعمل اية وسيلة أخرى لتعريف الناس بوجود هذا اليانصيب أو سهل اصدار اوراقه أو سهل تعريفها .

وتصادر أوراق اليانصيب أو النقود أو الاشياء المعمول عنها والاثاث أو الادوات المخصصة لاعمال اليانصيب .

تليت المادة الرابعة فتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وفقط زاد بالفقرة الأخيرة منها بعد كلمة (ويعاقب) العبارة الآتية : (بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بغرامة) إلى آخر المادة وهذه صورة للمادة الاصلية :

(المادة الرابعة)

لناظر الداخلية أن يأذن بعمل يانصيب يكون مخصصاً فقط لأعمال خيرية أو لترويج الفنون .

وتشتمل صيغة الاذن على الشروط التي يتحتم عمل اليانصيب بمقتضاها مراعاة لحسن النظام العام ولمصلحة الناس والمتمنين وبالأخص فيما يتعلق بالامور الآتية : —

أولا — سحب النمر وإعلام الناس بالنمر الرابحة وبالأشياء التي ربحتها .

ثانياً — تقديم حساب الايرادات والمصروفات ومراجعته .

ثالثاً — إجراء التفتيش والمراجعة بمعرفة الحكومة .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة قرش مصرى كل من خالف أى شرط من شروط الاذن .

تلى المادتان الخامسة والسادسة الباقيتان من المشروع وتقرر بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما :

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول أمرنا هذا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية .

أما اليانصيب الخاص بالاعمال الخيرية المتداول الآن فينبغى سحب نمره فى ظرف شهرين مضيان من تاريخ أمرنا هذا والا فانه يدخل تحت أحكامه .

(المادة السادسة)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

تليت المكاتبة نمرة (٢) الوارد معها مشروع تشكيل محاكم المراكز وهذه صورتها .

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال مقدم من نظارة الحقانية بتشكيل محاكم المراكز ومعه ملحق وتعليقات بأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين والتفضل باعادته مع ما تراه فيه أفندم .

قررت الهيئة باتفاق الآراء تأجيل نظر المشروع لجلسة تنعقد فى الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الآتى ٢١ يناير الحاضر .

تليت أوراق الاعتذار وهذه صورها .

تذكرة من حضرة ابراهيم بك على مؤرخة فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٤ عندى أعذار تمنعنى عن حضور جلسة ١٨ الجارى فأرجو قبولها أفندم .

تذكرة من سعادة محمود سليمان باشا مؤرخه فى ١٦ منه .
طرأ عندى عذر يمنعنى عن حضور جلسة ١٨ الجارى فلزمت الاحاطة أفندم .

تذكرة من حضرة مفتاح بك معبد مؤرخة فى ١٧ منه .

حصل عندى أعذار شرعية منعتنى عن الحضور لجلسة المجلس فى يوم ١٨ الجارى افندم .

تذكرة من حضرة تمام بك على كساب مؤرخة فى ١٧ منه .

عندى أعذار ضرورية تمنعنى عن الحضور فى جلسة يوم ١٨ الجارى فالرجو قبولها افندم .

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة يحيى افندى مؤرخة فى يومنا هذا .

بما حصل عندنا من المشاغل المهمة فى المحكمة نعتذر من المجىء الى المجلس فى هذه الجلسة افندم .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعه ٤٥ و ١٠ .

رئيس مجلس شورى القوانين | إمضاء
(ختم) | (حسين يسرى) | نمرة ١

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس الموافق ٣ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (٢١ يناير سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة العاشرة والنصف تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة مراد رفعت باشا وكيل المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة يحى أفندى والشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا كيرلس أفندى وأصحاب السعادة والعزة محمد شوارب باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى ونخله بك يوسف ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور واسماعيل بك أباظه وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل وعبد المجيد بك سلطان ومحمد بك النياوى وعثمان بك سليط وابراهيم بك على وتمام بك على كساب وقرشى أفندى أحمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه .

سعادة الرئيس — إن الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هي :

أولا — مشروع الأمر العالى القاضى بتشكيل محاكم المراكز والملحق والتعليقات المرفقان معه المؤجل نظرها لهذه الجلسة .

ثانياً — تلغراف بالاعتذار عن هذه الجلسة من حضرة مفتاح بك معبد .

فليتل ذلك :

تليت التعليقات وهذه صورتها :

تعليقات

على مشروع أمر عال قاض بإنشاء محاكم مراكز

الغرض الأول من مشروع هذا الأمر العالى هو إيجاد طريقة للحكم بأسرع مما فى الحالة الحاضرة فى صغائر الجرائم فى محل وقوعها وذلك إنما هو النتيجة المحتملة عقلا لقوانين وضعت حوالي سنة ١٨٩٠ وحولت بمقتضاها كل قضايا الجنح من المحاكم الكلية إلي المحاكم الجزئية وأن القوانين المذكورة وما ترتب عليها من انشاء محاكم جزئية جديدة قد مكن لأول مرة فى الحكم حكما سريعا فى الجنح عموما . وقبل ذلك الزمن كانت المحاكمة متعذرة عادة إلا فى الوقايع الخطيرة وذلك لبعد الشقة بين محل الواقعة ومكان المحكمة المختصة وبينه وبين قاضى التحقيق وقد زيد الآن عدد المحاكم الجزئية ما عدا محاكم مصر والاسكندرية إلى أن بلغ ٣٩ اختصت كل منها على التقدير المتوسط بأكثر قليلا من مركزين وأن أى مثابرة علي التقدم فى هذه الطريق نحو جعل المحاكمة فى محل الواقعة يترتب عليها إنشاء محاكم جزئية جديدة . وأن زيادة عدد هذه المحاكم لا تقتصر على كونها تستلزم نفقات ثقيلة لاقامة محال لها وزيادة عظيمة فى عدد موظفي القضاء والنيابة بل الزيادة التى يستدعيها انشاء محكمة جزئية فى كل مركز ستكون تزايدا وزيادة عظيمة عما تقتضيه الحال ولو أن الازدياد المستمر فى الأعمال داع الآن الى زيادة ما فى العمال .

فالمشروع الحالى يدع الاختصاص بنظر الجنح الخطيرة فى المحاكم الجزئية وفى آن واحد يخول انشاء محاكم تحكم فى المخالفات وفى الجنح الصغيرة فى المراكز التى ليس بها محاكم جزئية . وسيقوم بأعمال هذه المحاكم قضاة (من الداخلين هيئة العمال) يجلسون فى كل محكمة جلسة أسبوعية فى دار المركز .

والتحقيق فى هذه القضايا يقوم به عادة رجال البوليس ومتى انتهى محضر التحقيق يرسل للنيابة لتجرى اللازم فيما أنه ليس فى هذه المراكز مندوبون

من أعضاء النيابة فسيقوم فيها مقامهم ضباط من مأموري الضبطية القضائية مأذون لهم بذلك إذناً خصوصياً (راجع المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات الحالي) ولاجتناب حصول تقديم قضايا خطيرة خطأً إلى هذه المحاكم .

يؤدي هؤلاء الضباط أعمالهم تحت ملاحظة النيابة وفي هذا الصدد قد أتى المشروع بما هو واقع بالفعل بالنسبة لمخالفات مصر .

فبالبحث في المخالفات أولا يلاحظ أنه قد حكم في خلال سنة ١٩٠٢ على ٤١٥٠٠ شخص بالغرامة نظير مخالفات وذلك غير مخالفات مصر والاسكندرية وعلى ٧٧٣ بالحبس. وبسبب الاضطرار إلى النظر في عدد عظيم من هذه المخالفات خارج المركز الذي وقعت فيه قد جاءت عقوبات شديدة تعترض من أراد من المجني عليهم أن يستوثق من تعويضه على نفسه ما لحقه من الضرر وأقلقت راحة الشهود إقلاقاً واضطر المتهمون إلى أسفار ا ضاعت عليهم وقتهم وكلفتهم نفقات لا تناسب بالمرة بينها وبين جسامة الجريمة .

ولنذكر حالة من أشد أمثال هذه الحالات وهي الحالة التي فيها المخالفات التي تقع في المرج (مما يجوز أن يكون الحد الاقصى للعقوبة فيه ٢٥ قرشاً) يحكم فيها في بنها .

وتختلف مسائل الجنح عن مسائل المخالفات بأن الحد الاقصى للعقوبة التي يمكن الحكم بها هو عادة عظيم بدرجة محسوسة . على أنه عند الاطلاع على الاحصائيات يتضح جليا أن عددا عظيما من الجنح هو من أقلها أهمية فمن ٦٣٧٥٩ شخصا حكم عليهم سنة ١٩٠٢ في نظير جنح ٣١٣٢٤ حكم عليهم بالغرامة فقط ومبلغ الغرامة أقل عن المعتاد من ١٠٠ قرش صاغ وزيادة على ذلك قد حكم على ١٥٠٠ شخص تقريبا بالحبس لمدة لم تتجاوز الاسبوع وعلى أكثر من ٣٥٠٠ شخص به لمدة لم تتجاوز الاسبوعين وعلى أكثر من ٤٥٠٠ شخص به لمدة لم تتجاوز الشهر ومن الاحصائيات التي لدينا لا يعلم النوع الحقيقي للجرائم التي بسببها صدرت هذه الاحكام إلا أنه يمكن أن يلاحظ أن من ٥٧٣١٩ جنحة حقيقية وقعت في خلال السنة و ٢٠٩٤١ جنحة كانت قضايا (ضرب) تنطبق عليها المادة (٢٢٠) و ٣٤٩٣ قضية كانت وقائع تنطبق عليها المواد من ١٢٤ إلى ١٢٨ .

ولو كان من الممكن أن يفرق بتعريف قانوني بين الجنح التي تصدر فيها هذه الاحكام الزهيدة وبين الجرائم الاعظم أهمية منها لكانت قلت درجة الجناية في هذه الافعال وخلوها عادة من نقط قانونية صعبة مرتبطة بها إلى غير ذلك ناطقة بأوفقية جعل الفصل فيها للمحاكم الجديدة لكن الفرق هنا غير ممكن تعريفه تعريفا قانونيا بل هو مجرد فرق في الدرجة فالمشاجرة العادية التي تحصل في الطرقات يمكن أن يعاقب عليها عقابا كافيا إذا عجل فيها بغرامة قليلة إلا أنها تدخل تحت نص نفس المادة التي تنطبق على المضاربة ذات الاهمية ولذلك يستحيل أن يحال على المحاكم الجديدة دون غيرها الفصل في الدعاوى فيما يختص ببعض مواد معينة فالذي تقرر في المشروع هو كما يأتي: —

العقوبة الجائز إصدارها قد جعل حدها الحبس لمدة شهر أو غرامة قدرها جنيهان مصريان . ولم يعط الاختصاص إلى محاكم المراكز إلا بنظر الجرائم التي تنطبق عليها بعض مواد معينة لا ينتوء عادة في تطبيقها مسائل كثيرة الصعوبة أو التي لا يكون ثمت ما يمنع من أن يتولى البوليس تحقيقها وستعطى تعليمات قاضية بأن لا يرفع من هذه القضايا إلى هذه المحاكم إلا ما يكون ظاهرا فيه بينا أن العقاب الذي لا يتعدى الحدود السابق بيانها يكون عقابا كافيا ولاتقاء رفع القضايا خطأ إلى هذه المحاكم قد خولت النيابة سلطة بإحالة أي قضية إلى المحكمة الجزئية قبل أن تكون قدمت الحكم فيها وأعطيت للقاضي سلطة اصدار أمره بإحالتها متى رفعت اليه ورأى أنه لا يستطيع أن يصدر فيها حكماً كافياً أو تراآى له احالتها لأسباب أخرى .

وتلك الطريقة السابق بيانها وهي طريقة تعدد جهات الاختصاص أن تكن جديدة في القطر المصري فانها توجد على أوضاع متنوعة في بلاد أخرى والمنتظر منها هو أن تأتي بنتائج حسنة من حيث تخفيف العمل على المحاكم الحالية التي زاد العمل في كثير منها عن حد الطاقة ومن حيث إقالة النيابة وهي الآن مثقلة بالأعمال أيضاً من الاطلاع على عدد عظيم من القضايا التي فيها رجال البوليس هم القائمون بالعمل الحقيقي ومن حيث بث روح جديدة من المسئولية في نفوس هؤلاء بأن يسوغ لهم تولي السير من المبدأ إلى النهاية في عدد عظيم من القضايا التي لا بد من أن يكونوا على أهلية تامة للتصرف فيها .

وتقسيم الأعمال بالصفة المشروع فيها الآن يسمح لبعض قضاة هذه المحاكم الجديدة بالوقت الكافي للنظر والحكم في القضايا المدنية الصغيرة ولذلك قد أعطيت النظارة السلطة اللازمة في منحهم حق الحكم في هذه القضايا .

وأن ذلك وإن نتج عنه فائدة عظمى لأرباب القضايا من أهل المراكز النائية فمستحيل على الأقل في البداية تعميمه ما دام أن عمل هؤلاء القضاة يقوم بذلك قد زاد زيادة في غير محلها .

وقد تقدر أنه فيما بعد ستعقد جلسات في ٣٠ مركزاً زيادة عن الجلسات الموجودة وذلك بتعيين تسعة قضاة مراكز وينفق في سبيل ذلك مبلغ سنوي لا يزيد على ٦٠٠٠ جنيه مصري (وهو مبلغ احتيط له في الميزانية الجديدة) وفي الوقت نفسه يكون وقت قاضيين جزئيين برمته وبعض وقت قاضيين آخرين خاليا من الأعمال فيساعد هؤلاء القضاة على أعمال المحاكم الكلية .

تلى المشروع : —

فى أثناء تلاوة المشروع حضر صاحب الفضيلة السيد عبد الخالق السادات وحضرة أحمد بك يحيى والساعة ١٠ والدقيقة خمسون . واستأذنا صاحبا الفضيلة يحيى افندى والشيخ حسونه النواوى وانصرفا فى الساعة ١١ والدقيقة ٥

حضرة مصطفى بك اسماعيل — رأيى أن تشكل لجنة لهذا المشروع لتفحصه وتقدم تقريرا بما تراه فيه للهيئة .

فضيلة الشيخ محمد عبده — لا أوافق على تشكيل لجنة لأن المشروع مفهوم وليس فيه شيء سوى أخذ بعض اختصاصات من قضاة المحاكم الجزئية واحالتها على محاكم أخرى لتحكم فيها تخفيفا للعمل ولذلك أرى أن تعاد تلاوته مادة فمادة وتؤخذ الآراء عن كل مادة .

سعادة الرئيس : — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية تلاوته مادة فمادة كرأى فضيلة الشيخ محمد عبده .

تليت مقدمة المشروع والمادتان الاولى والثانية منه فتقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورها .

المقدمة

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية :

وبعد الاطلاع على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بأمرين منا مؤرخين . . .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

انشاء محاكم مراكز

(١) يجوز تشكيل محاكم تسمى (محاكم المراكز) بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

(٢) تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من ناظر الحقانية .

ويقوم بالاعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد

قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الغرض خاصة .

تليت المادة الثالثة والملحق المنصوص عنه فيها وتقرر بالاتفاق بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما :

الاختصاص فى المسائل الجنائية :

(٣) تختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون .

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف إما فى غير هذه المخالفات وفى الجنح المنوه عنها فى الفقرة السابقة فسيشترك القاضى الجزئى معها فى هذا الاختصاص .

ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من شهر أو بغرامة تزيد عن جنيهين مصريين اثنين مهما بلغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون .

صورة الملحق

ملحق	مواد قانون العقوبات
التعدى على أحد موظفى الحكومة .	١١٧ فقرة أولى

الملحق	مواد قانون العقوبات	
التعدي على أحد موظفي الحكومة أو مقاومته .	١١٨	—
التعدي على أحد موظفي الحكومة أو مقاومته .	١١٩	فقرة أولى
تخريب الآثار الخ	١٤٠	—
الضرب .	٢٠٦	—
الجرح لعدم احتياط .	٢٠٨	—
القذف (إذا كان الفعل المسند للمتهم ليس جناية ولا جنحة) .	٢٦٢	—
السب .	٢٦٥	—
سرقة حاصلات غير منفصلة عن الأرض .	٢٧٦	—
محلات القمار والنصيب .	٣٠٧	—
تخريب الآلات الزراعية ... الخ .	٣٠٩	
تسميم حيوانات مستأنسة .	٣١٢	
هدم أو تخريب الحدود الفاصلة ... الخ .	٣١٣	
الحريق الناشيء عن اهمال .	٣١٥	
انتهاك حرمة الملكية .	٣٢٣	
« « «	٣٢٤	
« « «	٣٢٥	
« « «	٣٢٧	

الجنح التي تقع في الجلسة :

ما يقع مخالفاً لأحكام الأمر العالي المتعلق بالمتشردين .

استأذن سعادة محمد صدقي باشا وانصرف والساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين .

تلي من المادة الرابعة إلى المادة الحادية عشرة تقرر بالاتفاق بقاؤها على أصلها وهذه صورها :

(٤) يضع ناظر الحقانية في تعليمات يصدرها إلى النيابات وتبلغ إلى المحاكم .

القواعد التي بمقتضاها تقدم عادة إلى محكمة المركز أو إلى المحكمة الجزئية .

الجرائم التي تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها .

(٥) في القضايا التي من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيما يختص بإجراء التحقيق وإقامة الدعوى وإبداء الطلبات أو بتنفيذ الأحكام من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأموري الضبطية القضائية .

ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين إجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ﺣ) من المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات ولا أن يصدروا أمراً بالسجن .

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من إقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعي المدني .

(٦) متى رأى أحد مأموري الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الأعمال بناء على المادة السابقة أن قضية مايجب بمقتضى التعليمات المنصوص عليها في المادة الرابعة أن لا ترفع إلى محكمة المركز فعليه أن يرسلها إلى النيابة وهي ترفعها إلى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها إلى محكمة المركز .

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السير في أي قضية موجودة بين يدي البوليس في أية حالة كانت عليها تلك القضية .

(٧) إذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هي مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها في أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على أحد مأموري الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية امام محكمة المركز .

(٨) يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم إذا رأت :

أولا : — أن العقوبة التي من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة .

ثانياً — إن القضية مما يجب تقديمه إلى المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام

هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

ثالثاً — أن هناك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة .

(٩) تسرى أحكام المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز أو الذين يحضرون ويمتنعون عن أداء الشهادة .

(١٠) يجوز لناظر الحقانية أن يقضى بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالأعمال الكتابية وخصوصاً بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز إلا مع التعديلات التى يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المذكور .

الاختصاص فى المواد المدنية والتجارية

(١١) لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخول لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصاً فى المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائياً .

تليت المادة الثانية عشرة وهذه صورتها :

أحكام عمومية

(١٢) لناظر الحقانية بدلاً من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد بها محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدم إلى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها .

وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة فى هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الأحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة فى جدول محكمة من محاكم المراكز .

فضيلة الشيخ محمد عبده — تبقى المادة على أصلها وفقط تستبدل منها كلمة (بها) الواقعة بعد كلمة (فى بلد) بالفقرة الأولى بكلمة (به) لاصلاح اللفظ العربى .

(موافقة عمومية) .

تليت المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ الباقية من المشروع وتقرر بقاؤها على أصلها وهذه صورها :

(١٣) أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بها فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

(١٤) مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقاً للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون .

(١٥) على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به إبتداء من سنة ١٩٠٤ .

تلى تلغراف الاعتذار الوارد من حضرة مفتاح بك معبد وهو مؤرخ فى يومنا هذا وهذه صورته :

عندى عذر منعنى عن الحضور اليوم .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين أول فبراير المقبل .

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة) والساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين .

نمرة ٢	إمضاء حسين يسرى	وكيل مجلس شورى القوانين إمضاء (مراد رفعت)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٤ القعدة سنة ١٣٢١ (أول فبراير سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة مراد رفعت باشا وكيل المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء وهم أصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد توفيق أفندى البكرى وأصحاب السعادة محمد شواربى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وصاحبا العزة نخلة بك يوسف ومقار بك عبد الشهيد من المعينين وصاحبا السعادة حسن عبدالرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل ومفتاح بك معبد واحمد بك يحيى وعبد الحميد بك سلطان ومحمد بك الشياوى وابراهيم بك على وتمام بك كساب وقرشى أفندى أحمد من المندوبين .

تلى محضر جلسة ٢١ يناير الماضى وتصدق عليه :

سعادة الوكيل — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٣٠ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ٥ عن الملاحظات التى أبداها مجلس شورى القوانين على الميزانية .

ثانيا — مكاتبة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده رئيس اللجنة التى نظرت فى تعديل لائحة المجلس الداخلية ومعها نسخة ما قررته اللجنة .

ثالثاً — أوراق اعتذار عن تخلف عن هــذه الجلسة من حضرات الأعضاء .

فليتل ذلك على هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى رأى اللجنة عن اللائحة الداخلية .

استأذن حضرة حسن بك مدكور وانصرف .

وحضر حضرة اسماعيل بك أباظة .

تليت مكاتبة رئاسة مجلس النظار نمرة ٥ ومذكرة نظارة المعارف المرفقة بها وهاتان صورتاهما :

(المكاتبة)

ردا على الخطاب الذى حررتموه إلى سعادة ناظر المالية فى ١١ ديسمبر الماضى نمرة ٣٥

نبلغ سعادتكم ارتياح الحكومة وسرورها من أن الملاحظات التى أبداها مجلس شورى القوانين على الميزانية صادرة عن غيرة صادقة على رقى مصر وسعادتها .

وقد رأت الحكومه بعد البحث الدقيق فى ملاحظات المجلس أنه لاداعى لاحداث تغيير جوهرى فى الاجراءات التى ما زالت تتبع للآن فى كيفية عرض الميزانية على مجلس شوري القوانين لفحصها مع هذا فإن سعادة ناظر المالية مستعد لأن يقدم الى المجلس اذا طلب منه ذلك جميع المعلومات والبيانات اللازمة بشأن المفردات المختلفة التى تتركب منها الميزانية مظهرا الأسباب التى حملت الحكومة على تخصيص الاموال للوجوه التى عينتها .

أما فيما يتعلق بمسائل التعليم والتربية فنرسل لسعادتكم مذكرة قدمتها نظارة المعارف العمومية — والحكومة موافقة على ماجاء فيها ومشروع تعيين قضاة المراكز قد سبق عرضه على المجلس .

وأما ما أشار به المجلس فيما يختص بالزيادة فى مصروفات النظام القضائى فى مصر فالحكومة تنظر فيه بعين العناية عندما تسنح الفرصة .

وما ذكره المجلس من استلفات نظر الحكومة إلى أن حال المحاكم الشرعية غير مرضية فتلك مسألة قد عظم وقعها لدى الحكومة منذ زمان ولكن مجرد الاقتصار على زيادة الميزانية ليس فى نظرها علاجا شافيا للداء الذى يسر الحكومة التفات مجلس شورى القوانين إليه — وليس فى وسع الحكومة احداث تغيير يكون عبئا على الخزينة ثم لايكون من ورائه استئصال جرثومة الداء على اننا نأمل بمساعدة المجلس أن يقرب الوقت الذى يمكن فيه اصلاح هذه المحاكم اصلاحا مهما ينتظر من ورائه النجاح .

أما فيما يختص بعشور النخيل فأنه قد اعتبر فى تعديل الضرائب حالة ضعف الأرض الموجود عليها نخيل وقلة غلتها وعلى ذلك فالأموال التى ضربت على مثل هذه الاراضى هى أقل مما ضرب على الاراضى الخالية من النخيل ومن ذلك يبعد أن يكون ما ظنه المجلس صحيحا من أن الضريبة تحصل مرتين .

هذا وقد وجهت الحكومة التفاتها إلى ما رآه المجلس بخصوص عوائد المعادى ومال الرسالة فنرجو سعادتكم إحاطة الهيئة علما بما ذكر أفندم .

المذكرة

(نظارة المعارف العمومية)

إن ما جاء فى ميزانية نظارة المعارف العمومية لسنة ١٩٠٤ من زيادة (٥٠٠٠ جنيه) هو خاص بقسم واحد من الميزانية وهو ميزانية المدارس الاميرية وذلك لان حسابات نظارة المعارف العمومية تنقسم إلى قسمين — القسم الأول ميزانية المدارس الاميرية وهى التى تؤخذ مبالغها من نظارة المالية — والقسم الثانى ميزانية المكاتب الأهلية والكتاتيب وما يصرف فيه يؤخذ من إيرادات الأوقاف وأجر التعليم ولذلك فان الزيادة فى ميزانية نظارة المعارف لسنة ١٩٠٤ ليست ٥٠٠٠ جنيه فقط وإنما هى ١٢٠٠٠ جنيه كما يتضح مما يأتى : —

	جملة الميزانية	الزيادة
	جنيه	جنيه
ميزانية المدارس الأميرية لسنة ١٩٠٤	١٢٠٠٠٠	٥٠٠٠
ميزانية المكاتب الأهلية والكتاتيب لسنة ١٩٠٢	٨٣٠٠٠	٧٠٠٠
المجموع	٢٠٣٠٠٠	١٢٠٠٠

وهذه الزيادة موزعة كما يأتى : —

	جنيه
إحداث وظائف جديدة	٥٠٠٠
ترقيات فى وظائف المستخدمين الحاليين	٢٤٠٠
إنشاء مدرسة لتخريج معلمات الكتاتيب وتوسيع نطاق تعليم الفقهاء والعرفاء	١٨٠٠
زيادة فى المبلغ المخصص لاعانة الكتاتيب	٢٣٠٠
زيادة فيما يصرف على غذاء التلامذة نظراً لزيادة عدد المدارس التى يتغذى بها التلامذة	١٠٠٠
المجموع	١٢٥٠٠

وهذا المجموع يزيد ٥٠٠ جنيه عما ذكر أولا ولكن هذه الزيادة يقابلها وفر فى أقلام أخرى وقد شرحت النظارة أسباب زيادات كل قلم شرحا وافيا فى المذكرة .

(ملحق ا ، ب) التى قدمتها مع الميزانية .

وأما ما جاء فى ملاحظات مجلس شورى القوانين من الانتقاد على درجة استعداد معلمى المدارس التابعة للنظارة فيجاب عنه بأن حالة المعلمين فى المدارس العالية والخصوصية والثانوية ومدارس البنات يمكن مقارنتها من حيث العلم والكفاءة بحالة معلمى المدارس المشابهة لها بالبلاد الأوربية . وأما حالة المعلمين بالمدارس الابتدائية فهى بالتحقيق لم تصل إلى هذه الدرجة المرضية فان بها من المعلمين ٣٩٧ منهم ١٧٤ قائمون بتعليم اللغة العربية والخط العربى والقرآن الكريم والدين الحنيف والتاريخ الاسلامى ومنهم ٦٨ قائمون بتعليم الحساب والهندسة والرسم ونظائرها من العلوم الأخرى ومنهم ١٥٥ قائمون بتعليم اللغة الانجليزية والمواد التى تدرس بها (الجغرافيا ودروس الأشياء) .

أما الثلاثة والأربعة والسبعون القائمون بتعليم اللغة العربية وما معها فمنهم

١١٨ من متخرجى مدرسة دار العلوم (مدرسة المعلمين الناصرية) بعضهم حاصل على شهادتها والبعض الآخر تخرج منها في زمن لم تكن الشهادات تمنح فيه — وأما الثمانية والستون القائمون بتعليم الحساب وما معه فمنهم ٥٤ بعضهم حائز على شهادة مدرس والبعض الآخر تخرج من المدارس العالية في زمن لم تكن تعطى فيه شهادات . وأما المائة والخمسة والخمسون القائمون بتعليم اللغة الانجليزية فمنهم ٦٨ بعضهم حائز على شهادة مدرس وبعضهم تخرج من المدارس العالية وبعضهم (١٦) حائز شهادة مدرس من نظارة المعارف بانجلترا وعلى ذلك يكون عدد معلمى المدارس الابتدائية الحائزين على شهادات عالية أو ما يقابلها من المعلومات هو ٢٤٠ لا ٤٣ فقط كما جاء في ملاحظات مجلس شورى القوانين ولقد زادت الحاجة إلى معلمى اللغة الانكليزية واشتد طلبهم في السنوات الأخيرة إلى درجة فوق مقدور أى نظارة من النظارات وزيادة على ذلك فإن العوامل والمشوقات التي تصرف الناس عن الرغبة في تولى التعليم تضاعفت كثيرا ومع هذا فيوجد الآن بالمدارس التي تديرها نظارة المعارف العمومية ٧٣٩٠ تلميذا يتعلمون اللغة الانكليزية يقابلهم في سنة ١٨٩٧ ٣٥٠٨ وفى سنة ١٨٨٩ ١٠٦٣ وزيادة على ذلك فإن المدارس الاهلية الكثيرة التي أنشئت في هذه المدة جعلت الحاجة إلى المعلمين شديدة وليس ما ذكر وحده هو السبب في جعل النظارة محتاجة إلى المعلمين الأكفاء بل أن إدخال التربية في السودان وإنشاء تفتيش خصوصى للكتاتيب وطلبات النظارات الأخرى كلها عوامل كبيرة على تقليل عدد المعلمين الحائزين على شهادات التعليم بالمدارس فقد وجدت مصالح الحكومة الأخرى أن المعلمين الذين ربتهم نظارة المعارف العمومية عندهم قدرة كبيرة وكفاءة تامة للتوظف بتلك المصالح والملك فإنها دائماً تجتهد في استمالتهم للانتقال إليها ومن هنا اضطرت النظارة قهراً عنها الآن تستخدم مؤقتاً بالمدارس الابتدائية قليلا من المعلمين الوطنيين غير الحاصلين على شهادات التعليم إلى أن يأتي الوقت الذى تتمكن فيه من الحصول على عدد كاف من المعلمين الذين بأيديهم تلك الشهادات .

والنظارة تعمل لتخفيف الضرر الناتج من استخدام الناشئين الذين ليس عندهم الاستعداد الكافى لتولى التعليم تخفيفاً كبيراً فإن الكثير منهم وإن لم يكونوا حاملين إلا على الشهادة الابتدائية قد مضوا بعض السنين في المدارس الثانوية وهم مع ذلك يحضرون دروساً خاصة بهم في مدرستى المعلمين التوفيقية والناصرية على أن استخدام أمثال هؤلاء في التعليم مع تلقيهم دروساً خصوصية ليس أمراً جديداً خاصاً بالبلاد المصرية بل له نظير في كثير من ممالك أوربا .

وليس السبب في قلة المعلمين الحاصلين على شهادات التعليم هو عدم كفاية المدارس المعدة لتربيتهم كما ورد في ملاحظات مجلس شورى القوانين وإنما السبب هو عدم رغبة من تتوفر فيهم الشروط في الاشتغال بالتدريس فإن الرغبة منصرفة عن صناعتى التعليم والهندسة ومتجهة إلى الطب والحقوق لما فيهما من المشوقات الكبيرة أما مدرسة المعلمين الناصرية فليس هناك ما يزاحمها في الطلبة مزاحمة كبيرة ولذلك فإن النظارة تتغلب على ما كانت تلاقيه من الصعوبات في إيجاد العدد الكثير من الطلبة بهذه المدرسة فصار عدد طلبتها الآن ١١٥ بعد أن كان في سنة ١٩٠٢ ٩٧ وفى سنة ١٩٠١ ٧٧ وفى سنة ١٩٠٠ ٦٠ وفى سنة ١٨٩٩ ٥٠ وفى سنة ١٨٩٨ ٤٨ وقد امتدح صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية نظام المدرسة ودرجة الطلبة العلمية وفضيلته رأس كل عام لجان الامتحان الثانوى في هذه المدرسة وقد قال غير فضيلته ممن يوثق بقولهم أن متخرجى هذه المدرسة هم أكفأ أهل الدنيا في تعليم اللغة العربية .

وأما مدرسة المعلمين التوفيقية فإن عدد من يتخرجون منها هو من غير ريب أقل من حاجة المدارس والنظارة توالى البحث بدقة في إيجاد الطرق الموصلة لزيادة عدد المتخرجين منها .

ونظارة المعارف تشعر شعوراً حقيقياً بضرورة التشويق إلى الاحتراف بالتعليم وجعل الرغبة فيه مساوية للرغبة في الاستخدام بالمصالح الأخرى والملك فإنها تعمل من سنين على ترقية حالة المعلمين الوطنيين وتحسين مستقبلهم وربما لم يصل لعلم مجلس شورى القوانين التحسين الذى حصل فعلا في السنوات الأخيرة فإنه منذ عشر سنين كانت مرتبات البعض من المعلمين الوطنيين جنيهين أو ثلاثة في الشهر فمحت النظارة من زمن هذه المرتبات القليلة واستبدلتها بمرتبات أقلها أربعة جنيهات وهي الآن تعمل بالتدريج حسب توفر المال على جعل أقل المرتبات الشهرية للمعلمين الحائزين على شهادات التعليم ثمانية جنيهات وقد صار أقل مرتب يعطى الآن لنظار المدارس الابتدائية (ما عدا خمسة منهم) ١٦ جنيها في الشهر وافتتح للمعلمين الوطنيين مستقبل حسن بإيجاد كثير من وظائف المفتشين ومساعديهم بالنظارة وبترقية مرتبات المدرسين الوطنيين بالمدارس الثانوية ومدارس البنات والمدارس الخصوصية والعالية وبترقية مرتبات كل من ناظرى المدرستين الابتدائيتين الكبيرتين وهما مدرسة الناصرية ومدرسة رأس التين أما متوسط مرتبات نظار المدارس الابتدائية الوطنيين فهو ٢٤٦ في السنة ومتوسط مرتبات المعلمين الوطنيين بتلك المدارس هو ٨٧ جنيها في السنة .

ولولا زيادة مصروفات التلامذة بالمدارس لما كان من الممكن أن تخطوا نظارة المعارف هذه الخطوات في ترقية حالة المعلمين ومع زيادة مصروفات التلامذة هذه فإنه لا يوجد بين مدارس الحكومة الابتدائية الخمس والثلاثين إلا ثلاث فقط تقوم إيراداتها بما يصرف عليها وكثير من المدارس الصغيرة تنفق النظارة عليها زيادة عن إيراداتها بما يصرف عليها مبالغ تختلف من ٦ جنيه إلى ١٠ جنيه في السنة عن كل تلميذ بها .

فضيلة الشيخ محمد عبده : — أنا من رأيى طبع هذا الجواب ومذكرة نظارة المعارف وتوزيعها على حضرات الاعضاء .

(موافقة عمومية)

تلى كتاب فضيلة الشيخ محمد عبده وهو مؤرخ ٣٠ يناير سنة ١٩٠٤ وهذه صورته

إن اللجنة المشكلة بقرار الهيئة منا ومن حضرات صاحبي السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وصاحبي العزة طلبه بك سعودي وأحمد بك يحيي لنظر وتعديل لائحة المجلس الداخلية قد عقدت جلستين متواليتين في يومي الأحد والاثنين ١٠ و١١ يناير سنة ١٩٠٤ ونظرت فيهما اللائحة المذكورة وعدلت ما رأت لزوما لتعديله كالمدون بالنسخة المقدمة لسعادتكم برفق هذا افندم .

حضرة ابراهيم بك مراد — رأيي طبع المواد التي عدلتها اللجنة وتوزيعها على حضرات الاعضاء لتصفحها وتأجيل نظر اللائحة إلى جلسة أخرى.

(استحسان عام) :

حضر فضيلة السيد عبد الخالق السادات والساعة ١٠ و٥٥ دقيقة .

تليت أوراق الاعتذار وهذه صورها :

تذكرة من سعادة محمود سليمان باشا مؤرخة ٣٠ يناير سنة ١٩٠٤ .

حاصل لي برد شديد وزكام ولهذا السبب غير تمكني حضور جلسة أول فبراير اقتضى ترقيمه لعطوفتكم للاحاطة .

تذكرة من حضرة طلبه بك سعودي مؤرخة ٣١ منه :

اعذاري معلومة ولهذا غير تمكني حضور جلسة أول فبراير فارجو قبول ذلك .

تلغراف من حضرة صاحب العزة عثمان بك سليط في يومنا هذا لسبب انحراف صحتي غير تمكني حضور جلسة اليوم التمس قبول معذرتي .

سعادة الوكيل — وقد حضر في صباح اليوم جناب الانبا كيرلس افندي وانصرف قبل الجلسة مستأذنا وتقرر أن الجلسة الآتية تكون في الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ٢٠ فبراير الجاري .

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقول (ختمت الجلسة) والساعة ١١ و١٠.

رئيس مجلس شورى القوانين		إمضاء
نمرة ٣ ختم	(عبد الحميد صادق)	حسين يسري

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة مجلس شورى القوانين فى يوم السبت ٣ الحجة سنة ١٣٢١ (٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة ٣٠ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢١ من حضرات الأعضاء هم :

صاحب السعادة مراد رفعت باشا وكيل المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة يحيى افندى والشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد توفيق البكرى وصاحب السعادة محمد شواربى باشا وراشد محمد باشا وصاحبا العزة طلبه بك سعودى ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور واسماعيل بك أباظه وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل ومفتاح بك معبد واحمد بك يحيى وعبد المجيد بك سلطان ومحمد بك الشياوى وابراهيم بك على من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه :

فى الاثناء حضر حضرتا تمام بك وقرشى افندى .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هي :

أولا — تعديل لائحة المجلس الداخلية المؤجل من الجلسة الماضية

ثانيا — تقرير اللجنة المشكلة لنظر مشروع الأمر العالى المتعلق بما يحكم فيه قضاة المحاكم الجزئية ورد نظارة الحقانية على ملاحظات اللجنة فى هذا الخصوص .

ثالثا — مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ١٥ فبراير الجارى نمرة ٧ عما اقترحه حضرة العضو المندوب بالمجلس عن مديرية أسوان فى شأن ترعة الرمادى .

رابعاً — مكاتبة من الرئاسة المشار إليها مؤرخة ١٦ الشهر نمرة ٨ ومعها مذكرة من نظارة الحقانية عن التعديلات التى اقترح مجلس شورى القوانين ادخالها فى مشروعات القوانين الجنائية .

خامساً — أوراق اعتذار من بعض حضرات الأعضاء الذين تخلفوا عن هذه الجلسة .

فلتتل الأوراق المذكورة بحسب هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى تعديل اللائحة وفى مشروع الأمر العالى المشار إليه .

تلى البند الأول من اللائحة الداخلية أصلا وتعديلا .

وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليه بحسب التعديل وهاتان صورتاه .

الأصل	التعديل
اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين .	اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين .
الفصل الاول	**الفصل الاول**
فى عقد الجلسات	فى عقد الجلسات
(البند الأول)	(البند الأول)
عند حلول ميعاد الجلسة يقدم للرئاسة أحد كتاب السر كل يوم بيان أسماء من حضر من حضرات الأعضاء .	عند حلول ميعاد كل جلسة يقدم للرئاسة كاتب السر أو من يقوم مقامه بيان أسماء من حضر من الأعضاء ومن اعتذر ومن غاب بلا عذر .

تلى البند الثانى أصلا وتعديلا وهاتان صورتاه :

الأصل	التعديل
(البند الثانى)	(البند الثانى)
متى علم الرئيس أن عدد حضرات الأعضاء الذين حضروا كاف لعقد الجلسة فيعقدها مفتتحا لها بقوله : (عقدت الجلسة) ثم يدير المذاكرات واقيا أحكام النظام .	متى وجد العدد الكافى لعقد الجلسة أخذ كل واحد من الأعضاء مجلسه بحيث يكون الأعضاء المدعون على يمين الرئيس والمندوبون على يساره ثم يفتتح الرئيس الجلسة بقوله : (فتحت الجلسة) ويدير أعمال الجلسة محافظا على نظامها .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على التعديل باستبدال عبارة (ثم يفتتح الرئيس الجلسة بقوله فتحت الجلسة ويدير أعمال الجلسة محافظا على نظامها) ب (ثم يعلن الرئيس افتتاح الجلسة ويدير أعمالها محافظا على نظامها) .

تلى البند الثالث وتعديل اللجنة فيه وتقرر باتفاق الآراء أن يكون بحسب التعديل

وهاتان صورتاه أصلا وتعديلا :

الأصل	التعديل
(البند الثالث)	(البند الثالث)
فى ابتداء الجلسة يقرأ أحد كتاب السر محضر الجلسة الماضية وتؤخذ	على أصله باستبدال كلمة (أحد كتاب السر) ب (كاتب السر أو من

الأصل	التعديل
الآراء على كونه هو الذى حصل ثم يوقع عليه الرئيس وبعد ذلك يمضيه ذلك الكاتب .	يقوم مقامه) .

تلى البند الرابع وتقرر باتفاق الآراء بقاؤه على أصله كرأى اللجنة وهذه صورته .

(البنـد الرابع)

قبل ابتداء المذاكرة فى شىء يخبر الرئيس الهيئة بما قدم اليه وما ورد عليه من الأوراق المراد تبليغها اليها .

تلى البند الخامس الذى أبقته اللجنة على أصله وهذه صورته :

(البنـد الخامس)

لا يتكلم أحد فى الجلسة إلا باستئذان من جانب الرئاسة أو إذن مبتدأ من الرئيس ما عدا كلمات الاستحسان أو الموافقة أو الاستفهام ويلزم أن تكون المخاطبة موجهة إلى الرئيس فى إبداء الرأى .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة عليه كما هو مضافا بآخره ما يأتى : — (أو المناقشة فيه) .

تليت البنود السادس والسابع والثامن التى أبقتها اللجنة على أصلها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على ذلك وهذه صورها .

(البنـد السادس)

التكلم يكون بالترتيب بحيث يقدم الطالب الأول فالأول فإن وقع طلبان أو أكثر فى وقت واحد يقرع بين الطالبين .

(البنـد السابع)

قطع الكلام على من يتكلم ممنوع .

(البنـد الثامن)

يجب على كل متكلم فى الجلسة ألا يخرج عن موضوع المذاكرة ومؤيداته فان خرج عنه كان مستوجبا للاخطار من جانب الرئاسة .

تلى البند التاسع أصلا وتعديلا وتقرر باتحاد الآراء أن يكون بحسب التعديل وهاتان صورتاه :

الأصل	التعديل
(البنـد التاسع)	(البند التاسع)
من أخطر مرتين فى أثناء جلسة واحدة ثم استمر على الـكلام الخارج عن موضوع المذاكرة يطلب الرئيس من الهيئة منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى ذلك الموضوع ومتى تقرر ذلك بأغلبية الآراء نفذ .	على أصله وزيدت عليه فقرة بالصورة الآتية : وليس للرئيس أن يمنع أحداً من التكلم إلا إذا كان كلامه خارجا عن المواضيع المنصوص عنها فى البندين الثامن والرابع عشر فان حصل خلاف بين العضو والرئيس وجب على الرئيس أخذ رأى الهيئة فى ذلك وما تقرره الأغلبية يتبع .

تلى البند العاشر ووافق باتحاد الآراء إبقاؤه على أصله كرأى اللجنة وهذه صورته :

(البند العاشر)

لايسوغ الاعتراض على الاخطار الصادر من الرياسة ولـكن يجوز لمن وقع عليه أن ينفى عن نفسه ما استوجب عليه الاخطار بعد انتهاء المذاكرة وللرئيس أن يأذن له قبل ذلك .

حضر فضيلة السيد عبد الخالق السادات الساعة ١٠ و١٥ .

تلى البند الحادى عشر أصلا وتعديلا وهاتان صورتاه .

الاصل	التعديل
(البند الحادى عشر)	(البند الحادى عشر)
قبل ختام كل جلسة يتقرر فى الهيئة يوم افتتاح الجلسة التالية وساعتها ثم يعلن الرئيس انتهاءها بقوله (ختمت الجلسة) ويكون العمل على ما يتقرر اذا لم تطرأ اشغال مهمة تستوجب تقديم اجتماع الهيئة .	على أصله وزيد بآخره كلمات : (وللهيئة أن تفوض للرئيس تحديد الجلسة الآتية عند ورود أشغال) .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة عليه بحسب التعديل وأن تحذف منه عبارة (بقوله ختمت الجلسة) اكتفاء بقوله يعلن انتهاءها .

تلى البنود الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على إبقائها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورها :

الفصل الثانى

فى المذاكرات

(البند الثانى عشر)

تطبع يومية للمذاكرات يتبين فيها وقت الجلسة ومواعيد المذاكرة بالترتيب وتوزع على حضرات الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الأقل وذلك فى غير المواد المنظورة .

(البند الثالث عشر)

إذا طلب الانتقال من مذاكرة إلى أخرى أو كان فى موضوع للمذاكرة مبحث يشتمل على مسألتين وطلب تفريقهما وتقديم أحداهما على الأخرى تؤخذ الآراء على ذلك ويتبع ما تقرره الأغلبية .

(البند الرابع عشر)

بعد انتهاء المذاكرة فى المواضيع المندرجة باليومية يسوغ لكل واحد من الأعضاء أن يدعو المجلس إلى طلب تقديم مشروعات قوانين أو أوامر متعلقة بالادارة العمومية فان اجتمعت الاكثرية على القبول يطلب تقديم ذلك .

تلى البنـد الخامس عشر وتعديل اللجنة فيه

وهاتان صورتاه أصلا وتعديلا :

الأصـل

(البند الخامس عشر)

يعلن الرئيس انتهاء المذاكرة فى الموضوع المبحوث فيه .

ولكنه يراجع الهيئة قبل ذلك فإن وجد من يروم التكلم على ضد انتهاء المذاكرة يأذن له .

التعـديل

(البند الخامس عشر)

على أصله وزيدت عليه فقرة بالصورة الآتية :

فاذا أقرت الهيئة على انتهاء المذاكرة وبدا لأحد الأعضاء فى أثناء أخذ الآراء أو بعد انتهائه أن يعرض رأيا أو دليلا جديداً فى الوضوع الذى انتهت المذاكرة فيه أو أخذت الآراء عليه لا يمنع من ذلك والهيئة أن تنظر فيما يبديه إذا وافقت الأغلبية على سماعه وكل ذلك مالم يكن شرع فى المذاكرة فى موضوع آخر أو أعلن ختام الجلسة .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة عليه بحسب التعديل وأن يستبدل منه عبارة (على سماعه وكل ذلك) ب (على ذلك وكل هذا)

تلى البندان السادس عشر والسابع عشر اللذان أبقتهما اللجنة على أصلهما وتقرر باتفاق الآراء موافقة ذلك وهاتان صورتاهما :

الفصل الثالث

فى كيفية أخذ الآراء

(البند السادس عشر)

تصدر قرارات المجلس فى المواد التى تنظر فيه بالأكثرية المطلقة ما عدا المنصوص عليه بالمادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى ويكون أخذ الآراء على حالتين الأولى (النداء بالاسم) والثانية (كتابة الرأى فى ورقة ووضعها فى الصندوق المخصص لذلك حسبما تقتضيه الحالة)

(البند السابع عشر)

أخذ الآراء بالنداء بالاسم يكون بطريقة أن ينادى الرئيس الأعضاء واحدا بعد واحد ويثبت رقم كل منهم إلى جانب اسمه وأخذ الآراء بوضع الورق فى الصندوق يكون بكتابة كل واحد رأيه فى ورقة غير ممضاة ثم يلقى هذه الورقة فى الصندوق الذى يدور به أحد خدمة المجلس ومتى تم جمع الأوراق يقدم الصندوق إلى مقام الرئاسة ويفتحه كاتب الجلسة على مرأى من الرئيس ويعد الأوراق بين يديه ويضبط أنواعها كلا على حدته وبعد ذلك يخبر الرئيس الهيئة بنتيجة أخذ الآراء .

تلى البند الثامن عشر أصلا وتعديلا وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليه بحسب التعديل وهاتان صورتاهما :

(الأصل)	(التعديل)
(الفصل الرابع)	(الفصل الرابع)
فى وظائف اللجان	فى وظائف اللجان
(البند الثامن عشر)	(البند الثامن عشر)
يصح أن يحول على لجنة واحدة فى آن واحد مشروعان على شرط أن يكون بين المشروعين نسبة أو اتصال .	يصح أن يحول على لجنة واحدة مشروعان أو أكثر .

تلى البند التاسع عشر فتقرر بالاتفاق ابقاؤه كما هو رأى اللجنة وهذه صورته :

(البند التاسع عشر)

يجتمع أعضاء كل لجنة عقب انتخابهم ويختارون من أنفسهم رئيساً ويعين رئيس المجلس كاتباً لها وكل اجتماع تعقده اللجنة تكتب فى محضره أسماء أعضائها الحاضرين .

تلى البند العشرون وتعديل اللجنة فيه وتقرر باتفاق الآراء أن يكون بحسب التعديل وهاتان صورتا ذلك :

(الأصل)	(التعديل)
(البند العشرون)	(البند العشرون)
إذا تعينت لجنة لرؤية مشروع ماورأت فيه بعض ملاحظات فعليها أن تقدم تقريرها إلى مقام الرئاسة مبيناً فيه آراؤها ورغباتها فى ذلك المشروع وبتلاوة ذلك بالهيئة فإن رأت لزوم توزيعه فيطبع ويوزع على الأعضاء قبل الشروع فى المذاكرة العمومية بيوم واحد على الأقل.	على أصله عدا كلمات (ورأت فيه بعض ملاحظات) فقد حذفت منه .

تلى البند الحادى والعشرون وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤه على أصله كرأى اللجنة وهذه صورته :

الفصل الخامس

فى المشروعات

(البند الحادى والعشرون)

كل مشروع قانون أو أمر يرد إلى المجلس من جانب الحكومة وكذا الميزانية إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية العمومية والحساب المنصوص عنهما بالمادة الثانية والعشرين والخامسة والعشرين من القانون النظامى للمصرى يخبر الرئيس به الهيئة فإن تقررت فيها تلاوته تلى وإلا حول الى اللجنة التى تشكل له .

تلى البند الثانى والعشرون أصلا وتعديلا وتقرر باتفاق الآراء أن يكون بحسب التعديل وهاتان صورتاه :

الأصل	التعديل
(البند الثانى والعشرون)	(البند الثانى والعشرون)
متى ورد مشروع وتقرر لزوم توزيع نسخ منه على الاعضاء لتصفحه فيأمر الرئيس بطبعه وتوزيعه .	متى ورد مشروع وتقرر لزوم توزيع نسخ منه على الاعضاء لتصفحه أو رأى الرئيس لزوم ذلك فيأمر بطبعه وتوزيعه .

تلى البندان الثالث والعشرون والرابع والعشرون وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤهما على أصلهما كرأى اللجنة وهاتان صورتاهما :

(البند الثالث والعشرون)

اذا بدا لواحد أو لجماعة من الاعضاء رأى فى مشروع محول على لجنة فعلى من بدا له ذلك أن يكتب للرئيس بتفصيلات ما رآه والرئيس يحول ذلك على اللجنة

فإذا لم تنظر إليه كان لمبدى الرأى الحق فى أن يقدم رأيه للهيئة عند تلاوة المشروع فيها .

(البند الرابع والعشرون)

للذين يرون رأيا فى المشروع المحول حق الحضور فى اللجنة وبيان مايريدون إيضاحه ولكن ليس لهم فى اللجنة رأى معدود .

تلى البند الخامس والعشرون أصلا وتعديلا وهاتان صورتاه .

الأصل	التعديل
(البند الخامس والعشرون)	(البند الخامس والعشرون)
اذا رأى بعض الاعضاء ملاحظات فى المشروع أو أحد بنوده فى أثناء كل مذاكرة فيه بالهيئة تؤخذ الآراء عن تلك الملاحظات ومتى قبلت بينت الهيئة آراءها ورغباتها فيه .	على أصله وزيدت عليه فقرة بالصورة الآتية : واذا بدت ملاحظة لبعض الاعضاء فى مشروع أو أحد مواده بعد انتهاء المذاكرة وقبل إرسال المشروع إلى الحكومة فله أن يعرض طلب المذاكرة فى ملاحظاته على الهيئة وللهيئة أن تقرر العودة إلى ذلك .

فضيلة الشيخ محمد عبده — أرى أن يزاد آخر هذا البند ما يأتى : —

(ومع هذا فللهيئة أن تقرر تلاوة المشروع من أوله إلى آخره مرة ثانية وثالثة فى جلسة أو جلسات مختلفة إذا رأت ذلك)

مع إبقاء الفقرة التى زادتها اللجنة كما هى .

حضرة إسماعيل بك أباظه — أنا من رأيى أن تكون العبارة التى تزاد على الصورة الآتية :

(ومع ذلك فلابد من تلاوة كل مشروع يرد على المجلس مرتين إن لم تقرر الهيئة أكثر من ذلك فى جلسات مختلفة) .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على رأى فضيلة الشيخ محمد عبده .

تلى البند السادس والعشرون فتقرر باتفاق الآراء الموافقة على إبقائه على أصله كرأى اللجنة وهذه صورته :

(البند السادس والعشرون)

متى تقرر فى الهيئة رد طلب قانون أو تعديل قانون من بعض الأعضاء فلا يجوز لمن طلب من الأعضاء أن يعيد طلبه فى هذا الانعقاد ولكن يجوز له فيما بعد .

تلى البند السابع والعشرون أصلا وتعديلا وهاتان صورتاه :

(الأصل)

الفصل السادس

فى الغياب عن المجلس

(البند السابع والعشرون)

من رام من الأعضاء أن يتغيب عن المجلس لأمر لازم فعليه أن يطلب الاذن من الهيئة بواسطة الرئيس ولكن إذا عرض أمر مهم فللرئيس أن يأذن لذلك العضو ثم يبلغ الهيئة ذلك .

(التعديل)

الفصل السادس

فى الغياب عن المجلس

(البند السابع والعشرون)

على أصله بزيادة فقرة عليه بالصورة الآتية .
(ولا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاد الجلسة إلا بإذن من الرئيس .

تقرر باتفاق الآراء عدا رأى فضيلة الشيخ حسونه الموافقة عليه بحسب تعديل اللجنة .

تلى البند الثامن والعشرون أصلا وتعديلا وهاتان صورتاه :

(الأصل)

(البند الثامن والعشرون)

إذا غاب أحد الأعضاء بغير إذن ثلاثة أيام متوالية ولم يعلن الرئيس بالأسباب الحاملة له على التأخير استوجب الاخطار على ذلك وإن تجاوز المستأذن خمسة أيام عن المدة المعينة فى استئذانه بغير أن يخطر المجلس بضرورة تأخيره عد تأخيره غيابا بغير إذن وكان مستوجبا للاخطار أيضا .

(التعديل)

(البند الثامن والعشرون)

عدل على الوجه الآتى : — إذا غاب أحد الأعضاء عن بعض الجلسات ولم يكن أخطر الرئيس بعذره قبل موعد الاجتماع أو لم تقبل الهيئة عذره وتكرر منه ذلك ثلاث مرات فى السنة استحق أن يخطره الرئيس فى المرة الرابعة فإن عاد لذلك مرة خامسة يخطر ثانيا وفى السادسة تقرر الهيئة إبلاغه أسفها من عدم رعايته للاخطارات السابقة وتعتبر السنة لكل عضو من تاريخ أول مرة يحسب عليه غيابا .

وكل من تأخر عن الميعاد المحدد للاجتماع أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره على الوجه المتقدم حسب ذلك غيابا تنطبق عليه الأحكام السالفة

حضرة ابراهيم بك مراد — هذا التعديل موافق فقط أرى أن تحذف منه عبارة أو لم تقبل الهيئة عذره وذلك لعدم إمكان تحقيق عذر الغائب .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا موافق عليه بحسب تعديل اللجنة .

انصرف فضيلة يحى افندى مستأذنا فى الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أُخذت فتقرر بالأغلبية رأى حضرة طلبه بك .

تلى البند التاسع والعشرون أصلا وتعديلا وتقرر باتفاق الآراء أن يكون بحسب التعديل وهاتان صورتاه :

(الأصل)

الفصل السابع

فى الرئاسة والتوكيل والكتابة

﴿ البند التاسع والعشرون ﴾

الرئيس هو الذى يعقد الجلسات ويختمها ويدير حركة المذاكرات وله دون سواه حق الاذن فى الكلام والأمر بأخذ الآراء وهو حافظ النظام والانتظام وله أيضا وحده حق الاخطار والملاحظة الأولى على قلم كتابة السر وتحرير المحضر .

(التعديل)

الفصل السابع

فى الرئاسة والتوكيل والكتابة

﴿ البند التاسع والعشرون ﴾

على أصله وأن يحذف منه لفظ (الانتظام) .

تليت البنود ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورها :

﴿ البند الثلاثون ﴾

من وظائف الرئيس إجراء أمر الضبط والربط في إدارة المجلس فالمأمورون المختصون بذلك وخدمة المجلس تابعون له رأساً .

﴿ البند الحادى والثلاثون ﴾

للوكيل الذى يتولى الرئاسة عند غيبة الرئيس نفس الحقوق التى للرئيس وعليه الواجبات التى على الرئيس .

﴿ البند الثاني والثلاثون ﴾

للرئيس حال وجوده أن يحيل ملاحظة تحرير محاضر الجلسات على الوكيلين أو أحدهما .

تليت البنود ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ أصلا وتعديلا وتقرر باتفاق الآراء أن تكون بحسب التعديل وهذه صورها .

(الأصل)

(البند الثالث والثلاثون)

على كاتب السر الأول وكاتب السر الثانى إدارة الأعمال الكتابية وهما مسؤلان عن تحرير المحضر وتسجيل القرارات .

(البند الرابع والثلاثون)

كل محضر أو قرار يرسل من المجلس بتوقيع الرئيس أو أحد وكيليه ينبغى أن تكون عليه علامة كاتب السر الأول أو الثانى فإن غابا كان للرئيس أن يختار لذلك واحداً من كتاب المجلس .

(البند الخامس والثلاثون)

كاتب السر الأول هو الأمين على ختم المجلس والأوراق المتعلقة به .

(البند السادس والثلاثون)

سائر كتاب المجلس تابعون بإدارتهم لكاتب السر الأول وإن غاب فلكاتب السر الثانى وكاتبا السر تابعان بإدارتهما للرئيس ومجموع الكتبة تحت ملاحظة الرئاسة .

(البند السابع والثلاثون)

يكون للمجلس سجلان أحدهما يثبت فيه محاضر الجلسات والثانى يثبت فيه ملخص المشروعات التى ترد إلى المجلس من جهات الحكومة بحسب تواريخ ورودها وتبين فيه الجهة التى ورد منها (والهيئة تقديم مشروع على آخر متى تقررت أهميته) ودفتر الفهرست يقيد فيه بيان المشروعات وتقارير الطلبات التى يجرى المذاكرة فيها ويؤشر فيه على ما تقرر منها ليعلم ما تم من ذلك .

(التعديل)

(البند الثالث والثلاثون)

على كاتب السر أو من يقوم مقامه إدارة الأعمال الكتابية وهو مسؤل عن تحرير المحضر وتسجيل القرارات .

(البند الرابع والثلاثون)

كل محضر أو قرار يرسل من المجلس بتوقيع الرئيس أو أحد وكيليه ينبغى أن تكون عليه علامة كاتب السر أو من يقوم مقامه .

(البند الخامس والثلاثون)

كاتب السر هو الأمين على ختم المجلس والأوراق المتعلقة به .

(البند السادس والثلاثون)

سائر كتاب المجلس تابعون بإدارتهم لكاتب السر وإن غاب فلمن يقوم مقامه وجميع وظائف الكتابة وغيرها تحت ملاحظة الرئاسة .

(البند السابع والثلاثون)

يكون للمجلس ثلاثة سجلات أحدها يثبت فيه محاضر جلساته والثانى يثبت فيه محاضر اللجان التى تتشكل من الهيئة والثالث يثبت فيه ما يرد على المجلس من المشروعات من جهات الحكومة بحسب تواريخ ورودها .
وقرارات الهيئة عن كل منها والكيفية التى صدر عليها والأسباب التى ترد عن ذلك من جهة الحكومة وفهرست لسهولة الكشف ثم دفتر لقيد أسماء الأعضاء من واقع البيان المنصوص عنه بالبند الأول .

تلى البند الثامن والثلاثون الذى هو آخر اللائحة وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤه على أصله كرأى اللجنة وهذه صورته :

(البند الثامن والثلاثون)

للمجلس حق تعديل هذا النظام بحسب مقتضيات الأحوال .

انصرف فضيلة الشيخ حسونه مستأذنا فى الساعة ١١ والدقيقة ٤٥ وكذلك حضرة حسن بك مدكور .

ولأزوف الوقت تقرر إرجاء باقى الأوراق لجلسة تعقد فى يوم غد (الأحد) الساعة ٩ صباحا .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٥٠

رئيس مجلس شورى القوانين		إمضاء	(نمرة ٤)
(عبد الحميد صادق باشا)	ختم	(حسين يسرى)	

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٥ ذى الحجه سنة ١٣٢١ (٢١ فبراير سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٥ صباحاً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء هم صاحب السعادة مراد رفعت باشا وكيل المجلس وصاحبا الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والسيد توفيق البكرى وصاحبا السعادة محمد شواربى باشا وراشد محمد باشا وصاحبا العزة وطلبه بك سعودى ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور واسماعيل بك اباظه وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومفتاح بك معبد وأحمد بك يحى وعبد الحميد بك سلطان ومحمد بك المنياوى وابراهيم بك على وتمام بك على كساب وقرشى افندى أحمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

فى أثناء تلاوة المحضر حضر صاحبا الفضيلة يحى أفندى والشيخ حسونه النواوى وصاحب السعادة محمود سليمان باشا وصاحب العزة مصطفى بك اسماعيل .

حضرة اسماعيل بك أباظه — إنى استفهم عن العضو الذى يحضر بعد الميعاد المحدد فى دعوة الحضور بأكثر من نصف ساعة ويحضر الجلسة هل يعتبر مع ذلك غائبا ويستوجب الاخطار كما هى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية ولا يعتد برأيه فى المداولات أو غير ذلك .

فضيلة الشيخ محمد عبده — إن معنى هذه الفقرة أن التأخر عن الميعاد بأكثر من نصف ساعة يستحق عليه المتأخر الاخطارات كما ذكر فى نفس الفقرة فى عبارة تنطبق عليه الاحكام السابقة وأما الاعتداد برأيه فلا ريب فيه لانه متى حضر كان عضوا من الهيئة له جميع حقوق الأعضاء .

وافقت الهيئة على السؤال والجواب بالاتفاق عدا فضيلة الشيخ حسونه النواوى فان رأيه أنه متى حضر المتأخر فلا يعد غائباً يستحق الاخطار .

حضرة اسماعيل بك أباظه — من رأيى أن هذه اللائحة تكون نافذة المفعول من الانعقاد القادم الذى سيكون فى شهر إبريل المقبل .

موافقة عمومية :

حضر فضيلة السيد عبد الخالق السادات والساعة ١٠ والدقيقة ١٥ .

سعادة الرئيس — المقتضى عرضه على الهيئة هو الاوراق المؤجلة من جلسة أمس وهى :

أولاً — تقرير اللجنة عن مشروع الأمر العالى المتعلق بالحكم نهائياً فيما هو لحد الألفى قرش وملاحظاتها ورد نظارة الحقانية عليها .

ثانيا — مكاتبتا رياسة مجلس النظار نمرة ٧ عن ترعة الرمادى . ونمرة ٨ عن التعديلات التى اقترح مجلس شورى القوانين إدخالها فى مشروعات القوانين الجنائية

ثالثا — الأوراق الواردة بالاعتذار

فليتل ذلك على هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى ذلك المشروع

تلى تقرير اللجنة وملاحظاتها ورد نظارة الحقانية والمشروع وهذه صورة ذلك

تقرير اللجنـة

أقدم إلى سعادتكم مشروع الأمر العالى المتعلق بزيادة المبلغ الذى يحكم فيه القاضى الجزئى حكماً نهائياً وقد رأت اللجنة المشكلة للنظر فيه أن تبين ملاحظاتها فيـه إلى نظارة الحقانيـة كتابة وإجابة النظارة عن تلك الملاحظات وانا نطرح جميع ذلك إلى هيئة المجلس لترى رأيها فيه على أن رأى اللجنة هـو أن الحقوق المدنية ليس شأنها شأن ما هو من قبيل الجرائم والجنايات فالحق المدنى إذا تمددت فيه الدرجات وطالت فيه المرافعات لا يحس بضرر ذلك أو نفعه إلا صاحب الحق أو من عليه الحق ولا ضرر فيـه على النظام المدنى بشئ وإذا قضى فيه على خلاف الحق كان الأفضل تدارك الخطأ على كل حال مهما قل ذلك الخطأ فان الغرض هو الوصول إلى الحـق وغاية ما فى الأمر أن واضع القانون وضـع أولاً حداً لما يستأنف وما لا يستأنف فقيل ولا داعى إلى التوسع فى ما لا يستأنف بعد أن عرف أن الوقوف عنـد الحد الأول فيه لضرورة الوضع الأول فمن رأى اللجنة أن لا يزاد فى مبلـغ ما لا يستأنف الحكم فيه خصوصاً والمحاكم المختلطة لا يزال المبلغ الذى يحكم فيه نهائياً أقل من مبلغ عشرة جنيهات وللهيئة رأيها أفندم

٧ فبراير سنة ٩٠٤ — رئيس اللجنة

الملاحظـات

مـذكرة

مقدمة لنظارة الحقانيـة

قدم المشروع المتعلق بتعديل المواد ٢٦ و ٣٤٥ و ٥٢٥ و ٥٤٩ من قانون المرافعات الاهلى إلى هيئة مجلس شورى القوانين ورأى بعض حضرات الأعضاء أن الأسباب التى حملت النظارة على وضعه تحتاج إلى النظر كما أن حالة المتقاضين المعروفة عند حضرات الأعضاء أيضاً جديرة بالمراعاة فاتفق جميع الأعضاء على ما رآه بعضهم ورأى تشكيل لجنة للبحث فى هذه الاسباب ودرسها وفوض اليها أن تخابر نظارة الحقانية عند ما ترى داعيا إلى ذلك وقد اجتمعت اللجنة فى يوم السبت ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٣ وحصلت المذاكرة فى المشروع وأسبابه وأبديت الملاحظات فى كل سبب من الأسباب وكان من رأى جميع الأعضاء أن تقدم هذه الملاحظات بالكتابة إلى نظارة الحقانية ليكون عندها الوقت الكافى للبحث وتقرير ما تراه فيها وإذا بدا لها أن تتداول مع بعض أعضاء اللجنة فى شئ فلها أن تعين الوقت الذى تختاره لذلك وتشعر به الشيخ بصفته رئيساً للجنة وقد فوضت اللجنة اليه فى أن يفاوض النظارة فيما يحتاج إلى المفاوضة ليقدم نتيجة ذلك إلى اللجنة عند انعقادها لتبدى رأيها فيه وتعرض على الهيئة

إن اللجنة لا ترتاب فى أن حسن القصد هو الذى حمل نظارة الحقانية على وضع هذا المشروع كما أن حسن القصد عينه هو الذى حمـل أعضاء اللجنة على ابداء ما يلاحظونه فيه ومن السهل أن يتفق الطرفان على ما فيه مصلحة الأهالى

وهذا هو ما أرادت اللجنة إبداءه

عن السبب الأول

وهو نمو ثروة القطر الخ

إذا سلمنا هذا السبب فالحاجات قد كثرت على الفقراء كما كثرت على الأغنياء ويمكننا أن نقول

إن نسبة الزيادة فى الحاجة تزيد على نسبة الزيادة فى الثروة كما نشاهد ذلك فى أحوال الفلاحين وسائر الأهـالى الذين نقيم بينهم وانا نحس أيضاً ولا نظن أحداً يعارضنا فى ذلك أن الحرص على المال قد زاد فى نفوس الناس جداً وربما كان يتساهل كثير من الناس فى بعض المبالغ الصغيرة إلى ألف قرش ويتتاركون فيها عندما صدر القانون .

أما الآن فقد عظم الشح وفقد ذلك التساهل بالمرة تقريباً وهذا هو سبب التقاضى فى الحقيقة وألم الشخص المحكم عليه فى مبلغ فى هذه الأيام يزيد على ألمه من الحـكم عليه بنفس ذلك المبلغ فى الزمن السابق وذلك جرياً على القواعد المقررة من أن الحرص على الثروة يزيد بحسب ما يفوق الشخص لذتها .

وقد سمعنا كثيراً من الناس يقولون لو جعل الحق فى الاستئناف فيما يكون المدعى به خمسة جنيهات لكان أفضل .

عن السبب الثانى

وهـو ضرورة الاسراع فى الفصـل فى القضايا لان فى التـأخير ضرراً للمتقاضين .

ضرر التأخير يحس به المتقاضون أنفسهم أكثر مما تحس به الهيئة المقننة وقد ظهر مما ذكرته نظارة الحقانية فى السبب الثالث قوة ذلك الاحساس لانهم لا يستأنفون الا نحو العشرين فى المائة ثم إن الاسراع فى فصل القضايا مع بقاء حق الاستئناف متيسر اذا زيد عدد القضاة وأحكم نظام المرافعات وهذا هو الامر الموكول للهيئة المقننة أن تنظر فيه وتوفيه حقه .

عن السبب الثالث

هو أن لاخوف من ابطال حق الاستئناف فى القضايا التى يكون النزاع فيها على مايزيد على ألف قرش الى ألفى قرش لان قضاة المواد الجزئية يتحلون بمزيد الاعتناء ولذلك يصدرون احكاماً يقبل الخصوم أغلبها الخ .

الاحصاء الذى وضعته النظارة فى بيان هذا السبب يدلنا على أن المتقاضين يتعقلون عندما يريدون الاستئناف ولايستأنفون الا عند ظن الضرر فى قبول الحكم وحصول الشبهة لهم فى صحته فانهم لم يستأنفوا فى سنة ١٩٠٢ إلا فى ١٢٨٨ قضية من ٥٩٩٩ فقد قبل المتقاضون ما يقرب من أربعة اخماس العدد وفى سنة ١٩٠١ لم يستأنفوا الا ١١٩٣ قضية من ٦٦٣٨ فقد قبلوا مايقرب من خمسة أسداس العدد فاطلاق الحرية لهم فى الاستئناف لا يزيدهم طمعا فيه إذا لم تكن لهم شبهة فمثال هؤلاء لا ينبغى أن يقطع أملهم فى إزالة شبهتهم . ثم أن نسبة ما ألغى فى الاستئناف إلى غيره ينبغى أن تعقد بين ما أيد وما ألغى من الأحكام المستأنفة لابين ما ألغى ومجموع القضايا المحكوم فيها إبتدائيا ما استؤنف منها وما قبل لأن ما قبله الخصوم قد تكون الأدلة فيه سندات معترفا بها لا تحتاج إلى كثير من فكر القاضى وانما كان يقصد المدعى عليه بالمماطلة فى الوفاء بمقتضاها اكتساب شىء من الوقت حتى يقدر على الدفع فتى صدر الحكم وأحس بزيادة نفقات الاستئناف قبل الحكم ودفع الحق فهذا يدل على تعقل الخصم كما قلنا وإن كان لا يدل دلالة قطعية على حذق القاضى وشدة تحريه الصواب وإذا دققنا النظر فربما نجد أن القضايا التى تحتاج إلى أعمال الفكر هى القضايا التى يقع فيها الاستئناف بل ذلك هو الغالب كما هو مشاهد — وقد رأينا من الاحصاء الذى قدمته نظارة الحقانية أن نسبة ما ألغى إلى ما حكم فيه من القضايا المستأنفة فى سنة ١٩٠٢ يقرب من أربعة عشر فى المائة ويزيد على هذه النسبة فى سنة ١٩٠١ ولا يخفى أنه لا يصح أن يظلم أربعة عشر فى المائة من المتقاضين أو ما يزيد على ذلك لأجل تخفيف العمل على قضاة المحاكم الكلية بل الذى ينبغى هو زيادة عددهم إن لم يكن كافيا ثم أنه لا يخفى على نظارة الحقانية أن أحكام التأييد ربما لا يكون جميعها بسبب موافقة الحكم للصواب فكثرتها لا تدل على غلبة الصواب فيما يستأنف من أحكام المحاكم الجزئية وإنما تصح كثرة التأييد دليلا إذا درست تلك الاحكام بطريقة أخرى فاذا قيل أن النتيجة واحدة لأن الأغلب من أحكام القاضى الجزئى لايتغير على كل حال قلنا لكن بقاء الحق فى الاستئناف يبقى الأمل فى رفع الضرر متى أمكن لنظارة الحقانية انتقاء أعضاء المحاكم الكلية بالعناية التى تنتقى بها قضاة المحاكم الجزئية أما لو تقرر مثل هذا القانون الجديد فالأمل فى إزالة الخطأ الذى ربما تستره هذه التأييدات ينقطع بالكلية خصوصا أن محاكم الاستئناف مشكلة لتلافى ما يحتمل من الخطأ فلو فرض أن جميع أحكامها كانت تأييدا فى بعض السنين أو بعض الأحيان ما اقتضى ذلك صحة الغائها ومثل ذلك يقال فى حق الاستئناف فلا يلغى ذلك الحق لظهور الصواب فى عدد كثير من القضايا أو فى كلها فى بعض الأحيان أو فى بعض السنين

وعن السبب الرابع

وهو اشتغال نظارة الحقانية بدرس مشروع يترتب على العمل به نقصان كبير فى أعمال قضاة المواد الجزئية الخ .

يلاحظ أن النظارة تحس كما يحس الأهالى والقضاة بثقل العمل على قضاة المحاكم الجزئية وأن كثرة أعمالهم مظنة للخطأ فى الحكم وكلما عظم الظن بوقوع الخطأ عظمت الحاجة إلى إبقاء حق الاستئناف وأن الفكر لايتجه إلى إلغاء الحق فى الاستئناف إلا بعد الثقة بزوال السبب الذى دعا إلى تقرير ذلك الحق فالذى ينبغى أن يبقى حق الاستئناف على ماهو عليه إلى أن يتقرر ذلك المشروع الذى لاتزال نظارة الحقانية تبحث فيه ويخف العمل على قضاة المحاكم الجزئية بالفعل وتظهر كثرة الصواب فى أحكامهم بسبب هذه الخفة ثم يبنى على ذلك إبطال حق الاستئناف فى النوع الذى تريد النظارة أن تبطله فيه اما ابطاله قبل أن يخف العمل فيخشى أن يكون بمنزلة تقديم النتائج على المقدمات .

وعن السبب الخامس

وهو دلالة الاحصاء على ازدياد عدد المنازعات الكبرى فى المواد المدنية والتجارية فى السنوات الأخيرة وانه أخذ فى الازدياد الخ .

لايخفى على النظارة أن هذه المنازعات إنما تقع غالباً بين الأغنياء والمتوسطين وقلما تكون بين الفقراء .

وأما النزاع فيما يزيد على الالف قرش وواحد إلى الالفين فأغلب مايكون بين الفقراء فلو حرم الفقراء حق الاستئناف فيما هو موضوع نزاعهم لاجل تخفيف العمل على المحاكم الكلية لتتفرغ للنظر فى المنازعات بين الاغنياء والمتوسطين لكان ذلك بمنزلة اهدار حقوق الفقراء لأجل تحقيق مصلحة الأغنياء ولا يخفى ما فى هذا الأمر من الشدة على أولئك المساكين خصوصا

بعد مادل الاحصاء على انهم بحالة من التعقل بحيث لايستأنفون إلا إذا كانت لهم شبهة فى الاستئناف ولا كان ذلك فى أغلبهم كما دل عليه ما جاء فى السبب الثالث .

ثم نزيد على هذا أن النزاع قد يكون بين الأغنياء والمتوسطين والفقراء فى مقادير من العقار لا يزيد ثمنها على ألفى قرش ولكن ينشأ عن الحكم فيها خسارات جسيمة على أحد المتقاضين مثلا لو كان النزاع فى عشرة أمتار لا تزيد ثمنها على خمسة عشر جنيها ولكن يقوم عليها جدار بيت يساوي آلافا من الجنيهات فاذا حكم القاضي لغير صاحب البيت بذلك المقدار وأمر بهدم ما عليه من البناء وكان الحكم خطأ خسر صاحب البيت آلافا بحرمانه من حقه فى الاستئناف فمن الحق أن تنظر النظارة فى هذه الملاحظة جيدا لعلها تجد سبيلا إلى ما هو أفضل وأحسن من التعجيل بتقرير هذا المشروع .

رد نظارة الحقانية

على الملاحظات

عن الملاحظة الأولى

أن قيمة النقود كقيمة غيرها من الأشياء يعتورها الصعود والهبوط جريا على قاعدة « العرض والطلب » فالنقود ليس لها بناء على ذلك إلا قيمة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان وفى مصر منذ دخلها النظام القضائى الجديد قد ساعدت كل الظروف والأحوال على نزول قيمة النقود بحيث قد نقصت كثيراً أهمية النصاب الذى جعله الشارع نظراً لقيمته فى ذلك الوقت منتهى ما يحكم فيه القاضى الجزئى حكما نهائيا وأصبح اليوم ذلك النصاب ليس له من الأهمية ما كان له منها فى سالف الزمن .

وفى الواقع فان رأس مال قدره عشرون جنيها قد كان يقوم إذ ذاك بحاجات أسرة صغيرة وكان عندها ذا أهمية حقيقية بحيث أن الشارع لم ير أن يخول لقاضى جزئى إمكان حرمانها منه بحكم يصدره أما الآن وقد هبطت قيمة النقود هبوطا كثيراً فلا يسد رأس المال نفسه بل ضعفه تلك الحاجات بعينها وبذلك أصبح الآن نصاب الأحكام النهائية قليلا جداً إذ اعتبر الشارع عند تقديره هذا النصاب ما كان له من القيمة الحقيقية أى كل الفوائد التى كان يمكن الحصول به عليها .

وهذا النقص الذى حصل فى قيمة النقود يكون أكثر ظهوراً وأشد وضوحا لو قورنت هذه القيمة بالقيمة التى بلغتها العقارات فان الفدان الذى كان يمكن أن يشترى وقتها بمبلغ ثمانية جنيهات لا يساوى اليوم أقل من خمسة أمثال ذلك أى أربعين جنيها .

وحين جعل الشارع نصاب الأحكام النهائية عشرة جنيهات كان فى نفسه أنه كان يمكن الفصل فى نزاع يقوم بشأن ملكية هذا الفدان فصلا نهائيا بحكم يصدر من قاض جزئى .

ولكن حيث أن هذا النصاب كان مقدراً بمبلغ من النقود وأن قيمة النقود نزلت منذ ذلك نزولا عظيما فلا يمكن اليوم الفصل نهائيا فى نزاع يقع على ربع ذلك الفدان إلا بحكمين

وإذا أريد فى تحديد النصاب اعتبار القيمة الحقيقية التى كانت لهذا النصاب الحالى عند سن القوانين فاللازم أن يرفع مبلغ هذا النصاب إلى خمسة أمثاله لا إلى ضعفه .

أما من حيث كون ازدياد الثروة قد جعل الناس أحرص على اقتناء الدرهم من ذى قبل وأميل إلى الادخار وإلى عدم التساهل فيا بينهم فان هذا أمر خارج واللازم فى تعيين نصاب ما أن ينظر إلى القيمة الحقيقية للدعوى لا إلى قيمتها النسبية .

عن الملاحظة الثانية

يظهر أن هناك اتفاقا معنا فى الفكر من حيث الفائدة التى تنجم عن الفصل فى هذه النزاعات فى أقرب ما يمكن من الزمن إلا أنه اقترح للوصول إلى هذه النتيجة أن تصلح طريقة السير فى الدعاوى إصلاحا جديداً وأن يزاد عدد القضاة ويظهر أنه يظن إذن أن أسباب البطء ليست ناشئة إلا من نقص فى القانون ولكننا من جهة ولو أننا لا نقول بكمال قانوننا الحالى وخلوه مما يجوز تغييره نرى أن هذه التأخيرات سببها المتقاضون أنفسهم أو وكلاؤهم والمحاكم تعترف أنها تجد صعوبات كثيرة فى منع هذه التأخيرات رغما عن المراقبة الكلية التى ترجو منها بنفعا اجتنابا لهذه التأخيرات .

ومن جهة أخرى فانه قد غض النظر عن أن وجود درجتين قضائيتين يجر فضلا عن ذلك مصاريف فى الغالب عظيمة وفقدانا فى الزمن ناشئا عن ضرورة اتخاذ التقاضى عاميا عنه وعن تقديم الدعوى إلى محكمة مركز يبعد اضطراراً عن محل إقامة الخصوم فى كثير من الأحوال .

افليس إذن من مصلحة المتقاضين أنفسهم أن لا يؤذن لهم بطريق الطعن لم يقم على ضرورتها دليل ومن شأنها ان تشغل الشخص عن أعماله زمنا طويلا

على أن الركون الى طرق الطعن أمر لم يكن منظوراً له حتى فى الشريعة الفرنساوية بعين الرضاء حتى انه قد ضربت غرامة فى حالة رفض الطعن الى عدم سلوك هذه الطريق بغير داع (راجع المادة ٤٧١ من قانون المرافعات الفرنساوى)

أما فى مصر فالأولى الوقوف عند حد المشروع المقدم وسطاً بين هذين النظامين نظراً لحالة الأهالى والمحامين فى هذه البلاد

عن الملاحظة الثالثة.

أول نقد وجه على هذا الاحتجاج ينحصر فى القول بان الخصوم يفرطون فى حق الاستئناف وانهم يلجئون بابه بعد روية واستند فى ذلك على ان أربعة أخماس الأحكام قد قبلت .

على أنه ينتج من نفس تقرير القومسيون أنه يظن أن المدعى عليهم فى معظم أربعة أخماس القضايا القابلة للاستئناف لم يلجئوا خصومهم الى مقاضاتهم إلا إطالة للزمن حتى يتمكنوا من دفع ماعليهم فاذا كان هذا حال غالب أرباب القضايا فى القطر المصرى فهل يمكن الانسان وهذه الحال قائمة ان يقول والحق فى جانبه إن الاستئناف فى الخمس الباقى رفع بوجه حق .

فان اريد معرفة ذلك فعلينا بالرجوع الى نتيجة هذه الاستئنافات وهذه النتيجة مذكور فى المذكرة عنها ان أحكام القضاة الجزئيين قد ألغيت فى سبع القضايا المستأنفة .

فهل يصح مع هذه النتيجة ان يباح للمتقاضين ما يستلزم التطويل فى قضايا بهذه البساطة ولا تعقيد فيها .

أما النقد الثانى فمن نوع آخر .

فقد قيل فى التقرير أن نسبة الالغاء يجب ان تعمل على حسب عدد القضايا المستأنفة بما أن الأحكام التى ارتضاها أولو الشأن فيها يجب ان لا تدخل فى الحساب .

واستدل على ذلك بان هذه القضايا بسيطة جداً وان المدعى عليهم فيها لم يكن من غرضهم إلا حصولهم على الزمن اللازم .

فليكن ذلك ولكن لا يفوتنا ان هذا الحساب فى المذكرة قد عمل بقصد الاستدلال على ان معظم القضايا التى اقترح فيها زيادة نصاب الاستئناف يفصل فيها الآن فصلا عادلا سواء كانت تلك النتيجة بسبب كفاءة قضاتنا (ولا مشاحة فى ان القضاء الآن خير منه كثيراً فيما سلف من الزمن) أو لسبب كون هذه القضايا الصغيرة ليس فيها فى الغالب تعقيد ولا لبس .

فلأجل الوصول الى معرفة نسبة الأحكام الطيبة والأحكام غير الطيبة فمن الظاهر البين انه يجب ان ينظر الى مجموع الأحكام التى أصدرتها القضاة

وكون بعض تلك الأحكام لم يستأنف سواء كان ذلك لبساطتها ولأن الخطأ فيها كان غير ممكن الحصول فهذا لايمنع من أن تدخل تلك الأحكام فى عداد الاحكام الطيبة بل بالعكس يمكن أن يتخذ عددها العظيم دليلاً آخر على أن لاخطر بالمرة فى محو الاستئناف فى هذه القضايا

والنقد الثالث ينحصر فى القول بان تأييد الاحكام لايدل على أن تلك الأحكام فى محلها وأن هذا التأييد يجوز أن ينقص اذا مكنت الظروف النظارة من احتياتها بانتقاء قضاة المحاكم الكلية عنايتها باختيار القضاة الجزئيين .

على أن التجربة اثبتت أن القضايا التى قيمتها هذا المبلغ حتى ما يستأنف منها ليس فيها عظيم صعوبة حيث أن الفصل فيها فى الغالب يتوقف على مسائل فى الموضوع لايصعب الحكم عليها ويكاد يكون أمراً ثابتا أن لو كانت الدوائر الاستئنافية مشكلة على غير تشكيلها الحالى لما اختلفت النتيجة عما هي عليه الآن .

ولنلاحظ بعد ذلك أن أغلب الاعضاء فى تلك الدوائر منتقى من بين الخيرة .

أما عن النقد الأخير الذى ينحصر فى أن حق الاستئناف يجب أن يبقى ولو أيد الاستئناف جل الاحكام أوكلها فهنا محل لملاحظة أنه لا وجه لايجاد نظام الاربا ترجى من ورائه فائدة وينتظر منه منفعة ولايفهم الداعى لابقاء نظام ثبت أن لاجدوى فيه ومن جهة أخرى اذا قلت فوائد نظام فى جانب مضار الافراط فى الحقوق المخولة بمقتضاه والفوائد التى يمكن الحصول عليها بسبب الغائه مما لايمكن الحصول عليه بغير هذا الالغاء لظروف خصوصية تعين الغاؤه من ابقائه .

عن الملاحظة الرابعة .

هذا النقد منحصر فى القول بانه يجب ارجاء المشروع حتى ينفذ المشروع

الخاص بتخفيف الاعمال على القضاة الجزئيين والا كان الأمر نظرا فى النتائج قبل النظر فى القسمات على أن نظارة الحقانية لم تقصد مطلقاً عند إتيانها بهذا السبب أن فكرة محو الاستئناف فى هذه القضايا جاءتها مترتبة على فكرة تخفيف الاعمال على القضاة الجزئيين لان حالة الاعمال الحالية للقضاة الجزئيين كما تبين ذلك آنفا لم يكن لها تأثير سيء على الفصل فى القضايا اللازم محو حق الاستئناف فيها وإنما اتى بهذا الاعتبار ليلاحظ فقط انه اذا كان فى الاحوال النادرة التى النيت فيها الاحكام كان بعض هذه الأحكام يمكن أن تكون أحسن مما كانت اذا أعطى القاضى وقت أوسع فانه لن يكون شيء من هذه الاحوال بعد نفاذ المشروع الجديد .

عن الملاحظة الخامسة .

أما الاعتراض بان قبول المشروع يترتب عليه تضحية مصلحة الفقير لمصلحة الغنى فانه اعتراض ليس عليه من دليل أو يصح أن يلاحظ أنه انما يسعى هذا المشروع وراء أقامة المساواة بين طبقتى المتقاضين باعطاء كلتيهما الكفالات التى هم فى حاجة حقيقية إليها . ولم يكن محو الاستئناف كما تقدم ذكره أمراً قصرت فائدته على أن لا ضرر فيه على أرباب القضايا بل هو أمر فى مصلحتهم فانه يحملهم بعجلة عن التأخيرات المضرة بهم وعن المصاريف التى تكاد غالباً تستغرق قيمة الشيء المتنازع فيه

ومن جهة أخرى لا يلزمنا أن نضرب صفحا عن أن القضايا التى يتوقف الحكم فيها على سماع شهادة شهود يكون من السهل فى غالب الأحوال تقديرها أولى أن يوكل الفصل فيها نهائيا إلى القاضى الذى سمع هذه الشهادات وناقش الشهود فيها لهم من أن يوكل إلى قضاة يبنون حكمهم على مجرد الاطلاع على المحاضر التى لا يمكن القاضى بمجرد الاطلاع عليها تقدير الشهادات حق قدرها .

أما المثل الذى ذكر فى آخر التقرير اثباتا لجواز حصول نتائج خطيرة جداً عن نزاع يقع بشأن فدان قيمته عشرون جنيها فان هنا علاوة لأن نلاحظ أن هذه الحالة قد تحدث فى النظام الحالى للقضاء بقطع النظر عن مبدأ كون مسألة استثنائية نادرة الوجود يجب أن لا تعترض قاعدة عامة يفصل بها فى آلاف من المسائل الأخرى . وفى الواقع فانه يفصل الآن فصلا نهائياً فى مادة نزاع يقع بشأن أرض قيمتها عشرة جنيهات فى حين أن منزلا مشيداً فى وسطها قد يساوى الف جنيه أو أكثر من ذلك ؟

صورة المشروع

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع لدى المحاكم الأهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت المواد ٢٦ و ٣٤٥ و ٥٢٥ و ٥٤٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى

المادة ٢٦ — ينتدب ناظر الحقانية قاضياً من قضاة المحاكم الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت خاصة باموال منقولة أو باموال ثابتة إذا كان المدعى به فيها لا يزيد على الفى قرش ديوانى فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيا ذكر إبتدائيا يجوز استئنافه .

٣٤٥ — يجوز للأخصام فى غير الأحوال المستثناه بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية إذا كان المدعى به زائداً عن الفى قرش ديوانى أو كان غير معين

المادة ٥٢٥ — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه انما لا يستأنف ذلك الحكم إذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على الفى قرش ديوانى مهما كان دين المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها

المادة ٥٤٩ — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضه

المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ إعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا

إنما لا يجوز استئناف الحكم المذكور إذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه على ألفى قرش

المادة الثانية

يعمل بأمرنا هذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

حضرة اسماعيل بك أباظه — هذا المشروع مهم ويحتاج لتأمل فأرى تأجيل الرأى عنه الى الانعقاد المقبل .

(استحسان عام) .

تليت مكاتبة رياسة مجلس النظار نمرة ٧ وهذه صورتها .

وردت مكاتبة سعادتكم المؤرخة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بشأن ما اقترحه حضرة عضو مديرية اسوان بمجلس شورى القوانين من امتداد فم ترعة الرمادى واستبدال القنطرة الحالية بادفو بقنطرة تقام لحجز المياه عند الحاجة فبالاستعلام من نظارة الاشغال العمومية عن رأيها فى ذلك أجابت ان تمديد الترعة المذكورة يستدعى نفقة جسيمة جدا لا يستحقها هذا الامتداد وان استبدال قنطرة ادفو بقنطرة موازنة لا ينتفع منه إلا أفراد قليلون واقعة أراضيهم أمام تلك القنطرة ويجحف بحقوق كثيرين واقعة أراضيهم خلفها ولهذا لا يمكن اجابة هذا الطلب فنبلغ ذلك لسعادتكم افندم ؟

تليت مكاتبة رياسة مجلس النظار نمرة ٨ والمذكرة المرفقة بها وهاتان صورتاها :

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة من المذكرة المقدمة من نظارة الحقانية بشأن التعديلات التى اقترح مجلس شورى القوانين ادخالها فى مشروعات القوانين الجنائية مبينا فيها ما قبل وما لم يقبل منها مع ايضاح الأسباب الداعية لذلك افندم .

المذكرة

جواب لصاحب العطوفة رئيس مجلس النظار بخصوص التعديلات التى اقترح مجلس شورى القوانين ادخالها فى مشروعات القوانين الجنائية .

ان مقترحات مجلس شورى القوانين تخرج عن الحدود التى وضعتها النظارة لنفسها فيما كانت تقصده من تنقيح القوانين تنقيحا جزئيا وتقتضى تعديلا كثيرا فيها الى درجة أصبح من المستحسن معها ان تصدر القوانين بعد تعديلها بصفة قوانين منفصلة عن بعضها تجعل لموادها اعداد غير اعدادها الحالية تكون متتابعة بغير انقطاع بينها وذلك عوضاً عن صدور أمر عال بالتعديلات المقتضى ادخالها .

وعلى ذلك قد جزأت النظارة المشروع الأصلى الى اربعة مشروعات كل منها على حدته وهى .

أولا — مشروع قانون العقوبات

ثانياً — مشروع قانون تحقيق الجنايات

ثالثاً — مشروع أمر عال بتعديل الأمر العالى الصادر بترتيب المحاكم الأهليه .

رابعا — مشروع أمر عال بالغا الأوامر العلية التى طلب الغاؤها (وقد أضيف الى هذه المشروعات .

خامساً — مشروع أمر عال بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية

وليس هذا المشروع الأخير إلا عبارة عن مجموع الأوامر العلية السابقة وقد أقرت فيه دوائر الاختصاص الحالية على ما هى عليه الآن وبهذه الكيفية أصبح من الممكن أن يضاف إلى ما سيلغى من الأوامر العليـة نحو اثنى عشر أمراً آخر وزيادة على ذلك قد أدخل فى عداد تلك الأوامر جميع ما يختص بنظارة الحقانية من الأوامر العلية التى انتهى الغرض الذى من أجله وضعت أو التى أصبح العمل بها مهملا لسبب آخر .

وقد تيسر باتباع هذه الطريقة إيجاد التوافق فى عبارة بعض المواد المماثلة فى القوانين وقد سبق أن وضحت لمجلس الشورى كيفية إمكان إصدار هذه القوانين كل منها على حدته وإيجاد ذلك التوافق فى عبارة البعض من موادها .

وقد رؤى زيادة التسهيل أن تحيل جميع الاحالات التى وردت بهذه المذكرة على أعداد مواد القانون بعد تنقيحه نهائيا .

قانون العقوبات

إن أهم التعديلات التى اقترحها مجلس الشورى هى إدخال فصول جديدة على قانون العقوبات تختص بالجرائم المتعلقة بالأديان (الكتاب الثانى الباب الحادى عشر) ومعاقبة التعدى على ملكية الغير (الكتاب الثالث الباب الرابع عشر) وتعديل المواد ٢ و٩ وما بعدها المتعلقة بالدفاع الشرعى .

وجميع هذه المسائل كانت لوحظت لتكون موضوع بحث عند الاشتغال بتنقيح هذه القوانين تنقيحا أوسع من هذا وإذ كانت النظارة قد أوضحت ما تراه بالنسبة للمواد المقترحة فهى ترى أنه من الممكن قبولها مع التعديلات الخفيفة التى يقتضيها مشروع النصوص الملحق بهذه المذكرة .

وقد اقترح مجلس الشورى زيادة فى الاحتفاظ بمصالح من لم يبلغوا سن الرشد أن يزاد فى العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و٢٥١ و٢٥٢ من قانون العقوبات وأن تعدل المادة ٢٩٤ منه وترى النظارة قبول هذا الاقتراح وكذلك ما اقترحه تشديدا فى حماية الملكية من جعل عقوبة الحبس مع الشغل بدل الحبس البسيط فى المادة ١٨٣ المختصة بالتزوير فى المحررات العرفية وتعديل المواد ٢١٨ و ٢٢٠ (الحريق) وجعل المادة ٢٧٦ قاصرة على الحالة التى تكون فيها قيمة الشىء لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا ووضع عقوبة لمن يبيع ما لا يملك فى المادة ٢٩٣ الخاصة بالنصب وجعل جنحة تسميم المواشى وإتلاف المحصولات جناية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٢١ و٣٢٢

وعن المقترحات الأخرى التى عرضت فى مصلحة الآداب العمومية وترى النظارة وضع مادة جديدة تكون هى المادة ٢٤١ (المختصة بإتيان أمر مناف للحشمة مع امرأة) وتعديل المادة ٣٠٨ (المختصة باللوترية وأعمال اليانصيب) وليس من رأيها قبول التعديل الذى اقترح ادخاله على المواد من ٢٣٥ الى ٢٣٧ (الخاصة بالزنا الواقع من امرأة أو رجل حال قيام الزوجية) ومن مقتضاه جعل الزنا بمعناه الاعم جريمة ولو لم تكن هناك زوجية قائمة وذلك لانها ترى أن لافائدة فى جعل مثل هذه الأفعال تحت أحكام القوانين الجنائية أما التعديل الخاص بالمادة ٢٣٨ المتعلقة بادلة الثبوت على الزنا فترى النظارة قبوله .

وقد اقترح المجلس أن تجعل أحكام المادة ٢٠١ التى قررت تخفيف العقوبة بالنسبة للزوج الذى يقتل زوجته وشريكها اذا فاجأهما أثناء تلبسهما بالزنا شاملة بعض الاقارب المذكور أيضاً ولكن بما أن القضاة أصبحوا الآن بمقتضى القانون الحالى لهم الحق فى تنزيل العقوبة فى الاحوال الأخرى الى الحبس مدة سنتين فلذلك ترى النظارة أن تخويل القاضى السلطة فى تنزيل العقوبة إلى أقل من ذلك قد يكون من ورائه خطر توسع الافراد فى الانتقام بعضهم من بعض .

ويقترح المجلس أن يوضع نص (٢٦١) يقرر حق الطعن على أعمال الموظفين العموميين (بشرط سلامة النية فى ذلك) طعنا لوكان موجها الى فرد من الافراد بصفته الشخصية لعد من القذف ومن رأى النظارة قبول هذا الاقتراح بشرط أن يقام الدليل على صحة كل فعل معين منسوب الى موظف.

وقد كانت نتيجة التعديلات التى اقترح ادخالها على المادة ٢٣١ القديمة المختصة بالاغتصاب أن وضعت النظارة مشروع ثلاث مواد وهى المواد من ٢٨٢ الى ٢٨٤ المختصة بالاغتصاب والتهديد وبعثت بها الى مجلس الشورى وهو وافق عليها .

أما عن الاقتراحات الخاصة بالاحكام العمومية الواردة فى الكتاب الاول فتقبل النظارة ما اقترح إدخاله على المواد ٢٥ و ٤٠ و٤٢ وما اقترح ادخاله على المادة ٥٨ (مع حذف الاحالة) على المادة (٢) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لعدم الفائدة منها وكذلك تقبل المادة الجديدة الواردة تحت عدد (٥٥) .

وأما فيما يختص بالمادة (٥٢) (المتعلقة بالاحكام المعلق تنفيذها على شرط) فتقبل النظارة أن لا تكون منطبقة على الجرائم المبينة فى المواد ١٨٣ و٢٣٢ و٢٣٣ ولكنها ترى أنه وإن كان من المزمع إرسال منشور للقضاة باستلفاتهم إلى ضرورة الاحتياط فى استعمال هذه السلطة المخولة لهم إلا أنه قد يجوز فى بعض الأحوال أن يكون هناك محل لأن يكون الحكم الذى يصدر فى جريمة نصب أو سرقة قليلة الأهمية ارتكبت لأول مرة معلقا تنفيذه على شرط .

وترى النظارة قبول ما عدا ذلك من المقترحات الأخرى .

قانون تحقيق الجنايات

إن أهم مسألة رضيها مجلس الشورى تتعلق بإيقاف الاستئناف تنفيذ الأحكام فى مواد الجنح والمخالفات .

وقد كان المشروع الذى عرض على مجلس الشورى مبنيا على اقتناع نظارة الحقانية اقتناعاً تاماً بانه من الضرورى التعجيل بالاحتياط لتخفيض عدد الاستئنافات التى لا ترفع إلا للمطل وكسب الوقت ولقد رأت النظارة بمزيد الارتياح أن المجلس قد شاركها فى هذه الفكرة وسعى جهد استطاعته فى تحقيق رغائبها وأن النظارة لتدرك جيداً فضلا عن ذلك شعور المجلس بانه متى حبس متهم ثم برأه الاستئناف كان ما يسترده من شرفه بهذه التبرئة

بعيداً عن أن يكون اصلاحا لما أصابه من الظلم . ومع ذلك فمن رأى النظارة للأسباب التي سبق ابداؤها للمجلس أن ما ينشأ عن ذلك من الضرر هو أقل مما ينشأمنه عن الحبس الاحتياطي إذا جرى العمل بغير ما تقدم .

وللاجابة على ما أبداه المجلس من الاعتراضات تعرض النظارة أن يفرق بين الغرامة والحبس ففي حالة الحكم بالغرامة يمكن اصلاح ما ينشأ من الظلم عن تحصيلها إذا حكم فى الاستئناف بالبراءة ولذلك تقترح النظارة أن يكون كل ما يصدر من الأحكام بالغرامة واجب التنفيذ فوراً وحينئذ لا يكون من الضرورى تقييد حق الاستئناف بقيد ما فى حالة الحكم بغرامة فى جنحة .

وأما فى حالة الحكم بالحبس فترى النظارة قبول ما اقترحه المجلس من جعل الأحكام واجبة التنفيذ فى أحوال السرقات وفى الأحوال التى يكون المحكوم عليه فيها متشرداً أو من ذوى السوابق (تراجع المادة ١٨٠)

وفى أحوال الحبس الأخرى تعرض النظارة أن يكون لكل شخص لم يكن محبوساً حبساً احتياطيا حق إيقاف التنفيذ إذا قدم ضمانة تكفل حضوره أمام المحكمة الاستئنافية وحضوره بعد صدور الحكم للتنفيذ عليه (تنظر المادتان ١٥٥ و١٨٠) وعلى ذلك يصبح حقا لمثل هؤلاء الأشخاص امتياز لا يخول فى بلاد انجلترا لمن يستأنف حكما صادراً من محكمة جزئية إلا من قبيل الرعاية .

فاذا كان المتهم سبق القبض عليه احتياطيا كانت هناك بادىء بدء قرينة على أن يخشى هروبه ولذا فان المجلس يسمح فى مثل هذه الحالة بالتنفيذ فوراً ففى هذه المسألة تعرض النظارة أن يخول للقاضى حق الأمر بالتنفيذ فوراً أو التصريح بالافراج مع الضمان (تراجع المادة ١٨٠) فيصبح بذلك شأن هؤلاء المحكوم عليهم أصلح منه الآن .

ثم أن النظارة تتوقع أنها ستستطيع على أثر النصوص التى سبقت أن تضيق فى استعمال حق الحبس الاحتياطى تضييقا يذكر . .

وقد وضعت نصوص لهذا الغرض فى مواد الجنايات (مادة ٢١١) .

وعا أن هذه التغييرات سيكون من شأنها أن المحبوسين حبساً احتياطياً يقلون أكثر من ذى قبل لاستئناف الأحكام فتقترح النظارة تعديل المادة ١٧٩ حسب المبين بالمشروع الملحق بهذه المذكرة حتى يتسنى للنيابة استئناف الاحكام الصادرة فى القضايا القليلة الأهمية عند ما يكون أقصى العقوبة المنصوص عليها كبيراً بدون أن تكون مضطرة لرفع الاستئناف فيها أمام محكمة الاستئناف العليا .

وأن النظارة ترى قبول ما عرضه المجلس من حيث التحقيقات التى تجريها النيابة إلا ما اختص من ذلك بالاحالة المذكورة فى المادة ٣١ على المادة ٧٢ لعدم الفائدة منها وما اختص أيضاً بتخويل النيابة صراحة الحق فى سماع شهادة الشهود فى محل أقامتهم عا أن الجارى عليه العمل الآن عموماً هو أن النيابة تجرى تحقيقاتها فى أى مكان ترى مناسبة القيام بواجباتها فيه .

وتقبل النظارة التحوير الجديد المطلوب ادخاله على عبارة المادة ٢٠٧ القديمة (المختصة باخذ رأى المفتى) إلا أنها ترى أن تجعل هذه المادة مع المادتين التاليتين لها مادة واحدة (راجع المادة ٢٠٥ الجديدة) .

ولا ترى النظارة أن يجعل الجنون من الاحوال التى يمكن أن يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٣٤ أعادة النظر فى الحكم لأن المادة ٥٧ من قانون العقوبات والمواد من ٢٤٧ إلى ٢٤٩ من قانون تحقيق الجنايات تسمح بالتمسك بالجنون أثناء المرافعات بصفة وجه من أوجه الدفاع فاذا لم يدفع بهذا الوجه أو رفع ولكنه رفض من غير حق كانت نتيجة ذلك أن يصدر خطأ حكم بعقوبة لا يختلف فى نظر النظارة فى شيء عن أى حكم آخر بالعقوبة صدر بناء على مسألة متعلقة بوقائع الدعوى لم ترفع أو لم تقدرها المحكمة حق قدرها .

وفى جميع هذه الأحوال يكون بالعفو دون غيره اصلاح الخطأ المحتمل .

وتقبل النظارة غير ذلك مما عرضه المجلس.

وقد انتهزت النظارة فرصة وضع القانون على هذا الشكل الجديد لتغيير وضع بعض الأبواب والمواد وادخال أحكام الأمر العالى المختص بالصلح فى مواد المخالفات ضمن القانون وجعل الاحالات الواردة فى أبواب الاجراءات المختصة بمواد الجنح والجنايات على مواد المخالفات أكثر وضوحا وأحسن ترتيباً مما كانت عليه قبل .

تليت أوراق الاعتذار وهذه صورها .

تذكرة من سعادة محمود سليمان باشا مؤرخة ١٨ فبراير الجارى .

سأحضر يوم السبت لكننى ربما لا أدرك جلسة المجلس فى اليوم المذكور لزم الاحاطة اقتضم .

تذكرة من حضرة نخله بك يوسف مؤرخة ٢٠ الشهر

أحيط علم عطوفتكم أنه لحصول عيا وتنبيه الحكيم بالتوقى غير ممكنني الحضور بالمجلس نحو أسبوع واقبلوا منى مزيد الاحترام افندم .

تلغراف من حضرة عثمان بك سليط فى تاريخه .

لعذر طرأ على ما أمكننى الحضور لجلسة اليوم أرجو قبول معذرتى .

وتقرر صرف المجلس لغاية شهر مارس المقبل حيث انتهت الاشغال المعروضة عليه ونظرا لأن أواخر هذا الشهر الحاضر تصادف أيام عيد الأضحى المبارك

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقيقة ١٠ .

إمضاء	رئيس مجلس شورى القوانين
حسين يسرى	(ختم)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٦ محرم سنة ١٣٢٢ (٢ ابريل سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقه ٥ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة مراد رفعت باشا وكيل المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة يحيى افندى والشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد توفيق افندى البكرى وصاحبا السعاده محمد شوارق باشا وراشد محمد باشا وصاحبا العزة طلبه بك سعودى ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزه حسن بك مدكور وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومفتاح بك معبد وعبدالمجيد بك سلطان ومحمدبك الشياوى وعثمان بك سليط وابراهيم بك على وتمام بك على كساب وقرشى افندى احمد من المندوبين

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فصدق عليه .

فى الاثناء حضر حضرة احمد بك يحيى ثم حضرة اسماعيل بك أباظه ففضيلة السيد عبد الخالق السادات .

سعادة الرئيس — لتتل الاعتذارات الواردة من حضرات الأعضا

تليت وهذه صورها :

تذكرة من حضرة مصطفى بك اسماعيل مؤرخة مارس سنة ١٩٠٤

عندى اعذار تمنعنى عن الحضور للمجلس فى شهر ابريل سنة ١٩٠٤ فالأمل التصريح لنا بذلك والتكرم علينا بالافادة افندم .

فضيلة الشيخ محمد عبده — أرى أن يستفهم من حضرته عن الاعذار

موافقة عمومية

تذكرة من سعادة محمد صدقى باشا مؤرخة ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤

حاصل لى عيا يمنعنى عن الحضور فى الجلسة لزم عرضه للاحاطة .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من سعادة محمود سليمان باشا مؤرخة اول ابريل سنة ١٩٠٤

لعذر تدارك مايلزم من المواشى لادارة الاشغال الضرورية الآن أتأخر عن الحضور للجلسة لزم الاحاطه .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة نخله بك يوسف فى تاريخه

إنه لداعى العيا غير ممكن لداعيكم ان يتشرف بالحضور للمجلس فالرجا قبول العذر .

قبول بالاتفاق .

سعادة الرئيس — ومن جهة جناب الانبا كيرلس افندى فانه لا زال فى السفر كما هو فى المعلوم من اعتذاره السابق فمن المستحسن التماس المعذرة له عن هذه الجلسه .

(استحسان عام) .

سعادة الرئيس — الاشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى .

أولا — مشروع الأمر العالى المتعلق بما تحكم فيه المحاكم الجزئية فيما هو لحد الالفى قرش للؤجل الى هذا الانعقاد .

ثانيا — الاقتراحات المحولة من الجمعية العمومية على المجلس المتعلقة بالشؤون الآتي بيانها

١ ما هو فى شأن المحاكم الشرعية

٢ ما هو فى شأن التعليم بالكتاتيب فى المدارس

٣ ما هو فى شأن المجالس الحسبية

٤ ما هو فى شأن الخفر

٥ ما هو فى شأن المشروع المشار اليه أولا

٦ ما هو فى شأن مسافة النصف البحرى من مركز أسوان من أحكام القرعة العسكرية

فليتل ذلك على هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيه

تلى مشروع الأمر العالى المشار اليه آنفا وهذه صورته

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع لدى المحاكم الأهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأى مجلس النظـار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المـادة الأولى)

عدلت المواد ٢٦ و ٣٤٥ و ٥٢٥ و ٥٤٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى

المادة ٢٦ — ينتدب ناظر الحقانيه قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنيـة والتجارية سواء كانت خاصة بأموال منقوله أو بأموال ثابتة إذا كان المدعى به فيهـا لا يزيد على الفى قرش ديوانى فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيا ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه

الماده ٣٤٥ — يجوز للأخصام فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أومن محـاكم المواد الجزئية إذا كان المدعى به مزائدا عن الفى قرش ديوانى أو كان غير معين

المادة ٥٢٥ — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه أما لا يستأنف ذلك الحكم إذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على الفى قرش ديوانى مهما كانت دين المتنازعين والمبالـغ المقتضى توزيعهـا

المادة ٥٤٩ — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يـكون عشرة أيام من تاريخ إعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا

أما لا يجوز استئناف الحـكم المذكور إذا كان المبلـغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على الفى قرش

(المـادة الثانية)

يعمل بأمرنا هذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

تقرر باتفاق الآراء أن تستثنى الأموال الثابتة التى تزيد قيمتها على ألف قرش من حكم هذا المشروع وأن ينظر فى الجلسة الآتية فى وضع تعديله على هذه الـكيفية .

تليت الاقتراحات المتعلقة بالمحاكم الشرعية وما قاله فضيلة يحيى افندى بجلسة الجمعية العمومية فى هذا الخصوص وهذه صور ذلك :

صور أربعة اقتراحات أبديت بجلسـة الجمعية العمومية المنعقـدة فى يوم الثلاثاء ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٤

الأول

وهو لحضرة أحمد بك يحيى

إن ما جاء فى جواب الحكومة لمجلس شورى القوانين على ملاحظاته فى الميزانية عن المحاكم الشرعية هو مما يستدعى الاهتمام به للوصول إلى الطريقة التى بها تكون المحاكم الشرعية كغيرها من باقى المحاكم فى عناية الحكومة بها وتنفيـذ أحكامها .

إذ لا ينكر أحد أن حالة إهمال الحكومة للمحاكم الشرعية غير مرضية لأن الأمة لا يرضيها إلا أن تكون محاكمها الشرعية فى مقدمة المحاكم مكانة فى الهيئة الاجتماعية .

وكل منا يعلم تعطيل تنفيذ أحكامها خصوصا فى النفقات المحتاج إليها لقوت يوم بيوم وطول سير القضايا فيها خصوصاً إذا غاب أحد الخصوم وغير ذلك .

وحيث أن أسباب الشكوى مهما تعددت أنواعها فانها لابد وأن تكون تابعة لثلاثة أمور .

الأول قلة مرتبات موظفى المحاكم وعدم وجود العمال الكفاية بها الثانى احتياج لائحة الاجراءات الى بعض التنقيح والتعديل الثالث عدم وجود قلم خاص لتنفيذ أحكام وقرارات المحاكم المشار إليها .

فأرى مع الموافقة أن يطلب من الحكومة وضع مشروع لتعديل لائحة المحاكم الشرعية بما يكفل إصلاحها إصلاحا حقيقيا مع مراعاة احترام أحكام الشريعة الاسلامية وجعلها فى العناية والاهتمام كباقى المحاكم ويجعل لها قلم لتنفيذ أحكامها إذ من ضمنها النفقات التى غالبها بين الفقراء الذين لا يملكون إلا كسب أيديهم يوما فيوما ويقدم ذلك لمجلس شورى القوانين للنظر فيه حتى بعد الاقرار عليه يتيسر للحكومة زيادة ميزانية المحاكم الشرعية الحد الذى يلزم

الثانى

وهو لحضرة أمين بك الشمسي

اقترح على الجمعية العمومية مطالبة الحكومة باعلاء شأن المحاكم الشرعية بطريقة مطابقة للشرع الشريف يحسن به سيرها وتنفذ به أحكامها فاننا نرى جميع دوائر الحكومة ومصالحها فى ارتقاء مستمر إلا هذه المحاكم فانها متخلفة عن غيرها والحكومة معترفة مع الأمة بحاجة هذه المحاكم إلى الاصلاح بدليل محاولتها ذلك فى مشروع كانت أعدته له نظارة الحقانية ثم تبين للحكومة أنه غير موافق فصدر الأمر العالى بتوقيفه . ثم بتكليفها صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية بالتفتيش على هذه المحاكم وكتابة تقرير فيما يراه لاصلاحها ثم بتشكيلها لجنة علمية قانونية تحت رئاسة سعادة ناظر الحقانية كان من أعضائها المرحوم قاضى مصر السابق وشيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية وقاضى الاسكندرية للنظر فى تنفيذ ما يمكن تنفيذه من اقتراحات تقرير مفتى الديار المصرية وبعد أن اجتمعت اللجنة عدة مرات لم نعد نسمع لها ذكرا فأقترح على الجمعية العمومية أن توافق على مطالبة الحكومة باعادة هذه اللجنة وسرعة المباشرة بالاصلاح الذى تقرره وأن يكون الاهتمام بالاصلاح فى الامور الآتية

(الاول) النظر فى طريقة اختيار قضاة المحاكم الشرعية وما يلزم من الشروط فيهم أى القضاة الذين يعينون بعد الأخذ بالاصلاح وخير الطرق لحسن الاختيار فى المستقبل أن ينشأ فى الأزهر قسم مخصوص للتعليم القضائى ينتخب أهله من أذكياء المجاورين وأهل الاستقامة والتقوى منهم .

(الثانى) النظر فى طريقة اختيار كتاب المحاكم الشرعية وما يلزم من الشروط فيهم .

(الثالث) أمر التنفيذ وهو أهم المهمات فاننا نرى رجال الادارة يقصرون أشد التقصير فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية حتى كأنه من الأعمال التى كلفوا بها زيادة عما يجب عليهم مع أنه من أقدس الواجبات لأمور منها : أن التقصير فيه مفسد لنظام البيوت (العائلات) التى تتألف منها الأمة وذلك إفساد للأمة بأسرها ومنها أن تنفيذ الأحكام الشرعية واجب دينا كما أنه واجب للمصلحة المدنية بمعنى أن إهماله مما يعاقب الله تعالى عليه فى الآخرة وواجب على الأمة أن تطالب به لئلا يكون جميع المسلمين فساقا فى البلاد التى لا تنفذ فيها أحكام الشرع إذا علموا ولم ينكروا كما نسمع دائما من السادة العلماء . ومنها أن عدم تنفيذ الأحكام الشرعية يترتب عليه مفاسد دينية أخرى كعدم صحة صلاة الجمعة .

(الرابع) زيادة رواتب (ماهيات) القضاة الشرعيين وعمال المحاكم الشرعية مساواة لهذه المحاكم بالمحاكم الأهلية التى لا تفوقها فى عملها وخدمتها للأمة ولنا أن نقول انها لا تساويها من بعض الجهات .

وقد أشرنا الى وجه الامتياز واننا نرى كثيرا من مصالح الحكومة وفروعها قد زادت رواتب مستخدميها بارتقاء مالية الحكومة وبقيت هذه المحاكم على ما نعلم وتعلم الحكومة من قلة الرواتب فيها ولا حاجة لشرحه

الثالث

وهو لحضرة حسن بك مدكور

فى علم حضراتكم ان المحاكم الشرعية هيئة قضائية قائمة بأهم حاجات الأمة المصرية واليها يرجع النظر والفصل فى كثير من الشئون الحيوية الملية فضلا عما لها من حق التداخل فى أهم لوازم الأمة فهى المحاكم التى تتداخل دون سواها بين المرء وزوجه والولد وأبيه وغير ذلك مما تصح به المعاملات الدينية وبأحكامها تطمئن النفوس فى المواريث الناشئة عن الانساب وقد كثر كلام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية فى شأن تلك المحاكم واستلفتت نظر الحكومة اليها وما كنا نجد لحد الآن عناية بها ولا رعاية

لجانبها على أن اصلاحها ليس بالأمر العسير ولا المتعذر ولو ان الحكومة شعرت بحاجة الأمة اليها وارتياحهم لاصلاحها لما احتاجت لكثرة التذكير بهذه المطالبة فالمحاكم على ما اعتقد لا ينقصها للاصلاح إلا ثلاثة أمور :

أولا فى درجات موظفيها بنسبة الدوائر القضائية الأخرى حتى تكون المرتبات من أسباب الترقي الأدبي فى نظر الأمة وثانيا ترتيب هيئة تنفيذية خاصة بها كالمحاكم الأهلية وثالثا انتقاء العمال الشرعيين من أهل الكفاءة والاستقامة .

فاذا استحسن لدى الهيئة ذلك تخابر الحكومة باستلفات نظرها اليه

الرابع

وهو لحضرة السيد عمر مكرم

من ضمن لائحة المحاكم الشرعية ان لا تسمع دعوى الزوجية بعد الوفاة إلا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير وهذا يشمل جميع المتزوجين قبل هذه اللائحة وبعدها مع ان المتزوجين قبلها ربما لا يكون مع البعض منهم أوراق تدل على الزوجية فيحرمون من الوراثة مع وجود أولاد لهم من المتوفى دالين على الزوجية فلازالة الضرر يقتضى النظر فى ذلك

من ضمن لائحة المحاكم الشرعية أن لا تسمع دعوى الوقف إلا اذا كان صادرا بالمحكمة الشرعية مع أنه ربما يكون صادرا به سند من الواقف بامضاء أو ختمه قبل اللائحة أو بعدها ولا علم له بها أو كتبه فى حالة لاتمكنه من قيده شرعا مع أن من ضمن اللائحة أن يعمل بالخط والختم مادام السند خاليا عن شبهة التزوير فمن باب أولى الوقف أرجو النظر فى ذلك

عند طلب الخصم بالمحكمة اذا لم يحضر يجرى اعلانه فان لم يحضر ينصب القاضى له وكيلا وفى ذلك تطويل فى مواد النفقات للفقيرات اللاتى يطلبن النفقة لقوت الضرورى فرحمة بهن يلزم الاستثناء فى مواد النفقات من هذه الاجراءات

الجارى بجهة الادارة أنه بعد تقديم صورة الحكم لها بالنفقة تطلب الزوج فاذا امتنع عن الدفع تطلب الادارة من الزوجة تبيين ما يملكه لأجل التنفيذ فان جهلت ذلك عرفها بعدم امكان التنفيذ وضاع حقها مع أنه لا يخلو من أن يكون لهصنعة تفى بنفقته ونفقة الزوجة ويمكن التنفيذ عليه بالحصول على النفقة فيقتضى أعمال طريقة لذلك

الجارى ان المستخدم لا يحجز إلا على ربع ماهيته فى مواد النفقات مع أنه قد يكون جزئيا وله زوجات وأم فلا يفى الربع بهم فيلزم رحمة بهن عدم التفكير بالقيد بربع الماهية فى النفقات

وبجلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٢٤ منه قال حضرة صاحب الفضيلة يحيى أفندى ما عبارته :

قد سمعنا المقترحات المتعلقة بالمحاكم الشرعية ونقول ان أعمال تلك المحاكم ترجع أولا إلى الشرع الشريف وهذا لا يمكن مسلما أن يقول انه محتاج إلى إصلاح وثانيا إلى قضاة يحكمون بذلك الشرع وهؤلاء تنتخبهم لجنة من كبار العلماء الخبيرين تشكل بنظارة الحقانية بحضور ناظرها وطبعا إنما تنتخبهم من العلماء الاكفاء وثالثا لوائح سنتها الحكومة بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين فان كان هناك اعتراضات توجهت أو تتوجه فى المستقبل فطبعا إنما هى متوجهة على تلك اللوائح ولو رجعت الحكومة فى جميع أعمال المحاكم الشرعية إلى قواعد الشرع وتقيدت بالطرق الشرعية جميع ما صدر من تلك المحاكم من الأحكام لم يوجد أدنى إعتراض فلذلك أطلب استلفات الحكومة إلى ما ذكر .

وبعد مذاكرة فى هذه الاقتراحات رأت الهيئة انها تتحد تقريبا فى المآل وان المحاكم الشرعية فى حاجة إلى الاصلاح وان ما تحتاج اليه من ذلك فيحصر فى الأوجه الآتية :

أولا — تقويم طريقة التعليم لعمال المحاكم الشرعية من قضاة وكتبة وإضافة ما تحتاج اليه وظائف القضاء الشرعي وما يتعلق بها من المعلومات الى ما يتعلمونه من الآن وذلك يكون بانشاء فرقة خاصة بهذا الغرض من طلبة الجامع الأزهر بالجامع الازهر ثم تكميل قاعدة انتخابهم بما يكفل التحقق من كفاءتهم .

وثانيا — تعديل لوائح المحاكم الشرعية على وجه يكفل انتظام سيرها وسرعة الفصل فى قضاياها وازالة كل ما يشتكى منه على شرط المحافظة على الشرع .

وثالثا — الاتفاق مع جماعة من شيوخ الحنفية على إيجاد طريقة لتقريب فهم الاحكام الشرعية التى يتقاضى الناس على حسبها حتى يمكن الخصوم أن يعرفوا الى أى قاعدة شرعية يرجع الحكم فيما يتخاصمون فيه ويسهل على القضاة أنفسهم خصوصا فى بدء أمرهم الرجوع إلى ما يحكمون بمقتضاه ويكون ذلك شاملا جميع أبواب المعاملات من الفقه .

ورابعا — وضع قاعدة لتنفيذ الأحكام الشرعية تكفل انتفاع المحكوم له بالحكم ضد أى شخص كان بما لا يخالف الشرع .

وخامسا — ترقية مرتبات عمال المحاكم الشرعية والحاقهم بباقى موظفى الحكومة .

وقررت الهيئة أن يكتب الى الحكومة بطلب وضع مشروعات تبنى على الاصول الخمسة المتقدمة وأن تهتم بذلك كل الاهتمام ثم ترسل ما تضعه من المشروعات الى المجلس لينظر فيه .

وقررت الهيئة أيضا أن ينظر فى لائحة المحامين الشرعيين وتعديلها على وجه يمنع من قبول من لا يوثق به فى العمل أمام المحاكم الشرعية .

ولأزوف الوقت أرجىء باقى الاقتراحات لجلسة تعقد فى الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ٥ ابريل الجارى .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنتهاء الجلسة والساعة اثنا عشر والدقيقة العاشرة .

رئيس مجلس شورى القوانين

	(إمضاء)	(ختم)
نمرة ٦	حسين يسرى	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٩ محرم سنة ١٣٢٢ (٥ ابريل سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والربع صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة مراد رفعت باشا وكيل المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة يحيى أفندى والشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد توفيق البكرى وصاحبا السعادة محمد شواربى باشا وراشد محمد باشا وصاحبا العزة طلبة بك سعودى ومقار بك عبد الشهيد من المائبين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة ابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومفتاح بك معبد واحمد بك يحيى وعبد المجيد بك سلطان ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وابراهيم بك على وتمام بك على كساب وترشى أفندى احمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه :

فى أثناء تلاوة المحضر حضر حضرة اسماعيل بك أباظه ثم فضيلة السيد عبد الخالق السادات لجناب الأنبا كيرلس أفندى والساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرون .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد من حضرات الأعضاء بالاعتذار :

تلى وهذه وهذه صوره .

تذكرة من سعادة محمد صدقى باشا مؤرخة ٤ ابريل الجارى .

نحيط علم سعادتكم أن زيادة على النيا الحاصل لنا موجود بطرفنا أشغال مهمة تمنعنا عن الحضور بالجلسة لزم تحريره بالاحاطة أفندم .

قررت الهيئة قبول العذر بالنسبة للعيا أما من جهة الأشغال الاعتيادية فالهيئة ترجوه أن لا يعتبرها عذرا بعد الآن وأن يكتب لسعادته بذلك .

تذكرة من حضرة حسن بك مذكور فى تاريخه :

أحيط علم عطوفتكم أنه غير ممكنى الحضور بجلسات هذا الشهر بالنسبة لاعذار ضرورية عندى فأرجو أحاطة علم الهيئة بذلك أفندم .

سعادة الرئيس — أننا علمنا من حضرته أن اعتذاره هو لرمد أخيه حضرة محمد بك مذكور وتوجهه إلى الاسكندرية من أجل المعالجة ولأنه لا يمكنه ترك محل تجارتهما بغير وجود أحدهما فيه .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة نخلة بك يوسف مؤرخة فى يومنا هذا .

أعرض أن لداعي النيا غير ممكني الحضور بجلسة هذا اليوم أفندم .

قبول بالاتفاق .

سعادة الرئيس — ومن جهة سعادة محمود سليمان باشا وحضرة مصطفى بك اسماعيل فمن المستحسن التماس المعذرة لهما عن هذه الجلسة لأن التذاكر لم ترسل اليهما من هنا إلا منذ يومين فليس عندهما الوقت الكافى للحضور أو الاعتذار .

موافقة عمومية .

سعادة الرئيس — أنه الآن مقتضى وضع تعديل المشروع المتعلق بما يحكم فيه قاضى المواد الجزئية على الكيفية التى تقررت فى الجلسة الماضية .

قررت الهيئة باتفاق الآراء ماهو آت .

بعد المناقشة فيا أوردته نظارة الحقانية من الاسباب الداعية الى وضع هذا المشروع وملاحظات اللجنة وجواب نظارة الحقانية عليها رأت هيئة المجلس أن إعطاء قاضى المواد الجزئية حق الحكم نهائيا فيا يزيد على الف قرش الى الفى قرش ربما يمكن تحمله فى الأموال المنقولة لأن قيمتها معروفة إما بالتحقيق وإما بالتقريب وإذا أخطأ القاضى فربما لاينشأ عن خطأه ضرر كبير يفوق خسارة مبلغ ألفى قرش بإضعاف مضاعفة أما فى الأموال الثابتة فقد تكون قيمة العقار المتنازع فيه أقل من ألفى قرش ولكن يكون عليه من البناء ما لو هدم لخسر المحكوم عليه بالهدم آلافا من الجنيهات فلو أخطأ القاضى فى حكم يقضى بهدم البناء على أرض قيمتها ألفا قرش خسر المحكوم عليه بذلك الخطأ أضعاف اضعاف تلك القيمة على أن القيمة التى قدرت بها الدعاوى فى العقارات والاطيان ليست بقيمة حقيقية ولا قريبة من الحقيقة فقد قدرت الدعاوى فى الأراضى باعتبار الأموال المضروبة فى عشرين وقلما يوجد فى القطر المصرى الآن فدان تنحط قيمته إلى هذه القيمة فمن الأراضى ما ضريبته نصف جنيه وقيمته مايتا جنيه لأنه مرغوب فيه للبناء لا للزراعة ومنها ما ضريبته أعلى ضريبة فى القطر أعنى ماية وأربعة وستين قرشا ولكن قيمته مايتا جنيه أو ماية وثمانون فلو خول لقاضى المواد الجزئية أن يحكم حكما نهائيا فيا قيمته عشرون جنيها بحسب التقدير القانونى لساغ له أن يحكم كذلك فى ثلثى فدان مما تدفع عنه أعلى ضريبة مع أن ثلثى هذا الفدان يساوى مايه وعشرين جنيها على الأقل فليس من العدل أن يشمل التعديل الأموال الثابتة على الأطلاق ويكفى أن يحتمل الناس ضرر الحق القديم فى تخويل الحكم الانتهائى الى ألف قرش ولا يرى المجلس أن يحصل الاشتغال الآن بتعديل النص المشتمل على بيان التقدير فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات فانه لو رفعت القيمة الى ما يقرب من الحقيقة باعتبار العوائد أو الضرائب مضروبة فى أكثر مما هو مذكور فى النص الآن خرج كثير من القضايا عن اختصاص قاضى المواد الجزئية وصارت شغلا شاغلا للمحاكم الكلية ولذلك ترى هيئة المجلس لو بقيت الحكومة على عزمها من تعديل المواد القانونية التى وضعت هذا المشروع لتعديلها أن يكون المشروع بالنص الآتى .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع لدى المحاكم الاهلية .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عدلت المواد ٢٦ و ٣٤٥ و ٥٢٥ و ٥٤٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى .

المادة ٢٦ — ينتخب ناظر الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة المواد الجزئية فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية المختصة بأموال منقولة اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على ألفى قرش ديوانى وفى الدعاوى المختصة بأموال ثابتة اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على ألف قرش ديوانى فاذا زاد على ذلك الحد المقرر فى كل من النوعين لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيا ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه .

المادة ٣٤٥ — يجوز للاخصام فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زاد على ألف قرش ديوانى فى الأموال الثابتة أو على ألفى قرش فى الاموال المنقولة أو كان مقدار المدعى به غير معين .

المادة ٥٢٥ — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على ألف قرش ديوانى فى الاموال الثابتة أو ألفى قرش ديوانى فى الأموال المنقولة مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها .

المادة ٥٤٩ — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ إعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا .

إنما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب اداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على الف قرش فى الأموال الثابتة أو ألفى قرش فى الأموال المنقولة .

(المادة الثانية)

يعمل بامرنا هذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

استأذن فضيلة يحيى افندى وانصرف والساعة ١٠ والدقيقة ١٥ .

سعادة الرئيس — لنأخذ فى نظر باقى الاقتراحات المحولة من الجمعية العمومية على المجلس المرجأة من الجلسة الماضية .

حضرة طلبة بك سعودى — أن من هذه الاقتراحات ما هو متعلق بالتعليم بالكتاتيب وفى المدارس ولا يخفى أن هذا شيء يحتاج لتأمل فأرى طبع الاقتراحات المتعلقة بذلك وتوزيعها على حضرات الأعضاء .

موافقة عمومية .

استأذن سعادة حسن عبد الرازق باشا وانصرف والساعة ١٠ والدقيقة ٣٠ .

وعما يتعلق بالمجالس الحسبية قررت الهيئة باتفاق الآراء تحويل هذا الاقتراح على اللجنة المشكلة من الهيئة من قبل النظر فى أمر هذه المجالس الحسبية .

وعما يتعلق بالحطر .

حضرة ابراهيم بك مراد — هذه مسألة من أهم المسائل فأرى تشكيل لجنة تبحث فى ذلك وتقدم تقريرها للهيئة بما تراه .

استحسان بالاتفاق عدا سعادة محمد شواربى باشا .

حضرة طلبة بك سعودى — إذا وافق فلتكن اللجنة من سعادة شواربى باشا وحضرات اسماعيل بك أباظة وابراهيم بك مراد ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وتمام بك كساب ومفتاح بك معبد وعبد المجيد بك سلطان وابراهيم بك على .

سعادة محمد شواربى باشا — من رأيي أن تكون اللجنة من سبعة وهم حضرات اسماعيل بك أباظة وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام وعثمان بك سليط وتمام بك كساب ومنياوى بك وقرشى أفندى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على أن تكون اللجنة من تسعة وهم حضرات الذين سماهم حضرة طلبة بك .

حضرتا مفتاح بك معبد وابراهيم بك على استعفيا من اللجنة فقبلت الهيئة منهما ذلك .

وقررت بالاتفاق أن يكون بدلهما بها حضرتا مقار بك عبد الشهيد وحسن بك عزام .

وعن ما يتعلق برغبته النظر فى معافاة

أهالى النصف البحرى لمركز أسوان

من أحكام القرعة العسكرية

قررت الهيئة باتفاق الآراء أن يحول أمر البحث فى ذلك على اللجنة السابق تشكيلها برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده .

سعادة الرئيس — لم يبق من الاقتراحات المحولة على المجلس من الجمعية العمومية إلا ما هو متعلق بالحكم لحد الآن قرش وهذا المشروع تداننهى على الوجه المتقدم .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى الساعة التاسعة من صباح يوم

الخميس ٢١ ابريل الجارى

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٥

رئيس مجلس شورى القوانين

(امضاء) (ختم)

حسين يسرى عبد الحميد صادق

نمرة ٧

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٥ صفر سنة ١٣٢٢ (٢١ أبريل سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٠ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة مراد رفعت باشا وكيل المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد عبد الخالق السادات والسيد توفيق البكرى وأصحاب السعادة محمد شواربى باشا ومحمد صدق باشا وراشد محمد باشا وصاحب العزة مقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل ومفتاح بك صمد واحمد بك يحيى وعبد الحميد بك سلطان ومحمد بك النبراوى وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد من المندوبين .

شرع فى تلاوة محضر الجلسة الماضية .

فحضر فى الأثناء جناب الأنبا كيرلس ورفقته جناب الأنبا يؤانس فأوقفت الجلسة تريثما قدم السلف الخلف للهيئة وانصرف جنابه .

ثم أتمت تلاوة المحضر فتصدق عليه .

وفى غضون ذلك حضر حضرة اسماعيل بك أباظه فسعادة محمود سليمان باشا فحضرة طلبه بك سعودى ففضيلة يحيى افندى ثم حضرة ابراهيم بك مراد والساعة ٩ والدقيقة ٢٥

سعادة الرئيس — لتتل صورة الأمر العالى الواردة بمكاتبة رئاسة مجلس النظار المؤرخة ١٦ أبريل الجارى نمرة ٩ بتعيين جناب الأنبا يؤانس

تليت المكاتبة وصورة الأمر العالى المشار إليه وهاتان صورتاها :

صورة المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣٢٢ (١٤ أبريل سنة ١٩٠٤) بتعيين الأنبا يؤانس عضواً دائمياً بمجلس شورى القوانين من الأنبا كيرلس المستعفى للعلم بما اشتمل عليه افندم .

صورة الأمر العالى

صورة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين الأنبا يؤانس عضواً دائمياً بمجلس شورى القوانين بدلا من الأنبا كيرلس المستعفى .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ محرم سنة ١٣٢٢ (١٤ أبريل سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمى)

هنيء جنابه فنشكر .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — انا نقدر الخدم الجليلة التى أداها جناب الأنبا كيرلس أثناء وجوده بعضوية المجلس نحو العشرين سنة حق قدرها ولذلك أرى مع الموافقة تبليغه تشكرات الهيئة على ذلك والاعراب لجنابه عن أسفها بالنسبة لاستعفائه .

(استحسان عام)

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد من بعض حضرات الأعضاء بالاعتذار

تلى وهذه صوره :

تذكرة من حضرة مصطفى بك اسماعيل مؤرخة ٤ أبريل سنة ١٩٠٤ رداً لما كتب له من رئاسة المجلس فى شأن اعتذاره السابق

أعرض لعطوفتكم أن عذرى هو أنه حاصل لي عيا وان شاء الله بتمام الشفاء أحضر وللمعلومية تحرر هذا افندم .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة ابراهيم بك على مؤرخة ١٩ منه .

أعتذر عن جلسة ٢١ الشهر لسببين الأول ضرورة وجودى فيه بجلسة خبير فى قضية مدنية متعلق بى والثانى انى مدعو للحضور بجلسة جنح بصفة شاهد فى قضية فى يوم ٢٣ الجارى ولأنى أنا الشاهد الوحيد فيها تأكد علىّ من النيابة بعدم التأخير افندم .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة نخلة بك يوسف مؤرخة ٢٠ منه .

إنه بالنظر لحالة العيا فبحسب أمر الطبيب توجهت جهة الزيتون لذلك غير ممكنى الحضور بالمجلس فأرجو قبول العذر افندم .

قبول بالاتفاق

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر بالجلسة الماضية طبعت الاقتراحات التى فى شأن التعليم بالكتاتيب وفى المدارس ووزعت على حضراتكم فالآن مقتضى إبداء آراء ورغبات الهيئة فى ذلك .

سعادة ابراهيم باشا سعيد — ان المجلس طالما تكلم فى مسألة المعارف فالأوفق إحالة هذه الاقتراحات على لجنة تفحصها ثم تبين الهيئة ما تراه فى ذلك .

(استحسان عام) .

حضرة اسماعيل بك أباظه — أرى أن تكون اللجنة المشكلة برئاسة فضيلة الاستاذ الشيخ محمد عبده هى التى تنظر فى ذلك ولها مفاوضة جهة الحكومة عند ما ترى داعيا لذلك

موافقة عمومية

فضيلة الشيخ محمد عبده — ان اللجنة المحول عليها النظر فيا يتعلق بطلب معافاة أهالى النصف البحرى من مركز اسوان من أحكام القرعة العسكرية قد بحثت فى المسألة فوجدت أن الحكومة لا يمكنها أن تستثنى بلدا من البلاد المذكورة من أحكام القرعة لعدم توفر أسباب الاستثناء فى أهاليها ولهذا لا ترى اللجنة فائدة من الكتابة الى الحكومة بشىء فى هذا الموضوع

موافقة عمومية

حضرة ابراهيم بك مراد — قرر المجلس قبل الآن تعيين لجنة للبحث فى مسألة الأمن العام وعلى الأخص فيا يتعلق منها بأمر الخفراء ونظامهم . وقد أوجدت نظارة الداخلية ببولاق مدرسة لتعليم الضباط والصف ضباط إلا انها لم توجد فيها من الفريقين سوى سبعين طالبا ولما كان هذا العدد غير واف بحاجة البلاد وكان تعليم العساكر والضباط والصف ضباط وهم الذين عليهم مدار الأمن العام فى البلاد من أهم المشروعات وأعظمها فائدة صار من الواجب الاهتمام بهذه المدرسة وتوسيع نطاقها وأحكام التعليم والتربية فيها حتى يتخرج منها العدد الكافى القادر على القيام بأعباء هذه المأمورية العظمى أتم القيام

لذلك اقترح على المجلس النظر فى هذه المسألة التى اعتبرها من أهم ما يصح البحث فيه وتكليف لجنة من الهيئة بالنظر فى ذلك من الجهة التى أشرت اليها ثم تعرض نتيجة أبحاثها على الهيئة لتقرر بشأنها ما يتراءى

فضيلة الشيخ محمد عبده — أوافق على أن يحول هذا الاقتراح على اللجنة المشكلة برئاسة سعادة محمد شواربى باشا

استحسان عام وتقرر ان يكون لهذه اللجنة حق المفاوضة مع جهة الحكومة عند ما ترى ما يدعو الى ذلك

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند ما تدعو الحال الى ذلك

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعه ١٠ ق

نمرة ٨	(امضاء)	رئيس مجلس شوري القوانين
		(ختم)
	حسين يسرى	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر يوم الثلاثاء ١٠ صفر سنة ١٣٢٢ (٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٥ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء وهم صاحبا السعادة مراد رفعت باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد عبد الخالق السادات والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة محمد شواربى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وصاحبا العزة طلبه بك سعودى ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحب السعادة ابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور واسماعيل بك أباظه وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومفتاح بك سعيد واحمد بك يحيي وعبد المجيد بك سلطان وقرشى افندى احمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار

تلى وهذه صوره

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة يحيي افندى مؤرخة فى يومنا هذا .

بناء على وجود قضية مهمة بالمحكمة فى هذا اليوم اعتذر عن حضورى المجلس .

قبول بالاتفاق

تلغراف من سعادة حسن عبد الرازق باشا ورد فى مساء أمس :

لا أتمكن من الحضور بجلسة باكر لعدم مرور وابورات توصل قبل ميعاد الجلسة .

قبول بالاتفاق

تلغراف من حضرة تمام بك كساب فى تاريخه

أرجو قبول عذرى فى التأخير عن جلسة باكر بسبب مرضى .

قبول بالاتفاق

تلغراف من حضرة عثمان بك سليط ورد اليوم

لسبب وفاة صهرى غير ممكني حضور جلسة اليوم ارجو قبول معذرتى .

قبول بالاتفاق

تلغراف من حضرة ابراهيم بك على فى تاريخه

عيان ولا يمكنى الحضور بالجلسة

قبول بالاتفاق

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هي مشروع مهم متعلق بابادة الجراد ورد بمكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة أمس نمرة ١٠ فلتتل هذه المكاتبة والمشروع وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيه .

تلى وهاتان صورتاها :

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال بشأن الاحتياطات التى يقتضى اتخاذها لأبادة الجراد ومنع إضراره بالمزروعات الأمل عرضه بوجه السرعة على هيئة المجلس واعادته لنا مصحوبا برأيها فيه افندم .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بتكليف الأهالى بأبادة الجراد .

وبالنظر لظهور هذه الحشرات الآن .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

كل أرض بييض الجراد فيها مقدارا يترتب عليه خطر عام يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يأمروا بحرثها بالمحاريث بطريقة تؤدى إلى تعريض البويضات للهواء وإنما الأراضى المزروعة قطنا فتحرث بالفأس فقط بقدر ما يمكن استيفاء حرثها بدون قلع النبات

(المادة الثانية)

يجوز تكليف الأشخاص القادرين على الشغل بالمساعدة فى هذا العمل بالشروط المنصوص عليها فى الأمر العالى المشار إليه آنفاً وتحت العقوبات المقررة فيه ويجوز أيضا طلب استعمال الآلات والمواشى الزراعية .

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — هذا المشروع هو فى مصلحة المزارعين فأوافق عليه بتعديل فى المادة الأولى منه بجعل الخضر والمقاثى والأراضى المزروعة قصبا فى الحكم مثل المزروعة قطنا وذلك لأن الخسائر فى حرث الخضر والمقاثى والأراضى المزروعة قصبا هى مثل الخسائر فى حرث القطن ويسهل حرثها بالفأس كما يسهل حرث القطن بالفأس .

وحيث الظاهر من العبارة أن الحرث بالفأس هاهنا هو المعروف عند الأهالى باسم العزيق فبيان ذلك أرى أن ينوه عنه بمادة المشروع .

موافقة عمومية وتقرر أن يكون تعديل المادة الأولى كالآتى :

كل أرض بييض الجراد فيها مقدارا يترتب عليه خطر عام يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يأمروا بحرثها بالمحاريث بطريقة تؤدى إلى تعريض البويضات للهواء . وإنما الخضر والمقاثى والاراضى المزروعة قطناً أو قصباً فتحرث بالفأس فقط أى تعزق عزيقا جيدا بقدر ما يمكن استيفاء حرثها بدون قلع النبات .

حضرة اسماعيل بك أباظة — أن من الأراضى ما يكون مزروعاً قمحاً أو شعيرا وهذه إذا حرثت قبل الحصد تضر بالاهالى ضررا بليغا وحرثها قبل الحصد لا يؤدى إلى الغرض المقصود من تعريض البويضات للهواء فارى مع الموافقة استلفات الحكومة إلى اعطاء الاوامر اللازمة بملاحظة المحصولات الناضجة قبل حرث الأرض .

موافقة عامة .

سعادة الرئيس — أن تخلف حضرتى مصطفى بك اسماعيل ومحمد بك المنياوى عن هذه الجلسة بغير ارسال خبر بالاعتذار يعتبر غيابا بحسب المادة الثامنة والعشرين من اللائحة الداخلية . أما حضرة نخلة بك يوسف فمن المستحسن التماس المعذرة له لسبق اعتذاره بالعيا وانتقاله لجهة الزيتون بأمر الطبيب .

استحسان عام .

سعادة محمود سليمان باشا — من المعلوم أن جهة الشرق بالوجه القبلى كانت دائما عرضة الشراقى ولما اهتمت الحكومة بتوصيل بعض الترع ببعضها بواسطة قطع ما كان حائلا بينها مثل جبل الحريدى الواقع بين جرجا وأسيوط وجبل الطرافى الواقع بين جرجا وقنا أصبحت جهات الشرق المذكورة آمنة من الشراقى لكنها لازالت محرومة من زراعة الصيفى فلذا أرى موافقا لدى الحكومة توجيه عنايتها للمنطقة الواقعة بين جرجا وأسيوط بتوسيع القطع الذى أجرته بجبل الحريدى فتمر منه المياه الصيفى كما مرت فى النيلى وتطهير ترعة العيسوية المارة بمركز اخميم بمديرية جرجا وتوصيلها بترعة الخزندارية المارة بمركزى البدارى وأبنوب بمديرية أسيوط وربما يتيسر رى مركز أبنوب جميعه وكثيراً من بلاد مركز البدارى ريا صيفيا وانتفاع باقى الجهات المارة منها الترعة المذكورة بالرى بالآلات السهلة مثل السواقى والتوابيت والشواديف كذلك

لو عمل مثل هذا العمل بالمنطقة التى بين جرجا وبين قنا وبها تنتفع جهة الشرق بمركزى جرجا والبلينا بالزراعة الصيفية .

هذا ما أراه فى ذلك لكن بالنظر لأنه عمل هندسى محض يحتاج لمباحث هندسية من نحو عمل موازين وغيرها فمع الموافقة تقرر الهيئة مخابرة الحكومة بذلك لتأمر بعمل المباحث اللازمة بواسطة نظارة الأشغال والتصريح بإجراء ما فيه نوال أهالى الجهات المذكورة الانتفاع بالزراعة الصيفية .

(موافقة عمومية) .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند ما تدعو الحالة إلى ذلك .

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ٤٥

وكيل مجلس شورى القوانين
امضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٢ (أول يونيه سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٠ صباحا تحت رئاسة صاحب السعادة مراد رفعت باشا وكيل المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضا هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحبا الفضيلة والسماحة الشيخ حسونه النواوى والسيد توفيق البكرى وجناب الأنبا يوآنس وأصحاب السعادة محمد شوار بى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وصاحبا العزة طلبه بك سعودى ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور واسماعيل بك اباظه وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل واحمد بك يحي ومحمد بك المنياوى وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد من المندوبين .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فتصدق عليه .

سعادة الوكيل — انه تخلف حضرة مصطفى بك اسماعيل عن الجلسة الماضية بغير اعتذار قد احتسب غيابا عليه لكنه بعد ذلك ورد منه اعتذار فليتل لتقرر الهيئة ماتراه

تلى الاعتذار وهو مؤرخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٤ وهذه صورته:

جواب المجلس المؤرخ ٢٥ الجارى قد وصلنا اليوم الظهر بالاسكندرية ولهذا صار فى غير امكانى الحضور والسبب فى حضورى هنا هو انه عندى جلسة بمحكمة الاستئناف لزم تحريره لمطوفتكم للمعلومية افندم .

تقرر بالاتفاق قبول العذر

سعادة الوكيل — كذلك حضرة محمد بك المنياوى تخلف عن تلك الجلسة وأبدى بانه كان بمصر ولما علم بالدعوى قد بادر بالحضور لكنه لم يدرك الجلسة فالرأى ما تراه الهيئة

تقرر باتفاق الآراء قبول عذره

سعادة الوكيل — ليتل ماورد بالاعتذار عن جلسة اليوم

تلى وهذه صوره

تذكرة من حضرة مفتاح بك معبد مؤرخة ٢٨ مايو سنة ١٩٠٤

اعتذر عن جلسة أول يونيه المقبل بضرورة توجهى فيه الى نيابة الفيوم من أجل قضية متعلقة بتقليع زراعة البطيخ تلفنا فأرجو قبول اعتذارى هذا افندم .

قبول بالاتفاق

تذكرة من حضرة عثمان بك سليط مؤرخة فى ٣٠ منه

بالنسبة لتعدى شخص على أصبت بمرض يمنعنى عن تأدية الأشغال على اختلافها وانى أعالج بمعرفة حكيمباشى المديرية وحيث أن الحالة لا تساعدنى على الحضور فى جلسة بعد باكر فالتمس قبول معذرتى واعطائى أجازة مدة شهر يونيه المقبل لانى مضطر بحكم الضرورة لاتباع ارشادات الطبيب والمواظبة عليها حتى يحصل الشفا وتفضلوا بقبول مزيد احتراماتى افندم .

موافقة على اعطائه الشهر

تذكرة من حضرة ابراهيم بك على فى تاريخه

حاصل لى عيا والطبيب قرر لعلاجى ثلاثين يوما من ٩ الجارى ونبه على بالا أتعاطى أشغالا فى هذه المدة ولهذا لايمكننى الحضور بجلسة أول يونيه المقبل أرجو قبول اعتذارى افندم .

قبول بالاتفاق

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده مؤرخة أمس

أخبر سعادتكم بانى سأكون غدا فى مدرسة النصرية من الساعة ٨

صباحا الى الساعة ١٠ ونصف لامتحان تلامذة قسم المعلمين فى التربية العملية فاذا عرض ما يقضى بلزوم حضورى الجلسة فأمروا بمخابرتى بواسطة التليفون وإلا فانى أحضر بعد الوقت المذكور وربما حضرت قبل ذلك بنصف ساعة اذا أمكننى ذلك ولعل ما أبديته يكون عذرا مقبولا عند هيئة المجلس الموقرة وأرجو قبول احترامى الفائق والله يحفظكم أفندم .

قبول بالاتفاق

سعادة الوكيل — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى ثلاث مكاتبات من رئاسة مجلس النظار

الأولى مؤرخة ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤ نمرة ١١ عما قرره المجلس فى مشروع الأمر العالى المتعلق بإبادة الجراد .

والثانية مؤرخة ٣١ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ١٢ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتحديد القيود اللازمة للترخيص بحمل الأسلحة واقتنائها

والثالثة نمرة ١٣ ومعها مشروع أمر عال يتعلق بكيفية تنفيذ احكام الادارية .

فليتل ذلك على هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كلا المشروعين

تليت المكاتبة نمرة ١١ وهذه صورتها :

قد وافقت الحكومة على التعديل الذى أشار مجلس شورى القوانين باضافته على نص المادة الأولى من مشروع الأمر العالى المختص بإبادة بويضات الجراد الوارد مع مكاتبة سعادتكم المؤرخة فى ٣٦ ابريل الجارى نمرة ٢١ لكنها حذفت عبارة التفسير المتعلقة بالعزيق دفعا للالتباس لأن المقصود هو حرث الأرض وتقليبها لأجل اتلاف بويضات الجراد بواسطة تعريضها لحرارة الشمس اما التعليمات التى أشار المجلس بإرسالها للجهات لأجل ضم المحصولات الناضجة قبل حرث الأرض فسنبعث منشورا يتضمنها لمراعاة العمل بها فى وقت الاقتضا افندم .

فى الساعة ٩ والدقيقة ٤٥ حضر حضرة عبد المجيد بك سلطان ففضيلة السيد عبد الخالق السادات

حضرة عبد المجيد بك سلطان — انى حضرت اليوم بقطر المستعجلة فوصل مصر الساعة ٨ ونصفا لكن لاشغال ضرورية تستدعى وجودى بالمحكمة المختلطة قد مررت عليها فتأخرت الى هذا الوقت لتلك الضرورة فهذه معذرتى اقدمها للهيئة.

قبول بالاتفاق

حضرة السيد عبد الخالق السادات — أما انا فلم اتأخر إلا بسبب الرمد ومع هذا فانى بعد أن ذهبت إلى الطبيب ومس عينى قد حضرت المجلس

قبول المعذرة بالاتفاق .

تليت المكاتبة نمرة ١٢ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صور ذلك .

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة ومشروع أمر عال مقدمان من نظارة الداخلية بتحديد القيود اللازمة للترخيص بحمل الأسلحة واقتنائها تأمل عرض هذا المشروع على مجلس شورى القوانين وإعادته لنا مع ملحوظاته فيه افندم .

المذكرة

من المحقق الذى لاريب فيه أن وجود الأسلحة النارية بكثرة بين ايدى الأهالى عدا مايوجد منها لدى العربان النازلين فى الاراضى الزراعية فسبب خطرا عظيما على الامن العام ونتج منه عدد كبير من الجرائم المهمة .

ثم أن البند الثانى عشر من المعاهدة الجركية بين مصر والدول (المدرجة فى الكتاب الثانى من مجموعة القوانين الجنائية والأدارية لنظارة الداخلية) يعطى الحكومة المصرية الحق فى منع دخول الأسلحة الحربية ويبيح دخول بعض أسلحة الزينة والصيد والاسلحة التجارية (راجع الملحق نمرة ٨ للمعاهدة المذكورة)

لكن هذه الأسلحة المباح دخولها ولو أنها ليست أسلحة حربية الا أن كثيرا منها مضر بالامن العام كالأسلحة الحربية وقانون حمل السلاح الصادر به الأمر العالى فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ لم يف بالغرض مطلقا لانه إنما يحظر حمل الاسلحة لا احرازها .

وفى سنة ١٨٩٠ عرض مشروع أمر عال يقضى بمنع حمل الاسلحة النارية ومنع احرازها أيضا بدون رخصة من المدير أو المحافظ وبوجوب تجديد هذه الرخصة سنويا وجعل قيمتها جنيها مصريا ومعاقبة من يخالف بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسين جنيها ومعاملته فى حالة العودة للجريمة بحسب أحكام المادة ١٢ من قانون العقوبات فاعترض مجلس شورى القوانين على هذا المشروع وعلى وضع ضريبة سنوية قدرها جنيه مصرى على كل سلاح نارى وقال أنه اذا أجبر مستقيمو السير على التجرد من السلاح وترك للاشقياء سلاحهم كان ذلك ضربة قاضية على الأمن العام لأن الحكومة تستطيع تنفيذ هذا القانون على المتمولين ومستقيمى السير ولا تستطيع تنفيذه على الاشقياء الذين يخفون أسلحتهم لاستعمالها عند سنوح

القرص فالعزب التى فيها مثلا خفير أوخفيران متسلحان تبيت تحت رحمة عصابات الاشقياء وكذلك رعاة المواشى اذا تجردوا من السلاح صاروا فريسة لكل لص متسلح ونحو ذلك من قبيل الاعتراضات المذكورة :

ويتبادر أن تقدير قيمة الرخصة بجنيه هذا ليس ضروريا بل يكفى تقدير غرشين أو ثلاثة لمصاريف قيد الرخصة وصرفها أما مابداه المجلس من الخوف من ان يبيت الأمن عرضة لعبث الأشقياء فقد زال سببه لأن الاشقياء الذين أشار إليهم فى تلك الأيام قد بادوا ولا يوجد الآن من يخشى منهم سوى المتشردين والمشبوهين بحسب عرف القانون والاشخاص الذين وان لم تصدر فى حقهم أحكام قضائية لكنهم بسبب سوء سلوكهم أصبحوا موضوع شبهة بين مواطنيهم .

ويسوغ للمديرين أعطاء رخص عن السلاح لجميع مستقيمي السير الذين يبرهنون على احتياجهم إليه ومتى اعتبر احراز السلاح بلا رخصة جريمة يمكن حينئذ تفتيش منازل من يشتبه فيهم بالطرق القانونية وبذلك يرتفع الضيم الواقع على المتمولين وتعود الفائدة عليهم عوضا عن بقائهم فى حالة الغبن بسبب عدم كفاية القانون الحالى ولايخفى أنه حدث تغيير عظيم منذ سنة ١٨٩٠ فانه من عهد اربع عشرة سنة لم تكن الطبقات المنحطة من الاهالى قد نالت الحرية التى تتمتع بها اليوم أما الآن فقد أصبحت الطبقات العليا تشكو الغبن فى معاملاتها مع من هم دونها .

ويظهر أنه قد أدرك الأعيان عموما أن صالحهم يستدعى وضع قيد لعوام الناس ليس فقط فى حملهم الأسلحة النارية بل فى احرازها أيضا مع تسهيل اقتنائها وحملها لمستقيمى السير حسبما يشاؤون .

المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الباب الرابع المختص بحمل السلاح من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين وخلافهم

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

كل من يحمل أو يحرز سلاحا ناريا يجب عليه الاستحصال على رخصة من السلطة الادارية يتوضح فيها عدد وأنواع الأسلحة التى يرخص بها

ويجوز أن يذكر فيها التصريح لمستخدمى صاحب الرخصة المكلفين بالخفارة بحمل السلاح المرخص له به كله أو بعضه إنمايكون ذلك فقط لأجل المحافظة على أطيان الرخصة وإذا كانت الأطيان فى دائرة اختصاص إدارة غير المقيم فيها المالك يجوز إعطاء رخصة مثل رخصته إلى وكيله فى تلك الأطيان

﴿ المادة الثانية ﴾

يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما إلى مأمور المركز أو القسم المقيم فيه الطالب وتوضح فيه عدد وأنواع الأسلحة المطلوبة من أجلها الرخصة

﴿ المادة الثالثة ﴾

يجوز لجهات الادارة قبل إعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة مستخرجة من قلم السوابق وشهادة حسن سلوك موقع عليها من العمدة أو شيخ البلد وفى المحافظات تكون من شخصين معتبرين

﴿ المادة الرابعة ﴾

يعفى من تقديم الشهادتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة

أولا — العمد ومشايخ البلاد

ثانيا — المالكون والمستأجرون لخمسين فدانا على الأقل

ثالثا — الأشخاص الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الأملاك المبنية

وكذا المستأجرون لمحل مربوط عليه عوائد بهذه القيمة

رابعا — الوظفون والمستخدمون العموميون

خامسا — إعضاء الجمعية العمومية ومجالس المديريات والقومسيونات البلدية والمحلية

سادسا — الحائزون لنياشين أو رتب مصرية

﴿ المادة الخامسة ﴾

لا تمنح الرخصة

أولا — للأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس من أجل سرقة أو شروع فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة

ثانيا — للأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة سنة فأكثر أو بعقاب أشد من ذلك

ثالثا — للأشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس

وإذا طرأت حالة من هذه الأحوال بعد اعطاء الرخصة يترتب على ذلك الغاء الرخصة

﴿ المادة السادسة ﴾

يجوز رفض إعطاء الرخصة للأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى وللأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة شهر فأكثر فى ظرف الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب

ومتى حكم بالحبس مدة شهر فأكثر على شخص حائز لرخصة جاز سحبها منه .

﴿ المادة السابعة ﴾

وفى حالة رفض إعطاء أى رخصة يجوز للطالب أن يرفع الأمر للمدير أو المحافظ ليعطى فيه قراراً نهائيا .

﴿ المادة الثامنة ﴾

يسوغ دائما لجهات الادارة إعطاء أو رفض التصريح الخصوصى المنصوص عنه فى الفقرات الأخيرة من المادة الأولى وهذا التصريح يجوز سحبه فى أى وقت بأمر من المدير أو المحافظ موضح فيه سبب ذلك .

﴿ المادة التاسعة ﴾

لا تعطى أى رخصة عن سلاح ششخانة ما لم تعرض على المدير أو المحافظ ولكل منهما إعطاؤها أو منعها .

﴿ المادة العاشرة ﴾

كل من يحمل سلاحا ناريا خارجا عن القرية أو القسم الكائن بهما محل إقامة المبين فى الرخصة يجب عليه إبراز رخصته متى طلبها البوليس

وفى حالة تغيير محل إقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لأجل توضيح محل الاقامة الجديد فيها .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

حمل الأسلحة النارية وإحرازها بدون رخصة قانونية يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا وتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو حبسا لا يتجاوز شهرين فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا سبق الحكم على المتهم فى ظرف السنتين الماضيتين لسبب جريمة متعلقة بهذا القانون.

ثانيا — إذا كانت الأسلحة التى حمل عليها أو احرزها هى من نوع الششخانة .

ثالثا — إذا سبق رفض إعطاء الرخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت أعطيت إليه .

وإذا كان المتهم فى حالة من الأحوال المنصوص عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى عشرين جنيها مصريا ومدة الحبس لغاية سنة .

وفى حالة ارتكاب مخالفة بسيطة يضبط السلاح ولا يرد للمتهم إلا بعد حصوله على رخصة قانونية .

وفى حالة ارتكاب جنحة يعمل بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات الأهلى

(المادة الثانية عشرة)

يجب على كل بائع أسلحة نارية الحصول على رخصة مخصوصة من ناظر الداخلية الذى له إعطاء هذه الرخصة أو رفض إعطائها.

ويقرر ناظر الداخلية شروط الرخصة المذكورة .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يسرى مفعول هذا القانون على حمل السلاح لأداء خدمة عمومية .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون لمحاكم المراكز اختصاص بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

تلغى المواد من ١٨ إلى ٢٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١

(المادة السادسة عشرة)

يجرى العمل بهذا القانون من ابتداء
وفى ظرف شهرين من ذلك التاريخ لا يعاقب على مجرد إحراز الأسلحة النارية الموجودة لدى محرزيها من قبل ولا على حمل هذه الأسلحة متى كان حاملها من المعفين من الحصول على رخصة بحملها بمقتضى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١

(المادة السابعة عشرة)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

فى الاثناء حضر فضيلة الشيخ محمد عبده والساعة ١٠ والدقيقة ٥

تقرر باتفاق الآراء طبع المذكرة والمشروع ثم ما سبق وروده للمجلس فى هذا الخصوص ورأى الهيئة فيه والكيفية التى صدر عليها الأمر السابق وتوزيع ذلك على حضرات الأعضاء لتصفحه .

تليت المكاتبة نمرة ١٣ والمشروع الوارد معها وهاتان صورتاهما :

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال مقدم من نظارة الداخلية بكيفية تنفيذ الأحكام الادارية بأمل عرضه على مجلس شورى القوانين واعادته لنا مع ما يراه فيه اقتدم .

المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

كل حكم صادر بالحبس من لجنة إدارية ينفذ بموجب أمر يصدق على صيغته من ناظر الحقانية

(المادة الثانية)

المبالغ المستحقة للحكومة بسبب حكم صادر من لجنة أو سلطة إدارية يجوز تحصيلها بواسطة الاكراه البدنى طبقا لأحكام تحقيق الجنايات

ويكون الحال كذلك فى تحصيل المبالغ المطلوبة للحكومة بمقتضى معاينات جهات الاختصاص التى تقوم مقام الأحكام

(المادة الثالثة)

يجوز استبدال الاكراه البدنى بالعمل اليدوى أو الصناعى طبقا لأحكام القانون المذكور

(المادة الرابعة)

جهة الادارة التى يناط بها إصدار أوامر تنفيذ أحكام الحبس والاكراه البدنى والتى يختار لديها العمل اليدوى والصناعى تعين بقرار يصدر من ناظر الديوان صاحب الشأن

(المادة الخامسة)

تنفيذ الأحكام أو المعاينات السابقة الذكر بطريق الحجز يكون طبقاً لأحكام الأمر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة السادسة)

لا يسرى أمرنا هذا على الأحكام الصادرة من لجان الجمارك

(المادة السابعة)

يلغى كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا من الأحكام السابقة عليه

(المادة الثامنة)

على نظار الداخلية والأشغال العمومية والحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ويكون العمل بموجبه إبتداء من ....

تقرر باتفاق الآراء طبع هذا المشروع وتوزيعه على حضرات الأعضاء لتصفحه

حضرة احمد بك يحيى — معلوم لحضراتكم أن الاقتراحات التي أبديت بالجمعية العمومية فيما يتعلق بأمر المحاكم الشرعية قد تحولت على المجلس وهو قد فحصها وقرر مخابرة الحكومة بالأوجه التي رآها موافقة لاصلاح تلك المحاكم وبالفعل طلب منها أن تضع المشروعات اللازمة لذلك وترسل ما تضعه للمجلس للنظر فيه وحيث مضى نحو الشهرين ولم يرد من الحكومة مشروعات عن شئ من ذلك فمع الموافقة يصير مخابرتها بتوجيه عنايتها إلى الاهتمام بذلك كل الاهتمام لأهمية هذا الأمر التى لا تخفى

(موافقة عمومية)

وتقرر أن الجلسه الآتيه تكون فى الساعه ٩ تسمة من صباح يوم الاثنين ١٣ يونيه الجارى

ثم أن سعادة الوكيل ختم الجلسه والساعه ١٠ والدقيقه ٢٠ ؟

رئيس مجلس شورى القوانين

نمرة ١٠

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ (١٣ يونيه سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة ١٥ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢٠ من حضرات الأعضاء هم :

صاحب السعادة مراد رفعت باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس . وأصحاب الفضيلة الشيخ محمد عبده والسيد عبد الخالق السادات والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة محمد شواربى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وباسيلى تادرس باشا وصاحبا العزة طلبه بك سعودى ومقار بك عبد الشهيد من المعينين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل ومفتاح بك معبد وعبد المجيد بك سلطان ومحمد بك النيلاوى وقرشى افندى احمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه :

فى أثناء تلاوة المحضر حضر حضرة ابراهيم بك مراد فحضرة اسماعيل بك أباظه والساعة ٩ والدقيقة ٢٠

سعادة الرئيس — لتتل مكاتبة رئاسة مجلس النظار المؤرخة ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ نمرة ١٤ وصورة الأمر العالى الصادر بتعيين سعادة باسيلى تادرس باشا الوارد معها .

تليا وهاتان صورتاهما :

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ (٤ يونيه سنة ١٩٠٤) بتعيين باسيلى تادرس باشا عضواً دائما بمجلس شورى القوانين بدلا من نجله يوسف بك المستعفى لاجراء مقتضاه افندم .

صورة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عين باسيلى تادرس باشا عضواً دائماً بمجلس شورى القوانين بدلا من نجله يوسف بك المستعفى .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى رأس التين فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ (٤ يونيه سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى
بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
مصطفى فهمى

هنيء سعادته فتشكر .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار

تلى وهذه صوره :

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى مؤرخة ١١ يونيه الجارى

بعد سعود الأوقات ووافر التحيات نخبر سعادتكم أننا وجدنا نوع تحسين فى صحتنا بمجرد وجودنا باسكندرية هذه المدة القصيرة فالزمنا مراعاة للصحة تمضية بقية الأسبوع بالثغر المذكور رجاء اعتدال الصحة بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم به نرجو التصريح لنا بالاقامة هنا لغاية هذا الاسبوع للسبب المذكور

لا زلتم فى رعاية الله وحفظه افندم .

(قبول بالاتفاق) .

تذكرة من حضرة ابراهيم بك على فى تاريخه

افندم للآن لم أحصل على تمام الشفاء ولا زال الطبيب يشير على بعدم معاطاة أشغال بقية شهر يونيه الجارى لحصول على الشفاء التام فلذا بادرت بعرضه للاحاطة .

(قبول بالاتفاق) .

تذكرة من حضرة احمد بك يحيى مؤرخة ١٢ منه

لداعى سفر أعيالنا إلى أوروبا فى يوم ١٠ الجارى وعزمنا على السفر إليها فى يوم ٢ يوليو القادم ووجود أشغال وقتية تستدعى نهوها قبل سفرنا لا يمكننى حضور جلسة ١٣ الجارى أرجو تبليغ الهيئة بذلك مع قبول فايق الاحترام افندم .

(قبول بالاتفاق) .

فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٥ حضر حضرة تمام بك كساب .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى استبداء آراء ورغبات الهيئة فيها هى :

أولا — المشروعان المرجآن من الجلسة الماضية المتعلق احدهما بحمل واحراز الأسلحة والمتعلق ثانيهما بكيفية تنفيذ الأحكام الادارية فقد صار طبعهما مع الملخصات التابعة للمشروع الأول ووزع ذلك على حضراتكم .

ثانيا — مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٦ يونيو الجارى نمرة ١٥ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل وتكميل فى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بخصوص مصايد الأسماك .

ثالثاً — مكاتبة من نظارة المالية مؤرخة ٩ يونيه الجارى نمرة ٢٢ ومعها أربعون نسخة من الحساب الختامى عن ايرادات ومصروفات الحكومة لسنة ١٩٠٣ وهذه النسخ قد وزعت على حضرات الأعضاء .

رابعاً — تقرير من صاحب السعادة محمد شواربى باشا بصفته رئيسا للجنة المشكلة للنظر فى أمر الخفر بطلب مساواة الأجانب بالاهالى فى دفع أجرة الخفر .

فليتل ذلك على هذا الترتيب .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — انا وافق فليحول المشروعان الأولان أى المختص احدهما بحمل واقتناء الأسلحة والمتعلق ثانيهما بتنفيذ الأحكام الادارية على لجنة تشكل من الهيئة لفحصهما ابتداء .

(استحسان عام)

حضرة مصطفى بك اسماعيل — انا وافق فليكن نظر ذلك بمعرفة اللجنة المشكلة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده .

موافقة عمومية

تليت المكاتبة نمرة ١٥ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صور ذلك .

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة ومشروع أمر عال مقدمان من نظارة المالية بتعديل وتكميل نص المادتين الثانية والثالثة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بخصوص مصايد الأسماك .

ثم انه قد وقع تحريف فى المادتين الثالثة والخامسة من الأمر العالى المشار اليه فقد ذكر فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة أن الرسم المقتضى تحصيله عن كل مركب طولها من عشرين قدما فأقل هو ٧٥٠ مليما مع أن صحة هذا الرسم هى ٧٥٠ مليم ١ جنيه وذكر فى المادة الخامسة مانصه .

(يستحق الرسم عن السنة بأكملها وأما اذا صار انزال مركب فى احدى البحيرات للمرة الأولى مرة فى خلال السنة ...... الخ) فجاءت كلمة مرة الثانية زائدة ويقتضى حذفها فتأمل عرض المشروع المذكور على مجلس شورى القوانين وافادتنا عن رأيه فيه مع التفضل بالموافقة على تصحيح المادتين الثالثة والخامسة افندم .

المذكرة

ترجمة مذكرة مرفوعة لمجلس النظار

ان النظر فى التعليمات المقتضى تحضيرها بشأن تنفيذ الطريقة الجديدة المختصة بمصايد الأسماك ومصدق عليها بالأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ استلزم تعديل وتكميل نص المادتين الثانية والثانية عشرة من الأمر المشار إليه فالنص الجديد المطلوب إدخاله فى المادة الثانية حسب مشروع الأمر العالى المرفق بهذا قرر أولا ربط رسم قدره خمسة جنيهات مصرية عن كل ذهبية أو مركب نزهة تسير فى كل من الأربع بحيرات الآتية وهى بحيرة البرلس وبحيرة المنزلة وبحيرة ادكو وبحيرة قارون إذ أن هذا الرسم لم يرد فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ ثم عين فيما يختص ببحيرة البرلس عدد بحارة المراكب المقايا لعدم درج ذلك فى النص الأصلى وعدل عدد البحارة فى كل من قسمي المراكب الوحادة .

وربط أيضا فيما يختص ببحيرة البرلس والمنزلة وادكو رسما قدره جنيه مصرى واحد وثمانمائة مليم من كل شخص لم يكن من بحارة إحدى المراكب المرخص لها بالصيد ورغب أن يباشر الصيد بواسطة الشباك .

ومن جهة أخرى فان المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٣ تمنع فقط كل شخص لم يكن من بحارة إحدى المراكب المرخص لها بالصيد من إجراء الصيد ما لم يكن بيده رخصة شخصية بذلك إلا أنه لم يرد فى هذه المادة أى عقاب مؤيد لهذا المنع .

فلذلك صار إضافة العبارة الآتية فى آخر المادة الثانية عشرة من الأمر المشار إليه وهذا نصها :

وكذلك إذا باشر شخص الصيد بدون أن يكون من بحارة مركب مرخص له بالصيد وليس بيده الرخصة الشخصية المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون يصير ضبط أدوات الصيد والأسماك التى معه ومصادرتها لجانب الحكومة .

وعليه مرسل من طيه لمجلس النظار المشروع السالف ذكره حتى إذا حصلت الموافقة عليه يبعث به لمجلس شورى القوانين النظر فيه وبعد ذلك يجرى عرضه التصديق عليه من الحضرة الفخيمة الخديوية .

ناظر المالية

المشروع

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون صيد الأسماك الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عدلت المادة الثانية من القانون المشار إليه كالآتى :

(المادة الثانية) يؤخذ على إعطاء هذه الرخص رسم سنوى بحسب التعريفة الآتية .

أولا — بحيرة البرلس

مليم	جنيه	
—	٥	عن كل ذهبية أو مركب نزهة
—	٢٠	عن كل مركب مقايا يكون عدد بحارتها من خمسة إلى ثمانية .
—	١٠	عن كل مركب وحادة يكون عدد بحارتها من ثلاثة إلى أربعة .
—	٥	عن كل مركب وحادة يكون عدد بحارتها من واحد إلى اثنين .
٨٠٠	١	عن كل شخص لا يكون من بحارة مركب مرخص لها بالصيد ويريد أن يصيد بالشباك .

ثانياً — بحيرة المنزله

مليم	جنيه	
—	٥	عن كل ذهبية أو مركب نزهة
—	٢٠	عن كل مركب مكارى
—	٣٠	عن كل مركب مقاياومعامل لا يزيد عدد بحارتها عن ثمانية
—	١٥	عن كل مركب وحادة لا يزيد عدد بحارتها عن ثلاثة
—	٤	عن كل شخص لا يكون من بحارة مركب مرخص لها بالصيد ويريد أن يصيد بالشباك

ثالثاً — بحيرة ادكو

مليم	جنيه	
—	٥	عن كل ذهبية أو مركب نزهة
٥٠٠	٦	عن كل مركب مكارى
—	١٢	عن كل مركب مقايا يكون عدد بحارتها من ٧ الى ٢٠
—	١٠	عن كل مركب مقايا يكون عدد بحارتها من ٣ الى ٦
—	٣	عن كل مركب مقايا يكون عدد بحارتها من ١ الى ٢
٢٠٠	١	عن كل شخص لا يكون من بحارة مركب مرخص لها بالصيد ويريد أن يصيد بالشباك

رابعاً — بركة قارون

مليم	جنيه	
—	٥	عن كل ذهبية أو مركب نزهة
—	٢٠	عن كل مركب صيد

والقرار الذى يصدره ناظر المالية بتعيين بحيرات أخرى يجب أن يكون مشتملا على بيان التعريفة التى يراعى العمل بها فيا يتعلق بالصيد فى هذه البحيرات الأخرى بحيث أن هذه التعريفة لا تتجاوز فى أى حال من الأحوال على فئة مقررة فى هذه المادة

(المادة الثانية)

يضاف على آخر المادة الثانية عشرة من ذلك القانون الفقرة الآتية:

وكذلك اذا باشر شخص الصيد بدون أن يكون من بحارة مركب مرخص له بالصيد وليس بيده الرخصة الشخصية المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون يصير ضبط أدوات الصيد والاسماك التى معه ومصادرتها لجانب الحكومة

(المادة الثالثة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على المشروع كما هو وعلى ذلك التصحيح بالكيفية الواضحة فى المكاتبة المذكورة .

فى الساعة ٩ والدقيقة ٤٠ حضر حضرة حسن بك مذكور فحضرة صاحب الفضيلة يحيى أفندى .

تليت مكاتبة نظارة المالية وهذه صورتها :

طبقا لما تنوه بالقانون النظامى مرسل مع هذا أربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٣ افندم .

تلى تقرير اللجنة وهذه صورته

ان اللجنة المشكلة للنظر فى أمر الخفر رأت فى جلستها المنعقدة فى ٢ يونيه سنة ١٩٠٤ ما هو آت :

(من حيث أن غرض اللجنة من البحث فى نظام الخفر إنما هو الوصول إلى تحسين حالة الأمن فى البلاد .

وحيث أن الأجانب فى المدن والبلاد لا يشاركون الأهالى فى دفع أجور الخفر مع أنهم متمتعون مثلهم بالمزايا التى تنشأ من تحسين الأمن .

وحيث أنه ليس من الانصاف فى شىء أن يتوقفوا عن مشاطرة الأهالى فى أداء هذه الاتاوة .

لذلك ترى اللجنة وجوب المساواة بينهم وبين الأهالى فى دفع هذه الأجور وتبدى للحكومة رغبتها فى توجيه التفاتها إلى هذه المسألة الخطيرة بالكيفية التى تراها مؤدية إلى تحقيق تلك الرغبة للوصول إلى المساواة بين الفريقين) .

فنبلغ سعادتكم ذلك بأمل عرضه على هيئة المجلس ومع الموافقة تخابر الحكومة بذلك افندم .

قررت الهيئة باتفاق الآراء أن المجلس يوافق على ما رأته اللجنة من إبداء هذه الرغبة للحكومة وأن يكتب لها بأن تتخذ كل ما يمكن من الوسائل لتسوية الأجانب بالأهالى فى القيام بدفع أجر الخفر لأنه لا فرق بينهم وبين الأهالى فى الحاجة إلى الخفر

وقررت الهيئة تبليغ حضرة نخله بك يوسف أنها تشكر له الخدم التى أداها أثناء وجوده بعضوية المجلس وأنها تأسف لاستعفائه .

حضرة مصطفى بك اسماعيل — لدى أعذار ضرورية لأجلها أرجو من الهيئة التصريح لى بأجازة من الآن لآخر يوليو المقبل .

(قبول بالاتفاق).

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند ما تدعو الحال إلى ذلك .

ثم أن سعادة الرئيس ختم الجلسة والساعة ١٠ ونصف .

(نمرة ١١) رئيس مجلس شورى القوانين

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة مجلس شورى القوانين فى يوم السبت ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ (٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة الساعة ٩ والدقيقة ٢٠ تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة مراد رفعت باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا الفضيلة الشيخ محمد عبده والسيد عبد الخالق السادات وجناب الانبا يؤانس وأصحاب السعادة والعزة محمد شواربى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الغائبين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة اسماعيل بك أباظه وحسن بك عزام ومفتاح بك مصد وأحمد بك يحيى وعبد المجيد بك سلطان ومحمد بك المنياوى وتمام بك كساب وقرشى أفندى أحمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار .

تلى وهذه الصورة :

تذكرة من حضرة حسن بك مذكور مؤرخة ٢١ يونيه سنة ١٩٠٤ .

أحيط علم عطوفتكم أنه غير متيسر لى الحضور فى الجلسة المقبلة بالنسبة لصحتى فأرجو قبول معذرتى أفندم .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من سعادة محمد صدقى باشا مؤرخة ٢٤ منه .

إن لداعى البيا الحاصل لنا غير متيسر حضورنا فى الجلسة لزم عرضه للاحاطة افندم .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسونة النواوى مؤرخة فى يومنا هذا

مرضى بالحى أوجب عدم حضورى فى هذه الجلسة أفندم .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة سماحة السيد محمد توفيق البكرى فى تاريخه .

عندنا رمد منذ ثلاثة أيام يمنعنا من الخروج . فنرجو قبول المعذرة أفندم .

قبول بالاتفاق .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى .

أولا — تقرير من حضرة صاحب السعادة محمد شواربى باشا بما رأته اللجنة المشكلة برياسة سعادته فى الاقتراح المحول عليها المختص بتوسيع نطاق مدرسة البوليس .

ثانيا — تقرير من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده عما رأته اللجنة المشكلة برياسة فضيلته فى مشروع الأمر العالى المتعلق بكيفية تنفيذ الاحكام الادارية .

ثالثا — مكاتبتان من رياسة مجلس النظار احداهما مؤرخة ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ (٢٠ يونيه سنة ١٩٠٤) نمرة ١٦ عما اقترحته الهيئة فيا يتعلق بأمر المحاكم الشرعية والثانية مؤرخة ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٠٤) نمرة ١٧ بالكيفية التى صدر عليها الأمر العالى المتعلق بالقدر الذى يكون فيه حكم قضاة المواد الجزئية انتهائيا .

فليتل ذلك على هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيا قررته اللجنتان .

فى الاثناء حضر حضرة ابراهيم بك مراد والساعة ٩ والدقيقة ٣٠ .

تلى تقرير سعادة محمد شواربى باشا وهو مؤرخ ١٥ يونيه سنة ١٩٠٤ وهذه صورته :

فى علم سعادتكم ان هيئة المجلس قررت فى جلسته المنعقدة فى يوم ٢١ابريل سنة ١٩٠٤ أن يحال على اللجنة المشكلة تحت رياستنا النظر فى الاقتراح المختص بتوسيع نطاق مدرسة البوليس .

فبناء على ذلك قد نظرت اللجنة فى عدة جلسات فى الاقتراح المذكور بحضور سعادة محمد شكرى باشا مدير المنوفية المنتدب من قبل نظارة الداخلية لحضور جلسات اللجنة وأخيرا تقرر ما هو آت وأن يكتب لهيئة المجلس به حتى مع موافقتها عليه يكتب فى شأنه للحكومة .

أولا — أن يكون الدخول فى هذه المدرسة من حاملى شهادة البكالوريا أو ممن تحصلوا على نمر عالية فى الامتحان لنوالها ولم ينجحوا .

ويراعى أن يكون القبول فى هذه الحالة الأخيرة للأول فالأول فى ترتيب درجاتهم فى الامتحان .

ثانياً — أن يكون مدة التدريس فى هذه المدرسة سنتين وأن يكون عدد الطلاب فيها فى السنة المدرسية المقبلة من أربعين إلى ستين إذا لم تسمح الميزانيـة بأكثر من ذلك .

ثالثا — أن يزاد فى مواد التدريس بحيث يتيسر تأهيلهم للقيام بوظيفة النيابة العمومية على الوجه المطلوب وذلك لمناسبة تخويلهم حق إقامة الدعوى العمومية أمام محاكم المراكز فى جميع المسائل الداخلة فى اختصاص هذه المحاكم هذا مع ما هو منظور من زيادة اختصاصاتهم القضائية فى المستقبل .

رابعاً — أن يتمرن أثناء الدراسة على تطبيق القواعد الطبية على المسائل العملية والحوادث الجنائية بحيث يكون الطالب منهم بعد إتمام مدة الدراسة عارفا بجميع المواد علما وعملا .

خامساً — أن تجعل هذه المدرسة صالحة لتخريج رجال الادارة فى الحالتين أى لتخريج ضباط ومعاونين للادارة ويحسن فى هذه الحالة أن يطلق عليها اسم يكون أعم وأشمل من اسمها الحالى .

سادساً — أن يعفى حاملو شهادة البكالوريا من مصاريف المدرسة المقررة ترغيبا وتمييزا لهم عن سواهم وأن لا ينقص مرتب الواحد منهم عند توظيفه عن ثمانية جنيهات وأما غير حامليها ممن تقدم ذكرهم فلا بأس من إعفائه من نصف المصاريف .

سابعا — أن يكون عدد صف الضباط من الآن فى هذه المدرسة مائتين وأن يزاد هذا العدد فى المستقبل كلما سمحت الميزانية بذلك .

واقتضى تحريره لسعادتكم بأمل عرض ذلك على هيئة المجلس افندم .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على ما فى هذا التقرير فقط يزاد بعد سادسا منه فقرة بالصورة الآتيه :

(هذه الشروط والمزايا المذكورة فى المواد السابقة هى بالنسبة إلى الضباط ومعاونى الادارة) .

تلى تقرير فضيلة الشيخ محمد عبده وهو مورخ فى ١٩ يونيه سنة ١٩٠٤ .

وتليت الصورة المرفقة به وهاتان صورتاهما .

التقرير

أن اللجنة المشكلة من الهيئة منا ومن حضرات صاحبى السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وصاحبى العزة طلبه بك سعودى وأحمد يحيى بك قد نظرت بجلستها المنعقدة فى يوم السبت ١٨ يونيه الجارى فى مشروع الامر العالى المتعلق بكيفية تنفيذ الاحكام الادارية فاقرته بتغيير رؤيت ضرورته فى عبارة المبلغ

المطلوبة للحكومة بمقتضى معاينات جهات الاختصاص بما جعل تلك العبارة أظهر فى الدلالة على المقصود كما فى النسخة الشاملة للاصل وتعديل اللجنة وأسبابه وهاهى مرفقة بهذا بأمل عرض ذلك على الهيئة لتقرير ماتراه اخذهم .

المشروع وتعديل اللجنة

أصل المشروع	تعديل اللجنة	الأسباب
نحن خديو مصر	المقدمة على أصلها .	
بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهلية الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ .		
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .		
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :		
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)	
كل حكم صادر بالحبس من لجنة إدارية ينفذ بموجب أمر يصدق على صيغته من ناظر الحقانية.	على أصلها .	
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)	
المبالغ المستحقة للحكومة بسبب حكم صادر من لجنة أو سلطة إدارية يجوز تحصيلها بواسطة الاكراه البدني طبقاً لأحكام قانون تحقيق الجنايات	الفقرة الأولى على أصلها .	
ويكون الحال كذلك فى تحصيل المبالغ المطلوبة للحكومة بمقتضى معاينات جهات الاختصاص التى تقوم مقام الأحكام .	الفقرة الثانية عدلت بالآتى : ويكون الحال كذلك فى تحصيل المبالغ المطلوبة	إن عبارة بمقتضى معاينات جهات الاختصاص غير مفهومة ولذلك فهم الناس عند النظر فيها أن المراد ما يحصل من المعاينات كالشراقى ونحوها

(تابع تعديل المادة الثانية)

الحكومة بتقدير من جهة الاختصاص يقوم مقام الحكم بمقتضى اللوائح

(تابع الأسباب)

وبعض الناس فهم أنها تشمل معاينات التوالف ورفع الأموال عنها والبعض فهم منها المعاينات لتحقيق أملاك الميرى الحرة وما يشبه ذلك وهذا كله خلاف حقيقة معناها فان واضع المشروع لم يقصد منها الا المبالغ التى يلزم بها مرتكب المخالفات المنصوص عليها فى لائحة الترع والجسور الصادرة فى فبراير سنة ١٨٩٤ بمقتضى المادة ٣٧ من تلك اللائحة وهى قيمة رد الشىء إلى أصله إذ لم يقم به المخالف والمبالغ التى يلزم بها شيخ البلد بالتضامن مع المخالف فى زراعة الدخان المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ وما عساه يحدث من مثل ذلك بمقتضى قوانين أو لوائح ولهذا رؤى تعديلها بتقرير الخ لان هذه العبارة أظهر فى الدلالة على المقصود من عبارة المشروع .

(المادة الثالثة)

يجوز استبدال الاكراه البدنى بالعمل اليدوى أو الصناعى طبقا لأحكام القانون المذكور .

(المادة الثالثة)

على أصلها .

(المادة الرابعة)

جهة الادارة التى يناط بها إصدار أوامر تنفيذ أحكام الحبس والاكراه البدنى والتى يختار لديها العمل اليدوى أو الصناعى تعين بقرار يصدر من ناظر الديوان صاحب الشأن .

(المادة الرابعة)

على أصلها .

(المادة الخامسة)

تنفيذ الأحكام أو المعاينات السابقة الذكر بطريق الحجز يكون طبقا لأحكام الأمر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الخامسة)

على أصلها ما عدا كلمة (أو المعاينات) فقد استبدلت ب (أو التقريرات) .

(المادة السادسة)

لا يسرى أمرنا هذا على الأحكام الصادرة من لجان الجمارك .

(المادة السادسة)

على أصلها .

(المادة السابعة)	(المادة السابعة)
يلغى كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا من الاحكام السابقة عليه .	على أصلها .
(المادة الثامنة)	(المادة الثامنة)
على نظار الداخلية والأشغال العمومية والحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ويكون العمل بموجبه ابتداء من	على أصلها .

حضرة ابراهيم بك مراد — إذا وافق فليؤجل رأى الهيئة عن هذا المشروع إلى الجلسة الآتية .

حضرة طلبه بك سعودى — أنا من رأيي إبداء رغبات الهيئة فى هذه الجلسة الحاضرة

تقرر بأغلبية الآراء تأجيله إلى الجلسة المقبلة .

تليت مكاتبة رئاسة مجلس النظار نمرة ١٦ وهذه صورتها :

وردت مكاتبتا سعادتكم رقم ٦ أبريل الماضى نمرة ١٩و٤ يونيه الجارى نمرة ٢٧ بشأن إصلاح المحاكم الشرعية فنجيب سعادتكم أن الحكومة موجهة أقصى عنايتها واهتمامها لهذه المسألة ونظارة الحقانية مشتغلة بدرسها وبجميع ما يكون عند المصالح ذات الشأن من المعلومات والملحوظات المتعلقة بها ومتى تمت هذه الابحاث ووضعت المشروعات اللازمة نبادر بإرسالها لسعادتكم افندم .

تليت مكاتبة رئاسة مجلس النظار نمرة ١٧ وصورة الأمر العالى المرفقة بها وهاتان صورتاها :

المكاتبة

اطلعت الحكومة على ملاحظات مجلس شورى القوانين الواردة بها مكاتبة سعادتكم الرقيمة ٩ أبريل الماضى نمرة ٢٠ بشأن مشروع الأمر العالى المتعلق بالقدر الذى يكون فيه حكم قضاة المواد الجزئية انتهائيا وقد راعت تلك الملاحظات بالمادتين ٢٦ و٣٤٥ الجديدتين فأبقى القدر الأصلى وهو ألف قرش ديوانى فيما يتعلق بالدعاوى العينية العقارية واستلزم ذلك إدخال تعديل فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ الجديدة .

ولما كانت الفقرتان الاوليان من هذه المادة نصتا على حدين للأحكام الانتهائية فقد احتيط فى ذلك منعا لما عساه يحصل من المشاكل فى التأويل بأن فصل فى هذه المادة كل حد تكون فيه الأحكام التى تصدر فى الأحوال المبينة بها انتهائيا .

أما المادتان ٥٢٥ ، ٢٤٩ فانهما لا تتعلقان إلا بمنازعات شخصية مختصة بديون وليست عقارية ولذلك أبقيت عبارتهما على ما كانت عليه .

فتأمل من سعادتكم إحاطة هيئة المجلس علما بما ذكر افندم .

صورة الأمر العالى

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المتبع لدى المحاكم الأهلية.

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

عدلت المواد ٣٦ ، ٣٤٥ ، ٥٢٥ ، ٥٤٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتي :

المادة ٣٦ — ينتدب ناظر الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوي المدنية والتجارية إذا كان المدعى به فيها لايزيد على ألفى قرش ديوانى فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه ومع ذلك ففى المواد العينية العقارية لايحكم انتهائيا إلا فى الدعاوى التى لاتزيد قيمتها عن ألف قرش ديوانى ويحكم أيضا فى الدعاوى الآتى بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لايزيد على ألفى قرش ديوانى وابتدائيا اذا زاد على ذلك إلى مالا نهاية .

أولا — الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الاراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الأماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهراً من المحل المؤجر إنما لايسوغ الحكم فى ذلك جميعه إلا اذا كان الايجار لايزيد مقداره على عشرة آلاف قرش فى السنة .

ثانيا — الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل إنسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء أجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين .

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالابنية أو الاعمال المضرة أو المغروسات .

رابعا — الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الأمور الجزئية .

المادة ٣٤٥ — يجوز للأخصام فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن ألف قرش ديوانى من المواد العينية العقارية وألفى قرش ديوانى فى كافة المواد الأخرى أو كان مقدار المدعى به غير معين

المادة ٥٢٥ — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه .

إنما لايستأنف ذلك الحكم إذا كان الدين الواقع فيه النزاع لايزيد على ألفى قرش ديوانى مهما كان دين المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها .

المادة ٥٤٩ — ميعاد وطلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ إعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا ·

إنما لايجوز استئناف الحكم المذكور إذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لايزيد على ألفى قرش ديوانى .

(المادة الثانية)

يعمل بامرنا هذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بالقاهرة فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ (٢٠ يونيه سنة ١٩٠٤)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

مصطفى فهمى

بامر الحضرة الخديوية

بالنيابة عن ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار

بطرس غالى — مصطفى فهمى

سعادة حسن عبد الرازق باشا — لدى اعذار تضطرني للتغيب عن المجلس قدر عشر أيام لذلك أرجو التصريح لى بهذه المدة .

قبول بالاتفاق :

حضرة أحمد بك يحيي — أنى على عزم التوجه الى أوروبا فى ٧ يوليه المقبل من أجل تبديل الهوا فأستأذن الهيأة فى التغيب عن المجلس من الآن .

قبول بالاتفاق :

حضرة طلبه بك سعودى — أن حالةالمطبوعات الآن جارية علىغير ضابط ولاقاعدة معروفة وحيث يوجد للمطبوعات قانون صادرفى٢٩ نوفمبرسنة١٨٨١ فمع الموافقة تسلفت الحكومة الى تنفيذ ذلك القانون وقدم حضرته صورة القانون المذكور فتليت على الهيئة .

حضرة اسماعيل بك أباظه — حيثأن الحكومة لم تهمل تنفيذ القانونالذى تلى على الهيئةفى هذا اليومفيامضى إلا لما رأتمن أن العدالة لاتسمح لهابتنفيذه على الوطنين دون الأجانب وحيث أنه ليس من الانصاف مطلقا تنفيذ هذا القانون فى الوقت الحاضر على الوطنيين دون الأجانب الذى جرائدهم والاشخاص فاسدوا الأخلاق منهم هم علة الفوضى الموجودةفىالمطبوعات الآن فارى أن يضاف على اقتراح حضرة طلبه بك التماس توجيه نظر الحكومة للسعى لدى الدول الأجنبية إما فى تنفيذ هذا القانون على رعاياهم وعلى الوطنين معا أو وضع قانون آخر يكون نافذا على الوطنيين والأجانب معا حسما للشكوي المستمرة من فوضى المطبوعاتفى الوقت الحاضر .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — هذا القانونلا يوافق روح العدالة والحريةفى الوقت الحاضر فالاحسن أن يطلب من الحكومة وضع قانون جديديسرى

على الاجانب والوطنيين معا .

إنصرف فضيلة الشيخ محمد عبده وحضرة أحمد بك يحيى بعد الاستئذان من سعادة الرئيس والساعة ١٢ .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت أقساما سبعة لرأى حضرة اسماعيل بك أباظه وستة لرأى سعادة حسن عبد الرازق باشا وسبعة وفيهم سعادة الرئيس لرأى حضرة طلبه بك فتقرر هذا الرأى بالترجيح .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون يوم الخميس ٣٠ يونيه الجارى الساعة تسعه صباحا .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة الساعة ١٢ والدقيقة ٣٠ :

رئيس مجلس شورى القوانين

نمرة ١٢

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٢ (٣٠ يونيه سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٠ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء هم صاحبا السعادة مراد رفعت باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة يحيى افندى والشيخ محمد عبده والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الانبابو آنس وأصحاب السعادة والعزة محمد شواربى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحب السعادة ابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور واسماعيل بك أباظه وابراهيم بك مراد ومفتاح بك معبد وعبد المجيد بك سلطان ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وقرشى افندى أحمد من المندوبين

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

فى أثناء تلاوة المحضر فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٥ حضر حضرة فضيلة السيد عبد الخالق السادات وحضرة تمام بك كساب

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار

تلى وهذه صوره

تذكرة من سعادة محمد صدقى باشا مؤرخة ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٤

نحيط علم سعادتكم بانه لا زال حاصلا لنا عيا يمنعنا عن الحضور الجلسة المزمع انعقادها افندم .

قبول بالاتفاق

تذكرة من حضرة حسن بك عزام مؤرخة فى يومنا هذا

أصبحت وقد اعترانى عيا يمنعنى عن حضور جلسة هذا اليوم فارجو قبول معذرتى افندم .

قبول بالاتفاق

سعادة الرئيس — كذلك حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى أرسل لنا يعتذر عن هذه الجلسة لسبب مرضه

قبول بالاتفاق

سعادة الرئيس — ان الاشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى

أولا — المشروع المتعلق بكيفية تنفيذ الأحكام الادارية للرجا أخذ الرأى عنه لهذه الجلسة

ثانياً — مكاتبة من مجلس النظار مؤرخة ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٤ نمرة ١٨ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتشكيل محاكم الجنايات وقد استحضرت منها النسخ الكفاية ووزعت على حضراتكم

فتقتضى ابداء آراء ورغبات الهيئة فى المشروع الأول ثم لتتل المكاتبة المتعلقة بالمشروع الثانى وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى ذلك

استأذن حضرة صاحب الفضيلة يحيى أفندى فى الانصراف

تلى المشروع الأول بحسب الأصل وتعديل اللجنة فيه وأسبابه وهذه صور ذلك

(أصل المشروع)	(تعديل اللجنة)	(الأسباب)
نحن خديو مصر	المقدمة على أصلها	
بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤		
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليــة وموافقة رأى مجلس النظار		
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين		
أمرنا بما هو آت		
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)	
كل حكم صادر بالحبس من لجنة ادارية ينفذ بموجب أمر يصدق على صيغته من ناظر الحقانية	على أصلها	
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)	
المبالغ المستحقة للحكومة بسبب حكم صادر من لجنة أو سلطة ادارية يجوز تحصيلها بواسطة الاكراه البدنى طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات	الفقرة الأولى على أصلها	
ويكون الحال كذلك فى تحصيل المبالغ المطلوبة للحكومة بمقتضى معاينات جهات الاختصاص	الفقرة الثانية عدلت بالآتى ويكون الحال كذلك فى تحصيل المبالغ المطلوبة	ان عبارة بمقتضى معاينات جهات الاختصاص غير مفهومة ولذلك فهم بعض الناس عند النظر

(أصل المشروع)	(تعديل اللجنة)	(الأسباب)
التى تقوم مقام الأحكام	الحكومة بتقرير من جهة الاختصاص يقوم مقام الحكم بمقتضى اللوائح	فيها أن المراد ما يحصل من المعاينات للشراق ونحوها وبعض الناس فهم أنها تشمل معاينات التوالف لرفع الأموال عنها والبعض فهم منها المعاينات لتحقيق أملاك الميرى الحرة وما يشبه ذلك وهذا كله خلاف حقيقة معناها فان واضع المشروع لم يقصد منها الا المبالغ التى يلزم بها مرتكب المخالفات المنصوص عليها فى لائحة الترع والجسور الصادرة فى فبراير سنة ١٨٩٤ بمقتضى المادة ٣٧ من تلك اللائحة وهي قيمة رد الشىء الى أصله اذا لم يقم به المخالف والمبالغ التى يلزم بها مشايخ البلد بالتضامن مع المخالف فى زراعة الدخان المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ وما عساه يحدث من مثل ذلك بمقتضى قوانين أو لوائح ولهذا رؤى تعديلها بتقرير (الخ) لأن هذه العبارة أظهر فى الدلالة على المقصود من عبارة المشروع .
(المادة الثالثة)	(المادة الثالثة)	
يجوز استبدال الاكراه البدنى بالعمل اليدوى أو الصناعى طبقا لأحكام القانون المذكور .	على أصلها .	
(المادة الرابعة)	(المادة الرابعة)	
جهة الادارة التى يناط بها إصدار أوامر تنفيذ أحكام الحبس والاكراه البدنى والتى يختار لديها العمل اليدوى أو الصناعى تعين بقرار يصدر من ناظر الديوان صاحب الشأن .	على أصلها .	
(المادة الخامسة)	(المادة الخامسة)	
تنفيذ الأحكام أو المعاينات السابقة الذكر بطريق الحجز يكون طبقا لأحكام الأمر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .	على أصلها ما عدا كلمة (أو المعاينات) فقد استبدلت ب (أو التقريرات) .	

{ المادة السادسة }	{ المادة السادسة }
لا يسرى أمرنا هذا على الأحكام الصادرة من لجان الجمارك .	على أصلها .
{ المادة السابعة }	{ المادة السابعة }
يلغى كل ما كان مخالفا لأمرنا هـذا من الأحكام السابقة عليه .	على أصلها .
{ المادة الثامنة }	{ المادة الثامنة }
على نظار الداخليـة والأشغال العمومية والحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ويكون العمل بموجبه ابتدأ من	على أصلهـا .

حضرة اسماعيل بك أباظه — أوافق على أن يكون هـذا المشروع بحسب تعديل اللجنة فقط أرى أن تستبدل منه كلة (اللوائح) بـ(أوامر عالية) بالفقرة الثانية من المادة الثانية .

(موافقة عمومية) .

تليت المكاتبة نمرة ١٨ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة ومشروع أمر عال مقدمان من نظارة الحقانية بتشكيل محاكم الجنايات بأمل عرضـه على مجلس شورى القوانين والتفضل بالافادة عن رأيه افندم .

حضرة حسن بك مدكور — هذا المشروع مهم فأرى تحويله على لجنة لفحصه .

(إستحسان عام) .

سعادة محمود باشا سليمان — اذا وافق يحول على اللجنة التي برئاسة سعادة شواربى باشا .

حضرة مفتاح بك معبد — أوافق على ذلك .

سماحة السيد توفيق البكري — أنا أرى أن يحول على اللجنة التي برئاسة فضيلة الشيخ محمد عبده .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية تحويله على اللجنة التي برئاسة فضيلة الشيخ محمد عبده .

سعادة الرئيس — ان اللجنة التي تقرر فحص المشروع بمعرفتها من أعضائها حضرة عزتلو احمد بك يحيى وهذا بالأجازة الآن لعزمه على التوجه إلى أوربا فالأوفق انتخاب بدله باللجنة .

حضرة طلبه بك سعودي — مع الاستحسان أن يكون البدل سعادة بسيلي باشا تادرس .

(موافقة عمومية) .

عملت استراحة وقتية .

ثم أعيدت الجلسة فتقرر صرف المجلس لغاية شهر يوليه المقبل ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة والساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين

نمرة ١٣ رئيس مجلس شورى القوانين

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢ (أول أغسطس سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ١٥ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء هم : صاحب السعادة مراد رفعت باشا وكيل المجلس وأصحاب الفضيلة يحيي افندى والشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة والعزة محمد شواربي باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سمودى وباسيلي تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مذكور وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل وعبد المجيد بك سلطان ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وابراهيم بك على وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار .

تلى وهذه صوره

تذكرة من حضرة مفتاح بك معبد مؤرخة فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٤

افندم ورد لنا إفادة من مديرية الفيوم بطلب حضورنا بديوان المديرية فى صباح يوم الاثنين أول أغسطس سنة ١٩٠٤ لعقد قومسيون محاكمة المتأخرين عن المساعدة فى ابادة الجراد وحيث ذلك يمنعنا عن الحضور لجلسة المجلس التى ستنعقد فى أول أغسطس سنة ١٩٠٤ فنأمل من بعد الموافقة إبلاغ هيئة المجلس بذلك افندم .

(قبول بالاتفاق) .

تذكرة من سعادة محمد صدقى باشا مؤرخة فى ٢٩ منه .

لم يزل معترينا عيا يمنعنا عن الحضور فى الجلسة وللاحاطة عم سعادتكم لزم تحريره افندم .

(قبول بالاتفاق) .

تذكرة من سعادة محمود سليمان باشا مؤرخة فى ٣٠ منه

عندنا أشغال ضرورى مباشرتها وبسببها غير ممكن حضور جلسات المجلس شهر أغسطس فأرجو التصريح لى بذلك واقبلوا فائق احترامى افندم .

(قبول بالاتفاق) .

تذكرة من سماحة السيد توفيق البكرى مؤرخة ٣١ منه .

أعتذر لسعادتكم عن الحضور فى جلسة غد بسبب انحراف فى صحتى افندم .

(قبول بالاتفاق) .

سعادة الرئيس — كذلك اعتذر فضيلة السيد عبد الخالق السادات عن هذه الجلسة تلفيونياً .

(قبول بالاتفاق) .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — إفادة من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبده مؤرخة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٠٤ ومعها تقرير بما رأته اللجنة المشكلة برئاسة فضيلته فى مشروع الأمر العالى المختص بحمل وإحراز الأسلحة النارية .

ثانيا — تقرير من فضيلة المشار إليه بما رأته اللجنة المذكورة فى اقتراحات الجمعية العمومية المتعلقة بالتعليم فى الكتاتيب وفى المدارس السابق تحويلها عليها من هيئة المجلس .

ثالثا — مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة فى ١٨ منه نمرة ١٩ ومعها مشروعا أمر عال ولائحة عمومية مرفق بها جدول تتعلق بتعديلات أدخلت على المواد ١ و ٢ و٦ و٩ من مشروع الأمر العالى والمواد ٤ و٧ و٨ و٩ و١٠ من مشروع اللائحة وتعديلات أدخلت على الجدول أيضا المختص ذلك جميعه بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

فليتل ذلك بحسب ترتيبه وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كل منه .

تليت إفادة فضيلة الشيخ محمد عبده المؤرخة ١٧ يوليه سنة ١٩٠٤ والتقرير المرفق معها وهاتان صورتاهما :

صورة الافادة

إن اللجنة المشكلة من هيئة المجلس منا ومن أصحاب السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وصاحبى العزة احمد بك يحيى وطلبه بك سعودى اشتغلت وعنيت بالنظر فى مشروع قانون حيازة السلاح وحمله ورأت وجوب تعديل بعض مواده وقبل إتمام النظر فى ذلك سافر حضرة احمد بك يحيى ورأت هيئة المجلس أن يعين بدله حضرة صاحب السعادة باسيلى تادرس باشا فعقدت جلستها الأخيرة للنظر فى هذا المشروع يوم السبت الموافق ١٦ شهر يوليه سنة ١٩٠٤ وأتمت وضع ما بدا لها من الملاحظات فى المشروع وأعدت ما ظهر لها بأسباب بينتها تفصيلا فى تقرير يحتوى على التعديل وأسبابه فأقدم إلى سعادتكم تقريرها لتعرضوه على هيئة المجلس لترى رأيه فيما اشتمل عليه والله يوفقنا جميعا لما فيه الخير للبلاد افندم .

صورة التقرير

(أصل المشروع)	(تعديل اللجنة)	(الأسباب)
مشروع أمر عال		
نحن خديو مصر		
بعد الاطلاع على الباب الرابع المختص بحمل		

(أصل المشروع)

السلاح من الأمر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين وخلافهم .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار .

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت:

﴿ المادة الأولى ﴾

كل من يحمل أو يحرز سلاحا ناريا يجب عليه الاستحصال على رخصة من السلطة الادارية يتوضح فيها عدد وأنواع الأسلحة التي يترخص بها . ويجوز أن يذكر فيها التصريح لمستخدمي صاحب الرخصة المكلفين بالخفارة بحمل السلاح المرخص له به كله أو بعضه إنما يكون ذلك فقط لأجل المحافظة على أطيان صاحب الرخصة .

وإذا كانت الأطيان في دائرة اختصاص ادارة غير المقيم فيها المالك يجوز اعطاء رخصة مثل رخصته إلى وكيله في تلك الأطيان .

(تعديل اللجنة)

المقدمة بقيت على أصلها .

﴿ المادة الأولى ﴾

بقيت الفقرة الأولى منها على أصلها وأضيف اليها ما يأتي :

ويعفى من الرخصة .

أولا — العمد ومشايخ البلاد .

ثانياً — الموظفون والمستخدمون العموميون

ثالثاً — أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديريات والقومسيونات البلدية والمحلية ما داموا أعضاء .

رابعا — الحائزون لنياشين أو رتب مصرية علمية أو ملكية أو عسكرية .

ويعفى من الرخصة كذلك أولاد من ذكروا الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة ما دام آباؤهم بالصفات المتقدمة وما دام أولئك الأولاد في داخل مديرياتهم أو محافظاتهم أما اذا خرجوا عنها فيجب أن يكون في أيديهم رخصة بحمل السلاح تعطى لهم بمجرد الطلب كما تعطى للمذكورين في المادة الرابعة وهذا مالم يتصف الواحد منهم بوصف من الاوصاف المذكورة في المادتين الخامسة والسادسة .

(الأسباب)

زيد ما بعد الفقرة الأولى من المادة الأولى النص على اعفاء من ذكر فيها من أخذ الرخص بالمرة لان الزامهم باخذها مما لا فائدة فيه فانه لا واحد من هؤلاء الذين رأت اللجنة اعفاءهم الا وقد شهدت الحكومة له شهادة رسمية بانه ليس من أهل الشر ولا الذين يخشى منهم ارتكاب الجرائم بالسلاح فالعمد ومشايخ البلاد إنما يعينون في وظائفهم بعد تحري أحوالهم والوقوف على أنهم صالحون للقيام باعمال وظائفهم وكذلك الموظفون ومن بعدهم أما حائزو الرتب والنياشين فاختيارهم لهذه الميزات وتميزهم بها يعتبر اكبر شهادة لهم من قبل الحاكم بانهم أعلى من أن يظن بهم اقتراف الجرائم التي ترتكب بالسلاح على الاقل .

أما من عدا هؤلاء ممن سيذكر في المادة الثالثة أو الرابعة فليس لهم ما يشهد بأن الحكومة تعرفهم بتلك الصفة التي بيناها فهم المجهولون بالنسبة الى الحكومة بالمرة كالذين ذكروا في المادة الثالثة فانه ليس لهم من الثروة أو الصناعة ما يميزهم عن غيرهم حتى يعرفوا بصفات تسهل الثقة بهم ولو من بعض الوجوه ومنهم من قد يعرف بصفات تجعله موضعا بشيء من الثقة كارباب الاملاك الواسعة ولو في الجملة كالذين ذكروا في المادة الرابعة أما غير المعروفين منهم الذين يجوز أن

(الأصل)	(التعديل)	(الاسباب)
		تطلب منهم الشهادات المستخرجة من قلم السوابق وشهادات حسن السلوك لان هذه الشهادات هي التي تعرف الحكومة بأوصافهم ولا سبيل الى معرفتهم سواها وأما الطبقة التي لما ماقد يعرف بهحالها في الجملة فقد توسع المشروع في شأنهم واكتفى في إعطائهم الرخصة بمجرد طلبها بدون حاجة الى الشهادات لان خوفهم على مافي أيديهم من الاملاك قد يكون مانعا لهم اتيان شيء مما يتركب بالسلاح وليس يصح اعفاؤهم بالمرة لأنه إذا وجد أحدهم حاملا سلاحا وصادفه واحد من رجال الشرطة وسأله لم يحمل السلاح صعب عليه أن يبرهن في الحال على السبب في إعفائه واحتيج الى توقيفه حتى يتحقق من أمره ويسهل على كل واحد أن يدعي أنه مالك كذا أو مستأجر كذا ولا يسهل على الاغلب من الناس أن يقول أحدهم أنا موظف بوظيفة كذا أو حائز لرتبة كذا فلذلك كان من الاحتياط أن تأخذ هذه الطبقة رخصا بحيازة السلاح وحمله حتى لا يختلط بهم أهل الشر ويكفي أن يعافوا من تقديم الشهادات . بقي السبب في الاستثناء الخامس بأولاد من زيد النص لاعفائهم اذا كانوا يعيشون مع آبائهم في معيشة واحدة وذلك ان هؤلاء الأبناء ماداموا مع آبائهم في معيشة واحدة فحيازة آبائهم حيازة لهم وقد أعفي آباؤهم من الرخص فيكون اعفاؤهم من الرخصة للحيازة أمراً اضطرارياً ومتى اعفوا من الرخصة للحيازة فلا معنى لتكليفهم برخصة للحمل في الجهة التي يعرفون فيها وهي مديرياتهم أو محافظاتهم لأن الواحد منهم معروف في الأغلب انه ابن فلان وسلاحه سلاح والده لكن الأغلب ان لا يعرف خارج تلك الدائرة فلهذا كان من اللازم تكليفه بأخذ رخصة للحمل اذا خرج منها وجب انه لاتقل درجته عن أن يكون من أهل الطبقة المذكورة في المادة الرابعة من المشروع وجب ان يكون نيله الرخصة بمجرد الطلب بدون حاجة الى الشهادات إلا اذا اتصف بوصف مما ذكر في المادتين الخامسة والسادسة فعند ذلك تجرى عليه أحكام غيره ثم الذين يعفون من الرخص اذا كانت لهم

(الأصل)	(التعديل)	(الأسباب)
		خفراء خاصون بهم فعلى اولئك الخفراء ان يستحصلوا على الرخص مع التزام جميع قيودها لأنه لا يمكن لمن أعفي أن يكون مسؤولا عن خدمه الذين يحملون السلاح وعلى ذلك لم تبق حاجة الى ما بعد الفقرة الأولى من أصل المشروع
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)	
يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة من فئة ٣٠ مليما الى مأمور المركز أو القسم المقيم فيه الطالب ويتوضح فيه عدد وأنواع الأسلحة المطلوبة من أجلها الرخصة	بقيت على أصلها بزيادة عبارة (ممن تجب عليه) بعد قوله (يقدم طلب الرخصة)	زيدت كلمات (ممن تجب عليه) فى المادة الثانية لأنه لابد منها بعد النص على اعفاء من ذكروا فى المادة الأولى
(المادة الثالثة)	(المادة الثالثة)	
يجوز لجهات الادارة قبل اعطاء الرخصة ان تكلف الطالب بتقديم شهادة مستخرجة من قلم السوابق وشهادة حسن سلوك موقع عليها من العمدة أو شيخ البلد وفى المحافظات تكون من شخصين معتبرين	بقيت على أصلها بحذف (أو شيخ البلد) منها	حذف شيخ البلد لأن الشهادة لابد أن تكون من العمدة لأنه المسئول الأول فى البلد وقد يكون من المشايخ تساهل
(المادة الرابعة)	(المادة الرابعة)	
يعفي من تقديم الشهادتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة أولا — العمد ومشايخ البلاد ثانياً — المالكون والمستأجرون لخمسين فدانا على الأقل ثالثاً — الأشخاص الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الأملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوطة عليه عوائد بهذه القيمة	تعطى الرخصة بمجرد طلبها بدون تقديم الشهادتين الى من يأتي أولا — المالكون والمستأجرون لخمسين فدانا على الأقل ثانياً — الأشخاص الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الأملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوطة عليه عوائد بهذه القيمة ومثل المالكين الموقوف عليهم .	

الاصل	التعديل	الأسباب
رابعاً — الموظفون والمستخدمون العموميون		
خامسا — اعضاء الجمعية العمومية ومجالس المديريات والقومسيونات البلدية والمحلية .		
سادساً — الحائزون لنياشين أو رتب مصرية .		
(المادة الخامسة)	(المادة الخامسة)	
لا تمنح الرخصة .	بقيت على أصلها :	
أولا — للاشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس من أجل سرقة أو شروع فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة .		
ثانيا — للاشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة سنة فاكثر أو بعقاب أشد من ذلك .		
ثالثا — للاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس وإذا طرأت حالة من هذه الاحوال بعد إعطاء الرخصة يترتب على ذلك إلغاء الرخصة .		
(المادة السادسة)	(المادة السادسة)	
يجوز رفض إعطاء الرخصة للاشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى وللاشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة شهر فاكثر فى ظرف الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب ومتى حكم بالحبس مدة شهر فاكثر على شخص حائز لرخصة جاز سحبها منه .	بقيت على أصلها بزيادة (من محكمة قضائية) بعد قوله (وللاشخاص السابق الحكم عليهم).	زيدت عبارة (من محكمة قضائية) بعد (وللاشخاص السابق الحكم عليهم) لأن من الناس من يحكم عليه بالحبس من لجان ادارية لشىء من الاهمال أو نحو ذلك ومثل هذا الحكم لا يقتضى جواز المنع من الرخصة أو جواز سلبها بعد منحها .
(المادة السابعة)	(المادة السابعة)	
وفى حالة رفض إعطاء أى رخصة يجوز للطالب أن يرفع الامر للمدير أو المحافظ ليعطى فيه قرارا نهائيا .	بقيت على أصلها :	
(المادة الثامنة)	(المادة الثامنة)	
يسوغ دائما لجهات الأدارة إعطاء أو رفض	ألغيت :	حذف لانه لم تبق حاجة إليها بعد حذف

(الاصل)	(التعديل)	(الأسباب)
﴿ تابع المادة الثامنة ﴾		
التصريح الخصوصى المنصوص عنه فى الفقرات الأخيرة من المادة الاولى وهذا التصريح يجوز سحبه فى أى وقت بأمر من المدير أو المحافظ موضح فيه سبب ذلك .		الفقرتين الأخيرتين من المادة الأولى .
﴿ المادة التاسعة ﴾	﴿ المادة التاسعة ﴾	
لاتعطى أى رخصة عن سلاح ششخانة مالم تعرض على المدير أو المحافظ ولكل منهما إعطاؤها أو منعها .	بقيت على أصلها :	
﴿ المادة العاشرة ﴾	﴿ المادة العاشرة ﴾	
كل من يحمل سلاحا ناريا خارجا عن القرية أو القسم الكائن بهما محل إقامة المعين فى الرخصة يجب عليه ابراز رخصته متى طلبها البوليس وفى حالة تغيير محل اقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لأجل توضيح محل الاقامة الجديد فيها	تكون مقدمتها (كل من وجد من أرباب الرخص يحمل سلاحا الخ)	تكون مقدمتها (كل من وجد من أرباب الرخص يحمل سلاحا الخ) لان ذلك التغيير صار ضروريا بعد استثناء طبقة من الناس من وجوب أخذ الرخصة وكذلك التغيير الذى وقع فى مقدمة الحادية عشرة
﴿ المادة الحادية عشرة ﴾	﴿ المادة الحادية عشرة ﴾	
حمل الأسلحة النارية واحرازها بدون رخصة قانونية يعاقب عليه بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا وتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو حبسا لا يتجاوز شهرين فى الأحوال الآتية : أولا — إذا سبق الحكم على المتهم فى ظرف السنتين الماضيتين بسبب جريمة متعلقة بهذا القانون . ثانيا — إذا كانت الأسلحة التى حصل حملها أو إحرازها هى من نوع الششخانة .	تكون مقدمتها (حمل الأسلحة النارية واحرازها من غير المنصوص عنه فى المادة الأولى . وزيد بها (متعلقة بهذا القانون) بعد قوله: (وفى حالة ارتكاب مخالفة بسيطة) .	زيد فى الفقرة التى قبل الأخيرة فى هذه المادة بعد لفظى (مخالفة بسيطة) عبارة (متعلقة بهذا القانون) لايضاح المراد من النص لان غرض واضع القانون إنما هو بيان المخالفات المتعلقة به أما ارتكاب مخالفة ما مما لا يتعلق به فلا يترتب عليه ضبط السلاح كما هو ظاهر .

(الأصل)	(التعديل)	(الأسباب)
ثالثا — إذا سبق رفض إعطاء الرخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت أعطيت إليه .		
وإذا كان المتهم فى حالة من الأحوال المنصوص عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى عشرين جنيها مصريا ومدة الحبس لغاية سنة .		
وفى حالة ارتكاب مخالفة بسيطة يضبط السلاح ولا يرد للمتهم إلا بعد حصوله على رخصة قانونية .		
وفى حالة ارتكاب جنحة يعمل بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات الأهلى .		
(المادة الثانية عشرة)	(المادة الثانية عشرة)	
يجب على كل بائع أسلحة نارية الحصول على رخصة مخصوصة من ناظر الداخلية الذى له إعطاء هذه الرخصة أو رفض إعطائها .	بقيت على أصلها .	
ويقرر ناظر الداخلية شروط الرخصة المذكورة		
(المادة الثالثة عشرة)	(المادة الثالثة عشرة)	
لا يسرى مفعول هذا القانون على حمل السلاح لأداء خدمة عمومية .	بقيت على أصلها .	
(المادة الرابعة عشرة)	(المادة الرابعة عشرة)	
يكون لمحاكم المراكز اختصاص بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .	بقيت على أصلها .	

(الأصل)	(التعديل)	(الأسباب)
﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾	﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾	
تلغى المواد من ١٨ إلى ٢٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١	بقيت على أصلها .	
﴿ المادة السادسة عشرة ﴾	﴿ المادة السادسة عشرة ﴾	
يجري العمل بهذا القانون من ابتداء وفى ظرف شهر من ذلك التاريخ لا يعاقب على مجرد إحراز الأسلحة النارية الموجودة لدى محرزيها من قبل ولا على حمل هذه الأسلحة متى كان حاملها من المعفيين من الحصول على رخصة بحملها بمقتضى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١	بقيت على أصلها .	
﴿ المادة السابعة عشرة ﴾	﴿ المادة السابعة عشرة ﴾	
على ناظرى الداخلية والحقانيــة تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .	بقيت على أصلها .	

فى أثناء تلاوة التقرير حضر حضرة اسماعيل بك أباظه والساعة ٩ والدقيقة ٢٥

حضرة حسن بك مدكور — انه لأهمية هذا المشروع أرى طبعه مع تعديل اللجنة فيه وأسبابه وتوزيعه على حضرات الاعضاء .

(موافقة عمومية) .

تلى التقرير المتعلق بالتعليم فى الكتاتيب والمدارس وهذه صورته .

قررت الجمعية العمومية أن يحول على مجلس شورى القوانين بعض اقتراحات لبعض من حضرات اعضائها فيما يتعلق بتعليم القرآن فى الكتاتيب التى تديرها نظارة المعارف أو تدفع لها اعانة وفى المدارس الابتدائية ومدة التعليم الثانوى ومواد الفنون المقررة فيه وخلو هذا التعليم من الدروس الدينية مع أن هذه الدروس من أفضل الأغذية التى تقوم بها التربية والتربية هى القصد الأول من التعليم .

عرضت الاقتراحات على هيئة المجلس بعد أن طبعت ووزعت على حضرات اعضائه فرأت الهيئة أن يحول البحث فى هذه المطالب على اللجنة المؤلفة منا ومن أصحاب السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وصاحبى العزة احمد بك يحيى وطلبه بك صعودى

فأخذت فى البحث وقبل اتمامه سافر حضرة عزتلو احمد بك يحيى الى أوروبا فعينت الهيئة بدله حضرة صاحب السعادة باسيلى تادرس باشا وفى يوم الاثنين الموافق ١٨ شهر يوليه سنة ١٩٠٤ قررت ما أذكره لسعادتكم .

رأت اللجنة ألا تقصر نظرها على ما جاء فى اقتراحات بعض الأعضاء بل رأت أن ماترى عرضه على الحكومة من هذه الاقتراحات يكون مشفوعا بمطالب أخرى تتعلق بالتاريخ الاسلامى ودراسته فى المدارس الابتدائية والثانوية والفنون التى يجب اعتبارها فى شهادة الدراسة الثانوية (البكالوريا) وبالوسائل التى ينبغى اتخاذها لترغيب الطالبين فى نيل الشهادات لوظائف التعليم .

أما مقترحات أعضاء الجمعية العمومية فأولها زيادة حصص القرآن فى الكتاتيب التى تقدم ذكرها وقد بحثت اللجنة فى شأن الكتاتيب وراجعت لوائحها ومواد التعليم فيها فأوصلها البحث أولا الى أن نظارة المعارف تعتمد فى ادارة التعليم المختص بتلك الكتاتيب على مفتشى النظارة وهم من خيرة الموظفين ولهم عناية تامة بجعل التعليم قاصرا على القرآن والمواد القليلة الأخرى التى أضيفت اليه وهى الخط وما يتبعه من الأملاء والمطالعة ثم الحساب وقواعد الاسلام ومما اكتشفه المفتشون أن بعض الأهالى يتفق مع معلمى الكتاتيب لاتخاذ طريقة لتعليم أولادهم اللغة الانكليزية وذلك مما يضر بتعليم القرآن بالضرورة فهددت النظارة معلم كتاب بالطرد اذا عاد الى ذلك وعطلت كتاب معلم آخر كان اتخذه لتنفيذ ما اتفق عليه مع بعض آباء التلامذة فمن هم النظارة ومفتشيها أن يكون أكبر الاهتمام فى التعليم منصرفا الى القرآن الكريم مع نيل حظ مما قرر معه من المواد ولهذا كان له احدى عشرة حصة فى الأسبوع وليس لكل مادة مما سوى القرآن إلا خمس حصص أو حصتان فقط ثم ظهر للجنة من البحث أيضا ان التلامذة يأتون الى الكتاتيب فى أيام الصيف فى رأس الساعة السادسة وأيام الشتاء فى رأس السابعة فيكون عندهم فى الصيف ساعتان قبل ابتداء الدروس المقررة وفى الشتاء ساعةوهذا الوقت يستعمل دائماً فى حفظ القرآن ولهذا كان الأغلب من تلامذة هذه الكتاتيب لا يخرج من الكتاب إلا حافظا للقرآن كما حققه لنا الصادقون من خيرة المفتشين .

ولما كانت اللجنة توافق المقترح على ان حفظ القرآن مما تنبغى العناية به اذا كان القصد منه الانتفاع به فى الدين وحسن المعاملة ونظام المعيشة الصالحة لا أن يتخذ حرفة لنيل أخس العيش أو أغانى يتغنى بها فى الأفراح والمآتم فان ذلك من انكر المنكرات الشرعية ولا يجوز لأحد أن يساعد على السعى اليه رأت أن تعرض على المجلس أن يرغب الى الحكومة فى أن تعدل الحصص على طريقة تجعل للقرآن الحصة الأولى والثانية ثم تجعل الحصة الأخيرة فى كل يوم للقرآن وقواعد الاسلام ليزيد للقرآن بذلك ثلاث حصص فى الأسبوع فيكون مجموع حصصه أربع عشرة حصة .

ثمأن اللجنة تسأل المجلس أن يشكر الحكومة على اهتمامها بشأن الكتاتيب كما سأل المقترح الجمعية العمومية ذلك وأن يرغب اليها فى زيادة العناية بها حتى تصلح أماكنها وتتم الكفاءة معلميها ويعم التعليم على الأصول التى قررت لها جميع البلدان والقرى فى البلاد المصرية.

وأن يطلب منها إنشاء مدرسة يتعلم فيها المرشحون لوظائف التعليم فيها ما يوافق حالتهم حتى يستغنى بذلك عن المشاق التى يتجشمها المفتشون فى ارشاد من لم يتعلموا ما يلزم لوظائفهم ولم يتعودوا على النظام فى نشأتهم .

تعليم القرآن وغيره من المواد الدينية فى المدارس الابتدائية

أما تعليم القرآن فى المدارس الابتدائية فقد رأت اللجنة أن تعرض على المجلس أن يطلب الى الحكومة ان يقرر أولا فى السنتين الأولى والثانية زيادة على حفظ جزأى عم وتبارك مع الضبط وحسن الاداء أن يقرأ جزء قد سمع فى المصحف معحسن الاداء ثميقرر أن يقرأ القرآن كله فى المصحف مع حسن الاداء لتألف نفوس التلامذة آى القرآن جميعها ولا يتقيد هذا بسنين معينة بل قد يكون فى حصة من حصص العربية أو يخص بوقت آخر وذلك لا يأخذ من التلامذة زمناًطويلاثمأن يزادعلى ذلكفى السنتين الاخريين(الثالثة والرابعة) حفظ آيات كثيرة من القرآن مما يشتمل على الاحكام والارشاد الى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والزجر عن الرذائل والوعيد على القبائح وتفسير ذلك تفسيرا يناسب اذهان التلامذة ويفيدهم فى تهذيب نفوسهم كآيات(ليس البرأن تولوا وجوهكم (الخ) وآيات(قد أفلح المؤمنون (الخ) وآية (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسطشهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) وسوىذلك من أمثاله .

أما جعل تعليم ما يعلم من القرآن إلزاميا بأن تعتبر له درجات يسقط التلميذ إذا لم يحصلها ويعبر فى السنتين إذا نالها فقد تبين للجنة أنذلك مما يصعب تعميمه

فى المدارس الابتدائية فكل ما يصح طلبه من الحكومة هو أحد أمرين إما وضع جزاآت مخصوصة لمن لم يتعلم ما فرض تعليمه حتى لا يهمل التلامذة أمر شيء ينفعهم فى أخلاقهم وأعمالهم وإما اعتبار درجات التعليم الدينى لأولاد المسلمين خاصة يسقطون إذا لم يحصلوها وأى ضرر يخشاه النظارة فى ذلك إذا كان المسلمون أنفسهم يقبلون ذلك ولها ان تحسب تلك الدرجات من درجات السلوك إذا أرادت ولا ريب فى أن إهمال التعليم الدينى وهو ينبوع الفضائل يعد نقصا فى حسن السلوك وعلى كل حال فاللازم هو اتخاذ وسيلة تلزم التلامذة بالتعلم والأساتذة بالتعليم فى هذا الفرع من العلم الذى هو روح البقية فى الحقيقة .

ثم أن اللجنة ترى أن يطلب من الحكومة العناية بتعليم التاريخ الاسلامى فى المدارس الابتدائية وتوسيع دائرته فان المقرر من مواده الآن فيه اجمال لا يرشد التلميذ إلى الغاية من تعلمها ولا يكسبه ما يقصد بتعليم التاريخ من العبرة وقياس المستقبل على الماضى ولو بوجه ما والمرجو أن تجيب إلى ذلك متى وجد لديها من كتب التاريخ الاسلامية المناسبة لعقول التلامذة ما يمكنها استعماله للتدريس فى مدارسها الابتدائية وربما تيسر لها ذلك قريبا .

وكذلك من رأيها أن يجعل تعليم العبادات فى المدارس تعليما عمليا من جهة وعلميا من أخرى فكما يعتنى المعلم بتحفيظ التلميذ وتفهيمه الفرائض والسنن يعتنى كذلك بأن يكون أسوة فى العمل فيأخذ الأستاذ تلامذته إلى حيث يتوضأ وهم ينظرون إليه ويعملون مثل عمله ثم يميل بهم إلى المصلى فى كل وقت ويتقدم إماما لهم فى الصلاة فيقتدون به وهكذا يكون الأستاذ قدوة التلميذ فى أعماله الحسنة التى يمكن أن يشاركه فيها .

التعليم الثانوى

رأت اللجنة أن يعرض على الحكومة طلب الزيادة فى مدة الدراسة الثانوية وردها إلى أربع سنين بدل ثلاث ولعل الحكومة تجيب إلى هذا الطلب لأن سنة زائدة تسمح للتلامذة بالتمكن مما يتعلمون وتسمح لنظارة المعارف أن تزيد فى مواد التعليم ما فيه تكميل لمعارفهم . فمن رأى اللجنة اذا زيد فى المدة أن يزاد فى مواد التعليم فى باب العلوم الطبيعية والكيميا مادتان مهمتان التاريخ الطبيعى ووظائف الأعضاء .

وتلك الزيادة تمكننا كذلك من أن نسأل الحكومة أن تزيد فى مواد التاريخ تاريخا مفصلا للاسلام ونشأته وما كان عليه أهله فى أول الأمر من وحدة العقيدة والعمل ثم ما طرأ عليهم من الاختلاف وعلله وأسبابه وتقلب الامر فى دوله وعلة انتقال السلطان من دولة إلى دولة ومن قبيل إلى قبيل ثم من شعب إلى شعب وما ارتقت إليه المعارف فى القرون الاولى للهجرة ثم ما انحطت إليه بعد ذلك وأسباب الارتقاء وعلل الانحطاط فان هذا الفن من علم التاريخ هو أفضل ما يقصد بالتعليم منه وأنفع ما يحصله طلاب العلوم فى تقوية الفكر وتهذيب الخلق وتكميل ملكة الفضائل للنفس وهو ألزم للتلميذ المسلم من فنون أخر من التاريخ تتعلق بدول الرومان والسلاف والجرمان وغيرها مما هو مفصل فى مواد التاريخ المقررة فى التعليم الثانوى وغاية ما تحتاج إليه الحكومة فى ذلك كتاب عربى يسهل على تلامذة التعليم الثانوى تناول ما يلزمهم منه وفى الظن أن ذلك سهل الحصول ان شاء الله .

وكذلك يسهل إدخال تفصيل نافع مفيد من علم العقائد فى التعليم الثانوى وليكن ذلك قسما من الدروس العربية وهى ثمان حصص فى كل أسبوع .

فمن رأى اللجنة أن يطلب من الحكومة إدخال العقائد الدينية فى التعليم الثانوى وأن يزاد فى مواد التاريخ المقررة فيه تفصيل لما ذكرناه من تاريخ الاسلام .

أما اتخاذ طريقة لالزام التلامذة بتعلم العقائد وما يفرض عليهم من التاريخ على النمط المذكور فالرأى فيه إلى نظارة المعارف على الوجه الذى بيناه فى التعليم الابتدائى .

ثم من رأى اللجنة أن يطلب المجلس إلى الحكومة أن تلتمس السبيل لترغيب الطالبين فى تحصيل الشهادات لوظائف التعليم فليس يعجزها الوصول إليه إذا التمسته كما صنعت فى مدرسة المهندسخانة فقد بلغنا أن فى النية أن يزاد فى مرتبات المهندسين وذلك بعد تسهيل الطلب على مريدى الانتظام فى سلك تلامذة المدرسة وإزالة العوائق من بين أيديهم وقد ظهرت علامات النجاح فى المدرسة هذه السنة فقد شهد مستر وليمس من رجال الرى وقد حضر امتحان تلامذتها بأن أحد التلامذة عبد المجيد افندى عمر نبغ فى معارفه الهندسية ما لا يفضله فيه تلميذ فى أى مدرسة من مدارس البلاد الاوروبية فلا يبعد إذا أخذت نظارة المعارف

وجهة التيسير على طلاب فنون التربية أن تجد ما وجدته فى مدرسة المهندسخانة .

ما يلزم من الفنون لشهادة العلوم الثانوية (البكالوريا)

كثر الكلام فى طلاب الامتحان لنيل هذه الشهادات وتزعم العامة وكثير من الخاصة أن كثرة الساقطين وقلة الناجحين تعود إلى التشديد فى الاسئلة وتكليف التلاميذ بما يخرج عن طوقهم لكن البحث الدقيق يوصل إلى غير ذلك فقد اتصل باللجنة أن الرجال المكلفين بالامتحان لايضعون من الأسئلة إلا ما يعرفونه داخلا فى معارف التلامذة ثم وضع الدرجات عند النظر فى الأوراق يراعى فيه العدل ولا يميل فيه ممتحن إلى الحيف خصوصا وأشخاص التلامذة مجهولة بالمرة لاعضاء لجنة الامتحان والمراقبة على الممتحنين فى غاية الشدة والدقة والمراقبون يقرأون الاوراق مرات فاذا وجدوا غلطا رفعوه فى الحال فالنفس مطمئنة من هذه الجهة لكن السبب الذى قد ترجع إليه تلك الخيبة فى الامتحان ويصل اسنادها إليه هو كثرة المواد التى فرض على التلامذة إحتمال الامتحان فيها لنيل هذه الشهادة فلو خفف هذا الحمل عنهم كثر الناجحون وقل الساقطون فيما نظن ولهذا ترى اللجنة أن يطلب من الحكومة أن تقلل من عدد العلوم التى تعتبر فى نيل شهادة الدراسة الثانوية تلك الشهادة التى تكسب صاحبها الحقوق المقررة فى لوائح المستخدمين ثم بعد نيل هذه الشهادة يفرض على طلاب العلوم العالية كطلاب الدخول فى مدارس الحقوق والطب والمهندسخانة أن يحتملوا امتحانا آخر تنال بشهادة الدراسة الثانوية للدخول فى إحدى تلك المدارس فطالب الحقوق يفرض عليه الامتحان فى التاريخ والجغرافيا مثلا وطالب يفرض عليه الامتحان فى الطبيعة والكيميا والتاريخ الطبيعى وهكذا والفروع التى يجب اعتبارها فى شهادة الدراسة الثانوية على الاطلاق هى اللغة العربية واللغة الاجنبية والترجمة والرياضة فالسقوط فى واحد منها يعد سقوطا والفوز فيه يحسب فوزا ومن لم تكن له رغبة فى أن يكون طالبا بمدرسة من المدارس العالية وقف عند ما أوصله إلى نيل الشهادة والراغبون فى العلوم العالية يحصلون علوما أخرى تنيلهم حقوقا أعلى .

هذا مارأت اللجنة أن يطلبه المجلس من الحكومة الآن أقدمه إلى سعادتكم لتقدموه إلى هيئة المجلس لترى رأيها فيه ونسأل الله أن يهدينا جميعا إلى ما فيه رشدنا افندم .

استأذن حضرة صاحب الفضيلة يحيى افندى وانصرف والساعة ١٠ والدقيقة ١٥ .

حضرة اسماعيل بك أباظه — أرى أن يطبع هذا التقرير ويوزع أيضا على حضرات الأعضاء .

تقرر ذلك بالاتفاق :

تليت مكاتبة رئاسة مجلس النظار والمواد ٩،٦،٢،١ من مشروع الأمر العالى والمواد ٤، ١٠،٩،٨،٧ من مشروع اللائحة والتعديلات التى أدخلت على الجدول وهذه صور ذلك :

صورة المكاتبة

قد سبق لمجلس شورى القوانين التصديق فى ٢٢ محرم سنة ١٣٢٠ (أول مايو سنة ١٩٠٢) على مشروعى الأمر العالى واللائحة العمومية المختصين بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة مع إدخال بعض تعديلات الجدول المرفق باللائحة المذكورة .

ثم لضرورة التصديق من محكمة الاستئناف المختلطة على مشروعى الامر العالى واللائحة العمومية والجدول المرفق بها حتى تكون نافذة المفعول على الاجانب والاهالى بالسواء أرسلت إليها فوافقت عليها بعد تعديل المواد ٩،٦،٢،١ من مشروع الأمر العالى والمواد ١٠،٩،٨،٧،٤ من مشروع اللائحة وإدخال بعض تعديلات أيضا فى الجدول .

وحيث يقتضى عرض هذه التعديلات على مجلس شورى القوانين قبل إصدار المشروعات المذكورة فهى مرسلة لسعادتكم بأمل إطلاع المجلس المشار إليه عليها . وافادتنا عما يراه فيها افندم .

صورة المواد المعدلة من الأمر العالى

﴿ المـادة الأولى ﴾

لا يجوز انشاء أو تشغيل محل من المحلات المقلقة للراحة أو للمضرة بالصحة أو الخطرة إلا برخصة تعطى عنه مقدماً ويجب اعلان طالب الرخصة أما باجابة طلبه وأما برفضه وذلك فى المواعيد الآتية :

عن المحلات التى من القسم الأول تبدى النظارة رأيها عن موافقة أو عـدم موافقة موقع المحل فى ميعاد ابتداؤه فى مقداره ستون يوما من تاريخ الايصال الذى يدل على دفع مصاريف النظر المقررة بالمادة الرابعة من اللائحة المرفقة بأمرنا هذا .

وإذا وافقت على الموقع ورأت لزوما لتقرير شروط أو اجراءات تتعلق بالصحة أو بالراحة أو بالامن العمومي تعلن الطالب بالموافقة على الموقع وببيان الشروط والاجراءات التي رئى لزومها .

ومتى تم عمل الاجراءات ينبغي على الطالب اخطار المصلحة ذات الشأن بذلك وهى تعطيه ايصالا بهذا الاخطار .

ثم فى خلال ميعاد آخر مقداره ثلاثون يوماً من تاريخ إيصال الأخطار المذكور تتثبت المصلحة من إتمام الاجراءات المقررة فاذا تحقق اتمامهـا كما تقرر تعطى الرخصة بتشغيل المحل والا فترفض اعطاءها .

وعن المحلات التى من القسم الثانى والمحلات التى من القسم الثالث تتبع الطريقة المنصوص عليها آنفاً فى حالة ما إذا رأت المصلحة ذات الشأن عند معاينة المحل لزوما لتقرير شىء من الاجراءات .

أما إذا لم تر المصلحة وقت المعاينة الابتدائية لزوم اجراء شىء بالمحل ففى ميعاد الستين يوما المتقدم ذكره تعلن الطالب بما أقرت عليه .

﴿ المـادة الثانية ﴾

تقسم المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة إلى ثلاثة أقسام بحسب أهمية كل منها طبقا للجدول الملحق باللائحة المنوه عنها بالمادة الآتية :

والمحلات الغير واردة بهذا الجدول تدرج عند اللزوم ضمن أحد الأقسام الثلاثة بمقتضى قرار بسيط ويجوز لنظارة الداخلية تعديل التقسيم وتوضيح أنواع المحلات الواردة بهذا الجدول بمقتضى قرار منها .

أما المسافات وجميع الشروط الأخرى فيكون تقريرها بحسب ما تراه المصلحة ذات الشأن بمراعاة ظروف المكان وغيرها .

﴿ المـادة السـادسة ﴾

فى حالة وجود محظورات تتعلق بالراحة أو بالصحة أو بالأمن بالنسبة للجمهور أو بالنسبة للشغالين يجب على صاحب المحل سواء كان موجودا وقت صدور الأمر العالى واللائحة الصـادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ أو كان مرخصا به بعد ذلك أن يتبع فى تشغيله الاحتياطات التى تقررها الادارة ذات الشأن وتعتمد بقرار وزارى .

ويجوز أن تتناول الاحتياطات ايقاف تشغيل المحل لحين تتميم الاجراءات وإذا لم يتبع صاحب المحل الاحتياطات المذكورة فى الميعاد المقرر لها يعامل طبقا لأحكام المادة الثامنة من اللائحة .

(المادة التاسعة)

يعمل بأمرنا هذا على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ويعتبر ذلك الأمر لاغيا الا فيما يختص منه بالآلات البخارية .

(صورة المواد المعدلة من مشروع اللائحة)

(المادة الرابعة)

تقدم طلبات الرخص إلى جهات الحكومة المنوط بها اعطاؤها كما هو مقرر فى المادة الأولى من هـذه اللائحة محررة على ورقة تمغة من فية ثلاثين مليما ويذكر فيهـا اسم الطالب ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل أقامته ونوع الرخصة والنقطة التى يراد انشاء المحل فيها ونوع الصناعة التى تستعمل فيه وعن المعامل ذات الآلات المتحركة بتوضيح نوع هذه الآلات وقوتها وكيفية تشغيلها .

وطلبات الرخص التى تتعلق بالمحلات التى من القسم الأول يجب أن يرفق بها رسم عن المحل المرغوب الترخيص به وتبين فيه الاماكن المجاورة والغرض المخصصة له والمسافات التى بينها وبينه وطريقة تصريف السوائل وغير ذلك .

وتراعى هذه الشروط أيضاً فى المحلات التى من القسمين الثانى والثالث إذا رأت جهة الاختصاص لزوما لذلك .

ولا تنظر جهة الاختصاص فى طلب الرخصة الا بعد دفع مصاريف النظر فى الطلب حسب البيان الآتى :

مليم قرش

١٠٠ عن المحلات التى من القسم الاول .

٥٠ عن المحلات التى من القسم الثانى .

٢٠ عن المحلات التى من القسم الثالث .

(المادة السابعة)

من خالف أحكام الأمر العالى أو أحكام هـذه اللائحة يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد عن أسبوع وبغرامة لا تتجاوز ماية قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتوقيع هذه العقوبات لا يمنع اقفال المحل أو أبطاله بناء على الأمر الذى يصدره القاضى كما جاء فى المادة السابعة من الأمر العالى .

(المادة الثامنة)

القرارات التى تصدر بايقاف تشغيل المحل أو بتعديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة أو المديرية لأجل اعلانها لصاحب الشأن ويبين فى هذه القرارات الأسباب الموجبة لها والميعاد المقتضى تنفيذها فيه .

والميعاد الذى يقرر لذلك يكون عشرة أيام على الأقل إذا كان المحل يستعمله صاحبه وعشرين يوما إذا كان فيه مستأجرون .

فاذا انقضى الميعاد المقرر ولم ينفذ القرار فالمحافظة أو المديرية أن تبلغ ذلك للادارة ذات الشأن وهى تشرع فى اثبات المخالفة فى محضر يعمل عنها .

وبناء على هذا المحضر تقام الدعوى على مرتكب المخالفة والقاضى المنوط به الحكم فيها يأمر بعد التحقيق إذا اقتضى الحال باقفال المحل أو ابطاله على نفقة المخالف وذلك فضلا عن العقوبة التى تستوجبها المخالفة .

أما الحكم فينفذ على صاحب المحل وعليه اجراء التسوية اللازمة مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون المحل .

(المـادة التاسعة)

الاحكام التى تصدر باقفال محل أو ابطاله أو بالعكس يجوز للاخصام وللنيابة أيضاً الطعن فيها بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرة أيام تبتدىء من يوم انقضاء ميعاد المعارضة إذا كان الحكم غيابيا كنص المادة (١٣٣) من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة (١٣٥) من قانون تحقيق الجنايات المختلط ومن يوم صدور الحكم المستأنف إذا كان ذلك الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو غيابياً بعد المعارضة فيه .

ويقدم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وهى تحكم فيه بطريق الاستعجال .

(المـادة العاشرة)

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ عن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة الآلات البخارية فيما يتعلق بالاجراءات المبينة على لائحة ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ المذكورة

صورة ما عدل من الجدول

ماعدل تحت النوع المدلول عليه بحرف (أ) من القسم الاول .

مستودعات السماد المعدة لتشغيل وتخزين المواد البرازية المتحصلة من المراحيض أو من الحيوانات ومخصصة للسماد بقصد التجارة .

مستودعات البترول :

مستودعات ومعامل البارود وأملاح البارود والالعاب النارية ومواد الاشتعال والديناميت والجليجنيت وجميع المواد المفرقعة المشابهة لها .

جميع المحلات الصناعية التى تستعمل فيها المحركات الميكانيكية .

معامل السكر .

ماعدل تحت النوع المدلول عليه بحرف (أ) من القسم الثانى

مستودعات التبن والبوص المعدة للتجارة .

عملات الحدادة البسيطة المعدة لتشغيل الحديد وغيره من المعادن .

الافران والمخابز المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم بالأجرة .

التخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية بالمدن والبنادر ماعدا مايكون منها معداً لاستعمال أرباب الاملاك فى خصوصياتهم .

مستودعات الخشب المعدة للتجارة .

مستودعات الفحم المعدة للتجارة .

طواحين الدقيق المعدة للطحن بقصد التجارة أو بالاجرة فى المدن والبنادر .

طواحين البذور الزيتية

معامل بلاط الاسمنت.

كل محل صناعى وكل مستودع (متحصلات) ينتج عنها روائح مضرة بالصحة العمومية.

ما عدل تحت النوع المدلول عليه بحرف (ب) من القسم الثاني

زرايب المواشى والبقر بالمدن والبنادر .

الاسطبلات العمومية المخصصة بصفة وقتية أو مستمرة للحيوانات المعدة للأجرة أو لأى مقصد تجارى .

ما عدل تحت النوع المدلول عليه بحرف (١) من القسم الثالث

اصطناع الفحم من الخشب فى المدن والبنادر فقط أما فى القرى وباقى جهات الارياف فتطلب الرخصة متى كان اصطناع الفحم على مسافة تقل عن ثمانية متر المساكن

معاطن القنب والكتان المعدة للتجارة .

قماين الجير والجبس (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد إذا كانت على مسافة تقل عن مايتى متر من المساكن .

معامل الطوب (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد إذا كانت على مسافة تقل عن مايتى متر من المساكن .

معامل القرميد (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد إذا كانت على مسافة تقل عن مايتى متر من المساكن .

معامل الفخار (الوقتية للاستعمال الخصوصى) أوقدت أو لم توقد إذا كانت على مسافة تقل عن مايتى متر من المساكن .

دق الصوف والمشاق المعد للتجارة .

محلات دق القشور والحبوب المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم (بالاجرة) .

تقرر إتفاق الآراء الموافقة على ذلك .

وتقرر عقد جلسة ثانية بعد خمس عشرة دقيقة ليتلى فيها هذا المحضر .

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء هذه الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ١٠

رئيس مجلس شورى
القوانين

(ختم)

عبد الحميد صادق

(نمرة ١٤)

مجلس شورى القوانين

جلسة ثانية لمجلس شورى القوانين فى يوم الاثنين ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢ (أول أغسطس سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ١١ والدقيقة ٢٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور حضرات الأعضاء المدونة أسماؤهم بمحضر الجلسة الأولى .

تلى محضر الجلسة الأولى فتصدق عليه .

وتقرر أن الجلسة التالية يحددها سعادة الرئيس .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٤٠

رئيس مجلس شورى القوانين
(ختم)
عبد الحميد صادق باشا

(حسن رضوان)

(نمرة ١٥)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء وهم صاحبا الفضيلة الشيخ حسونه النواوى والسيد عبد الخالق السادات وجناب الانبا يؤانس وأصحاب السعادة والعزة محمد شواربى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من المائمين وصاحب السعادة حسن عبد الرازق باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور واسماعيل بك أباظه وحسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل ومفتاح بك معبد وعبد المجيد بك سلطان ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وتمام بك علي كساب وقرشى أفندى أحمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه

سعادة الرئيس — انه برفع واجب التهنئة للحضرة الفخيمة الخديوية بمناسبة عيد الميلاد السعيد بواسطة سعادة سر تشريفاتى خديوى عنا وعن حضرات أعضاء المجلس وموظفيه ورد لنا الرد بتبليغنا التشكر فليتل على الهيئة

تلى التلغراف الوارد وهو فى تاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٤ وهذه صورته

بأمر الجناب العالى الخديوى أشكر سعادتكم وحضرات أعضاء المجلس وموظفيه على تلغراف التهانى

سرور ودعوات

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار

تلى وهذه صوره

تذكرة من سماحة السيد توفيق أفندى البكرى مؤرخة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤

عندى مرض يمنعنى من الحضور لجلسة باكر وبذا اقتضى تحريره لسعادتكم للاحاطة افندم .

قبول بالاتفاق

تلغراف من سعادة ابراهيم سعيد باشا فى تاريخه

غير ممكنى الحضور لجلسة المجلس باكر لعذر ضرورى كما هو معلوم لسعادتكم .

سعادة الرئيس — نعم إن أخاه حضرة عيسوى بك مريض وسعادته ملازم له .

قبول بالاتفاق .

تلغراف من حضرة ابراهيم بك على فى تاريخه

لا يمكنى حضور جلسة ٢٩ الجارى لضرورة وجودى باليوم المذكور بمحكمة الاقصر الأهلية .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده

سبق استئذانى من سعادتكم السفر مدة شهر للراحة من العمل ولا أزال فى حاجة الى الراحة وصحتى لا تساعدنى على الحضور فى جلسة ٢٩ فأرجو عرض ذلك على الهيئة كما أرجو أن يقبل العذر والسلام

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة يحيى افندى مؤرخة فى يومنا هذا

بما أن عندنا مشاغل كثيرة فى المحكمة نعتذر عن الحضور بالهيئة المحترمة ونرجو قبول اعتذارنا .

قبول بالاتفاق .

فى الأثناء حضر حضرة ابراهيم بك مراد والساعه ٩ والدقيقه ٢٥

سعادة الرئيس — انه كما تقرر فى الجلسة الماضية صار طبع مشروع الأمر العالى المتعلق بحمل وإحراز الأسلحة وتعديل اللجنة المشكلة له فيه وأسبابه وأيضا صار طبع صورة تقرير اللجنة التى نظرت فى الاقتراحات المتعلقة بأمر التعليم وهذا وزع على حضرات الأعضاء .

وبعد ذلك وردت مكاتبة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٦ أغسطس الجارى نمرة ٢٠ ومعها مشروع أمر عال يشتمل على لائحة الاجزاخانات وبيع الجواهر السامة .

فليبدأ بتلاوة هذه المكاتبة والمشروع الوارد معها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيه ثم تستبدى آراؤها ورغباتها فى المشروع المتعلق بحمل الأسلحة وفى التقرير المتعلق بالتعليم .

تليت المكاتبة نمرة ٢٠ والمشروع الوارد معها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على هذا المشروع كما هو وهاتان صورتا المكاتبة والمشروع

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال يشتمل على لائحة الاجزاخانات وبيع الجواهر السامة بأمل عرضه على هيئة المجلس والتفضل بالافادة عن ملحوظاتها فيه ولضرورة سريان أحكام هذا الأمر العالى على الأجانب والأهالى على السواء قد عرضته الحكومة على محكمة الاستئناف المختلطة وصدقت عليه فى ٧ يونيه سنة ١٩٠٤ لزمت الاحاطة افندم .

المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة تعاطى صناعة الأجزجية الملكية الصادرة فى ١٣ يونيو سنة ١٨٩١ .

والاطلاع على لائحة تجارة الجواهر السامة الصادرة فى التاريخ المذكور والاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٤ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبناء على ما عرضه ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

الباب الأول

(فى الأجزاجية)

(المادة الأولى)

لا يجوز لأى شخص كان أن يتعاطى صناعة الأجزاجية فى القطر المصرى ما لم يكن حائزا لدبلومة أجزاجى من إحدى المدارس المعروفة ونال تصريحاً بذلك من نظارة الداخلية .

ويعطى هذا التصريح بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ويجب أن يكون طلب التصريح مرفقا بشهادة رسمية صادرة أو مؤشر عليها من جهة الاختصاص التابع لها الطالب مثبتة لشخصيته وحسن سلوكه .

(المادة الثانية)

ليس من الضرورى أن يكون صاحب الاجزاخانة أجزاجيا حائزا الدبلومه بل يكفى أن يعين لادارتها اجزاجيا مصرحا له بتعاطى الصناعة فى القطر المصرى .

وليس على صاحب الاجزاخانة فى هذه الحالة سوى الحصول على تصريح من نظارة الداخلية بصفته مالكا للاجزاخانة ويعطى هذا التصريح بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة بعد تقديم الشهادة المثبتة للشخصية وحسن السلوك المنوه عنها بالمادة الاولى ويذكر فى هذا التصريح اسم مدير الاجزاخانة المصرح إليه .

فى حالة نقل ملكية الأجزاخانة أو إدارتها إلى شخص آخر يجب ابتداء إعلان مصلحة الصحة بذلك للتأشير بالنقل فى التصريح .

(المادة الثالثة)

إذا كان للشخص الواحد جملة أجزاخانات يجب عليه أن يعين لكل منها مديرا مخصوصاً .

وإذا كان هو نفسه اجزاجيا وحائز التصريح بتعاطي الصناعة يجب عليه أن يعين مديرا لكل اجزاخانة طبقا لاحكام المادة السابقة ماعدا الاجزاخانة التي يديرها بنفسه .

(المادة الرابعة)

يجب إعلان مدير عموم مصلحة الصحة ابتداء عن أي محل يراد اعداده اجزاخانة وعن نقل أي اجزاخانة من محل آخر .

ويجب أن يوضع أمام الاجزاخانة باللغة العربية وباحدى اللغات الاوروبية وبحروف واضحة اسم الاجزاجي فقط أن كان هو المالك والمدير للاجزاخانة واسم المالك والمدير ان كان للاجزاخانة مدير غير المالك .

(المادة الخامسة)

كل دواء يحتوى على أحد الجواهر السامة الواردة فى الجدول الاول الملحق بامرنا هـذا لايجوز تحضيره إلا بمعرفة اجزاجي مصرح له بتعاطي صناعته فى القطر المصرى وإذا كان الدواء المحتوى على أحد هذه الجواهر السامة معدا للاستعمال من الباطن فلا يجوز صرفه إلا بناء على تذكرة من طبيب بشرى أو بيطرى حائز على تصريح بتعاطي صناعته فى القطر المصرى ومع ذلك يجوز صرف مستحضرات الارجوتين بناء على تذكرة من حكيمة مصرح لها بتعاطي صناعتها فى القطر المصرى .

(المادة السادسة)

كل تذكرة تحضر يجب قيدها فى دفتر صفحاته منمرة ومعلم عليها من مصلحة الصحة والقيد فيه يكون منمراً ومؤرخا بحسب الترتيب بدون ترك بياض أو فراغ أو كتابة فى الحواشي وإذا كانت التذكرة تحتوى على أحد الجواهر السامة المذكورة فى الجدول الاول الملحق بهذا فعلى الأجزاجي المصرح له الذي حضرها أن يوضع علامة أمام قيدها فى الدفتر وإذا أعيدت التذكرة لصاحبها يوضع عليها ختم الأجزاخانة وتاريخ تسليم الدواء ونمرة القيد فى الدفتر .

(المادة السابعة)

من الواجب على كل اجزاجي أن يصرف بالدقة تذاكر الطبيب البشرى أو البيطرى المصرح له بتعاطي صناعته فى القطر المصرى .

(المادة الثامنة)

كل دواء يصرفه الاجزاجي يجب أن تكون عليه ورقة مبين فيها أسم الاجزاجي وعنوانه وتعريف الدواء وجميع مايلزم لاستعماله من البيانات .

وكل زجاجة أو علبة أو أي إناء آخر يحتوى على دواء معد للاستعمال من الظاهر فقط يجب أن توضع عليه أيضا ورقة حمراء مطبوع عليها باللغة العربية وباحدى اللغات الأوربية هذه الجملة (يستعمل من الظاهر) وإذا كان تعاطي هذا الدواء من الباطن خطراً يجب أن يكتب عليها أيضا باللغة العربية وباحدى اللغات الأوربية أنه سام .

(المادة التاسعة)

جميع الجواهر السامة المبينة بالجدول الأول المرفق بهذا يجب حفظها بمعرفة الأجزاجي فى زجاجات أو علب أو غير ذلك من الآنية وعليها أسماء ما تحتويه الجواهر السامة وعلامة مميزة تدل على أنها تحتوى على سميات وعدا ذلك يجب أن تكون هذه الزجاجات أو العلب وغيرها من الآنية المحتوية على المواد السامة ذات شكل يسهل تمييزه بواسطة اللمس من الزجاجات والعلب والآنية الأخرى الموجودة فى الأجزاخانة ما لم توضع هـذه الجواهر السامة منعزلة فى غرفة مقفلة أو فى دولاب مقفل ويحفظ المفتاح مع صاحب الاجزاخانة أو المدير المصرح اليه دون غيرهما .

(المادة العاشرة)

لا تسرى أحكام هذا الباب ما عدا المادة الثامنة على الأدوية التي يحضرها الأطباء البشريون والبيطريون لا ستعمالها لمن يقصدونهم للمعالجة متى كان مصرحا لهم بتعاطي صناعتهم فى القطر المصرى وليس لهم أجزاخانات .

الباب الثانى

(فى بيع الجواهر السامة)

(المادة الحادية عشرة)

الجواهر السامة المبينة فى الجدول الأول المرفق بهذا عند وصولها للجمرك

توضع منعزلة عن بقية البضايع ولا تسلم إلا للأشخاص الحائزين لتصريح عمومى أو خصوصى صادر كتابة من مصلحة الصحة أو لوكلائهم .

ولا لزوم لهذا التصريح للأجزاجية أو لغيرهم من الأشخاص المصرح لهم ببيع الجواهر السامة .

(المادة الثانية عشرة)

على كل من أراد الاتجار بالقطاعى فى صنف أو أكثر من الجواهر السامة المبينة فى الجدول الثانى المرفق بهذا أن يتحصل ابتداء على تصريح بذلك من نظارة الداخلية .

ويعطى هذا التصريح بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة وعلى طالب التصريح أن يثبت له بأنه يعرف القراءة والكتابة وضرر المواد السامة التى يرغب الاتجار فيها وأنه يمكنه أن يميز كل صنف منها عن الآخر .

ويجب أن يرفق طلب التصريح بالشهادة المثبتة الشخصية وحسن السلوك المنوه عنها بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة عشرة)

يعين فى التصريح المحل المصرح للبائع بتخصيصه لتجارته وإذا رغب الانتقال إلى محل آخر يجب عليه ابتداء إعلان مصلحة الصحة بذلك لذكر المحل الجديد فى التصريح .

ولا تعطى تصاريح إلا عن المحلات الكائنة فى المحافظات أو فى بنادر المديريات أو بنادر المراكز .

ويجب أن يكون اسم بائع الجواهر السامة موجوداً على الدوام بحروف واضحة باللغة العربية وبلغة أوروبية أمام كل محل معد لتجارته .

(المادة الرابعة عشرة)

التصريح يخول الحق فى بيع الجواهر السامة المعينة للوازم الصناعية أو الزراعية ولكن ليس بالوزن الطبى .

(المادة الخامسة عشرة)

بيع الجواهر السامة لا يكون إلا للأشخاص المعروفين من البائع أو لمن يتحقق من شخصيتهم بشهادة أشخاص معروفين لديه .

ولا يجوز البيع مطلقا لأشخاص يظهر له أنهم قاصرون .

(المادة السادسة عشرة)

كل ما يباع من الجواهر السامة يقيد فى دفتر مخصوص منمر وعليه علامة مصلحة الصحة ويكون القيد فيه وقت البيع بدون ترك بياض أو فراغ أو كتابة فى الحواشى ويذكر فيه نوع وكمية الجوهر السام المباع والغرض المطلوب لأجله واسم الشارى ولقبه وصناعته ومحل سكنه ويتصدق على صحة ذلك بامضاء الشارى وإمضاء من عرف عنه إذا دعت الحال لذلك هذا ما لم يكن بيع بناء على طلب بالكتابة وفى هذه الحالة يحفظ الطلب مع الدفتر .

(المادة السابعة عشرة)

على كل تاجر فى الجواهر السامة أن يكون عنده أيضا دفتر يقيد فيه بالتاريخ المرتب وبدون ترك بياض أو فراغ أو كتابة فى الحواشى كل ما يشتريه بالجملة من الجواهر السامة مع بيان نوع وكمية الجوهر وتاريخ شرائه واسم البائع ولقبه وصناعته ومحل أقامته .

(المادة الثامنة عشرة)

جميع الجواهر السامة الموجودة فى مخزن التاجر يجب أن تكون فى أوان على حدتها وعلى كل منها اسم الجوهر السام الذى تحتويه وكلمة (سم) باللغة العربية وبلغة أوروبية .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يباع الزرنيخ أو مركباته إلا ممزوجا بالنيلة أو هباب الفحم بمعدل ثلاثة فى المائة على الأقل ما لم يكن مطلوبا لغرض لا يصلح له بهذا المزيج .

ولا يباع الزرنيخ أو مركباته إلا للأشخاص الذين معهم شهادة من البوليس مبين بها الكمية المقتضى صرفها منه والغرض المطلوب لأجله واسم الشارى ولقبه وصناعته وتحفظ هذه الشهادة مع الدفتر المنوه عنه بالمادة السادسة عشرة .

(المادة العشرون)

لا يجوز بيع أو عرض صنف من أصناف المأكولات أو الأشربة المعدة لغذاء الانسان فى المحلات المخصصة لبيع الجواهر السامة .

(المادة الحادية والعشرون)

يسوغ للاجزاجية مع مراعاة أحكام المادة الخامسة عشرة والمادة السادسة عشرة أن يصرفوا جواهر سامة للأطباء البشريين والبيطريين والحكيمات المصرح لهم بتعاطى الصناعة فى القطر المصرى وذلك لوازم صناعتهم .

ويسوغ لهم أيضا أن يصرفوا الجواهر السامة التى تطلب منهم لأجل الابحاث العلمية وعدا ما تدون بهذه المادة لا يسوغ للاجزاجية بيع الجواهر السامة الا بالوزن الطبى ما لم يكن مصرحا لهم بصفة بائعى الجواهر السامة .

(المادة الثانية والعشرون)

لاجل الاتجار فى الجواهر السامة بالجملة يجب الحصول على تصريح خصوصى يعطى من نظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة وبيع الجواهر السامة بالجملة لا يكون إلا للأطباء البشريين والبيطريين والأجزاجية المصرح لهم بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى ولبائعى الجواهر السامة المصرح لهم بذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة أو لمصالح الحكومة . والتجارة بالجملة تكون بمراعاة أحكام المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة وتكون فى محلات مخصوصة غير المحلات المعدة للأجزاخانة أو فى قسم من الاجزاخانة يخصص لذلك ويكون منفصلا عنها تمام الانفصال والجواهر السامة التى تنقل من محل البيع بالجملة إلى محل البيع بالقطاعى يجب قيدها حكما لو كانت بيعت .

(المادة الثالثة والعشرون)

عدا الأحكام المدونة بهذه اللائحة ممنوع كليا بيع الجواهر السامة المبينة فى الجدول الملحق بهذا سواء كانت بحالتها الطبيعية أو ممزوجة بجواهر أخرى .

جميع الأحكام المدونة بهذا الباب فيما يتعلق ببيع الجواهر السامة يجب مراعاتها فى صرف هذه الجواهر ولو مجانا .

الباب الثالث

(أحكام عمومية)

(المادة الرابعة والعشرون)

التصاريح التى تعطى تنشر فى الجريدة الرسمية بمعرفة نظارة الداخلية وتقيد فى سجل يحفظ فى مصلحة الصحة .

(المادة الخامسة والعشرون)

جميع الدفاتر المنوه عنها فى هذه اللائحة يجب حفظها مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها ويجب أن تكون فى أى وقت كان تحت طلب مندوبى الصحة .

(المادة السادسة والعشرون)

الأدوية والعقاقير والأدوية المحضرة (الاسبسياليته) والجواهر السامة التى تباع بمقتضى هذه اللائحة يجب أن تكون من أحسن نوع ولا تكون تالفة ولا متحللة ولا مغشوشة .

(المادة السابعة والعشرون)

لأجل التحقق من نفاذ أحكام هذه اللائحة يسوغ لمندوبى مصلحة الصحة أن يفتشوا فى أى وقت كان أى محل فيه أجزاخانة أو مخصص لبيع الجواهر السامة .

ويسوغ لهم أيضا تفتيش محلات العطارة إذا اشتبه فى بيع جواهر سامة فيها بدون تصريح وإذا ظهر من التفتيش حصول أى مخالفة لحكم من الأحكام المذكورة يحرر بها محضر ويرسل للنيابة .

فاذا كان الاجزاجية أو بائعو الجواهر السامة أو أصحاب محلات العطارة من الأجانب يجب ابتداء إعلان القنصلية التابعين إليها عن اليوم والساعة المعينين للتفتيش كي تعين أجزاجياً أو مندوباً من قبلها لمرافقة مندوبي الصحة إذا رأت لزوماً لذلك وعلى أى حال يجب عمل التفتيش فى اليوم والساعة المحددين .

(المادة الثامنة والعشرون)

أى مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المعينة للمخالفات وللقاضى أن يأمر مع ذلك بمصادرة الجواهر التى وقعت بشأنها المخالفة ويجوز غلق الأجزاخانة إذا كان صاحبها غير حائز لتصريح بتعاطى صناعة الأجزاجية أو إذا عهد بإدارتها إلى شخص غير مصرح إليه .

فإذا وقعت المخالفة من أحد بائعى الجواهر السامة يجب الحكم بغلق محله اذا كان غير حائز التصريح اللازم ويجوز للقاضى أيضاً الحكم بغلق المحل بصفة استثنائية وحرصاً على الصحة العمومية إذا كانت المخالفة ذات أهمية تستوجب ذلك أو إذا ثبت عود المخالف .

الأحكام التى تصدر بالغلق أو برفضه يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف بناء على طلب الأخصام أو النيابة ويرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام ويبتدىء هذا الميعاد فيما يتعلق بالأحكام الغيابية من يوم انقضاء ميعاد المعارضة حسب ما هو مقرر فى المادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط ويبتدىء فيما يختص بالأحكام الحضورية أو الأحكام الغيابية الصادرة بعد المعارضة من يوم النطق بها .

والاستئناف يرفع من النيابة أمام محكمة الاستئناف ويحكم فيه بوجه الاستعجال .

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز لنظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة أن تضيف إلى الجدول الأول الملحق بهذا كل جوهر معدنى أو نباتى ذى خواص سامة ترى أنه ينشأ عنه خطر ولها أيضاً أن تضيف إلى الجدول الثانى كل جوهر سام إذا رؤى فيما بعد أنه يصلح للوازم الصناعية أو الزراعية وينشر بيان هذه الجواهر ثلاث دفعات فى الجريدة الرسمية وبعد مرور ثلاثين يوماً من آخر نشره تسرى عليها أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثلاثون)

يجوز لنظارة الداخلية فى الجهات التى لا يوجد بها أجزاخانة أن تصرح لأى طبيب من المرخص لهم بتعاطى الصناعة فى القطر المصرى بأن يفتح أجزاخانة ويجوز الاستمرار فى إدارة الاجزاخانات المصرح لها بهذه الصفة فى الجهات المذكورة ولو فتحت بها أجزاخانة أخرى فيما بعد .

ويعطى هذا التصريح بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ولا يعمل به إلا فى الجهة المعينة فيه والطبيب المصرح له بالصفة المذكورة يجب عليه اتباع جميع أحكام هذه اللائحة والشروط الخصوصية التى تدون فى التصريح .

(المادة الحادية والثلاثون)

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الأدوية المحضرة (الاسبيسياليتيه) الأجنبية بشرط أنه حال ورودها تكون داخل مغلفات مقفلة وأن تباع بدون فتح مغلفاتها .

ومع ذلك لنظارة الداخلية الحق متى رأت أن أحد هذه الأدوية خطر وأنه يجب مراقبة بيعه حرصاً على الصحة العمومية أن تضيفه إلى الجدول الأول الملحق بهذا طبقاً للمادة السابقة وفى هذه الحالة يعتبر من السميات وتسرى عليه الأحكام المختصة به من هذه اللائحة .

(المادة الثانية والثلاثون)

إذا أقيمت الدعوى على أجانب ووطنيين معاً من أجل مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة هى المختصة بالنظر بالنسبة لجميع المتهمين .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يلغى القراران الصادران فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن تعاطى صناعة الاجزاجية الملكية وتجارة الجواهر السامة والقرار الصادر فى ٣١ نوفمبر سنة ١٨٩١ كل تصريح معمول به الآن فيما يتعلق بتعاطى صناعة الاجزاجية فى القطر المصرى ومعطى بناء على القرار الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بذلك يعتبر كأنه صادر بناء على هذه اللائحة وتسرى عليه أحكامها من كل الوجوه .

يجب على كل بائع جواهر سامة مصرح له بناء على قرار ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بذلك أن يحضر للادارة الصحية فى ظرف التسعين يوماً التالية لنشر هذه اللائحة للحصول على تصريح جديد وإذا مضى هذا الميعاد يصير التصريح القديم لاغياً ولا يعمل به .

(المادة الرابعة والثلاثون)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذه اللائحة التى يعمل بها بعد مضى ٣٠ يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية .

الجدول الأول

الجواهر السامة

حمض البروسيك أو السيانيدريك .

حمض الزرنتيخوز وجميع المركبات الزرنيخية .

المركبات الزئبقيه ماعدا المرهم .

سيانور البوتاسيوم وجميع السيانورات .
الفسفور .
هيدرات كلورال .

الكلوروفورم ماعدا الماء الكلوروفورمي والمروخات التى تستعمل من الظاهر .
زيت أو عطر السعب أو الأبهل .
الزراريح والمستخرج منها (صبغات وخلاصات) .
الطرطير المقيء واوكسيد الانتيمون .

الكريوزوت وزيت حب الملوك .
الجويدار القرنى والارجوتين .
سم السمك والبيكروتكسين .
المركبات الجلوكوزيه السامة مثل الديجيتالين والاستروفانين :

الكوراد .
الاكونيت أو خانق الذئب .
البلادونا أو ست الحسن .
البنج
الداتوره
الشوكران .
الجوز المقيء .
فول القديس اتياس .
الانجستورا الكاذبة .
الاستروفانتوس .
جذور الابدرسيس .
جذور القيراترن (السيادله) .

ومشتقاتها مثل الصبغات والخلاصات

الأفيون ومشتقاته الودنم على اختلاف أنواعه

جميع القلويات بوجه العموم ما عدا الكينين وجميع الجواهر الواردة فى كتب التذاكر الطبية (الفارماكوبيا) بكمية أقل من جرام أو تعادل جراما واحدا على الأكثر .

وعدا ذلك الجواهر الواردة فى الجدول الثانى .

(الجدول الثانى)

الجواهر السامة المستعملة للوازم الصناعية أو الزراعية .

حمض الزرنتيخوز وجميع المركبات الزرنيخية .

المركبات الزئبقية ما عدا الكبريتور .

سيانور البوتاسيوم وجميع السيانورات ما عدا سيانور البوتاسيوم مع الحديد الأصفر .

الفسفور الأبيض أو المتحصلات المحتوية على فوسفور أبيض

الكلوروفورم .

مركبات الانتيمون ماعدا الكبريتور .

جميع الفلوررات ما عدا فلورود الكلسيوم .

حمض البكريك .

خلاصة أو عصير الدخان (التبغ) .

املاح الباريت ماعدا السلفات .

أملاح الزنك القابلة للذوبان .

أملاح الرصاص القابلة للذوبان .

أملاح النحاس القابلة للذوبان ما عدا السلفات .

حمض الأوكساليك .

وقررت الهيئة باتفاق الآراء إرجاء الرأى عن المشروع المتعلق بالأسلحة وعن التقرير المختص بالتعليم إلى الانعقاد المقبل .

ثم أبدت الهيئة مزيد أسفها بالنسبة لوفاة المرحوم مراد رفعت باشا أحد وكيلي المجلس أمس لما كان عليه رحمه الله تعالى من الأخلاق الفاضلة وما كان له من المكانة في القلوب وتقرر تبليغ ذلك لحضرات أنجاله

وتقرر صرف المجلس لغاية شهر سبتمبر المقبل.

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ٢٠ ق

رئيس مجلس شورى القوانين

(إمضاء) ختم (عبد الحميد صادق)

غرة ١٦ حسن رضوان

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢١ رجب سنة ١٣٢٢ (أول اكتوبر سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٠ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء هم أصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والسيد عبد الخالق السادات والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤانس واصحاب السعادة والعزة محمد شوارنى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وبسيلى تادرس باشا ومقار عبد الشهيد بك من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة اسماعيل بك أباظه وحسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل ومفتاح بك اسماعيل ومعبد ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وابراهيم بك على وتمام بك كساب وقرشي أفندى احمد من المندوبين .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فصدق عليه .

فى الأثناء حضر فضيلة الأستاذ الشيخ حسونه النواوى فحضرة ابراهيم بك مراد ثم سعادة محمود سليمان باشا والساعة ٩ والدقيقة ٢٠

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار .

تلى وهذه صوره

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة يحيى أفندى مؤرخة فى يومنا هذا

بناء على وجود شغل مهم فى هذا اليوم لنا فى المحكمة لا يمكن حضورنا الجلسة فالرجو قبول اعتذارنا أفندم .

قبول بالاتفاق

تذكرة من حضرة حسن بك مذكور مؤرخة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠٤

أحيط علم سعادتكم أنه حاصل لى رمد يمنعني عن الحضور بجلسات انعقاد المجلس فى الشهر القادم فأرجو عرض هذا على الهيئة وتفضلوا بقبول فائق احترامي افندم .

قبول بالاتفاق

تلغراف من حضرة عبد المجيد سلطان بك فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٤

لا يمكننى الحضور فى أول أكتوبر لداعى أنى عيان أرجو عرض ذلك على الهيئة وقبول عذرى افندم .

قبول بالاتفاق .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى استبداء آراء ورغبات الهيئة فيها هي :

أولا — المشروع المتعلق بحمل واحراز الأسلحة المرجأ الى هذا الانعقاد .

ثانياً — التقرير المرفوع من اللجنة التى نظرت فى الاقتراحات المتعلقة بالتعليم بالكتاتيب وفى المدارس المؤجل الى هذا الانعقاد أيضاً .

فليبدأ بتلاوة المشروع المذكور وتعديل اللجنة فيه وأسبابه وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى ذلك .

تليت مقدمة المشروع التي أبقتها اللجنة على أصلها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على رأى اللجنة وهذه صورتها :

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الباب الرابع المختص بحمل السلاح من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين وخلافهم .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

تليت المادة الأولى بحسب الأصل والتعديل وأسبابه وهذه صور ذلك :

(أصل المشروع)	(تعديل اللجنة)	(الأسباب)
كل من يحمل أو يحرز سلاحا ناريا يجب عليه الاستحصال على رخصة من السلطة الادارية يتوضح فيها عدد وأنواع الأسلحة التى يترخص بها ويجوز أن يذكر فيها التصريح لمستخدمى صاحب الرخصة المكلفين بالخفارة بحمل السلاح المرخص له به كله أو بعضه انما يكون ذلك فقط لأجل المحافظة على أطيان صاحب الرخصة . وإذا كانت الأطيان فى دائرة اختصاص ادارة غير المقيم فيها المالك يجوز اعطاء رخصة مثل رخصته الى وكيله فى تلك الأطيان .	بقيت الفقرة الأولى منها على أصلها وأضيف اليها ما يأتى : ويعفى من الرخصة . أولا — العمد ومشايخ البلاد . ثانيا — الموظفون والمستخدمون العموميون ثالثا — أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديريات والقومسيونات البلدية والمحلية ما داموا أعضاء . رابعا — الحائزون لنياشين أو رتب مصرية علمية أو ملكية أو عسكرية ويعفى من الرخصة كذلك أولاد من ذكروا الذين يعيشون معهم فى معيشة واحدة مادام آباؤهم بالصفات المتقدمة وما دام أولئك الأولاد فى داخل مديرياتهم أو محافظاتهم .	زيد ما بعد الفقرة الأولى من المادة الأولى النص على إعفاء من ذكر فيها من أخذ الرخص بالمرة لأن الزامهم بأخذها مما لا فائدة فيه فانه لا واحد من هؤلاء الذين رأت اللجنة اعفاءهم إلا وقد شهدت الحكومة له شهادة رسمية بأنه ليس من أهل الشر ولا الذين يخشى منهم ارتكاب الجرائم بالسلاح . فالعمد ومشايخ البلاد انما يعينون فى وظائفهم بعد تحرى أحوالهم والوقوف على أنهم صالحون للقيام بأعباء وظائفهم . وكذلك الموظفون ومن بعدهم اما حائزو الرتب والنياشين فاختيارهم لهذه المميزات أو تميزهم بها يعتبر أكبر شهادة لهم من قبل الحاكم بأنهم أعلى من أن يظن بهم اقتراف الجرائم التى ترتكب بالسلاح على الأقل .

﴿ أصل المشروع ﴾

﴿ تعديل اللجنة ﴾

أما اذا خرجوا عنها فيجب أن يكون فى أيديهم رخصة بحمل السلاح تعطى لهم بمجرد الطلب كما تعطى للمذكورين فى المادة الرابعة وهذا ما لم يتصف الواحد منهم بوصف من الأوصاف المذكورة فى المادتين الخامسة والسادسة .

﴿ الأسباب ﴾

أما ماعدا هؤلاء ممن سيذكر فى المادة الثالثة أو الرابعة فليس لهم ما يشهد بأن الحكومة تعرفهم بتلك الصفة التى بيناها فهم المجهولون بالنسبة الى الحكومة بالمرة كالذين ذكروا فى المادة الثالثة فانه ليس لهم من الثروة والصناعة ما يميزهم عن غيرهم حتى يعرفوا بصفات تسهل الثقة بهم ولو من بعض الوجوه ومنهم من قد يعرف بصفات تجعله موضعا بشىء من الثقة كأرباب الأملاك الواسعة ولو فى الجملة كالذين ذكروا فى المادة الرابعة أما غير المعروفين فهم الذين يجوز أن تطلب منهم الشهادات المستخرجة من قلم السوابق وشهادات حسن السلوك لأن هذه الشهادات هى التى تعرف الحكومة بأوصافهم ولا سبيل إلى معرفتهم بسواها وأما الطبقة التى لها ما قد يعرف به حالها فى الجملة فقد توسع المشروع فى شأنهم واكتفى فى اعطائهم الرخصة بمجرد طلبها بدون حاجة إلى الشهادات لأن خوفهم على ما فى أيديهم من الأملاك قد يكون مانعا لهم من إتيان شىء مما يرتكب بالسلاح وليس يصح اعفاؤهم بالمرة لانه إذا وجد أحدهم حاملا سلاحاً وصادفه واحد من رجال الشرطة وسأله لم يحمل السلاح صعب عليه أن يبرهن فى الحال على السبب فى إعفائه واحتيج إلى توقيفه حتى يتحقق من أمره ويسهل على كل واحد أن يدعى أنه مالك كذا أو مستأجر كذا ولا يسهل على الأغلب من الناس أن يقول أحدهم أنا موظف بوظيفة كذا أو حائز لرتبة كذا فلذلك كان من الاحتياط أن تأخذ هذه الطبقة رخصا بحيازة السلاح وحمله حتى لا يختلط بهم أهل الشر ويكفى أن يعافوا من تقديم الشهادات .

بقى السبب فى الاستثناء الخامس بأولاد من زيد النص لاعفائهم إذا كانوا يعيشون مع آبائهم فى معيشة واحدة وذلك أن هؤلاء الابناء ماداموا مع آبائهم فى معيشة واحدة فحيازة آبائهم حيازة لهم وقد أعفى آباؤهم من الرخص فيكون اعفاؤهم من الرخصة للحيازة أمراً اضطراريا ومتى أعفوا من الرخصة للحيازة فلا معنى لتكليفهم برخصة

(أصل المشروع)	(تعديل اللجنة)	(الأسباب)
		للحمل فى الجهة التى يعرفون فيها وهى مديرياتهم أو محافظاتهم لأن الواحد منهم معروف فى الاغلب أنه ابن فلان وسلاحه سلاح والده لكن الأغلب أن لا يعرف خارج تلك الدائرة فلهذا كان من اللازم تكليفه بأخذ رخصة للحمل إذا خرج عنها وحيث إنه لا تقل درجته عن أن يكون من أهل الطبقة المذكورة فى المادة الرابعة من المشروع وجب أن يكون نيله الرخصة بمجرد الطلب بدون حاجة إلى الشهادات إلا إذا اتصف بوصف مما ذكر فى المادتين الخامسة والسادسة فعند ذلك يجرى عليه أحكام غيره . ثم الذين يعفون من الرخص إذا كانت لهم خفراء خاصون بهم فعلى أولئك الخفراء أن يستحصلوا على الرخص مع التزام جميع قيودها لأنه لا يمكن لمن أعفى أن يكون مسئولاً عن خدمة الذين يحملون السلاح . وعلى ذلك لم تبق حاجة إلى ما بعد الفقرة الاولى من أصل المشروع .

سعادة محمد صدقى باشا — أوافق على تعديل اللجنة فقط أرى أن تحذف منه عبارة ما داموا أعضاء من ثالثا .

استحسان بالاتفاق حيث رأت الهيئة أن تلك العبارة قيد لا حاجة إليه .

سعادة محمد صدقى باشا — حيث أن الخطرات الحاصلة ضد الأمن هى من الاشخاص الغير معروفين وهؤلاء فى إمكانهم سرقة الاسلحة بأى كيفية كانت فلزيادة الضبط يلزم أن الاسلحة التى يرخص بها تكون فى محل مكين وهذا لا يتأتى إلا بتحفظ أربابها عليها حتى لا يمكن لأحد أن يتمكن من الاستحصال عليها بسرقة أو استلامها لاستعمالها فى الافراح كما هو الجارى فلذلك أرى أن الرخصة التى تعطى عن الأسلحة تكون بنمرة وتوضع بالتسلسل بالطبع على خشب دبشبك البندقية بمعرفة تفكشية يعينون لهذا الغرض بكل مديرية بحيث يذكر فى الرخصة نمرة البندقية والمركز والمديرية ولو يجعل عشرة قروش رسما يدفع من طرف صاحب الرخصة نظير ذلك ولا شك انه بهذه الكيفية تمتنع الاشكالات والشبه أيضا عن أى بندقية يحصل ضبطها إذ فى الحال يعلم صاحبها بل يترتب على ذلك تحفظ أرباب الاسلحة على أسلحتهم فلا يتمكن أى شخص من اللصوص من الاستحصال عليها واستعمالها .

(عملت استراحة) .

ثم أعيدت الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٢٠ بحضور حضرات الاعضاء المدونة أسماؤهم فى صدر هذا المحضر عدا فضيلة الشيخ حسونه النواوى وحضرة ابراهيم بك مراد اللذين انصرفا بعد الاستئذان من سعادة الرئيس .

سعادة الرئيس — لتكن المذاكرة الآن فى رأى سعادة صدقى باشا .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — الرخص التى يفرضها المشروع هى كفاية فى هذا الموضوع ولا داعى للتغيير وفرض رسوم .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية موافقة رأى سعادة حسن عبد الرازق باشا .

تليت المواد الثانية والثالثة أصلا وتعديلا والاسباب وتقرر باتفاق الآراء أن تكون بحسب التعديل وهذه صور ذلك .

(الأصل)	(التعديل)	(الأسباب)
(المادة الثانية)	(المادة الثانية)	
يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما إلى مأمور المركز أو القسم المقيم فيه الطالب ويتوضح فيه عدد وأنواع الأسلحة المطلوبة من أجلها الرخصة .	بقيت على أصلها بزيادة عبارة ممن تجب عليه بعد قوله (يقدم طلب الرخصة)	زيدت كلمات (ممن تجب عليه) فى المادة الثانية لانه لا بد منها بعد النص على إعفاء من ذكروا فى المادة الاولى .
(المادة الثالثة)	(المادة الثالثة)	
يجوز لجهات الادارة قبل إعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة مستخرجة من قلم السوابق وشهادة حسن السلوك موقع عليها من العمدة أو شيخ البلد وفى المحافظات تكون من شخصين معتبرين .	بقيت على أصلها بحذف (أو شيخ البلد) منها	حذف شيخ البلد لأن الشهادة لا بد أن تكون من العمدة لأنه المسئول الاول فى البلد وقد يكون من المشايخ تساهل.
(المادة الرابعة)	(المادة الرابعة)	
يعفى من تقديم الشهادتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة .	تعطى الرخصة بمجرد طلبها بدون تقديم الشهادتين إلى من يأتى :	
أولا — العمد ومشايخ البلاد .	أولا — المالكون والمستأجرون لخمسين فدانا على الأقل .	
ثانيا — المالكون والمستأجرون لخمسين فدانا على الأقل .	ثانيا — الاشخاص الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الأملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوطة عليه عوائد بهذه القيمة ومثل المالكين الموقوف عليهم .	
ثالثا — الأشخاص الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الاملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوط عليه عوائد بهذه القيمة		
رابعا — الموظفون والمستخدمون .		
خامسا — أعضاء الجمعية العمومية ومجالس المديريات والقومسيونات البلدية والمحلية		
سادسا — الحائزون لنياشين أو رتب مصرية		

تليت المادة الخامسة وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على بقائها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورتها .

(المادة الخامسة)

لا تمنح الرخصة :

أولا — للأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس من أجل سرقة أو شروع فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة .

ثانياً — للأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة سنة فأكثر أو بعقاب أشد من ذلك .

ثالثاً — للأشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس .

وإذا طرأت حالة من هذه الأحوال بعد إعطاء الرخصة يترتب على ذلك إلغاء الرخصة .

تليت المادة السادسة بحسب الأصل والتعديل وأسبابه وهذه صور ذلك :

(الأصل)	(التعديل)	(الأسباب)
(المادة السادسة) يجوز رفض إعطاء الرخصة للأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى وللأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة شهر فأكثر فى ظرف الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب ومتى حكم بالحبس لمدة شهر فأكثر على شخص حائز لرخصة جاز سحبها منه .	المادة السادسة بقيت على أصلها بزيادة (من محكمة قضائية) بعد قوله (وللأشخاص السابق الحكم عليهم)	زيدت عبارة (من محكمة قضائية) بعد (وللأشخاص السابق الحكم عليهم) لان من الناس من يحكم عليه بالحبس من لجان إدارية لشىء من الاهمال أو نحو ذلك ومثل هذا الحكم لا يقتضى جواز المنع من الرخصة أو جواز سلبها بعد منحها

قررت الهيئة باتفاق الآراء أن تكون بحسب التعديل وأن تستبدل مدة الشهر المنوه عنها فى هذه المادة فى الموضعين ب مدة ثلاثة أشهر وذلك لانه فى بعض الأحيان قد يحبس الشخص مدة شهر لكلمة سب أو نحوه أو ضرب كف وهذا لا يدل على فساد أخلاق الشخص حتى يقضى عليه بجواز رفض إعطاء الرخصة أو سحبها منه .

تليت المادة السابعة وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورتها :

(المادة السابعة)

وفى حالة رفض إعطاء أى رخصة يجوز للطالب أن يرفع الأمر للمدير أو المحافظ ليعطى فيه قراراً نهائياً .

تليت المادة الثامنة وتقرر باتفاق الآراء إلغاؤها كما رأت اللجنة ذلك وهاتان صورتها وصورة الأسباب التى بينتها اللجنة :

الأصل	الأسباب
(المادة الثامنة)	
يسوغ دائماً لجهات الادارة إعطاء أو رفض التصريح الخصوصى المنصوص عنه فى الفقرات الأخيرة من المادة الأولى وهذا التصريح يجوز سحبه فى أى وقت بأمر من المدير أو المحافظ موضح فيه سبب ذلك .	تحذف لأنه لم تبق حاجة اليها بعد حذف الفقرتين الأخيرتين من المادة الأولى .

تليت المادة التاسعة التى صارت الثامنة وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كما رأت اللجنة وهذه صورتها :

(المادة التاسعة التى صارت الثامنة)

لا تعطى أى رخصة عن سلاح شُشخانه ما لم تعرض على المدير أو المحافظ ولكل منهما إعطاؤها أو منعها .

تليت المادتان العاشرة والحادية عشرة اللتان صارتا التاسعة والعاشرة بحسب الأصل وتعديل اللجنة فيهما وأسبابه وتقرر باتفاق الآراء أن يكونا بحسب رأى اللجنة وهذه صور ذلك .

(الأصل)	(التعديل)	(الأسباب)
(المادة العاشرة)	(التى صارت المادة التاسعة)	
كل من يحمل سلاحا ناريا خارجا عن القرية أو القسم الكائن بهما محل إقامته المبين فى الرخصة يجب عليه إبراز رخصته متى طلبها البوليس وفى حالة تغيير محل إقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لأجل توضيح محل الاقامة الجديد فيها	تكون مقدمتها (كل من وجد من أرباب الرخص يحمل سلاحا الخ)	تكون مقدمتها (كل من وجد من أرباب الرخص يحمل سلاحا الخ) لأن ذلك التغيير صار ضروريا بعد استثناء طبقة من الناس من وجوب أخذ الرخص وكذلك التغيير الذى وقع فى مقدمة المادة الحادية عشرة التى صارت العاشرة
(المادة الحادية عشرة)	(التى صارت المادة العاشرة)	
حمل الأسلحة النارية وإحرازها بدون	تكون مقدمتها (حمل الأسلحة النارية	

(الأصل)	(التعديل)	(الأسباب)
رخصة قانونية يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا وتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو حبسا لا يتجاوز شهرين فى الاحوال الآتيه : أولا — اذا سبق الحكم على المتهم فى ظرف السنتين الماضيتين بسبب جريمة متعلقة بهذا القانون . ثانياً — إذا كانت الأسلحة التى حصل حملها أو إحرازها هى من نوع الششخانة ثالثاً — إذا سبق رفض اعطاء الرخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت أعطيت اليه وإذا كان المتهم فى حالتين من الأحوال المنصوص عنها فى المادة الخامسة من هـذا القانون يجوز ابلاغ الغرامة إلى عشرين جنيهاً مصريا ومدة الحبس لغاية سنة . وفى حالة إرتكاب مخالفة بسيطة بضبط السلاح ولا يرد للمتهم إلا بعد حصوله على رخصة قانونية . وفى حالة إرتكاب جنحة يعمل بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات الأهلى .	وإحرازها من غير المنصوص عنهم فى المادة الاولى وزيد بها (متعلقة بهذا القانون) بعد قوله (وفى حالة ارتكاب مخالفة بسيطة)	زيد فى الفقرة التى قبل الاخيرة فى هذه المادة بعد لفظى (مخالفة بسيطة) عبارة (متعلقة بهذا القانون) لايضـاح المراد من النص لأن غرض واضع القانون انما هو بيان المخالفات المتعلقة به أما ارتكاب مخالفة ما مما لا يتعلق به فلا يترتب عليه ضبط السلاح كما هو ظاهر .

تليت المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ التى صارت ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورها .

﴿ المادة الثانية عشرة التى صارت الحادية عشرة ﴾

يجب على كل بائع أسلحة نارية الحصول على رخصة مخصوصة من ناظر الداخلية الذى له إعطاء هذه الرخصة أو رفض إعطائها .

ويقرر ناظر الداخلية شروط الرخصة المذكورة .

﴿ المادة الثالثة عشرة التى صارت الثانية عشرة ﴾

لا يسرى مفعول هذا القانون على حمل السلاح لاداء خدمة عمومية .

﴿ المادة الرابعة عشرة التى صارت الثالثة عشرة ﴾

يكون لمحاكم المراكز اختصاص بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

﴿ المادة الخامسة عشرة التى صارت الرابعة عشرة ﴾

تلغى المواد من ١٨ إلى ٢٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ .

تليت المادة السادسة عشرة التى صارت الخامسة عشرة التى أبقتها اللجنة على أصلها وهذه صورتها :

﴿ المادة السادسة عشرة التى صارت الخامسة عشرة ﴾

يجرى العمل بهذا القانون من ابتداء ...

وفى ظرف شهر من ذلك التاريخ لا يعاقب على مجرد احراز الأسلحة النارية الموجود لدى محرزيها من قبل ولا على حمل هذه الأسلحة متى كان حاملها من المعفيين من الحصول على رخصة بحملها بمقتضى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ .

سعادة محمد شواربي باشا — أن مدة الشهر المحددة فى هذا المشروع هي قليلة فأرى مع الموافقة أن تكون شهرين .

(استحسان عـام)

تليت المادة السابعة عشرة التى صارت السادسة عشرة وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورتها :

﴿ المادة السابعة عشرة التى صارت السادسة عشرة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

حضرة محمد بك المنياوى — أنه قد ظهر من مشروعات كثيرة وردت إلى المجلس أنه يسهل على الحكومة أن تتفق مع محكمة الاستئناف المختلطة فى وضع لوائح تسرى أحكامها على الأجانب والوطنيين كاللوائح التى وضعت لاستعمال الوابورات واللوائح المتعلقة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة وبيع الجواهر السامة وحمل السلاح واحرازه لا تنقص أهميته عن أهمية تلك الامور التى اتفقت فيها الحكومة مع محكمة الاستئناف المختلطة فاطلب من هيئة المجلس أن تطلب من الحكومة السعي للاتفاق مع محكمة الاستئناف المختلطة لوضع مشروع يدخل فيه الأجانب الذين يحرزون السلاح أو يحملونه أو يبيعونه خصوصاً باعة الأسلحة لأنه إذا لم توضع عقوبات لمن يبيعون الأسلحة أو يحملونها أو يحرزونها من الأجانب بدون رخصة لا تتم الفائدة المقصودة من وضع هذا القانون وتقرير عقوبة ولو كانت عقوبة مخالفات أولى من ترك الجرم بلا عقوبة بالمرة .

موافقة عمومية .

ولأزوف الوقت أرجىء الرأى عن التقرير المتعلق بالتعليم لجلسة أخرى .

حضرة تمام بك كساب — أن رابطة الأموال فى مديرية بنى سويف من مقتضاها تسديد ثلاثة قراريط فى شهر ابريل وقيراط واحد فى شهر أكتوبر على أن هذين الشهرين لا يتصادف وجود محصولات فيهما ببلاد المديرية إلا القليل جداً وبذلك يصعب على الأهالى القيام بتسديد هذه الأقساط فى مواعيدها .

وحيث بالاعمال الجديدة التى حصلت بالنسبة للرى وطرق تحسينه أصبحت المحصولات متوفرة فى شهر أغسطس وسبتمبر فلهذا أرجو مع الموافقة مخابرة الحكومة بتعديل أوقات تسديد الأربعة قراريط المذكورة بأن يكون تسديدها فى شهرى أغسطس وسبتمبر من كل سنة بمعنى أن يضاف على رابطة أغسطس الحالية قيراطان لتكون خمسة وعلى رابطة سبتمبر الحالية قيراطان لتكون أربعة مراعاة للحالة .

أرجىء الرأى للجلسة الآتية :

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون الساعة التاسعة من صباح يوم الاربعاء ٥ أكتوبر الجارى .

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقيقة ٤٠

		رئيس مجلس شورى القوانين
	(إمضاء)	(ختم)
نمرة ١٧	حسين يسرى	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢٥ رجب سنة ١٣٢٢ (٥ أكتوبر سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٠ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء هم أصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والسيد عبد الخالق السادات والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة والعزة محمد شواربي باشا ومحمد صدق باشا وراشد محمد باشاوطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من المائين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة واسماعيل بك أباظه وابراهيم بك مراد ومصطفى بك اسماعيل وعبد المجيد بك سلطان ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وابراهيم بك على وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

فى ابتداء تلاوة المحضر حضر فضيلة الشيخ حسونه النواوى وسعادة محمود سليمان باشا .

ثم حضرة مفتاح معبد بك والساعة ٩ والدقيقة ١٥ .

سعادة الرئيس — ليتل ماورد بالاعتذار .

تلى وهذه صوره :

تذكرة من فضيلة يحيي افندى مؤرخة فى يومنا هذا .

لكثرة الشغل الخاص بى فى المحكمة فى هذا اليوم لم يمكن تشرفى بالحضور فالعذر مقبول عندكم .

قبول بالاتفاق :

تذكرة من حضرة حسن بك عزام مؤرخة ٣ أكتوبر الحاضر .

لاشغال ضرورية توجهت اليوم إلى الفيوم بقصد العودة باكر لكن ربما لاينتهى شغلى واتأخر عن جلسة يوم الاربعاء لهذا لزم عرضه راجيا قبول معذرتى افندم .

قبول بالاتفاق :

سعادة الرئيس — لتكن المذاكرة الآن فى تقرير فضيلة الشيخ محمد عبده رئيس اللجنة التى نظرت فيما يتعلق بالتعليم فى الكتاتيب وفى المدارس المرجأ إلى هذه الجلسة .

تلى التقرير وهذه صورته .

قررت الجمعية العمومية أن يحول على مجلس شورى القوانين بعض اقتراحات لبعض من حضرات أعضائها فيما يتعلق بتعليم القرآن فى الكتاتيب التى تديرها نظارة المعارف أو تدفع لها إعانة وفى المدارس الابتدائية وبعدة التعليم الثانوى ومواد الفنون المقررة فيه وخلو هذا التعليم من الدروس الدينية مع أن هذه الدروس من أفضل الأغذية التى تقوم بها التربية والتربية هى المقصد الاول من التعليم .

عرضت الاقتراحات على هيئة المجلس بعد أن طبعت ووزعت على حضرات أعضائه فرأت الهيئة أن يحول البحث فى هذه المطالب على اللجنة المؤلفة منا ومن أصحاب السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وصاحبى العزة أحمد بك يحيي وطلبه بك سعودى .

فاخذت فى البحث وقبل إتمامه سافر حضرة عزتلو أحمد بك يحيي إلى أوروبا فعينت الهيئة بدله حضرة صاحب السعادة باسيلى تادرس باشا وفى يوم

الاثنين الموافق ١٨ شهر يوليه سنة ١٩٠٤ قررت ما أذكره لسعادتكم رأت اللجنة ألا تقصر نظرها على ماجاء فى اقتراحات بعض الأعضاء بل رأت أن ما ترى عرضه على الحكومة من هذه الاقتراحات يكون مشفوعا بمطالب أخرى تتعلق بالتاريخ الاسلامى ودراسته فى المدارس الابتدائية والثانوية وبالفنون التى يجب اعتبارها فى شهادة الدراسة الثانوية (البكالوريا) وبالوسائل التى ينبغى إتخاذها لترغيب الطالبين فى نيل الشهادات لوظائف التعليم .

أما مقترحات أعضاء الجمعية العمومية فاولها زيادة حصص القرآن فى الكتاتيب التى تقدم ذكرها وقد بحثت اللجنة فى شأن الكتاتيب وراجعت لوائحها ومواد التعليم فيها فأوصلها البحث أولا إلى أن نظارة المعارف تعتمد فى إدارة التعليم المختص بتلك الكتاتيب على مفتشى النظارة وهم من خيرة الموظفين ولهم عناية تامة بجعل التعليم قاصرا على القرآن والمواد القليلة الأخرى التى أضيفت إليه وهى الخط وما يتبعه من الاملاء والمطالعة ثم الحساب وقواعد الاسلام ومما إكتشفه المفتشون أن بعض الأهالى يتفق مع معلمى الكتاتيب لاتخاذ طريقة لتعليم أولادهم اللغة الانكليزية وذلك مما يضر بتعليم القرآن بالضرورة فهددت النظارة معلم كتاب بالطرد إذا عاد إلى ذلك وعطلت كتاب معلم آخر كان اتخذه لتنفيذ ما اتفق عليه مع بعض آباء التلامذة فإن هم النظارة ومفتشيها أن يكون اكبر الاهتمام فى التعليم منصرفا إلى القرآن الكريم مع نيل حظ مما قرر معه من المواد ولهذا كان له إحدى عشرة حصة فى الأسبوع وليس لكل مادة مما سوى القرآن الا خمس حصص أو حصتان فقط ثم ظهر للجنة من البحث أيضا أن التلامذة يأتون إلى الكتاتيب فى أيام الصيف فى رأس الساعة السادسة وأيام الشتاء فى رأس السابعة فيكون عندهم فى الصيف ساعتان قبل ابتداء الدروس المقررة وفى الشتاء ساعة وهذا الوقت يستعمل دائما فى حفظ القرآن ولهذا كان الأغلب من تلامذة هذه الكتاتيب لا يخرج من الكتاب إلا حافظا للقرآن كما حققه لنا الصادقون من خيرة المفتشين .

ولما كانت اللجنة توافق المقترح على أن حفظ القرآن مما تنبغى العناية به إذا كان القصد منه الانتفاع به فى الدين وحسن المعاملة ونظام المعيشة الصالحة لا أن يتخذ حرفة لنيل أخس العيش واغانى يتغنى بها فى الافراح والمآتم فان ذلك من أنكر المنكرات الشرعية ولايجوز لاحد أن يساعد على السعى إليه رأت أن تعرض على المجلس أن يرغب إلى الحكومة فى أن تعدل الحصص على طريقة تجعل للقرآن الحصة الأولى والثانية ثم تجعل الحصة الأخيرة فى كل يوم للقرآن وقواعد الاسلام لتزيد للقرآن بذلك ثلاث حصص فى الأسبوع فيكون مجموع حصصه أربع عشرة حصة .

ثم إن اللجنة تسأل المجلس أن يشكر الحكومة على اهتمامها بشأن الكتاتيب كما سأل المقترح الجمعية العمومية ذلك وأن يرغب اليها فى زيادة العناية بها حتى تصلح أماكنها وتتم الكفاءة معلميها ويتم التعليم على الأصول التى قررت لها جميع البلدان والقرى فى البلاد المصرية .

وأن يطلب منها إنشاء مدرسة يتعلم فيها المرشحون لوظائف التعليم فيها ما يوافق حالهم حتى يستغنى بذلك عن المشاق التى يتجشمها المفتشون فى إرشاد من لم يتعلموا ما يلزم لوظائفهم ولم يتعودوا على النظام فى نشأتهم

تعليم القرآن وغيره من المواد الدينية فى المدارس الابتدائية

أما تعليم القرآن فى المدارس الابتدائية فقد رأت اللجنة أن تعرض على المجلس أن يطلب إلى الحكومة أن يقرر أولا فى السنتين الأولى والثانية زيادة على حفظ جزأى عم وتبارك مع الضبط وحسن الاداء أن يقرأ جزء قد سمع فى المصحف مع حسن الاداء ثم يقرر أن يقرأ القرآن كله فى المصحف مع حسن الأداء لتألف نفوس التلامذة آى القرآن جميعا ولا يتقيد هذا بسنين معينة بل قد يكون فى حصة من حصص العربية أو يخص بوقت آخر وذلك لا يأخذ من التلامذة زمنا طويلا ثم أن يزاد على ذلك فى السنتين الاخيرتين (الثالثة والرابعة) حفظ آيات كثيرة من القرآن مما يشتمل على الأحكام والارشاد إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والزجر عن الرذائل والوعيد على القبائح وتفسير ذلك تفسيراً يناسب أذهان التلامذة ويفيدهم فى تهذيب نفوسهم كآيات ليس البر أن تولوا وجوهكم الخ وآيات قد أفلح المؤمنون الخ وآية يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين وسوى ذلك من أمثاله .

أما جعل تعليم ما يعلم من القرآن إلزاميا بأن تعتبر له درجات يسقط التلميذ إذا لم يحصلها ويمر فى السنين إذا نالها فقد تبين للجنة أن ذلك مما يصعب تعميمه فى المدارس الابتدائية فكل ما يصح طلبه من الحكومة هو أحد أمرين إما وضع إجراءات مخصوصة لمن لم يتعلم ما فرض تعليمه حتى لا يهمل التلامذة أهم شىء ينفعهم فى أخلاقهم وأعمالهم وإما اعتبار درجات التعليم الدينى لأولاد المسلمين خاصة يسقطون إذا لم يحصلوها وأى ضرر تخشاه النظارة فى ذلك إذا كان المسلمون أنفسهم يقبلون ذلك ولها أن تحسب تلك الدرجات من درجات السلوك إذا أرادت ولا ريب فى أن إهمال التعليم الدينى وهو ينبوع الفضائل يعد نقصا فى حسن السلوك وعلى كل حال فاللازم هو اتخاذ وسيلة تلزم التلامذة بالتعلم والأساتذة بالتعليم فى هذا الفرع من العلم الذى هو روح البنية فى الحقيقة .

ثم أن اللجنة ترى أن يطلب من الحكومة العناية بتعليم التاريخ الاسلامى فى المدارس الابتدائية وتوسيع دائرته فان المقرر من مواده الآن فيه إجمال لا يرشد التلميذ إلى الغاية من تعلمها ولا يكسبه ما يقصد بتعليم التاريخ من العبرة وقياس المستقبل على الماضى ولو بوجه ما والمرجو أن تجيب الى ذلك فيوجد

فيها من كتب التاريخ الاسلامية المناسبة لعقول التلامذة ما يمكنها استعماله للتدريس فى مدارسها الابتدائية وربما يتيسر لها ذلك تقريبا .

وكذلك من رأيها أن يجعل تعليم العبادات فى المدارس تعليما علميا من من جهة وعمليا من جهة أخرى فـكما يعنى المعلم بتحفيظ التلميذ وتفهيمه الفرائض والسنن يعنى كذلك بان يكون أسوة فى العمل فيأخذ الاستاذ تلامذته إلى حيث يتوضأ وهم ينظرون إليه ويعملون مثل عمله ثم يميل بهم إلى المصلى فى كل وقت ويتقدم إماما لهم فى الصلاة فيقتدون به وهكذا يكون الاستاذ قدوة التلميذ فى أعماله الحسنة التى يمكن أن يشاركه فيها .

التعليم الثانوى

رأت اللجنة أن يعرض على الحكومة طلب الزيادة فى مدة الدراسة الثانوية وردها إلى أربع سنين بدل ثلاث ولعل الحكومة تجيب إلى هذا الطلب لأن سنة زائدة تسمح للتلامذة بالتمكن مما يتعلمون وتسمح لنظارة المعارف أن تزيد فى مواد التعليم مافيه تكميل لمعارفهم فمن رأى اللجنة إذا زيد فى المدة أن يزاد فى مواد التعليم فى باب العلوم الطبيعية والكيمياء مادتان مهمتان التاريخ الطبيعى ووظائف الأعضاء .

وتلك الزيادة تمكننا كذلك من أن نسأل الحكومة أن تزيد فى مواد التاريخ تاريخا مفصلا للأسلام ونشأته وما كان عليه أهله فى أول الأمر من وحدة العقيدة والعمل ثم ماطرأ عليهم من الاختلاف وعلله وأسبابه وتقلب الأمر فى دوله وعلل انتقال السلطان من دولة إلى دولة ومن قبيل إلى قبيل ثم من شعب إلى شعب وما ارتقت اليه المعارف فى القرون الاولى للهجرة ثم ما انحطت اليه بعد ذلك وأسباب الارتقاء وعلل الانحطاط فان هذا الفن من علم التاريخ هو أفضل ما يقصد بالتعليم منه وأنفع ما يحصله طلاب العلوم فى تقوية الفكر وتهذيب الخلق وتكميل ملكة الفضائل النفسى وهو الزم للتلميذ المسلم من فنون أخر من التاريخ تتعلق بدول الرومان والسلاف والجرمان وغيرها مما هو مفصل فى مواد التاريخ المقررة فى التعليم الثانوى وغاية ماتحتاج اليه الحكومة فى ذلك كتاب عربي يسهل على تلامذة التعليم الثانوى تناول ما يلزمهم منه وفى الظن أن ذلك سهل الحصول إن شاء الله وكذلك يسهل إدخال تفصيل نافع مفيد من علم العقائد فى التعليم الثانوى وليكن هذا وذلك قسما من الدروس العربية وهي ثمان حصص فى كل أسبوع .

فمن رأى اللجنة أن يطلب من الحكومة إدخال العقائد الدينية فى التعليم الثانوى وأن يزاد فى مواد التاريخ المقررة فيه ما فيه تفصيل لما ذكرناه من تاريخ الاسلام ثما اتخاذ طريقة لالزام التلامذة بتعليم العقائد وما يفرض عليهم من التاريخ على النمط المذكور فالرأى فيه الى نظارة المعارف على الوجه الذى بيناه فى التعليم الابتدائى .

ثم من رأى اللجنة أن يطلب المجلس الى الحكومة أن تلتمس السبيل لترغيب الطالبين فى تحصيل الشهادات لوظائف التعليم فليس يعجزها الوصول اليه اذا التمسته كما صنعت فى مدرسة المهندسخانة فقد بلغنا أن فى النية أن يزاد فى مرتبات المهندسين وذلك بعد تسهيل الطلب على مريدى الانتظام فى سلك تلامذة تلك المدرسة وإزالة العوائق من بين أيديهم وقد ظهرت علامات النجاح فى المدرسة هذه السنة فقد شهد مستر وليمس من رجال الرى وقد حضر امتحان تلامذتها بان أحد التلامذة عبد المجيد افندى عمر بلغ فى معارفه الهندسية ما لا يفضله فيه تلميذ فى أى مدرسة من مدارس البلاد الأوروبية فلا يبعد اذا أخذت نظارة المعارف وجهة التيسير على طلاب فنون التربية ان تجد ما وجدته فى مدرسة المهندسخانة .

ما يلزم من الفنون لشهادة العلوم الثانوية (البكالوريا)

كثر الكلام فى طلاب الامتحان لنيل هذه الشهادات وزعم العامة وكثير من الخاصة أن كثرة الساقطين وقلة الناجحين تعود إلى التشديد فى الأسئلة وتكليف التلامذة بما يخرج عن طوقهم لكن البحث الدقيق يوصل إلى غير ذلك فقد اتصل باللجنة أن الرجال المكلفين بالامتحان لا يضعون من الأسئلة إلا ما يعرفونه داخلا فى معارف التلامذة ثم وضع الدرجات عند النظر فى الأوراق يراعى فيه العدل ولا يميل فيه ممتحن إلى الحيف خصوصا وأشخاص التلامذة مجهولة بالمرة لأعضاء لجنة الامتحان والمراقبة على الممتحنين فى غاية الشدة والدقة والمراقبون يقرأون الأوراق مرات فاذا وجدوا ظلما رفعوه فى الحال فالنفس مطمئنة من هذه الجهة لكن السبب الذى قد يرجع إليه تلك الخيبة فى الامتحان ويعقل اسنادها اليه هو كثرة المواد التى فرض على التلامذة احتمال الامتحان فيها لنيل هذه الشهادة فلو خفف هذا الحمل عنهم كثر الناجحون وقل الساقطون فيما نظن .

ولهذا ترى اللجنة أن يطلب من الحكومة أن تقلل من عدد العلوم التى تعتبر فى نيل شهادة الدراسة الثانوية تلك الشهادة التى تكسب صاحبها الحقوق المقررة فى لوائح المستخدمين ثم بعد نيل هذه الشهادة يفرض على طلاب العلوم العالية كطلاب الدخول فى مدارس الحقوق والطب والمهندسخانة أن يحتملوا امتحانا آخر تنال به شهادة الدراسة الثانوية للدخول فى احدى المدارس فطالب الحقوق يفرض عليه الامتحان فى التاريخ والجغرافيا مثلا وطالب الطب يفرض عليه الامتحان فى الطبيعة والكيميا والتاريخ الطبيعى

وهكذا والفروع التى يجب اعتبارها فى شهادة الدراسة الثانوية على الاطلاق هي اللغة العربية واللغة الأجنبية والترجمة والرياضة فالسقوط فى واحد منها يعد سقوطا والفوز فيه يحسب فوزا ومن لم تكن له رغبة فى أن يكون طالبا بمدرسة من المدارس العالية وقف عند ما أوصله إلى نيل الشهادة والراغبون فى العلوم العالية يحصلون علوما أخرى تنيلهم حقوقا أخرى .

هذا ما رأت اللجنة أن يطلبه المجلس من الحكومة الآن أقدمـه إلى سعادتكم لتقدموه إلى هيئة المجلس لترى رأيها فيه ونسأل الله أن يهدينا جميعا إلى ما فيه رشدنا انتهى .

سعادة محمد صدقى باشا — إن الاهتمام بتعليم القرآن الشريف هو أمر واجب ولأجل ذلك يلزم تشويق الأطفال على تعليمه حتى يقبلوا عليه بكل رغائبهم وبما أن الحالة التى هى عليها التعليم الآن بالكتاتيب هى فى محلها فاوافق عليها لأن الموجودين بهذه الكتاتيب كلهم مسلمون .

أما فى المدارس فبما أن الطلبه فيها هم من المسلمين ومن غير المسلمين أيضاً ومهما كانت الحالة فانها لاتؤدى إلى الحصول على المرغوب فارى أنه يجب على كل تلميذ يتطلب الحاقه بالمدرسة أن يشترط فى قبوله حفظه للقرآن بمنزل أبيه بحيث يعتبر هذا الشرط عاما كالاشتراطات المتعلقة بالسن وحسن السلوك وما أشبه ذلك .

فضيلة الشيخ محمد عبده — الأوفق بقاء الحال على ما هو عليه الآن .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى فضيلة الشيخ محمد عبده .

(عملت استراحة) .

ثم أعيدت الجلسة بحضور الجميع عدا سعادة صدقى باشا الذى انصرف بعد استئذان من سعادة الرئيس وبعد مذاكرة فى ذلك التقرير رأى فضيلة الشيخ محمد عبده باتفاق الهيئة أن يعدل منه ما يأتى :

أولا — يحذف من القسم المتعلق بالتعليم فى المدارس الابتدائية عبارة (وأما إعتبار درجات التعليم الدينى لاولاد المسلمين خاصة لحد قوله (إذا أرادت) .

وأن يكتب بدل ذلك (وأما أن تحسب تلك الدرجات من درجات السلوك) .

ثانياً — ان يزاد على القسم المتعلق بالتعليم الثانوى بالفقرة التى أولها فن رأي اللجنة أن يطلب من الحكومة إدخال العقائد الدينية الخ ماعبارته (وأن يكون ذلك عند ما تزاد سنو التعليم الثانوى الى أربعة كما ذكرنا وأن تجعل دروس الفرعين من دروس العربية)

ثالثاً — ان تزاد كلمة (فى امتحان) فى العبارة التى هى (والفروع التى يجب اعتبارها فى شهادة الدراسة الثانوية على الاطلاق لتكون كما يأتى :

والفروع التى يجب اعتبارها فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية على الاطلاق الخ .

وقررت الهيئة باتفاق الآراء تبليغ ذلك للحكومة وأن يكتب لها أيضا بما يأتى :

انه بعد كتابة التقرير وعرضه على الهيئة فيما سبق تبين أن مدرسة المعلمين التوفيقية لم يدخلها فى هذه السنة ولاطالب واحد وهذا مما يؤسف عليه أشد الأسف ويزيد الاهتمام بمسئلة المعلمين والنظر فيها لما هو معروف من شدة الحاجة اليهم فى مدارس الحكومة وغيرها ومن المعروف أن أعداد معلمين يمكنهم أن يؤدوا وظائف التعليم بما لا يضر العقول ولا الأخلاق من أهم وظائف الحكومة ولهذا تستلفت الهيئة نظر الحكومة الى هذه المسئلة الكبيرة وأن توجد الطريقة التى ترغيب الطالبين للانتظام فى مدارس المعلمين وازالة جميع الأسباب التى تزهدهم فى الدخول فيها حتى يتوفر فى البلاد العدد الكافى لحاجتها فى هذه الأوقات وما بعدها .

سعادة الرئيس — ليكن الرأى الآن فيما أبداه حضرة تمام بك كساب فى الجلسة الماضية .

حضرة تمام بك كساب — انى أعدل طلبى بأن يكون قسط أكتوبر على ما هو عليه فقط انى أرجو مخابرة الحكومة بالنظر فى تعديله هو قسط أبريل الذى هو ثلاثة قراريط بأن يكون تسديدها فى شهرى أغسطس وسبتمبر من كل سنة بجعل قسط أغسطس أربعة قراريط بدلا عن ثلاثة وجعل قسط سبتمبر أربعة قراريط أيضا بدلا عن اثنين لتوفر المحصولات بمديرية بنى سويف فى هذين الشهرين بخلافها فى شهر أبريل .

(موافقة عامة) .

حضرة ابراهيم بك على — انه فى الخمس السنين الأخيرة حصل شراقى فى ثلاث سنوات منها وفى السنتين الباقيتين كان الرى غير كاف وأكبر ضرر من هذه الحالة التعيسة كان من نصيب مديرية قنا لنكودة الحظ .

وتعلمون حضراتكم أن توالى هذه الضربات على جهة مثل قنا لابد وأن يوجد بها حالة أشبه بالقحط .

ويمكنني أن أقول بدون مبالغة أن هذه السنة لا بد وأن تكون ابتداء شقاء وتعاسة لأهالى المديرية المذكورة .

وحيث إن نظارة الأشغال نراها عممت اصلاحات الرى فى جميع نواحى القطر .

وحيث إننا قبل الآن كنا عرضنا للحكومة بالنظر فى حالة رى مديرتنا واعطائها ما تستحقه من عنايتها أسوة بباقى بلاد القطر وقد وعدتنا بالنظر فى ذلك .

وحيث إن الدواء الوحيد لذلك هو اعمل حاجز فى النيل مثل الحاجز المعمول بأسيوط يكون قبلى اسنا بجرى ترعة الرمادى غربا وترعة الكلابية شرقا حتى بواسطة هذا الحاجز إذا لا سمح الله وحصل شح فى الفيضان مثل السنوات المذكورة يمكن إتمام رى جميع الأطيان التى تكون بجرى الحاجز المذكور وانقاذ أهالى تلك الجهة من الشقاء .

فلذلك أطلب من الهيئة مع الموافقة أن تقرر بمخابرة الحكومة بالنظر فى هذا الطلب واعطائه ما يستحقه من العناية والاهتمام .

موافقة عمومية على تبليغ ذلك للحكومة .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن أنتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقيقة ١٥

رئيس مجلس شورى القوانين
(حسين يسري) ختم (عبد الحميد صادق)

(نمرة ١٨)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٤ رمضان سنة ١٣٢٢ (أول ديسمبر سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمد شواربي باشا وكيل المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يوأنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمي باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور واسماعيل بك أباظه وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومصطفى اسماعيل بك واحمد بك يحيى وعبد المجيد بك سلطان ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى أحمد من المندوبين

تلى محضر آخر جلسة عقدت فى شهر اكتوبر الماضى فصدق عليه .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بتعيين صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيلا للمجلس وصاحب السعادة محمود فهمى باشا عضوا دائماً به

تلى وهذه صور ذلك:

مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢١

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٢٢ (١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٤) بتعيين سعادة محمد شواربي باشا أحد أعضاء مجلس شورى القوانين الدائمين وكيلا للمجلس المشار اليه بدلا من المرحوم مراد رفعت باشا لاجراء مقتضاه اقتضم .

« صورة الأمر العالى »

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) وبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عين محمد الشواربى باشا أحد أعضاء مجلس شورى القوانين الدائمين وكيلا للمجلس المشار اليه بدلا من المرحوم مراد رفعت باشا .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ شعبان سنة ١٣٢٢ (١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٤) .

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمى)

هنيء سعادته فتشكر .

مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٣

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ أول رمضان سنة ١٣٢٢ (٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤) بتعيين سعادة محمود فهمى باشا عضوا دائماً بمجلس شوري القوانين بدلا من سعادة محمد شواربى باشا الذى عين وكيلا له لاجراء مقتضاه افندم .

« صورة الأمر العالى »

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (وأول مايو سنة ١٨٨٣ م) .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

« المادة الأولى »

عين محمود فهمى باشا عضوا دائما بمجلس شورى القوانين بدلا من محمد شواربى باشا الذى عين وكيلا للمجلس المشار اليه .

« المادة الثانية »

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٢٢ (٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤) .

« عباس حلمى »

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

« مصطفى فهمى »

هنيء سعادته فتشكر .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار .

تلى وهذه صوره .

تذكرة من سعادة محمود سليمان باشا مؤرخة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ .

بالنظر لما هو معتريني من البرد والزكام لا أستطيع السفر الآن وحضور جلسة يوم الخميس فأرجو قبول عذرى افندم .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة يحيى افندى مؤرخة فى يومنا هذا .

بناء على أشغالنا الكثيرة فى المحكمة لا يتيسر لنا الحضور فى جلسة اليوم فنرجو قبول اعتذارنا افندم .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من سعادة محمد صدقى باشا مؤرخة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤ .

أحيط علم سعادتكم بأنه بالنسبة للعيا الحاصل لنا غير ممكنا الحضور فى الجلسة افندم .

قبول بالاتفاق .

سعادة الرئيس — الأوراق المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — خمس مكاتبات من رئاسة مجلس النظار .

الأولى مؤرخة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٢ فى شأن الحاجز الذى اقترح اقامته قبلى اسنا .

والثانية فى تاريخه نمرة ٢٤ فى شأن ما اقترح من جهة تعديل مواعيد بعض أقساط الأموال فى مديرية بنى سويف .

والثالثة مؤرخة ٢٧ منه نمرة ٢٥ فى شأن ما اقترح من طلب تحسين حالة الرى فى المنطقة الواقعة بين جرجا وأسيوط .

والرابعة مؤرخة ٢٩ منه نمرة ٢٦ بالكيفية التى صدر عليها الأمر العالى المتعلق بحمل الأسلحة النارية واحرازها .

والخامسة فى تاريخه نمرة ٢٧ بالكيفية التى صدر عليها الأمر العالى المتعلق بتنفيذ الأحكام الادارية .

ثانيا — مكاتبة من نظارة المالية مؤرخة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٤٤ محاسبة ومعها أربعون نسخة من ميزانية إجمالى إيرادات ومصروفات الحكومة

سنة ١٩٠٥ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار وأربعون نسخة من موازين مفردات الايرادات ومثلها موازين مفردات المصروفات وهذه النسخ قد وزعت على حضرات الأعضاء .

فلتتل هذه الأوراق بحسب الترتيب المتقدم ثم تستبدى آراء ورغبات الهيئة في الميزانية .

تليت مكاتبات رئاسة مجلس النظار وهذه صورها :

(المكاتبة نمرة ٢٣)

ردا على ما ورد من سعادتكم بتاريخ ١٠ أكتوبر الماضي نمرة ٤٤ بخصوص الحاجز الذى اقترح حضرة العضو المندوب بمجلس شورى القوانين عن مديرية قنا إقامته قبلى إسنا نجيب أن نظارة الأشغال العمومية تبحث الآن في هذه المسألة وفى وضع ما يلزم لها من رسومات وغير ذلك للوقوف على ما إذا كان عمل الحاجز المذكور ممكنا وميسورا أم لا أفندم.

(المكاتبة نمرة ٢٤)

ورد من سعادتكم بتاريخ رقيمة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٤٣ بشأن تعديل مواعيد تحصيل الأموال بمديرية بنى سويف وذلك بإبطال تحصيل الثلاثة قراريط المقررة فى شهر ابريل وعلاوة قيراط منها على قسط شهر اغسطس وقيراطين على شهر سبتمبر لتوافر المحصولات فى هذين الشهرين بخلافها فى شهر إبريل .

فنجيب سعادتكم أن ترتيب أقساط الأموال بالحالة التى هو عليها الآن قررته الحكومة بمراعاة مواسم المحاصيل فالثلاثة قراريط المقرر تحصيلها فى شهر ابريل بمديرية بنى سويف هي موافقة لزمن المحاصيل الشتوية البحرية مثل البرسيم والشعير والفول فى أراضى الحيضان ومع ذلك فعندما تتم أعمال تحويل الحيضان فى مديرية بنى سويف من رى شتوى الى رى صيفى مستديم التى هي على وشك النهاية تعدل مواعيد دفع الأقساط تبعاً لحالة المحاصيل كما حصل بمديريتى أسيوط والمنيا افندم .

(المكاتبة نمرة ٢٥)

ردا على المكاتبة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٢٧ ابريل الماضي نمرة ٢٣ بشأن تحسين حالة الرى فى المنطقة الواقعة بين جرجا وأسيوط مرسل مع هذا صورة التقرير المقدم من مدير أعمال الرى بمديرية جرجا عن هذا الاقتراح لأجل احاطة حضرات الاعضاء علما به افندم.

(صورة التقرير المرفق بالمكاتبة المشار اليها)

ترجمة تقرير قدمه حضرة مدير أعمال الرى بجرجا فى الثالث من شهر نوفمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٦٠ إلى تفتيش عموم الرى فى الوجه القبلى

جاءنى مكتوبكم رقم ٦ يونيو سنة ١٩٠٤ نمرة ١٤١٩ فيما اقترحه سعادة محمود باشا سليمان أحد وكيلى مجلس الشورى وهو جعل رى الأراضى الواقعة على جانب النيل الشرقى بين إقليمى قنا وجرجا وإقليمى جرجا وأسيوط ريا مستديما وذلك بتطهير ترعة الفيسوية التى تخترق مركز أخميم فى أقليم جرجا ووصلها بترعة الخزندارية المارة بمركزى البدارى وأبنوب فى أقليم أسيوط وذلك بعد توسيع ترعة عجير المريدى وتعميقه ونسف الصخور التى هي تمر فيها

وجوابا على ذلك أقول :

أولا : منطقة قنا وجرجا

تشمل هذه المنطقة مناطق الكلاحية والبياضية والشنهورية والفلاسى والخيام كلهن واقع فى دائرة تفتيش القسم الخاص ما عدا منطقة الخيام فانها تابعة لإدارة الرى بجرجا ومساحتها لا تتجاوز ثلاثين ألف فدان من الأرض فهذه ليس فى الامكان مباشرة أى عمل من شأنه تحويل الرى فيها إلى رى صيفى الامتى بوشر مثل هذا العمل أيضا فى القسم الأعلى « القبلى » من مناطق قنا التى توصلها بها ترعة الطارق ولذلك أضرب صفحا الآن عن البحث فى أمر تحويل ريها الحوضى إلى رى مستديم ريثما يباشر جناب السير ويليم جارستن المشاريع الكبرى المختصة بجعل رى تلك الأراضى ريا مستديما .

ثانيا : منطقة جرجا وأسيوط .

تشتمل هذه المنطقة على ثلاث مناطق الأولى منطقة أخميم وطولها سبعون كيلو مترا بين الكيلو متر ٥٢٥ والكيلو متر ٤٥٥ وتبلغ مساحتها النيلية ثلاثين ألفاً وخمسمائة فدان من الأرض وهي تروى بمياه ترعتى الأحايوه والفيسوية ولا إتصال لها بمنطقة الخيام لأن جبل الأحايوه الشاهق يحول بينهما والثانية منطقة الخزندارية وطولها أربعون كيلو مترا بين الكيلو ٤٥٥ والكيلو متر ٤٠٩ وتبلغ مساحتها النيلية ٣١٣٧٢ فدانا من الأرض وهي متصلة بمنطقة أخميم توصلهما ترعة عجير المريدى التى تسير بمياه ترعة الفيسوية إلى حياضها القبلية فترويها • أما الحياض البحرية منها فتستورد مياهها من ترعة الخزندارية . والثالثة منطقة أبنوب وطولها واحد وأربعون كيلو مترا بين الكيلو متر ٤٠٩ والكيلو متر ٣٥٠ وتبلغ مساحتها النيلية ٥١٣٤٩ فدانا من الأرض وحياضها القبلية تستمد مياهها من ترعة الخزندارية مجتازة فى عجير معطر فتتصل بهذه المنطقة بواسطة ثلاث ترع صغرى تعرف بترعة

صنطو المعاصرة وأم الطاسو وكذا بواسطة سيالى الجبل والواسطة وأما الحياض البحرية منها فتروى بمياه ترع المنا وعلى بك والمابعة وعدة سيالات آخذه من النيل مباشرة قال المرحوم الكولونل روسى فى مقدمة كتابه المعروف بكيفية توزيع المياه فى سلسلة الحياض السيفية المطبوع فى عام سنة ١٨٩٢ فى الفقرة الثانية منها الكلام الآتى :

(إنه فى تلك الأنحاء أراضى ضيقة جدا لا تستحق أن ينشأ من أجل ريها ترعة طويلة يكون فمها على مسافة اثنين وثلاثين كيلو مترا جنوبا وتمر فى صخور ورمال) إلى أن قال (وعلى ذلك لا يتيسر إحداث ترعة بحجر هناك لكثرة النفقة التى يستدعيها قطع الحجرين الكيلو متر ٥٧٥ والكيلو متر ٥٧٩) إنتهى ملخصا. فمن ذلك يتضح أنه إذا كان الرى المستديم ممكنا إحداثه فى هذه المناطق الثلاث فلا سبيل إلى ذلك إلا باستعمال ترعة الاحايوه الآخذه من النيل عند الكيلو متر ٥٢٥ حيث النقطة القصوى من منطقه أخميم فيتبين مما تقدم أن مساحة تلك المناطق الثلاث تبلغ معا ١١٤٢٢١ فدانا من الأراضى فلو فرض أن نصف تلك المساحة أى نحو ٥٧٠٠٠ فدان ستزرع زراعة صيفية قطنا وقصبا وعلم أن تلك الزراعة تستلزم ريا فى مايو ويونيه مرة فى كل خمسة عشر يوما وأن ما تفقده الترع والمساقى فى مدى أربع وعشرين ساعة بالتبخر والارتشاح يعادل خمسة أمتار مكعبة للفدان الواحد وأن زراعة القطن والقصب فى الوجه القبلى حيث الحرارة والتبخر أشد تستدعى من المياه فى زمن الصيف أكثر مما فى الوجه البحرى بقدر خمسة وعشرين بالمائة. إذن يكون ما يحتاجه الفدان الواحد من المياه ٤ر٥ $\left(\frac{٤٢٠٠ \times ٠٠٥٠٨٦٦}{٤٤٥} + ٥\right)$ = ٥٥ر٣٦ مترا مكعبا فى الأربع والعشرين ساعة وما يحتاجه ٥٧٠٠٠ فدان = ٥٧٠٠٠ × ٥٥ر٣٦ = ٣٥٠ر٢٠٠٨٣ مترا مكعبا فى أربع وعشرين ساعة أو ١١٢ و٢٤ مترا مكعبا فى الثانية ولكى يتيسر إدخال هذا المقدار فى ترعة الاحايوه فى صيف كصيف سنة ١٩٠٣ يقتضى أن يكون عرض قاعها خمسة عشر مترا وطول جانبيها $\frac{١}{١}$ (واحد على واحد) والانحدار الطولى فيها واحداً إلى عشرين ألفا للكيلو متر الواحد ويكون عمق المياه فيها ثلاثة أمتار ومن حيث إن منسوب الماء عند فمها كان فى الثامن عشر من شهر مايو من تلك السنة ٥٧ر٥٥ يضاهيه تسعة قراريط عند اصوان فى اليوم الرابع عشر منه فلكى يتيسر جعل العمق ثلاثة أمتار عند الفم فحاصل تلك السنة يقتضى أن يكون منسوب القاع ٥٧ر٥٢ وهذا يستدعى حفر ذلك القاع بقدر ستة أمتار وثلاثة وثمانين سنتيمترا تحت المنسوب الذى يوصل إليه الآن فى تطهيرها ولذلك كانت عظمة هذا العمل تحول دون نفاذ المشروع وزد عليه أن العمل يستلزم هدم جميع الأعمال الصناعية القائمة على ترع الأحايوه والعيسوية والخزندارية فى منطقتى أخميم والخزندارية وإقامتها ثانية على نمط يلائم المناسيب الجديدة المنحطة التى تجعل لتلك الترع

أما ما ستجلبه هذه الأعمال من الفائدة فلا تقاس بالنفقات الكبيرة التى يستدعيها إجراء تلك الأعمال لأنه إذا كان منسوب المياه عند فم الترعة فى أشهر الصيف يبلغ ٥٧ و٥٥ فهذا يترتب عليه إنه إذا كان الانحدار واحداً إلى عشرين ألفا فمياه الترعة التى تعمل على الصورة المتقدم ذكرها لا يتأتى أن تروى شيئا من أراضى المناطق المذكورة بالراحة وحينئذ يعتمد فى ريها على الآلات الرافعة ورب قائل يقول أقيموا عند فم الترعة حبسا ترتفع به المياه فيها مترين أقول هب انا أقمنا هذا الحبس فلا يرجى بذلك أن يكون الرى بالراحة إلا فى منطقة أبنوب

فبناء على ما تقدم أرى أن الفائدة التى تحصل من إجراء المشروع هى طفيفة جدا بإزاء النفقة الكبيرة التى يقتضيها ذلك المشروع علاوة على أن بإجرائه لا تروى الأراضى هناك ريا بالراحة .

هذا ومرسل مع هذا لجنابكم أوراق هذه المسألة التى كنتم قد أرسلتموها إلى ومرسل أيضا معه رسم المناطق المتقدم ذكرها .

« المكاتبة نمرة ٢٦ »

اطلع مجلس النظار على الملاحظات والتعديلات التى أبداها مجلس شورى القوانين فى مشروع حمل الأسلحة النارية وإحرازها الواردة بشأنها مكاتبة سعادتكم بتاريخ ٦ أكتوبر الماضى نمرة ٤١ وقد وافق عليها إلا فى الموضعين الآتيين :

أولا — جعل الأعفاء من طلب الرخصة لمن نص المجلس عن اعفائهم منها قاصراً على الأسلحة التى ليست من نوع الششخانة أما الأسلحة التى من هذا النوع فيبقى الترخيص بها من عدمه مفوضا لرأى المدير أو المحافظ .

ثانيا — فى المادة السابعة تبقى أقل مدة عقوبة الحبس المذكورة فيها شهرا واحدا كما كانت لا ثلاثة أشهر كما اقترح المجلس وذلك لأن بعض الجرائم التى تهم الأمن العام قد يحكم على مرتكبيها بعقوبة الحبس مدة دون الثلاثة أشهر ويكون من الضرورى منعهم عن إحراز واستعمال الأسلحة النارية بعد وقوع هذه الجرائم منهم وهؤلاء هم المقصودون بالمادة المحكى عنها لان حكمها جوازى لا وجوبى ومراعاة لما أبداه مجلس الشورى من أسباب التعديل يمكن أن تصدر نظارة الداخلية عند تنفيذ هذا المشروع تعليمات تجعل استعمال هذا الحق قاصرا على مرتكبى الجرائم التى تمس الأمن العام ليس إلا .

أما وضع مشروع لهذا الشأن يسرى على الأجانب فمع الاقتناع بما فيه من الفائدة إن أمكن الحصول على تصديق محكمة الاستئناف المختلطة عليه بعد جعل

العقوبات فيه لا تتجاوز الحد المقرر للمخالفات فان مجلس النظار يرى أنه لا يمكن للبوليس تنفيذ مفعوله على الأجانب فعليا لما يعترض ذلك من المحظورات الناتجة من الامتيازات الممنوحة للأجانب وأهمها عدم امكان الدخول فى مسكن أجنبي بدون مساعدة القنصلاتو التابع إليها .

فالأمل من سعادتكم تبليغ هذه الإيضاحات إلى مجلس شورى القوانين وطى هذا صورة من الأمر العالى المشار إليه الصادر فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٢٢ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤

صورة الأمر العالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الباب الرابع المختص بحمل السلاح من الأمر الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين وخلافهم .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يجب على كل من يحمل أو يحرز سلاحا ناريا أن يستحصل على رخصة من السلطة الادارية .

ويستثنى من ذلك المنصوص عنهم فى المادة الرابعة ويتوضح فى الرخصة عدد وأنواع الأسلحة التى يترخص بها .

(المادة الثانية)

يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما إلى مأمور المركز أو القسم المقيم فيه الطالب ويتوضح فيه عدد وأنواع الأسلحة المطلوبة الرخصة من أجلها .

(المادة الثالثة)

يجوز لجهات الادارة قبل إعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة مستخرجة من قلم السوابق وشهادة حسن سلوك موقع عليها من العمدة وفى المحافظات من شخصين معتبرين .

(المادة الرابعة)

لا يحتاج لطلب رخصة بحمل وإحراز أسلحة متى كانت من غير نوع الششخانة :

أولا — العمد ومشايخ البلاد .

ثانيا — المستخدمون والموظفون العموميون .

ثالثا — أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديريات والقومسيونات البلدية والمحلية .

رابعا — الحائزون لنياشين أو رتب مصرية علمية أو ملكية أو عسكرية .

خامساً — أولاد من ذكروا الموجودون مع آبائهم فى معيشة واحدة إلا إذا حملوا أسلحتهم خارجاً عن دائرة المديرية أو المحافظة المتوطنين فيها .

(المادة الخامسة)

يعفى من تقديم الشهادتين المنصوص عنهما فى المادة الثالثة :

أولا — الاشخاص المذكورون فى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة متى احتاجوا الرخصة .

ثانيا — المالكون والمستأجرون لخمسين فدانا على الأقل .

ثالثاً — الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الأملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوط عليه عوائد بهذه القيمة .

ومثل المالكين الموقوف عليهم .

(المادة السادسة)

لا تمنح الرخصة :

أولا — للأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس من أجل سرقة أو شروع فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة .

ثانياً — للأشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة سنة فأكثر وبعقاب أشد من ذلك .

ثالثا — للأشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس .

وإذا طرأت حالة من هذه الحالات بعد إعطاء الرخصة يترتب على مجرد ذلك إلغاء الرخصة .

(المادة السابعة)

يجوز رفض اعطاء الرخصة للأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ومعروف فى القطر المصرى وللأشخاص السابق الحكم عليهم من محكمة قضائية بالحبس مدة شهر فأكثر فى ظرف الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب ومتى حكم بالحبس مدة شهر فأكثر على شخص حائز لرخصة جاز سحبها منه .

(المادة الثامنة)

فى حالة رفض اعطاء رخصة يجوز لطالبها أن يرفع الأمر للمدير أو المحافظ ليعطى فيه قرارا نهائيا .

(المادة التاسعة)

لا تعطى أية رخصة عن سلاح من نوع الششخانة ما لم تعرض على المدير أو المحافظ ولكل منهما اعطاؤها أو رفض إعطائها .

(المادة العاشرة)

كل من كان من غير المعافين من أخذ الرخصة بمقتضى المادة الرابعة ووجد حاملا سلاحا ناريا خارجا عن القرية أو القسم الكائن بهما محل إقامته المبين فى الرخصة يجب عليه إبراز رخصته متى طلبها البوليس منه . وفى حالة تغيير محل إقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لاجل توضيح محل الاقامة الجديد فيها .

(المادة الحادية عشرة)

حمل الأسلحة النارية واحرازها بدون رخصة قانونية من غير المعافين بمقتضى المادة الرابعة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا وتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو حبسا لا يتجاوز شهرين فى الأحوال الآتية :

إذا سبق الحكم على المتهم فى ظرف السنتين الماضيتين بسبب مخالفة نصوص هذا القانون .

إذا كانت الأسلحة التى حصل حملها أو إحرازها من نوع الششخانة إذا سبق رفض إعطاء الرخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت معطاة إليه .

وإذا كان المتهم فى حال من الأحوال المنصوص عنها فى المادة السادسة من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى عشرين جنيها مصريا ومدة الحبس إلى سنة وفى حالة وقوع مخالفة بسيطة متعلقة بهذا القانون يضبط السلاح ولا يرد للمتهم إلا بعد حصوله على رخصة قانونية وفى حالة ارتكاب جنحة يعمل بنص المادة الثلاثين من قانون العقوبات .

(المادة الثانية عشرة)

يجب على كل بائع أسلحة نارية الحصول على رخصة مخصوصة من ناظر الداخلية الذى له أن يعطى هذه الرخصة أو رفض إعطاءها ويقرر ناظر الداخلية الشروط التى تعطى هذه الرخصة بمقتضاها .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يسرى مفعول هذا القانون على حمل السلاح لأداء خدمة عمومية .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون لمحاكم المراكز إختصاص بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

تلغى المواد من ١٨ إلى ٢٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة

١٨٩١ المشار إليه آنفا .

(المادة السادسة عشرة)

يعمل بهذا القانون من أول يناير سنة ١٩٠٥ .

وفى ظرف شهرين من ذلك التاريخ لايعاقب على مجرد إحراز الاسلحة النارية الموجودة لدى محرزيها من قبل ولا على حمل هذه الأسلحة متى كان حاملها من المعافين من طلب رخصة بحملها بمقتضى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ السالف ذكره .

(المادة السابعة عشرة)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٢٢ (٢٨ نوفبر سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية « ابراهيم فؤاد » رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية « مصطفى فهمى »

« المكاتبة نمرة ٢٧ »

جاء فى خطاب سعادتكم المؤرخ ٣ يوليه سنة ١٩٠٤ نمرة ٣٣ أن مجلس شورى القوانين بعد أن نظر فى مشروع الأمر العالى المتعلق بتنفيذ الاحكام الادارية استبدل لفظة (معاينات) الواردة فيه بلفظة (تقرير) لاعتقاده بأنها أظهر فى الدلالة على المقصود من عبارة المشروع ثم أردفها بعبارة تفيد وجوب إسناد الحكم إلى الاوامر العالية التى تستمد جهات الادارة سلطتها منه فلما بحثت الحكومة فى هاتين الملاحظتين رأت أنه وإن كان من البديهى أنه لا يجوز لجهات الادارة معاينة واقعة حال وإصدار حكم فيها إلا بالتطبيق للأوامر العالية التى تستمد جهات الادارة سلطتها منها بالطبع غير أنه منعا لحدوث أى أشكال أو التباس فى التأويل وفى العمل رأت الحكومة أنه لا بأس من تدوين نص صريح بهذا المعنى .

أما استبدال لفظة (معاينات) بلفظة (تقرير) فلا يؤدى المعنى الذى قصده واضع المشروع وهو التعبير عن الأحوال المرخص فيها لجهات الادارة بإجراء معاينات لاثبات مخالفات معينة مثل المنصوص عليها فى لائحة الترع والجسور وفى الأمر العالى المختص بمنع زراعة الدخان والتنباك وفى الاحوال المماثلة المنصوص عليها فى اللوائح الأخرى مثل الاوامر العالية المتعلقة بالسكك الزراعية وحفظ الجسور وإبادة الجراد ولائحتى الخفر والعمد والمشايخ الخ .

ولذلك قد استصوب مجلس النظار إيضاح العبارة بأجلى بيان فأضاف كلمة (إثبات) بعد كلمة (معاينات) بحيث يكون نص الفقرة الثانية من المادة الثانية هكذا .

(ويكون الحال كذلك فى تحصيل المبالغ المطلوبة للحكومة بمقتضى معاينات الاثبات التى تجريها جهات الاختصاص بالتطبيق للقوانين واللوائح وتكون قائمة مقام الاحكام .

فالأمل من سعادتكم إحاطة مجلس شورى القوانين علما بهذه البيانات وطيه صورة الامر العالى التى صدر بهذا المعنى فى يوم ٢٠ رمضان سنة ١٣٢٢ (٢٨ نوفبر سنة ١٩٠٤) افندم .

« صورة الأمر العالى المشار اليه »

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات لمحاكم الأهلية الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

كل حكم صادر بالحبس من لجنة إدارية ينفذ بموجب أمر تكون صيغته مصدقا عليها من ناظر الحقانية .

(المادة الثانية)

المبالغ المستحقة للحكومة بمقتضى حكم صادر من لجنة أو سلطة إدارية

يجوز تحصيلها بواسطة الاكراه البدنى طبقاً لأحكام قانون تحقيق الجنايات ويكون الحال كذلك فى تحصيل المبالغ المطلوبة للحكومة بمقتضى معاينات الاثبات التى تجريها جهات الاختصاص بالتطبيق للقوانين واللوائح وتكون تلك المعاينات قائمة مقام الأحكام .

﴿ المادة الثالثة ﴾

يجوز استبدال الاكراه البدنى بالعمل اليدوى أو الصناعى طبقاً لأحكام القانون المذكور .

﴿ المادة الرابعة ﴾

ناظر الديوان صاحب الشأن يعين بقرار منه جهة الادارة التى تصدر الأمر بتنفيذ أحكام الحبس والاكراه البدنى والتى يكون أمامها اختيار العمل اليدوى أو الصناعى .

﴿ المادة الخامسة ﴾

تنفيذ الأحكام أو معاينات الاثبات المذكورة بطريق الحجز يكون بالتطبيق لأحكام الأمر الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

﴿ المادة السادسة ﴾

لا يسرى أمرنا هذا على الأحكام الصادرة من لجان الجمارك .

﴿ المادة السابعة ﴾

يلغى كل ما كان مخالفاً لأمرنا هذا من الأحكام السابقة .

﴿ المادة الثامنة ﴾

على نظار الداخلية والأشغال العمومية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويكون العمل بموجبه من أول يناير سنة ١٩٠٥ .

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٢٢ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤).

(عباس حلمى)

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

« مصطفى فهمى »

ناظر الحقانية — ناظر المالية — ناظر الاشغال

(ابراهيم فؤاد) — (أحمد مظلوم) — (فخرى)

تليت مكاتبة نظارة المالية نمرة ٤٤ والمذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار عن الميزانية وهاتان صورتاهما .

« المكاتبة »

مرسل لسعادتكم مع هذا النسخ المبينة أعلاه من ميزانية الحكومة سنة ١٩٠٥ المصدق عليها من مجلس النظار لتنظر فيها بمجلس شورى القوانين وابداء آرائه ورغباته كما تقتضيه المادة (٢٢) من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ افندم .

عدد

٤٠ ميزانية إجمالى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٥ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار .

٤٠ موازين مفردات الايرادات .

٤٠ « « المصروفات .

١٢٠

المذكرة

« مرفقة من طيه »

تقرر باتفاق الآراء ارجاء الرأى عن الميزانية إلى الجلسة الآتية التى تقرر أن تعقد فى يوم الاثنين ١٢ ديسمبر الجارى الساعة التاسعة صباحاً .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقيقة ٣٠ .

رئيس مجلس شورى القوانين

إمضاء — ختم

نمرة ١٩ — « حسين يسرى » — « عبد الحميد صادق »

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٥ شوال السنة ١٣٢٢ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة ٢٥ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور عدد ٢١ من حضرات الأعضاء هم :

صاحبا السعادة محمد شواربي باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس . وصاحبا الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والسيد محمد توفيق البكري وجناب الأنبا يوانس وأصحاب السعادة محمود فهمي باشا ومحمد صدقي باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودي وباسيلي تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة اسماعيل بك أباظه وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل واحمد بك يحيي ومحمد بك المنياوي وعثمان بك سليط وقرشي افندي احمد من المندوبين .

سعادة الرئيس — موجود من الجلسة الماضية بعض اعتذارات ممن تخلفوا عنها فلتتل أولا .

تليت وهذه صورها :

تذكرة من فضيلة السيد عبد الخالق السادات مؤرخة ٢٤ رمضان سنة ١٣٢٢

ليس خاف على سعادتكم شهر رمضان فأرجو من سعادتكم والهيئة قبول معذرتي ولكم الفضل والمنة افندم .

تقرر إرجاء التكلم في هذا الاعتذار حتى يحضر حضرته ويبين العذر .

تذكرة من حضرة مفتاح بك معبد مؤرخة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤

حاصل لي مرض وغير ممكني الحضور بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٠٤ فأرجو قبول معذرتي افندم .

(قبول بالاتفاق) .

تذكرة من حضرة ابراهيم بك علي مؤرخة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤

عندي عيا ولذلك غير ممكني الحضور بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٠٤ وللاحاطة لزم عرضه افندم .

(قبول بالاتفاق) .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة .

تلي وهذه صوره :

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة يحيي افندي مؤرخة في يومنا هذا

بما أن لي من العذر الشرعي المقبول عند كرام الناس نعرف سعادتكم بعدم تيسر المجيء والتشرف بالمجلس افندم .

(قبول بالاتفاق) .

تذكرة من صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوي في تاريخه

دور حمى شديد منعني عن الحضور في هذا اليوم وقد حررت هذا المعلومية أفندم .

(قبول بالاتفاق) .

تذكرة من حضرة مفتاح بك معبد مؤرخة ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٤

للآن لا أستطيع السفر لحضور جلسة ١٢ الشهر وذلك لتأثير العيا فأرجو قبول معذرتى افندم .

(قبول بالاتفاق)

تذكرة من حضرة ابراهيم بك على مؤرخة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤

لحد الآن لم أحصل على تمام صحتى ولهذا غير ممكنى الحضور بجلسة ١٢ الجارى فبادرت بعرضه للاحاطة افندم :

(قبول بالاتفاق) .

ثم تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

وفى الأثناء حضر حضرة تمام بك كساب والساعة ٩ والدقيقة ٤٥ .

سعادة الرئيس — مقتضى الآن إبداء آراء ورغبات الهيئة على ميزانية العام المقبل .

تذاكرت الهيئة فى ذلك وقررت بالاتفاق العام ما يأتى :

قد اطلعت هيئة المجلس على المذكرة المرفوعة بها هذه الميزانية وعلى الميزانية وما فيها من الفصول والأبواب وقد رأت فيها من تفصيل أسباب الفرق بين هذه الميزانية وما سبقها ومن عناية الحكومة بما كان المجلس يتمنى العناية به من أمر التعليم وشأن العدالة والضبط وتخفيف الرسوم وتوسيع مشروعات الرى ونحو ذلك ما يحمل الهيئة على الموافقة على هذه الميزانية واسداء الشكر إلى الحكومة على هذه العناية مع الأمل بأن تزداد عنايتها فى السنين المقبلة ببقية الأمور التى تحتاج إلى تلك العناية .

سعادة الرئيس — وردت مكاتبتان من رئاسة مجلس النظار أولاهما مؤرخة ٤ ديسمبر الجارى نمرة ٢٨ ومعها مذكرة ومشروعا قانونين متممين لمشروع القانون المتعلق بتشكيل محاكم الجنايات وقد استحضرت من ذلك النسخ الكافية ووزعت على حضرات الاعضاء . وثانيتهما مؤرخة فى يومنا هذا نمرة ٣٩ ومعها مشروع أمر عال بجواز انتخاب عمد ومشايخ البلاد ضمن أعضاء مجالس المديريات فليتل ذلك على الهيئة وتؤخذ آراؤها ورغباتها فى تلك المشروعات .

تليت المكاتبة نمرة ٢٢ والمذكرة والمشروعان الواردان معها وهذه صور ذلك .

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحقانية بتاريخ أول دسمبر الحاضر نمرة ٢٩٠ ومشروعا قانونين يريد سعادته استصدارهما متممان لمشروع القانون المتعلق بتشكيل محاكم الجنايات الأمل عرض هذين المشروعين على هيئة مجلس شورى القوانين وإفادة هذا الطرف برأيها فيهما افندم .

المذكرة

(مذكرة)

من نظارة الحقانية إلى مجلس النظار

نتشرف بأن نقدم إلى مجلس النظار مع هذه المذكرة مشروعى قانونين متممين لمشروع القانون القاضى بتشكيل محاكم الجنايات السابق عرضه على المجلس .

والغرض من المادة الأولى من المشروع الأول جعل المحاكم الكلية مختصة بالحكم استئنافياً فى كافة الجنح ذلك لان مستشارى محكمة الاستئناف الذين يحكمون الآن فى الجنح المهمة المستأنفة سيكلفون بأعمال محاكم الجنايات فصار من الضرورى إذاً إعفاؤهم من نظر هذه الجنح وإحالتها على المحاكم الكلية التى ستعفى هى أيضا من نظر جزء كبير من القضايا الجنائية بسبب تشكيل محاكم الجنايات .

والمادة الثانية من المشروع المذكور يقصد بها منع الافراط فى الطعن بطريق النقض والابرام فى مسائل تتعلق بالشكل المحض ولطالما استلفت مستشارو محكمة الاستئناف بصفتهم أعضاء بمحكمة النقض والابرام نظارة الحقانية إلى كثرة اضطرارهم لنقض أحكام وإحالتها على دائرة أخرى لأسباب واهية متعلقة بالشكل ليس الا . ومن جهة أخرى فان نقض حكم صادر من إحدى محاكم الجنايات مع إحالة القضية على محكمة جنايات أخرى لبطلان فى الاجراءات أو فى الحكم ينجم عنه محذورات اكثر مما ينجم عن إحالة القضية على دائرة استئناف أخرى تحكم بغير سماع شهادة الشهود كما هو حاصل الآن ومع ذلك فقد جاء فى المشروع أنه كلما كان موضوع الطعن حصول إهمال حقيقى فى شىء من الأجراآت المهمة المتعلقة بالشكل أو مخالفة نص قانونى لا خطأ بسيط مادى فى الأوراق قبل من صاحب الشأن أن يثبت أن المخالفة والإهمال حصل حقيقة .

أما المشروع الثانى المعدل للمادة العاشرة من الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فالقصد منه جعل عدد المستشارين الذين تتألف منهم دائرة الاستئناف الجنائية ثلاثة فقط وفى ذلك إزالة للفرق الموجود الآن بين الجنايات الكبرى والجنايات الصغرى أو لا يصح أن استئنافات الجنايات التى سيبقى النظر فيها إبتدائيا للمحاكم الكلية إلى حين تشكل عموم محاكم الجنايات لا تشكل إلا من ثلاثة فقط ؟

تحريرا بمصر فى سنة ١٩٠٤ (رمضان سنة ١٣٢٢)

ناظر الحقانية

المشروع الاول

مشروع قانون

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات الصادر بأمر منا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ وعلى القانون الصادر فى هذا اليوم بتشكيل محاكم الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

١ — عدلت المادة ١٧٩ من قانون تحقيق الجنايات المذكور كما يأتى :

« يرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية ».

واستبدلت عبارة المحكمة الاستئنافية والمحكمة المختصة بنظر الاستئناف والمحكمة التى يكون الحكم فى الاستئناف من خصائصها الواردة فى المواد ١٧٨ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ من هذا القانون بكلمة (المحكمة الابتدائية).

وحذفت كلة (محكمة الاستئناف) الواردة فى المواد ١٨٣ و١٨٦ و١٨٩ من هذا القانون .

وحذفت أيضا عبارة (أو من محكمة الاستئناف) الواردة فى المادة ١٨٧ .

٢ — عدلت المادة ٢٢٩ من هذا القانون بما يأتى :

« ٢٢٩ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح ولا يجوز هذا الطعن إلا فى الأحوال الثلاث الآتية :

الأولى — إذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم .

الثانية — إذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

الثالثة — إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم والأصل فى الحكم الصادر طبق الأصول اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم .

وعدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من ذلك القانون هكذا :

« وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة ٢٢٩ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وفى هذه الحالة الثالثة لا يجوز لأحد من القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية

٣ — أحكام المادة الأولى من هذا القانون تسرى على كل قضية من قضايا الجنح التى يكون رفع عنها استئناف بعد ١٩٠ وأحكام المادة الثانية منه تسرى على كل طعن يحكم فيه بعد التاريخ المذكور .

٤ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون.

المشروع الثانى

مشروع قانون

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة (٥) الصادر فى سنة ١٩٠٤ وعلى القانون الصادر فى هذا اليوم بتشكيل محاكم الجنايات .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

١ — عدلت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بما يأتى :

« ١٠ — تصدر الأحكام فى محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة إلا فى حال انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وابرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الاحكام تصدر من خمسة قضاة »

٢ — على ناظر الحقانية تنفيذ القانون ويكون العمل بموجبه من سنة ١٩٠ قررت الهيئة باتفاق الآراء تأجيل الرأى عن هذين المشروعين حتى ينظر تقرير اللجنة المشكلة من الهيئة لفحص مشروع تشكيل محاكم الجنايات .

تليت المكاتبة نمرة ٢٩ ومشروع الأمر العالى الوارد معها فقررت الهيئة باتفاق الآراء الموافقة عليه كما هو وهاتان صورتا المكاتبة والمشروع

المكاتبة

لغاية سنة ١٩٠١ لم يكن عمد البلاد ممنوعين من حقوق الانتخابات العمومية ولذلك كان موجودا اعضاء منهم بمجالس المديريات ثم فى أوائل سنة ١٩٠٢ الانتخابات التى جرت عن أعضاء الجمعية العمومية حصل الطعن فى بعضهم بأنهم موظفون وداخلون تحت أحكام المادة الخامسة عشرة من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ وحكم من محكمة الاستئناف الأهلية بذلك فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٢ نظرا لانتهاء مدة نصف أعضاء مجالس المديريات واقتضاء تجديد انتخاب بدلهم فى شهر يناير القبل ولما رئى من أن وجود عمد ومشايخ البلاد ضمن أعضاء تلك المجالس أنفع من غيرهم قد تحرر مشروع الأمر العالى المرسل مع هذا بأمل الاسعاف بأخذ رأى مجلس شورى القوانين عنه فى أقرب وقت أتمم .

المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣.

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القونين

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عمد ومشايخ البلاد لا يعتبرون من موظفى الحكومة فيما يتعلق بالحكم المدون فى المادة ١٥ من القانون المشار اليه .

(المادة الثانية)

كل عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يعتبر مستعفيا .

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عملت استراحة

ثم أعيدت الجلسة والساعة العاشرة والنصف

سعادة الرئيس — قد رفع صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده تقريرا بما رأته اللجنة المشكلة برياسته فى المشروع المتعلق بتشكيل محاكم الجنايات .

فليتل على الهيئة لتقرر ماتراه .

تلى وهو مؤرخ ١١ ديسمبر الجارى وهذه صورته :

قدم المشروع المتعلق بتشكيل محاكم الجنايات لمجلس شورى القوانين فقررت هيئة المجلس إحالته على اللجنة المشكلة تحت رياستنا لفحصه بمعرفتها فاجتمعت اثناء شهر أكتوبر الماضى وأخذت تفحص هذا المشروع فحصا دقيقا لما له من الخطارة والأهمية حيث يشتمل على إلغاء الاستئناف فى الجنايات وهى أهم شيء .

وفى غضون بحثها ومذاكراتها رفع إليها أحد حضرات أعضائها سعادة حسن عبد الرازق باشا التقرير المرفق بهذا وهو يتضمن بيان الكفالات

الحاصلة بوجود المرجعين الحاليتين لحفظ النظام وحماية حقوق الافراد ويشتمل على بيان الاضرار التى تلحق بكل من الفريقين فيا لو صدر هذا المشروع بحالته التى قدم بها إلى المجلس وأوضح ذلك بعبارة مسهبة تأملها حضرات الاعضاء بتمعن وتمنى سائرهم لو أمكن بقاء الحال على ما هى عليه مع إصلاح العيوب التى فيها .

ثم بعد ذلك رأت الأغلبية فى اللجنة على فرض عدم إمكان بقاء الحالة الراهنة أن من الضرورى أن يقترن المشروع الجديد بالكفالات لضمانة النظام العام من جهة وضمانة حقوق الأفراد من الجهة الثانية .

وتلك الكفالات التى رأتها اللجنة ضرورية هى ما يأتى وبعض الآراء فيها متفق عليه والبعض بالأغلبية .

أولا — أن اللجنة ترى أن أهم ضمانة للعدل وحفظ النظام وإزالة الخلل الذى اشتهر وقوعه فى الأمن بهذه البلاد هى استقلال التحقيق واختصاصه بأشخاص لايشغلهم عنه سواه مع انتقائهم ممن أظهرت التجارب المعروفة عند نظارة الحقانية حذقهم فى معرفة الطرق الموصلة إلى اكتشاف الحقائق فى الوقائع الجنائية .

التحقيق الآن منوط بالنيابة أو بالبوليس أو برجال الادارة على الشيوع لايمكن أن تفرز فيه الحصص التى يختص بها شخص ممن يتولى التحقيق فى بعض أنواع القضايا من الحصص التى يختص بها الآخر ولا الحصة التى يختص بها أحدهم فى القضية الواحدة من التى يختص بها آخر أو آخرون فى تلك القضية نفسها .

ثم إن المحقق نفسه قد نيط به أعمال كثيرة أدارية إن كان من أعضاء النيابة أو المأمورين وادارية وعسكرية إن كان من البوليس فقواه موزعة شائعة الاشتراك بين تلك الأعمال ولا يمكنه أن يقدر القسط الذى يخصصه للتحقيق من تلك القوى على أن التحقيق إنما جاء إلى من يتولاه الآن بحكم وظيفته العامة من كونه عضو نيابة أو معاون بوليس أو مأمور مركز مثلا وهؤلاء ربما يراعى فى انتخابهم صفات لايأتى الحذق فى التحقيق من ضمنها إلا تبعاً . ومن المعلوم عند عامة البشر أن القوى إذا توزعت على عدة أعمال مختلفة كان أثرها ناقصا فى جميع تلك الأعمال وإذا خصت بعمل اتقنته وأجادت فيه والأثر الذى نراه اليوم فى القضايا واختلال الأمن يشهد على ضعف حالة التحقيق الحاضرة .

المحاكم الأبتدائية لاتثق بالتحقيق فى القضايا وكثيرا ما تصدر أحكامها بالبراءة لاشتباهها فى صحة رأى المحقق وقد عظم ضرر ذلك بالأمن وإن كان الناس كعادتهم يتحدثون به ولا يرفعونه إلى جانب الحكومة الا قليلا ونحن نشاهد ذلك كل يوم وقد سمعنا من بعض الذين يتولون التحقيق أنفسهم الشكاية من سوء الحال فى التحقيق .

الجناة ومرتكبو الجرائم تزيد جرأتهم على إرتكابها وليس ذلك لخفة العقوبة ولا للبطء فى إيقاعها كما يقال ولكن ذلك لغلبة ظن المجرم انه يخلص من العقاب بالمرة والأمر كما قال أحد كبار المحامين الذى استشهد بقوله جناب المستشار القضائى فى تقريره للسنة الماضية وهو :

(لو كان الانسان على يقين من أن يحاكم ويعاقب سريعا على أثر ارتكاب الجناية لكان عدد الجنايات قليلا جدا والأشقياء يمنون أنفسهم على طول الزمن بحدوث حوادث تقيهم العقاب على ما ارتكبوه من الجرائم فكل ما يترتب عليه اطالة الزمن بين الجناية والعقوبة ومضاعفة الأمل فى التخلص منها يكون من ورائه زيادة الاجتراء على ارتكاب الجرائم) .

هذا القول أهم أركانه الذى بنى عليه هو أمل الجانى فى التخلص من الجناية أما السرعة والبطء فهى وسائل إلى ذلك الأمل كما قال واننا نقول ان طبيعة الأمر فى بلادنا على أن أمل التخلص من الجناية لا يتعلق بالسرعة والبطء وحدهما ولكنه يتعلق باحتمال وجود الحيل للتخلص من أيدى المحقق الأول فمتى احتمل عند الجانى أن يتمكن من إخفاء الحقيقة على من يتسلم قيادة التحقيق فقد أيقن بالظفر عند النهاية طالت المدة أو قصرت .

افرض أن الشبهة وقعت على شخص غير مرتكب الجناية وجىء عليه بشهود أو وجدت قرائن تؤيد الشبهة وكان المحقق ممن لم يخلق للتحقيق أو كان كذلك لكنه غير مستقل به وعنده من الأعمال ما لايمكن معه التفرغ للبحث لكشف الحقيقة واستسهل الأخذ بالشهادات واعتبار تلك القرائن كما هو الغالب الآن وقرر احالة المتهم على المحكمة ثالث يوم ارتكاب الجناية فعند المحاكمة لايكون إلا أحد أمرين اما أن يذهب الأمر على المحكمة فتعتمد على التحقيق وتسمع الشهادات كما سمعها المحقق او تحكم على ذلك البرىء وإما أن تدقق فى البحث فيظهر لها فساد التحقيق وتحكم بالبراءة فعلى الأول قد أيقن المجرم بالتخلص من العقوبة وزادت جرأته على ارتكاب غير ما ارتكب من الجرائم ثم كان ذلك باعثا للنفوس المستعدة للشر التى لم يسبق لها اقتراف الجنايات على اتباع أثره وقل ساع فى الفناء يضع بين عينيه ما وقع لذلك المجرم وهو انه جنى وعوقب غيره وهو لا يزال يفتخر بين أمثاله بأنه لعب بالقضاء وهزأ بحرمة القانون . وان كان الثانى فبراءة البرىء لم تكشف جناية المجرم بل هو لا يزال مختفيا وذلك التحقيق السريع والحكم السريع الذى تبعه لم يمسا الجانى بشىء وليس يسهل على المحكمة أن تقتفى بنفسها أثر الجناية حتى تصل إلى الجانى الحقيقى فان ذلك يطول بها إلى أبعد مما تطول اليه المرجعتان الموجودتان الآن .

الزاجر الحقيقي انما هو ان تقع العقوبة على مرتكب الجناية على الوجه الذي تستحقه وهذا لا يتيسر للمحكمة إلا إذا كان ما يقدم اليها من الأدلة صحيح المقدمات معقول النتائج ولا يكون الأمر كذلك حتى يكون التحقيق الذي يجمع الأدلة معتنى به أشد العناية وكيف تكون العناية بالتحقيق مع بقائه بالحالة التي هو عليها الآن وكونه عملا لشخص غير معين من ضمن أعمال غير محدودة .

توجد الآن طريقة فاشية في كثير من المديريات وهي أن يسرق اللصوص ماشية أو مواشي كثيرة ثم يخبر مالك الماشية بأن المسروق موجود وإذا دفع مبلغ كذا يرد اليه ما سرق منه وتأخذ المخابرات مسلكها بين المالك ورسول السارق أو السارق نفسه حتى يقع الاتفاق وترد الماشية بأية وسيلة بل ترقى اللصوص إلى ما فوق ذلك فصاروا يرسلون إلى صاحب المال يطلبون منه مبالغ يتهددونه على أنه إن لم يدفعها سرقوا منه كذا ويضطر صاحب المال إلى إجابة طلبهم ولا يستطيع إخبار رجال الحكومة بشيء تهيبا للص وخشية للسارق فهل فشو هذه الطريقة وهي من أقوى أسباب الفساد في الأمن كان منشؤه خفة العقوبة أو عدم الاسراع بإيقاعها أو مايشبه ذلك من الأسباب القضائية كلا . السبب الحقيقي معروف وهو ضعف قوة الضبط عن أن تقبض على السارق حال ارتكاب الجناية وقصور التحقيق عن أن يتناول الجاني الحقيقي ووقوع العقاب على غير الجاني فهذه الأسباب كلها جرأت السارق على ارتكاب الجرائم والسببان الأخيران ملآ قلوب الأهالي رهبة من السارقين فاخضعوهم لهم فهم يفضلون الاتفاق معهم على الالتجاء إلى قوة الحكومة .

يظن بعض الناس أن القصد من طلب استقلال التحقيق إنما هو الرغبة في وجود ضمانة لحقوق الأفراد فقط بدون الالتفات إلى ما يلزم لحماية الأمن ونحن نؤكد أن هذا الظن لا أساس له فانا نتألم لاختلال الأمن أشد مما نتألم لوقوع خطأ في الحكم على بعض الأفراد بغير مايستحق هب أن المحقق كان متشددا في امتحان الادلة كثير الشكوك في المقدمات وكان لذلك يكثر من حفظ القضايا ولا يقدمها إلى المحكمة فهل ذلك يسرنا أو يسر عاقلا كلا بل ذلك الحفظ يكون هو غاية التضييع أننا لا نريد إلا أن تتقرر هيبة الحكومة والرهبة من سطوتها في قلوب الأشقياء فيردع ذلك أكثرهم عن العبث بالأمن ولن تتقرر حتى تحسن حالة التحقيق ويتفرغ له أناس يكون من همهم الأخذ بخناق المجرم الحقيقي فيسعون إلى ذلك بدون شاغل يشغلهم عنه ولا مؤثر يقصر بسعيهم عن الوصول إلى الغاية من أعمالهم بشرط أن ينضم إلى ذلك تحسين حالة الضبط حتى يقوى رجاله على منع الجنايات أو يسهل عليهم اقتفاء أثر الجاني بعد ارتكاب الجناية وكل ماعدا ذلك فهو من السعي وراء القواعد والأصول العلمية العامة مع البعد عن النتائج العملية التي تظهر على حسب استعداد الأهالي في كل بلد بحسبه .

ماهو أثر المحكمة إذا انتقلت إلى محل الجناية وقضت باسرع مايمكن من الزمن ببراءة شخص كان جانيا في الحقيقة لفساد التحقيق أو ببراءة بريء أزعجه التحقيق إلما والجاني يهزأ به وبمن يزعجونه وربما كان الجاني أحد شهود الجناية كما جرى ذلك كثيرا أو قضت تلك السرعة بإيقاع العقوبة ببريء ومقترف الجناية يدبر الوسائل لارتكاب غيرها مع الأمل في أن يرتاب آخر يحتمل العقوبة عنه هذا الذي نقوله كل واقع اليوم ولابد أن يستمر وقوعه مادام التحقيق على حالته هذه التي عهدها الناس وسئمها أهل الاستقامة ويؤمل الجناة بأسرهم أن تتغير عما هي عليه إن الشرار معروفون لأهالي البلاد ولا يستطيعون أن يدركوهم بسوء خوفا من سطوتهم وتوقيا من شرهم وإذا ارتكبوا ما يرتكبون وكانوا يرونهم بأعينهم لا يمكنهم أن يشهدوا عليهم خوف أن حالة المحقق الحالية تقضي عليه بألا يصغى إلى الشهادة أو يقدرها بغير قدرها فيفلت الجاني ويعود بصولته على الشاهد وهذه الرنة نسمعها في أطراف البلاد في الوجهين القبلي والبحري .

هذا العيب في التحقيق موجود الآن والأثر في اختلال الأمن أثره وله من تعدد الدرجات وتكرار النظر ماقد يصلح خطأه بكثرة التدقيق والتمحيص ومعاناة القضاة لأشد المتاعب في الوصول إلى الحقيقة من خلال الشبه فاذا انتفى كثير من ذلك ولم يبق إلا نظر واحد بعد التحقيق هو نظر محكمة الجنايات وحدها وقد أقيم بناؤها على أساس الإسراع في العمل وإن كان العدل من أخص أوصاف رجالها كان الضرر أعظم والخلل أجسم فان العدل إذا استحكم في النفس بعدها عن الأخذ بالشبه وألزمها الاعتماد على اليقين وقلما يوجد فيما يجمعه التحقيق اليوم ما يوصل إلى غلبة الظن فضلا عن اليقين فلا يكون في كثرة ما يصدر منها من الأحكام بالبراءة إلا ما يزيد المجرم جرأة على ارتكاب الجرم ومزادة بالفساد والشر فاذا قدر الله عليها التساهل في الاخذ بالضعيف من القرائن ولاأخال ذلك يحصل صادفت الأحكام بالعقوبة كثيرا من الابرياء وبقي حال العابثين بالأمن على ما وصفنا وجملة القول أن الاصلاح يجب أن يبتدأ من الأساس الذي تبنى عليه سائر الأعمال وليس من المفيد فيما نظن أن يؤخذ بالإصلاح من أعالي البناء ويترك الأساس على مافيه من وهن يبنها بما فوقه مهما بلغت الزينة منه .

ثانيا — ترى اللجنة أن يكون تشكيل هذه المحاكم من مستشاري محكمة الاستئناف الآمنين من العزل وذلك لتتوفر فيهم الثقة وتقوم بهم العدالة وأن يكون توزيع الأعمال بين المستشارين وتنويبهم للعمل في هذه المحاكم موكولا لجمعيتهم العمومية كما هو الحال الآن .

هذه المسألة تلي تلك التي قبلها في المنزلة وقد تتنزل منزلتها ونحن ننظر إليها بنظر جناب المستشار القضائي نفسه في تقريره لسنة ١٩٠٣ (المحاكم الابتدائية ليست لسؤالي موضوع ثقة كافية للاستغناء عن الاستئناف لاسيما والاحصاء دل على أن أكثر من ثلث الأحكام الصادرة منها يعدله الاستئناف) ثم قال (بانشاء محاكم جنايات مشكلة تشكيلا جامعا للكفالات اللازمة من الكفاءة والخبرة وعدم المحاباة وفي اجراءاتها عامة ما لمرجى التقاضي

الراهنتين من المزايا مع سرعة أكثر من الحالة الراهنة واقتصاد العمل والمال القضائيين لابد أن تحوز الثقة التامة ويستغنى بها عن تينك المرجتين) يشير جناب المستشار إلى سبب الثقة فى محاكم الاستئناف وسبب عدمها فى المحاكم الابتدائية وهو الكفاءة والخبرة وعدم المحاباة ولا ريب أن فقد واحد من الثلاثة يفقد الثقة ولا تتم الثقة إلا بمجموعها كما هو ظاهر فلنسأل عن السبب فى نقص هذه الأمور الثلاثة من المحاكم الابتدائية التى تقضى فى الجنايات وهى مشكلة من رؤساء المحاكم أو وكلائها أو أقدم القضاة فيها بصفة رئيس ومعه من الأعضاء من توجد فيه إحدى صفتين إما طول العهد فى القضاء أو عناية النظارة بتعيينه من بين الأكفاء وإنا نعرف أن فى المحاكم الابتدائية من القضاة من يصح الافتخار باستقامته ونزاهته ومعارفه فى القضاء وكثير من الناس يعرف أن فيهم من ينازع أغلب مستشارى الاستئناف فى مكانته من العلم والدراية فما السبب فى الثقة بهؤلاء وعدم الثقة بأولئك .

سبب واحد عرفه الناس وملك شعورهم وهو أن مستشارى الاستئناف لا يعزلون فلا يمكن لأحد أن يؤثر فيهم أما قضاة المحاكم الابتدائية فهم معرضون للعزل ولهذا قد تؤثر فيهم المؤثرات . والأمن من العزل عند جميع الناس يشمل الأمن من الوسائل التى تلجىء إليه كنقل الموظف إلى جهة يصعب عليه أن يقيم فيها لأسباب صحية أو عائلية ولو نقل إليها رغم إرادته إضطر يوما من الأيام إلى الاستقالة أو إلى محاباة من بيده الأمر فى نقله وإبقائه فيتأثر لما يتأثر له .

لهذا السبب المتقدم اتفقت حكومات العالم العادلة وفيها حكومتنا السنية على أن يكون لطبقة من القضاة هذه المزية مزية الأمن من العزل وما يلجىء إليه بل الأمن من أن يكون زمام راحة القاضى بيد شخص آخر غير مجموع اخوانه حتى يكون فى هذه الطبقة ضمانة العدالة .

لكن المادة ٤ من المشروع تجعل توزيع أعمال محاكم الجنايات بيد نظارة الحقانية ورئيس محكمة الاستئناف فأول شىء فى هذه القاعدة أنها جعلت راحة القاضى منوطة بشخصين يمكن أن يتفقا على إزعاجه من مكانه بدون استشارته ولا استرضائه وهو مما يصير إرادته خاضعة لارادة هذين الشخصين إذا كان يحب أن يحفظ مركزه وراحته فأصبح مساويا لمن فقد مزية الأمن من العزل وأصبحت الثقة به هى عين الثقة بالمحاكم الابتدائية التى قال جناب المستشار انه لا ثقة بها ولم تبق هذه المحاكم جامعة للمزايا الموجبة للثقة كما قال جنابه .

وبعد ذلك شىء آخر وهو أن لقضاة هذه المحاكم مكافأة ولولا أن النفوس تطمع فيها ما بذلتها الحكومة لهم فقد وقع الاقرار بان القضاة يهتمون لها ولولا ذلك لم يمنحوها فاذا عرف القاضى ان أمر هذه المكافآت منوط برأى رئيسه فكيف يكون القاضى حرا فى المداولة مع ذلك الرئيس وكيف تسهل عليه معارضته اذا اشتد الجدال فى مسألة قضائية أليس ذلك يؤول بمحكمة الاستئناف إلى أن تنحصر فى شخص واحد هو رئيسها وهو يحرك بقية القضاة بآلة تلك المكافأة وهل مع ذلك تبقى تلك الثقة التى كان من أهم أركانها عدم المحاباة كما قال جناب المستشار

نحن لا نسىء الظن لا برئيس الاستئناف ولا بنظارة الحقانية ولكن تلك طبيعة الحال لا مفر عن الاعتراف بخواصها وآثارها فى النفوس اذا نيط الأمر بشخص أو شخصين كان من طبيعة الامر فى نفسه أن يكون مظنة لوقوع الخطأ على الأقل وان حسنت النية فيه ولا نريد أن نقول مظنة الاثره وان قضت بذلك طبيعة البشر من حيث هو انسان ولهذا اقتضت الشرائع بأن يكون توزيع الأعمال على القضاة برأى جمعية عمومية يشترك فيها جميع من يتولى القضاء من عمال المحكمة ويؤخذ رأى كل منهم فيما يعهد اليه وهو يخضع لرأى الجماعة كما أن الجماعة أيضا أخذت نصيبا من رأيه فى أعمالها وهذا هو ينبوع الثقة فى محكمة الاستئناف الأهلية فاذا ضاع ضاعت

فاذا قيل أن هناك صعوبة فى جمع كلمة القضاة على توزيع حسن لأن كل واحد منهم يطمع فى المكافأة التى تقررت للعاملين فى تلك المحاكم وفى أن يكون فى محل يرتاح اليه اذا بلغ ظننا بالمستشارين الى هذا الحد فلنضع الأمر فى التجربة كما نضع المشروع نفسه فيها وطريقة التغيير سهلة فى كل وقت فاذا أريد البعد عن تجربة مثل هذه للتوقى عن عواقبها فلنضع قاعدة تكفل لكل مستشار حقه ولا يرى فى نفسه غضاضة من القضاء عليه بحكمها وهى طريقة الدور على أن لا يقيم مستشار فى مكان مدة أطول من التى يقيمها مستشار آخر وأى ضرر على النظارة من هذه القاعدة قاعدة الدور ووجه العدل فيها ظاهر لا ينكره أحد ثم فيها استيفاء تلك الثقة التى شهد بها جناب المستشار لمحكمة الاستئناف وشهد بنفيها عن المحاكم الابتدائية .

وبعد كل هذا فالأليق بالعدل واحترام القضاء أن يسوى بين مستشارى محكمة الاستئناف فى المرتبات ثم من يتناول العمل فى محاكم الجنايات فى غير العاصمة يأخذ مصاريف السفر المعتادة أو ما يقرب منها وبذلك يتيسر الجمع بين قلوب المستشارين وتزول المنافسة بينهم .

ثالثا — تلاحظ لزوم تشكيل هيئة اتهام من ثلاثة قضاة فى كل محكمة إبتدائية يقدم إليها المحقق ما انتهى تحقيقه من القضايا لتبحث فيه وتحيل ما تحيله على محكمة الجنايات إن كانت هناك شبهة جناية أو تقرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى إذا لم تجد شبهة الجناية ويكون من حقوقها إجراء تحقيق تكميلى إذا رأت ذلك .

وذلك لان ما رآه محقق واحد من وجوه التهم لا يصح أن يفصل فيه قاض واحد بل الأضمن أن يكون الذى ينظر فيه ثلاثة من القضاة حتى إذا أخطأ واحد منهم رده الآخر إلى الصواب ولولا أن كثرة العدد أضمن من الرأى المفرد ما جعلت محاكم الجنايات نفسها مشكلة من ثلاثة قضاة بل كان يكتفى فيها بقاض واحد .

رابعاً — أن يكون عن كل متهم مدافع أمام المحكمة فان لم يعين مدافعاً عن نفسه وجب على المحكمة أن تعين مدافعا عنه لا فرق فى ذلك بين الغنى والفقير .

والسبب فى ذلك ظاهر فانا لو فرضنا متهما غنيا بخل على نفسه بأجرة الدفاع ولم يعين عنه مدافعا وكان فى الحقيقة بريئاً ولم يعرف وجوه الدفاع أمام المحكمة فحكمت المحكمة عليه بالعقوبة كان ذلك من موجبات الخلل بالنظام نفسه لان من لم يرتكب الجناية حلت به العقوبة والجانى الحقيقى متمتع بحريته وبذلك الحكم قد صار بين الحكومة وبين معرفة الحقيقة حجاب لا ينكشف ابدا فمن مصلحة النظام أن يكون عن كل متهم مدافع أمامن قبله وأما من قبل المحكمة ثم أن المشروع الذى قدم إلى المجلس لا يحتوى على مسألة استقلال المحققين كما أنه جعل تشكيل هذه المحاكم من مستشارى محكمة الاستئناف وبعض قضاة المحاكم الابتدائية فى بعض الاحوال وجعل توزيع الاعمال وندب القضاة للعمل فى هذه المحاكم فى يد نظارة الحقانية ورئيس محكمة الاستئناف كما أشرنا إليه فيما سبق وجعل للاحالة قاضيا واحدا ولم يفرض تعيين المدافع عن المتهم الا فيما اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو عمن ثبت فقره قبل تقديم القضية إلى المحكمة ثم أن بعض مواده يحتاج إلى الايضاح والتعديل .

وبناء على ذلك رأت اللجنة أن تتذاكر مع نظارة الحقانية فى تلك الامور التى تقدم ذكرها وحضر جناب المستشار القضائى وجناب مستر برنيوت مستشار خديوى نظارة الحقانية وجناب مستربوند وكيل محكمة الاستئناف الاهلية وحضرة عبد الخالق بك ثروت العضو فى لجنة المراقبة القضائية وتذكروا مع حضرات أعضاء اللجنة فى هذه المسائل المتقدمة فقال جناب المستشار القضائى أنه يقبل المناقشة فى المشروع الذى قدمته الحكومة على فرض قبوله ولا يدخل فى مناقشة تتعلق ببقاء الحالة الراهنة .

وبعد المناقشة حصلت الموافقة على أن تتشكل هذه المحاكم من مستشارين من محكمة الاستئناف دون غيرهم فلا يجلس أحد ممن سواهم إلا فى حالة عذر يقتضى الاسراع فى العمل (مادتا ٣ و ٤) بالنسبة للمواد التى تحتاج إلى الايضاح أو التعديل على انه يجوز لجهة الاحالة أن تجرى بنفسها تحقيقا تكميليا (مادة ١٢) وعلى حذف العبارة التى تتعلق بتخلف الشاهد المعلن بواسطة المتهم من جهة أن ذلك لا يكون سببا يعتمد عليه المتهم فى طلب التأجيل (مادة ١٨) وعلى أن جواز تعديل أو تشديد التهمة بمعرفة المحكمة إلى حين النطق بالحكم يكون بشرط ألا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق (مادة ٣٧) وكذلك على أنه إذا تداركت محكمة الجنايات شيئا من الخطأ أو السهو وكان الخطأ أو السهو من شأنه خدع المتهم كان ذلك موجبا إما لتأجيل القضية أو للأمر بمحاكمته فى الدور المقبل (مادة ٣٨) كما أن جواز الحكم على المتهم بالعقوبة فى حالة تغيير وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة يكون بمراعاة الحدود الواردة فى المادة ٣٣ فقط بحيث لا تحكم المحكمة فى هذه الحالة بعقوبة أشد من النصوص عليها فى القانون الجرعة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة (مادة ٤٠) ثم أن المشروع كان قاضيا بأن يؤخذ رأى مفتى الجهة التى فيها المحكمة بأن تطلب المحكمة منه ذلك إذا كان حاضراً فى قاعة الجلسة فرأت اللجنة بقاء الحال على ما هى عليه الآن فى قانون تحقيق الجنايات وهو إرسال الأوراق للمفتى فإذا لم يبد رأيه فى ميعاد السبعة أيام التالية تحكم المحكمة فى الدعوى فوافق جناب المستشار على إرسال الأوراق للمفتى لكن جنابه رأى أن يكون الميعاد ثلاثة أيام لا سبعة .

أما استقلال المحققين وطريقة توزيع الأعمال وتشكيل هيئة الاتهام وتعميم تعيين المدافعين فلم تقع عليها موافقة .

ومن حيث أن المشروع إلى الآن لم يحط بجميع الكفالات التى لاحظناها فيما سبق فلا ترى اللجنة الموافقة عليه .

فالرجو من سعادتكم عرض ذلك على الهيئة لتقرر ما تراه والله ولي التوفيق والرشاد وبرفق هذا نسخة المشروع وتقرير سعادة حسن عبد الرازق باشا افندم .

تقرر بأعداد الآراء طبع هذا التقرير وتقرير سعادة حسن عبد الرازق باشا الذى رفعه إلى اللجنة وتوزيع نسخهما على حضرات الأعضاء للتأمل وإبداء الرأى عن المشروع فى جلسه تالية تحددت لها الساعه ٩ من صباح يوم الأربعاء ٢١ ديسمبر الحاضر .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقية ٥ .

رئيس مجلس شورى القوانين

نمرة ٢٠	« إمضاء »	« ختم »
	(حسين يسرى)	(عبد الحميد صادق)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ١٤ شوال سنة ١٣٢٢ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٠ صباحاً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الاعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربي باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والشيخ حسونة النواوي والسيد عبد الخالق السادات والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الانبا يؤانس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وسعادة ابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور واسماعيل بك اباظه وابراهيم بك مراد ومصطفى بك اسماعيل وأحمد بك يحيى ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى أحمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — إنه برفع التهنئة للحضرة الخديوية الفخيمة بمناسبة عيد ميلاد سمو ولى العهد عنا وعن حضرات أعضاء المجلس وموظفيه بواسطة سعادة سر تشريفاتى خديوى بالتلغراف ورد الرد من سعادته وهو كالآتى :

عرض تلغراف سعادتكم على الجناب العالى فنال حسن القبول فالرجا تبليغ ذلك لحضرات من ذكرتوهم .

سرور ودعوات .

حضرة حسن بك مدكور — أعتذر عن الجلسة الماضية بسهو حصل لى .

قبول للمعذرة .

فضيلة السيد عبد الخالق السادات — تخلفى عن جلسة أول ديسمبر هو لمرضى وأما عن الجلسة الماضية فالعذر فيه سهو حصل عندى .

قبول للمعذرة .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار .

تلى وهذه صوره :

تذكرة من حضرة طلبه بك سعودى مؤرخة فى يومنا هذا .

انه لانحراف صحتى وملازمتى للفراش أعتذر لسعادتكم عن حضور جلسة هذا اليوم .

قبول بالاتفاق .

تلغراف من سعادة حسن عبد الرازق باشا فى ٢٠ الشهر :

لا يمكنى الحضور بجلسة باكر بسبب توجهى للمنيا لحضور مجلس المديرية الذى سيعقد صباح الغد

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة حسن بك عزام مؤرخة فى يومنا هذا .

لمرض أحد عائلتى وضرورة وجودى معه اليوم غير ممكنى حضور جلسة المجلس فى هذا اليوم فأرجو قبول إعتذارى افندم .

قبول بالاتفاق

تلغراف من حضرة ابراهيم بك على فى هذا اليوم .

للآن لم أحصل على تمام صحتى أرجو قبول عذرى افندم .

قبول بالاتفاق .

سعادة الرئيس — ورد من رئاسة مجلس النظار مكاتبة مؤرخة ١٩ ديسمبر الجارى ومعها صورة مذكرة من نظارة الحقانية مرفق بها فقرة يراد

اضافتها على المادة الرابعة من مشروع قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فليتل ذلك على الهيئة لتقرر ما تراه

تلى وهذه صورته .

المكاتبة وهى نمرة ٣٠

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة مذكرة مقدمة من نظارة الحقانية مرفق بها فقرة ترغب اضافتها على المادة الرابعة من مشروع قانون تشكيل محاكم الجنايات بجواز تكليف مستشارى محكمة الاستئناف الاهلية بالقضاء فى محكمة جنايات القاهرة

الأمل عرض ذلك على مجلس شورى القوانين أفندم .

المذكرة

مذكرة من نظارة الحقانية الى مجلس النظار .

ترأى لنظارة الحقانية اضافة فقرة على المادة (٤) من مشروع قانون تشكيل محاكم الجنايات لجواز تكليف عموم مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية بالاشتغال فى قضاء محكمة الجنايات على السواء فيما يختص بالقاهرة

فوأن كان هذا التكليف لايعترضه أمر عدم قابلية النقل ولكن التصريح فى هذا المعنى يحسم كل مناقشة ربما ترد بغير ذكره صريحاً .

لذلك نرجو المجلس تقرير تلك الاضافة واخطار مجلس شورى القوانين بها

تحريرا بمصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ناظر الحقانية

ابراهيم فؤاد

الاضافة

وهذه هى الاضافة المطلوبة .

(ويجوز أنه يكلف مستشارو محكمة الاستئناف بالقضاء فى محكمة جنايات مصر) .

تقرر تأجيل الرأى عن ذلك حتى ينظر فى المشروع .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر فى الجلسة الماضية قد طبعت صورتا تقرير اللجنة والتقرير المقدم لها من سعادة حسن باشا عبد الرازق عن المشروع المتعلق بتشكيل محاكم الجنايات ووزعت نسخهما على حضرات الأعضاء فالآن مقتضى ابداء آراء ورغبات الهيئة فى هذا المشروع .

وبعد مذاكرة فى ذلك وافقت الهيئة على أن يكون المشروع على الصورة الآتية :

وها بيان الأصل وما قررته الهيئة فى مواده .

تليت المقدمة وتقرر باتفاق الآراء بقاؤها على أصلها وهذه صورتها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات الصادر بأمر منا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

تليت المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ وهذه صورها .

الباب الأول

فى الاختصاص والترتيب

١ — الأفعال التى تعد جناية بمقتضى القانون ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة تحكم فيه محاكم جنايات .

٢ — تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية مع مراعاة المادة ٥٤ وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها .

٣ — تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية والمادة ٥٥

٤ — يعين ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف من

يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات

وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمه .

وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) وعند الضرورة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

تقرر باتفاق الآراء أن تكون هذه المواد على الصورة الآتية .

الباب الأول

فى الاختصاص والترتيب

١ — الأفعال التى تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم جنايات ماعدا مايكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ .

٢ — تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها .

٣ — تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الأستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية .

٤ — يعين ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الأستئناف من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة .

ويجب أن يراعى فى ذلك أن يكون العمل بالدور بحيث لايقيم مستشار فى جهة أكثر مما يقيم مستشار آخر فيها الا فى الأحوال المستعجلة أو الضرورة التى تحدث على غير انتظار .

وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الأستئناف) أو عند مقتضى السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

وقررت الهيئة باتفاق الآراء الموافقة على إضافة الفقرة التى وردت بها مكاتبة رياسة مجلس النظار السالف ذكرها على المادة الرابعة المذكورة .

تليت المواد ٥و٦و٧و٨ وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على أبقائها على أصلها وهذه صورها .

الباب الثانى

فى مواعيد إنعقاد محكمة الجنايات

٥ — تنعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من ناظر الحقانية يخالف ذلك .

ويجوز له أن يأمر بانعقادها فى أدوار أخر فوق العادة .

٦ — يحدد تاريخ افتتاح كل دورمن أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية .

٧ — جدول قضايا الدور يعد طبقا للمادتين ٢٢ و٢٤ .

٨ — توالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول مالم يطرأ مانع .

استأذن سعادة محمود سليمان باشا وانصرف والساعة ١٠ والدقيقة ٢٠ .

تليت المادة التاسعة وهذه صورتها .

الباب الثالث

فى الاحالة على محكمة الجنايات

أوامر قاضى الاحالة

٩ — كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات .

وينتخب لهذا الغرض فى كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره

ناظر الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة .

سعادة ابراهيم باشا سعيد — لا زلت أرى أن تكون الاحالة بواسطة أودة اتهام تتشكل من ثلاثة قضاة كما رأينا ذلك باللجنة .

بأغلبية الآراء تقرر بقاء المادة على أصلها كما هى .

تليت المادتان العاشرة والحادية عشر وتقرر باتفاق الآراء بقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما :

١٠ — تقدم القضية لقاضى الاحالة بتقرير تحرره النيابة يبين فيه جليا الأفعال المسندة للمتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانونى لهذه الأفعال .

وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات تبين فيها جليا الأفعال التى يجوز أن يطلب من كل واحد منهم اداء الشهادة عنها .

وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين .

١١ — يفصل قاضى الاحالة فى القضية المحالة عليه بالكيفية المتقدمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل ويصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الاوراق اليه .

تليت المادة الثانية عشرة وهذه صورتها :

١٢ — إذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر بأحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدونة فى الباب الرابع واذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا ومع ذلك إذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجناية .

وإذا لم ير أن ما جريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويجوز له اعادة القضية إلى النيابة لاستيفاء التحقيق مبينا المواضع التى يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة .

باتفاق الآراء تقرر بقاء هذه المادة على أصلها وأن يزاد آخرها ما يأتى :

(ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا)

تليت المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على ابقائها على أصلها وهذه صورها :

١٣ — يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام فى الامر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الامر الصادر منه باعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوماً كاملة من تاريخ الأمر ويحكم فيه بالسرعة .

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

١٤ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهم أو المدافع عنه .

فإذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية إلى قاضى الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .

١٥ — الأوامر التى تصدر من قاضى الاحالة تكون غير قابلة للطعن ما وهذا فى غير ما جاء فى أحكام المادتين ١٣ و١٤

ومع ذلك فالأمر الذى يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على عدم كفاية دلائل الجرم لا يمنع من إعادة الدعوى إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فيها طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات .

فى الحبس الاحتياطى

١٦ — عندما تقدم قضية لقاضى الاحالة يكون هو دون غيره مختصاً بالحكم فى الحبس الاحتياطى فيجوز له فى كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى لم يقبض عليه أو الذى أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له أن يأمر بالافراج مع الضمانة عن المتهم المقبوض عليه .

فى الشهود

١٧ — عند ما يصدر قاضى الاحالة أمرا بها يكلف المتهم أو المدافع عنه بأن يقدم له فى الحال قائمة الشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام محكمة الجنايات .

ويأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات ما لم ير بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من طلب حضورهم المطل أو مجرد النكاية .

ويجوز لقاضى الاحالة أن يزيد فى هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب اخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة أيام على الاقل .

تليت المادة الثامنة عشرة وهذه صورتها :

١٨ — شهود النفى الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة بالمادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد ايداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب .

وتخلف الشاهد المعلن بهذه الطريقة عن الحضور للجلسة لا يكون سببا يعتمد عليه المتهم فى طلب تأجيل القضية .

تقرر باتفاق الآراء أن تحذف الفقرة الثانية من هذه المادة .

تليت المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها وهذه صورها :

١٩ — يجب على المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بقائمة الشهود المطلبين من قبلهما وأن يعلنا بها النيابة بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة .

٢٠ — أسماء شهود الاثبات التى لم تدرج فى القائمة المذكورة بالمادة (١٠) تعلن للمتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

٢١ — إعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق .

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات فى جلسة معينة وجوب حضوره فى كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذى يمكن أن تنظر فيه القضية .

فى تحديد دور الانعقاد

٢٢ — عند ما يصدر قاضى الاحالة أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعا التعاليم الصادرة فى ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية .

ويحدد فى آن واحد إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ميعادا لا يجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءه ملف القضية فى قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ للدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

وتعلن صورة أمر الاحالة إلى المتهم فى ظرف الأيام الثلاثة من النطق به .

٢٣ — إذا صدر أمر الاحالة ولم يكن حدد تاريخ لافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للمتهم من قبل بثمانية أيام كاملة .

٢٤ — ملف كل قضية صدر فيها أمر احالة يسلم فى الوقت اللازم من قاضى الاحالة إلى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذى أحيلت عليه القضية .

وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بعد أخذ رأى قضاة الاحالة .

تليت المادة ٢٥ وهذه صورتها :

فى المدافعين

٢٥ — عند ما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه وذلك فى الحالتين الآتى بيانهما :

الأولى — إذا كانت الجناية مما يمكن الحكم فيه بعقوبة الاعدام أو بالأشغال الشاقة مؤبدا .

الثانية — إذا ثبت فى القضايا الجنائية الأخرى لقاضى الاحالة فقر المتهم بناء على تقديم شهادة به صادرة من الجهات الادارية .

سعادة محمود فهمى باشا — إن لأهمية تعميم تعيين المدافعين حتى يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه أرى أن تكون هذه المادة معدلة على الوجه الآتى :

(عند ما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه والا كان العمل لاغياً).

فضيلة الشيخ محمد عبده — أرى أن تبقى المادة على ماهى عليه مع تعديل الفقرة الاخيرة منها بالآتى :

(الثانية — إذا ظهر فى القضايا الجنائية الأخرى لقاضى الاحالة فقر المتهم).

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة محمود فهمى باشا .

تليت المادة ٢٦ وهذه صورتها :

٢٦ — إذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أعذار وموانع يريد التمسك بها يجب عليه إبداؤها له بدون تأخير وإذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الجنايات .

فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعاً آخر .

وفيما عدا المبين بالفقرتين السابقتين يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا مع عدم المساس باقامة الدعوى التأديبية إذا اقتضتها الحال .

ويجوز للمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها إن كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة .

تقرر باتحاد الآراء أن تعدل منها عبارة (وفيما عدا المبين بالفقرتين السابقتين) بالآتى (وفيما عدا حالة العذر أو المانع الثابت بطريقة أصولية).

تليت المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها وهذه صورها :

٢٧ — للمحامى المعين من قبل رئيس المحكمة إذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقدير أتعاب له متى أحسن القيام بما عهد إليه وتقدر هذه الاتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

٢٨ — المحامون المقبولون فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى الجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

﴿ فى القضايا التى تحقق بمعرفة قاضى التحقيق ﴾

٢٩ — إذا رأى قاضى التحقيق بعد تحقيق قام به أن فى القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات متبعا الأحكام الواردة فى هذا الباب فيما يتعلق بقاضى الاحالة بدلا من السير طبقا لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات .

ثم تقرر إرجاء باقى المشروع لجلسة تنعقد يوم غد الساعة ٩ صباحا .
ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٤٠

(نمرة ٢١) رئيس مجلس شورى القوانين

(ختم)

امضاء (حسن يسرى) (عبد الحميد صادق)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ١٥ شوال سنة ١٣٢٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٥ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٩ من حضرات الاعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة يحيى افندى والشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الانبا يوآنس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وباسيلى تادرس باشا من القائمين وصاحب السعادة ابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة اسماعيل بك أباظه وابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل وأحمد بك يحيى ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى أحمد من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه

فى أثناء تلاوة المحضر حضر فضيلة السيد عبد الخالق السادات وحضرة مقار بك عبد الشهيد والساعه ٩ والدقيقه ٣٠

وانصرف فضيلة يحيى أفندى والساعه ٩ والدقيقه ٣٥

سعادة الرئيس — ان انصراف حضرة صاحب الفضيلة يحيى أفندى الآن إنما هو لوجود أشغال لديه فى المحكمة تستدعى ذلك كما أن تخلفه عن بعض الجلسات لم يكن الا لهذا السبب فمن المستحسن أن يستثنى فضيلته من معاملته بمقتضى المادة ٢٨ من اللائحة الداخلية المتعلقة بالنياب عن الجلسات فاذا وافق ذلك لدى الهيئة فلتقرره

موافقه بالاتفاق

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار .

تلى وهو تذكرة من حضرة حسن بك مذكور مؤرخة فى أمس وهذه صورتها :

بما أنه غير ممكن الحضور بجلسة باكر بالنسبة لأعذار داخلية فلزم ترقيمه اخطاراً بذلك وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام أفندم .

قبول بالاتفاق

سعادة الرئيس — من المستحسن أيضا أن تلتمس المعذرة لحضرة طلبه بك سعودى فى الغياب عن هذه الجلسة بما أنه لا زال مريضا

موافقة عموميه

سعادة الرئيس — لتكن المذاكرة الآن فى باقى المشروع المتعلق بتشكيل محاكم الجنايات .

تليت المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها وهذه صورها .

الباب الرابع

فى أوامر الاحالة

٣٠ — يبين أمر الاحالة الأفعال التى تأسست عليها التهمة مع جميع التفصيلات اللازمة لايقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها أو الشىء الذى وقعت عليه وكافة الظروف التى من شأنها تشديد الادانة .

ووصف الجريمة إما بإعطائها اسمها الخاص أو بذكر العناصر المكونة لها من جهة ارتباطها بالأفعال وبذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها .

٣١ — يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر إحالة خاص به الا فيما نصت عليه المواد الأربع الآتية :

٣٢ — أذا كانت الأفعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون مجموعا غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التى تنشأ من إجتماع الأفعال كلها أو من أحدها أو من اجتماع أكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد فى أمر إحالة واحد .

٣٣ — أذا وجد شك فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فكافة الجرائم التى يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة .

٣٤ — أذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الأولى جاز أن يصدر ضده أمر إحالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها .

٣٥ — إذا كانت الأفعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكون مجموعا غير قابل للتجزئة واتهم عدة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز اصدار أمر إحالة واحد ضدهم جميعا حتى لو كانت الأفعال الموجهة على كل واحد منهم مكونة لجرائم مختلفة .

٣٦ — يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم إصلاح كل خطأ مادى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة .

انصرف سعادة محمد شواربى باشا على أن يعود بعد .

تليت المادة ٣٧ وهذه صورتها :

٣٧ — يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الاحالة اذا اقتضت الحال ذلك .

تقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها وأن يزاد بآخرها ما يأتى «بشرط ألا تنسب الى المتهم أفعالا لا يشملها التحقيق» .

تليت المادة ٣٨ وهذه صورتها .

٣٨ — أذا رأت محكمة الجنايات أن ما فى أمر الاحالة من الخطأ أو السهو الذى تداركته بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه يجب عليها أما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الأمر بمحاكمته فى الدور المقبل من أدوار انعقادها وكذلك يكون الحال كما عدلت التهمة بمقتضى المادة ٣٧ ورأت أن التعديل أذا لم تؤجل القضية موجب للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى .

وفيما يغاير ذلك من الأحوال يجب الاستمرار فى الدعوى بدون انقطاع .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على أن تكون على الصورة الآتية .

٣٨ — أذا كان ما فى أمر الاحالة من الخطأ أو السهو الذى تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه يجب عليها أما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الأمر بمحاكمته فى الدور المقبل من أدوار انعقادها وكذلك يكون الحال كما عدلت المحكمة التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل اذا لم تؤجل القضية موجبا للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى .

وفيما يغاير ذلك من الأحوال يجب الاستمرار فى الدعوى بدون انقطاع

تليت المادة ٣٩ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها وهذه صورتها:

٣٩ — إذا عدلت محكمة الجنايات فى التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع أقوالهم بشأن هذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوما لذلك .

تليت المادة ٤٠ وهذه صورتها :

٤٠ — يجوز الحكم على المتهم بغير تعديل فى التهم لأى جريمة أخرى غير الموجهة عليه فى أمر الاحالة إنما يلزم لذلك تحقق أحد الشرطين الآتيين :

الأول — أن تكون الأفعال المبينة فى أمر الاحالة أيدت توجيه هذه الجريمة الأخرى عليه مع الجريمة الموضحة فى أمر الاحالة طبقاً لأحكام المادة ٣٣

الثانى — أن تكون الجريمة الموجهة على المتهم نزلت إلى هذه الجريمة الأخرى بسبب عدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو بسبب الأفعال التى أثبتها الدفاع .

وإذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع فى ارتكابها .

تقرر باتفاق الآراء أن تكون على هذه الصورة .

٤٠ — يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة فى المادة ٣٣ فقط وفى هذه الحالة لا تحكم المحكمة بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة ويجوز أيضا بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الاحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التى أثبتها الدفاع .

واذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع فى ارتكابها .

تليت المواد ٤١ و ٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و ٤٦ و٤٧ و ٤٨ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها وهذه صورها :

الباب الخامس

(فى الاجراءات بالجلسة)

٤١ — يستحضر المتهم إلى الجلسة بدون قيود ولا أغلال إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا إذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك .

٤٢ — ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده .

٤٣ — يتلو كاتب المحكمة أمر الاحالة .

٤٤ — بعد تلاوة أمر الاحالة يشرع فى الاجراءات اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية

٤٥ — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم طبقا للمواد ١٠ و١٩ و٢٠ المتقدمة إلا ما نص عليه فى المادة الآتية :

٤٦ — يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة له أو تستحضر أى ورقة جديدة ترى فائدتها ويجب على من دعى للشهادة بهذه الكيفية أن يحلف اليمين

٤٧ — إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة تتبع فى شأنهم القواعد المدونة فى المواد ١٦٧و١٦٨و١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات

والعقوبة التى يحكم بها على الشاهد الذى تخلف عن الحضور فى أول مرة تكون غرامة لا تزيد عن أربعين جنيها واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا أو الحبس مدة لا تتجاوز شهرا واذا حضر وامتنع عن الاجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين

٤٨ — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد إقفال باب المرافعة.

تليت المادة ٤٩ وهذه صورتها :

٤٩ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام فى القضايا التى تستوجب هذه العقوبة أن تطلب من مفتى الجهة التى فيها المحكمة إذا كان حاضراً فى قاعة الجلسة أن يبدى بأودة المداولة رأيه بشأن توقيع العقوبة المذكورة .

ولأجل ذلك يجب على النيابة أن تخبره بجدول دور الانعقاد قبله بثلاثة أيام مع بيان ميعاد افتتاح الدور والقضايا التى قد يحكم فيها بعقوبة الاعدام .

فضيلة الشيخ محمد عبده — هذه المادة أرى أن تكون على الصورة الآتية :

يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب إرسال أوراق القضية إليه فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لارسال الاوراق إليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

سعادة محمد صدقى باشا — أوافق على المادة الواردة بالشروع وأزيد على ذلك أن المفتى يجوز له أن يناقش الشهود ليطابق الشهادة على مايوافق

الشريعة الغراء حيث أن هذا حد من الحدود الشرعية ولا يجوز إرسال الأوراق والاعتماد عليها فى فتوى الاعدام وصرف النظر عن تحديد مواعيد لارسال الأوراق

فضيلة الشيخ حسونه النواوى — ما دام رفع الدعوى غير شرعى والمرافعات غير شرعيه فلا حاجة لرأى المفتى مطلقا

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية أن تكون المادة على النحو الذى أشار اليه فضيلة الشيخ محمد عبده

تليت المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها وهذه صورتها .

٥٠ — اذا رأت المحكمه أن تثبت على المتهم التهمه المبينه فى أمر الاحالة أو جناية أو جنحه أخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٠ تقرر ادانته وتحكم عليه بالعقوبة المدونة فى القانون

وفى عكس ذلك تحكم ببراءته ويفرج عنه فورا إن لم يكن محبوساً لسبب آخر وعلى كل حال يجب أن يفصل فى نفس هذا الحكم فى التضمينات التى قد يطلبها بعض الخصوم من بعض

٥١ — ينطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الاكثر ويوقع عليه قبل إقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق به .

٥٢ — يجوز الطعن بطريق النقض والابرام فى أحكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٩ إلى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات .

٥٣ — المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات.

تليت المادة ٥٤ وهذه صورتها :

الباب السادس

(أحكام وقتية وغير ذلك)

٥٤ — يجوز أن تقتصر فى سريان هذا النظام الحديث عند بدء العمل به على جهة واحدة أو أكثر يكون تعيينها بقرار من ناظر الحقانية .

تقرر باتفاق الآراء أن تكون هذه المادة هى الخامسة والخمسين بالصورة الآتية :

يجوز لناظر الحقانية أن يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم الجنايات فى جهة واحدة أو أكثر إلى أن يصدر قرار جديد وفى هذه الحالة يجوز لناظر الحقانية أن يستثنى محكمة الجنايات فى مصر من حكم الدور المنصوص عليه فى المادة الرابعة .

وكل قرار يقضى بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب أن تحدد فيه المواعيد التى تحكم من ابتدائها فى القضايا الجنائية التى لم تكن رفعت للمحاكم الحالية فى تلك المواعيد .

عاد سعادة محمد شواربى باشا والساعة ١١

تليت المادة ٥٥ وهذه صورتها :

٥٥ — يجوز أن تشكل محكمة الجنايات تشكيلا أصليا أثناء السنين الثلاث التالية لبدء العمل بهذا القانون من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف وقاض من قضاة أول درجة يعينه ناظر الحقانية .

ويستبدل هذا القاضى عند الضرورة بقاض آخر يختاره رئيس محكمة الجنايات .

تقرر باتحاد الآراء حذف هذه المادة للاستغناء عنها .

تلى المادتان ٥٦ و ٥٧ وهاتان صورتاهما :

٥٦ — أحكام هذا القانون تسرى على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول شهر سنة ١٩٠

٥٧ — أول دور من أدوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون فى شهر سنة ١٩٠ ما لم يؤجله ناظر الحقانية إلى الشهر التالى .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على أن تكون هاتان المادتان هى للمادة الرابعة والخمسين وعلى الصورة الآتية :

أحكام هذا القانون تسرى على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول شهر سنة ١٩٠ وذلك مع مراعاة أحكام المادة الآتية وأول دور من أدوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون فى شهر سنة ١٩٠ مالم يؤجله ناظر الحقانية فى الشهر التالى .

تليت المادة ٥٨ وهذه صورتها :

٥٨ — تلغى المواد ١٩٠ إلى ٢١٤ و ٢٢٦ و٢٢٧ و ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات من ابتداء سريان أحكام هذا القانون المستعاض بها عن المواد المذكورة .

تقرر باتفاق الآراء أن تكون هي السادسة والخمسين وبالصورة الآتية :

المواد من ١٩٠ إلى ٢١٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا يسرى حكمها على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات .

تليت المادة ٥٩ التى صارت ٥٧ وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها كما هى وهذه صورتها :

٥٩ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون .

ثم رجعت الهيئة إلى المذاكرة فى ما جاء فى تقرير اللجنة متعلقا بالتحقيق وبعد مذاكرة فى ذلك قررت الهيئة باتفاق الآراء ما هو آت :

ان الأسباب التى جاءت فى تقرير اللجنة وما علم للهيئة من رأى نظارة الحقانية نفسها أثبت لها أن التفرغ للتحقيق أمر ضرورى للتوصل إلى معرفة الحقائق فى الوقائع الجنائية وأن تفويضه إلى من تكون له أشغال أخرى تأخذ من وقته وتحول بينه وبين الانصراف بكليته إلى اكتشاف الحقيقة يضر بالتحقيق لهذا رأت الهيئة أن تضيف إلى المشروع مادة بالصورة الآتية وتكون التاسعة ويعدل الباب بأن يكون فى التحقيق والاحالة على محكمة الجنايات .

الباب الثالث

فى التحقيق والاحالة على محكمة الجنايات

٩ — يقوم بالتحقيق فى الوقائع الجنائية أحد القضاة أو رؤساء النيابة أو وكلائها بحيث لا يشتغل إلا به وله مع ذلك أن يترافع فى القضايا التى يحققها .

وتليت المادة ٩٥ من المشروع التى صارت العاشرة فتقرر أن تعدل منها عبارة « حققتها النيابة » ب « انتهى تحقيقها » .

وتليت المادة ١٠ التى صارت الحادية عشرة فتقرر أن تعدل منها عبارة «بتقرير يحرره النيابة » ب « بتقرير يحرره المحقق » .

وتليت المادة ١٢ التى صارت الثالثة عشرة فتقرر أن تعدل منها عبارة « ويجوز له إعادة القضية إلى النيابة » ب « ويجوز له إعادة القضية إلى المحقق » .

وعلى ذلك تكون الهيئة قد قبلت المشروع مع التعديلات والاحتياطات التى لاحظتها اللجنة للأسباب المبينة فى تقريرها وما سلف ويكون المشروع تحت التجربة ما عدا هيئة الاتهام .

سعادة الرئيس — انه الآن مقتضى ابداء آراء ورغبات الهيئة فى المشروعين المتممين لهذا المشروع .

تلى المشروع الأول وهذه صورته :

مشروع قانون

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات الصادر بأمرنا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ .

وعلى القانون الصادر فى هذا اليوم بتشكيل محاكم الجنايات .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

١ — عدلت المادة ١٧٩ من قانون تحقيق الجنايات المذكور كما يأتى : —

« يرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية » .

واستبدلت عبارة المحكمة الاستئنافية والمحكمة المختصة بنظر الاستئناف والمحكمة التى يكون الحكم فى الاستئناف من خصائصها الواردة فى المواد ١٧٨ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ من هذا القانون بكلمة (المحكمة الابتدائية) .

وحذفت كلمة (محكمة الاستئناف) الواردة في المواد ١٨٣ و١٨٦ و١٨٩ من هذا القانون .

وحذفت أيضاً عبارة (أو من محكمة الاستئناف) الواردة في المادة ١٨٧

٢ — عدلت المادة ٢٢٩ من هذا القانون بما يأتي :

« ٢٢٩ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام في أحكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح ولا يجوز هذا الطعن إلا في الأحوال الثلاثة الآتية : —

الأولى — إذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

الثانية — إذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

الثالثة — إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

الأصل في الحكم الصادر طبق الأصول اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم .

وعدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من ذلك القانون هكذا :

« وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الأولى المبينة في المادة ٢٢٩ وأما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفي الحالة الثالثة تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وفي هذه الحالة الثالثة لا يجوز لأحد من القضاة الذين اشتركوا في الحكم المنقوض أن يكون عضواً بالهيئة التي تعيد نظر القضية » .

٣ — أحكام المادة الأولى من هذا القانون تسرى على كل قضية من قضايا الجنح التي يكون رفع عنها استئناف بعد سنة ١٩٠ وأحكام المادة الثانية منه تسرى على كل طعن يحكم فيه بعد التاريخ المذكور .

٤ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون .

تقرر باتفاق الآراء التصديق عليه كما هو فقط لأجل الايضاح رأت الهيئة أن تعدل فيه عبارة « والأصل في الحكم طبق الأصل اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت » ب« والمعتبر في كل حكم أن الاجراءات المتعلقة بالشكل أو التي يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت »

تلى المشروع الثاني فتقرر باتفاق الآراء التصديق عليه كما هو وهذه صورته :

مشروع قانون

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من الأمر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة (٥) الصادر في سنة ١٩٠٤

وعلى القانون الصادر في هذا اليوم بتشكيل محاكم الجنايات .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

١ — عدلت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الأمر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بما يأتي

« ١٠ — تصدر الأحكام في محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة إلا في حال انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وإبرام طبقاً لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الأحكام تصدر من خمسة قضاة »

٢ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل بموجبه من سنة ١٩٠

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى يوم السبت ٢٤ ديسمبر الجارى الساعة ٩ صباحاً .

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقيقة ١٠

رئيس مجلس شورى القوانين	إمضاء
ختم	(حسين يسرى)
(عبد الحميد صادق)	

(نمرة ٣٢)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة مجلس شورى القوانين فى يوم السبت ١٧ شوال سنة ١٣٢٢ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٥ صباحاً تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء هم :

صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس

وأصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومختار عبد الشهيد بك من الدائمين

وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة ابراهيم بك مراد وحسن بك عزام ومصطفى بك اسماعيل واحمد بك يحيى ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد من المندوبين

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

فى أثناء تلاوة المحضر حضر فضيلة السيد عبد الخالق السادات فحضرة اسماعيل بك أباظه فحضرة مفتاح بك معبد والساعة ٩ والدقيقة ٣٠

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار .

تلى وهذه صوره

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة يحيى أفندى

بناء على عذرنا المعلوم ما قدرت أن أتشرف بالحضور إلى المجلس أفندم .

تذكرة من حضرة حسن بك مدكور

أحيط علم سعادتكم أن بالنسبة لانعقاد جلسة ميزانية عموم الأوقاف باكر تحت رئاسة الجناب العالى فلا يمكننى الحضور فيه بجلسة المجلس افندم .

(قبول بالاتفاق) .

سعادة الرئيس — موجود تلغراف من سعادة حسن عبد الرازق باشا بالاعتذار عن جلسة أول أمس فليتل .

تلى وهذه صورته

التلغراف وصلنى أمس الساعة ٩ مساء بعد مجيء من المنيا ولعدم وجود قطارات ركاب لمصر بعد هذا الوقت لم أتمكن من الحضور لجلسة اليوم .

(قبول بالاتفاق)

سعادة الرئيس — ومن المستحسن أن تلتمس المعذرة لحضرة عبد المجيد بك سلطان عن جلسة هذا اليوم وعن جلستى الأربعاء والخميس ٢١ و ٢٢ ديسمبر الجارى فقد علم أنه مريض ومقيم بحلوان من أيام .

(موافقة بالاتفاق) .

وحيث لم توجد أشغال لتعرض على المجلس الآن تقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند وجود ما يدعو إلى ذلك

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ١٠

ختم
رئيس مجلس
شورى القوانين

(عبد الحميد صادق)

إمضاء
(حسين يسرى)

(نمرة ٢٣)

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	١٨ يناير سنة ١٩٠٤	١ — ٣	تليت مكاتبة نمرة ٣ والمذكرة والمشروع الواردان معها بمنع اليانصيب ثم أعيدت تلاوة المشروع مادة فمادة وادخل عليها بعض التعديل ثم تليت مكاتبة نمرة ٢ بإرسال مشروع أمر عال بتشكيل محاكم للمراكز وتقرر تأجيله .
٢	٢١ يناير سنة ١٩٠٤	٤ — ٨	تليت التعليقات على مشروع إنشاء محاكم المراكز ثم تقرر تلاوته مادة فمادة فتلى وأدخل عليه تعديل بسيط .
٣	أول فبراير سنة ١٩٠٤	٩ — ١٢	تليت مكاتبة نمرة ٥ ومذكرة نظارة المعارف المرافقة لها وتقرر طبعهما وتوزيعهما على الأعضاء ثم تلى كتاب رئيس اللجنة التى عدلت لائحة المجلس الداخلية (الشيخ محمد عبده) وتقرر طبع المواد المعدلة وتأجيل نظر اللائحة
٤	٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤	١٣ — ٢٤	تليت اللائحة الداخلية للمجلس بحسب الأصل والتعديل الذى أجرته اللجنة مادة فمادة وتنقحها الهيئة فى بعض النقط .
٥	٢١ فبراير سنة ١٩٠٤	٢٥ — ٣٤	إقترح اسماعيل بك أباظه تنفيذ اللائحة ابتداء من شهر ابريل القادم وموافقة الهيئة على ذلك تلى تقرير اللجنة التى نظرت مشروع الأمر العالى القاضى بزيادة نصاب ما يحكم فيه نهائيا من المحكمة الجزئية الى الفى قرش وتليت المذكرة المقدمة من الحقانية ورد هذه النظارة على الملاحظات التى أبدتها اللجنة وتلى الأمر العالى المراد صدوره بتعديل بعض مواد قانون المرافعات وتقرر تأجيل الرأى فيه وتليت مكاتبة نمرة ٧ ونمرة ٨ ومذكرة مرفوعة من الحقانية لمجلس النظار عن التعديلات التى اقترحها المجلس فى مشروعات القوانين الجنائية .
٦	٢ ابريل سنة ١٩٠٤	٣٥ — ٣٩	تقرر سؤال أحد الأعضاء عن الأعذار التى من أجلها طلب الانقطاع عن المجلس شهر ابريل ثم تلى مشروع الأمر العالى المتعلق باختصاص المحاكم الجزئية وعدلت الهيئة باتفاق الآراء عن الأموال الثابتة التى تزيد قيمتها عن الف قرش ثم تليت الاقتراحات الخاصة بالمحاكم الشرعية التى حولتها الجمعية العمومية على المجلس وبعد مذاكرة فيها لخصتها الهيئة فى أوجه خمسة وقررت أن يكتب للحكومة بوضع مشروع عنها وان ينظر فى لائحة المحامين الشرعيين
٧	٥ ابريل سنة ١٩٠٤	٤٠ — ٤٣	قررت الهيئة الصورة التى يجب أن يكون عليها مشروع اختصاص القاضى الجزئى ثم تقرر طبع الاقتراحات المتعلقة بالتعليم وتوزيعها على الأعضاء وقررت الهيئة أيضا باتفاق الآراء تحويل الاقتراح الخاص بالمجالس الحسبية على اللجنة المشكلة للنظر فيه قبل ثم شكلت لجنة النظر فيما يتعلق بالخفر كذلك تقرر باتفاق الآراء تحويل اقتراح معافاة أهالى النصف البحرى من مركز أسوان من أحكام القرعة العسكرية على اللجنة السابق تشكيلها برياسة الشيخ محمد عبده .
٨	٢١ ابريل سنة ١٩٠٤	٤٤ — ٤٥	تلى الأمر العالى الصادر بتعيين الأنبا يوأنس وتقرر أن يكتب للانبا كيرلس شكر من الهيئة على خدمه الجليلة وأسف الهيئة لاستعفائه وتقرر

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			احالة مسألة التعليم على لجنة برياسة الشيخ محمد عبده وفضيلته أبدى أن اللجنة وجدت أن الحكومة لا يمكنها استثناء بلد من البلاد من أحكام القرعة وانه لا فائدة من مكاتبة الحكومة فى هذا الموضوع فوافقته الهيئة .
٩	٢٦ ابريل سنة ١٩٠٤	٤٦ — ٤٨	تليت مكاتبة والأمر العالى الوارد معها عن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لابادة الجراد وأدخل عليه بعض التعديل واقترح محمود سليمان باشا إدخال الرى الصيفى فى المنطقة الواقعة بين جرجا وأسيوط ووافقت الهيئة على مكاتبة الحكومة فى ذلك .
١٠	أول يونيو سنة ١٩٠٤	٤٩ — ٥٤	تليت مكاتبة والمذكرة والأمر العالى الواردان معها بشروط حمل السلاح وتقرر طبعهما ورأى الهيئة فى الأمر السابق فى هذا الخصوص وتوزيع ذلك على الأعضاء ثم تليت المكاتبة نمرة ١٣ والمشروع الوارد معها بكيفية تنفيذ الأحكام الادارية وتقرر أيضاً طبعه وتوزيعه ثم تقرر أيضاً تذكير الحكومة بوضع مشروع لاصلاح المحاكم الشرعية .
١١	١٣ يونيو سنة ١٩٠٤	٥٥ — ٥٩	تليت مكاتبة وأمر عال بتعيين باسيلى تادرس باشا عضواً دائماً بالمجلس ثم تقرر تحويل مشروعى حمل السلاح وتنفيذ الأحكام الادارية على اللجنة المشكلة من قبل برياسة الشيخ محمد عبده ثم تليت مكاتبة رياسة مجلس النظار ومذكرة ومشروع أمر عال من المالية بتعديل بعض مواد الدكريتو الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بشأن مصايد الأسماك وتقرر بالاتفاق الموافقة على المشروع ثم تليت مكاتبة المالية بارسال أربعين نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات سنة ١٩٠٣ ثم تلى تقرير اللجنة التى نظرت فى أمر الخفر وقررت الهيئة بالاتفاق أن يكتب للحكومة برأى اللجنة والسعى فى تسوية الأجانب بالأهالى فى دفع أجر الخفر ثم قررت تبليغ نخله بك يوسف شكرها على خدمته وأسفها على استعفائه .
١٢	٢٥ يونيو سنة ١٩٠٤	٦٠ — ٦٧	تلى تقرير اللجنة التى نظرت اقتراح توسيع نطاق مدرسة البوليس وبعد تعديل بسيط قررت الهيئة بالاتفاق الموافقة عليه ثم تلى تقرير اللجنة التى نظرت مشروع الأمر العالى بكيفية تنفيذ الأحكام الادارية وتلى المشروع المذكور أصلاً وتعديلا وتقرر بالأغلبية تأجيل أخذ الآراء فيه ثم تلى رد الحكومة على المجلس بانها مهتمة بمسألة المحاكم الشرعية ثم تليت مكاتبة نمرة ١٧ والأمر العالى المرافق لها عن نصاب ما يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ثم تقرر بالأغلبية موافقة طلب بك سعودى على مطالبة الحكومة بتنفيذ قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ .
١٣	٣٠ يونيو سنة ١٩٠٤	٦٨ — ٧٢	تلى مشروع تنفيذ الاحكام الادارية بحسب الاصل والتعديل ووافقت عليه الهيئة كتعديل اللجنة ثم تليت مكاتبة نمرة ١٨ والمذكرة ومشروع الأمر العالى الواردان معها بتشكيل محاكم جنايات وتقرر تحويلها بالاتفاق على اللجنة التى يرأسها الشيخ محمد عبده وهذا بالأغلبية .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١٤«مكرره»	أول أغسطس سنة ١٩٠٤	٧٣ — ٨٩	تلى تقرير اللجنة عن مشروع الأمر العالى الخاص بحمل الأسلحة النارية واحرازها وتقرر طبعه وتوزيعه ثم تلى تقرير هذه اللجنة أيضا عن التعليم فى الكتاتيب والمدارس وتقرر أيضا طبعه وتوزيعه على الأعضاء بالاتفاق ثم تلى الأمر العالى واللائحة الخصين بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والتعديلات التى أدخلتها محكمة الاستئناف المختلطة عليهما وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها وتقرر عقد جلسة ثانية بعد ١٥ دقيقة لتلاوة هذا المحضر .
١٥	أول أغسطس سنة ١٩٠٤	٩٠	تلى محضر الجلسة الأولى وأقرته الهيئة .
	٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤	٩١ — ٩٨	تلى تلغراف شكر على تهنئة المجلس للجناب العالى بعيد ميلاده ثم تلى مشروع أمر عال يشتمل على لائحة الصيدليات وتقرر بالاتفاق الموافقة عليه وتقرر بالاتفاق لرجاء الرأى عن مشروع الأسلحة وعن التقرير المختص بالتعليم ثم أبدت الهيئة أسفها لوفاة المرحوم مراد رفعت باشا وقررت تبليغ ذلك لأنجاله .
١٦	أول أكتوبر سنة ١٩٠٤	٩٩ — ١٠٨	تلى مشروع حمل السلاح بحسب الأصل وتعديل اللجنة وتناقشت فيه الهيئة وأدخلت عليه بعض التعديل ثم اقترح أحد الأعضاء أن تتفق الحكومة مع محكمة الاستئناف المختلطة على سريان هذا القانون على الأجانب ووافقته الهيئة على ذلك .
١٧	٥ أكتوبر سنة ١٩٠٤	١٠٩ — ١١٣	تلى تقرير الشيخ محمد عبده رئيس اللجنة التى نظرت فى التعليم بالكتاتيب وبالمدارس واقترح مصدق باشا اشتراط حفظ القرآن لمن يدخل المدرسة وخالفه الشيخ محمد عبده الذى تقرر رأيه بالأغلبية ثم عملت استراحة ثم أعيدت الجلسة وبعد مذاكرة فى التقرير صار تعديله نوعا وقررت الهيئة بالاتفاق تبليغ ذلك للحكومة استلفاتها لمدرسة المعلمين التوفيقية وقررت أيضا بالاتفاق تعديل اقساط الاموال الاميرية وايضا تبليغ الحكومة اقتراح أحد الأعضاء فى انشاء حاجز فى النيل قبلى اسنا مثل حاجز أسيوط .
١٨	أول ديسمبر سنة ١٩٠٤	١١٤ — ١٢١	تلى الأمر العالى الصادر بتعيين محمد شواربى باشا وكيلا للمجلس ومحمود فهمى باشا عضوا دائما ثم تليت مكاتبة نمرة ٢٢ بأن نظارة الاشغال تبحث فى اقتراح انشاء حاجز بالنيل قبلى لسنا وتليت مكاتبة نمرة ٢٤ بأنه عند اتمام تحويل الرى من شتوى إلى صيفى ببنى سويف تعدل مواعيد دفع الاقساط وتليت مكاتبة نمرة ٢٥ والتقرير الوارد معها للقسم من مدير أعمال الرى بجرجا والمكاتبة نمرة ٢٦ بالرد على ملحوظات المجلس عن مشروع حمل الأسلحة النارية وتليت مكاتبة نمرة ٢٧ رداً على المجلس فى مشروع تنفيذ الأحكام الادارية ثم تليت مكاتبة المالية المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار عن الميزانية وتقرر بالاتفاق تأجيل الرأى فيها .
١٩	١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤	١٢٢ — ١٢٩	قررت الهيئة بالاتفاق صورة ما يكتب للحكومة شكرا على عنايتها فى الميزانية بأمر التعليم وتوسيع مشروعات الرى وتخفيف الرسوم ثم تليت مكاتبة نمرة ٢٨ والمذكرة والقانونان الواردان معها المتممان لقانون تشكيل محاكم الجنايات

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			وتقرر بالاتفاق تأجيل الرأى عنها ثم تليت مكاتبة نمرة ٢٩ ومشروع الامر العالى الوارد معها بعدم اعتبار العمد موظفين فى الانتخاب و تقرر بالاتفاق الموافقة عليه وتلى التقرير المقدم من الشيخ محمد عبده عن محاكم الجنايات وتقرر طبعه وتوزيعه على الأعضاء للتأمل وكذا تقرير حسن باشا عبد الرازق المرفوع للجنة .
٢٠	٢١ ديسمبر	١٣٠ — ١٣٥	تلى تلغراف الرد على التهنئة بعيد ميلاد ولى العهد وتلى مشروع تشكيل محاكم الجنايات لغاية المادة ٢٩ وادخل عليه بعض التعديل وأجل الباقى .
٢١	٢٢ ديسمبر	١٣٦ — ١٤٢	تلى باقى مشروع قانون محاكم الجنايات وتقرر بالاتفاق ابقاء بعض المواد على أصلها وادخال بعض التعديل على مواد أخرى ثم تلى المشروعان المتممان لهذا المشروع واقرتهما الهيئة بعد تعديل لفظى بسيط .
٢٢	٢٤ ديسمبر	١٤٣ — ١٤٤	تلى محضر الجلسة السابقة واقرته الهيئة وتليت الاعتذارات ولعدم وجود أشغال تعرض على المجلس تقرر أن الجلسة التالية يحددها الرئيس عند وجود عمل .

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٩٠٥

(١ فبراير سنة ١٩٠٥ — ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

مطبعة فتح الله الياس نورى واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢٦ القعدة سنة ١٣٢٢ (أول فبراير سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمد شولربي باشا وكيل المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة يحيى افندى والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الانبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وبلسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور واحمد بك يحيى وعثمان بك سليط وتمام بك على كساب وقرشى افندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد افندى مليحى من المندوبين .

تلى محضر آخر جلسة فى شهر ديسمبر الماضى فتصدق عليه .

فى أثناء تلاوة المحضر حضر حضرة محمد بك تمام جبارير والساعة ٩ والدقيقة ٣٠ .

سعادة الرئيس — ليتل الاخطار الوارد من نظارة الداخلية بانتخاب بعض حضرات الاعضاء .

تلى وهو مؤرخ ٢٩ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ١ وهذه صورته :

اليوم انتخب الخمسة أعضاء الموضحة أسماؤهم لمجلس شورى القوانين عن المديريات المبينة قرين الأسماء المذكورة واقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية بذلك افندم .

سعادة محمود باشا سليمان عن مديرية أسيوط .

حضرة محمد بك تمام جبارير « « جرجا

حضرة حسن بك بكرى عن مديرية قنا .

حضرة تمام بك كساب « « بنى سويف .

حضرة محمد افندى مليحى « « الجيزة .

سعادة الرئيس — ليتل ماورد بالاعتذار .

تلى وهذه صوره :

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده مؤرخة ٢٧ يناير سنة ١٩٠٥ .

بعد التحية لايخفى على سعادتكم انى فى سفر الى الخرطوم ولا أزال فى ذلك السفر الى اليوم وربما لا أفارق هذه المدينة الا فى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ .

وعلى ذلك لا يتيسر لى حضور جلسة أول فبراير وربما لا يتيسر لى الوصول إلى القاهرة قبل العاشر من الشهر فأرجو عرض عذرى هذا على الهيئة وأرجو من الهيئة أن تقبله والسلام .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من سعادة محمود سليمان باشا مؤرخة ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥ المذكور

عندى أشغال لازم مباشرتها هنا أرجو قبول عذرى في عدم حضور جلسة المجلس ولسعادتكم فائق الاحترام افندم .

قبول بالاتفاق .

سعادة الرئيس — وقد أرسل لنا فضيلتلو السيد عبدالخالق السادات يعتذر عن هذه الجلسة بعرضه فنلتمس له المعذرة .

قبول بالاتفاق .

سعادة الرئيس — ثم إن الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى أربع مكاتبات من رئاسة مجلس النظار .

الأولى مؤرخة ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٤ نمرة ٣١ ومعها مذكرة مقدمة من نظارة المعارف العمومية عن الاقتراحات التى أبديت فى الجمعية العمومية وقرر المجلس مخابرة الحكومة بها فيما يتعلق بالتعليم وهذه المذكرة قد بلغنا عبارتها لحضرات أعضاء المجلس والجمعية كطلب رئاسة مجلس النظار

والثانيه مؤرخه ١٥ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ٢ ومعها مشروع أمر عال يتعلق بالنظام الادارى لمركز مرسى مطروح وهذا المشروع قد استحضرت منه النسخ الكفاية ووزعت على حضرات الأعضاء .

والثالثة مؤرخه ١٥ يناير المذكور نمرة ٣ ومعها مشروع أمر عال متعلق باتخاذ الوسائل الفعالة لمنع تهريب البضايع من الكمارك .

والرابعة فى التاريخ المذكور نمرة ٤ بالكيفية التى صدرت بها المشروعات المختصة بتشكيل محاكم جنايات .

فليتل ذلك على هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كلا المشروعين .

تليت المكاتبة نمرة ٣١ والمذكرة المرفقة بها وهاتان صورتاها

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة المذكرة المقدمة من سعادة ناظر المعارف العمومية رداً على الاقتراحات التى جاءت فى خطاب سعادتكم الوارد لنا بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٢٢ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٤٦ بشأن التعليم لأجل احاطة حضرات أعضاء المجلس والجمعية العمومية علماً بها افندم .

المذكرة

قد تفضلتم عطوفتكم بتبليغ نظارة المعارف العمومية تقرير حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده رئيس اللجنة المخصوصة المشكلة من هيئة مجلس شورى القوانين للبحث فى الاقتراحات المتعلقة بالمعارف العموميه التى أحالتها الجمعية العمومية على المجلس واجابة على ذلك أتشرف بأن أرسل لعطوفتكم الملاحظات الآتية

قد تأكدت النظارة مع مزيد الارتياح أن الوسائل التى اتخذتها لتوسيع نطاق التعليم الاولى بالكتاتيب صادفت استحسانا لدى هيئتى مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ولذلك عقدت النية على توجيه مزيد عنايتها لاصلاح أماكن هذه الكتاتيب وعزمت على أن تسعى مساعيها لدى مصلحة الاوقاف للحصول على المال اللازم لذلك وفى نيتها أيضاً أن تثابر على بذل جهدها لتحسين شأن معلمى الكتاتيب وأنه ليسرها تحققها من أنها سبقت رغبة مجلس شورى القوانين بانشاء مدرسة عبد العزيز المعدة لتخريج المعلمين الاكفاء للتعليم فى الكتاتيب بمحل مدرسة الحقوق القديم من أول أكتوبر الماضى وزيادة على ذلك فان فى نيتها أن تستعيض عن دروس الفقهاء والعرفاء الموجودة الآن وعددها ٧٩ يحضرها ٢٥٣٠ بين فتيه وعريف بمدارس معلمين على نسق مدرسة عبد العزيز وذلك على التدريج كلما سمحت به حالتها المالية .

أما مسألة تعليم القرآن والديانة فى الكتاتيب وفى المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية فقد كانت على الدوام من أعظم ما تهتم به النظارة لاعتقادها تمام الاعتقاد بعظم اهمية ذلك إلا أنه ليس يخاف أن كثرة مواد الدراسة وقصر الزمن المعين لها لا يتسنى معهما أن يعطى لهذا التعليم الجليل كل ماهو مرغوب اعطاؤه له فى بروغرام المدارس ومع ذلك فان النظارة مستعده لمعاودة البحث فى هذه المسألة وأن تصرف كل مافى وسعها لتحقيق الرغبات التى أبدتها فى هذا الوضوع كل من هيئتى الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين

وأما وضع الدرجات للتعليم الدينى فترى النظارة أنه لا يليق بالغرض الذى ترمى إليه وهو أن يبث فى أذهان التلامذه جلالة : هذا التعليم والاقبال عليه بكل رغائبهم ومن رأيها اذن أن يكون حثهم عليه ادبيا ومع ذلك فقد دلت التجربة على أنه يندر جدا أن يرغب أحد التلامذة عن تعلم القرآن وأنه لأجل ارشاد التلميذ إلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال يكتفى على العموم بتنبيه عواطفه الشريفة واميالة السليمة هذا والنظارة مستعدة تمام الاستعداد بان تبذل كل مافى وسعها لتوسيع دائرة التاريخ الاسلامى فى المدارس الابتدائية والثانوية كما طلب مجلس شورى القوانين غير أن العقبة فى تحقيق هذا الامر للآن إنما هى عدم الكتب المناسبة ولكن حيث إن حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده تكفل باعداد كتاب فى التاريخ فلا ريب اذن من أن هذه العقبة ستزول فى القريب العاجل .

أما مسألة جعل الدراسة الثانوية أربع سنين بدل ثلاث فالنظارة توافق مجلس شورى القوانين على هذا الامر وتسعى منذ زمن غير قصير فى الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الامنية .

هذا وليس فى وسع النظارة أن تنظر من الآن فيما يمكنها عمله بخصوص بروغرامات الدراسة الثانوية اذا تقررت هذه الزيادة لان هذه المسألة تستدعى امعان فكر وامعان نظر ولاجل حلها يجب الرجوع إلى خبرة مفتشيها ونظار المدارس الثانوية ومع ذلك عند البحث فى هذه

المسألة ستهتم النظارة غاية الاهتمام باقتراحات مجلس شورى القوانين وبجميع ما اقترحه المجلس فيما يختص بامتحان شهادة الدراسة الثانوية .

وان النظارة لتسدى جميل شكرها إلى مجلس شورى القوانين لأن كثيراً ماوجه انظار أولى الأمر إلى ضرورة اتخاذ الوسائل اللازمة للترغيب فى وظائف التعليم التى لا يميل اليها الشبان المصريون إلا قليلا وانه ليسر النظارة تحققها من أن مساعيها فى هذا السبيل قد كللت هذا العام بالنجاح بعناية مجلس شورى القوانين حيث ادرجت نظارة المالية فى ميزانية سنة ١٩٠٥ مبلغ ١٠٦٧٦ جنيهاً لترقية ماهيات مستخدمى نظارة المعارف العمومية .

والمأمول أن يفهم من ذلك الشبان المصريون انهم سيجدون فى وظائف التعليم حرفة جليلة وأن يقبل الطلبة من الآن صاعداً على الدخول فى مدرسة المعلمين بدرب الجماميز التى أنشأتها النظارة هذا العام على قواعد حديثة لتقوم مقام مدرسة المعلمين التوفيقية التى تعذر وجود الراغبين فيها .

ناظر المعارف

الامضاء (فخرى)

تليت المكاتبة نمرة ٢ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال يتعلق بالنظام الادارى لمركز مرسى مطروح بأمل عرضه على مجلس شورى القوانين وإفادتنا بما يراه فيه افندم .

تقرر باتفاق الآراء تأجيل النظر فى هذا المشروع إلى الجلسة الآتية حتى يتأمله حضرات الأعضاء فى أثناء هذه الفترة .

تليت المكاتبة نمرة ٣ والمشروع الوارد معها وهاتان صورتاهما .

المكاتبة

حيث قد دعت الضرورة إلى اتخاذ الوسائل الفعالة لمنع تهريب البضايع من الكمارك فرسل مع هذا مشروع أمر عال حددت فيه العقوبات اللازمة ووضعت فيه القواعد التى يترتب عليها سهولة تنفيذ الأحكام الصادرة من لجان الكمارك الأمل عرضه على مجلس شورى القوانين وإفادتنا بما يراه فيه افندم .

المشروع

مشروع قانون

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون الكمارك .

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارث سنة ١٨٨٤ بخصوص الحشيش .

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٨٥ القاضى باعتبار موظفى وعمال الكمارك من رجال الضبطية القضائية .

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

لموظفى وعمال الكمارك القبض على كل من يجدونه متلبساً بفعل التهريب .

﴿ المادة الثانية ﴾

اذا اثبت المتهم أن له محل إقامة ثابتا ومعروفا فى القطر المصرى يفرج عنه فورا بمجرد تحرير المحضر ما لم يكن عائدا إلى فعل التهريب

ويعتبر عائدا إلى فعل التهريب كل من سبق الحكم عليه بسبب التهريب فى أثناء الخمس سنوات السابقة على الواقعة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

المتهم المقبوض عليه الذى لم يفرج عنه بمقتضى المادة السابقة يحال على

لجنة الكمارك لتحكم فى الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه فى أمر بقائه محبوساً حبساً احتياطياً .

(المادة الرابعة)

إذا حكمت اللجنة بتأييد الحبس الاحتياطى فتعين مقدار الضمان الذى يسوغ للمتهم الحصول على الافراج عنه بعد دفعه ولا يجوز أن يزيد مقدار هذا الضمان عن قيمة المبلغ الذى يحكم به عليه بحسب تقدير اللجنة .

ويسوغ للجنة قبول كفيل بدلا من الضمان النقدى .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى عن سبعة أيام .

(المادة الخامسة)

العقوبات المالية المحكوم بها من لجان الكمارك أو من المحاكم التى تنظر فى المعارضات المقدمة عن قرارات هذه اللجان يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدنى طبقا للمادة ٣٦٧ وما بعدها إلى المادة ٣٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ويصدر الأمر بتنفيذ الاكراه البدنى من أمين الكمرك أو من يقوم مقامه .

(المادة السادسة)

العقوبات المالية المحكوم بها من لجان الكمارك يجوز تنفيذها مؤقتاً بطريق الاكراه البدنى بصرف النظر عن المعارضة إلا إذا قدم المحكوم عليه كفيلا تعتمده اللجنة لتنفيذ ما يصدر به الحكم النهائى .

وفيما خلا ما يتعلق بالتنفيذ المؤقت السابق ذكره فان قرارات لجان الكمارك متى صارت نهائية يكون شمولها بالصيغة التنفيذية بأمر رئيس المحكمة الداخلة لجنة الكمارك فى دائرة اختصاصها .

(المادة السابعة)

يعتبر موظفو أوعمال الكمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم .

(المادة الثامنة)

تلغى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ والمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارث سنة ١٨٨٤

(المادة التاسعة)

على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

تقرر باتفاق الآراء طبع هذا المشروع وما هو منوه عنه فيه وتوزيع ذلك على حضرات الأعضاء للتأمل وإبداء الرأى عنه فى الجلسة الآتية

تليت المكاتبة نمرة ٤ ومذكرة نظارة الحقانية وتقرير جناب النائب العمومى المرفقان بها وهذه صورة ذلك

المكاتبـــة

عرضنا على مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٦ ذى القعدة سنة ١٣٢٢ ـ ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ مكاتبتى سعادتكم المؤرختين فى ٢٧ديسمبر سنة ١٩٠٤ (نمرة ٤٩ و ٥٠) بخصوص تشكيل محاكم الجنايات وبعد المفاوضة فى ذلك والاطلاع على مذكرة نظارة الحقانية وتقرير جناب النائب العمومى وافق المجلس على إصدار المشروعات المذكورة حسب النسخ المرفقة بهذا ومرسل أيضا صورة من مذكرة نظارة الحقانية ومن تقرير جناب النائب العمومى بأمل احاطة حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين علما بما تضمناه افندم .

المذكرة

عن مشروع القانون القاضى بتشكيل محاكم الجنايات

فى علم مجلس شورى القوانين أن فى شهر نوفمبر سنة ١٩٠٤ حصلت المذاكرة مرارا بين حضرات أعضاء اللجنة التى عينها لفحص هذا المشروع وبين بعض موظفى نظارة الحقانية وتم الاتفاق بينهم على عدة مسائل داخلة فى التعديلات التى اقترحها ولكن بقيت أربع مسائل لم يتيسر الوصول للاتفاق بشأنها .

وهذه المسائل الأربع متعلقة بما يأتي

أولا — توزيع العمل بين المستشارين المعينين للقضاء بمحاكم الجنايات الجديدة .

ثانيا — الهيئة التي تختص بالاحالة

ثالثاً — طريقة التحقيق بمعرفة النيابه.

رابعاً— المدافعون الذين يعينون من تلقاء المحكمة .

ويتضح من مكاتبة سعادة رئيس مجلس شورى القوانين المؤرخة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٤٩زوال أحدى هذه المسائل الا وهى المتعلقة بسلطة الاحالة والتى موضوعها معرفة ماذا كانت هذه الاحالة تحصل بمعرفة قاض واحد أو هيئة مؤلفة من ثلاثة فيمكن إذن أن يستنتج من ذلك أن المجلس فيما يتعلق بهذه المسألة على الاقل موافق على رأى نظارة الحقانية .

فلم يبق بعد الا الثلاث مسائل الاخرى ولنتكلم عليها هنا بطريق الايجاز.

أولا — فيما يتعلق بمسألة توزيع العمل — لاحاجة لتفصيل الاوجه التى سبق لمندوبى نظارة الحقانية شرحها للجنة التى انتدبها المجلس لكى توضح السبب الذى لاجله لايصح ترك هذا التوزيع من الآن لمهدة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ولا لمهدة جمعية المستشارين الذين قبلوا القضاء بمحاكم الجنايات ولكن مما يهم العود لذكره هو أن الحكومة قالت صراحة من أول الأمر أن العمل بمحاكم الجنايات يجب بداهة أن يكون بادىء بدء بطريق التناوب بحيث يتساوى الجميع فى المعاملة بقدر الامكان غير أن الذى لم تستطع قبوله هو جعل هذا التناوب نظاما يسير من نفسه باستمرار لا تزعزعه دواعى الاحوال والاضطرار كالمرض والعوارض وما يماثل ذلك من الحوادث الاخرى التى تأتى على غير انتظار .

ولما كان المجلس مشددا فى وضع نص قانونى يؤيد هذا المبدأ ويجعله معلوما للجميع فالحكومة مستعدة « كما سبق لها التصريح بذلك » لاجابة رغبته ولو انها ترى أن المجلس ما كان عليه إلا أن يكتفى بالتعهد الذى حصل له وثق به وكان الاقتصار على إيراد ذلك النص فى هذا المحرر أوفق .

ومع هذا فالنص المقترح إدخاله ترى الحكومة عدم تيسر قبوله بل ترى الاكتفاء بزيادة الالفاظ الآتية فى آخر الفقرة الثانية من المادة الرابعة (مع مراعاة قاعدة التناوب) .

ثانيا — من جهة مسألة التحقيق بمعرفة النيابة — هذه المسألة أيضا حصلت المناقشة فيها مليا بين اللجنة ونظارة الحقانية والتى تراه الحكومة هو أن أوجه الشكوى التى أبدتها اللجنة فى محادثاتها مع مندوبى النظارة وان كانت ليست خالية من أساس الا أن فيها مغالاة فلذا فان مايتوخاه المجلس هو كالمتبادر الرجوع إلى طريقة قاضى التحقيق فليلاحظ أن الحكومة صرفت النظر مرة واحدة منذ عامين عن هذا الحل لأنه ليس العلاج الواقى من الاضرار والمحذورات التى أشير إليها (تراجع صحيفة ١٠ من تقرير جناب المستشار القضائى فى سنة ١٩٠٢) .

ومع ذلك فان نظارة الحقانية كانت وعدت بالنظر فيما اذا كان يوافق إرضاء رغبات اللجنة أخذ جانب من اعضاء النيابة وانتدابهم للتحقيقات الجنائية بنوع مخصوص حيث لايشتغلون بغيرها وقد حصل النظر فعلا فى هذا الامر وبعد التأمل والامعان أيقنت الحكومة بعدم موافقته لصالح المتقاضين للاسباب المشروحة فى التقرير المرفق بهذا المقدم من جناب النائب العمومى .

ثالثا —وأما من خصوص المدافعين الذين يعينون من تلقاء المحكمة لاتزال الحكومة على فكرها وهو أن عبارة المادة ٢٥ من المشروع التى تجيز لكل شخص فقير أن يتخذ محاميا له أو تحتم تعيين محام فى الاحوال الخطيرة جدا تلائم تماما صوالح الدفاع والحكومة لا تدرى لماذا يجب على الشارع أن يوجد مدافعاً لمن لم يرغب أن ينتخب من يقوم بالدفاع عنه مع قدرته على الانتخاب غير انها بالنظر لتشديد مجلس الشورى تقبل النص الذى اقترحه للمادة ٢٥ ولكن بعد جعله خالياً من الألفاظ الآتية (وإلا كان العمل لاغيا) لعدم الفائدة منها .

وعن مشروع القانون المتعلق بمحكمة النقض والابرام

تقبل الحكومة جعل المادة الثانية غيرشاملة للعبارة الآتية وهى (الصادر طبق الأصول) ولكنها لا ترى ضرورة ذكر عبارة (سواء كانت أصلية) التى لم ترد فى النص الذى اقترحه مجلس الشورى لأنها ترجع إلى إجراءات متعلقة بالشكل لا يوجب عدم استيفائها بطلان العمل ولكن المحاكم تعتبرها مع ذلك انها أصلية يوجب عدم مراعاتها بطلان العمل .

تقرير جناب النائب العمومى

يريد مجلس شورى القوانين أن يعهد بالتحقيق فى مواد الجنايات « إلى أحد القضاة أو رؤساء النيابة أو وكلائها بحيث لايشتغل إلا به » .

فاما عن تكليف قاض بذلك فان هذا يكون فى العمل رجوعا إلى نظام قاضى التحقيق ولما كان عدد القضاة الآن (الذى ليس من المستطاع الزيادة فيه فجأة زيادة كبيرة) يكاد لا يكفى لانجاز الفصل فى القضايا فلا حاجة للاشارة بأن يستحيل بالمرة تعيين قضاة لاجراء التحقيقات .

فمن الضرورى اذن انه يستمر اجراء التحقيق بمعرفة أعضاء النيابة . ولذا كان الأمر كذلك فلننظر الآن إلى أى درجة يمكن العمل بآراء مجلس

شورى القوانين يمكننا أن نقول ان النيابة سبعة عشر فرعا بعدد للمديريات والمحافظات يترأس كل فرع منها عضو نيابه يسمى رئيس نيابه اذا كان مركز اقامته هو مركز محكمة كلية ويسمى نائبا اذا كان مركزه مقر مديرية أو محافظة ليس فيها محكمة كلية وكل من هؤلاء الموظفين مسؤول رأسا أمام النائب العمومى عن التحقيقات الجنائية فى دائرته . وهو بقدر الامكان يباشر بنفسه القضايا الاكثر أهمية . ولكنه من الواضح الجلى أن يستحيل عليه مباشرة جميع القضايا . ويوجد تحت ادارته وكيل نيابة ينتخب بمزيد الاعتناء ويكون فى العمل نائبه ويجرى بعض التحقيقات الجنائية وينظر فيما يلزم من الأعمال السائرة عند غياب رئيسه . ولكن يستحيل أيضا اجراء كل التحقيقات الجنائية بواسطة هذه الجهة الرئيسية ولذلك فمن المقرر مبدئيا ان وكيل نيابة جزئية بعيدة عن الجهة الرئيسية يباشر التحقيق فى الجرائم التى تقع فى دائرته ولهذا الغرض يعتنى بأن يعين فى المراكز التى يكثر فيها وقوع الجرائم فيها عادة وكلاء يكونون قد أظهروا كفاءة من هذه الوجهة ويعين أيضا متى أمكن مع الوكيل فى مثل تلك المراكز مساعد بدلا من معاون ليتسنى لهذا المساعد القيام بالأعمال السائرة المتعلقة بالجنح فى غياب الوكيل فيتمكن الوكيل بذلك من التفرغ للتحقيقات الجنائية على الأخص .

أما مساعدو النيابة فهو ان كان بعضهم يجرى أحيانا تحقيق بعض القضايا الجنائية الا ان ذلك نادر والنظام كله موضوع بحيث ان يستلزم عدم قيامهم بشىء من ذلك .

فاذا اقتضت المصلحة تكليف مساعد بادارة نيابة صغيرة ينتخب واحد من بلد فيها محكمة كلية يقوم بأعمال الجنايات فيها أعضاء نيابة المحكمة الكلية ولا يوجد فى الوقت الحاضر الا نيابة صغيرة واحدة فى الاقاليم يرأسها مساعد وهو منتخب حديثا بنوع خصوصى نظرا لنشاطه ومهارته ولانه أحسن من كان متيسرا تعيينهم فى ذلك المركز الذى ليس من المراكز التى يكثر فيها وقوع الجرائم .

فيتضح من ذلك أن الجهد مبذول فى جعل النظام بكيفية يتيسر معها .

أولا — أن التحقيقات الجنائية تعمل بمعرفة من هم اكفأ أناس لها .

ثانيا — أن من يباشرونها يراحون من الاعمال الاخرى بقدر الامكان

وان الطلب الذى مقتضاه أن من يجرى التحقيقات الجنائية لا يعمل شيئا خلافها هو طلب المستحيل . واما كون رؤساء النيابة والنواب يجب أن لا يعملوا شيئا آخر فهو تناقض فى الالفاظ اذ انهم بمقتضى وظيفتهم ملزمون بتأدية كثير من الواجبات الأخرى التى لا يمكن أن يعهد بها إلى أى أحد غيرهم . وطلب كون أعضاء النيابة الآخرين الذين يجرون التحقيقات الجنائية لا يعملون شيئا آخر يقتضى طلب زيادة عدد أعضاء النيابة بمقدار النصف تقريبا وهو اقتراح لا يمكن قبوله بأى وجه من الوجوه وعلى الخصوص بالنسبة لعدم امكان الحصول على الأشخاص اللازمين . فانه من الضرورى فى مواد الجنايات أن يكون المحقق موجودا فى محل الواقعة أو قريبا منه أى أن يوجد على وجه العموم فى كل محكمة جزئية واما حصر المحققين فى مراكز اقل من ذلك فهو مما لا يمكن اجراؤه فيترتب على قبول هذا الاقتراح أن يصبح عدد موظفى النيابة اكثر من اللازم فيقضى المحقق فى مواد الجنايات مدة من الزمن خاليا من العمل تقريبا كما ان وكيل نيابة الجهة أيضا لا يشتغل بالقدر الذى يمكنه الاشتغال به . وفى الواقع أن النظام الحالى هو فى العمل أقرب شىء لما يريده مجلس شورى القوانين فان الموظفين الموجودين موزعون بحيث تكون التحقيقات الجنائية فى يد أكفأ من يتيسر الحصول عليهم وفى الوقت ذاته يعفى المشتغلون بتلك التحقيقات من الأعمال الاخرى بقدر الامكان . وان غل ايدى النائب العمومى بقيود شديدة بشأنه أن تزداد الحالة تعقيدا على ما هى عليه فى حد ذاتها من الصعوبة الآن وليس العيب على ما أظن فى النظام وما يقتضى أمور إدارية محضة . ولما كان الموظفون غير كافين وعا لا من جهة العدد فى الوقت الحاضر بل من جهة الكفاءة الحقيقية على القيام باعباء الاعمال الصعبة الشاقة الملقاة على عاتقهم فان القيود الشديدة التى من قبيل المشار بها لا ينشأ عنها إلا اعاقة السير . ويلزم أن يكون للشخص المسؤول عن سير العمل السلطة فى ترتيب الأمور بطريقة يتمكن معها من أن يستعمل الموظفين الذين تحت تصرفه أحسن استعمال ومن الضرورى ملاحظة أن الدرجة التى يكون عضو النيابة فيها لا تدل دائما على كفاءته وقدرته فى العمل على الاعمال الصعبة وانى أعتقد أن هذه الدلالة فى الوقت الحاضر هى على وجه العموم أصدق منها فى الماضى ويمكننا أن نأمل بأن يزداد ذلك شيئا فشيئا ولكن حتى بقطع النظر عما يكون من النقص فى مصلحة حديثة العهد بالنسبه لغيرها والتى اضطرت الحال فى مبدأ الأمر لأخذ أشخاص لها حيثما أمكن مع أنهم كانوا فى كثير من الأحوال غير أكفاء بالمرة للغرض المقصود فانه للاختلاف الطبيعى فى المقدرة والكفاءة بين أعضاء النيابة يكون من التسرع المضر الاصرار على مسائل تفصيليه يكون من مقتضاها أن كذا وكذا من الواجبات لا يعمله إلا أعضاء من درجة مخصوصة .

وليسمح لى فى الختام بأن أقول انى أشارك مجلس شورى القوانين فى رغبة الحصول على الغرض المقصود ولكنى اعتقد ان الطريقة التى يقترحها للوصول إلى ذلك الغرض غير ممكن العمل بها وأن النظام الحالى متى ادير ادارة حسنة هو فى الوقت الحاضر أحسن طريقة يمكننا سلوكها

٣ يناير سنة ١٩٠٥ .

النائب العمومى

الإمضاء (كوربت)

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى يوم السبت ١١ فبراير الجارى الساعة ٩ صباحا .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ .

رئيس مجلس شورى القوانين	إمضاء
ختم	(حسين يسرى)

نمرة ١

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٢٢ (٢٥ فبراير سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة في الساعة ٩ والدقيقة ١٠ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا ومحمد صدق باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور وابراهيم بك مراد واحمد بك يحيى وعثمان بك سليط وتمام بك على كساب وقرشى افندى احمد ومحمد بك تمام حبارير ومحمد افندى مليجى من المندوبين

تلى محضر جلسة أول فبراير الجاري فصدق عليه .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار عن جلسة ١١ الشهر التى لم يتم انعقادها

تلى وقد قررت الهيئة قبول الاعذار وهذه صور ما ورد :

تذكرة من سماحة السيد محمد توفيق البكرى مؤرخة ١١ فبراير سنة ١٩٠٥

أصبحت اليوم منحرف الصحة فاعتذر عن الحضور .

تذكرة من سعادة محمد صدق باشا مؤرخة ٩ منه .

بالنسبة لما هو معترينا من الما غير متيسر حضورنا بجلسة يوم السبت ١١ الشهر لزم عرضه للاحاطة أفندم.

تذكرة من حضرة ابراهيم بك مراد مؤرخة ١٠ منه .

لأعذار عائلية غير ممكنى الحضور بجلسة باكر ولاحاطة سعادتكم اقتضى ترقيمه افندم .

تذكرة من حضرة احمد بك يحيى فى تاريخه

عندى أشغال ضرورية تمنعنى عن حضور جلسة باكر أرجو قبول العذر وفائق الاحترام افندم .

تذكرة من حضرة عثمان بك سليط فى تاريخه .

أعرض لسعادتكم أنه لما حصل لى غير متيسر حضورى بجلسة الغد فأرجو عرض اعتذارى على هيئة المجلس الكريم بقبوله افندم .

تذكرة من حضرة تمام بك كساب فى تاريخه .

انه لمرض ببعض الناس غير متيسر حضورى بجلسة باكر فأرجو قبول معذرتى افندم .

سعادة الرئيس — وأيضاً فان حضرة السيد عبد الخالق السادات أرسل لنا خبراً باعتذاره عن تلك الجلسة فى صباح اليوم المحدد لها فاذا استحسنت الهيئة تلتمس له المعذرة .

قبول بالاتفاق .

فى الاثناء حضر حضرة حسن بك بكرى والساعة ٩ والدقيقة ٢٥

سعادة الرئيس — ثم بحسبما تقرر بالجلسة السابقة مقتضى الآن النظر فى المشروع المتعلق بالنظام الادارى لمرسى مطروح وإبداء آراء ورغبات الهيئة فى المشروع المتعلق بالجمارك حيث صار طبعه مع المواد المنوه عنها فيه كما تقرر ووزعت على حضرات الأعضاء .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — إذا وافق يؤجل الرأى على المشروع الاول إلى الانعقاد المقبل .

(استحسان بالاتفاق).

تلى المشروع الثانى وهو المتعلق بالجمارك فتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليه كما هو وهذه صورته

مشروع قانون

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون الكمارك .

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بخصوص الحشيش .

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ القاضى باعتبار موظفى وعمال الكمارك من رجال الضبطية القضائية .

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الأهلية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

لموظفى وعمال الكمارك القبض على كل من يجدونه متلبسا بفعل التهريب .

(المادة الثانية)

إذا أثبت المتهم أن له محل إقامة ثابتا ومعروفا فى القطر المصرى يفرج عنه فورا بمجرد تحرير المحضر مالم يكن عائدا إلى فعل التهريب .

ويعتبر عائدا إلى فعل التهريب كل من سبق الحكم عليه بسبب التهريب فى أثناء الخمس سنوات السابقة على الواقعة .

(المادة الثالثة)

المتهم المقبوض عليه الذى لم يفرج عنه بمقتضى المادة السابقة يحال على لجنة الكمارك لتحكم فى الأربعة والعشرين ساعة التالية للقبض عليه فى أمر بقائه محبوسا حبسا احتياطيا .

(المادة الرابعة)

اذا حكمت اللجنة بتأييد الحبس الاحتياطى فتعين مقدار الضمان الذى يسوغ للمتهم الحصول على الافراج عنه بعد دفعه ولا يجوز أن تزيد مقدار هذا الضمان عن قيمة المبلغ الذى يحكم به عليه بحسب تقدير اللجنة .

ويسوغ للجنة قبول كفيل بدلا من الضمان النقدى .

ولا يجوز فى حال من الاحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى عن سبعة أيام .

(المادة الخامسة)

العقوبات المالية المحكوم بها من لجان الكمارك أو من المحاكم التى تنظر فى المعارضات المقدمة عن قرارات هذه اللجان يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدنى طبقا للمادة ٣٦٧ وما بعدها إلى المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ويصدر الامر بتنفيذ الاكراه البدنى من أمين الكمرك أو ممن يقوم مقامه .

(المادة السادسة)

العقوبات المالية المحكوم بها من لجان الكمارك يجوز تنفيذها موقتا بطريق الاكراه البدنى بصرف النظر عن المعارضة إلا اذا قدم المحكوم عليه كفيلا تعتمده اللجنة لتنفيذ ما يصدر به الحكم النهائى .

وفيما خلا ما يتعلق بالتنفيذ المؤقت السابق ذكره فان قرارات لجان الكمارك متى صارت نهائية يكون شمولها بالصيغة التنفيذية بأمر رئيس المحكمة الداخلة لجنة الكمارك فى دائرة اختصاصها .

(المادة السابعة)

يعتبر موظفو وعمال الكمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم .

﴿ المادة الثامنة ﴾

تلغى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥ والمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ .

﴿ المادة التاسعة ﴾

على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ٤٥ .

رئيس مجلس شورى القوانين

إمضاء (ختم)

حسين يسرى

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٦ محرم سنة ١٣٢٣ (أول ابريل سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة فى الساعه ٩ والدقيقه ١٥ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شوار بى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا السماحة والفضيلة يحيى افندى والشيخ محمد عبده وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وبسيلى تادرس باشا ومتاربك عبد الشهيد من المائعين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة ابراهيم بك مراد واحمد بك يحيى وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى أحمد وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار من المندوبين .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — ليتل ماورد بتثبيت سعادة محمود سليمان باشا فى وظيفة وكيل للمجلس ثم ما ورد بانتخاب بعض الاعضاء .

تلى وهذه صوره

مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ١٣ مارس سنة ١٩٠٥ نمرة ٨

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣٢٣ — ١٢ مارس سنة ١٩٠٥ بتثبيت سعادة محمود سليمان باشا فى وظيفة وكيل لمجلس شورى القوانين افندم .

صورة الأمر العالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو سنة ١٨٨٣ .

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣١٩ (١٣ مارس سنة ١٩٠٢) بتعيين سعادة محمود سليمان باشا العضو المندوب بمجلس شورى القوانين عن مديرية أسيوط وكيلا للمجلس المشار اليه

وحيث إن محمود سليمان باشا أعيد انتخابه عضوا بمجلس شورى القوانين بعد انقضاء مدة انتدابه .

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

ثبت محمود سليمان باشا فى وظيفة وكيل لمجلس شورى القوانين

(المادة الثانية)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى المنتزه فى ٦ محرم سنة ١٣٢٣ — ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(مصطفى فهمى)

مكاتبة من نظارة الداخلية مؤرخة ١٨ مارس سنة ١٩٠٥ نمرة ٤

محمود عبد الغفار بك من أعيان تلا ومحمد عويس بك عمدة جبلة وعيسى نوار افندى عمدة نديبه قد انتخبوا أعضاء مندوبين لمجلس شورى القوانين الأول عن مديرية المنوفية والثانى عن مديرية الفيوم والثالث عن مديرية البحيرة فاقتضى تحريره لسعادتكم للاحاطة بذلك افندم .

سعادة الرئيس — قد اعتذر عن هذه الجلسة حضرة محمد عويس بك فليتل ما ورد منه .

تلى وهو مكاتبة مؤرخة ٢١ مارس سنة ١٩٠٥ وهذه صورتها :

انى تلقيت دعوة عطوفتكم لحضور جلسة المجلس فى يوم أول أبريل سنة ١٩٠٥ وبالنظر لانه الآن حاصل لى عيا يمنع تشرفى بالحضور فى الجلسة المذكورة بادرت بهذا الاعتذار لعطوفتكم أرجو قبوله افندم .

(قبول بالاتفاق) .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها هى مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ١١ مارس سنة الجارى نمرة ٧ بالكيفية التى صدر بها مشروع الأمر العالى المتعلق بمنع اللوترية وهذه غير المشروع المتعلق بالنظام الادارى لمركز مرسى مطروح المؤجل إلى هذا الانعقاد .

فلتتل المكاتبة ثم تؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى ذلك المشروع .

تليت المكاتبة وصورة الأمر العالى المرفقة بها وهاتان صورتاهما .

المكاتبة

وردت مكاتبة سعادتكم المؤرخة ٢٤ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ٥ بالمصادقة على مشروع الأمر العالى المتعلق بمنع اليانصيب (اللوترية) ولاقتضاء سريان مفعول هذا الأمر على الأجانب قد طلب عنه رأى محكمة الاستئناف المختلطة فجعلته قاصرا على أعمال اليانصيب التى تعمل بالطريقة العلنية وصادقت الحكومة على هذا التعديل وأصدرت الامر العالى حسب الصورة المرفقة بهذا لزمت الإحاطة افندم .

(صورة الأمر العالى)

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلط بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

لايجوز لاحد ما أن يعمل بغير رخصة من الحكومة عملا من الاعمال الآتية .

أولا — التجول بأوراق اليانصيب (اللوترية) وبيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها فى المحلات العمومية .

ثانيا — التجول بحيوانات ميتة أو حية أو أى شىء من الأشياء الاخرى مع عرضها على الجمهور بصفة يانصيب .

ثالثا — التعريف بوجود يانصيب أو تسهيل تصريف أوراق باعلانات منشورة أو ملصوقة أو باحدى طرق العرض أو بغير ذلك من وسائل النشر .

(المادة الثانية)

ويعتبر من أعمال اليانصيب كل عمل يطرح على الناس بأى اسم كان ويكون الربح فيه موكولا للصدفة دون سواها .

ولا تعتبر من هذا القبيل السندات المالية ذات الارباح باليانصيب المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل إصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها ولكن بيع مجرد البخت فى سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه فى المادة الأولى .

المادة الثالثة

كل من يخالف أحكام المادة الأولى يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ وفى حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضى أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا واحدا وتصادر الاوراق والأشياء التى استعملت فى المخالفة .

﴿ المادة الرابعة ﴾

يسرى العمل بامرنا هذا بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

﴿ المادة الخامسة ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه
صدر بسراى عابدين فى ٧ مارس سنة ١٩٠٥ .

(عباس حلمى)
بامر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
(مصطفى فهمى)
ناظر الحقانية
(ابراهيم فؤاد)

فى الاثناء حضر حضرة حسن بك مذكور واستأذن وانصرف .

وحضر فضيلتا الشيخ حسونه النواوى فالسيد عبد الخالق السادات ثم سماحة السيد محمد توفيق البكرى والساعة ٩ والدقيقة ٢٥ .

وعن مشروع مرسى مطروح تقرر باتفاق الآراء عدا سعادة صدقى باشا تأجيله إلى جلسة تعقد فى ١٥ الشهر الجارى أما رأى سعادة صدقى باشا فهو تأجيله إلى انعقاد شهر يونيه المقبل .

وتقرر أن الجلسة تكون فى الساعة ٩ من صباح يوم السبت ١٥ الشهر .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنها الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ٤٠ .

رئيس مجلس شورى القوانين		إمضاء
ختم		حسين يسرى

نمرة ٣

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٠ صفر سنة ١٣٢٣ (١٥ ابريل سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٥ تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وأصحاب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد عبده والشيخ حسونة النواوى والسيد عبد الخالق السادات والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور وأحمد بك يحيى وتمام بك كساب وقرشى أفندى أحمد ومحمد بك تمام جابر ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار من المندوبين .

تلى محضر الجلسة فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — ليتل ماوود بالاعتذار .

تلى وهذه صورته .

تذكرة من سعادة محمد صدقى باشا مؤرخة فى هذا اليوم .

بالوقت الحاضر صادفنى عذر مهم عاقنى عن الحضور بجلسة اليوم تاريخه لزم عرضه لسعادتكم للاحاطة افندم .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة حسن بك بكرى فى تاريخه .

أحيط علم سعادتكم انه لاعذار ضرورية عندى لم أتمكن من الحضور للمجلس اليوم فأرجو قبول معذرتى افندم .

قبول بالاتفاق .

حضرة مقار بك عبد الشهيد — قد كلفنى حضرة محمد بك عويس بالاعتذار عن تخلفه عن الجلسة لسبب مرضه .

قبول بالاتفاق .

سعادة الرئيس — انه الآن مقتضى ابداء آراء ورغبات الهيئة فى المشروع المتعلق بنظام مركز مرسى مطروح المؤجل الى هذه الجلسة .

تقرر باتفاق الآراء ارجاء المشروع المذكور الى جلسة تعقد فى يوم الاثنين الموافق ٢٤ ابريل الجارى الساعة ٩ صباحا .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ٤٠ .

رئيس مجلس شورى القوانين

حسين يسرى — ختم

نمرة ٤ — إمضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٩ صفر سنة ١٣٢٣ (٢٤ ابريل سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٥ تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء وهم صاحبا السعادة محمد شوار بى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحب الفضيلة الشيخ حسونة النواوى وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وبسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور وابراهيم بك مراد وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى أحمد ومحمد بك تمام جبارى ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار من المندوبين

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — موجود بعض اعتذارات عن الجلسة الماضية تصادف ورودها عقب الجلسة فلتتل .

تليت وهذه صورها .

تلغراف من حضرة عثمان بك سليط تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٠٥ .

حصل لى رمد يمنعني عن الحضور لجلسة اليوم ارجو قبول عذرى .

قبول بالاتفاق .

تلغراف من حضرة ابراهيم بك مراد فى تاريخه .

لم ندرك القطر .

قبلت المعذرة باتفاق الآراء .

سعادة الرئيس — وقد اعتذر حضرة محمد بك عويس عن جلسة اليوم فليتل ماورد منه .

تلى وهذه صورته وهو جواب مؤرخ ١٩ ابريل الجارى .

أعتذر لعطوفتكم عن تأخيرى عن الحضور للمجلس بجلسة ٢٤ ابريل الجارى .

بسبب مرضي لان حالتى الصحية لا تمكنني من الحضور فى هذا الشهر فارجو من عطوفتكم قبول هذا العذر افندم .

قبول باتفاق الآراء .

فى الأثناء حضر سماحة السيد محمد توفيق البكرى والساعة ٩ والدقيقة ١٥

سعادة الرئيس — الاشغال التي بالمجلس هى المشروع المتعلق بنظام مركز مرسى مطروح فيقتضى ابداء آراء الهيئة فيه

تقرر باتفاق الآراء تأجيل المشروع المذكور الي الانعقاد الذى سيكون فى أول يونيه المقبل .

وتقرر ان الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند ماترد أشغال .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ٢٠ ؟

(امضا)	رئيس مجلس شورى القوانين (ختم)
(حسين يسرى)	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٤ صفر سنة ١٣٢٣ (٢٩ ابريل سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ١٥ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شوارى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا السماحة والفضيلة يحي افندى والسيد عبد الخالق السادات وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا ومحمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وصاحبا السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وأصحاب العزة حسن بك مدكور وابراهيم بك مراد وأحمد بك يحي وعثمان بك سليط وتمام بك على كساب وقرشى افندى أحمد وحسن بك بكرى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — إنه عقب انتها الجلسة الماضية حضر فضيلة السيد عبد الخالق السادات قبل أن تصل الساعة ٩ ونصف وورد لنا اعتذاران عن تلك الجلسة فليتليا .

تذكرة من حضرة احمد بك يحي مؤرخة ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٥ صورتها

عندى أشغال ضرورية لم تمكنى من الحضور فى جلسة ٢٤ الجارى فارجو من الهيئة قبول العذر افندم .

قبول بالاتفاق .

تذكرة من حضرة حسن بك بكرى مؤرخة ٢٤ منه صورتها .

لدى أعذار ضرورية جداً تمنعنى عن الحضور بجلسة اليوم فارجو قبول معذرتى افندم .

قبول بالاتفاق .

سعادة الرئيس — ليتل ماورد بالاعتذار عن جلسة يومنا هذا .

تلى وتقرر بالاتفاق قبول المعذرة وهذه صور ماتلى .

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده .

برحت القاهرة من أيام رعاية لصحتى ولا أزال فى السفر ولا يمكننى الرجوع قبل يوم الأثنين الآتى أول مايو فارجو عرض عذرى على هيئة المجلس لعلها تقبله ان شاء الله والسلام .

تذكرة من صاحب السماحة السيد محمد توفيق البكرى.

قبل ان يصلنى جواب المجلس كان تحدد عقد المجلس الصوفى فى هذا اليوم لتعيين أحد مشايخ الطرق ولهذا أعتذر عن عدم حضورى أفندم .

تذكرة من جناب الانبا يؤنس .

بعد الاحترام حيث ان يوم السبت ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٥ هو يوم سبت (الفرح) ولذا فلا يمكنى الحضور فى الجلسة التى ستنعقد فى يوم السبت المذكور فارجو قبول عذرى وتبليغه لحضرات الاعضاء أفندم

تلغراف من حضرة محمد بك تمام جرجا .

حيث معتريني رمد يمنعني عن الحضور الآن الرجا قبول عذرى .

تذكرة من حضرة محمد افندى مليجى .

أعرض لسعادتكم انه لسبب ماهو حاصل لى من الرطوبة الشديدة لا أستطيع السفر لحضور جلسة يوم السبت ٢٩ الجارى فارجو من الهيئة قبول معذرتى أفندم .

سعادة الرئيس — وقد أرسل لنا حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى يعتذر عن هذه الجلسة .

قبول المعذرة بالاتفاق .

سعادة الرئيس — الأشغال التي وردت على المجلس ومقتضى عرضها على الهيئة هي مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٢٧ ابريل الجاري نمرة ١١ ومعها مذكرة من نظارة الحربية ومشروع أمر عال بتعديل بعض المواد من قانون القرعة العسكرية فيما يتعلق بمعافاة الفقهاء. فليتل ذلك وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة في هذا المشروع .

تلي وهذه صورة .

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة مقدمة من سعادة ناظر الحربية بتاريخ ٢٣ ابريل الجاري ومشروع أمر عال يريد سعادته استصداره بتعديل بعض المواد من قانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ نوفبر سنة ١٩٠٢ فيما يختص بمعافاة الفقهاء.

الأمل النظر فيما اشتمل عليه المشروع المشار إليه بمجلس شورى القوانين وافادتنا عن رأيه فيه أفندم .

المذكرة

حيث تراءى لنظارة الحربية تعديل بعض مواد قانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ نوفبر سنة ١٩٠٢ الخاصة بمعافاة الفقهاء فقد صار تحضير مشروع أمر عال شامل التعديلات المراد ادخالها وهاهو مرفوع الى مجلس النظار مع هذا حتى بعد الموافقة يعرض للاعتاب السنية للمصادقة عليه ومن طيه نسخة عدد من المشروع.

المشروع

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على قانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ نوفبر سنة ١٩٠٢ وبالنظر الى ما تراءى من مناسبة تعديل القانون المذكور بالزام الاشخاص الذين يطلبون المعافاة من الخدمة العسكرية لكونهم فقهاء بتأدية امتحان علمي

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حربيتنا وبحريتنا وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين ·

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — تعدل المادة ٢٦ من القانون السابق ذكره بالكيفية الآتية .

تستبدل عبارة (الفقهاء الحافظون القرآن الشريف غيباً) .

بعبارة :

(الفقهاء الذين تتوفر فيهم الشروط المدونة في المادة ٢٨)

المادة الثانية — تلغى المادتان ٢٨ و ٢٩ من القانون المذكور وتستبدلان بالمادتين الآتيتين .

٢٨ — كل شخص يطلب المعافاة من مازوميته بالخدمة العسكرية لكونه فقيهاً يكلف بأن يفوز بالامتحان في نظارة المعارف العمومية في القرآن الشريف وأيضاً في كل من الثلاثة المواضيع الآتية وهي القراءة والكتابة والحساب البسيط .

فالامتحان في القرآن الشريف يؤدى بتلاوة سور من القرآن غيباً مع تجويدها وفي القراءة بالقراءة في أحد كتب المطالعة البسيطة.
وفي الكتابة بكتابة إملاء بسيط بخط النسخ او الرقعة بحسب اختيار الطالب .

وفي الحساب في قواعد الحساب الاربع البسيطة .

يعمل الامتحان سنويا ويجوز للطالب أن يتقدم اليه في إحدى السنتين السابقتين للسنة التي يبلغ فيها ١٩ لا في وقت آخر فاذا لم يفز في الامتحان في السنة الاولى من هاتين السنتين يجوز له أن يتقدم ثانية للامتحان في السنة التالية .

٢٩ — وميعاد الامتحان السنوي المنوه عنه في المادة السابقة يعين إما بصفة عمومية دائمة او قبل ميعاده بثلاثة أشهر بأمر من ناظر المعارف العمومية بعد الموافقة عليه من ناظر الحربية .

والجهات التي يعمل فيها هذا الامتحان وكيفية تقديم طلبات راغبي الدخول فيه تعين أيضاً بالطريقة المذكورة .

المادة الثالثة — كل شخص يطلب المعافاة من مازوميته بالخدمة العسكرية لكونه فقيها ويبلغ سنه التاسعة عشر في سنة ١٩٠٦ يكلف بصفة استثنائية أن يتقدم للامتحان الذي سيعمل في سنة ١٩٠٥ لامتحانه في القرآن الشريف فقط .

وكل شخص يتقدم للامتحان بهذه الصفة إذا لم يفز فيه يجوز له بصفة استثنائية أن يتقدم لامتحانه ثانية فى الامتحان الذى سيعمل فى سنة ١٩٠٦ لكنه يكلف فى هذه الحالة بان يفوز فى الامتحان فى جميع مواضيع الامتحان المنصوص عنها فى المادة ٢٨ .

المادة الرابعة — لاتسرى أحكام أمرنا هذا على الاشخاص الذين قد نالوا للعالمالكونهم فقهاء ولا على الذين سينالونها فى سنة ١٩٠٥ .

المادة الخامسة — على ناظر المعارف العمومية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

فى الاثناء حضر سعادة باسيلى تادرس باشا والساعة ٩ والدقيقة ٢٥ .

حضرة ابراهيم بك مراد — إذا وافق فليطبع المشروع مع المواد المنوه عنها فيه من القانون ويوزع ذلك على حضرات الأعضاء للتأمل .

استحسان باتفاق الآراء .

حضرة طلبه بك سعودى — حيث إن ذلك سيطبع ويوزع فاذا وافق يؤجل الرأى عن المشروع إلى الانعقاد المقبل الذى سيكون فى شهر يونيه سنة ١٩٠٥ .

موافقة عمومية .

وتقرر صرف المجلس لغاية شهر مايو المقبل .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنتها الجلسة والساعة ٩ ونصف .

رئيس مجلس شورى القوانين

(إمضاء) (ختم)

نمرة ٦ حسين يسرى عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ (أول يونيه سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٠ صباحاً تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٤ من حضرات الاعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربي باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا الفضيلة الشيخ حسونه النواوي والسيد عبد الخالق السادات وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمي باشا ومحمد صدق باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودي وباسيلي تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وأصحاب السعادة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وحسن بك مدكور واسماعيل اباظه باشا وابراهيم بك مراد وأحمد بك يحيي وعثمان بك سليط وتمام بك على كساب وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام جبارين ومحمد افندى مليجي ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار من المندوبين .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بانتخاب سعادة اسماعيل أباظه باشا .

تلى وهو مكاتبة من نظارة الداخلية مؤرخة ١١ مايو الماضى نمرة ٦ وهذه صورتها :

قد انتخب فى يوم ٨ مايو الجارى سعادة اسماعيل أباظه باشا عضوا مندوبا لمجلس شورى القوانين عن مديرية الشرقية كما ورد بذلك جواب حضرة المدير نمرة ٦٠٩ فاقتضى تحريره لسعادتكم اخطارا بما ذكر افندم .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة فتقرر قبول المعذرة وهذه صور ما تلى :

تذكرة من سماحة السيد محمد توفيق البكرى مؤرخة فى يومنا هذا غير ممكنى الحضور اليوم وذلك لانحراف صحتى واقتضى ترقيمه للاحاطة افندم .

تذكرة من حضرة قرشى افندى احمد مؤرخة ٢٩ مايو سنة ١٩٠٥

انني انتخبت من مجلس المديرية فى لجنة استئناف تعديل الضرائب ودعيت لحضور انعقاد اللجنة فى يوم ٣١ مايو الجارى ولهذا يتعذر على الحضور بجلسة المجلس فى يوم أول يونيه فأرجو من الهيئة قبول عذرى افندم .

سعادة الرئيس — سماحة السيد توفيق البكرى يستأذن السفر خارج القطر .

ليتل ما ورد فى خصوص ذلك .

تلى وهو مكاتبة مؤرخة ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥

نستأذن من سعادتكم السفر خارج القطر مدة شهرين أو ثلاثة مراعاة لصحتنا ونرجو اعطائنا شهادة بانضمام أعضاء المجلس افندم

(قبول بالاتفاق)

سعادة الرئيس — ان الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — أربع مكاتبات من رئاسة مجلس النظار

الأولى مؤرخة ٢٢ مايو سنة ١٩٠٥ نمرة ١٣ ومعها مذكرة ومشروع أمر عالى ترغب نظارة الأشغال العمومية استصداره بسريان أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ المختص بتشبيع رى الأراضي المعروفة بوجه عام فى الأقاليم البحرية بالأراضي الشراقى على الباقى من أراضي القطر المصرى

وهذا المشروع ومذكرته صار طبعها وتوزيعهما على حضرات الأعضاء .

الثانية — مؤرخة في التاريخ المذكور نمرة ١٤ ومعها مشروع أمر عال عن الاحتياطات التي يقتضى اتخاذها في أحوال داء الكلب .

الثالثة — مؤرخة ٢٤ مايو المذكور نمرة ١٥ عن تعديل المادة الثالثة من المشروع المتعلق بامتحان الفقهاء (وهو المؤجل لهذا الانعقاد) ومع المكاتبة المذكورة مشروع جديد شامل للتعديل المذكور لأجل اعتماده بدل المشروع الأول ولقد صار طبع هذا المشروع الجديد ووزعت نسخه على حضرات الأعضاء كما سبق توزيع نسخ المذكرة التفسيرية التي وردت بخصوصه مع مكاتبة من رئاسة مجلس النظار المشار اليها بتاريخ ٧ مايو المذكور نمرة ١٢

الرابعة — مؤرخة ٣١ مايو سنة ١٩٠٥ نمرة ١٦ بطلب اعادة المشروع المتعلق بكرسى مطروح (المؤجل أيضا الى هذا الانعقاد) لما رأته الحكومة من وجوب تعديله فأعدناه اليها حسب الطلب ولقد سبق توزيع المذكرات التفسيرية والتكميلية التي وردت بخصوصه على حضرات الأعضاء .

ثانيا — مكاتبة من نظارة المالية مؤرخة ٣٠ مايو المذكور نمرة ٥ ومعها أربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة عن سنة ١٩٠٤ وهذه النسخ قد وزعت اليوم على حضرات الأعضاء .

فليتل ذلك بحسب هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة في المشروعات السالف ذكرها .

تليت المكاتبة نمرة ١٣ والمذكرة والمشروع الواردان معها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على هذا المشروع كما هو وهذه صور ذلك :

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة من مشروع أمر عال ترغب نظارة الأشغال العمومية استصداره بسريان أحكام الأمر العالى الصادر في ١٥ مايو سنه ١٩٠٣ المختص بمنع رى الأراضى المروفة بوجه عام في الأقاليم البحرية بالأراضى الشراقى على الباقى من أراضى القطر المصرى .

الأمل من سعادتكم عرض هذا المشروع على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عما يراه فيه أفندم .

المذكرة

ترجمة مذكرة من نظارة الأشغال العمومية إلى مجلس النظار رقم ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ نمرة ١٦

بما أن هذه النظارة ترى ضرورة جعل الباقى من أراضى القطر المصرى تحت أحكام الأمر العالى الصادر في ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) بمنع رى الأراضى المروفة بوجه عام في الأقاليم البحرية بالأراضى الشراقى ترسل هذه النظارة إلى المجلس مع هذه المذكرة مشروع أمر عال في هذا الخصوص ملتمسة منه المصادقة عليه ثم عرضه على الحضرة الفخيمة الخديوية للتوقيع عليه . والمشروع المذكور قد نظر فيه قسم قضايا النظارة ووافق عليه .

المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) بمعاقبة من يخالف قرارا وزاريا أو أى قرار آخر من القرارات الادارية القاضية بمنع رى الأراضى المروفة بوجه عام في الأقاليم البحرية بالأراضى الشراقى .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تسرى أحكام أمرنا الصادر في ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة

١٩٠٣) المذكور آنفاً على الباقى من أراضى القطر المصرى .

(المادة الثانية)

يعمل بأمرنا هذا من يوم نشره فى الجريدتين الرسميتين .

(المادة الثالثة)

على نظار الداخلية والأشغال العمومية والحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى . سنة ١٣٢٣ (سنة ١٩٠٥) .

حضر صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده والساعة ٩ والدقيقة ٢٥ .

تليت المكاتبة نمرة ١٤ والمشروع الوارد معها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على هذا المشروع كما هو وهاتان صورتا المكاتبة والمشروع .

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال بشأن الاحتياطات التى يقتضى اتخاذها فى أحوال داء الكلب وقد صدقت عليه محكمة الاستئناف المختلطة ليكون نافذاً على الأجانب نأمل من سعادتكم عرضه على مجلس شورى القوانين وافادتنا بما يراه فيه انتهى .

المشروع

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥ .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما يأتى

الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب

(المادة الأولى)

اذا أصيب كلب بالكلب أو اشتبه فى اصابته بهذا الداء وجب إبلاغ ذلك جهة الادارة فى أقرب وقت .

والواجب عليه البلاغ هو صاحب الكلب وكل شخص مكلف بالاعتناء به أو بحراسته وكل بيطرى دعى لمعالجته وكل من قصر من هؤلاء الأشخاص فى هذا البلاغ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ما لم يثبت أن تقصيره كان بسبب شرعى .

ويكون البلاغ كما يأتى :

فى المحافظات — إلى المحافظة أو القسم وفى الاسماعيلية الى توكيل المحافظة وفى بنادر المديريات والمراكز الى المركز .

وفى النواحى الى العمدة أو الى أقرب مركز البوليس .

(المادة الثانية)

الاشخاص الواجب عليهم البلاغ طبقاً للمادة الأولى مكلفون أيضاً بالانتظار لتداخل جهة الادارة بقتل الكلب أو بوضعه بمعزل تام عن الناس والحيوانات .

(المادة الثالثة)

عند وصول البلاغ لجهة الادارة عن اصابة كلب بالكلب أو الاشتباه فى اصابته جاز لرجال الادارة المأذونين بذلك من ناظر الداخلية عمل تحقيق لمعرفة ما اذا كان الكلب المشتبه فى إصابته عض كلاباً أخرى أو خالطها ولهم أيضاً فى هذه الحالة كل ما لمأمورى الضبطية القضائية من السلطة فى أحوال التلبس بالجناية من استدعاء شهود وسماع شهاداتهم .

(المادة الرابعة)

كل كلب مشتبه فيه يجوز قتله بمعرفة جهة الادارة ولا يترتب على ذلك أدنى عوض ولكن إذا قبل صاحبه دفع نفقات مؤنته باعتبار غرشين صاغاً فى اليوم أمكن وضعه تحت المراقبة فى المحل المعد للحجز حتى يتحقق تشخيص الاصابة .

فاذا تحققت الاصابة وجب قتل الكلب المصاب والكلاب التى عضها .

﴿ المادة الخامسة ﴾

كل كلب خالط كلباً مصابا بالكلب أو مشتبه فيه أو عضه كلب مشتبه في اصابته جاز قتله ولا يترتب على قتله أدنى عوض ما لم يقبل صاحبه دفع نفقات مؤنته باعتبار غرشين صاغا في اليوم وفي هذه الحالة يسوغ لجهة الادارة حجز الكلب في المحل المعد للحجز وابقاؤه تحت المراقبة حتى يتحقق تشخيص الاصابة ويكون العمل كذلك أيضا فيما يتعلق بالكلاب التي تعض أشخاصا اذا وجد ما يدعو الى الخوف من أنها مصابة بداء الكلب .

﴿ المادة السادسة ﴾

جثث الكلاب المصابة بالكلب أو المشتبه في إصابتها بهذا الداء لا يجوز دفنها قبل اخبار جهة الادارة التي لها حينئذ أن تأمر بتشريحها .

﴿ المادة السابعة ﴾

على كل صاحب كلب وكل شخص مكلف بالاعتناء به أو بحراسته أن يسهل لجهة الادارة تنفيذ الاحكام السابقة حسب مقتضى الحال .

﴿ المادة الثامنة ﴾

تسرى الأحكام السابقة على أى حيوان آخر يصاب بالكلب أو يشتبه في اصابته بهذا الداء .

﴿ في الاحتياطات ضد الكلب ﴾

﴿ المادة التاسعة ﴾

كل جهة تظهر فيها حادثة كلب أو حوادث يشتبه فيها فللمدير أو المحافظ أن يصدر عنها قرارا يعمل به بعد نشره بثلاثة أيام يقضى بأن الكلاب التي توجد في الطرق أو الاماكن العمومية تكون مكممة أو مقودة بزمام ويسوغ له أن يقرر بأن الكلاب المقودة بزمام تكون مكممة أيضا إذا رأى لزوما لذلك وفي كلا الحالتين يدون في القرار بان كل كلب يجب أن يوضع له طوق بصحيفة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه .

﴿ المادة العاشرة ﴾

الكمامة تكون مصنوعة بكيفية تمنع الكلب من العض بحيث لا تمنعه من الشرب .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

الكلاب التي تمر في الطرق أو الاماكن العمومية في أى جهة من الجهات التي تنفذ فيها أحكام القرار المنصوص عليه في المادة التاسعة وتوجد مخالفة للمدون به يجوز للبوليس ضبطها وإرسالها الى المحل المعد للحجز .

واذا كان الكلب المحجوز طوق وعليه اسم صاحبه ومحل سكنه وجب على البوليس إعلان صاحبه الذى له أن يطلبه في مدة ستة أيام نظير دفع نفقات مؤنته باعتبار غرشين صاغا في اليوم وهذا لا يمنع من اتخاذ الطرق القانونية فيما يتعلق بالعقوبة .

واذا لم يكن الكلب طوق يحتوى على هذا البيان أولم يطلبه صاحبه في الميعاد المذكور يبقى الكلب تحت تصرف البوليس .

﴿المادة الثانية عشرة﴾

لجهة الادارة أن تشرع في أى وقت كان في تسميم الكلاب التي توجد ضالة في الطرق والاماكن العمومية أو إعدامها بأى طريقة .

في العقوبات

﴿المادة الثالثة عشرة﴾

كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة أو للقرارات التي تصدر تنفيذاً لما تدون بها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً .

﴿المادة الرابعة عشرة﴾

تلغى المادة التاسعة عشرة من الامر العالى الصادر في أول فبراير سنة ١٨٨٣ بشأن أمراض الحيوانات الوبائية .

في تنفيذ هذه اللائحة

على ناظر الداخلية تنفيذ هذه اللائحة التي يعمل بها بعد مضى سبعة أيام

من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

تليت المكاتبة نمرة ١٥ والمشروع الجديد الوارد معها وهاتان صورتاها.

المكاتبة

بما أنه غير متيسر لعمال نظارة المعارف الاشتغال بامتحان الفقهاء بعد شهر سبتمبر المقبل فقد اقتضت الحال لتعديل المادة الثالثة من مشروع الامر العالى المختص بمعافاة الفقهاء السابق تبليغه لسعادتكم فى ٢٧ ابريل الماضى بناء عليه مرسل مع هذا مشروع جديد شامل للتعديل المذكور لأجل اعتماده بدلا من المشروع الاول افندم .

المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبرسنة ١٩٠٢ وبالنظر إلى ما تراءى من مناسبة تعديل القانون المذكور بالزام الاشخاص الذين يطلبون المعافاة من الخدمة العسكرية لكونهم فقهاء بتأدية إمتحان على وبناء على ماعرضه علينا ناظر حربيتنا وبحريتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تعدل المادة ٢٦ من القانون السابق ذكره بالكيفية الآتية .

تستبدل عبارة (الفقهاء الحافظون القرآن الشريف غيبا) بعبارة (الفقهاء الذين تتوفر فيهم الشروط المدونة فى المادة ٢٨).

(المادة الثانية)

تلغى المادتان ٢٨، ٢٩ من القانون المذكور وتستبدلان بالمادتين الآتيتين ٢٨ — كل شخص يطلب المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية لكونه فقيها يكلف بأن يفوز بالامتحان فى نظارة المعارف العمومية فى القرآن الشريف وأيضا فى كل من الثلاثة المواضيع الآتية وهى القراءة والكتابة والحساب البسيط فالامتحان فى القرآن الشريف يؤدى بتلاوة سور من القرآن غيبا مع تجويدها

وفى القراءة بالقراءة فى أحد كتب المطالعة البسيطة .

وفى الكتابة بكتابة املاء بسيطه بخط النسخ أو الرقعة بحسب اختيار الطالب .

وفى الحساب فى قواعد الحساب الاربع البسيطة .

يعمل الامتحان سنويا ويجوز للطالب أن يتقدم إليه فى إحدى السنتين السابقتين للسنة التى يبلغ فيها سن ١٩ لا فى وقت آخر فاذا لم يفز فى الامتحان فى السنة الاولى من هاتين السنتين يجوز له أن يتقدم ثانية للامتحان فى السنة التالية

٢٩ — وميعاد الامتحان السنوى المنوه عنه فى المادة السابقة يعين أما بصفة عمومية دائمة أو قبل ميعاده بثلاثة أشهر بامر من ناظر المعارف العمومية بعد الموافقة عليه من ناظر الحربية .

والجهات التى يعمل فيها هذا الامتحان وكيفية تقديم طلبات راغبى الدخول فيه تعين أيضا بالطريقة المذكورة .

(المادة الثالثة)

كل شخص يطلب المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية لكونه فقيها ويبلغ سنه التاسعة عشرة فى سنة ١٩٠٦ يكلف بصفة استثنائية أن يتقدم للامتحان الذى سيعمل فى سنة ١٩٠٦ لامتحانه فى القرآن الشريف فقط .

وكل شخص يطلب المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية لكونه فقيها ويبلغ سن التاسعة عشرة فى سنة ١٩٠٧ ولم يفز فى الامتحان الذى سيعمل فى سنة ١٩٠٦ يجوز له بصفة استثنائية أن يتقدم ثانية للامتحان الذى سيعمل فى سنة ١٩٠٧ .

وكل شخص يطلب للاقتراع عليه قبل التاريخ الذى يعين لامتحانه يقترع مؤقتا.

(المادة الرابعة)

لاتسرى أحكام أمرنا هذا على الاشخاص الذين قد نالوا المعافاة لكونهم فقهاء ولا على الذين سينالونها فى سنة ١٩٠٥ .

(المادة الخامسة)

على ناظر المعارف العمومية وناظر الحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

تقرر باتفاق الآراء تأجيل هذا المشروع إلى الانعقاد الذى سيكون فى شهر ديسمبر سنة ١٩٠٥ .

تليت المكاتبة نمرة ١٦ وهذه صورتها .

نظرا لما رأته الحكومة من وجوب تعديل مشروع الأمر العالى المتعلق بالنظام الادارى بجرسى مطروح السابق إرساله لمجلس شورى القوانين فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ٢ نأمل من سعادتكم اعادته لهذا الطرف ومتى تم تحضير المشروع الجديد يرسل لسعادتكم لاجل عرضه على هيئة المجلس افندم . .

تليت مكاتبة نظارة المالية نمرة ٥ وهذه صورتها .

طبقا لما تنوه بالقانون النظامى مرسل مع هذا اربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٤ افندم .

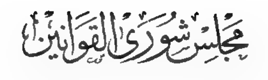
وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عندما يوجد مايدعو لذلك .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنتهاء الجلسة والساعة ١٠ .

رئيس مجلس شورى القوانين

(ختم) (إمضاء)

نمرة ٧ حسين يسرى



محضر جلسة يوم الخميس ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة الساعة ٩ والدقيقة ٢٥ تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ١٩ من حضرات الاعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحب السماحة يحيى افندى وصاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى والسيد عبد الخالق السادات وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيدباشا واسماعيل أباظه باشا وأحمد بك يحيى وتمام بك على كساب ومحمد بك تمام حبارير ومحمد افندى مليحى وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

سعادة الرئيس — ليتلى ما ورد بانتخاب حضرة ابراهيم افندى عبد العال عن مديرية الفيوم .

تلى وهو مكاتبة من نظارة الداخلية مؤرخة ١٢ يونيه سنة ١٩٠٥ نمرة ٧ وهذه صورتها :

علم مما ورد من مديرية الفيوم تلغرافياً أن مجلسها انتخب أحد أعضائه ابراهيم افندى عبد العال عضوا مندوبا عن المديرية لمجلس شورى القوانين فاقتضى ترقيمه لسعادتكم اخطارا بذلك افندم .

وتليت الاعتذارات الآتية صورها فقررت الهيئة قبول الأعذار وتلك الاعتذارات هى :

تذكرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده مؤرخة ١٠ يونيه سنة ١٩٠٥

قد عزمت على التوجه الى خارج القطر المصرى فى هذا الأسبوع لمعالجة ما ألم بنا من المرض فأرجو قبول عذري وعرضه على الجلسة فى الانعقادات التى تقع فى غيابى والله يحفظكم .

تذكرة من جناب الانبا يؤنس مؤرخة ١٧ منه .

نحيط علم سعادتكم بأن الأطباء أشاروا علينا بالاستحمام بمياه فيشى ولذلك عزمنا على القيام الى أوروبا فى يوم الجمعة القادم الموافق ٢٣ يونيه الحالى فنرجو التصريح لنا بإجازة تنتهى فى أواخر شهر أغسطس سنة ١٩٠٥ وتقبلوا فائق الاحترام افندم .

تذكرة من صاحب السعادة محمد صدقى باشا مؤرخة ٢٦ منه .

نحيط علم سعادتكم أنه بالنسبة للعيا الحاصل لنا غير متيسر حضورنا فى جلسه ٢٩ الجارى افندم .

تذكرة من حضرة حسن بك مدكور مؤرخة ٢٧ منه .

أحيط علم سعادتكم أنه حصل لى بعض خستكة ولهذا قمت لتغيير الهواء بابعاديتنا بجهة شربين وبذا غير تمكنى الحضور بجلسات الشهر المقبل أرجو قبول معذرتى افندم .

تذكرة من حضرة قرشى افندى أحمد فى تاريخه .

أبدى لسعادتكم معذرتى عن الحضور لجلسة المجلس المزمع انعقادها فى يوم الخميس ٢٩ الجارى لسبب انحراف صحتى وعدم مقدرتى على السفر افندم .

وتليت الاعتذارات الآتية بالنظر لأن الأعذار غير واضحة فيها على حسب

اللائحة تقرر التحرير لأربابها بالاستفهام من كل منهم عن عذر حضرته وتلك الاعتذارات هي :

تذكرة من حضرة ابراهيم بك مراد مؤرخة في يومنا هذا .

عندى عذر ضرورى يمنعني عن الحضور بجلسة اليوم وللاحاطة اقتضى عرضه افندم .

تلغراف من حضرة عثمان بك سليط فى تاريخه .

لوجودى باسكندرية لأشغال خصوصية ليس يمكنى حضور جلسة اليوم أرجو قبول معذرتى .

تذكرة من حضرة حسن بك بكرى مؤرخة ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٥ .

انه بالنظر لوجود عذر ضرورى يمنعني عن الحضور لجلسة باكر أرجو عرض ذلك على الهيئة بأمل قبوله افندم

تذكرة من حضرة محمود بك عبد الغفار مؤرخة ٢٧ منه .

نعرض لسعادتكم ان عندنا أعذارا تمنعنا من حضور جلسة بعد غد فترجو قبولها افندم .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٢٤ يونيه الجارى نمرة ١٧ ومعها مشروع قانون نظامى لطائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى فليتل ذلك وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى هذا المشروع .

تلى وهذه صوره .

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع القانون النظامى لطائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بأمل عرضه على هيئة مجلس شورى القوانين وإفادتنا عما تراه فيه افندم .

مشروع الأمر العالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لمطران الأرمن الكاثوليك بالاستانة بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٢٤٦ (٦ يناير سنة ١٨٣٠) .

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لبطريرك الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٦ (١١ أغسطس سنة ١٨٧٩) .

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من أعيان طائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بالاتحاد مع مطرانهم .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تصدق على القانون النظامى لطائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى الملحق بأمرنا هذا .

(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

(القانون النظامى)

لطائفة الأرمن الكاثوليك بمصر

الفصل الأول

فى تشكيل مجلس الادارة

(المادة الأولى)

يتشكل بكل من مدينتى القاهرة والاسكندرية مجلس ادارة لطائفة الأرمن الكاثوليك مؤلف من عشرة أعضاء تسعة منهم علمانيون واحدهم من الاكليريكيين فمجلس القاهرة برأسه المطران أو من ينوب عنه ومجلس الاسكندرية برأسه النائب أو من ينوب عنه .

(المادة الثانية)

الأعضاء العلمانيون لمجلس القاهرة ينتخبون بأكثرية الأصوات بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالقاهرة وأعضاء مجلس ادارة الاسكندرية العلمانيون ينتخبون كذلك بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالاسكندرية ويكون الانتخاب بالجمعية العامة التى تنعقد فى كل من المدينتين المذكورتين طبقاً للمادة ٢٧ من هذا القانون لمدة ثلاث سنوات مع جواز إعادة انتخابهم أما العضو الاكليريكي اللازم لمجلس القاهرة فيعينه المطران والعضو الاكليريكى اللازم لمجلس الاسكندرية يعينه المطران أيضاً بناء على طلب النائب وهذا التعيين يكون لمدة ثلاث سنوات مع جواز تثبيتهما بعد هذه المدة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز انتخاب أحد بصفة عضو فى مجلس الادارة الا اذا كان حائزاً للشروط المبينة فى المادة ٢٥ التى تؤهله لان يكون عضواً بالجمعية العامة ويجب أن يكون سن الأعضاء ٢٥ سنة كاملة على الاقل .

(المادة الرابعة)

اذا خلت وظيفة أحد الاعضاء العلمانيين فينتخب خلفاً له أحد المترشحين الذين لم يجر إنتخابهم ممن حازوا أكثرية الأصوات وقت الانتخاب ويبقى هذا الخلف الى أن تنقضى المدة التى كان معيناً لها سلفه .

(المادة الخامسة)

ينتخب مجلس الادارة وكيلا له من أعضائه العلمانيين وهذا الوكيل يترأس على المجلس وعلى اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة وذلك فى غياب المطران والنائب العام بالقاهرة أو النائب بالاسكندرية أو من ينوب عنهم بصفه رسمية .

(المادة السادسة)

لكى تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر بالمذاكرة ستة أعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات واذا انقسمت هذه الاصوات الى قسمين متوازيين تكون الارجحية للقسم الذى يتحاز له الرئيس ويجرى اتباع هذه الاحكام فى اللجان المنصوص عنها بالمادتين السابعة والثامنة .

(المادة السابعة)

كل من مجلس القاهرة والاسكندرية يعين سنويا من أعضائه لجنة مركبة من خمسة أعضاء تفصل فى المسائل المنوه عنها بالمادة السادسة عشرة فلجنة القاهرة يترأس عليها النائب العام ولجنة الاسكندرية يترأس عليها النائب أو من ينوب عنهما ولا تعتبر قرارات هاتين اللجنتين قانونية إلا اذا كان حاضراً بالمذاكرة ثلاثة أعضاء على الاقل .

(المادة الثامنة)

يتحد فى كل عام مجلسا القاهرة والاسكندرية لينتخبا لجنة يكون من اختصاصها الفصل بصفة استئناف فى القرارات التى تصدر من لجنتى أول درجة فهذه اللجنة يترأس عليها المطران أو من ينوب عنه وتكون مؤلفة من ثمانية أعضاء يختارون من بين أعضاء مجلسى القاهرة والاسكندرية أومن الخارج اذا احتاج الحال لذلك بحيث يكون لهولاء معلومات أو خبرة خصوصية بالمواد الشرعية التى يحال على اللجنة الفصل فيها وقرارات لجنة الاستئناف هذه لا تكون قانونية الا اذا كان حاضراً بالمذاكرة خمسة أعضاء على الاقل

(المادة التاسعة)

يلتئم مجلس القاهرة بدار البطركخانة ومجلس الاسكندرية بدار النيابة كلما اقتضى ذلك حسن سير مصالح الطائفة وإنما يصير التئامهما بدون إعلان مرة فى كل شهر على الاقل فى اليوم والساعة اللذين تعينهما هذه المجالس .

(المادة العاشرة)

كافة الانتخابات والتعيينات المنصوص عنها بالمواد السابقة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها .

(المادة الحادية عشرة)

يستمر الاعضاء على تأدية وظائفهم لحين التصديق على انتخاب الخلف

الفصل الثاني

فى اختصاصات وواجبات المجلس

(المادة الثانية عشرة)

يباشر المجلس جرد كافة ممتلكات الطائفة من عقارات ومنقولات مما يختص بالكنايس والأديرة والمدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية الخ وهذا الجرد يشمل أيضا كافة مستندات الملكية وكل ما كان من حقوق الطائفة

ويجب أن يكون مستوفى العمل ويجرى تعديله فى كل سنة إذا اقتضى الحال ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

يتخذ المجلس كافة الطرق الضرورية لحسن ادارة الممتلكات المذكورة ويصدر قراراته بشأن المشتروات والمبيعات والمبادلات والايجارات والأبنية والترميمات الخ .

(المادة الرابعة عشرة)

يهتم المجلس بأن يكون العمل بغاية الانتظام بسجلات المعمودية والزواج والدفن المختصة بكل كنيسة .

(المادة الخامسة عشرة)

يعين المجلس الرسم السنوى الذى يلتزم بدفعه للبطركخانة أو النيابة كل أرمنى كاثوليكي وطنى ليكون له حق الاشتراك بجمعيات الطائفة العمومية

وهذا الرسم لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يتجاوز الخمسين غرشا

(المادة السادسة عشرة)

تختص اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة بفصل جميع المسائل المتعلقة بإدارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين الأرمن الكاثوليك الوطنيين وكذلك المسائل المختصة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أى مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار أشخاص تابعين لطوايف أخرى أمام اللجنة بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية إلا فى حالة ما إذا قبل الخصوم التقاضى أمام اللجنة المذكورة .

(المادة السابعة عشرة)

يضع المجلس لائحة مختصة بسير الأعمال الداخلية والتعيينات والمرتبات وواجبات وتأديب العمال والموظفين .

(المادة الثامنة عشرة)

يضع المجلس لائحة بشأن الاجراءات الواجب اتباعها وتعريفة الرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمال المخولة له بهذا القانون .

(المادة التاسعة عشرة)

هاتان اللائحتان والتعريفة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها وكذلك كل تعديل يضاف اليها فيما بعد .

(المادة العشرون)

القرارات التى تصدر من لجان الأحوال الشخصية فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاتها المخولة لها بهذا القانون تبلغ وتنفذ بالطرق الادارية بناء على طلب أصحاب الشأن وتحت مسئوليتهم .

الفصل الثالث

فى الجمعيات العمومية

(المادة الحادية والعشرون)

تلتئم بكل سنة جمعية عمومية من أعضاء طائفة الأرمن الكاثوليك فالأعضاء المقيدة أسماؤهم فى البطركخانة بالقاهرة يجتمعون فيها تحت رئاسة المطران أو من ينوب عنه يوم الأحد الثانى من شهر فبراير الساعة ١٠ صباحا

أما الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى النيابة بالاسكندرية فيجتمعون فيها تحت رئاسة النائب أو من ينوب عنه يوم الأحد الثالث من شهر يناير الساعة ١٠ صباحا والغرض من هذا الاجتماع هو :

أولاً — سماع تلاوة التقرير عن ادارة السنة الماضية وفحص حساباتها والتصديق عليها .

ثانياً — المذاكرة فى كل المسائل أو الاقتراحات التى تهم الطائفة .

أما أصوات الانتخاب عن قسم الاسكندرية فتقدم لقسم القاهرة الذى يختص به تقرير نتيجة الانتخابات نهائيا .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

كل من قسمى القاهرة والاسكندرية ينتخب الاعضاء اللازمين لمجلس ادارته ويجوز لكل منهما المذاكرة فى كل المسائل والاقتراحات التى تهمه بنوع خصوصى

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

تعمل الميزانية السنوية باتفاق مجلسى إدارة الطائفة وبعد اجتماعهما مرة أو اكثر إذا لزم الحال لذلك ويجب تقريرها قبل ٣١ ديسمبر ليتسنى لكل أعضاء الطائفة الذين لهم حق الاجتماع بالجمعية العمومية أن يطلعوا عليها سواء كان بمركز البطركخانة أو بدار النيابة بالاسكندرية .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

لكل من مجلسى إدارة القاهرة والاسكندرية أن يستدعى أعضاء الطائفة لجمعيات عمومية غير اعتيادية كلما اقتضت ذلك مصلحة الطائفة وبهذه الحالة يجب أن توضح جليا المواد المتراءى لزوم البحث فيها .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

لا يحق لأحد الدخول بالجمعيات العمومية إلا إذا كان حائزا الشروط الآتية:

أولاً — أن يكون أرمنيا كاثوليكيا من رعايا الحكومة المحلية بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة على الأقل .

ثانيا — يجب أن يكون اسمه مقيدا بدفاتر البطركخانة أو النيابة من مدة سنتين على الأقل وأما عن السنتين الأوليين التابعتين لصدور هذا القانون فيكتفى الحال بأن يكون اسمه مقيدا بالدفاتر المذكورة .

ثالثا — أن يدفع الرسم السنوى المنصوص عنه فى بند ١٥

رابعا — أن لا يكون حكم عليه مطلقا بسبب جناية أو جنحة مما يخل بشرفه .

خامسا — أن لا يكون محجورا عليه أو مفلسا .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

لا تكون مداولة الجمعية العمومية قانونية إلا إذا اجتمع فيها على الأقل سواء كان شخصيا أو بطريق الاستنابة ثلثا الأعضاء الواردة أسماؤهم بدفاتر البطركخانة أو النيابة ممن توفرت فيهم الصفات المنصوص عنها بالمادة السابقة وإذا لم يتحصل بالاجتماع الأول على العدد المذكور فيباشر بعمل اجتماع ثان وما يصدر من القرارات بهذا الاجتماع الأخير يكون قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

أعضاء الطائفة الذين لهم حق الانتخاب وغير متيسر لهم الحضور شخصيا فى الجمعيات العمومية سواء كان بالنظر لاقامتهم خارجا عن القاهرة أو عن الاسكندرية أو لأى سبب آخر يجوز لهم أن ينتدبوا عضوا آخر من أبناء الطائفة بدلا عنهم ويخولوا له حقوقهم لهذا الغرض بواسطة إفادة ترسل منهم للرئيس .

قررت الهيئة طبع هذا المشروع هو وصور الفرمانات الهمايونية المنوه عنها فيه وتوزيع ذلك على حضرات الأعضاء للتأمل وارجاء الرأى عن المشروع إلى الانعقاد الذى سيكون فى شهر أكتوبر المقبل.

سعادة محمود فهمى باشا — إنى فى حاجة إلى الاقامة بعائلتى بالرمل باسكندرية لتغيير الهواء هناك فاستأذن الهيئة عن ثلاثة شهور أجازة من يوليه المقبل .

قبول بالاتفاق

حضرة محمد افندى مليجى — وأنا على عزم السفر لخارج القطر رعاية لصحتى فالتمس من الهيئة التصريح لى بأجازة شهرين ونصف من ١٥ يوليه المقبل .

قبول بالاتفاق .

وتقرر صرف المجلس لغاية شهر يوليه سنة ١٩٠٥ .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ٥

رئيس مجلس
شورى القوانين

(إمضاء)	ختم
حسن رضوان	(عبد الحميد صادق)

نمرة ٨

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ (أول أغسطس سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ١٥ تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور١٩من حضرات الأعضاء هم أصحاب السماحة والفضيلة يحيي افندى والشيخ حسونه النواوى والسيد عبد الخالق السادات والسيد محمد توفيق البكرى وأصحاب السعادة والعزة محمد صدقى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا واحمد بك يحيى وعثمان بك سليط وتمام بك على كساب ومحمد بك تمام حبارير ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فصدق عليه

بمناسبة أن يوم غد يوافق عيد ذكرى ميلاد الحضرة الفخيمة الخديوية قررت الهيئة بمزيد السرور أن سعادة الرئيس يرفع واجب التهنئة بهذا العيد السعيد

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد من بعض حضرات الاعضاء بتبيين الاعذار كما تقرر بالجلسة الماضيه

تلى ذلك وتقرر باتفاق الآراء قبول المعذرة وهذه صور ما تلى

تذكرة من حضرة عثمان بك سليط مؤرخة ٢ يوليه سنة ١٩٠٥

أتشرف بأن أوضح لسعادتكم اعتذارنا عن جلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٥ وهو انى كنت بالاسكندريه قبل ورود افادة المجلس بخمسة أيام ولم تصلنا الافادة المذكورة بالاسكندريه الا فى صباح يوم ٢٩ يونيه المذكور حيث كنت مشتغلا بمشترى وابور لازم لنا ولم يكن قد تم العمل وبناء على ذلك يتضح للهيئة ولسعادتكم عذرى عن الجلسة المذكورة وتفضلوا بقبول اخلاصنا افندم

تذكرة من حضرة حسن بك بكرى مؤرخه ١١ منه

تشرفت بورود محرر المجلس الرقيم أول يوليه الجارى نمرة ٥٠٢ وأحيط علم سعادتكم بأنه كانت بطرفنا مرضى اضطرتنا حالتهم السفر بهم إلى الاسكندريه فى صباح يوم انعقاد المجلس فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٥ ولذا لم أتمكن من الحضور للجلسة وعليه اقتضى عرضه لسعادتكم للاحاطة افندم

تذكرة من حضرة محمود بك عبد الغفار مؤرخة ٤ منه

ان عذرى عن حضور جلسة يوم ٢٩ يونيه الماضى هو اشتغالى بأمر مرض طرأ على بعض العائلة وقد بينت ذلك بناء على طلب سعادتكم بالمكاتبة الواردة فى أول يوليه الجارى وتفضلوا سعادتكم بقبول فايق احترامى افندم

سعادة الرئيس — ليتل ما ورد بالاعتذار عن جلسة اليوم

تلى وتقرر قبول الاعذار وهذه صور ما تلى

تذكرة من صاحب السعادة محمد شواربى باشا مؤرخه ٣١ منه

لضرورة وجودنا من أجل السكة الزراعية الجارى انشاؤها من قليوب للقناطر الخيرية غير متيسر حضورنا يوم غد لجلسة المجلس افندم

تذكرة من صاحب السعادة محمود سليمان باشا مؤرخه ٢٩ منه

لداعى تأثر صحتى من شدة الحر لا أستطيع السفر الآن فأعتذر عن جلسات المجلس شهر اغسطس سنة ١٩٠٥ افندم

تذكرة من حضرة حسن بك مدكور مؤرخة ٤ تاريخه

أحيط علم سعادتكم بأنى لم أزل بشربين بالنسبة لصحتى ولهذا غير ممكنى الحضور بجلسات الشهر المقبل فأرجو قبول معذرتى افندم

تلغراف من حضرة قرشى افندى احمد مؤرخ ٣١ منه

أعتذر عن الحضور لجلسة باكر لأعذار عائلية أرجو عرض معذرتى على الهيئة

تذكرة من حضرة حسن بك بكرى مؤرخة ٢٢ منه

أتشرف بأن أعرض لسعادتكم بأن حالتنا الصحية تستدعي تغيير الهواء برمل الاسكندريه فأرجو صدور أمر سعادتكم بالتصريح لنا بأجازة مدة شهر ابتداء من أول أغسطس لنهايته وتفضلوا بقبول احتراماتى افندم

حضرة احمد بك يحيي — انى على عزم التوجه إلى اوروبا فأرجو التصريح لى بثلاثة شهور أجازه من ١١ أغسطس الجارى

موافقه عموميه

ثم أبدت الهيئة مزيد أسفها وشديد حزنها وكدرها بالنسبة لوفاة المرحوم العلامة الأستاذ الشيخ محمد عبده أحد الأعضاء وذلك لما له فى المجلس من الخدم الكثيرة الجليلة والأعمال النافعة الوافرة التى تذكر فتشكر وما كان عليه تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته من الفضل والعلم والحزم والأخلاق الطيبة الفاضلة وما له من المكانة فى القلوب مقدرة ما شمل الجميع من الحزن تلقاء تلك المآثر الغراء حق قدره وقررت ان يكتب من رئاسة المجلس لعائلة المرحوم بالاعراب عن هذه الاحساسات

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عندما تدعو الحال إلى ذلك

ثم ان سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٩ والدقيقه ٤٠

امضاء رئيس مجلس شورى القوانين

(غرة ٩) (ختم)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ٢٦ شعبان سنة ١٣٢٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة الساعة ٩ والدقيقة ٤٠ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ١٩ من حضرات الاعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربي باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا الفضيلة الشيخ حسونه النواوى والسيد عبد الخالق السادات وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من المائيين وحسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وحسن بك مدكور واسماعيل أباظه باشا وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد ومحمد أفندى مليحى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى أفندى نوار وابراهيم أفندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر أول أغسطس الماضى فصدق عليه .

وتليت اعتذارات سبق ورودها عن جلسة أول أكتوبر الجارى التى لم يتم عقدها فقررت الهيئة قبول الاعذار وتلك الاعتذارات هى من أصحاب السعادة محمد شواربي باشا ومحمود سليمان باشا ومحمد صدق باشا وجناب الأنبايؤانس وحضرات حسن بك مدكور وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام جباره ومحمد أفندى مليحى

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة يومنا هذا وهو من سماحة السيد محمد توفيق البكرى وجناب الانبايؤانس ومن حضرات ابراهيم بك مراد وعثمان بك سليط وتمام بك جباره فقررت الهيئة قبول الأعذار .

سعادة الرئيس — قد أرسل لنا حضرة احمد بك يحيي بالبحيرة اعتذارا تؤخره عن الحضور الى الساعه ١٠ صباحا وبالنظر لمرض سعادة محمد صدق باشا فمن المستحسن أن نلتمس له المعذرة .

(استحسان عام) .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى استبداء آراء ورغبات الهيئة فيها هى مشروع القانون النظامى لطائفة الارمن الكاثوليك بالقطر المصرى المؤجل الى هذا الانعقاد وحيث سبق طبع المشروع والفرمانين الهمايونيين المنوه عنهما فيه وتوزيع ذلك على حضرات الأعضاء فلتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى المشروع المذكور .

قررت الهيئة تلاوة الفرمانين المشار اليهما فتليا وهاتان صورتاهما

الفرمان الهمايونى الصادر بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٢٤٦ .

ترجمة الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لمطران الارمن الكاثوليك سنة ١٢٤٦ هجرية (١٨٣٠ ميلادية) حيث ان الرعايا الكاثوليك أو التسمين التابعين لبابنا العالى (خلد الله ملكه) ليس لهم مطران خاص بهم وقد ترتب على ذلك خضوعهم من زمن مديد لسلطة وادارة بطارقة اليونان والأرمن (من طائفة الخوارج) مع أن المذاهب الخاصة بهؤلاء الأخيرين مغايرة للمذاهب الكاثوليك وانهم لا يستطيعون تأدية واجباتهم الدينية تماما ومضطرون والحالة هذه أن يحولوا وجوههم شطر الكنايس الافرنجية وملزمون للالتجاء الى الأجانب سواء لعقد زواجهم أو للاعمال الدينية الاخرى مع ما فى هذه الحالة من الذل والامتهان لهم فبالنسبة لهاته الحالة المؤكدة والمعروفة لدينا ولكون الكاثوليك المذكورين هم من زمن مديد من ضمن المخلصين من رعايا بابنا العالى وقد احتموا بظل وعدالة شوكتنا السلطانية .

وحيث انه من جهة أخرى يجب على حكومتنا مد يد المعاونة والمساعدة لراحة ولرضاء رعايانا بايجاد كنيسة خاصة بهم من الآن فصاعدا حتى يتخلصوا بذلك من الامتهان الذى يحصهم من الشغل على الكنايس الافرنجيه .

فلهذه الأسباب قد منحت فى ٢٧ رجب من السنة الجارية أى سنة ١٢٤٦ طبقا لهذا الخط الشريف الحالي اسقفته جميع الكاثوليك القاطنين بالاستانة وبانحاء المملكة العثمانية الى حامل هذه البراءة العالية الشأن السامية المقام أحد رعايانا من الآباء والابناء الذى انتخبه ابناء ملته لهذه المهمة صفوة الامة المسيحية ونموذجها اغوب بن مانيل (ختم الله له بخاتمة السعادة) على شرط ان يدفع مقدما للخزينة الشاهانية مبلغ خمسين الف سفرينة وأن يقوم بتوريد مبلغ سنوى قدره ثلاثمائة وثمانية وثلاثون الف سفرينة الى الميرى فى آخر كل سنة .

فلهذا الغرض وطبقاً للشروط المذكورة آنفاً قد أصدرنا هذه البراءة السلطانية وأمرنا غير ذلك بما يأتى :

انه ابتداء من هذا اليوم يعرف رجال الدين كبيرهم وصغيرهم أغوب المذكور مطراناً عليهم وان يطيعوه فى كل ماله مساس بمذهبهم وان لا يتعرض له أحد فى سلطته فله أن يعين ويعزل رجال الدين طبقاً للقواعد المقررة بالكنيسة وليس لأحد المعارضة أو التداخل عند تعيين أحدهم محل آخر وما دام المطران لم يخل بشرفه لا يكون ثمت داع للاشتغال بأمر عزله أو ابقائه ولا يجوز لرجال الدين عقد زواج مخالف للاصول بدون اذن من المطران أو تداخله فاذا فرت انثى من بيت زوجها وكانت من رعايا الدولة أو اذا طلق أحد الرعايا زوجته وتزوج بغيرها فليس لاحد التداخل فى هاته الأحوال غير أحد مندوبى المطران ومتى قرر المطران عقد زواج أو حكم بفسخه أو أصدر قراراً بناء على اتفاق الطرفين بانهاء الدعاوى التى تنشأ بين اثنين من الرعايا أو بذل مافى جهده لحل المتداعيين إلى الصلح كما إذا حلفهما اليمين المعتاد حلفها فى الكنيسة فليس لاحد من القضاة أن يتداخل أو عنه بأى طريقة كانت أو يفرض عليهم أى غرامة وعندما يقرر تسليم تركة رجال الدين يتوفون وليس لهم وارث إلى الميرى فليس لقسامى بيت المال ومأمورى القضاء الآخرين أن يحدثوا عقبات . ووصايا الكاثوليك ذكوراً كانوا أو اناثاً كذا وصايا المطران التى تعمل لصالح فقراء كنيستهم تصير مقبولة ونافذة المفعول حسب رغبة اربابها وليس لاى شخص كان أن يمس حرية سير رجال الدين المتعينين من قبل المطران لادارة أعيان الكاثوليك والقيام بمهامها . وعلى العموم كل ما له ارتباط ومساس بالمطران من نحو عصاه وركائبه واتباعه وملابسه وما يتزين به ومحصول كرومه المخصصة له وكذا يحمل إلى منزله بقصد تناوله كالنبيذ الخارج من المعصرة والعسل والزيت فليس لاحد أن يأتى باى إهانة أو يضع أى عقبة فى سبيل ذلك . ولا يجوز تحصيل أى جزية أو ضرائب غير عادية من الاشخاص المشرة الذين هم فى خدمته الخصوصية والمتوطن باعماله السفينة مع الباب العالى واذا رفع اشخاص من سيئى النية دعوى على المطران فتقدم إلى دائرتنا الأولى للمرافعة ولا تسمع فى غير ذلك وكذلك الاعيان الا كليريكية من أى نوع كانت كالبساتين والكروم الخ . . .

والوصايا الخيرية المخصصة فقط للكنيسة . اذا انتقل احد من رجال الدين من محل إلى آخر بدون اذن المطران وارتكب مفاسد فللمطران وحده الحق فى هذه الحالة فى منعه أو معاقبته وليس لبطارقة اليونان والارمن أو لمندوبيهم أو لأى شخص كان أن يزعج أو يكدر باى طريقة وفى أى حالة الكاثوليك عند قيامهم بامور دينهم أو أن يضر بصوالحهم أو أعمالهم الاخرى .

فليكن ذلك فى علمك على الوجه المتقدم وثق كل الثقة بهذه البراءة العالية الشان السامية المقام .

تحريراً بالاستانة المحمية فى اليوم الحادى والعشرين من شهر رجب سنة ١٢٤٦ .

الفرمان الهمايونى الصادر فى شعبان سنة ١٢٩٦ .

صورة براءة مرخص طائفة الارمن الكاثوليك فى القطر المصرى حكم البراءة الشريفة العالية الشان السامية المقام السلطانية وعلامة الغراء الظاهرة باعز موقع من خاقانى بالدنيا هوانه .

تقدمت إفادة من طرف نظارة المذاهب الجليلة تتضمن ان انطون بيدروس حسون افندى بطريرك الكاثوليك فى الاستانه وتوابعها قد استدعى بناء على لزوم تعيين مرخص لاجراء أمور مذهب طائفة الارمن الكاثوليك سكان القطر المصرى وبناء على اقتدار حامل براءتى هذه السلطانية السريسقيوسى بوغوص صياغيان على إدارة ورؤية الامور المرخصية أن توجه المرخصية إلى السريسقيوسى الموما إليه وتدرج شروطها وتعطى بيدم براءتى العالية الشان . ولدى مطالعة الكيفية فى مجلس وكلائى الخاص استنسب واستصوب اجراء مامورية المرخص الموما إليه فرفع ذلك إلى مقامى السلطانى ولدى الاستئذان صدرت إرادتى الملكية باجراء مقتضاه وبموجب ذلك أعطيت براءتى هذه السلطانية مدرجة فيها الشروط الآتية الذكر وامرت أن يجرى السريسقيوسى بوغوص صياغيان الموما إليه إدارة مرخصية كاثوليك بلاد مصر المذكورة وتوابعها وأن كهنة الأرمن الكاثوليك وجميع طائفة الكاثوليك الموجودين فى المحلات التابعة لمرخصية يعرفون الموما إليه مرخصاً عليهم ويخابرونه فى أمورهم المتعلقة بمرخصيته وان يطيعوه وينقادوا له فى كل وجه . وأن لا تجرى ممانعة من أحد عند عزله ونصبه الكهنة والرهبان المستحقين العزل والنصب فى المحلات التابعة لمرخصيته وأن لا يتعرض أحد للمرخص الموما إليه والكهنة فى إجراءاتهم أمور مذهبهم فى بيوتهم ومساكنهم بحرية وما يتفرع عنها من الأعمال وأن لا يمانعهم أحد فى الكنائس والأديار والمعابد التى تحت يدهم منذ القديم أو فى دفن موتاهم بحسب الاصول المعتادة عندهم أو فى بقية الأمور الدينية التى يجرونها وأن لا يفحص أحد ويفتش الكنائس والأديار المختصة بالطائفة المذكورة بدون أمر شريف ولا يتمنع أحد من تعميرها وترميمها الذى يجرى بحسب وضعها القديم وبحسب الأصول وأن المراتض والمراسلات القديمة المختصة بكنائسهم لا تعطى لاحد آخر . ولا يتعرض أحد لأمتعة الكنائس ولا الأديار بوسيلة دين لآخر وأن لا تؤخذ ولا تقبض على سبيل الرهن وعلى الفرض أنها اذا أخذت بواسطة ما ترد بمعرفة الشرع وتسلم إلى محلاتها .

ومتى أراد أحد من الطائفة المرقومة أن يعقد زواجاً أو يفسخ زواجاً بحسب مقتضى مذهبهم يجرى ذلك بمعرفة المرخص الموما إليه أو وكلائه الذين يعينهم ولا تصير مداخلة من طرف أحد غيرهم ولا يتداخل أحد عند ما يجرى التأديبات اللازمة بحق الكهنة ووكلائهم الذين يعقدون زواجاً خلافاً لمذهبهم بدون اذن ومعرفة المرخص الموما اليه ووكلائه . وحينما تقع منازعة بين اثنين من المسيحيين بخصوص عقد زواج أو فسخ زواج أو أمر آخر مما يتعلق بمذهبهم فلا أحد من القضاة والنواب يعارض المرخص الموما إليه ووكلائه متى حقق عن المنازعة وأصلح ما بينهما وعند ما يحلفهم يميناً بحسب مذهبهم ويحرمهم فى

كنائسهم وعنهم فلا يصير معارضة من طرف أحد القضاة أو النواب. ولما كان طلاق امرأة وتزوج امرأة على امرأة مخالفا لمذهب الأمة المذكورة فلا تعطى رخصة لمثل ذلك بل متى وقع أمر كهذا مخالف للمذهب فليجد التأديب بحسب المقتضى وانه لما كان دخول من يتزوج على خلاف أمورهم الدينية إلى كنائسهم مغايرا لمذهبهم فعلى القضاة والنواب وسائر الضباط أن لا يجبروا ولا يكلفوا الكهنة دفن من يموتون على هذه الحالة وكل ما يوصى به المرخصون والاساقفة والرهبان والقسوس وسواهم بموجب مذهبهم إلى كنائسهم وإلى بيوت وقف مدارسهم وبطاركتهم من نقود وسائر الأشياء فتكون وصيتهم نافذة ومقبولة ومتى ماتوا فلا يصير تعرض لذلك من طرف ورثتهم وإذا وقعت مداخلة يصير استماعها فى الشرع بحسب مذهبهم وقواعد دياناتهم بشهود كاثوليك من ملتهم وتخلص من ورثتهم ومن مات من المرخصين والخوارنة والقسوس والرهبان المدعوات (مارابيت) فكل ما له من نقود وخيول وأشياء غير ذلك يأخذها المرخص الموما إليه بالوكالة عن البطريك فلا يتداخل فيهـا وتشذ أحد من بيت المال والقسامين والمتولين والمحصلين وسواهم ومن كان لهم ورثة فلا يصير وضع اليد على نقودهم وأموالهم ومتروكاتهم ومن الخوارنة والقسوس من ضل وصار على خلاف مذهبهم وأدبه المرخص الموما اليه بمقتضى مذهبهم وحلق شعره وعزله وأخرجه من الخوارنة والرهبنة وأعطى كنيسته إلى آخر فلا يسوغ لأحد منع المرخص عن ذلك ولا لتعيين قسوس عوضا عن القسوس الذين صار إخراجهم بمقتضى مذهبهم واذا ظهر للمرخص الموما اليه وكهنته ووكلائه ورجاله دعوي أية كانت تتعلق بالشرع الشريف فلا تسمع بمحل خارج عن الاستانة ومن كان من القسوس لا كنيسة له ولادير ويطوف فى المحلات ويجرى فسادا خلافا لدين أمة الكاثوليك الحقيقى يعلن أمرهم للبطريركية لتجرى تأديبهم اللازم بموجب قانون الجزاء والكروم والبساتين والاراضى والحقول والطواحين ومحلات الشمع المختصة بكنائسهم واديارهم المستعملة لهم لا يجرى تعرض ولا مداخلة فيها ولا يصير معارضة البيوت والدكاكين والاموال والاشجار المثمرة والغير المثمرة والمواشى الموقوفة على كنائسهم وكما كانت تؤديه طائفة الكاثوليك منذ القديم من الرسوم الاميرية ودراهم الصندوق ورسوم ومصارفات البطريركيات وعائدات البطركية تصير تأديتها كما كانت من دون تردد ولامخالفة واذا أخذ أحد من وكلاء الكنائس والاديار شيئاً من الرسومات الاميرية ومن واردات البطريرك وأكله فلا يتداخل أحد لمنع رؤية محاسبته وأخذ الضمانة عليه ولا يطلب فى الاساكل جمرك ولا يلح على الاشياء المختصة بالمرخص الموما اليـه وبالمطارين ولا على الاشياء المخصوصة بكنائسهم والذى من طائفة الكاثوليك يطلب الدخول فى الاسلام بلا غرض فبالطبع يكون سالماً من المداخلة المذهبة ولكن لا يجبر ولا يكلف أحـد على الدخول فى الاسلام من الذين لا يقبلون برضاهم واذا أحد كهنة الكاثوليك لزم حبسه بإذن الشرع والمرخص الموما اليه حبسه عنده فلا يحبس من طرف آخر ومتى اتهم أحد من كهنة الكاثوليك بجناية يجب توقيفه واجراء استنطاقه ومحاكمته وحين تثبت عليه التهمة فبعد ان ينزع عنه صفة الروحانية من طرف المرخص الموما اليـه يجرى بحقه الجزاء التى يترتب عليـه قانونياً ويحبس فى حبس الحكومة ولا يصير تعرض لملابس المرخص الموما اليـه ولا الى الخيول التى يركبها هو ورجاله والبيوت التى يسكنونها لا تؤخـذ باغتصاب منزلا للعساكر والمرخص الموما اليه يضبط المرخصية المذكورة ويتصرف بها بحسب شروطها القديمة فلا يتعرض لامورها وخصوصياتها أحد بوجه من الوجوه .

تحريراً فى اليوم الثانى والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ست وتسعين ومائتين والف .

وتلى مشروع الامر العالى ومن مشروع القانون الاساسى من المقدمه لغاية المادة الرابعة عشرة منه فقررت الهيئة باتفاق الآراء الموافقة على ذلك وهذه صورته .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لمطران الارمن الكاثوليك بالاستانة بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٢٤٦ ٦ يناير سنة ١٨٣٠ .

وبعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لبطريرك الارمن الكاثوليك بالقطر المصرى بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٦ ١١ أغسطس سنة ١٨٧٩ .

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من أعيان طائفة الارمن الكاثوليك بالقطر المصرى بالاتحاد مع مطرانهم .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تصدق على القانون النظامى لطائفة الارمن الكاثوليك بالقطر المصرى الملحق بامرنا هذا .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

القانون الأساسى

لطائفة الارمن الكاثوليك

بمصر

الفصل الأول

في تشكيل مجلس الادارة

﴿ المادة الاولى ﴾

يتشكل بكل من مدينتى القاهرة والاسكندرية مجلس إدارة لطائفة الارمن الكاثوليك مؤلف من عشرة أعضاء تسعة منهم علمانيون واحدهم من الاكليريكيين فمجلس القاهرة يرأسه المطران أو من ينوب عنه ومجلس الاسكندرية يرأسه النائب أو من ينوب عنه .

﴿ المادة الثانية ﴾

الأعضاء العلمانيون لمجلس القاهرة ينتخبون بأكثرية الأصوات بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالقاهرة وأعضاء مجلس إدارة الاسكندرية العلمانيون ينتخبون كذلك بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالاسكندرية ويكون الانتخاب بالجمعية العامة التى تنعقد فى كل من المدينتين المذكورتين طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون لمدة ثلاث سنوات مع جواز إعادة انتخابهم أما العضو الاكليريكى اللازم لمجلس القاهرة فيعينه المطران والعضو الاكليريكى اللازم لمجلس الاسكندرية يعينه المطران أيضا بناء على طلب النائب وهذا التعيين يكون لمدة ثلاث سنوات مع جواز تثبيتهما بعد هذه المدة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

لايجوز انتخاب أحد بصفة عضو فى مجلس الادارة الا إذا كان حائزا للشروط المبينة فى المادة ٢٥ التى تؤهله لان يكون عضوا بالجمعية العامة ويجب أن يكون سن الأعضاء ٢٥ سنة كاملة على الاقل .

﴿ المادة الرابعة ﴾

إذا خلت وظيفة أحد الأعضاء العلمانيين فينتخب خلفا له أحد المترشحين الذين لم يجر انتخابهم ممن حازوا أكثرية الاصوات وقت الانتخاب ويبقى هذا الخلف الى ان تنقضى المدة التى كان معينا لها سلفه .

﴿ المادة الخامسة ﴾

ينتخب مجلس الادارة وكيلا له من أعضائه العلمانيين وهذا الوكيل يترأس على المجلس وعلى اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة وذلك فى غياب المطران والنائب العام بالقاهرة أو النائب بالاسكندرية أو من ينوب عنهم بصفة رسمية .

﴿ المادة السادسة ﴾

لكى تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر المذاكرة ستة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وإذا انقسمت هذه الأصوات إلى قسمين متوازيين فيكون الأرجحية للقسم الذى ينحاز له الرئيس ويجرى اتباع هذه الأحكام فى اللجان المنصوص عنها بالمادتين السابعة والثامنة .

﴿ المادة السابعة ﴾

كل من مجلسى القاهرة والاسكندرية يعين سنويا من أعضائه لجنة مركبة من خمسة أعضاء لتفصل فى المسائل المنوه عنها بالمادة السادسة عشرة فلجنة القاهرة يترأس عليها النائب العام ولجنة الاسكندرية يترأس عليها النائب أو من ينوب عنهما ولا تعتبر قرارات هاتين اللجنتين قانونية الا إذا كان حاضرا بالمذاكرة ثلاثة أعضاء على الأقل.

﴿ المادة الثامنة ﴾

يتحد فى كل عام مجلسا القاهرة والاسكندرية لينتخبا لجنة يكون من اختصاصها الفصل بصفة استئناف فى القرارات التى تصدر من لجنتى أول درجة فهذه اللجنة يترأس عليها المطران أو من ينوب عنه وتكون مؤلفة من ثمانية أعضاء يختارون من بين أعضاء مجلسى القاهرة والاسكندرية أو من الخارج إذا

احتاج الحال لذلك بحيث يكون لهؤلاء معلومات أو خبرة خصوصية بالمواد الشرعية التي يحال على اللجنة الفصل فيها وقرارات لجنة الاستئناف هذه لا تكون قانونية إلا إذا كان حاضراً بالمذاكرة خمسة أعضاء على الأقل .

(المادة التاسعة)

يلتئم مجلس القاهرة بدار البطركخانة ومجلس الاسكندرية بدار النيابة كلما اقتضى ذلك حسن سير مصالح الطائفة وانما يصير التئامهما بدون اعلان مرة فى كل شهر على الأقل فى اليوم والساعة اللذين تعينهما هذه المجالس .

(المادة العاشرة)

كافة الانتخابات والتعيينات المنصوص عنها بالمواد السابقة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها .

(المادة الحادية عشرة)

يستمر الأعضاء على تأدية وظائفهم لحين التصديق على انتخاب الخلف

الفصل الثاني

فى اختصاصات وواجبات المجلس

(المادة الثانية عشرة)

يباشر المجلس جرد كافة تملكات الطائفة من عقارات ومنقولات مما يختص بالكنائس والأديرة والمدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية الخ الخ وهذا الجرد يشمل أيضاً كافة مستندات الملكية وكلما كان من حقوق الطائفة ويجب أن يكون مستوفى العمل ويجرى تعديله فى كل سنة اذا اقتضى الحال ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

يتخذ المجلس كافة الطرق الضرورية لحسن ادارة المتملكات المذكورة ويصدر قراراته بشأن المشترات والبيعات والمبادلات والايجارات والابنية والترميمات الخ .

(المادة الرابعة عشرة)

يهتم المجلس بأن يكون العمل بغاية الانتظام بسجلات المعمودية والزواج والدفن المختصة بكل كنيسة .

تليت المادة الخامسة عشرة وهذه صورتها .

(المادة الخامسة عشرة)

يعين المجلس الرسم السنوى الذى يلتزم بدفعه للبطركخانة أو النيابة كل أرمنى كاثوليكى وطنى ليكون له حق الاشتراك بجمعيات الطائفة العمومية وهذا الرسم لا يمكن بأى حال من الاحوال أن يتجاوز الخمسين غرشاً .

فى الاثناء حضر حضرة احمد بك يحيى والساعة ١٠ والدقيقة ٣٠ وانصرف سعادة راشد محمد باشا بعد استئذانه .

سعادة حسن عبد الرازق باشا — قد كان فى مشروع قانون الانجيليين ان مصاريف المجلس تلتزم بها الكنائس التى لها مندوبون فيه فرأت الهيئة ان فى مثل ذلك نوعاً من ضرب الرسوم فعدلت العبارة بان المصاريف تقوم بها الكنائس بدلا عن التعبير بالالزام بها .

وحيث فى مادة هذا المشروع ما يتضمن تخويل مجلس الطائفة حق ضرب رسوم على أشخاص وهذا لا يكون إلا بطرقه المعتادة لهذا أرى حذف هذه المادة .

سعادة محمود فهمى باشا — أرى تعديل هذه المادة بما هو آت

يعين المجلس الجعل السنوى الذى يدفعه للبطركخانة أو النيابة كل أرمنى كاثوليكى وطنى يريد أن يكون له حق الاشتراك بجمعيات الطائفة العمومية وهذا الجعل لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يتجاوز الخمسين قرشا »

وفى هذا ما يجعل مايدفعه الشخص باختياره خارجا عن الرسوم الالزامية

حضرة عيسى افندى نوار — من رأيى ابقاء المادة على أصلها باستبدال كلمة (الذى يلتزم بدفعه) ب (الذى يرغب دفعه) .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة محمود فهمى باشا

تليت المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها وهذه صورها :

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

تختص اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة بفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الاوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين الأرمن الكاثوليك الوطنيين وكذلك المسائل المختصة بهم فيا يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أى مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار أشخاص تابعين لطوائف أخرى أمام اللجنة بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية إلا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى أمام اللجنة المذكورة .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

يضع المجلس لائحة مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات وتأديب العمال والموظفين .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

يضع المجلس لائحة بشأن الاجراءات الواجب اتباعها وتعريفة الرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمال المخولة له بهذا القانون .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

هاتان اللائحتان والتعريفة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها وكذلك كل تعديل يضاف اليها فيما بعد

﴿ المادة العشرون ﴾

القرارات التى تصدر من لجان الأحوال الشخصية فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاتها المخولة لها بهذا القانون تبلغ وتنفذ بالطرق الادارية بناء على طلب أصحاب الشأن وتحت مسئوليتهم .

الفصل الثالث

﴿ فى الجمعيات العمومية ﴾

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

تلتئم بكل سنة جمعية عمومية من أعضاء طائفة الأرمن الكاثوليك فالأعضاء المقيدة أسماؤهم فى البطركخانة بالقاهرة يجتمعون فيها تحت رئاسة المطران او من ينوب عنه يوم الأحد الثانى من شهر فبراير الساعة ١٠ صباحاً أما الاعضاء المقيدة اسماؤهم فى النيابة بالاسكندرية فيجتمعون فيها تحت رئاسة النائب او من ينوب عنه يوم الاحد الثالث من شهر يناير الساعة ١٠ صباحا والغرض من هذا الاجتماع هو

اولا — سماع تلاوة التقرير عن ادارة السنة الماضيـة وفحص حساباتها والتصديق عليها

ثانياً — للمذاكرة فى كل المسائل او الاقتراحات التى تهم الطائفة

أما اصوات الانتخاب عن قسم الاسكندرية فتقدم لقسم القاهرة الذى يختص به تقرير نتيجة الانتخابات نهائيا

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

كل من قسمى القاهرة والاسكندرية ينتخب الاعضاء اللازمين لمجلس إدارته ويجوز لكل منهما المذاكرة فى كل المسائل والاقتراحات التى تهمه بنوع خصوصى .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

تعمل الميزانية السنوية باتفاق مجلسى إدارة الطائفة وبعد اجتماعهما مرة أو أكثر اذا لزم الحال لذلك ويجب تقريرها قبل ٣١ ديسمبر ليتسنى لكل أعضاء الطائفة الذين لهم حق الاجتماع بالجمعية العمومية أن يطلعوا عليها سـواء كان بمركز البطركخانة او بمقر النيابة بالاسكندرية .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

لكل من مجلسى إدارة القاهرة والاسكندرية أن يستدعى أعضاء الطائفة لجمعيات عمومية غير اعتيادية كلما اقتضت ذلك مصلحة الطائفة وبهـذه الحالة يجب أن تتوضح جلياً للمواد المتراءى لزوم البحث فيها .

تليت المادة الخامسة والعشرون وهذه صورتها .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

لا يحق لاحد الدخول بالجمعيات العمومية الا اذا كان حائزاً للشروط الآتية :

أولاً — أن يكون أرمنياً كاثوليكياً من رعايا الحكومة المحلية بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل .

ثانياً — يجب أن يكون إسمه مقيداً بدفاتر البطركخانة أو النيابة من مدة سنتين على الأقل وأما عن السنتين الأوليين التابعتين لصدور هذا القانون فيكتفى الحال بان يكون اسمه مقيداً بالدفاتر المذكورة .

ثالثاً — أن يدفع الرسم السنوي المنصوص عنه فى بند ١٥ .

رابعاً — أن لا يكون حكم عليه مطلقاً بسبب جناية أو جنحة مما يخل بشرفه .

خامساً — أن لا يكون محجوراً عليه أو مفلساً .

تقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها بابدال كلمة « الرسم » من ثالثاً منها ب « الجعل » .

تلى المادتان السادسة والعشرون والسابعة والعشرون وهما آخر المشروع فتقرر باتفاق الآراء الموافقة على ابقائهما على أصلهما وهاتان صورتاهما .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

لا تكون مداولة الجمعية العمومية قانونية الا اذا اجتمع فيها على الأقل سواء كان شخصياً أو بطريق الاستنابة ثلثا الأعضاء الواردة أسماؤهم بدفاتر البطركخانة أو النيابة ممن توفرت فيهم الصفات المنصوص عنها بالمادة السابقة واذا لم يتحصل بالاجتماع الاول على العدد المذكور فيباشر بعمل اجتماع ثانى وما يصدر من القرارات بهذا الاجتماع الاخير يكون قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

أعضاء الطائفة الذين لهم حق الانتخاب وغير متيسر لهم الحضور شخصياً فى الجمعيات العمومية سواء كان بالنظر لاقامتهم خارجا عن القاهرة أو عن الاسكندرية أو لأي سبب آخر يجوز لهم أن ينتدبوا عضواً آخر من أبناء الطائفة بدلا عنهم ويخولوا له حقوقهم لهذا الغرض بواسطة إفادة ترسل منهم للرئيس .

وتقرر ان الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند ماتدعو الحال ثم ان سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٣٠ .

رئيس مجلس شورى القوانين	أمضاء
ختم	حسين يسرى نمرة ١٠

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٥ شوال سنة ١٣٢٣ (٢ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٠ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الاعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحبا الفضيلة والسماحة الشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الانبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من المعينين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم بك مراد واحمد بك يحيى وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وحسن بك بكرى ومحمد بك علام جاويش ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المنتخبين .

وتلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فصدق عليه

فى الاثناء حضر حضرة محمد افندى مليجى والساعة ٩ والدقيقة ١٥ .

سعادة الرئيس — اخبر الهيئة بان حضرة حسن بك مذكور أرسل خبراً بان لديه اعذاراً توءخره عن الميعاد قدر ساعة وتلى ماورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من حضرة صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس ومن قرشي افندى احمد فتقرر قبول الاعتذار .

سعادة الرئيس — الاشغال المقتضى إستيفاء آراء ورغبات الهيئة عنها هى المشروع المتعلق بامتحان الفقهاء المؤجل فى شهر يونيه سنة ١٩٠٥ الى انعقاد هذا الشهر الحاضر ثم ماورد فى هذه الاثناء وهو .

أولا — مكاتبة من رئاسة مجلس النظار موءرخة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٩ ومعها مشروع أمر عال وثلاثة جداول بتعديل الحدود فى بنادر بهاوميت غمر والجيزة بالنسبة لتحصيل عوايد الأملاك .

ثانياً — مكاتبة من الرئاسة المشار اليها فى التاريخ المذكور نمرة ٢٠ ومعها مشروع أمر عال متعلق باستمرار تحصيل مال النخيل فى سنة ١٩٠٦ على حسب التعداد الجارى العمل به منذ ١٩٠١ .

ثالثاً — مكاتبة منها أيضاً موءرخة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٢١ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال متعلق باستبدال فوائض الالتزام التى تكون قيمتها أقل من خمسة جنيهات فى الشهر .

رابعاً — مكاتبة من نظارة المالية موءرخة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٥٩ ومعها ميزانية إجمالى إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٦ والمذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار وموازين مفردات الايرادات والمصروفات أيضاً وهذه النسخ قد وزعت على حضرات الاعضاء بوقت ورودها .

فتوءخذ آراء ورغبات الهيئة فى المشروع المؤجل ثم ليتل ماورد بحسب هذا الترتيب وتوءخذ الآراء والرغبات عن هذه المشروعات الثلاثة وعن الميزانية أيضاً .

تقرر باتفاق الآراء تأجيل المشروع الاول المتعلق بامتحان الفقهاء الى جلسة أخرى .

ثم تليت المكاتبة نمرة ١٩ والمشروع والجداول المرفقة معها وتقرر باتحاد الآراء الموافقة على هذا المشروع كما هو وهذه صورة ذلك .

(المكاتبة)

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال وثلاثة جداول بتعديل الحدود الواجب تحصيل عوايد على الاملاك الكائنة ضمن دائرتها فى كل من بنادر بهاوميت غمر والجيزة لان الحدود القديمة لم تعد وافية باحتياجات الحالة الحاضرة نظرا للاتساع الآخذة فيه البنادر المذكورة الأمل عرضه على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عن رأيه فيه افندم .

المشروع

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بتحديد دائرة بندر بنها وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتحديد دائرة بندرى الجيزة وميت غمر لتحصيل عوايد المبانى .

فلا قتضاء تعديل دوائر تحديد البنادر المذكورة التى لم تعد وافية باحتياجات الحالة الحاضرة نظرا للاتساع الآخذة فيه .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

الحدود الواجب تحصيل عوائد أملاك باعتبار جزء من اثنى عشر على الاملاك الكائنة ضمن دائرتها فى كل من بنادر بنها وميت غمر والجيزة تكون على حسب البيانات الواضحة بالجدول المرفق بامرنا هذا .

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٦ .

الجدول

مديرية القليوبية

بندر بنها

تكون حدود بندر بنها على الشكل الآتى بيانه .

أولا — من الزاوية الغربية البحرية لجنينة سراى البرنس جميل باشا على خط نهر النيل إلى نقطة تقابل ترعة الناصريين بجسر النيل .

ثانيا — من نقطة تقابل الترعة المذكورة بجسر النيل إلى النهاية الشرقية البحرية لكوبرى السكة الزراعية الواصلة من بنها إلى ميت كنانه وطوخ الكائن على الرياح التوفيقى على خط ترعة الناصريين ومن النهاية الشرقية البحرية لكوبرى السكة الزراعية المذكور إلى النهاية البحرية الغربية لكوبرى السكة الحديد الواصلة من بنها إلى الزقازيق على خط الرياح التوفيقى .

ثالثا — من النهاية البحرية الغربية لكوبرى السكة الحديد الواصلة من بنها إلى الزقازيق إلى الزاوية البحرية الشرقية لجنينة سراى البرنس جميل باشا على خط مستقيم تصورى .

رابعا — من الزاوية البحرية الشرقية لجنينة السراى المذكورة إلى الزاوية الغربية والبحرية لذات هذه الجنينة على خط السور المستقيم .

مديرية الدقهلية

بندر ميت غمر

تكون حدود بندر ميت غمر على الشكل الآتى بيانه .

أولا — من الزاوية الشرقية القبلية لسلخانة ميت غمر إلى الزاوية البحرية الغربية لقناطر فم ترعة الصافورية القديم ومن الزاوية البحرية الغربية لقناطر فم الصافورية القديم إلى الزاوية القبلية الشرقية لوابور هلال بك بخط مستقيم تصورى .

ثانيا — من الزاوية القبلية الشرقية لوابور هلال بك على طول جسر نهر النيل لحد نقطة تقابل الحد الغربى لجسر النيل مع فرع السكة الحديد الضيقة الممتد من الخط الأصلى للسكة المذكورة إلى النيل (وهذه النقطة كائنة على حدود ميت غمر ودقادوس) .

ثالثاً — من نقطة التقابل المذكورة الى نقطة موقع ساقية أولاد غالى المين بخط مستقيم تصورى ومن نقطة موقع ساقية أولاد غالى المين الى الزاوية الغربية البحرية لجبانة ميت غمر الجديدة بخط مستقيم تصورى .

رابعاً — من الزاوية الغربية البحرية للجبانة المذكورة الى الزاوية الشرقية القبلية لسلخانة ميت غمر بخط مستقيم تصورى .

مديرية الجيزه

بندر الجيزه

تكون حدود بندر الجيزة على الشكل الآتي بيانه .

أولا — الحد البحري — خط يبتدىء من الطرف الغربي لكوبرى البحر الاعمى ويتبع سير شارع محطة بولاق الدكرور حتى ينتهى عند إتصال هذا الشارع بشارع الدق .

ثانياً — الحد الغربي — خط يبتدئ من إتصال شارع محطة بولاق الدكرور بشارع الدق ويتبع سير هذا الشارع لنهاية مبانى سراى دولتلو الامير حسين كامل باشا من بحرى ثم يتجه غرباً حتى يتصل بترعة الرى المستمدة الآخذة من وابور تفتيش الجيزة والجزيرة ثم يتبع سير هذه الترعة المارة غربي مبانى السراى المذكورة لحد شارع الاهرام ثم يتجه غرباً الى أن ينتهى لشريط السكة الحديد الاميرية ويتبع سير هذا الشريط لحد الزاوية القبلية الشرقية لمحطة الجيزة .

ثالثاً — الحد القبلي — خط مستقيم تصورى يبتدئ من الزاوية القبلية الشرقية لمحطة الجيزة لحد الزاوية القبلية الغربية لوابور الطحين تعلق محمد أبو جاد وشركاه ويتبع إمتداد الحائط القبلي لهذا الوابور وينتهى الزاوية الشرقية القبلية لهذا الحائط ومنها على خط مستقيم تصورى بامتداد الحائط القبلي المذكور حتى يلتقى بشاطئ النيل .

رابعاً — الحد الشرقي — خط يبتدئ من النقطة الاخيرة المذكورة قبله لغاية كوبرى البحر الاعمى على شاطئ بحر النيل .

فى الاثناء حضر فضيلة السيد عبدالخالق السادات والساعة ٩ والدقيقة ٢٥

تليت المكاتبة نمرة ٧٥ ومشروع الامر العالى الوارد معها وهاك صورتاهما .

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال باستمرار تحصيل مال النخيل فى سنة ١٩٠٦ المقبلة على حسب التعداد الجارى العمل به منذ سنة ١٩٠١ لانه غير متيسر الآن لنظارة المالية عمل تعداد جديد نظراً لكثرة ما لديها من الاعمال مثل مساحة وتحقيق الشراق وتعديل الضرائب وغير ذلك الامل عرض هذا المشروع على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عن رأيه فيه أفندم .

المشروع

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال النخيل وتحصيله .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

يستمر تحصيل مال النخيل فى سنة ١٩٠٦ على حسب التعداد الجارى العمل به منذ سنة ١٩٠١ .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

قررت الهيئة باتفاق الآراء أن يكتب للحكومة بما هو آت

(قد سبق المجلس والجمعية العمومية أن طلبا من الحكومة رفع مال النخيل لأن هذه الضريبة لا زالت حملا ثقيلا على كاهل المولين فمع الموافقة على نفاذ هذا المشروع بالنسبة لتحصيل مال النخيل فى العام المقبل على حسب التعداد الحاضر لاتزال هيئة المجلس ترجو الحكومة النظر فى رفع هذه الضريبة)

تليت المكاتبة نمرة ٢٩ والمذكرة والمشروع الواردان معها فتقرر باتفاق الآراء الموافقة على هذا المشروع كما هو وهذه صور ذلك

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة ومشروع أمر عال بسريان أحكام الامر العالى الرقيم ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ المختص باستبدال المرتبات المقيدة

بالروزنامجة باسم فايض التزام على فوايض الالتزام التى تكون قيمتها أقل من خمسة جنيهات فى الشهر الامل عرض هذا المشروع على مجلس شورى القوانين وافادتنا عن رأيه فيه أفندم .

المذكرة

مذكرة

لرئاسة مجلس النظار

الامر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ قضى بأن تستبدل بنقود جميع المرتبات المعروفة بفوائض الالتزام (غير الموقوفة) التى لاتزيد قيمة المرتب منها فى الشهر الواحد عن ١٠٠ مليم وذلك بمثل قيمة عشرة أضعاف عن الفوائض الغير تابع لها شىء من الأطيان الاواسى وثمانية أضعاف وثلث عن الفوائض التابع لها شىء من الأطيان الاواسى

وحيث أن هذه النظارة ارتأت الآن التوسع فى استبدال فوائض الالتزام لا كثر مما كان مصرحا به من قبل وذلك باستبدال الفوائض التى لم تبلغ قيمتها الشهرية خمسة جنيهات على ذات الشروط المقررة بالامر العالى المشار إليه والغرض من ذلك هو أولا تعميم الفائدة المقصودة بالامر الاصلى على قدر الامكان وثانيا التخلص من المشاكل الناشئة من تصرف بعض أرباب الفوائض فى أطيان الاواسى الغير جائز لهم التصرف فيها إلا بعد استبدال الفوائض .

وبناء عليه نتشرف بأن نقدم مع هذا مشروع أمر عال بالترخيص بهذا الاستبدال ونرجو مع الموافقة عليه إجراء اللازم لاستصداره م؟

٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ناظر المالية

(المشروع)

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ المختص باستبدال المرتبات المقيدة بالروزنامجه باسم فائض التزام

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تسرى جميع أحكام الأمر العالى المشار اليه على فوائض الالتزام التى تكون قيمتها أقل من خمسة جنيهات فى الشهر

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

تليت مكاتبة نظارة المالية نمرة ٣٥٩ وهذه صورتها

مرسل لسعادتكم مع هذا النسخ المبينة من ميزانية الحكومة سنة ١٩٠٦ المصدق عليها من مجلس النظار للنظر فيها بمجلس شورى القوانين وابداء آرائه ورغباته كما تقتضيه المادة (٣٢) من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ أفندم

عدد	
٤٠	ميزانية اجمالى ايرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٦ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار
٤٠	موازين مفردات الايرادات
٤٠	موازين مفردات المصروفات

١٢٠

تقرر باتفاق الآراء تأجيل الرأى عن الميزانية الى جلسة أخرى

سعادة ابراهيم سعيد باشا — اذا وافق فلتكن الجلسة الآتية يوم السبت المقبل ١٦ الشهر

حضرة احمد بك يحيى — مع الموافقة تكون الجلسة يوم الخميس ١٤ الشهر

سعادة محمود فهمى باشا — اذا تحسن فلتكن يوم الاثنين ١١ الشهر

سعادة الرئيس – تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية أن تكون الجلسة يوم الخميس ١٤ ديسمبر الجارى كرأى حضرة احمد بك يحيي
ثم ان سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٩ والدقيقه ٤٥ ؟

امضاء
(حسين يسرى)

رئيس مجلس شورى القوانين
ختم
(عبد الحميد صادق)

(نمرة ١١)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ١٧ شوال سنة ١٣٢٣ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٥ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحب الفضيلة والسماحة الشيخ حسونة النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وباسيلى تادرس باشا ومقار بك عبد الشهيد من المعينين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم بك مراد وأحمد بك يحيى وتمام بك على كساب وقرشى افندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المنتخبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

سعادة الرئيس — أخبر الهيئة بحضور حضرة محمد افندى مليجى فى الصباح واستئذانه لضرورة وجوده اليوم بجلسة مجلس مديرية الجيزة .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من حضرة عثمان بك سليط وبالاعتذار عن باقى جلسات هذا الشهر وهو من حضرة حسن بك محمد كور فقررت الهيئة قبول الاعتذار .

سعادة الرئيس — من الأعمال المؤجلة فى الجلسة الماضية المشروع المتعلق بامتحان الفقهاء . وحيث رأت نظارة الحربية استرجاع هذا المشروع وقد استصوبت الحكومة ذلك فقد اهديناه لرئاسة مجلس النظار كطلبها فيما ورد لهذا الطرف بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٢ .

فلتتل هذه المكاتبة .

تليت وهذه صورتها .

حيث رأى لنظارة الحربية استرجاع مشروع الأمر العالى المختص بامتحان الفقهاء وقد استصوبت الحكومة ذلك فنأمل من سعادتكم إعادته لنا افندم

سعادة الرئيس — ان الآن مقتضى ابداء آراء ورغبات الهيئة عن ميزانية العام المقبل ١٩٠٦ .

فلتتل المذكرة المرفوعة بها الميزانية وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة عنها .

تليت المذكرة وهذه صورتها :

ترجمة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية   إلى مجلس النظار .

تتشرف اللجنة المالية بان تعرض على مجلس النظار مشروع ميزانية سنة ١٩٠٦ للتصديق عليه وقد تقرر هذا المشروع بالكيفية الآتية .

		جنيه مصرى
إرادات		١٣٫٥٠٠٫٠٠٠
مصروفات	جنيه مصرى	
مصروفات عادية	١٢٫٣١٧٫٠٠٠	
مصروفات خصوصية لسنة ١٩٠٦	٦٨٣٫٠٠٠	
		١٣٫٠٠٠٫٠٠٠
زيادة فى الايرادات		٥٠٠٫٠٠٠

الايرادات

يزيد تقدير إيرادات سنة ١٩٠٦ ـ ١٫٢٤٥٫٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة إلى تقدير إيرادات سنة ١٩٠٥ وهذه الزيادة خاصة بانواع الايرادات الآتى ذكرها .

	جنيه مصرى
أموال الاطيان وعوائد الأملاك	٩٦٫٠٠٠
الجمارك والدخان	٤٥٤٫٠٠٠
رسوم اليانات	١٧٫٠٠٠
المحاكم المختلطة	١٩٠٫٠٠٠
المحاكم الاهلية	٥٥٫٠٠٠
بدل الخدمة العسكرية	٣٠٫٠٠٠
السكك الحديد والتلغرافات	٥٢٠٫٠٠٠
البوسته	٢٥٫٠٠٠
الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	٣٠٫٠٠٠
إيجار ومبيع أملاك الميرى	١٥٫٠٠٠
إيرادات أخرى	١٤٫٠٠٠
	١٫٤٤٦٫٠٠٠

جنيه مصرى

ما قبله ١٫٤٤٦٫٠٠٠

تنزيل

نقص فى جملة انواع أخرى للايرادات ٢٠١٫٠٠٠

١٫٢٤٥٫٠٠٠

وهذه الزيادة العظيمة فى تقدير الايرادات ناشئة من جهة عن الزيادة الطبيعية فى جميع فروع الايرادات تقريباً ومن جهة أخرى عن تقدير الايرادات المحتمل الحصول عليها باكثر توسع من السنين الماضية .

ولازدياد الايرادات التى تحت تصرف الحكومة يحملها على الاستمرار فى طريق القاء بعض الضرائب وتخفيض البعض الآخر وهو الطريق الذى سلكته منذ بضع سنوات فالاجراآت التى عزمت على اتخاذها الآن ومن شأنها تخفيف الاثقال عن عاتق المموّلين هى الآتى ذكرها .

جنيه مصرى

أولا — تخفيض رسوم الجمرك الى ٤ فى المائة على الوارد من ١١٨٫٠٠٠

الفحم الحجرى والمازوت وفحم الخشب وخشب الوقود وخشب البناء وزيت البترول والثيران والبقر والخرفان والمعز

	جنيه مصرى
ما قبله	١١٨٫٠٠٠
ثانياً — إبطال احتكار الملح وتحديد أقصى ثمن الملح التى تبيعه شركة الملح والصودا بمليمين الكيلو غرام .	١٧٥٫٠٠٠
ثالثاً — الغاء الرسوم على الصيد فى البحر .	٢٫٠٠٠
رابعاً — الغاء رسوم المعادى على الترع وتخفيض رسوم المعادى على النيل .	٧٫٠٠٠
خامساً — تخفيض رسوم الفنارات فى البحر الاحمر	٣٠٫٠٠٠
الجملة	٣٣٢٫٠٠٠

المصروفات

يتضح من مقارنة تقدير مصروفات سنة ١٩٠٦ بتقدير مصروفات سنة ١٩٠٥ ما يأتى .

	جنيه مصرى
تقدير سنة ١٩٠٦	١٣٫٠٠٠٫٠٠٠
تقدير سنة ١٩٠٥	١١٫٧٥٥٫٠٠٠
زيادة فى تقدير سنة ١٩٠٦	١٫٢٤٥٫٠٠٠

وتتوزع هذه الزيادة كما يأتى :

	جنيه مصرى
(١) زيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات العادية .	٧٩٧٫٠٠٠

(ب) مصروفات كانت تؤخذ سابقاً من الايرادات ومبالغ أضيفت على الايرادات وعلى المصروفات . ٢١٢٫٠٠٠

(ج) زيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات الخصوصية ٢٣٦٫٠٠٠

الجملة ١٫٢٤٥٫٠٠٠

والزيادات الاكثر أهمية مبينة فيما يلي .

نظارة المالية

زيادة مبلغ ١٨٫٤٨٩ جنيهاً مصريا — وهي ناشئة عن الحاق إدارة الاحصاء بنظارة المالية (وقد كانت مندرجة بقسم آخر في ميزانية ١٩٠٥) وعن تنظيم إدارة المعادن وزيادة خفيفة في المصروفات .

نظارة المعارف العمومية

زيادة مبلغ ٢٠٫٠٠٠ جنيه مصري — لنشر التعليم وزيادة ماهيات المستخدمين وبخلاف ميزانية نظارة المعارف العمومية المقرر لها ١٦٩٫٣٠٠ جنيه مصري يوجد أيضاً ميزانية للمدارس التابعة لهذه النظارة تتكون إيراداتها من أجر التعليم وموارد أخرى يبلغ مجموع ذلك ١٠٧٫٠٠٠ جنيه مصري فهاتان الميزانيتان ستضمان على بعضهما في سنة ١٩٠٧ فتصيران ميزانية واحدة .

نظارة الداخليه (ادارة العموم والبوليس)

زيادة مبلغ ٥٠٫٧٧٨ جنيها مصريا — وهي ناشئة عن زيادة قوة البوليس

المصالح الصحيه

زيادة مبلغ ٥٨٫٢٧٥ جنيها مصريا — وهي ناشئة عن درج مصروفات في الميزانية تؤخذ الآن قيمتها من الايرادات وعن انشاء مستشفى الكلب وتحسين ماهيات الأطباء والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وحفظ المباني وانشاء مستشفى الرمد وتوسيع نطاق الكنس والرش في القاهرة

السجون

زيادة مبلغ ٢٣٫٩٥٢ جنيها مصريا لغذاء المسجونين وملابسهم وزيادة عدد خفرائهم

المحاكم المختلطه

زيادة مبلغ ١٣٫١٠٣ جنيهات مصريه — لزيادة عدد المستخدمين وزيادة الاعتمادات المخصصة للمصروفات المتنوعة

المحاكم الأهلية

زيادة مبلغ ١٦٫١٤٢ جنيها مصريا — معظمها ناشيء عن انشاء محاكم الجنايات

نظارة الاشغال العموميه

زيادة مبلغ ٤٤٫٧٣٥ جنيها مصريا — ناشيء عن ازدياد الأعمال ودرج اعتماد لحفظ نزع الدائرة السنية وانشاء قومسيونات محليه وزيادة الاعتمادات المقررة للقومسيونات المحلية الحالية وتجديد عدة وظائف

الخدمات المتنوعة

زيادة مبلغ ١٤٫٤٨٩ جنيها مصريا معظمها ناشيء عن ربط اعتماد في الميزانية للاحتياطات الكورنتينيه المقتضى اتخاذها عند عودة الحج

الأقاليم والمحافظات

زيادة مبلغ ٣٢٫١٣٧ جنيها مصريا ناشئة عن زيادة عدد مستخدمي محاكم المراكز وجعل الاعانة التي تعطيها الحكومة للخفر ٧٥٫٠٠٠ جنيه مصري عوضا عن ٥٠٫٠٠٠ جنيه مصري

خفر السواحل

زيادة ١٧٫٧٧٣ جنيها مصريا وهي ناشئة عن نقل اعتماد وعن تحسين ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعن ازدياد الأعمال

السكك الحديدية والتلغراف

زيادة مبلغ ٤٠٤٫٨٦٠ جنيه مصري — منها مبلغ ١٦٧٫٩٣٢ جنيها مصريا هي قيمة الزيادة الظاهرة والباقي وقدره ٢٣٦٫٩٢٨ جنيها مصريا هو

قيمة الزيادة الحقيقيه والزيادة الظاهرة ناشئة عن كون المصلحة في سنة ١٩٠٥ لم تكن تدفع أجرة على ماتنقله من الهمات لحسابها الخصوصي ولا على التلغرافات الخاصة بها أما في ميزانية سنة ١٩٠٦ فقد أدرجت أجر النقليات والتلغرافات التي من هذا القبيل في الايرادات والمصروفات

أما الزيادة الحقيقيه فقسم منها ناشيء عن زيادة الايرادات فيتبعها زيادة مناسبة في المصروفات والقسم الآخر ناشيء عن تحسين ماهيات المستخدمين المعينين بصفة وقتية وباليومية

البوسته

زيادة مبلغ ٢٣٢ ر٤٢ جنيها مصريا وهي ناشئة عن ازدياد الأعمال

نظارة الحربية

زيادة مبلغ ٦٦٠ ر٨٧ جنيها مصريا — وهي ناشئة عن زيادة الاعتماد المخصص للنقليات بالسودان وعن تنظيم شبه جزيرة سينا وعن تخفيض قيمة ما تتحمله حكومة السودان من المصروفات العسكرية

المعاشات

زيادة مبلغ ٠٠٠ ر٥٠ جنيه مصري — وهي قيمة معاشات مستخدمي الدائرة السنية

تعديل درجات المستخدمين

بالنظر الى ارتفاع إيجار المنازل وغلاء لوازم المعيشة غلاء مطرداً اهتمت الحكومة بتحسين حالة مستخدميها فادرجت لهذا الغرض في ميزانية سنة ١٩٠٦ إعتماداً قدره ٠٠٠ر١٢٠ جنيه مصري لتعديل درجات المستخدمين وسيبحث في هذا التعديل إبتداء من أول السنة القادمة وما يترتب عليه من زيادة الماهيات والترقيات يسري مفعوله من أول يناير سنة ١٩٠٦ .

مصروفات خصوصية لسنة ١٩٠٦ .

يشمل هذا الباب المصروفات اللازمة للمباني والترميمات الكبيرة والمشتريات وما شابه ذلك من المصروفات ذات الصفة الوقتية المحضة . وقد تقررت هذه المصروفات في ميزانية سنة ١٩٠٦ بمبلغ ٠٠٠ر٦٨٣ جنيه مصري أي بزيادة ٠٠٠ر٢٣٦ جنيه مصري بالنسبة الى المصاريف المشابهة لها المندرجة في ميزانية سنة ١٩٠٥ وهذه الزيادة موزعة على جميع المصالح تقريباً أما المصروفات التي ينتج منها إيراد أو تكون داخلة في مشروع مصروفات موزع على جملة سنوات كالمصروفات الخاصة بأعمال الري ومشترى المهمات المتحركة ومد الخطوط الحديدية وإنشاء الكباري وغير ذلك فقيمتها تؤخذ من المال الاحتياطي العمومي .

القاهرة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ — الامضاء

احمد مظلوم

فنسنت كوربت

متشل أنس

ادوارد سسل

بطرس مشاقه

أوغست أديب

في الاثناء حضر فضيلة السيد عبد الخالق السادات والساعة ٩ والدقيقة ٣٠ عملت استراحة وقتية .

ثم أعيدت الجلسة وبعد مذاكرة في موضوع الميزانيه قررت الهيئه باتفاق الآراء أن يكتب عنها للحكومه بما هو آت .

نظر المجلس في هذه الميزانيه واطلع على أبوابها وقد علم من تفصيل أسباب الفرق بين هذه الميزانيه والتي قبلها ما جعل الهيئه تشكر الحكومه على ما كان المجلس يتمنى النيابة به من تخفيف بعض الرسوم والغاء رسوم العادى على الترع وتخفيضها في النيل وزيادة القرر لحفظ الامن وتخفيض أثمان الملح وشروعها في تحسين حال المستخدمين وغير ذلك . ولكن لا يزال هنالك ما يقتضي أن تعيره الحكومه بعض النظر وهو تلك الضريبه التي أحدثها الزمن السالف ولا نظنها توافق روح هذا العصر ألا وهي مال النخيل لان النخل كما لا يخفى غرس كثائر القروس المثمرة وما يكسبه الممول من النخيل فانه يخسره من خصوبة الارض وما يكسبه بالزرع يضعف من كسبه من النخل فالهيئه تأمل من الحكومه الغاء هذه الضريبه والنظر في تخفيف رسوم الوقف والانشاء بنسبة تخفيضها رسوم البيع والغاء رسم الايلولة لما هو حاصل بسببه من الاشكالات بين التبايعين وبين الحكومه أيضاً عند ما يراد نقل التكليف خصوصاً وأن الاجانب غير سار عليهم حكم هذه الرسوم أي رسوم الايلولة والعدل يقتضي المساواة في المعاملة كما ان الهيئة تستلفت الحكومه الى تحسين حال المحاكم الشرعية وترقية شؤونها والى باقي ماسبق للهيئه استلفات الحكومة اليه مؤملة منها إجابة الطلب كما سنحت الفرصة كما هو مشاهد من عنايتها .

سعادة محمد شواربى باشا — ان اللجنة المشكلة من الهيئة للنظر فيما يتعلق بأمر الخفر غائب من أعضائها ثلاثة هم حضرات عبد المجيد بك سلطان ومحمد بك المنياوى وحسن بك عزام بسبب انتهاء مدد انتدابهم بالمجلس والآن داعى الحال لايجاد بدلهم باللجنة .

موافقة على ان يكون بدلهم باللجنة حضرات محمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار ومحمد افندى مليجى .

حضرة حسن بك بكرى — لذا وافق يضم لهذه اللجنة أيضاً حضرة محمد بك تمام حبارير العضو المندوب بالمجلس عن مديرية جرجا .

إستحسان باتفاق الآراء .

سعادة محمود سليمان باشا — ان بندر ابوتيج هو من البنادر الآهلة بالسكان وقد ازدادت أهميته عن ذى قبل خصوصاً بايجاد المحاكم المركزيه الجزئية به لكنه لا يزال خالياً من مجلس محلى فأقترح على الهيئة مع الموافقة عبارة الحكومة بالنظر فى تشكيل مجلس محلى لهذا البندر ليكون مماثلة غيره من البنادر التى لها مجالس محليه

موافقه عموميه

وتقرر ان الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند ما تدعو الحال ثم ان سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعه ١١ والدقيقه ١٠ ق

نمرة ١٢	(امضاء) حسين يسرى	رئيس مجلس شورى القوانين (ختم)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاحد ٢٧ شوال سنة ١٣٢٣ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٠ صباحا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبدالحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه بك سعودى وبسيلي تادرس باشا ومتار بك عبد الشهيد من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم بك مراد وأحمد بك يحيى وعثمان بك سليط وتمام بك كساب ومحمد بك تمام جابر ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبدالغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

وتلى ماورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من حضرة صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس ومن حضرتى حسن بك بكرى وقرشى افندى أحمد فتقرر قبول الاعتذار .

سعادة الرئيس — الاشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى .

أولا — مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ١٩ ديسمبر سنة ٩٠٥ نمرة ٢٣ ومعها مشروع أمر عال يتعلق بالعربان وهذا المشروع قد طبع ووزعت نسخه اليوم على حضراتكم .

ثانيا — مكاتبة من الرياسة المشار إليها مؤرخة فى التاريخ المذكور نمرة ٢٤ ومعها مشروع أمر عال عن نقل الخرق (الكهنة) والاحتياطات اللازم اتخاذها فى هذا الشأن حينما يتهدد الوباء القطر المصرى .

فليتل ذلك على هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كلا المشروعين

تليت المكاتبة نمرة ٢٣ والمشروع الوارد معها وهذه صورة المكاتبة .

إن النظام الجارى الآن على قبائل العربان فى القطر المصرى يحتاج لشيء من التحسين والتعديل سواء كان من جهة جمع شملهم أو من جهة تنظيم شؤون القبائل فلذلك وضعت نظارة الداخلية مشروع أمر عال أوضحت فيه بالتفصيل مالعمد القبائل ووكلائهم ومشايخ العربان من الحقوق وما عليهم من الواجبات وذلك مع مراعاة إحداث أقل ما يمكن من التعديل فى التعليمات السابق صدورها عن هذا الموضوع وهذه التعديلات الجديدة تنحصر فى أمور ثلاثه .

الاول — تشكيل لجان عليه تأديبيه لمحاكمة عمد القبائل ووكلائهم ومشايخ العربان على نسق اللجان المشكلة لمحاكمة عمد ومشايخ الاهالى .

الثانى — تخويل عمد القبائل الامتيازات الممنوحة لعمد الأهالى .

الثالث — إلغاء طريقة أخذ الرهائن من عائلات اشقياء العربان الذين تسعى الحكومة فى البحث عنهم والقاء القبض عليهم (كما هو منصوص عليه فى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥) وفى أمل الحكومة أن هذه التسيرات توجب زيادة سلطة عمد القبائل على مرؤسيهم فقد دلت التجارب على ضرورة ذلك فضلا عن أن المشروع الجديد يحفظ للعربان مالهم من الامتيازات ويبث فى نفوس عمدهم روح المسؤلية أمام قبائلهم وأمام الحكومة فى آن واحد .

فالرجو من سعادتكم عرض هذا المشروع على أول جلسة وإفادتنا عن ملحوظات المجلس عليه افندم .

أما صورة المشروع فستأتى فيما يلى عند التلاوة الآتية :

فى الأثنا حضر فضيلة السيد عبد الخالق السادات والساعة التاسعة والدقيقة ثلاثون .

سعادة إبراهيم سعيد باشا — هـذا المشروع فيه تحسين لحالة العربان فأصادق عليه .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إن تلاوة هذا المشروع تلاوة بسيطة فى هيئة المجلس لا تكفى للتصديق عليه قبل بحثه والمناقشة فيه وقبل وضع القيود التى يقتضيها نظام حديث مثل هذا النظام الموضوع لفئة مخصوصة يقتضى الاهتمام والعناية بشأنها بنوع خاص كما هى فكرة الحكومة التى كانت سببا لوضع هذا المشروع فمن تلك القيود التى يلزم بحثها وتحديدها ·

أولا — ماجاء بالمادة الثانية من عدم وضع طريقة ولو تقريبيه لانتخاب الأربعة أعضاء الذين يكونون أعضاء باللجنة ولا تعيين مـدة انتخابهم باللجنة المذكورة قياسا على ما هو وارد فى قانون تأديب عمد ومشايخ البلاد .

ثانيا — ماجاء فى المادة الثامنة والتاسعة من إعطاء الحق المطلق للمدير أو المحافظ فى تعيين وكلاء عمد القبائل ومشايخ الفرق والنقط بدون رأى اللجنة التى شكلت بمقتضى هذا القانون حتى وبدون عرض ذلك عليها خلافا لما جاء بلائحة تأديب عمد ومشايخ البلاد .

ثالثا — ماجاء بالمادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة من إعطاء حق رفت وكلاء العمد ومشايخ الفرق والنقط إلى المدير والمحافظ بدون رأى اللجنة ولا عرض ذلك عليها خلافا لما جاء أيضا بلائحة تأديب عمد ومشايخ البلاد فى مثل هذا الباب .

رابعا — ماهو موجود من التضارب بين أحكام المادتين ١٣ و ١٤ و بين ماجاء فى المادة ٢٢ من أن الحكم بالعزل على وكلاء العمد ومشايخ الفرق والنقط هو من اختصاص اللجنة المحلية بعد سماع دفاع المتهم كما يقتضيه العدل ولا نصاف وكما هو النظام المتبع فى لائحة تأديب العمد والمشايخ بالبلاد .

خامسا — عدم التحديد ولو تحديدا تقريبيا فى مسؤولية عمد القبائل المنوه عنها فى المادة الخامسة من هذا القانون.

سادسا — عدم تحديد اختصاصات عمد القبائل بالنسبة للعربان المقيمين بالبلاد والعزب والكفور ضمن أهاليها سواء كان فيما يتعلق بالأحوال الادارية والمالية أو أحوال الغيط وما أشبه ذلك

سابعا — وبالاجمال فان هذا النظام لا يكفيه فترة قليلة من الزمن للتصديق عليه وخصوصا أنه موضوع لفئة لم يوضع لها تنظيمات من عشرين عاما تقريبا وهى الفئة التى يحتاج الحال عنـد دخول نظام جديد عليها مثل هذا النظام أن يكون نظامها محوطا بقيود وبيانات أوضح مما هو وارد فى هذا القانون وعدم الاكتفاء بما هو ظاهر على هذا القانون من أنه أسهل أو أرحم أو أحسن من القانون السابق عليه

بناء على ما ذكر أرجو اعطاء هـذا القانون حقه من العناية والبحث والتدقيق سواء كان بهيئة المجلس بتمامها وهو ما أراه أو كان فى لجنة من أعضائها إن رأت الهيئة ذلك

حضرة عيسى افندى نوار — ورد فى المشروع أن العمدة يعافى من مال خمسة أفدنة وقد يوجد من العمد من ليست له أطيان فى الوقت الحاضر جار اعطاء أمثال هؤلاء مرتبات من الحكومة فمن رأيى أن العمدة الذى ليست له أطيان يعطى له قيمة مال الخمسة أفدنه

حضرة عثمان بك سليط — أنا أعرف واحدا من عمد العربان مقيما فى جهتنا ليس له شىء من الأطيان

حضرة احمد بك يحيى — لا لزوم الى اللجنة ومع الموافقة تعاد تلاوة المشروع مادة فمادة ليعطى الرأى عن كل مادة

سعادة باسيلى تادرس باشا — أوافق على تعيين اللجنة

سعادة محمود فهمى باشا — الأحسن هو تلاوته مادة فمادة

جناب الأنبا يونس — اذا وافق فليؤجل لمرسـه والا فيحول على لجنة

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية أن يتلى المشروع مادة فمادة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كل مادة

ثم قررت الهيئة تلاوة الأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥ فتلى وهذه صورته

أمر عال

نحن خديو مصر

حيث إن القواعد المتبعة من القديم فى شأن أشقياء العربان تقضى بأخذ رهاين من أقرب الشخص المطلوب لحين ضبطه فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بموافقة رأى مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

مشايخ وعمد قبائل العربان مكلفون بضبط من يكون تابعا اليهم ممن يتصفون بالشقاوة وتسليمه للمديرية التابع اليها وهم مكلفون أيضا بتبليغ المديرية بسوء سلوك من يكون غير معلوم لديها من العربان

(المادة الثانية)

عند عدم تيسر ضبط أحد من الأشخاص المذكورين آنفا يجب على شيخ قبيلته أن يستحضر أحد أولاد المطلوب ضبطه أو أعز أقاربه ويرسله للمديرية رهينة لحين ضبط المطلوب وتسليمه لها .

(المادة الثالثة)

تعطى المساعدات اللازمة من قبل الحكومة لشيخ القبيلة التابع لها الشخص المطلوب ويلزم بالمساعدة من يرى لزوم المساعدة منه للحصول على الشخص المراد ضبطه .

(المادة الرابعة)

تبقى الرهاين المنصوص عنها بالمادة الثانية بالمديريات حتى يجرى ضبط الشخص المرهن من أجله وحضوره للمديرية .

(المادة الخامسة)

على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ٧ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢١ مايو سنة ١٨٨٥)

الامضاء

محمد توفيق

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانية .

ناظر الداخلية

الامضا (نوبار)

الامضا (عبد القادر حلمى)

تليت مقدمة المشروع والمادة الاولى منه وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على إبقائهما على أصلهما وهاتان صورتاهما .

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥ المختص بعمد ومشايخ قبائل العربان .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

فى النظام الادارى لقبائل العربان

(المادة الاولى)

يكون لكل قبيلة من العربان مركز عمومى بالمديرية أو المحافظة التى يعينها ناظر الداخلية بقرار يصدر منه .

تليت المادة الثانية وهذه صورتها .

(المادة الثانية)

تشكل فى كل مديرية أو محافظة لجنة محلية للنظر فى مسائل العربان وتتألف من المدير أو وكيله أو المحافظ أو وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن أربعة من عمد العربان ينتخبهم المدير أو المحافظ من نفس المديرية أو المحافظة أو من المديريات المجاورة لها .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — من رأيي أن يكون العمد الأربعة الذين يكونون أعضاء فى هذه اللجنة فى كل مديرية أو محافظة ينتخبهم عمد القبائل ووكلاؤها ومشايخ الفرق والنقط ليكون ذلك شبه ضمانة لهم تجاه العقوبات

الشديدة التى يجوز لهذه اللجنة توقيعها عليهم بمقتضى هذا القانون وهى عقوبات العزل والغرامة والحبس ثلاثة أشهر خصوصاً أن هذه القاعدة مرعية فى لائحة تأديب عمد ومشايخ البلاد التى لا ينقص عنهم فى شىء عمد القبائل ووكلاؤها ومشايخ الفرق والنقط ولم يكن من العدالة أن المدير أو المحافظ هو الذى يقرر جريمة المتهم وهو الذى يحيل على اللجنة وهو بمفرده الذى ينتخب الأشخاص الذين يشاركونه فى الحكم على المتهم المذكور بالعقوبات السالف ذكرها وهذا مع تحديد مدة الانتداب بسنتين أو أكثر جرياً على القاعدة المتبعة فى لائحة تأديب عمد ومشايخ البلاد

حضرة عيسى افندى نوار — أنا موافق على ابقاء مادة المشروع على أصلها .

حضرة مقار بك عبد الشهيد — من رأيى أن يكون انتخاب عمد اللجنة بتصديق نظارة الداخلية وأن يكون انتدابهم بها لمدة سنتين

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية إبقاء المادة على أصلها .

تليت المادتان الثالثة والرابعة وتقرر باتحاد الآراء الموافقة على ابقائهما على أصلهما وهاتان صورتاها :

(المادة الثالثة)

لا تكون مفاوضات اللجان المحلية صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من العمد على الأقل ويكون حضور وكيل النيابة لازماً فى الجلسات التأديبية المنصوص عنها فى المادة ٢٣ من هذا القانون.

(المادة الرابعة)

المدير أو المحافظ أن يجمع اللجنة المحلية للنظر فى كافة المسائل المتعلقة بعمد العربان أو وكلائهم أو مشايخ الفرق أو مشايخ النقط التى يرى لزوم عرضها عليها أو للنظر فى المسائل التى تقدم اليه من نظارة الداخلية

عملت استراحة وقتية قدر عشرين دقيقة .

ثم أعيدت الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ١٠

تليت المادة الخامسة وهذه صورتها :

الباب الثانى

فى تعيين العمد ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط

(المادة الخامسة)

يرأس كل قبيلة عربان عمدة واحد أو أكثر ويكونون مسئولين عن حسن سير القبيلة وفى حالة وجود عدة عمد لقبيلة واحدة فتوزع أفراد هذه القبيلة على هؤلاء العمد بمعرفة اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الموجود فيها مركز القبيلة العمومى.

سعادة اسماعيل أباظه باشا — من رأيى بيان وتحديد المسئولية التى تقتضيها الفقرة الأولى من هذه المادة على عمد القبائل لأن تركها على اطلاقها ربما يتناول مسئوليتهم عن الحقوق المدنية التى يحكم بها فى بعض الأحوال على الأشخاص الذين تصدر عليهم عقوبات من المحاكم الجنائية مشفوعة بحقوق مدنية

حضرة مقار بك عبد الشهيد — مسئولية العمد عن حسن سير القبيلة لاعلاقة له بالمسائل المدنية واوافق على بقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على ابقاء المادة على أصلها .

تليت المادتان السادسة والسابعة وتقرر باتحاد الآراء ابقاؤهما على أصلهما وهاتان صورتاهما .

(المادة السادسة)

تعين نظارة الداخلية العمد بناء على طلب اللجنة المحلية لمسائل عربان المديرية أو المحافظة الكائن فيها مركز القبيلة العمومى .

(المادة السابعة)

يكون لكل عمدة وكيل فى كل مديرية أو محافظة يقطنها زيادة عن

خمسين فردا من قبيلته أو من جزء القبيلة التابع اليه والمدير أو المحافظ أن يرخص بتعيين وكيلين أو أكثر لمديرته أو لمحافظة واحدة أو أن يباشر بنفسه هذا التعيين .

تليت المادة الثامنة وهذه صورتها .

﴿ المادة الثامنة ﴾

يعين المدير أو المحافظ وكلاء العمد التابعين لمديرته أو محافظته بناء على طلب عمدتها :

سعادة اسماعيل اباظه باشا — من رأيي أن تستبدل كلمة المدير أو المحافظ باللجنة التي شكلت بمقتضى هذا القانون وخصوصا أن هذه القاعدة مرعية في لائحة تأديب عمد ومشايخ البلاد من جهة أن مشايخ البلاد يعينون بمعرفة اللجنة .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — حيث إن عمدة القبيلة هو المسئول عن حسن سيرها فاعطاؤه حق الاختيار في انتخاب الوكيل هو في محله وأوافق على ابقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية ابقاء المادة على أصلها .

تليت المادة التاسعة وهذه صورتها .

﴿ المادة التاسعة ﴾

يعين المدير أو المحافظ مشايخ الفرق ومشايخ النقط الموجودة في مديريته أو محافظته الفرقة أو النقطة وذلك بناء على طلب العمدة أو وكيله التابعين له .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — كذلك أرى أن يكون تعيين مشايخ الفرق والنقط بمعرفة اللجنة للاسباب المتقدمة .

تقرر بأغلبية الآراء إبقاء المادة على أصلها .

تليت المواد ١٠ و ١١ و ١٢ وتقرر بأغلبية الآراء إبقاؤها على أصلها وهذه صورها .

﴿ المادة العاشرة ﴾

العمد ووكلاؤهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط المنصوبون الآن يعتبرون كأنهم معينون بمقتضى هذا القانون لحين تعيين عمد ووكلاء ومشايخ جدد .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾

لا يجوز تعيين عمد أو وكلاء عمد أو مشايخ فرق أو مشايخ نقط من الآتي بيانهم .

أولاً — الأشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو المحكوم عليهم في مواد السرقة والنصب وخيانة الامانة والتزوير وانتهاك حرمة الآداب والرشوة .

ثانياً — الأشخاص الذين سبق رفتهم من الوظائف التي كانوا معينين بها في القبيلة لاهمالهم في واجباتهم أو لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لارتكابهم الرشوة .

ثالثا — الأشخاص المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم وينبغي لمن يعين عمدة أو وكيل عمدة أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة

الباب الثالث

في رفت العمد ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط

﴿المادة الثانية عشرة﴾

يجوز لناظر الداخلية رفت العمد من وظائفهم

تليت المادة الثالثة عشرة وهذه صورتها

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾

يجوز للمدير أو المحافظ رفت وكلاء العمد التابعين لمديرته أو محافظته ويجوز ذلك أيضا للعمدة التابعين له مع موافقة المدير أو المحافظ

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أرى أن لا يكون الرفت الا بمعرفة اللجنة

بأغلبية الآراء تقرر ابقاء هذه المادة على أصلها

تليت المادة الرابعة عشرة وهذه صورتها

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز للمدير أو المحافظ رفت مشايخ الفرق ومشايخ النقط الموجودة الفرقة أو النقطة بمديريته أو محافظته ويجوز ذلك أيضا للعمدة أو وكيله التابعين له مع موافقة المدير أو المحافظ

سعادة اسماعيل أباظه باشا — رأيي فى هذه المادة أن تعدل بأن يكون الرفت بمعرفة اللجنة

تقرر بأغلبية الآراء ابقاء هذه المادة على أصلها

تليت المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها وهذه صورها

الباب الرابع

فى الواجبات

(المادة الخامسة عشرة)

عمد القبائل ووكلاؤهم مكلفون بضبط كل شخص تابع إليهم يكون مطلوبا لجهة من الحكومة ذات الاختصاص وتسليمه إليها فى ميعاد موافق ويكون مشايخ الفرق ومشايخ النقط مسؤلين فى هذا الشأن أمام العمدة أو وكيله .

(المادة السادسة عشرة)

عمدة القبيلة مخير فى انتخاب محل إقامته ولكن يلزمه الحضور إلى المديريات أو المحافظات كلما طلب إليها .

(المادة السابعة عشرة)

يكون محل إقامة وكيل العمدة فى نفس المديرية أو المحافظة التابع لها ويكون دائما تحت طلب المدير أو المحافظ .

(المادة الثامنة عشرة)

على عمد القبائل ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط تنفيذ كافة أوامر البوليس المتعلقة بالاماكن التى يمكن للعربان أن يقطنوها وينصبوا خيامهم فيها .

تليت المادة التاسعة عشرة وهذه صورتها .

الباب الخامس

فى المكافآت

(المادة التاسعة عشرة)

يكافأ عمد القبائل على قيامهم بالخدمات المطلوبة منهم باعفائهم من دفع الأموال الأميرية عن خمسة أفدنة من أطيانهم التى يعينونها وذلك مدة وجودهم فى وظائفهم .

حضرة عيسى افندى نوار — من العمد من ليس له أطيان فأرى أن يضاف على هذه المادة عن العمد الذين من هذا القبيل بأن يكافأوا باعطاء كل منهم قيمة مال الخمسة أفدنة المقرر لمكافأة عمد القبائل .

تقرر باتفاق الآراء إبقاء المادة على أصلها مع موافقة رأى حضرة عيسى افندى نوار .

تليت المواد ٢٠ وما بعدها إلى نهاية المشروع وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها وهذه صورها :

الباب السادس

فى العقوبات

(المادة العشرون)

فى حالة تقصير عمد القبائل ووكلائهم ومشايخ الفرق ومشايخ النقط يجوز للمدير أو المحافظ أن يحكم عليهم بالجزاءات التأديبية الآتية

الانذار أو التوبيخ .

الغرامة لحد مائة قرش .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

فى الحالة المبينة فى المادة السابقة يجوز للمدير أو المحافظ أن يقرر إيقاف العمد ووكلاء العمد ومشايخ الفرق ومشايخ النقط عن وظائفهم أثناء تحقيق ما ينسب اليهم ويجوز للمدير أو المحافظ فى حالة الايقاف أن يعين من يقوم مقام من يوقفه .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

اذا ظهر ان الأفعال المنسوبة لعمدة القبيلة أو وكيله أو لشيخ الفرقة أو شيخ النقطة تستوجب جزاء أشد فيحيل المدير أو المحافظ المتهم على اللجنة المحلية المبينة للنظر فى مسائل العربان ويحق لهذه اللجنة بعد سماع دفاع المتهم أن تحكم عليه بالغرامة لحد خمسمائة قرش وبالحبس لحد ثلاثة أشهر وبالعزل ويجوز توقيع هذه العقوبات منفردة أو منضمة الى بعضها .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

تصدر الأحكام السالفة الذكر متى كانت مختصة بالعمد من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية .

للمديرية أو المحافظة الكائن فيها مركز القبيلة العموى ومتى كانت مختصة بوكلاء العمد تصدر من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة التابعين لها ومتى كانت مختصة بمشايخ الفرق ومشايخ النقط تصدر من المدير أو المحافظ أو من اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الكائن فيها الفرقة أو النقطة .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

تعرض الاحكام التأديبية الصادرة من اللجنة على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولها أن تخفف العقوبة أو تبرئ ساحة المحكوم عليه .

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون .

تليت المكاتبة نمرة ٢٤ والمشروع الوارد معها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على هذا المشروع كما هو وهاتان صورتاهما

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع أمر عال عن نقل الخرق (الكهنه) والاحتياطات اللازم اتخاذها فى هذا الشأن حينما يتهدد الوباء القطر المصرى بأمل عرضه على مجلس شورى القوانين واعادته لهذا الطرف مشفوعا بما يراه فيه أفندم

المشروع

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليه وموافقة رأى مجلس النظار وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ طبقا لأحكام الأمر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾

اذا تهدد القطر وباء جاز لناظر الداخلية عند الاقتضاء ولاجل المحافظة على الصحة العموميه أن يصدر قراراً بما يأتى

أولا — إيقاف نقل الخرق (الكهنه) فى جهة واحدة أو أكثر من جهات القطر أو فى جميع أنحاء القطر

ثانيا — وضع نظام لنقل الخرق والاتجار بها وتخزينها واصدار الأمر بالاحتياطات التى يراها لازمة وخصوصا فيما يتعلق بتطهير الخرق

واذا تعذر تطهير الخرق فلمندوبى الصحة احراقها وفى هـذه الحالة تصرف قيمتها إلى صاحبها .

(المادة الثانية)

من خالف أى حكم من أحكام القرارات الوزارية التى تصدر تنفيذا لهذا القانون عوقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سبعة ايام .

والخرق التى تنقل خلافا لاحكام هذا القانون تصادر لجانب الحكومة .

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عندما تدعو الحال .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنتهاء الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٤٥ .

رئيس مجلس شورى القوانين (إمضاء)

(ختم) حسين يسرى نمرة ١٣

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	أول فبراير سنة ١٩٠٥	١ — ٧	تليت مكاتبة من الداخلية بانتخاب خمسة أعضاء ثم تلى أربع مكاتبات من رياسة مجلس النظار . تليت الأولى ومذكرة نظارة المعارف ردا على الاقتراحات المتعلقة بالتعليم . ثم الثانية الوارد معها مشروع النظام الادارى لمركز مرسى مطروح (المشروع لم يتل وتأجل نظره للجلسة التالية) ثم الثالثة والمشروع الوارد معها المتعلق باتخاذ الوسائل الفعالة لمنع تهريب البضائع من الجمارك وتقرر طبعه وابداء الرأى عنه فى الجلسة التالية . ثم الرابعة ومذكرة نظارة الحقانية وتقرير النائب العمومى الواردين معها بشأن الكيفية التى صدرت بها المشروعات المختصة بتشكيل محاكم الجنايات .
٢	٢٥ منه سنة ١٩٠٥	٨ — ١٠	تلى المشروع المتعلق بتهريب البضائع من الجمارك ووافقت عليه الهيئة كما هو . أما مشروع النظام الادارى لمرسى مطروح فقد تأجل للانعقاد المقبل .
٣	أول أبريل سنة ١٩٠٥	١١ — ١٣	تليت مكاتبة وأمر عال بتثبيت سعادة محمود سليمان باشا وكيلا للمجلس . ثم مكاتبة من الداخلية بانتخاب ثلاثة أعضاء ثم مكاتبة من مجلس النظار والأمر العالى الوارد معها بالكيفية التى صدر بها المشروع المتعلق بمنع اللوترية . أما مشروع مرسى مطروح فقد تأجل لجلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٠٥ .
٤	١٥ منه	١٤	تأجيل مشروع نظام مرسى مطروح لجلسة ٢٤ أبريل .
٥	٢٤ منه	١٥	تأجيل مشروع مرسى مطروح لانعقاد يونيه المقبل .
٦	٢٩ منه	١٦ — ١٨	تلى بها افادة من مجلس النظار ومذكرة من الحربية ومشروع بتعديل بعض مواد من قانون القرعة العسكرية فيما يتعلق بمعافاة الفقهاء وتقرر طبعه ونظره فى انعقاد شهر يونيه .
٧	أول يونيه سنة ١٩٠٥	١٩ — ٢٤	تليت إفادة من الداخلية بانتخاب سعادة أباظه باشا . تليت مكاتبة من مجلس النظار والمشروع الوارد معها المختص بمنع رى الأراضى المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحرية بالأراضى الشراقى على الباقى من أراضى القطر المصرى ووافقت عليه الهيئة كما هو . تليت مكاتبة من مجلس النظار والمشروع الوارد معها المختص بالاحتياطات التى تقتضى اتخاذها فى أحوال داء الكلب ووافقت عليه الهيئة كما هى . تليت مكاتبة من مجلس النظار بتعديل المادة الثالثة من مشروع إمتحان الفقهاء وتلى المشروع الوارد معها لاعتماده بدل المشروع الأول وتقرر تأجيله لانعقاد شهر ديسمبر سنة ١٩٠٥ . تليت إفادة من مجلس النظار بطلب إعادة المشروع المتعلق بالنظام الادارى بمرسى مطروح لما رأته الحكومة من وجوب تعديله (وقد أعيد إليها) . تليت مكاتبة من نظارة المالية ومعها الحساب الختامى عن إرادات ومصروفات الحكومة عن سنة ١٩٠٤ .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			تليت مكاتبة من الداخلية بانتخاب عضو .
٧	٢٩ منه	٢٥ — ٣٠	تليت مكاتبة من مجلس النظار ومشروع القانون النظامى لطائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى وتقرر طبعه وصور الفرمانات الهمايونيه المنوه عنها فيه وتأجيله إلى انعقاد شهر أكتوبر .
٨	أول أغسطس سنة ١٩٠٥	٣١ — ٣٢	تقرر أن يرفع سعادة الرئيس واجب التهنئة للحضرة الفخمة الخديوية لمناسبة ذكرى ميلاده .
			وتقرر أن يكتب من رياسة المجلس جواب عزاء لعائلة المرحوم الشيخ محمد عبده .
٩	٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٥	٣٣ — ٣٩	تلى بها صورة فرمانين متعلقين بالأرمن الكاثوليك ثم تلى مشروع القانون النظامى لطائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى ورأى الهيئة عليه.
١٠	٢ ديسمبر سنة ١٩٠٥	٤٠ — ٤٤	تقرر تأجيل مشروع امتحان الفقهاء إلى جلسة أخرى ثم تليت مكاتبة من مجلس النظار ومشروع بتعديل الحدود الواجب تحصيل عوائد على الاملاك الكائنة ضمن دائرتها فى بنادر بنها وميت غمر والجيزة وتقرر الموافقة عليها كما هو.
			تليت مكاتبة من مجلس النظار ومشروع متعلق باستمرار تحصيل مال النخيل فى سنة ٩٠٦ على حسب التعداد الجارى العمل به منذ سنة ١٩٠١ وما قررته الهيئة فى شأنه . تليت مكاتبة من مجلس النظار ومذكرة ومشروع متعلق باستبدال فوائض الالتزام التى تكون قيمتها أقل من خمسة جنيهات فى الشهر وتقرر الموافقة عليه كما هو .
			تليت مكاتبة من المالية بشأن ميزانية الحكومة سنة ١٩٠٦ وتقرر تأجيل الرأى عن الميزانية إلى جلسة أخرى فى ١٤ ديسمبر .
١١	١٤ منه	٤٥ — ٤٩	تليت مكاتبة من مجلس النظار بطلب استرجاع المشروع المختص بامتحان الفقهاء (وقد أعيد).
			ثم تليت المذكرة المرفوعة بها الميزانية عن سنة ٩٠٦ وقرار الهيئة على ميزانية سنة ١٩٠٦ .
			قررت الهيئة انتخاب ثلاثة من الأعضاء للجنة الحفر بدل الغائبين .
			وتقرر الموافقة على إقتراح لسعادة محمود سليمان باشا بطلب تشكيل مجلس على لبندر أبوتيج .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١٧	٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥	٥٠—٥٧	تليت مكاتبة من مجلس النظار ومشروع نظام قبائل العربان ورأى الهيئة عليه . تليت مكاتبة من مجلس النظار ومشروع نقل الحرق (الكرنتينة) والاحتياطات اللازم اتخاذها فى هذا الشأن حينما يتهدد الوباء بالقطر المصرى وتقرر الموافقة عليه كما هو .

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٩٠٦

(١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٦)

مطبعة فتح الله الياس نورى وأولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ (١٥ فبراير سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم : صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وسماحة السيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وباسيلى تادرس باشا ومقار عبد الشهيد باشا من المعينين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر جلسة ٢٤ ديسمبر الماضى فتصدق عليه .

فى الأثناء حضر فضيلة السيد عبد الخالق السادات وحضرة حسن بك مدكور والساعة ٩ والدقيقة ٣٠

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة أول فبراير سنة ١٩٠٦ التى لم يتم عقدها وهو من أصحاب السعادة والعزة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وسماحة السيد محمد توفيق البكرى وطلبه سعودى باشا وحسن عبد الرازق باشا وحسن بك مدكور واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وتمام بك كساب ومحمد بك تمام حبارير وابراهيم افندى عبدالعال فتقرر قبول الاعتذار وقد اعتذر أيضا عن تلك الجلسة سعادتا ابراهيم سعيد باشا وأحمد يحيى باشا فتقرر قبول معذرتيهما .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة اليوم وهو من سعادة طلبه سعودى باشا ومن حضرة محمد افندى مليجى فتقرر قبول اعتذاريهما .

وقد أخبر الهيئة سعادة الرئيس بتخلف حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى بسبب عياء فالتمست له المعذرة عن هذه الجلسة وعن جلسة أول الشهر .

سعادة الرئيس — ورد من رياسة مجلس النظار مكاتبة عن رأى الهيئة فى مشروع الأمر العالى المتعلق بالعربان فلتتل .

تليت وهي مؤرخة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٥ وهذه صورتها :

وردت مكاتبة سعادتكم المؤرخة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٣١ بتبليغنا مصادقة مجلس شورى القوانين على مشروع الأمر العالى المختص بعمد ومشايخ العربان مع طلب إضافة فقرة على المادة التاسعة عشرة منه تقضى بإعطاء العمد الذين لا يمتلكون أطيانا قيمة مال الخمسة أفدنة المقررة كمكافأة لعمد القبائل

فمع اعتبار الحكومة لهذه الملاحظة لم تستصوب أن ينص عنها فى القانون لكنها قررت جعل الخيار لنظارة الداخلية بمنح مكافأة لمن تراه مستحقا من عمد العربان الذين لا يملكون شيئا من الأطيان .

ولزم تحريره لسعادتكم إشعارا بذلك افندم .

وحيث لم يوجد لدى المجلس أشغال لتنظر به الآن فتقرر أن سعادة الرئيس يحدد الجلسة الآتية عند ورود أشغال جديدة .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ٥٠

(إمضاء)	رئيس مجلس شورى القوانين (ختم)
حسين يسرى	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأحد ٧ صفر سنة ١٣٢٤ (أول أبريل سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة في الساعة ٩ والدقيقة ٢٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحب الفضيلة السيد عبد الخالق السادات وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا وباسيلى تادرس باشا ومقار عبد الشهيد باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وعثمان بك صليط وتمام بك كساب ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر جلسة ١٥ فبراير الماضى فتصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من سماحة السيد محمد توفيق البكرى ومن حضرتى حسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبادير ثم ما ورد بالاعتذار عن جلسة شهر أبريل الجارى وهو من حضرة حسن بك مذكور فتقرر قبول الأعذار .

والتمست المعذرة لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى لسبب عياء .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هي مكاتبة وردت من رياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ نمرة ٢ ومعها مذكرة ومشروع قانون يتعلق بالزام أصحاب الأطيان أو مستأجريها أو الوكلاء عنهم بالتبليغ عن ظهور دودة القطن فليتل ذلك وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى هذا المشروع .

تلى وهذه صوره .

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة مقدمة من نظارة الداخلية ومعها مشروع قانون يقضي بالزام أصحاب الأطيان أو مستأجريها أو الوكلاء عنهم بالتبليغ عن ظهور دودة القطن . فالأمل عرض هذا المشروع على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عن رأيه فيه أفندم .

المذكرة

مذكرة

مرفوعة لرياسة مجلس النظار

قد تلاحظ أثناء الأعمال التى صار إجراؤها فى العام الماضى بخصوص إبادة دودة القطن أن بعض المزارعين لم يبادروا على الدوام باخطار الحكومة عند ظهور بويضات دودة القطن أو الدودة ذاتها فى زراعاتهم .

وحيث إنه من الضرورى أخذ الاحتياطات اللازمة لملافاة هذا الإهمال الذى يؤدى استمراره إلى عواقب غير مرضية .

والوصول إلى هذه الغاية يجب أن يكون اجتهاد عمد ومشايخ البلاد مقرونا بمساعدة المزارعين أنفسهم لأنه ليس من العدالة أن يسألوا هؤلاء شخصياً عن المساحات العظيمة الداخلة تحت اختصاصاتهم والتى لا يكاد يمكنهم أن يفحصوها ويبقى المزارعون الذين يجب عليهم الاهتمام بشؤونهم الزراعية خالين من كل مسئولية يترتب عليها الجزاء .

فالعمدة بصفته مندوب الحكومة هو مسئول عن بلدته ويلزم أن يكون المزارعون من جهة أخرى على علم تام من مسئوليتهم تجاهه في حالة إهمالهم .

فبناء على هذه الاعتبارات ترفع نظارة الداخلية لرياسة مجلس النظار مشروع قانون معدلا للقانون الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٩٠٥ نمرة ١٣ مستدركا فيه حالة إهمال المزارعين راجية السرعة في استصداره ؟

تحريراً في ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ ناظر الداخلية

المشروع

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ١٣ الصادر في سنة ١٩٠٥ المشتمل على بيان الإجراءات اللازم اتخاذها لإبادة دودة القطن .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى — متى ظهرت دودة القطن أو ظهر بيضها في أرض مزروعة وجب التبليغ عن ذلك في الحال لعمدة البلد أو شيخها ويجب حصول هذا التبليغ من المالك أو المستأجر إذا كانت الأرض مؤجرة — وإذا كان المالك أو المستأجر مندوبون مكلفون بإدارة الزراعة أو بملاحظة الأراضي فيكونون هم الملزمين بالتبليغ .

وفي حالة عدم التبليغ يعاقب المكلف به بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين ما لم يقدم عذرا قانونيا عن ذلك .

المادة الثانية — الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة تكون من اختصاص محاكم المراكز .

المادة الثالثة — على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سعادة ابراهيم مراد باشا — هذا المشروع موافق فأصادق عليه .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إن نظام مقاومة ظهور الدودة بالدقة والاهتمام اللذين استعملتهما الحكومة في السنة الماضية هو نظام حديث ودقيق جدا ولا بد لتعويد الأهالي عليه وخصوصاً صغار المزارعين من الزمن الكافي لذلك .

وبما أن الحكومة تريد الآن مساعدتها من قبل الأهالي أيضا على إبادة ومقاومة هذه الآفة وترى أن ذلك لا يتأتى لها بغير وجود سبب يلجئهم إلى التبليغ عن الدودة عند ظهورها وحينئذ لا يوجد بأس من ترتيب عقوبات على من يتأخر في التبليغ عن ذلك من المزارعين ولكن يكون من العدالة عدم مفاجأة الأهالي من أول سنة بجعل العقوبات شديدة كما هي في المشروع ولذا فإنني أرى أن تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع واحد أو بغرامة لا تتجاوز جنيها واحداً .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

في الأثناء حضر حضرة قرشي افندي أحمد والساعة ٩ والدقيقة ٤٥ ثم حضرة حسن بك مدكور فصاحب السماحة يحيى افندي .

فأعيدت تلاوة المشروع

وبأخذ الآراء تقرر بالأغلبية الموافقة على المشروع كما هو كرأي سعادة ابراهيم مراد باشا .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ ؟

رئيس مجلس شوري القوانين

نمرة ٢	(إمضاء) حسين يسري	(ختم) عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٣ صفر سنة ١٣٢٤ (١٧ أبريل سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٠ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبدالحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ١٩ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمدشواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحب الفضيلة السيد عبد الخالق السادات وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا وباسيلى تادرس باشا ومختار عبد الشهيد باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى أحمد ومحمد افندى مليحى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من سماحة السيد توفيق البكرى وجناب الانبا يؤانس ومن حضرتى محمد بك تمام جاويش وابراهيم عبد العال افندى فتقرر قبول الأعذار .

والتمست المعذرة لصاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى لسبب عياء كما أن سعادة الرئيس أخبر الهيئة بأن حضور حضرة حسن بك مذكور بالجلسة الماضية مع اعتذاره عن الشهر الحاضر هو لوجوده بالقاهرة وقتئذ وتيسر حضوره بتلك الجلسة .

وتلى تلغراف ورد من حضرة حسن بك بكرى باعتذاره عن جلسة اليوم لأشغال لديه بالمديرية ولأنه لم يبين ما هى الأشغال رأت الهيئة تأجيل النظر فى هذا الاعتذار الى الجلسة الآتية وأن يتحرر له من الرياسة باللازم .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٨ أبريل الجارى نمرة ٣ ومعها مشروع قانون باحتكار التلغراف بلا سلك فى القطر المصرى فليتليا وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى هذا المشروع .

تليا وهاتان صورتاهما :

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع قانون باحتكار التلغراف بلا سلك فى القطر المصرى للحكومة بأمل عرضه على مجلس شورى القوانين وفضلا عن أن هذا الاحتكار يعود بالفائدة على الخزينة فإنه لو ترك استخدام التلغراف بلا سلك للأفراد لأدى ذلك إلى محظورات كبيرة وربما تسبب عنه إشكالات للحكومة لزمت الاحاطة افندم .

المشروع

مشروع قانون

عن التلغراف بلا سلك

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

يكون التلغراف بلا سلك احتكاراً للحكومة .

ولا يجوز تركيب أدوات التلغراف بلا سلك أو استخدامها فى نقل المخابرات إلا للحكومة أو برخصة منها .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظر الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى فى سنة ١٣٢٤
(سنة ١٩٠٦)

تقرر باتفاق الآراء تأجيل ذلك إلى جلسة أخرى ومخابرة الحكومة بطلب مندوب منها وحضوره بالهيئة لإعطاء البيانات والايضاحات التى تلزم لها عن هذا المشروع .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى الساعة ٩ من صباح يوم الأربعاء ٢٥ أبريل الجارى .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ ق

رئيس مجلس شورى القوانين

نمرة ٣	إمضاء	ختم
	حسين يسرى	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ (٢٨ أبريل سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٠ صباحاً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبدالحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٤ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس وصاحبا السماحة يحيى افندى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا وباسيلى تادرس باشا ومقار عبد الشهيد باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وحسن بك مدكور واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى أحمد وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم عبد العال افندى من المندوبين .

تلى محضر جلسة ١٧ أبريل الماضية فتصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة ٢٥ الشهر التى لم يتم عقدها وهو من سعادة محمود سليمان باشا وسماحة السيد محمد توفيق البكرى وسعادتى اسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وحضرات عثمان بك سليط وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير وما ورد عن جلسة يومنا هذا وهو من سعادة محمود باشا سليمان فتقرر قبول الأعذار كذلك قبل عذر حضرة حسن بك بكرى عن جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٠٦ والتمست المعذرة لفضيلة الشيخ حسونه النواوى عن جلستى ٢٥ أبريل وهذه الجلسة الحاضرة لسبب عياه .

سعادة الرئيس — إنه بمخابرة رياسة مجلس النظار عما قررته الهيئة من طلب مندوب لاعطاء البيانات والايضاحات التى تلزم لها عن المشروع المتعلق باحتكار الحكومة للتلغراف بلا سلك قد وردت لنا مكاتبة من الرياسة المشار إليها بتاريخ ٢٢ أبريل الجارى نمرة ٤ مفادها أن نظارة المالية انتدبت حضرة جرجس بك حنين لهذا الغرض وقد حضر الآن فليبين للهيئة حكمة هذا التلغراف وما يترتب على احتكاره .

تليت المكاتبة نمرة ٤ وهذه صورتها :

نفيد سعادتكم بناء على ما ورد منكم بتاريخ ١٧ أبريل الجارى نمرة ٨ أن نظارة المالية قد انتدبت حضرة جرجس حنين بك لإعطاء مجلس شورى القوانين البيانات والإيضاحات اللازمة عن مشروع احتكار التلغراف بلا سلك للحكومة فى الجلسة التى ستنعقد فى يوم ٢٥ الجارى لنظر هذا المشروع افندم .

وتليت المكاتبة الوارد بها المشروع وتلى المشروع أيضا وهاتان صورتاهما :

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع قانون باحتكار التلغراف بلا سلك فى القطر المصرى للحكومة بأمل عرضه على مجلس شورى القوانين وفضلا عن أن هذا الاحتكار يعود بالفائدة على الخزينة فانه لو ترك استخدام التلغراف بلا سلك للأفراد لأدى ذلك إلى محظورات كبيرة وربما تسبب عنه إشكالات للحكومة لزم الإحاطة افندم .

المشروع

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

يكون التلغراف بلا سلك احتكاراً للحكومة .

ولا يجوز تركيب أدوات التلغراف بلا سلك أو استخدامها فى نقل المخابرات إلا للحكومة أو برخصة منها .

(المادة الثانية)

على ناظر الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

حضرة جرجس بك حنين — لدى مذكرة عن هذا الخصوص أستأذن فى تلاوتها على الهيئة . وقد تلاها وهذه عبارتها :

مذكرة

من جهة وجوب احتكار الحكومة لتلغراف ماركونى التى بلا سلك

هذا النوع من التلغراف قد استنبطه منذ نحو عشر سنوات شاب إيطالى من علماء الكهرباء يسمى — السنيور ماركونى — وذلك أنه اخترع آلة يتولد منها شرر كهربائى متقطع يختلف فى الامتداد والقصر باختلاف طول أو قصر فترة ضغط العامل على مفتاح تلك الآلة ويتولد من هذا الشرر فى اثير الهواء تموجات تنتقل من مكان إلى مكان آخر بسرعة الضوء (بغير موصل معدنى) وتسير هذه التموجات متشعبة إلى كل الجهات إلى أن تلتقى فى طريقها بالآلة الكهربائية الحساسة المعدة لالتقاطها فتنتقل إليها وتؤثر فيها فتحدث بها علامات منظورة ودقات مسموعة للدلالة على النقط والخطوط المصطلح عليها فى تمثيل الحروف الهجائية — وهذه العلامات والدقات متناسبة فى الطول والقصر مع الشرر الكهربائى المشار إليه وبالتالى مع التموجات الأثيرية الهوائية كما تحدث الدقات فى التلغراف الاعتيادى متناسبة فى الطول والقصر مع التيار الكهربائى السارى على الأسلاك .

وقد أرسلت الرسائل بالتلغراف اللاسلكى فى مبدأ ظهوره بين الأماكن القريبة ثم أخذت آلاته تتجه فى طريق الاتقان والكمال إلى أن أصبح فى الإمكان تبادل الرسائل بواسطتها بين الأماكن والبلاد الشاسعة البعد .

على أنه لا يعلم لحد الآن مبلغ ما ينتظر لهذا التلغراف من التقدم واتساع النطاق . ولكن من البديهى أنه إذا نجح النجاح الوافى من الوجهة التجارية كما يرجح له فى المستقبل القريب فإن إنشاء مكاتب تلغرافية من هذا النوع للأفراد فى القطر المصرى يكون من ورائه تأثير سيء على إيرادات مصلحة تلغرافات الحكومة الحالية .

وقد احتكرت هذا التلغراف حكومات جميع البلاد الأوربية وكان الباعث المهم على ذلك أمران .

أولا — أنه من الضرورى لكل بلاد فى أزمنة الحرب أو الطوارىء العامة أن تتمكن من مراقبة صدور الأخبار منها إلى البلاد الأجنبية أو البلاد المعادية وهذا لا يتيسر حصوله إلا إذا كانت جميع مكاتب التلغراف اللاسلكى تحت تصرف الحكومة ونفوذها .

ثانياً — أنه فى مثل هذه الظروف كثيراً ما ترى الحكومة ضرورة كتمان ما يصل إليها من الأخبار الخارجية بواسطة التلغراف اللاسلكى وهذا أيضاً يستحيل إجراؤه ما لم يكن ذلك التلغراف فى احتكار الحكومة أو تحت تصرفها وذلك لأن الرسائل التى ترد به على أى مكتب من مكاتبه تسهل قراءتها فى أى مكتب آخر على دائرة واسعة جداً وفى هذه الحالة لا يخفى ما ينشأ من الضرر عن وجود ذلك التلغراف تحت أيدى الأفراد .

ولهذه الاعتبارات من الشأن فى القطر المصرى أعظم مما لها فى أى بلد من بلدان أوربا وذلك لأن مكاتب التلغراف اللاسلكى التى يقيمها أفراد الأهالى على أراضيهم فى أى بلاد أجنبية يسوغ لحكومة تلك البلاد الاستيلاء عليها عند الضرورة حتى ولو لم تكن تلك الحكومات قد احتكرت ذلك التلغراف من قبل — أما حكومة مصر فتجد من الامتيازات الأجنبية سداً يحول بينها وبين هذا التصرف إذا أقام الأجانب مثل هذه المكاتب على أراضيهم . فمصلحة الحكومة تقتضى إذن منع الأجانب من إقامة مثل هذه المكاتب إلا على شروط تخول للحكومة تمام النفوذ والمراقبة عليها .

وقد رأت الحكومة أن الطريقة الوحيدة لمنع الأجانب من إنشاء مثل هذه المكاتب تقوم باحتكار الحكومة للتلغراف اللاسلكى وذلك لأن الامتيازات الدولية لا تبيح للأجانب حق التعدى على احتكارات الحكومة

وقد خولت الفقرة الأولى من المادة الأولى من دكريتو ٨ مارس سنة ١٨٩١ للحكومة حق الاحتكار وصادقت الدول على هذا الدكريتو ولم يطرأ على تلك المادة أدنى تعديل للآن وهذه صورة تلك الفقرة .

« مباح لكل شخص قاطن بالبلاد المصرية وطنياً كان أو أجنبياً أن يمارس أى صنعة أو حرفة أو فن أو تجارة على شرط مراعاة القوانين العمومية المتبعة فى القطر المصرى ويستثنى من ذلك الصنايع الخطرة أو التى تكون متعلقة بأشياء احتكرتها الحكومة أو يمكن أن تحتكرها فى المستقبل » .

بعد ذلك أذنت له الهيئة بالانصراف وبالمذاكرة فى المشروع قررت الهيئة باتفاق الآراء الموافقة عليه كما هو .

ثم أبدت الهيئة أسفها ومزيد كدرها بالنسبة لوفاة المرحوم السيد أحمد عبد الخالق السادات لما كان له من الخدم بالمجلس فى المدة الطويلة التى لبثها عضواً به وما كان عليه من الأخلاق الطيبة وأنها تشارك عائلته فى التأثر لهذا المصاب وقررت تبليغ ذلك لعائلته .

حضرة حسن بك بكرى — إن بندر إسنا هو من البنادر الشهيرة وقد كان فى السابق مركز المديرية وفضلا عن أن بمحكمة أهلية ومستشفى ومدرسة أميرية فان أهميته آخذة فى الازدياد بسبب ما هو جار الآن من عمل خزان للرى بإسنا لهذا أرجو مع الموافقة نظارة الحكومة بالنظر فى تشكيل مجلس محلى بالبندر المذكور ليكون بمثابة غيره من البنادر التى بها مجالس محلية .

موافقة عمومية .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس إذا وردت أشغال تستدعى عقد المجلس فى هذا الشهر الحاضر .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ ؟

رئيس مجلس شورى القوانين

نمرة ٤	(إمضاء)	(ختم)
	حسين يسرى	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ (٩ يونيه سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٥ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحبا الفضيلة والسماحة الشيخ حسونه النواوي والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الانبا يؤنس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا وباسيلى تادرس باشا ومقار عبد الشهيد باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وتمام بك كساب وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام جبارى ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر جلسة ٢٨ ابريل الماضى فصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ التى لم يتم عقدها وهو من حضرات صاحب السعادة محمد شواربى باشا وسماحة السيد محمد توفيق البكرى وصاحبي السعادة محمود فهمى باشا وحسن عبد الرازق باشا وعن جلسات هذا الشهر وهو من حضرة حسن بك مدكور كذلك تلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة يومنا هذا وهو من صاحب السعادة محمد شواربى باشا ومن حضرة عثمان بك سليط فتقرر قبول الاعذار .

وقد عرف حضرة صاحب السعادة الرئيس باعتذار سعادة اسماعيل أباظه باشا عن جلسة يوم ٢ يونيه المذكور فقبلت معذرة سعادته .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ١٥ مايو الماضى نمرة ٥ ومعها مذكرة ومشروع قانون بتخويل مأمورى الضبطية القضائية المعينين للقيام باداء وظيفة النيابة العمومية أمام محاكم المراكز حق رفع الاستئناف ضد أحكام المحاكم المذكورة فليتل ذلك وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى هذا المشروع .

تليت المكاتبة والمذكرة والمشروع الواردان معها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على هذا المشروع كما هو وهذه صور ذلك :

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة من نظارة الحقانية ومشروع قانون بتخويل مأمورى الضبطية القضائية المعينين للقيام بأداء وظيفة النيابة العمومية أمام محاكم المراكز حق رفع الاستئناف ضد أحكام المحاكم المذكورة الأمل النظر فى المشروع المذكور بهيئة مجلس شورى القوانين وإفادتنا فيه عن رأيه افندم .

المذكرة

الغرض من مشروع القانون المرفق بهذا تخويل مأمورى الضبطية القضائية المعينين للقيام بأداء وظيفة النيابة العمومية أمام محاكم المراكز حق رفع الاستئناف ضد أحكام محاكم المراكز . وقد كان هؤلاء المأمورون يرفعون فعلا إلى عهد قريب هذا الاستئناف بيد أن محكمة النقض والإبرام قررت أن عبارة المادة الخامسة من القانون نمرة ٨ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بتشكيل محاكم المراكز قاصرة وغير شاملة لتخويل الحق المذكور .

وقد يكفى ملاحظة ما يأتى :

أولا — إن الاستئناف يجب رفعه شخصيا ممن له حق فيه بنفس محكمة المركز وكثيرا ما يحصل أن تكون النيابة الأقرب من غيرها موجودة فى جهة بعيدة عن محكمة المركز مما يترتب عليه صعوبات .

ثانيا — إن قصر ميعاد الاستئناف فى مواد المخالفات يتعسر معه درس القضية بمعرفة أحد أعضاء النيابة درسا وافيا مناسبا لما يستدعيه رفع الاستئناف وإن كانت صعوبات المواصلة لا تجعل إرسال ملف القضية وإعادته للمركز فى الميعاد اللازم أمرا متعذرا من الوجهة المادية كما هو الحال فى بعض الأحيان .

ثالثا — إن مأمور الضبطية القضائية الذى أقام الدعوى أمام محكمة المركز

هو أدرى من غيره لتقرير ما إذا كان يحسن تقديم استئناف أم لا مراعيا فى ذلك كافة ظروف القضية .

وفضلا عما تقدم فان مأمورى الضبطية القضائية المنوطين بأداء وظيفة النيابة العمومية لدى محاكم المراكز لديهم تعليمات قلمية بالاعتدال فى استعمال حق الاستئناف وهذه التعليمات متبعة تماما لغاية الآن .

المشروع

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على قانون نمرة ٨ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بتشكيل محاكم المراكز وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

١ — عدلت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون نمرة ٨ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بالكيفية الآتية :

« فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيا يختص باجراء التحقيق وإقامة الدعوى وإبداء الطلبات أو بتنفيذ الأحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية » .

٢ — على ناظرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية فورا .

حضرة محمد افندى مليجى — إننى أريد السفر لخارج القطر فأرجو الإذن لى بثلاثة شهور إجازة من ابتداء شهر يوليه المقبل .

موافقة عمومية.

سعادة محمود فهمى باشا — استأذن الهيئة فى إجازة ثلاثة شهور من أغسطس سنة ١٩٠٦ لحاجتى إلى السفر فى ذلك الوقت .

موافقة عمومية.

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عندما ترد أشغال .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ٥٠

رئيس مجلس شورى القوانين

نمرة ٥ إمضاء : حسين يسرى ختم : عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٢٤ (٢٧ يونيه سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضــــور ١٩ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحب السماحة السيد محمد توفيق البكرى وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا وبسيلى تادرس باشا ومقار عبد الشهيد باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا واحمد يحيى باشا وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد وحسن بك بكرى وتمام بك حبارير ومحمد افندى مليجى وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من حضرات صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس وصاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى وجناب الأنبا يؤنس وسعادة ابراهيم مراد باشا فتقرر قبول الأعذار كذلك تلى اعتذار لحضرة قرشى افندى عن الجلسة الماضية فقبلت معذرته .

سعادة الرئيس — أرسلت نظارة المالية لهذا الطرف نسخا من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٥ فوزعت على حضرات الأعضاء فلتتل المكاتبة التى وردت بها تلك النسخ ويؤخذ رأى الهيئة عن الحساب المذكور .

تليت المكاتبة وهى مؤرخة ١٨ يونيه سنة ١٩٠٦ نمرة ٣٤١ وهذه صورتها :

طبقا لما تدون بالقانون النظامى مرسل مع هذا أربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٥ افندم .

تقرر باتفاق الآراء حيث أن الحساب المذكور وزعت نسخه على حضرات الأعضاء فإذا بدا لأحد من حضراتهم ملاحظة ما على ما فى الحساب يبديها فى المستقبل للهيئة وهى تنظر فيها .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال .

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ٥٥

(نمرة ٦)

إمضاء : حسين يسرى

رئيس مجلس شورى القوانين

ختم : عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ (٣٠ يونيه سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٠ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٧ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وأصحاب السماحة والفضيلة يحيى أفندى والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة راشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا وباسيلى تادرس باشا ومقار عبد الشهيد باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وعثمان بك سليط وعام بك كساب وقرشى أفندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد بك عام جابر ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من صاحب السعادة محمود فهمى باشا فتقرر قبوله .

وتليت معذرة لحضرة محمود بك عبد الغفار عن الجلسة الماضية فقبلت

سعادة الرئيس — ورد لهذا الطرف مكاتبة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٦ نمرة ٦ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال باعطاء صولات البوليس صفة مأمورى الضبطية القضائية فليتل ذلك وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى المشروع .

تلى وهذه صوره .

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة من نظارة الداخلية ومشروع قانون مرفق بها يقضى باعطاء صولات البوليس صفة مأمورى الضبطية القضائية للأسباب الموضحة بالمذكرة المحكي عنها.

الأمل عرض هذا المشروع على مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وإفادتنا بما يراه أفندم .

المذكرة

إن رتب صف ضباط البوليس تنتهى إلى رتبة الصول ومن القواعد الأساسية أن من يرقى لهذه الرتبة يكون حائزاً من الصفات الشخصية والمعلومات القانونية ما يجعله مرشحاً للترقى إلى رتب الضباط .

وبعض هؤلاء الصولات يبيتون فى المراكز والبنادر لمساعدة المأمورين وضباط البوليس فى أعمالهم وقد تدعو الضرورة لتكليفهم بضبط بعض الوقائع أو باستيفاء بعض التحقيقات بالنيابة عن ضباط البوليس لكثرة الأشغال المنوط بها الضباط والمأمورون .

ولكن نظرا لأن الصولات لم يعتبروا إلى الآن من ضمن مأمورى الضبطية القضائية فأعمالهم فى ذلك لا تعد قانونية فى شكلها وكثيرا ما يكون هذا السبب معطلا لسير تلك الأعمال .

على أن الصولات المذكورين فضلا عن قلة عددهم فان الصفات التى أهلتهم للترقى إلى هذه الرتبة والخبرة التى حصلوا عليها من ممارسة الأعمال مع المأمورين والضباط تكفى للاعتماد عليهم فى أداء أعمال الضبطية القضائية ولو تقرر اعتبارهم من مأموريها لأمكن الانتفاع بهم فى كثير من هذه الأعمال لا سيا وأن عمد البلاد ومشايخ الخفراء هم معتبرون قانونا من مأمورى الضبطية القضائية وعدا ذلك فان صف ضباط البوليس حتى من رتبة الأونباشى (متى كانوا رؤساء لنقط بوليس) معتبرون أيضاً من مأمورى الضبطية القضائية .

ولما حصلت المخابرة عن هذا الشأن من نظارة الداخلية لنظارة الحقانية فأجيب من هذه النظارة أفرنكياً فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٦ نمرة ٤٣٥ بما

يفيد الموافقة على اعتبار صولات البوليس من مأمورى الضبطية القضائية وبأن لجنة التشريع الاستشارية قد أعدت مشروع أمر عال بذلك وأرسلته الحقانية لنا مع المكاتبة السالف ذكرها وأشارت بأخذ رأى مجلس شورى القوانين فيه .

فنتشرف بتقديم المشروع المذكور مع هذا مطبوعا على اثنتى عشرة نسخة عربية ومثلها أفرنكية بأمل النظر فيه بمجلس النظار وإجراء ما فيه لاستصدار الأمر العالى للعمل بمقتضاه .

المشروع

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية وعلى المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة .

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

يضاف صولات البوليس على مأمورى الضبطية القضائية المذكورين فى المادتين المشار اليهما آنفاً

(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجال نشره فى الجريدة الرسمية .

سعادة طلبه سعودي باشا — هـذا المشروع يحتاج لنظر فاذا وافق يؤجل للانعقاد الذى سيكون فى شهر أغسطس القادم .

حضرة عيسى افندى نوار — هذا المشروع موافق فأصادق عليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة طلبه سعودى باشا .

وتقرر صرف المجلس لغاية شهر يوليه المقبل .

ثم ان سعادة الرئيس أعلن إنتهاء الجلسة والساعة ٩ والدقيقة ٤٥ .

رئيس مجلس شورى القوانين

(ختم)	(امضاء)	
عبد الحميد صادق	حسن رضوان	(نمرة ٧)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٧ رجب سنة ١٣٢٤ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ١٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس وأصحاب السماحة والفضيلة يحى افندى والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة راشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا وبسيلى تادرس باشا من المعاشين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وحسن بك مذكور وابراهيم مراد باشا وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشي افندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير ومحمد افندى مليجى وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر جلسة ٣٠ يونية سنة ١٩٠٦ التى هى آخر جلسة للانعقاد الماضى فصدق عليه .

سعادة الرئيس — إنه بحلول عيد ذكرى مولد الجناب العالى الخديوى رفعنا لجنابه الفخيم واجب التهنئة عنا وعن حضرات أعضاء المجلس وموظفيه بواسطة سعادة السر تشريفاتى بالتلغراف ولقد ورد الرد بالشكر بحسب الأمر .

سرور ودعوات .

تلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة ٣٠ يونيه المذكور وهو من سعادة اسماعيل أباظه باشا وعن جلسة أول اغسطس الحاضر التى لم يتم عقدها وهو من سعادتى محمد شواربى باشاوحسن عبد الرازق باشا وحضرات عثمان بك سليط وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير وابراهيم افندى عبد العال فتقرر قبول الاعتذار .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن شهر أغسطس وهو من سعادة مقار عبد الشهيد باشا ومن حضرة حسن بك مذكور وعن ثلاثة شهور من ١٨ يوليه سنة ١٩٠٦ لسبب التياب بأوربا وهو من سعادة أحمد يحى باشا وعن جلسات شهرى أغسطس الجارى واكتوبر المقبل لسبب التوجه خارج القطر وهو من حضرة محمود بك عبد الغفار فتقرر الموافقة على ذلك .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة يومنا هذا وهو من سعادة محمود سليمان باشا فتقرر قبول العذر .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولاً — مشروع القانون المتعلق بجعل صولات البوليس من مأمورى الضبطية القضائية المؤجل من شهر يونيه الماضى .

ثانياً — مكاتبة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٤ أغسطس الجارى نمرة ٧ ومعها مشروع قانون بتعديل المادة السادسة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه ١٨٩١ بشأن المتشردين .

ثالثاً — مكاتبة من الرياسة المشار إليها مؤرخة ٢٣ الشهر نمرة ٨ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بجواز إجراء العمل بأحكام القوانين المبينة فيه بشأن دودة القطن فى حالة ظهور أية حشرة أخرى أو أى مرض يعتبر مضرا بشجيرات القطن ونسخ المذكرة والمشروع المذكورين وزعت على حضراتكم بوقت ورودها .

فليتل ذلك على الهيئة وتؤخذ آراؤها ورغباتها فى هذه المشروعات .

تليت المذكرة والمشروع المتعلق بجعل صولات البوليس ومأمورى الضبطية القضائية وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على هذا المشروع كما هو وهاتان صورتا المذكرة والمشروع .

المذكرة

من نظارة الداخلية قسم الضبط إلى رياسة مجلس النظار

إن رتب صف ضباط البوليس تنتهى إلى رتبة الصول ومن القواعد الأساسية أن من يرقى لهذه الرتبة يكون حائزاً من الصفات الشخصية والمعلومات القانونية ما يجعله مرشحا للترقى إلى رتب الضباط .

وبعض هؤلاء الصولات يعينون فى المراكز والبنادر لمساعدة المأمورين وضباط البوليس فى أعمالهم وقد تدعو الضرورة لتكليفهم بضبط بعض الوقائع أو باستيفاء بعض التحقيقات بالنيابة عن ضباط البوليس لكثرة الأشغال المنوط بها الضباط والمأمورون .

ولكن نظراً لأن الصولات لم يعتبروا إلى الآن من ضمن مأمورى الضبطية القضائية فأعمالهم فى ذلك لا تعد قانونية فى شكلها وكثيراً ما يكون هذا السبب معطلا لسير تلك الأعمال .

على أن الصولات المذكورين فضلا عن قلة عددهم فان الصفات التى أهلتهم للترقى إلى هذه الرتبة والخبرة التى حصلوا عليها من ممارسة الأعمال مع المأمورين والضباط تكفى للاعتماد عليهم فى إدارة أعمال الضبطية القضائية ولو تقرر اعتبارهم من مأموريها لأمكن الانتفاع بهم فى كثير من هذه الأعمال لا سيما وأن عمد البلاد ومشايخ الخفراء هم معتبرون قانونا من مأمورى الضبطية القضائية وعدا ذلك فان صف ضباط البوليس حتى من فى رتبة الأونباشى (متى كانوا رؤساء لنقط بوليس) معتبرون أيضا من مأمورى الضبطية القضائية .

ولذا حصلت المخابرة عن هذا الشأن من نظارة الداخلية لنظارة الحقانية فأجيب من هذه النظارة افرنكيا فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٦ نمرة ٤٣٥ بما يفيد الموافقة على اعتبار صولات البوليس من ضمن مأمورى الضبطية القضائية وبأن لجنة التشريع الاستشارية قد أعدت مشروع أمر عال بذلك وأرسلته الحقانية لنا مع المكاتبة السالف ذكرها وأشارت بأخذ رأى مجلس شورى القوانين فيه .

فنتشرف بتقديم المشروع المذكور مع هذا مطبوعا على اثنتى عشرة نسخة عربية ومثلها افرنكية بأمل النظر فيه بمجلس النظار وإجراء ما فيه استصدار الأمر العالى به للعمل بمقتضاه ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٦

المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الأهلية وعلى المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المختلطة .

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

يضاف صولات البوليس على مأمورى الضبطية القضائية المذكورين فى المادتين المشار إليهما آنفا .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجال نشره فى الجريدة الرسمية .

تليت المكاتبة نمرة ٧ والمشروع الوارد معها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على هذا المشروع كما هو وها صورتا المكاتبة والمشروع .

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع قانون بتعديل المادة السادسة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين لعرضه على هيئة المجلس وإعادته إلينا مشفوعا برأيها فيه افندم .

فى الأثناء حضر سعادة اسماعيل أباظه باشا .

المشروع

نحن خديو مصر

حيث إن المادة السادسة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين (الأصل العربى) تقضى بعقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلى سنة على كل شخص من المتشردين وخلافهم من الأشخاص المشتبه فى أحوالهم الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة إذا وجدت معه أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ولم يمكنه إثبات مصدرها .

وحيث أن هذه العقوبة هى شديدة ومن اللازم تخفيضها لعقوبة الحبس التى لا تتجاوز مدته ستة شهور .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عدلت المادة السادسة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المشار إليه كما يأتى .

يجازى بالحبس الذى لا تتجاوز مدته ستة شهور كل شخص من المتشردين والمشتبه فى أحوالهم الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة إذا وجدت معه أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ولم يمكنه إثبات مصدرها .

(المادة الثانية)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

تليت المكاتبة نمرة ٨ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صور ذلك .

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة من نظارة الداخلية ومشروع أمر عال مقدم معها أجرت بحضيره النظارة المشار اليها بجواز إجراء العمل بأحكام القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩٠٦ (بشأن دودة القطن) فى حالة ظهور أية حشرة أخرى أو أى مرض يعتبر مضراً بشجيرات القطن وذلك بمقتضى قرار يصدره ناظر الداخلية فى ذلك للأسباب التى تبينت فى المذكرة الأمل عرض المشروع المذكور على هيئة مجلس شورى القوانين فى أول جلسة تعقد بعد هذا التاريخ والاسعاف باعادته لهذا الطرف مشفوعا بما تراه فيه أفندم .

المذكرة

من نظارة الداخلية لمجلس النظار

قد ظهر فى أثناء مباشرة الإجراءات التى اتخذت فى خلال هذا العام لإبادة دودة القطن أنه توجد آفات أخرى خلاف الدودة تصيب شجيرات القطن وتضر بمحصوله وأنه لأجل الوصول إلى وقاية هذه الشجيرات وقاية تامة من تلك الآفات لا مناص من تعميم تنفيذ أحكام القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩٠٦ فى شأن ذلك

وبالنظر لهذه الضرورة رأت نظارة الداخلية أن تعرض على مجلس النظار مشروع القانون المرفق بهذا القاضى بتعميم الاجراءات اللازمة لوقاية شجيرات القطن حتى مع الموافقة يقرر تقديمه فى أقرب ما يمكن من الوقت لمجلس شورى القوانين لكى يتيسر إصداره بعد ذلك .

ومرسل من طيه عدد ١٢ باللغة العربية وعدد ١٢ باللغة الافرنكية من المشروع ومثل ذلك من صورة وترجمة هذه المذكرة .

المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاجراءات اللازم اتخاذها لابادة دودة القطن .

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٦ القاضى بالإلزام بالتبليغ عن ظهور دودة القطن .

وحيث إنه عدا دودة القطن توجد آفات أخرى تصيب شجيرات القطن وتضر بالمحصول .

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

أحكام القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩٠٦ يجوز اجراء العمل بها بمقتضى قرار يصدره ناظر الداخلية فى حالة ظهور أية حشرة أو أى مرض يعتبر مضرا بشجيرات القطن بموجب نص فى ذات القرار المذكور .

(المادة الثانية)

على نظار الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه وهو يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

حضرة عيسى افندى نوار — المشروع غير واضح فيه نوع الحشرة التى يخشى منها على القطن ولا العمل الذى يجب على الأهالى القيام به ومن الضرورى تبيين ذلك .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — هذا المشروع هو بجواز جعل أحكام القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٥ بشأن دودة القطن نافذة عند ظهور أية حشرة أخرى .

ولا يخفى أن من أحكامه جعل المصاريف التى تلزم كرسم إضافى على العقار المصاب يكون تحصيله بالطرق المقررة لتحصيل الضرائب كما هو منطوق المادة الرابعة من القانون المذكور .

وحيث باعتبار تلك المصاريف كرسم إضافى على العقار تكون المصاريف المذكورة كزيادة فى الضريبة .

وحيث فى هذه الحالة يكون النظر فى هذا المشروع هو من اختصاص الجمعية العمومية لا مجلس شورى القوانين خصوصا وأن الجمعية العمومية هى التى قررت مشروع القانون نمرة ١٣ المذكور قبل إصداره .

سعادة ابراهيم مراد باشا — أرى فى هذا المشروع أن المجلس يختص بنظره لأن المصاريف المذكورة هى عبارة عن أجرة عمل وليست بضريبة تحتاج لنظر الجمعية العمومية .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — إذا كان الأمر كذلك فما كانت هناك حاجة لعرض القانون نمرة ١٣ على الجمعية العمومية وإصداره بعد إقرارها عليه .

سعادة ابراهيم مراد باشا — عرض القانون المذكور على الجمعية قبل إصداره إنما هو لأجل أن يكون نافذا على الأجانب أيضاً .

انصرف صاحب السماحة يحيى افندى بعد استئذانه من سعادة الرئيس .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة ابراهيم مراد باشا .

سعادة ابراهيم مراد باشا — من رأيى التصديق على هذا المشروع ومع الموافقة تعدل عبارة المادة الأولى منه كما يأتى :

أحكام القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩٠٦ يجرى العمل بمقتضاها فى حالة ظهور أية حشرة أو أى مرض يعتبر مضرا بشجيرات القطن بموجب قرار يصدره ناظر الداخلية مبينا فيه نوع الحشرة وطرق ابادتها .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — التعديل المطلوب إدخاله على المشروع موجود فيه بدليل ما هو فى المادة الأولى منه وهو قوله « بموجب نص فى ذات القرار المذكور » .

ومع هذا إذا أرادت الهيئة زيادة الاحتياط والتبيين فبعد المصادقة على المشروع يطلب من الحكومة فيما يكتب لها عنه أن القرارات التى تصدرها نظارة الداخلية عن أية حشرة من الضرورى أن يبين فيها بكل دقة نوع تلك الحشرة وعلاماتها وكل ما يتعلق بأطوارها وطرق ابادتها حتى تكون معلومة لعامة المزارعين .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة اسماعيل أباظه باشا .

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠

(نمرة ٨) إمضاء : حسين يسري — رئيس مجلس شورى القوانين

ختم : عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٥ شوال سنة ١٣٢٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٠ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٥ من حضرات الأعضاء، هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحبا السماحة والفضيلة الشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح بك معبد من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وحسن بك مدكور واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وعثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد بك علم جبارى ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين.

تلى محضر جلسة ٢٧ أغسطس سنة ١٩٠٦ التى هى آخر جلسة للانعقاد الماضى فتصدق عليه.

وتلى ما ورد بتعيين سعادة على شعراوى باشا وحضرة مفتاح بك معبد عضوين دائمين بالمجلس وهذه صوره :

مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١١

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٣٢٤ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦) بتعيين سعادة على شعراوى باشا ومفتاح بك معبد عضوين دائمين بمجلس شورى القوانين بدلا من المرحومين الشيخ محمد عبده والسيد عبد الخالق السادات لاجراء مقتضاه افندم.

صورة الأمر العالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣).

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عين على شعراوى باشا ومفتاح معبد بك عضوين دائمين بمجلس شورى القوانين بدلا من المرحومين الشيخ محمد عبده والسيد عبد الخالق السادات.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٢٤ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمى)

هنا فتشكرا.

تلى ما ورد بالاعتذار عن جلسات شهر اكتوبر سنة ١٩٠٦ التى لم يتم عقدها.

ما هو من سعادة محمد شواربى باشا عن جلسة ١٥ الشهر ومن سعادة محمود سليمان باشا عن جلسة أول الشهر ومن سماحة السيد توفيق البكرى عن جلسات أول الشهر و١٥ و٢٩ منه ومن سعادة طلبه سعودى باشا عن

جلستى أول الشهر و٢٩ منه ومن جناب الانبا يؤنس عن ١٥ منه ومن سعادة اسماعيل أباظه باشا بالسفر خارج القطر لغاية ١٥ الشهر وبالاعتذار عن جلسة ٢٩ منه ومن حضرة حسن بك مذكور عن جلسة أول الشهر ومن سعادة ابراهيم مراد باشا عن جلسة ١٥ منه ومن حضرة عثمان بك سليط عن جلستى أول الشهر و١٥ منه ومن حضرة تمام بك كساب عن جلستى ١٥ و٢٩ ومن حضرة قرشى افندى احمد عن جلسة ١٥ منه ومن حضرة حسن بك بكرى عن جلستى أول الشهر و٢٩ منه ومن حضرتى تمام بك جبارى ومحمد افندى مليحى عن جلسة ٢٩ منه ومن حضرة محمود بك عبد الغفار عن جلسة أول الشهر فتقرر باتفاق الآراء قبول الأعذار عن تلك الجلسات.

وتلى أيضا ما ورد بالاعتذار عن جلسة يومنا هذا وهو من سعادة محمد شواربى باشا فتقرر قبول المعذرة .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هي :

أولا — ثلاث مكاتبات من رئاسة مجلس النظار

الأولى مؤرخة ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٩ بالكيفية التى صدر عليها مشروع الأمر العالى السابق تقديمه للمجلس فيا يتعلق بالحشرات المضرة بشجيرات القطن وعما رأته الهيئة فيه .

الثانية مؤرخة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٠ ومعها مشروع أمر عال يتعلق بتعيين عمال التعداد وبيان واجباتهم .

الثالثة مؤرخة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٢ فيا يتعلق بمرض سعادة محمد صدقى باشا وسعادة باسيلى تادرس باشا العضوين بالمجلس .

ثانيا — مكاتبة وردت اليوم من نظارة المالية مؤرخة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٦٥١ ومعها أربعون نسخة من ميزانية إجمالى إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٧ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار وموازين مفردات الإيرادات والمصروفات وهذه النسخ قد وزعت على حضرات الأعضاء .
فلتتل هذه المكاتبات بحسب هذا الترتيب .

تليت المكاتبة نمرة ٩ وصورة الأمر العالى الواردة معها وهاتان صورتاهما

المكاتبة

عرضنا على مجلس النظار مشروع القانون الوارد مع مكاتبة سعادتكم نمرة ١٧ المؤرخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٠٦ فاستصوب المجلس جعله قاصرا الآن على تطبيق قانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩٠٦ المتعلق بعدم التبليغ عن ظهور دودة القطن . ولو كان نص القانون بقى على حاله الأول لكان مجلس النظار وافق على إجابة ما رغبه مجلس شورى القوانين ونص فى المشروع بطريقة صريحة على « أن القرارات التى تصدرها نظارة الداخلية عن أية حشرة من الضرورى أن يبين فيها بكل دقة نوع تلك الحشرة وعلاماتها وكل ما يتعلق بأطوارها وطرق إبادتها حتى تكون معلومة لعامة الزارعين » . وبناء على ذلك نرسل لسعادتكم نسخة من القانون المذكور الذى أصدره مجلس النظار بعد تعديله بالكيفية السابق إيضاحها لأجل إحاطة علم حضرات الأعضاء بذلك افندم .

صورة الأمر العالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٦ القاضى بالالزام بالتبليغ عن ظهور دودة القطن وحيث إنه عدا دودة القطن توجد آفات أخرى تصيب شجيرات القطن وتضر بالمحصول .

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

أحكام القانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩٠٦ يجوز إجراء العمل بها بمقتضى قرار يصدره ناظر الداخلية فى حالة ظهور أية حشرة أو أى مرض يعتبر مضرا بشجيرات القطن بموجب نص فى ذات القرار المذكور .

﴿ المادة الثانية ﴾

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيا يخصه وهو يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بالاسكندرية فى ١٠ رجب سنة ١٣٢٤ (٣٠ اغسطس سنة ١٩٠٦)
بأمر الحضرة الخديوية
(بطرس غالى)
بالنيابة عن رئيس مجلس النظار

ناظر الحقانية	وناظر الداخلية
(ابراهيم فؤاد)	(بطرس غالى)

تليت المكاتبة نمرة ١٠ والمشروع الوارد معها وهاتان صورتاها :

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع أمر عال بتعيين عمال التعداد وبيان واجباتهم بأمل عرضه على هيئة المجلس وإعادته لنا مع ما تراه فيه افندم .

المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٦ القاضي بتعداد السكان

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عمال التعداد هم عمد ومشايخ البلاد والعزب وعمد ومشايخ قبائل العربان ومشايخ الحارات وصيارف البلاد وكذلك كل من يعين لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

يجب على كل شخص تعينه السلطة ذات الشأن عاملا للتعداد طبقا للمادة السابقة أن يقبل هذه الوظيفة ويؤدى أعمالها .

ويجب عليه بنوع خاص .

أولا — أن ينتقل من مسكن لآخر وأن يسأل سكان القسم المكلف بتعداده عن جميع البيانات الواردة فى كشف الأسئلة الرسمى الذى يعطى إليه .

ثانيا — أن يكتب بالدقة إجابات السكان فى هذا الكشف .

ثالثا — أن يعيد لمصلحة جميع الاستمارات والأورانيك التى تسلم اليه لهذا الغرض بعد استيفائها .

(المادة الثالثة)

كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو بالسجن مدة لا تزيد عن أسبوع واحد .

(المادة الرابعة)

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون .

سعادة الرئيس — تؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى هذا المشروع .

تقرر باتفاق الآراء تأجيل الرأى عنه للجلسة الآتية .

سعادة الرئيس — إنه لتخلف سعادة محمد صدقى باشا وسعادة باسيلى تادرس باشا العضوين الدائمين بالمجلس لسبب مرضهما قد عملت الاستعلامات اللازمة فتبين أن المرض المصاب به كل منهما غير قابل الشفاء وأحدهما سعادة صدقى باشا أقام المجلس الحسبي قيما عليه وثانيهما سعادة باسيلى باشا عين المجلس الملى وكيلا عنه لادارة أملاك وأوقاف عائلته وقد تصادف ورود مكاتبة لنا من رياسة مجلس النظار هى المكاتبة نمرة ١٢ فى خصوص مرضهما فلتتل على الهيئة لتقرر ما تراه فى ذلك .

تليت المكاتبة المشار اليها وهذه صورتها :

حيث أن كلا من سعادة محمد صدقى باشا وباسيلى تادرس باشا العضوين الدائمين بمجلس شورى القوانين قد أصيب بمرض شديد غير قابل للشفاء يمنعه عن حضور جلسات المجلس والاشتراك فى مداولاته وفى هذه الحالة أصبح الغرض المقصود من تعيينهما معدوما فلكى لا يحدث تعطيل فى أعمال المجلس بسبب عدم تكامل العدد القانونى من أعضائه نرجو سعادتكم عرض ذلك على المجلس ومتى صدر قراره بالأغلبية المقررة فى المادة الحادية والثلاثون من القانون النظامى باستبدال العضوين المذكورين تتفضلون سعادتكم بإحاطتنا به لإجراء ما يلزم افندم .

وتليت أيضا المادة الحادية والثلاثون من القانون النظامى .

وبعد المذاكرة فى ذلك قررت الهيئة باتفاق الآراء بمزيد الأسف عزل سعادة محمد صدقى باشا وسعادة باسيلى تادرس باشا من عضوية المجلس للأسباب المذكورة شاكرة ما كان لهما من الخدم المشكورة مدة عضويتهما بالمجلس وأن يكتب للحكومة بتبليغها هذا القرار .

تليت مكاتبة نظارة المالية نمرة ٦٥١ ومذكرة اللجنة المالية المرفوعة لمجلس النظار وهاتان صورتاهما :

المكاتبـــة

مرسل لسعادتكم مع هذا النسخ المبينة من ميزانية الحكومة سنة ١٩٠٧ المصدق عليها من مجلس النظار للنظر فيها بمجلس شورى القوانين وإبداء آرائه ورغباته كما تقتضيه المادة (٢٢) من القانون النظامي الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ افندم .

عدد	
٤٠	ميزانية إجمالى إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٧ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار .
٤٠	موازين مفردات الايرادات .
٤٠	موازين مفردات المصروفات .
١٢٠	

المذكرة

ترجمـــة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس النظار

تتشرف اللجنة المالية بأن تعرض على مجلس النظار مشروع الميزانية العمومية للسنة المالية ١٩٠٧ للتصديق عليه وقد تقرر هذا المشروع بالكيفية الآتية :

	جنيه مصرى	جنيه مصرى
إيرادات		١٤٧٤٠٠٠٠
مصروفات		
مصروفات عادية	١٣١٥٧٠٠٠	
مصروفات خصوصية لسنة ١٩٠٧	٧٦٣٠٠٠	
اعتمادات لمصروفات خصوصية لم تصرف فى سنة ١٩٠٦ ونقلت إلى سنة ١٩٠٧	٣٢٠٠٠٠	
		١٤٢٤٠٠٠٠
زيادة فى الايرادات		٥٠٠٠٠٠

الايرادات

يزيد تقدير إيرادات سنة ١٩٠٧ مبلغ ١٢٤٠٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة إلى تقدير إيرادات سنة ١٩٠٦ وهذه الزيادة خاصة بأنواع الايرادات الآتى ذكرها :

	جنيه مصرى
أموال الأطيان وعوائد الأملاك	١٢٦ ٠٠٠
الجمارك والدخان	٢٧٦ ٠٠٠
رسوم الفابريكات	٢٠ ٠٠٠
المحاكم المختلطة	٢٩٦ ٠٠٠
المحاكم الأهلية	٦٠٠٠٠
السكك الحديدية والتلغرافات	٢٢٠ ٠٠٠
البوستة	٦٠ ٠٠٠
إيرادات المصالح الادارية	١٧٠ ٠٠٠
إيرادات أخرى	١٢ ٠٠٠
الجملة	١ ٢٤٠ ٠٠٠

وهذه الزيادة العظيمة فى تقدير الايرادات ناشئة من جهة عن الزيادة الطبيعية فى جميع فروع الايرادات تقريبا ومن جهة أخرى عن تقدير الايرادات المحتمل الحصول عليها فى السنة المقبلة تقديرا أقرب إلى الحقيقة من السنين الماضية .

ومبلغ ٠٠٠ ٦٠ جنيه مصرى قيمة الزيادة المقدرة لايرادات مصلحة البوستة يشمل إيرادا قدره ٠٠٠ ٣٥ جنيه مصرى ناتجا عن إبطال المعافاة من دفع رسوم البوستة التى تتمتع بها المصالح العمومية الآن . وستبطل هذه المعافاة من أول يناير سنة ١٩٠٧ فتدفع حينئذ المصالح رسوم البوستة على إرسالياتها مثل أفراد الناس على السواء .

وتشمل أيضا الايرادات المقدرة لمصلحة السكك الحديدية مبلغ ٠٠٠ ٣٠ جنيه مصرى هو قيمة أجر نقليات مصلحة البوستة على الخطوط الحديدية فمن أول السنة القادمة سيبطل ما تتمتع به الآن هذه النقليات من معافاتها من دفع أجرة على خطوط السكك الحديدية الأميرية .

والمدارس الأهلية والكتاتيب لها الآن ميزانية خصوصية خارجة عن

ميزانية الحكومة العمومية وهى تستمد إيراداتها من الرتبات المدرسية التي يدفعها التلامذة ومن ريع الأملاك والأطيان الخاصة بهذه المدارس والكتاتيب ومن الإعانة التي يدفعها ديوان الأوقاف لمصروفات المدارس والكتاتيب الموقوفة . فمن أول سنة ١٩٠٧ ستضم ميزانية المدارس الأهلية والكتاتيب إلى ميزانية نظارة المعارف العمومية وتقوم هذه النظارة من الآن فصاعدا بجميع نفقات التعليم فيترتب على ذلك أن إيرادات المدارس الأهلية والكتاتيب ستضاف إلى إيرادات الحكومة العمومية فى نوع « إيرادات المصالح الادارية » وقد زيد المبلغ المقدر لهذا النوع ١٧٠٠٠٠ جنيه مصرى بسبب ذلك وبالنظر إلى درج إيرادات أخرى فيه لم تكن تدرج سابقا فى الميزانية .

المصروفات

يتضح من مقارنة تقدير مصروفات سنة ١٩٠٧ بتقدير مصروفات سنة ١٩٠٦ ما يأتى :

	جنيه مصري
تقدير سنة ١٩٠٧	١٤٢٤٠٠٠٠
تقدير سنة ١٩٠٦	١٣٠٠٠٠٠٠
زيادة فى تقدير سنة ١٩٠٧	١٢٤٠٠٠٠

وتتوزع هذه الزيادة كما يأتى

(ا) زيادة الاعتمادات المقدرة للمصروفات العادية	٥٩٥٠٠٠
(ب) مبالغ أضيفت إلى الايرادات وإلى المصروفات	٢٤٥٠٠٠
(ج) زيادة الاعتمادات المقدرة للمصروفات الخصوصية	٤٠٠٠٠٠
الجملة	١٢٤٠٠٠٠

والزيادات الأكثر أهمية مبينة فيما يلى

كابينه الحضرة الفخيمة الخديوية

زيادة مبلغ ٢٣٤١٩ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن تحسين الماهيات وعن نقل اعتماد قدره ١٧٠٨٩ جنيها مصريا إلى ميزانية هـذا النوع وهذا الاعتماد وهو قيمة مصروفات الصيانة والترميمات للسرايات الخديوية وقد كان مندرجا فى ســـنة ١٩٠٦ فى ميزانيات مصالح أخرى . ثم إن الاعتماد المقدر لترميمات السرايات زيد مبلغ ٢٥٧٠ جنيها مصريا .

نظارة المالية

زيادة مبلغ ١٧٤٢٢ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن إضافة مبالغ إلى الايرادات وإلى المصروفات وعن تجديد وظائف وتوسيع إدارة المناجم .

نظارة المعارف العمومية

زيادة مبلغ ٢٠٤٧٠٠ جنيه مصرى — وهي ناشئة عن الحاق ميزانية المدارس الأهلية بميزانية الحكومة العمومية وعن نقل مصروفات الورش الصناعية إلى ميزانية نظارة المعارف العمومية وإنشاء مدارس جديدة وزيادة عدد الفرق في المدارس .

(نظارة الداخلية (ديوان العموم والبوليس)

زيادة مبلغ ٦٠٨٢١ جنيها مصريا — وهى مسببة عن زيادة قوة البوليس وتحسين ماهيات صغار المستخدمين وصف الضباط وأنفار البوليس .

المصالح الصحية

زيادة مبلغ ٢٣٠٧٦ جنيها مصريا — بسبب توسيع نطاق الأعمال وتحسين حالة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وإنشاء مستشفى للرمد وارتفاع أسعار الأغذية والعلف .

السجون

زيادة مبلغ ٩٧٩٢ جنيها مصريا — لغذاء المسجونين وزيادة عدد خفرائهم وتوسيع إصلاحية الأحداث .

نظارة الحقانية

زيادة مبلغ ٦٤٥٨٣ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن تحسين حالة القضاة الشرعيين وصغار المستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعن إنشاء وظائف قضاة ومستخدمين داخلين فى هيئة العمال ومستخدمين ظهورات وعن زيادة الاعتمادات المقدرة للمصروفات المتنوعة بنسبة زيادة الايرادات .

نظارة الأشغال العمومية

زيادة ظاهرية قدرها ١٠٥٠٧ جنيهات مصرية — إذا طرحنا من تقدير مصروفات سنة ١٩٠٦ (بقصد الحصول على مقارنة صحيحة بين مصروفات سنتى ١٩٠٦ و ١٩٠٧) قيمة مصروفات الورش الصناعية التى نقلت فى سنة ١٩٠٧ إلى ميزانية نظارة المعارف العمومية وقيمة الاعتماد المقدر لترميمات السرايات الخديوية التى نقل إلى ميزانية كابينه الحضرة الفخيمة الخديويه كانت الزيادة الحقيقية فى سنة ١٩٠٧ مبلغ ٣٠١٨٧ جنيها مصريا وهذه الزيادة ناشئة عن توسيع مصالح الرى فى القطر المصرى وفى السودان وعن زيادة التنوير فى مدينة القاهرة وإنشاء قومسيونات محلية جديدة وزيادة المبالغ التى تحت تصرف القومسيونات المحلية الحاليــة وعن ربط مصروفات بالميزانية تتعلق بحديقة الحيوانات وكانت تؤخذ قبلا من موارد خصوصية .

الأقاليم والمحافظات

الزيادة الظاهرية هى ٤٠٢١٢ جنيها مصريا ولكن إذا أضفنا إليها المبلغ الذى كان مقررا فى سنة ١٩٠٦ لصيانة السرايات الخديوية ونقل إلى ميزانية كابنيه الحضرة الفخيمة الخديوية فى سنة ١٩٠٧ كانت الزيادة الحقيقية ٤٨٨٢١ جنيها مصريا وهى ناشئة عن تحسين ماهيات صغار المستخدمين وتحسين حالة السيارف وعن إنشاء مديرية سينا وزيادة عدد المستخدمين .

السكك الحديدية والتلغرافات

الزيادة الظاهرية هى ١٥١١٢٣ جنيها مصريا يضاف إليها مبلغ ٤٠٥١٠ جنيهات مصرية وهو قيمة الأقساط المخصصة لدفع مصروفات مد الخط الحديدى من قنا إلى أسوان ومن بورسعيد إلى الاسماعيلية وقد كانت هذه الأقساط مندرجة فى سنة ١٩٠٦ فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية فدخلت فى سنة ١٩٠٧ ضمن الدين غير القونسوليدية وعليه تكون الزيادة الحقيقيــة ١٩١٦٣٣ جنيها مصريا وهى ناشئة عن زيادة الايرادات فيتبعها زيادة مناسبة فى المصروفات وعن تحسين حالة صغار المستخدمين وارتفاع أسعار الفحم وعن تجديد المهمات تجديدا عاديا .

البوستة

زيادة مبلغ ٥٤٠٠٦ جنيهات مصرية — قسم منها ناشيء عن توسيع نطاق الأعمال والقسم الآخر عن إبطال ما تتمتع به الآن تقليات البوستة من معافاتها من دفع أجرة على الخطوط الحديدية .

نظارة الحربية

زيادة مبلغ ٧٢٣٨٨ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن تحسين ماهيات صغار الضباط وزيادة الجيش .

جيش الاحتلال

زيادة مبلغ ٤٣٨٧٥ جنيها مصريا وهى ناشئة عن زيادة الحاميــة الانجليزية .

تعديل درجات المستخدمين

إن علاوات الماهيات التى منحت إلى صغار المستخدمين فى مصالح الحكومة استلزمت أخذ مبلغ ٤٨٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد البالغ قدره ١٢٠٠٠٠ جنيه مصرى الذى ربط فى ميزانية سنة ١٩٠٦ لتعديل الدرجات فيكون الباقى من هذا الاعتماد بدون استعمال مبلغ ٧٢٠٠٠ جنيه مصرى وقد أدرج فى ميزانية سنة ١٩٠٧ لتحسين حالة الفئات الأخرى للمستخدمين .

إبطال المعافاة من دفع رسوم البوستة

إن ابطال المعافاة من دفع رسوم البوستة التى تتمتع بها الآن إرساليات المصالح العمومية سينتج منه زيادة ٣٥٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا فى إيرادات ومصروفات الحكومة .

المصروفات الخصوصية لسنة ١٩٠٧

تزيد هذه المصروفات عما كانها فى سنة ١٩٠٦ بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه مصرى منه مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه مصرى هو عبارة عن ثمن أراضى الحكومة المخصصة للأعمال المقتضى إجراؤها وسيضاف هذا المبلغ إلى الايرادات فتكون الزيادة الحقيقية التى تتحملها الميزانية العمومية بسبب المصروفات الخصوصية ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى فقط .

الاعتمادات المنقولة إلى سنة ١٩٠٧

إن الاعتمادات المخصوصية التى تبقى بدون صرف عند إقفال حسابات سنة ما كانت تنقل إلى حسابات السنة التالية بدون أن تدرج فى الميزانية

وكانت تعتبر كاعتمادات إضافية مفتوحة فى بحر السنة التى نقلت إليها فهذه الطريقة لا تسمح بتقدير المصروفات التى تقوم بها الميزانية العمومية تقديرا صحيحا ولذلك رؤى ضرورة ربط هذه الاعتمادات ضمن الميزانية وقد بلغ ما تقدر لذلك فى سنة ١٩٠٧ ٣٧٠٠٠٠ جنيه مصرى .

تحريراً بالقاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦

الامضا

أحمد مظلوم
فنسنت كوربت
متشل انس
ادوارد سسل
بطرس مشاقه
أوغست أديب

تقرر باتفاق الآراء تأجيل إبداء آراء ورغبات الهيئة عن الميزانية للجلسة الآتية .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى يوم الثلاثاء ١٨ ديسمبر الجارى الساعة ٩ صباحا .

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ٤٥

(نمرة ٩) إمضاء : حسين يسرى

رئيس مجلس شورى القوانين
ختم : عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين صباحاً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربي باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوي وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا وعزتلو مفتاح بك معبد من الدائمين وأصحاب السعادة ابراهيم سعيد باشا واسماعيل اباظه باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وكل من عزتلو عثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرتلى افندى احمد وغنام بك حبارير ومحمد مليحى افندى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة اليوم وهو من سماحة السيد محمد توفيق البكرى وسعادة حسن عبد الرازق باشا وحضرة حسن بك بكرى فتقرر قبول الأعتذار .

وتلى تلغراف من حضرة حسن بك مذكور بالاعتذار عن جلسات باقى الشهر فتأجل النظر فيه للجلسة الآتية .

سعادة الرئيس — إنه الآن مقتضى إبداء آراء ورغبات الهيئة فى المشروع المتعلق بتعيين عمال التعداد وبيان واجباتهم المؤجل من الجلسة الماضية .

تلى المشروع المذكور وهذه صورته :

قانون نمرة   لسنة ١٩٠٦

بتعيين عمال التعداد وبيان واجباتهم

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمره ١٧ لسنة ١٩٠٦ القاضى بتعداد السكان

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عمال التعداد هم عمد ومشايخ البلاد والعزب وعمد ومشايخ قبائل العربان ومشايخ الحارات وصيارف البلاد وكذلك كل من يعين لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

يجب على كل شخص تعينه السلطة ذات الشأن عاملا للتعداد طبقا للمادة السابقة أن يقبل هذه الوظيفة ويؤدى أعمالها .

ويجب عليه بنوع خاص

أولا — أن ينتقل من مسكن لآخر وأن يسأل سكان القسم المكلف

بتعداده عن جميع البيانات الواردة فى كشف الأسئلة الرسمى الذى يعطى إليه .

ثانيا — أن يكتب بالدقة إجابات السكان فى هذا الكشف .

ثالثا — أن يعيد للمصلحة جميع الاستمارات والأورانيك التى تسلم إليه لهذا الغرض بعد استيفائها .

(المادة الثالثة)

كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو بالسجن مدة لا تزيد عن أسبوع واحد .

(المادة الرابعة)

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون .

قررت الهيئة باتفاق الآراء الموافقة على هذا المشروع بحالة تعديل العقوبة الواردة فيه للمخالفة وهى الغرامة أو السجن بأن تكون العقوبة بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات وأن يكون الحكم بهذه الغرامة من اختصاص محاكم المراكز وبذلك تكون المواد المتعلقة بذلك كما يأتى .

(المادة الثالثة)

كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية .

(المادة الرابعة)

الحكم بالغرامة المذكورة يكون من اختصاص محاكم المراكز .

(المادة الخامسة)

على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر فى الجلسة الماضية مقتضى الآن إبدا آراء ورغبات الهيئة فى ميزانية الحكومة للعام المقبل .

تذاكرت الهيئة فى ذلك وقررت باتفاق الآراء ما يأتى :

أطلعت هيئة المجلس على قسمى إيرادات ومصروفات الحكومة وعلى المذكرة المرفوعة بها الميزانية فتبين لها أن إيرادات العام المقبل تقدرت بمبلغ ١٤ مليونا و٧٤٠ ألف جنيه بالزيادة عن تقدير السنة الحاضرة زيادة قدرها مليون و٢٤٠ ألف جنيه وأن هذه الزيادة العظيمة ناشئة عن الزيادة الطبيعية فى جميع فروع الايرادات تقريبا ومن جهة أخرى عن تقدير الإيرادات المحتمل الحصول عليها تقديرا أقرب إلى الحقيقة .

ووجدت المصروفات مقدرة ب ١٤ مليونا و٢٤٠ ألف جنيه بالزيادة عن تقدير سنة ١٩٠٦ زيادة قدرها مليون و٢٤٠ ألف جنيه موزعة فى زيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات العادية وما أضيف إلى الإيرادات وإلى المصروفات وفى زيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات الخصوصية .

ولقد سر الهيئة ما وجدته بين زيادة المصروفات من الزيادة الناشئة عن إنشاء مدارس جديدة وزيادة عدد الفرق فى بعض المدارس الأخرى . وإنه ليسرها أن تهتم الحكومة بترقية شأن التعليم وتوسيع نطاق مدارس المعلمين والإكثار من عددها أكثر مما هو الآن لتخريج العدد الكافى من المعلمين بالنظر لشدة الحاجة إليهم سواء كان لمدارس الحكومة أو لسواها ولهذا فالمأمول من نظارة المعارف العمومية أن تضاعف عنايتها وإهتمامها بهذا الأمر والمرجو من الحكومة كذلك أن تمنح كلما يطلب من المال لهذا الغرض الذى هو فى مقدمة الحاجيات الضرورية خصوصا فى هذه السنين لتخفيف أسباب الشكوى العامة التى تشكوها مدارس الحكومة قبل غيرها من عدم وجود المعلمين الأكفاء .

وحيث إن هيئة المجلس ترى من أوليات الأمور الجديرة بتوجيه العناية إليها تعميم التعليم الدينى بالمدارس الابتدائية والثانوية وجعله فى المرتبة اللائقة به وكذا أمر الاهتمام بتحفيظ القرآن وتوسيع دائرة تعليم التاريخ الإسلامى .

وبما أن هيئة المجلس على علم تام بأن نظارة المعارف مقتنعة كل الاقتناع بعظم أهمية هذه الأمور وبأنها مستعدة تمام الاستعداد لبذل كل ما فى وسعها لتحقيق هذه الامانى بدليل ماجاء فى مذكرتها التى بعثت بها لهيئة المجلس بواسطة الحكومة بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٣١ فالمرجو من الحكومة أولا أن تستلفت النظارة المشار إليها للشروع فى إنجاز هذه الأمور وثانيا أن تجعل لها نصيبا فى باب المصروفات إن كان انفاذها متوقفا على وجود المال الكافى لها .

وقد كانت الهيئة تتمنى أن ترى فى قسم المصروفات مبلغا عظيما لإصلاح وتحسين حال المحاكم الشرعية ولترقية شئونها المادية والأدبية خصوصا بعد أن وضعت هيئة المجلس قرارا باتحاد الآراء أوضحت فيه أوجه ووسائل ذلك الإصلاح ورفعته لجانب الحكومة فصادف لديها كل القبول والاستحسان وشرعت فعلا من ذلك العهد فى إتخاذ الوسائط الممهدة لإنفاذ بعضها وبما أن الهيئة لم تجد مع كل هذا فى قسم المصروفات للقضاء الشرعى سوى مبلغ زهيد

جدا يقرب من الألفين وخمسماية جنيه لجعل المفتين وأعضاء محاكم البنادر وبعض قضاة محاكم المراكز بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات وترك نحو الأربعين قاضيا بمرتب شهرى قدره ستة جنيهات لاغير أما باقى مبلغ الأحد عشر ألف جنيه وكسور الوارد زيادة فى باب المصروفات لمحاكم الشرعية فلم يأت إلا من باب مشروع تحسين حال صغار المستخدمين التى شرعت فيه الحكومة فى هذا العام فى كافة مصالحها .

وحيث إن الهيئة ترى أنه لم يبق لدى الحكومة الآن كما كان قبلا ما يمنعها من توجيه عنايتها إلى الأخذ بيد القضاء الشرعى من وهدة الانحطاط التى تركته فيها إلى الآن والاهتمام بتخصيص الأموال الكافية لانجاز المشروعات الاصلاحية الكافلة لوجوده فى مرتبة الكمال والنظام اللائقين به ليزداد شكر الهيئة وثناؤها على رجال الحكومة ومساعيهم الخيرية وليكون القضاء الشرعى بهمة ولاة الأمور فى عداد المصالح التى تفتخر الحكومة بتقدمها وارتقائها .

وقد سبق للمجلس أن طلب من الحكومة النظر فى تخفيف رسوم الوقف والانشاء بنسبة تخفيض رسم البيع مع إلغاء رسم الأيلولة وهذا لأن المبالغ المتحصلة من هذه الأقلام زهيدة جدا ولكن ماهو مترتب على إبقائها من الضار والاشكالات أكثر من قيمتها كما سبق بيانه عند نظر الميزانية السابقة . نعم تعلم الهيئة أن الحكومة قد شرعت قبل الآن فى تنقيح تعريفة رسوم المحاكم الشرعية لتقادم العهد عليها وعملا بما قضت به التجارب والأحوال ولكن لما كان أمر تنقيح التعريفة بتمامها ربما احتاج لزمن طويل فالهيئة تأمل البدء بالنظر لهذه الرغبات لأهميتها عما سواها من باقى الرسوم التى هى موضوع البحث والتنقيح .

كما أن الهيئة لا تزال تطلب من الحكومة أن تعير بعض النظر إلى إلغاء تلك الضريبة التى تكرر القول عنها بأنها لا توافق روح هذا العصر ألا وهى مال النخيل مع النظر فى إلغاء التزام المعادى التى على نهر النيل وفرعيه كما ألغت عوائد الرسالة وجميع التزامات المعادى الكائنة على الترع تعميما للفائدة ودفعا لضرر العامة لما هو معلوم من أن وجود ماهو باق من الالتزام يترتب عليه تحكم الملتزمين لها فى حرية الأهالى وتعطيل مصالحهم والإضرار بهم وخصوصا أن معظم المضار الناشئة عن هذا الالتزام متسلطة على فريق الفقراء من الأهالى .

هذه رغائب المجلس يبديها للحكومة مؤملا منها النظر إليها وإلى ماسبقها من الملاحظات فى السنين الماضية مسديا جزيل شكره للحكومة على عنايتها بزيادة عدد القضاة لتقرير العدالة وراحة العباد وتوسيع مصالح الرى وزيادة قوة البوليس لتعزيز الأمن بالبلاد وإن لم تكن زيادة الأموال هى الوسيلة الوحيدة للوصلة لهذه الغاية السامية وكذا لزيادة التنوير بالقاهرة وإنشاء قومسيونات محلية جديدة وغير ذلك مما كان المجلس يتمنى توجيه العناية إليه فى كل عام .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ٥٥ .

نمرة ١٠	حسين يسرى	رئيس مجلس شورى القوانين
	إمضاء	(عبد الحميد صادق) ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ١١ القعدة سنة ١٣٢٤ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمد شوارب باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا الفضيلة والسماحة الشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وواشد محمد راشد باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا وعزتلو مفتاح بك معبد من الدائمين وأصحاب السعادة ابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وكل من عزتلو عثمان بك سليط وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد افندى مليحى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من سعادة حسن عبد الرازق باشا ومن حضرة ابراهيم افندى عبد العال فتقرر قبول اعتذارهما كما تقرر قبول اعتذار حضرة حسن بك مدكور المرجأ من الجلسة الماضية عن باقى جلسات الشهر وقبلت معذرة سعادة أحمد يحيى باشا عن هذه الجلسة أيضاً لارساله خبراً بالامس بعذره لحضرة صاحب السعادة الرئيس .

سعادة الرئيس — إن اللجنة المشكلة من الهيئة للنظر فيما يتعلق بأمر الخفر تقدم الآن عن أعمالها تقرير من صاحب السعادة محمد شوارب باشا رئيس اللجنة فليتل على الهيئة لتقرر ما تراه فى ذلك .

تلى التقرير وهو مؤرخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ وهذه صورته :

إن اللجنة التى قررت هيئة المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ٥ أبريل سنة ١٩٠٤ بتشكيلها منا ومن أصحاب السعادة والعزة اسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا ومقار عبد الشهيد باشا وحسن بك عزام وعبد الحميد بك سلطان ومحمد بك المنياوى وعثمان بك سليط وتمام بك كساب للنظر فيما يتعلق بأمر الخفر وتقديم تقريرها بما تراه نحوه قد اجتمعت فى يوم ١٤ ابريل المذكور ووالت الاجتماع عدة جلسات كان حاضراً فى أغلبها سعادة محمد شكرى باشا مدير المنوفية المنتدب من نظارة الداخلية وبالنظر لانتهاء مدة انتداب كل من حضرات حسن بك عزام وعبد الحميد بك سلطان ومحمد بك المنياوى قرر المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ أن يكون حضرات محمد أفندى مليحى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار بدلهم باللجنة وأن يضم إليها حضرة محمد بك تمام حبارير .

وبما أنه فضلا عما سبق عرضه على الهيئة بما رأته اللجنة من جهة لزوم مشاركة الأجانب للوطنيين فى دفع أجور الخفر بالكيفية السابق تفصيلها وهيئة المجلس إذ ذاك وافقت على ما رؤى وقررت مخابرة الحكومة به فان باقى ما يتعلق بأجور الخفر قد أتمته اللجنة بحسب ما رؤى لها على الصورة الآتية :

أولا — أن يكون تعيين شيخ الخفر عادة من أهل البلد ويجب التعويل فى تعيينه على رأى العمدة وموافقة مأمور المركز وعند اختلافهما يعرض الأمر على المدير للفصل فيه بما يراه مفيداً لمصلحة الأمن أما إذا لم يوجد فى البلد من يصلح للقيام بهذه الوظيفة وفى أحوال استثنائية أخرى لا بأس من تعيين شيخ الخفر من غير البلد ويكون تعيينه هو والخفراء على قدر الإمكان من العائلات وبمرتبات مناسبة .

ثانياً — أن يكون ترتيب الخفر فى كل مديرية بحسب ما يلائم مصلحة الأمن وأن الأهالى لا يلزمون بدفع شىء أكثر مما يدفعونه الآن وإذا اقتضى الحال الزيادة فالحكومة تتكفل بها وذلك للوصول إلى إتفاق اللجنة مع هيئة الحكومة فى جعل الخفر اختيارياً وبمرتبات مناسبة مع بقاء أجر الخفر على البيوت لا على الأطيان .

ثالثاً — إن خفراء البلاد مسئولون أولا وبالذات عما يحدث فى دركاتهم من الحوادث الجنائية التى لم يظهر فيها الفاعل الحقيق ويجب وضع عقوبات لهم ولشيخهم عند حصول تقصير منهم أو تفريط فى واجباتهم ويراعى فى تقدير هذه العقوبات المقررة على العمد ويجب عليهم هم وشيخهم أن يقدموا

كفالات ويكون لتلك الكفالات حد أدنى ويتعين على العمدة إخطار جهة الاقتضاء فى الحال عند حصول تصرف فى عقار الكفيل .

رابعاً — أن يعين لكل خمسة بلاد على الأكثر ملاحظ يستصحب معه خفيراً من كل بلد ويمر بهم على تلك البلاد وما يتبعها من عزب وكفور ونجوع (طواف سيار) ليستغنى بهذه الطريقة عن خفر المزارع الحاصل الآن فى بعض المديريات بكيفية ربما لا تكون وافية بالغرض ولا ملائمة لمصلحة الأمن .

وتعيين اللاحظ للخفر يكون على قدر الامكان من ضباط العسكرية المتقاعدين وإذا تعذر وجود العدد الكافى منهم فلا بأس من إختيار بعض الموظفين الموجودين فى المعاش .

ويكون من أخص واجبات هذا الملاحظ المرور مع من يعين معه من الخفراء فى كل ليلة مرة على الأقل فى المنطقة التى يصير تحديدها إليه فى البلاد التى تعين لملاحظته وعليه أن يتحقق من وجود الموضوعين تحت ملاحظة البوليس أو المشبوهين داخل مساكنهم فى الأوقات المفروض على الأولين منهم وجودهم فيها وعليه أيضاً أن يتحقق من وجود الخفراء فى دركاتهم وأن يرفع للمأمور مباشرة تقريراً عن كل ما يراه من تقصير أو تفريط فى أداء واجباتهم .

وهذا الملاحظ يكون تابعاً فى تأدية وظيفته لمأمور المركز وعلى العمدة أو نائبه أن يساعده على تأدية وظيفته بجميع الوسائل التى من شأنها القيام بواجباته على الوجه المطلوب .

ويجب تقرير عقوبات إدارية على الملاحظ المذكور فى حالة وقوع تقصير أو تفريط منه فى واجباته أسوة بالعقوبات التى تقرر على الخفراء ومشايخهم .

خامساً — يجوز للمديرين فى ظروف استثنائية أى عند وقوع حوادث مخلة بالأمن فى بعض بلاد المديرية أن يضموا إلى ذلك الملاحظ شخصاً أو أكثر بصفة معاونين له على تأدية وظيفته من الأشخاص الذين يرى فى تعيينهم فائدة لمصلحة الامن :

سادساً — يجب على عمد البلاد أو من يستنيبونهم من المشايخ المرور بصفة دورية فى بلادهم لملاحظة حالة الخفر والأمن فى البلد ويجب تقرير هذه الدورية ووضع نظام لها يكون وافياً بالغرض المقصود منها وعند الاقتضاء لا بأس من زيادة عدد المشايخ لامكان القيام بهذه المأمورية .

سابعاً — إن الخفر مع بقائه إختيارياً يكون لمدة سنتين أو أكثر بحسب ما يتراءى ثم فى نهاية هذه المدة يسقط نصفه بالقرعة ويستعاض بغيره ممن يكون وارداً فى الكشوف التى تتحرر بأسماء اللائقين منهم وذلك لتعميم الفائدة التى تنشأ عن ممارسة وظيفة الخفر بين الأهالى .

ثامناً — أن يوضع نظام كاف لخفر العزب وعلاقتها بالبلاد .

تاسعاً — إن انتخاب الخفر بالبلاد يكون بمعرفة العمدة والمأمور من واقع كشوف تتحرر بمعرفة لجنة تحت رئاسة العمدة وبحضور المشايخ وشيخ الخفر وبعض أعيان المزارعين .

عاشراً — أن يلاحظ عند وضع المشروع أن يكون الخفر دركات لا طواف أى (نقط ثابتة) وأن لا يكلف خفير الليل بأى عمل بالنهار وأن يخصص للأشغال فى النهار أشخاص يسمون بسماة .

حادى عشر — أن يوضع نظام لتجار المواشى والجزارين يكون كافلا للمساعدة على حفظ الأمن .

وفى جلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٦ أعيدت تلاوة ذلك وقررت ما هو آت

(حيث بعد ذلك حصل الوعد من جانب الحكومة بوضع قانون مؤسس على هذه الملاحظات وبعد إنجازه تقدمه إلى اللجنة لمباحثة معها فيه قبل عرضه على المجلس وقبل التصديق عليه من الحكومة .

وحيث أنه مضى على ذلك زمن طويل ولم يصل إلى اللجنة خبر عن هذا القانون .

فاللجنة ترى الآن عرض مجمل ما أجرته على هيئة المجلس لترى رأيها فيه وتأخذ بما تراه أوفق وأنجح لهذا المشروع) .

هذا الذى تم فى هذا الموضوع نبلغه لعطوفتكم لعرضه على هيئة المجلس افندم .

فى الأثناء استأذن جناب الأنبا يؤانس من سعادة الرئيس وانصرف .

سعادة محمود فهمى باشا — من رأيى إبقاء هذا التقرير تحت نظر الهيئة ومخابرة الحكومة بالاستفهام عما أجرته فى القانون الذى وعدت بوضعه للخفر بناء على الملاحظات التى أبدتها اللجنة فى هذا الشأن .

(استحسان باتفاق الآراء)

سعادة الرئيس — قد ورد من مجلس النظار مكاتبة مؤرخة أمس نمرة ٩٣ ومعها مذكرة ومشروع قانون يتعلق بتحقيق الجرائم التى تقع فى الصحراء الشرقية والحكم فيها فليتل ذلك على الهيئة وتؤخذ آراؤها ورغباتها فى هذا المشروع .

تلى ذلك وهذه صوره :

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم صورة مذكرة ومشروع قانون مقدم من نظارة الحقانية بالاتفاق مع نظارة الداخلية شامل لقواعد مخصوصة بشأن تحقيق الجرائم التي تقع في الصحراء الشرقية والحكم فيها نرجو سعادتكم عرضه على مجلس شورى القوانين واعادته مع ما يراه فيه اقدم .

المذكرة

من نظارة الحقانية إلى مجلس النظار

بشأن مشروع القانون المتعلق بنظام الضبط والربط بالصحراء الشرقية يتشرف ناظرا الحقانية والداخلية بأن يعرضا على مجلس النظار مشروع قانون شامل لقواعد مخصوصة بشأن تحقيق الجرائم التى تقع فى الصحراء الشرقية والحكم فيها فقد أصبح من الضرورى إيجاد نصوص مخصوصة لحفظ نظام الضبط والربط فى هذه الجهة بسبب ما حصل أخيرا من اتساع نطاق الصناعة الخاصة بالمناجم لا سيا وأن نظارة الداخلية أنشأت حديثا مركز بوليس مخصوص يشمل اختصاصه الصحراء الشرقية بوجه العموم ومقره العمومى فى إدفو .

وقد لا يظهر أن هناك ضرورة باعثة على وضع أحكام قانونية خاصة بانشاء وتنظيم مركز بوليس مخصوص كهذا ولكن بفحص القوانين الحالية من جهة ترتيب إجراءات البوليس فيا يتعلق بالجرائم يتضح أنه من الضرورى إدخال بعض تعديلات فى الإجراءات المتبعة الآن حتى يكون لعمل الضبط والربط تأثير مفيد .

ولنوضح هنا أولا إن الصحراء الشرقية جميعها مقسمة من الوجهة النظارية بين جملة مديريات وإن كانت حدود الأقسام غير معينة . والأصول من حيث هى تقضى بأن الجرائم لا يجوز الحكم فيها إلا بمعرفة المحكمة التى تكون أرتكبت فى دائرتها ولكن بما أن الصحراء ابتدأت أن تكون معدة للاستغلال تدريجيا بسبب حفر الآبار وإنشاء السكك فمن صالح كل من البوليس والمتهمين والشهود جواز النظر فى الجرائم بالجهة التى يكون سبيل الوصول إليها من محل الواقعة أسهل منه بالنسبة للجهات الأخرى بحسب طرق المواصلات التى تتوفر فى وقت ما وتوصلا لهذا الغرض أدرج فى المادة الأولى من مشروع الأمر العالى حكم يقضى بجعل أمر تحديد الجهة التى تنظر فيها الجرائم موكولا لنظارتى الحقانية والداخلية .

ومن جهة أخرى فلما كانت أعمال الضبط والربط سيقوم بها عدد قليل من الرجال فى أنحاء شاسعة جدا فلا ينتظر دوام وجود أحد مأمورى الضبطية القضائية قريبا من محل إرتكاب الجريمة وفضلا عن ذلك فان النيابة التى لها دون غيرها حق فتح تحقيق عن الجريمة فيا عدا حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية لا يتيسر تبليغ الحادثة إليها بتمام السرعة اللازمة لجعل عملها ذا تأثير مفيد فمن الواجب إذن منح سلطة مخصوصة لمأمورى الضبطية القضائية ممن يكونون من رجال مركز البوليس المخصوص بالصحراء وهذه السلطة محققة للمادة الثانية بطريق الاحالة على ما هو مخول لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية .

ومما هو جدير بالملاحظة أن هذه السلطة لا تعفى أولئك المأمورين من وجوب سرعة تبليغ الجرائم للنيابة ثم تنفيذ كافة الأوامر التى تصدر بشأنها .

ومعلوم أن الطريقة الأصولية تستلزم أنه عند إنتهاء التحقيق ترسل القضية إلى النيابة وهى تقدمها إلى المحكمة المختصة وتعلن بالحضور أمامها الشهود والمتهم الذى لم يكن مقبوضا عليه ولكن رؤى جعل المادتين الثالثة والرابعة مشتملتين على بعض أحكام من شأنها منع ما ينجم عن هذه الطريقة من التأخير . .

هذا ولا حاجة للملاحظة بأنه نظرا لكون سلطة المأمورين معينة بالمشروع بطريقة الاحالة على ما هو مدون بقانون تحقيق الجنايات فيا يتعلق بمأمورى الضبطية القضائية فعند ما يصبح المشروع قانوناً ستصدر لهم تعاليم صريحة مبينة ما يجوز وما لا يجوز لهم مباشرته من الأعمال .

تحريراً بمصر فى ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٦ .

المشروع

مشروع قانون

بشأن نظام الضبط والربط بالصحراء الشرقية

نحن خديو مصر

إنه نظراً لانشاء مركز مخصوص لنظام الضبط والربط بالصحراء الشرقية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

١ — الجرائم التى تقع بالصحراء الشرقية يجوز إحالة النظر فيها بحسب

نوعها إما على محاكم الجنايات أو المحاكم الجزئية أو المركزية التى تعين بقرار يصدر من ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية سواء كان ارتكاب هذه الجرائم حصل أو لم يحصل فى دائرة اختصاص المحكمة التى يحال عليها النظر فيها وتحقق الجرائم المذكورة بعين الطريقة التى تحقق بها فيما لو كانت ارتكبت بدائرة اختصاص محكمة الجنايات أو المحكمة الجزئية أو المركزية التى ترفع اليها .

٢ — يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ممن يكونون من رجال الضبط والربط المخصصين للصحراء الشرقية تحقيق كل جريمة تقع فى هذه الصحراء بدون توقف على أمر النيابة المنوه عنه بالمادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ويكون لهم لأجل ذلك كافة السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية ويجوز لهم خلافاً لما تقتضيه المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات حجز المتهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام للتحقيق مالم يصدر من النيابة أمر يخالف ذلك فاذا حجز المتهم أكثر من أربع وعشرين ساعة وجب عليهم إثبات الأسباب فى المحضر .

ومع ذلك لا يجوز لهم إجراء القبض بموجب هذا القانون على متهمين أو تفتيش منازل إلا فى الصحراء الشرقية .

٣ — لمأمور الضبطية القضائية الذى يعمل بمقتضى هذا القانون أن يكلف عند ما يرسل للنيابة متهماً مقبوضاً عليه كل شاهد يرى فائدة فى سماع شهادته بالحضور أمام النيابة مع بيان اليوم والساعة اللذين يحددهما لذلك والشهود الذين يتخلفون عن الحضور يعاقبون بالعقوبة المقررة فى المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات .

٤ — إذا رأى مأمور الضبطية القضائية الذى يعمل بموجب هذا القانون أن جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتاً كافياً على شخص غير مقبوض عليه جاز له أن يحيل بنفسه هذا الشخص على المحكمة المختصة وفى هذه الحالة يكلفه بالحضور أمامها وكذلك كل شاهد إثبات أو نفى يكون فى شهادته فائدة لظهور الحقيقة .

فاذا لم يحضر المتهم وثبت أنه أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً تنظر الدعوى بقدر الإمكان كما لو كان حاضراً ويعتبر الحكم حضورياً .

ومع ذلك إذا صدر الحكم بالعقوبة لا يبتدىء ميعاد الاستئناف إلا من يوم إعلان الحكم إلى شخص المتهم .

٥ — على ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — من الموافق طبع هذا المشروع وتوزيعه على حضرات الأعضاء للتأمل فيه وتأجيل الرأي عنه للانعقاد الذى يكون فى شهر فبراير المقبل .

موافقة عمومية .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ٣٥

نمرة ١١ (حسين يسرى) امضا رئيس مجلس شورى القوانين
(عبد الحميد صادق ختم)

فهرس جلسات سنة ١٩٠٦

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	١٥ فبراير سنة ١٩٠٦	١	تليت مكاتبة من مجلس النظار ردا على رأى الهيئة فى المشروع المتعلق بالعربان.
٢	أول ابريل سنة ١٩٠٦	٢ إلى ٣	تليت مكاتبة من مجلس النظار والمذكرة والمشروع الواردان معها المتعلقان بالزام أصحاب الأطيان أو مستأجريها أو الوكلاء عنهم بالتبليغ عن ظهور دودة القطن ووافقت الهيئة على المشروع كما هو .
٣	١٧ منه	٤ إلى ٥	تليت مكاتبة من مجلس النظار والمشروع الوارد معها المتعلق باحتكار التلغراف بلا سلك فى القطر المصرى للحكومة وتقرر تأجيل نظر المشروع إلى جلسة أخرى ومخابرة الحكومة بطلب مندوب منها لاعطاء البيانات والايضاحات التى تلزم للهيئة .
٤	٢٨ منه	٦ إلى ٨	تليت مكاتبة من مجلس النظار بانتداب حضرة جرجس حنين بك لإعطاء البيانات والايضاحات اللازمة لهيئة المجلس عن مشروع احتكار الحكومة للتلغراف بلا سلك وأعيدت تلاوة المكاتبة والمشروع المذكور ثم تلا جرجس بك حنين مذكرة وبعد انصراف حضرته قررت الهيئة الموافقة على المشروع المذكور كما هو . قررت الهيئة تبليغ أسفها وكدرها لعائلة المرحوم السيد أحمد عبد الخالق السادات بالنسبة لوفاته . وافقت الهيئة على طلب تشكيل مجلس محلى لبندر إسنا .
٥	٩ يونيه سنة ١٩٠٦	٩ إلى ١٠	تليت مكاتبة من مجلس النظار والمذكرة والمشروع الواردان معها المختصان بتخويل مأمورى الضبطية القضائية المعينين للقيام بأداء وظيفة النيابة العمومية أمام محاكم المراكز حق رفع الاستئناف ضد أحكام المحاكم المذكورة وقررت الهيئة الموافقة على هذا المشروع كما هو .
٦	٢٧ منه	١١	تليت مكاتبة من نظارة المالية وارد معها الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٥ وتقرر ما يأتى : حيث إن الحساب المذكور وزعت نسخه على حضرات الأعضاء فاذا بدا لاحد من حضراتهم ملاحظة ما على ما فى الحساب يبديها فى المستقبل للهيئة وهى تنظر فيها .
٧	٣٠ منه	١٢ إلى ١٣	تليت مكاتبة من مجلس النظار والمذكرة والمشروع الواردان معها المتعلقان باعطاء صولات البوليس صفة مأمورى الضبطية القضائية وتقرر تأجيل المشروع لانعقاد شهر أغسطس .
٨	٢٧ أغسطس سنة ١٩٠٦	١٤ إلى ١٧	تليت المذكرة والمشروع المتعلقان بجعل صولات البوليس من مأمورى الضبطية القضائية وقررت الهيئة الموافقة على المشروع كما هو .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			تليت مكاتبة من مجلس النظار والمشروع الوارد معها بشأن المتشردين وقررت الهيئة الموافقة على المشروع كما هو .
			تليت مكاتبة من مجلس النظار والمذكرة والمشروع الواردان معها المتعلقان بجواز إجراء العمل بأحكام القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٥ والقانون نمرة ٣ الصادر فى سنة ١٩٠٦ (بشأن دودة القطن) فى حالة ظهور أية حشرة أخرى أو أى مرض يعتبر مضراً بشجيرات القطن ورأى الهيئة على المشروع المذكور .
٩	أول ديسمبر سنة ١٩٠٦	١٨ إلى ٢٤	تليت مكاتبة وصورة أمر عال بتعيين سعادة على شعراوى باشا وحضرة مفتاح عبيد بك عضوين دائمين بالمجلس .
			تليت مكاتبة من مجلس النظار بالكيفية التى صدر عليها المشروع المتعلق بالحشرات المضرة بشجيرات القطن وتلى الأمر العالى الوارد معها .
			تليت مكاتبة من مجلس النظار والمشروع الوارد معها المتعلق بتعيين عمال التعداد وبيان واجباتهم وتأجيل الرأى عنه للجلسة الآتية .
			تليت مكاتبة من مجلس النظار تتعلق بطلب أخذ رأى الهيئة فى مرض سعادة محمد صدقى باشا وسعادة باسيلى تادرس باشا وقررت الهيئة عزل سعادتيهما من عضوية المجلس .
			تليت مكاتبة من نظارة المالية الوارد معها ميزانية إجمالى إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٧ . وتليت المذكرة الواردة معها وتقرر تأجيل الرأى عن الميزانية للجلسة الآتية .
١٠	١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٦	٢٥ إلى ٢٧	أعيد تلاوة المشروع المتعلق بتعيين عمال التعداد وبيان واجباتهم وأبدت الهيئة رأيها على المشروع المذكور .
			تذاكرت الهيئة فى ميزانية الحكومة لسنة ١٩٠٧ وأبدت رأيها عنها .
١١	٢٧ منه	٢٨ إلى ٣١	تلى تقرير من اللجنة المشكلة من الهيئة للنظر فيما يتعلق بأمر الخفر وتقرر إبقاء هذا التقرير تحت نظر الهيئة ومخابرة الحكومة بالاستفهام عما أجرته فى القانون الذى وعدت بوضعه للخفر بناء على الملاحظات التى أبدتها اللجنة فى هذا الشأن .
			تليت مكاتبة من مجلس النظار والمذكرة والمشروع الواردان معها المتعلقان بتحقيق الجرائم التى تقع فى الصحراء الشرقية والحكم فيها وتقرر طبع المشروع وتوزيعه على حضرات الأعضاء وتأجيل الرأى عنه لانعقاد شهر فبراير المقبل .

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٩٠٧

(٢ فبراير سنة ١٩٠٧ — ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧)

مطبعة فتح الله الياس نورى واولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٢٤ (٢ فبراير سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٦ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا أحد وكيلى المجلس وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومحمد علوى باشا وعزتلو مرقس بك سميكه من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا وحسن مدكور بك وأحمد يحيى باشا وعثمان سليط بك وتمام كساب بك وقرشى افندى أحمد وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام جبارى ومحمد افندى مليجى ومحمود عبد الغفار بك وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين.

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فصدق عليه

وتليت ثلاث مكاتبات من رياسة مجلس النظار نمرة ١٤ ونمرة ١٥ ونمرة ١ وصور الأوامر العالية الواردة معها وهذه صور ذلك :

المكاتبة نمرة ١٤ وهى مؤرخة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بفصل محمد صدقى باشا وباسيلى تادرس باشا العضوين الدائمين بمجلس شورى القوانين عن وظيفتيهما لداعى حالتهما الصحية لاجراء مقتضاه افندم .

صورة الأمر العالى المشار إليها فيها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو سنة ١٨٨٣

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس شورى القوانين باجماع الآراء فى جلسته المنعقدة فى يوم أول ديسمبر سنة ١٩٠٦

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

فصل محمد صدقى باشا وباسيلى تادرس باشا العضوان الدائمان بمجلس شورى القوانين عن وظيفتيهما لداعى حالتهما الصحية .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراي عابدين فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦

(عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمى)

المكاتبة نمرة ١٥ وهي مؤرخة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بتعيين مرقس بك سميكه عضواً دائماً بمجلس شورى القوانين بدلا من باسيلى تادرس باشا لاجراء مقتضاه افندم .

صورة الأمر العالى المشار إليه فيها

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو سنة ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عين مرقس سميكه بك عضوا دائماً بمجلس شورى القوانين بدلا من باسيلى تادرس باشا .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٤
٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (عباس حلمى)

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(مصطفى فهمى)

هنئ حضرته فتشكر .

المكاتبة نمرة ١ وهى مؤرخة ١٩ يناير سنة ١٩٠٧

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٤ ١٩ يناير سنة ١٩٠٧ بتعيين سعادة محمد علوى باشا عضواً دائماً بمجلس شورى القوانين بدلا من سعادة محمد صدقى باشا لاجراء مقتضاه أفندم .

صورة الأمر العالى المشار إليه فيها

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامي الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو سنة ١٨٨٣ .

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٤ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بفصل محمد صدقى باشا وباسيلى تادرس باشا العضوين الدائمين بمجلس شورى القوانين عن وظيفتهما لداعى حالتهما الصحية .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عين محمد علوى باشا عضواً دائماً بمجلس شورى القوانين بدلا من محمد صدقى باشا .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراي عابدين فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٤ (١٩ يناير سنة ١٩٠٧)
(عباس حلمى)
بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(مصطفى فهمى)

هنئ سعادته فتشكر .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة ٢٧ ديسمبر الماضى وهو من حضرة محمد عثمان بك حبارير وعن جلسة يومنا هذا وهو من صاحب السعادة محمد شواربى باشا ومن صاحب السماحة السيد محمد توفيق البكرى ومن عزتلو مفتاح بك معبد ومن صاحبي السعادة حسن عبد الرازق باشا واسماعيل أباظه باشا فتقرر قبول الاعذار وقبلت معذرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى عن هذه الجلسة أيضاً لأنه اعتذر لحضرة صاحب السعادة الرئيس .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر فى الانعقاد الماضى طبعت المذكرة والمشروع المتعلق بنظام الضبط والربط بالصحراء الشرقية ووزعا على حضرات الأعضاء فيقتضي الآن إبداء آراء ورغبات الهيئة فى هذا المشروع .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — هذا المشروع لا يزال محتاجا لفحص فمن المستحسن إحالته على لجنة من الهيئة تبحثه ويفوض لها المذاكرة فى شأنه مع جهة الحكومة ثم تقدم تقريرها بما تراه .

سعادة محمود فهمى باشا — أوافق على ذلك ومن المستحسن أن تكون اللجنة من أصحاب السعادة ابراهيم سعيد باشا ومحمد علوى باشا واسماعيل أباظه باشا وأحمد يحيى باشا وعلى شعراوى باشا .

حضرة تمام بك كساب — من رأيى أن يضم لهذه اللجنة صاحب السعادة محمود سليمان باشا .

سعادة محمود سليمان باشا — غير متيسر لى الحضور فى هذه اللجنة فاعتذر للهيئة .

قبلت الهيئة إعتذار سعادته وقررت باتفاق الآراء أن تكون اللجنة من حضرات الخمسة المشار إليهم فى رأى صاحب السعادة محمود فهمى باشا .

سعادة الرئيس — ورد من رياسة مجلس النظار مكاتبة مؤرخة ٢٨ يناير سنة ١٩٠٧ نمرة ٢ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل المادتين الرابعة والسادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فليتل ذلك وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى المشروع .

تليت المكاتبة والمذكرة والمشروع وهذه صور ذلك .

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة مذكرة من نظارة الحقانية ومشروع أمر عال بتعديل المادتين الرابعة والسادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الأمر العالى الرقيم ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) للأسباب المبينة فى المذكرة السالفة الذكر بأمل عرضه على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عما يراه فيه افندم .

المذكرة

من نظارة الحقانية إلى مجلس النظار .

النظام الجارى عليه العمل فى المحاكم الشرعية بمقتضى لائحة ترتيبها الصادر بها الأمر العالى فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) يقتضى عدم تخويل رؤساء المجالس الشرعية الحكم بانفرادهم أو الاذن لأحد أعضاء مجالسهم بالحكم فى المواد المتعلقة بدوائر اختصاص محاكم المراكز التابعة لهم عند تغيب البعض من قضاتها أو حصول مانع يمنعه عن الحضور بل يحال عمله فى هذه الحالة على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز التابعة لهم فيضطر هذا الأخير لكثرة التنقل بين محكمتين أو أكثر وتضطر المصلحة لتحمل نفقات تنقلاته وربما اختل مع ذلك نظام الجلسات فى المحاكم المحولة عليه أو تعطل سير القضايا . وقد دل الاختبار على أن هذا النظام غير ملائم للمصلحة من وجهين . الأول أن الإحصاءات السنوية أظهرت قلة العمل فى المجالس الشرعية بحيث يسع أعضاؤها القيام بعمل بعض محاكم المراكز عند خلوها من قاضيها بدون أن يلحق عملهم الأصلى أدنى عطل مما يتوقع حصوله فى أعمال محاكم المراكز عند إنتداب قاض من قضاتها لمحكمتين منها أو أكثر نظراً لوفرة أعمالها . الثانى إن محاكم المراكز المقيمة مع محاكم المديريات فى مدينة واحدة دلت الحوادث على عدم الحاجة إليها وأن الأولى ضم إختصاصها إلى محكمة المديرية إذ كان القصد من إكثار المحاكم تسهيل سبل التقاضى وتقريب المسافات للمتقاضين إذ كلاهما فى مقر واحد وذلك ما جعل الحقانية تفكر فى إلغاء هذه المراكز تدريجياً وإستعمال المقرر لها فى تحسين حال القضاء الشرعى .

وحيث إن الوصول إلى هذه المقاصد لا يتسنى إلا بتعديل المادة الرابعة من اللائحة المتقدم ذكرها والفقرة الأخيرة من المادة ١٦ بما يخول رؤساء المجالس الشرعية أن يأذنوا أحد أعضاء مجالسهم بمباشرة أعمال المحاكم المركزية سواء عند تغيب قضاتها أو حصول مانع يمنعهم عن مباشرة الأعمال قد أعددنا مشروع أمر عال بهذا التعديل نرسله مع هذه المذكرة رجاء التصديق عليه من المجلس وإستصدار الأمر العالى به .

٧ ذى الحجة سنة ١٣٢٤ (٢١ يناير سنة ١٩٠٧)

المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الأمر العالى فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عدلت المادتان الرابعة والسادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المتقدم ذكرها بالصورة الآتية :

(المادة ٤) إذا تغيب أحد قضاة محاكم المراكز أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلرئيس المجلس الشرعى التابع لهذا المركز أن يحيل أعماله على أحد عضوى المجلس أو على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز الداخلة فى دائرة اختصاص مجلسه .

(المادة ١٦) تحكم محاكم المراكز فى المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال الأم بالصغير من بلد إلى بلد والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمه والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بأسبابها الشرعية حسب المقرر فى المذهب وتقرير النفقات بما فيها من نفقة الأقارب والتوكيل بين الزوجين وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بأمور الزوجية وذلك فى غير الوقف وفى غير الإرث الذى تزيد قيمة التركة فيه عن خمسة وعشرين جنيها .

أما محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فتحكم فيما ذكر وفيما تحكم فيه المجالس الشرعية على الوجه الآتى .

ولكل من رؤساء المجالس الشرعية أن يحكم بانفراده أو بأذن أحد أعضاء محكمته بالحكم فى المواد المذكورة فى المدينة الكائن بها مركز المحكمة وفى الجهات الداخلة فى دائرة مجلسه الشرعى أو فى دائرة إحدى محاكم المراكز التابعة له .

(المادة الثانية)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — إذا وافق تطبع المذكرة والمشروع ويؤجل الرأى على المشروع لجلسة أخرى .

استحسان باتفاق الآراء .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الأربعاء ٢٠ فبراير الجارى .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ٢٠ ؟

رئيس مجلس شورى القوانين	إمضاء
(عبد الحميد صادق ختم)	نمرة ١ حسين يسرى

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ٧ محرم سنة ١٣٢٥ (٢٠ فبراير سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة العشرين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربي باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وأصحاب السماحة والفضيلة يحيى أفندى والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا وحسن مدكور بك واسماعيل أباظه باشا وتمام بك كساب وقرشى افندى أحمد ومحمد بك تمام حبارير ومحمود عبد الغفار بك وعيسى أفندى نوار وابراهيم أفندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

فى الأثناء حضر سعادة أحمد يحيى باشا .

تلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من حضرات عثمان بك سليط وحسن بكرى بك ومحمد افندى مليجى فتقرر قبول الأعذار .

سعادة الرئيس — إنه بالاستفهام من نظارة الداخلية عن القانون المتعلق بالخفر وردت منها إفادة مؤرخة ١٢ فبراير الجارى نمرة ١ فتتلى على الهيئة .

تليت وهذه صورتها .

إجابة على خطاب سعادتكم نمرة ٨٠٥ المرسل معه تقرير اللجنة المشكلة من المجلس للنظر فيما يتعلق بأمر خفر البلاد ومرغوب الاستفهام عما أجرته النظارة فى القانون الذى وعدت بوضعه للخفر بناء على ملاحظات تلك اللجنة .

نفيد سعادتكم أن تقرير اللجنة المشار إليها لم يفحص فكر هذه النظارة بل كان موضوع بحثها وعنايتها لكن المتبادر أن اللجنة ترى مسألة الخفر كأنها لا تتعلق إلا بالأمن العام فى البلاد جريا على ما تقتضيه ظواهر قانون الخفر الحالى .

على أنه كلما حصل إمعان النظر فى هذه المسألة اتضح أنها فى الحقيقة جزء له شأن أعم متعلق بنظام البلد فان هيئة الخفر هى الأداة التنفيذية لأعمال العمدة فى قيامه بواجبات وظيفته بصفة كونه رئيساً لبلده والقواعد الأساسية لترتيب تلك الهيئة سابق فهمها جيداً فالاقتصار على تنسيق هذه القواعد فى صورة قانون لا يأتى بتحسين مادى فى سير أعمالها .

بل الأمر الجوهرى هو أن يعاد النظر بتدقيق فى العلاقات اللازمة بين الأجزاء المختلفة التى تتركب منها الآلة الادارية فى البلاد بملاحظة ماطرأ عليها من التغيرات فى أثناء السنين الماضية ومن ذلك مثلا إنشاء قومسيونات محلية فى البلاد الكبيرة حتى يكون النظام ملائماً للأحوال الحديثة .

والآن جار إعداد تقرير من النظارة عن هذا الموضوع بتمامه فمتى كمل يستخرج رأى لجنة الشورى فى جميع النقط التى تمون فيه .

فالأمل من سعادتكم عرض ذلك على هيئة المجلس أفندم .

سعادة محمود فهمى باشا — لا بأس من الانتظار إنما من حيث إن التقرير المقدم من اللجنة السابق تشكيلها من المجلس تقدم أن الهيئة قررت بابقائه تحت نظرها فأستحسن إخطار النظارة الآن بأن المخابرة التى تلزم فى هذا الشأن تكون مع المجلس متى كمل التقرير الجارى إعداده بمعرفتها عن هذا الموضوع بتمامه .

استحسان باتفاق الآراء .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر فى الجلسة الماضية مقتضى الآن إبداء آراء ورغبات الهيئة فى المشروع المتعلق بتعديل مادتى ٤ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حيث طبع هو والمذكرة المتعلقة به ووزعا على حضرات الأعضاء .

تليت المذكرة والمشروع السالف ذكرهما وهاتان صورتاهما .

المذكرة

مذكرة من نظارة الحقانية إلى مجلس النظار

النظام الجارى عليه العمل فى المحاكم الشرعية بمقتضى لائحة ترتيبها الصادر بها الأمر العالى فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ — ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ يقتضى عدم تخويل رؤساء المجالس الشرعية الحكم بانفرادهم أو الاذن لأحد أعضاء مجالسهم بالحكم فى المواد المتعلقة بدوائر إختصاص محاكم المراكز التابعة لهم عند تغيب البعض من قضاتها أو حصول مانع يمنعه عن الحضور بل يحال عمله فى هذه الحالة على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز التابعة لهم فيضطر هذا الأخير لكثرة التنقل بين محكمتين أو أكثر وتضطر المصلحة لتحمل نفقات تنقلاته وربما اختل مع ذلك نظام الجلسات فى المحاكم المحولة عليه تعطل سير القضايا .

وقد دل الاختبار على أن هذا النظام غير ملائم للمصلحة من وجهين .
لأول أن الإحصائيات السنوية أظهرت قلة العمل فى المجالس الشرعية بحيث يسع أعضاؤها القيام بعمل بعض محاكم المراكز عند خلوها من قاضيها بدون أن يلحق عملهم الأصلى أدنى عطل مما يتوقع حصوله فى أعمال محاكم المراكز عند انتداب قاض من قضاتها لمحكمتين منها أو أكثر نظراً لوفرة أعمالها .
الثانى إن محاكم المراكز المقيمة مع محاكم المديريات فى مدينة واحدة دلت الحوادث على عدم الحاجة إليها وأن الأولى ضم اختصاصها إلى محكمة المديرية إذا كان القصد من إكثار المحاكم تسهيل سبل التقاضى وتقريب المسافات للمتقاضين إذ كلاهما فى مقر واحد وذلك ما جعل الحقانية تفكر فى إلغاء هذه المراكز تدريجيا واستبدال المقرر لها فى تحسين حال القضاء الشرعى .

وحيث إن الوصول إلى هذه المقاصد لا يتسنى إلا بتعديل المادة الرابعة من اللائحة المتقدم ذكرها والفقرة الأخيرة من المادة ١٦ بما يخول رؤساء المجالس الشرعية أن يأذنوا أحد أعضاء مجالسهم بمباشرة أعمال المحاكم المركزية سواء عند تغيب قضاتها أو حصول مانع يمنعهم عن مباشرة الأعمال قد أعددنا مشروع أمر عال بهذا التعديل نرسله مع هذه المذكرة رجاء التصديق عليه من المجلس واستصدار الأمر العالى به .

٧ الحجة سنة ١٣٢٤ — ٢١ يناير سنة ١٩٠٧

المشروع

مشروع أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الأمر العالى فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ — ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت المادتان الرابعة والسادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المتقدم ذكرها بالصورة الآتية

﴿ المادة ٤ ﴾ إذا تغيب أحد قضاة محاكم المراكز أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلرئيس المجلس الشرعى التابع له هذا المركز أن يحيل أعماله على أحد عضوى المجلس أو على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز الداخلة فى دائرة اختصاص مجلسه .

﴿ المادة ١٦ ﴾ تحكم محاكم المراكز فى المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال الأم بالصغير من بلد إلى بلد والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمه والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بأسبابها الشرعية حسب المقرر فى المذهب وتقرير النفقات بما فيها من نفقة الأقارب والتوكيل بين الزوجين وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بأمور الزوجية وذلك فى غير الوقف وفى غير الارث الذى تزيد قيمة التركة فيه عن خمسة وعشرين جنيها .

أما محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فتحكم فيما ذكر وفيما تحكم فيه المجالس الشرعية على الوجه الآتى :

ولكل من رؤساء المجالس الشرعية أن يحكم بانفراده أو يأذن أحد أعضا

محكمته بالحكم فى المواد المذكورة فى المدينة الكائن بها مركز المحكمة وفى الجهات الداخلة فى دائرة مجلسه الشرعى أو دائرة إحدى محاكم المراكز التابعة له .

(المادة الثانية)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — حيث إن هيئة المجلس وهيئة الحكومة متفقتان على أن لائحة المحاكم الشرعية الجارى العمل بمقتضاها فى الوقت الحاضر ليست وافية بالحاجة ومحتاجة إلى كثير من التعديل والتحوير .

وحيث إن تعديل اللائحة المذكورة هو من جملة الأوجه الخمسة التى سبق لمجلس شورى القوانين أن طلب من الحكومة أن تعمل فى إصلاح المحاكم الشرعية على مقتضاها وقد سبق الوعد من جانب الحكومة بالاهتمام فى وضع تلك الأوجه موضع البحث والتمحيص وتقديم المشروعات المختصة بها لهيئة المجلس متى أنجزتها لأخذ رأيه فيها .

وحيث إننا سمعنا وعلمنا بأن نظارة الحقانية قد اهتمت من مدة بوضع لائحة جديدة للمحاكم الشرعية شاملة لجميع الأعمال والاجراءات التى دلت التجارب والاختبارات على ضرورتها وهذه اللائحة إن لم تكن انتهت تماما فهى غالباً على وشك الانتهاء .

وبما أن المادتين اللتين هما موضوع المشروع المطروح أمام الهيئة الآن هما جزء من سلسلة مواد تلك اللائحة ولهذا لايتأتى الحكم بصلاحية التعديل المطلوب بهذا المشروع إلا بعد الاحاطة بنصوص وأحكام جميع مواد اللائحة المنوه عنها .

فلهذه الملاحظات أرى موافقة تأجيل النظر فى هذا المشروع اليوم ومخابرة الحكومة بانجاز اللائحة الجديدة إن لم تكن أتمتها لحد الآن وتقديمها للمجلس بتمامها لبحثها وإبداء رأيه فيها فان ذلك أقرب إلى الصواب والاحتياط ولا ضرر من العمل مدة شهرين أو ثلاثة بلائحة جرى العمل بمقتضاها مدة تزيد على العشر سنوات .

سعادة محمود فهمى باشا — إن الشكوى من تأخير القضايا بسبب تغيب بعض القضاة وخلو بعض المحاكم من قضاتها أصبح أمرها مشهورا فأرى موافقة التصديق الآن على هذا المشروع لما فيه من التسهيل على أصحاب القضايا ولا بأس من مخابرة الحكومة بتوجيه عنايتها إلى الاهتمام بتقديم المشروعات المتعلقة بالمحاكم الشرعية إلى المجلس كما سبق الوعد منها .

سعادة ستار عبد الشهيد باشا — الأوفق هو التصديق على هذا المشروع ومخابرة الحكومة بطلب المشروعات السابق الوعد بها كرأى سعادة محمود فهمى باشا .

فضيلة الشيخ حسونة النواوى — مادة هذا المشروع فيها تخصيص لما يحكم فيه القضاة وبالنظر لأنه عند وضع هذه اللائحة كان من رأيى وأنا مفتى الديار المصرية التعميم فى نظر ما يرفع لهذه المحاكم والموافقة الآن على مادة المشروع يوجد تناقضا لرأيى السابق فمع أنى أوافق على التعديل فيما يختص بالانتداب لا زلت أرى أن كل قاض له الحق فى نظر ما يرفع إليه من الدعاوى بغير تخصيص فليلاحظ ذلك عند عمل الإصلاح .

سماحة يحيى افندى — إن اللائحة الجارى العمل بها الآن فى المحاكم الشرعية كان وضعها فى غير وجودى فى قضاء مصر أى كان وضعها فى مدة المرحوم القاضى السلف لكننى جريت عليها فظهر لنا أن بها نقصاً كثيرا من اللازم إصلاحه فان شاء الله تعالى عند عقد اللجنة ينظر فى اللازم تعديله من تلك اللائحة ومن جهة ما قاله حضرة الأستاذ الشيخ حسونه من أن الموافقة منه على التخصيص المذكور فى مادة المشروع الحاضر يوجد تناقضاً لرأيه السابق إبداؤه مذ كان مفتيا للديار المصرية فهو فى محله وعند نظر اللائحة بحالة عمومية ينظر فى ذلك أيضاً

ثم من جهة إلغاء محاكم المراكز التى فى مراكز محاكم المديريات فهذا يحسن أن يلاحظ بالنسبة له إن الحكومة تنظر فى راحة المتقاضين بمعنى أنه إذا كان بين محكمتين مسافات بعيدة يصح أن تزاد بينهما مركز لقاض يعين الفصل بين أهالى هذه البلاد من القضاة الذين يصير إلغاء المحاكم التى كانوا فيها وإذا قيل إن ذلك يستدعى مصاريف بالنسبة لتجديد تلك المراكز فيمكن للحكومة التى تنفق عن سعة فى سبل الاصلاح أن تنفق فى هذا السبيل أيضا لما يترتب عليه من راحة المتقاضين من نساء وأطفال ونحوهم .

ومن حيث إن المشروع المعمول الآن يتضمن فائدة من جهة إحالة عمل القاضى الذى يتغيب على أحد أعضاء المجلس الشرعى وهذه الفائدة محققة فأنا موافق على هذا التعديل .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أُخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة محمود فهمي باشا .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال تستدعى ذلك .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة الساعة ١١ والدقيقة ١٠

رئيس مجلس شورى القوانين

(عبد الحميد صادق) ختم (حسين يسرى)

نمرة ٢ إمضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١٨ صفر سنة ١٣٢٥ (أول أبريل سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشر تصباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا أحد وكيلى المجلس وصاحبا السماحة والفضيلة يحيى افندى والشيخ حسونه النواوى وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا وعزتلو مرقس سميكه بك من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا وحسن مدكور بك وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد افندى مليجى ومحمود عبد الغفار بك وعيسى افندى نوار من المندوبين .

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فتصدق عليه .

فى أثناء تلاوة المحضر حضر سعادتنا اسماعيل باشا أباظه ومحمد علوى باشا ثم سماحة السيد محمد توفيق البكرى والساعة التاسعة والدقيقة العشرين .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من سعادة محمد شواربى باشا وحضرات مفتاح معبد بك وعثمان سليط بك ومحمد تمام جابر بك وابراهيم افندى عبد العال .

وعن جلسات شهر أبريل الحاضر وهو من سعادة حسن عبد الرازق باشا فتقرر قبول الأعذار .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى

أولا — مكاتبة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ٤ فى خصوص مواعيد تقديم الميزانية وصدورها ومواعيد إلتئام مجلس شورى القوانين ومعها مشروعا قانونين متعلقين بذلك وهذه المكاتبة والمشروعان والمواد المنوه عنها فيهما أيضاً قد طبعت ووزعت نسخها على حضرات الأعضاء .

ثانياً — مكاتبة من الرياسة المشار إليها مؤرخة ٢٣ مارس سنة ١٩٠٧ نمرة ٥ ومعها مشروع لائحة بأحكام تكيلية للائحة ضبط وربط الصحة البيطرية الخاصة بأمراض الحيوانات المعدية .

ثالثاً — الاقتراحات المحولة من الجمعية العمومية على المجلس وهى

أولا — فيما يتعلق بأمر المحاكم الشرعية

وثانياً — فيما يتعلق بالمجالس الحسبية .

وثالثاً — فيما يتعلق بأمر الخفر .

ورابعاً — فيما يتعلق بطلب عرض قوانين ولوائح التعليم على مجلس شورى القوانين وطلب إدخال بعض العلوم ضمن بروجرام التعليم الثانوى .

وخامساً — فيما يتعلق بأمر محاكمة العمد والمشايخ .

فليتل ذلك على الهيئة بحسب هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كل شأن من ذلك .

تليت مكاتبة رياسة مجلس النظار نمرة ٤ ومشروعا القانونين الواردان معها وهذه صور ذلك

المكاتبة

قضت المادة الثانية والعشرون من القانون النظامى الصادر فى أول مايو

سنة ١٨٨٣ بوجوب إرسال الميزانية العمومية للإيرادات والمصروفات إلى مجلس شورى القوانين فى أول ديسمبر من كل سنة حتى يتسنى له إبداء آرائه ورغباته عنها وقد عملت نظارة المالية بذلك إلى هذا اليوم غير أن التعديلات فى الميزانية أخذت منذ مدة تتزايد عاماً فعاماً بدرجة عظيمة وتبعتها الزيادة فى تقدير المصروفات بحيث أصبح الوقت الذى تستطيع فيه نظارة المالية تحضير ميزانية الحكومة العمومية غير كاف على الاطلاق ولم تتمكن النظارة من اجتناب التأخير فى إرسال الميزانية إلا بالجهد الجهيد إذ أن الوقت الذى تشرع فيه بتحضير الميزانية العمومية يبتدىء من تاريخ وصول تقديرات المصالح وينتهى فى أول ديسمبر وهو الميعاد الذى ينبغى تقديم الميزانية فيه إلى مجلس شورى القوانين .

فلأجل الحصول على مدة كافية تسمح بالنظر فى طلبات المصالح المتعلقة بالميزانية بما تستلزمه من العناية التامة ولإمكان طلب جميع الاستعلامات والملحوظات اللازمة تقترح نظارة المالية تعديل التاريخ الذى تبتدىء فيه السنة المالية وهو الآن أول يناير وجعله أول أبريل اعتبارا من سنة ١٩٠٨ مع بقاء مدة السنة المالية اثنى عشر شهراً وبناء على ذلك يكون عرض الميزانية على مجلس شورى القوانين من الآن فصاعداً فى أول مارس وصدورها فى الخامس والعشرين منه أما الثلاثة شهور الأولى من سنة ٩٠٨ وهى يناير وفبراير ومارس فيفتح لها حساب خصوصى ويحرر لها ميزانية تكون نافذة المفعول بقرار من مجلس النظار هذا ولما كانت الأشهر التى يلتئم فيها مجلس شورى القوانين على مقتضى المادة السادسة والعشرين من القانون النظامى لا تشمل شهر مارس المقتضى تقديم الميزانية فى أوله إلى المجلس المشار إليه فتقترح نظارة المالية تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة بحيث يدخل شهر مارس فى عداد الأشهر التى يلتئم فيها مجلس شورى القوانين .

وقد صادق مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٢ محرم سنة ١٣٢٥ (٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧) على هذين الاقتراحين ومرسل مع هذا مشروعا القانونين المختصين بهما بأمل عرضهما على مجلس شورى القوانين والتفضل بالافادة عما يراه أفندم .

المشروعان

صورة المشروع الأول

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

اعتباراً من سنة ٩٠٨ تبتدئ السنة المالية فى أول ابريل وتنتهى فى ٣١ مارس من السنة التالية مع بقاء مدتها اثنى عشر شهراً .

(المادة الثانية)

تنقل إلى حسابات السنة المالية التالية البواقى المستحق تحصيلها من جميع الإيرادات .

وتلغى الاعتمادات المفتوحة فى الميزانية الاعتيادية الباقية بلا صرف بعد ختام السنة وأما المبالغ التى يكون قد تقرر صرفها من هذه الاعتمادات ولم تصرف فعلا إلا بعد ختام السنة فتخصم من ميزانية السنة التالية وتنقل إلى حسابات السنة التالية الاعتمادات الخصوصية والاعتمادات المفتوحة على الاحتياطى العمومى للحكومة الباقية بلا صرف بعد ختام السنة .

(المادة الثالثة)

تبعث النظارات ومصالح الحكومة تقديرات ميزانيتها إلى نظارة المالية قبل أول يناير ولا يلتفت إلى أى مشروع ميزانية عن السنة التالية ولا إلى أى طلب مختص بهذه الميزانية يصل إلى نظارة المالية بين أول يناير و ٣١ مارس .

(المادة الرابعة)

يكون تبليغ الميزانية العمومية للإيرادات والمصروفات الاعتيادية والخصوصية إلى مجلس شورى القوانين فى أول مارس من كل سنة .

ولهذا المجلس أن يبدى آرائه ورغباته عن كل فصل من فصول الميزانية وترسل هذه الآراء والرغبات إلى نظارة المالية فاذا لم توافق النظارة عليها لزمها بيان الأسباب الداعية لرفض طلبات المجلس بحيث لا يترتب على هذا البيان جواز المناقشة بأى وجه كان .

(المادة الخامسة)

وفى جميع الأحوال تكون الميزانية نافذة المفعول بمقتضى قانون يصدر

منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من كل سنة .

﴿ المادة السادسة ﴾

يفتح حساب خصوصي للثلاثة أشهر الاولى من سنة ٩٠٨ وهي يناير وفبراير ومارس ويحرر لها ميزانية تكون نافذة المفعول بقرار يصدر من مجلس النظار ويكون ربط هذه الميزانية مبنياً على تقدير ميزانية سنة ٩٠٧ بدون زيادة الاعتمادات ولا فتح اعتمادات جديدة ولكن يراعى فى هذا الربط التعديلات المرخص باجرائها فى بحر سنة ٩٠٧ سواء كان بزيادة الاعتمادات أو بتخفيضها .

﴿ المادة السابعة ﴾

تلغى المادتان ٢٢ و ٢٤ من القانون النظامي الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ ويلغى الأمر العالي الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ .

﴿ المادة الثامنة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون

صورة المشروع الثاني

قانون نمرة صادر فى سنة ٩٠٧

مشروع قانون

بتعديل تواريخ التئام مجلس شورى القوانين .

نحن خديو مصر

بناء على القانون النظامي الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣

وبناء على القانون نمرة الصادر فى سنة ١٩٠٧ الخاص بتعديل السنة المالية .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

عدلت الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون النظامي الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ كما يأتي :

يلتئم مجلس شورى القوانين فى أول يناير وأول مارس وأول مايو وأول يوليه وأول سبتمبر وأول نوفمبر من كل سنة .

﴿ المادة الثانية ﴾

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

حصلت المذاكرة فيما إذا كان النظر فى ذلك يختص بمجلس شورى القوانين من عدمه وتقرر باتفاق الآراء تأجيل الرأي عن ذلك إلى جلسة أخرى .

سعادة على شعراوى باشا — حيث تقرر التأجيل إلى جلسة أخرى فمن رأيي مع استحسان الهيئة أن تشكل لجنة من حضرات أصحاب السعادة محمود سليمان باشا وابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا ومحمود بك عبد الغفار لبحث ذلك ويفوض لها المباحثة مع الحكومة فيما تراه لازما ثم تقدم تقريرها للهيئة بنتيجة عملها .

سعادة ابراهيم مراد باشا — أوافق على ذلك وأرى أن يضم للجنة سعادة على شعراوي باشا .

استحسان باتفاق الآراء .

تليت المكاتبة نمرة ٥ والمشروع الوارد معها المتعلق بلائحة الصحة البيطرية وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليه كما هو وهاتان صورتا المكاتبة والمشروع .

المكاتبة

مرسل هذا لسعادتكم مشروع لائحة شاملة لبعض أحكام تكميلية للائحة ضبط وربط الصحة البيطرية الخاصة بأمراض الحيوانات المعدية مصدقا عليها من محكمة الاستئناف المختلطة نرجو عرضها على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عما يراه فيها افندم .

المشروع

مشروع لائحة تشتمل على أحكام تكميلية للائحة ضبط وربط الصحة البيطرية الخاصة بأمراض الحيوانات المعدية .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ضبط وربط الصحة البيطرية الخاصة بأمراض الحيوانات الوبائية الصادرة فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ مارس ١٩٠٧ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ .

وبناء على ما عرضه ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

أولاً — تدرج المادة الآتية بدلا عن المادة التاسعة عشر السابق الغاؤها من لائحة ضبط وربط الصحة البيطرية المشار اليها وهى .

النوع الثالث

السراجة المعدية .

(المادة التاسعة عشرة)

كل حيوان مصاب بمرض السراجة المعدية يجب إعدامه ما لم يطلب صاحبه عزله وأبقاه تحت مراقبة الإدارة الصحية على نفقته .

وفى هذه الحالة الأخيرة يكون صاحب الحيوان أو من ينوب عنه مكلفا بابقاء منعزلا بعيدا عن مخالطة أى حيوان من الحيوانات السليمة ولايجوز له تشغيله إلا بعد تصريح الإدارة الصحية بذلك .

كل حيوان يعتبر مشتبها فيه بمقتضى المادة الأولى من هذه اللائحة يصير عزله أيضاً تحت مراقبة الإدارة الصحية ويكلف صاحبه بابقاء بعيداً عن مخالطة أى حيوان من الحيوانات السليمة حتى تقرر الادارة الصحية غير ذلك .

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا وبحبس لا يتجاوز أسبوعاً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ثانياً — يعمل بهذه اللائحة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

ثالثاً — على ناظر الداخلية تنفيذ هذه اللائحة .

وتقرر تأجيل النظر فى الاقتراحات المحولة من الجمعية لجلسة أخرى .

ثم تقرر أن تكون الجلسة الآتية فى يوم الأربعاء ١٠ ابريل الجارى الساعة ٩ صباحا .

وأعلن سعادة الرئيس انتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ٤٠ .

رئيس مجلس شورى القوانين

نمرة ٣	حسين يسرى	عبد الحميد صادق
	(إمضاء)	(ختم)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاربعاء ٢٧ صفر سنة ١٣٢٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة صباحاً تحت رياسة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٥ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا السماحة والفضيلة يحيى افندى والشيخ حسونه النواوى وجناب الانبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك من المعينين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا وحسن مدكور بك واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وعثمان سليط بك وقرشى افندى أحمد وحسن بكرى بك ومحمد تمام حبارير بك ومحمد مليحى افندى ومحمود عبد الغفار بك وإبراهيم عبد العال افندى من المنتخبين

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

وتلى ماورد بالاعتذار وهو من سماحة السيد محمد توفيق البكرى عن جلسة يومنا هذا ومن حضرة عيسى افندى نوار عن جلسات شهر أبريل الجارى فتقرر قبول الأعذار .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر فى الجلسة الماضية مقتضى الآن إبداء رأى الهيئة فى الاقتراحات المحولة على المجلس من الجمعية العمومية فلتتل ويؤخذ رأى الهيئة فيها .

تليت الاقتراحات المتعلقة بأمر المحاكم الشرعية وهذه صورها .

اقتراح حضرة الشيخ عبد الرحيم الدمرداش

إصلاح المحاكم الشرعية

يظهر أنه لم يبق حاجة إلى إستنهاض همة الحكومة للبدء فى هذا الإصلاح لأن ماعلقه عليه جناب المستشار القضائى فى تقاريره السنوية وهو قيام وجوه الأمة بطلبه قد تحقق فإن الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين وهم كل الأعيان والوجوه وفيهم أرباب الحيثيات الدينية والدنيوية قد طلبوه عدة مرات ورأت الحكومة أجابة مطالبهم وشرعت بالفعل فى العمل للوصول إليه وفوق هذا فانه يوجد بالنظارة مبالغ من عرائض ذوى الحاجات بتلك المحاكم وهو لوجهته النظارة لتكون منه عندها رأى عام يطلب هذا الاصلاح ولولا أن هذه الأمة أمة هادئة لم تتعود الهياج لرأت الحكومة منها كل يوم عدداً عديداً متجمهراً أمام ابوابها يطلبون تسوية هذه المحاكم ببقية الادارات المصرية أدارية كانت أو قضائية فى استيفاء قسطها وحظها من الأصلاح .

أصل الشرع الاسلامي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا ولا يقبل تأويلا ولا تبديلا وقد تكفلت قواعده ببيان أنه يحدث للناس أقضية على قدر ما يحدث لهم من الفجور وبيانه أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وبيان مايؤخذ به إذا تعارض درء المفاسد مع جلب المصالح وبيان تخصيص القضاء بالحادثة والزمان والمكان وغير ذلك مما يتجدد من الأحكام بتجدد أحوال الزمان فلذلك لا يشمل الاصلاح المطلوب للمحاكم الشرعية تحويرا لأحكام أو تبديلها أو تغيير شىء منها (والعياذ بالله) لأن مايصح من ذلك كفيل به نص الشرع ولا ينقصه إلا العمل به من المكلفين بالنظر فى شؤون الناس .

الاصلاح المطلوب يشمل الآن أموراً .

(١) ترقية المرتبات والمصروفات غير العادية ليشترى منها الفرش والأدوات وتتسع الأمكنة للقضاة فيكون لهم من الاحترام فى نفوس المتقاضين ما لغيرهم من بقية الحكام .

(٢) إصلاح اللوائح الجارى عليها العمل الآن فى المحاكم ف
بالتجربة احتياج اللائحة الجديدة إلى التعديل فى عدة مواضع أهمها
الأحكام وكيفياتها ومواضعها ومن أخصها أيضاً مواضع التنفيذ فإن
الأحكام يصدر ولكنه يكون معطلا كأنه لم يصدر ولا فائدة من حكم بلا تنفيذ

(٣) جميع الأحكام الشرعية التى يحتاج إليها القضاة الشرعيون فى الفصل بين المتخاصمين فى كتاب معين معروف حتى يعرف المتقاضون ما سيحكم عليهم بموجبه ويعرف الحاكمون ما يحكمون به فلا تتناقض أعمال الحاكم وتقع كلها مبنية على حكم واحد مقرر معروف ويخلص الناس والحكام معا من تشويش الكتب والترجيح واختلاف الأقوال بين المؤلفين وهذا شىء ليس بالقليل وأينا الآن إقبالا من نظارة الحقانية على البدء فى العمل إذ رقت بعض المرتبات لقضاة بعض المراكز وشكلت لجنة لقراءة كتاب المرحوم قدرى باشا فى الأوقاف وبعثت بكتاب قدرى باشا أيضاً فى الأحوال الشخصية إلى مفتى مصر لينظر فيما قررته اللجنة التى كانت شكلت له من قبل ويفيدها بما يراه وقررت قانون مدرسة القضاء الشرعى .

ووضعت لائحة التنفيذ غير أننا مع الشكر للحكومة على ذلك نستصرخها فى الاسراع بالعمل لأن الناس يئنون ولا موجب للبطء فى السير بعد أن طلبت الأمة بأسرها اجتماعا بواسطة الجمعية العمومية ومجلس الشورى وانفراداً بواسطة العرائض التى تتوالى بالشكوى على النظارة والحكومة غير عاجزة عن العمل ولا الاسراع به كما توجبه عليها مصلحة رعاياها وتسوية هذه الادارة ببقية الادارات .

يدخل فى الاصلاح المطلوب إصلاح بعض الأمور الادارية مثل استبدالات الأوقاف والإذن بالخصومة ضد نظار الأوقاف والإذن بالأجارة للمدة الطويلة للمصلحة والإذن بالاستدانة للعمارة والترميم وتعيين نظار جدد على الأوقاف التى تخلو من ناظر وضم ناظر لم يكن إلى ناظر موجود وغير ذلك فان كل هذه الأشياء محتاجة إلى ضبط عمل القاضى فيها لوضع نصوص شرعية وقيود ضرورية لا يتعداها فى عمله وبذلك تتوحد الأعمال وتتمحض للمصلحة فلا يعمل لزيد مالم يعمل لعمرو ولا تطول المدة على البعض ويقضى بالسرعة للبعض ويجب أن توضع هذه النصوص لكل القضاة بلا فرق بين قاض وقاض ولا تمييز بين محكمة ومحكمة لأن كل المتقاضين أمام هذه المحاكم من أمة واحدة ورعية واحدة فلا معنى للتمييز بين من يذهب إلى هذه المحكمة من الأفراد وبين من يذهب إلى محكمة سواها يدخل أيضاً فى الإصلاح أن يتضمن الكتاب الذى يوضع للحكم بمواده بعض أحكام فقهية للأمور التى تقضيها الضرورة كغياب الزوج وكمضارته للزوجة وكعجزه عن النفقه وغير ذلك مما يقضى به فساد هذا الزمان ولو كانت هذه الأحكام من مذهب غير مذهب الإمام أبي حنيفة لأن كل المذاهب على حق وهدى من ربهم ولا معنى للبقاء على الإضرار بالناس تمسكا بمذهب مخصوص مع وجود مخرج من الضرر فى مذهب إمام آخر وفوق هذا فانه ليس كل المتقاضين حنفيين فلا معنى لإلزام المتخاصم بمذهب الحاكم ولا بد من إيجاد حاكم يحكم له بمذهبه فان لم تقدر الحكومة على تعدد القضاة بتعدد المذاهب فلا أقل من أن تجعل للمتقاضين مخرجا يحكم به الحاكم الموجود ويؤيد هذا الطلب ما كان عليه العمل بمصر قبل الآن إلى عهد ساكن الجنان محمد على باشا وبعد عهده أيضاً فانه كان لكل أهل مذهب قاض يفصل بينهم بما يقتضيه حكم مذهبه سواء كان ذلك فى الأحوال الشخصية أو فى المعاملات ويؤيده أيضاً ماجرت عليه الدولة العلية فقد أمر مولانا السلطان بوضع المجلة وقد صرحوا فيها بأنها تضمنت أحكاما شرعية غير المعروفة فى مذهب الامام الحنفى بل إنها أخذت بقول ابن شبرمه وهو ليس من أئمة المذاهب الاربعة المعروفين فليس هنا ما يمنع من إيجاد أحكام من غير مذهب أبي حنيفة ما تقضى به الضرورة سواء كان ذلك فى أحوال الشخصية أو فى المعاملات كالوقف وتقييد القضاة عموماً فى الأمور الادارية فإن دين الله يسر وكل الائمة على الحق ولكل مجتهد نصيب

يدخل أيضاً فى الاصلاح المطلوب وضع قاعدة لانتقاء العمال من القضاة والأعضاء فى هذه المحاكم فإن القاعدة الجارى عليها العمل غير صالحة بالمرة ولبيان ذلك نقول قد جرت الحقانية فى انتخاب هؤلاء العمال على قاعدة الأقدمية ومع ذلك فهى لا تراعيها فى كل الأحوال وفى هذا من المضرة الظاهرة ما لا يحتاج إلى بيان وقد جرت المحاكم الأهلية على أن يضم مع الأقدمية مراعاة درجة المعرفة وفى عملها فى التعيينات الماضية والحالية ما تشهد بأنها لم تجر على الأقدمية وحدها وفوق هذا فإن هذه المحاكم الشرعية محتاجة للاسراع بالإصلاح والإصلاح يتوقف على الرجال أكثر مما يتوقف على القانون فيجب والحالة هذه أن لا يعمل بالأقدمية وحدها إلى أن تتكون طبقة من القضاة العارفين المتقين ثم لا بأس بعد ذلك من العمل بالأقدمية على شرط عدم خرمها حتى يصل كل ذى حق حقه ويستريح الناس من كثرة الرجوات كما هو حاصل الآن .

سماحة يحيى افندى — إن ما قيل من إصلاح الأمور الادارية مثل الاستبدال والإذن بالخصومة والإذن بالاستدانة وتعيين النظار على الأوقاف التى تخلو وضم ناظر آخر إلى ناظر موجود فهذه الأمور ليست إدارية وإنما هى أمور قضائية محضة تعتبر جزءاً متمما لوظيفة القاضى فهو يباشرها بصفة كونه صاحب الولاية العامة فى دائرة قضائه والنصوص الشرعية فى هذه الأمور كافية بما لا مزيد عليها فى ضبط عمل القاضى وهى مبينة وضعها العلماء سلفاً وخلفاً فلا معنى لما قيل إنها محتاجة لوضع نصوص شرعية وقيود ضرورية والأحكام فى الكل واحدة ومعلومة للكل على السواء ومن جهل يستفتى ومدارها على المصلحة الشرعية التى يراها القاضى أنفع لجهة الوقف فلا يتصور أن يعمل لزيد ما لم يعمل لعمرو .

والاجرآت الابتدائية التى ينبنى عليها مباشرة القضاة لهذه الأمور ليست واحدة فى كل مادة منها بل هى مختلفة باختلاف المواد وقد تستغرق الاجرآت فى مادة منها مدة أطول أو أقصر مما تستغرقه فى الآخر وعلى ذلك لا يتصور أن توضع قيود تجعل المدة متحدة فى مواد الاستبدال وغيرها .

وأما ماطلب من أن الكتاب الذى يوضع يتضمن أحكاما فقهية غير مذهب

أبي حنيفة فمع اعتقادنا أن كل مذهب من المذاهب الاربعة على حق وهدى إلا أن القضاء يتخصص بالمذهب الذي يأمر به الخليفة وقد أدرك الخليفة ما يترتب على العمل بمذاهب متعددة في الافتاء والقضاء من الخلل والفساد فأصدر فرمانا في أوائل ولاية محمد على يتضمن تخصيص القضاء والافتاء بمذهب أبي حنيفة وفي آخر مدة ذاك الوزير صدرت إليه إرادة سنية تؤكد العمل بذلك الفرمان وبلغت تلك الارادة إلى المحكمة حينئذ وحين تبليغ الفرمان قد قرىء على العلماء والأعيان والأشراف بمصر حسب ما أشير فيه بذلك فأظهروا الطاعة والقبول عملا بالحكم الشرعي بأن القضاء يتخصص وأن طاعة الخليفة واجبة شرعا .

فوجب إذن على جميع قضاة مصر أن لا يخرجوا في أحكامهم عن مذهب ابي حنيفة إلا بتصريح آخر من الخليفة ومع ذلك فالمصلحة في أن يكون الحكم في تلك المسائل على مذهب أبي حنيفة .

فاننا لو سوغنا الطلاق على الزوج الغائب حال غيبته أو على الزوج المعسر جريا على مذهب من يجيز ذلك فمع كثرة شهود الزور في هذا الزمان يعم الخلل ويصبح كل زوج يخشى أن تطلق زوجته بشهادة شاهدى زور كما لو غاب الرجل في بلاد السودان مثلا لتجارته فربما أن امرأته لغرض فاسد ترفع أمرها الى القاضى بأن زوجها غائب عنها بلا نفقة ولا منفق ولا تدرى مكانه وتطلب التفريق بينها وبينه ولا تعدم شاهدى زور يشهدان لها بذلك ثم يعود الزوج من السفر وقد وجد زوجته التي ترك لها كل ما يلزم لنفقتها في الواقع ونفس الأمر تحت رجل آخر وهكذا باقي تلك الحوادث ويختل النسب ويحصل الفساد الأعظم .

اقتراح سعادة أمين باشا الشمسي

تستلفت الحكومة لاصلاح مرتبات القضاة الشرعيين ومستخدمى المحاكم الشرعية أسوة بالمحاكم الأهلية حسب طلبات الجمعية السابقة .

اقتراح حضرة مصطفى بك خليل

بما أن المحاكم الشرعية هي التي تشخص السلطة الدينية فيجب على الحكومة الاعتناء بأمرها وذلك يكون بزيادة رواتب القضاة الشرعيين ومستخدمى المحاكم وإيجاد أماكن منتظمة لكل محكمة كباقي دواوين الحكومة حتى يكون للقضاة مراكز سامية بين الناس واحترام يؤدى إلى إعلاء مركز الدين الحنيف ورجاله خصوصا وان خزينة الحكومة تسمح بذلك للمساواة بباقي دواوين الحكومة فالتمس من هيئة الجمعية العمومية الموافقة على هذا ومخابرة الحكومة بذلك .

اقتراح حضرة محمد بك الشناوى

سبق أن الجمعية العمومية بجلستها الاخيرة رأت مخابرة الحكومة بلزوم سن لائحة لتنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية رحمة لذوى الشأن وخصوصا النسوة الفقيرات وأمضت رأيها هذا ولكن الحكومة حتى الآن لم تحقق رغبة الجمعية وحيث إن أحكام تلك المحاكم معطلة التنفيذ بالمرة وكل ما يحصل تنفيذه من أحكامها هو بعض أحكام بنفقة على أن النوطين بتنفيذها هم معاونو الادارة وهؤلاء لا يعيرون هذه المأمورية جانبا من الأهمية لأنهم يرونها فوق أشغالهم وربما تكون المرأة التي تحمل الحكم فقيرة في درجة أنها لا تجد معينا لها على قوت يومها هى وأولادها وينشأ من اضطرار مثل هذه المرأة الخروج عن حدود الدين وارتكاب الاثم وفساد الأخلاق إلى غير ذلك .

فاقترح على هيئة الجمعية مخابرة الحكومة بضرورة الاسراع بتشكيل أقلام محضرين في المحاكم الشرعية لتنفيذ أحكامها أو توسيع سلطة أقلام المحضرين بالمحاكم الأهلية وتخويلهم حق تنفيذ الأحكام الشرعية على الكيفية المتبعة في تنفيذ أحكام المحاكم الأهلية تماما حتى يتسنى إيجاد أقلام محضرين بالمحاكم الشرعية أو إعادة السلطة في تنفيذ الأحكام الشرعية للقاضى نفسه كما كان متبعا سابقا كنص اللائحة الصادرة في سنة ١٢٩٧ هلالية .

وبعد الفراغ من تلاوة هذه الاقتراحات قررت الهيئة باتفاق الآراء ما هو آت :

من حيث إن هذه الاقتراحات تتضمن أمورا شرعية وأمورا إدارية والأمور الشرعية قد تكلم عليها سماحة يحيى افندى وقوله فيها حجة والأمور الادارية منها ماتقدم أن المجلس طلب من الحكومة وضع مشروعات له فقررت الهيئة أن تبقى هذه الاقتراحات بالمجلس حتى ترد المشروعات السابق طلبها .

وتليت الاقتراحات المتعلقة بالمجالس الحسبية وهذه صورها :

اقتراح حضرة أمين بك العارف

ان المجالس الحسبية أعمالها الآن مضافة على عمال المراكز والمديريات

والمحافظات ولكثرة أعمال هؤلاء العمال أهملت أعمال المجالس الحسبية حتى تسبب عن ذلك ضرر عظيم للقصر فنأمل من الحكومة إيجاد عامل مخصوص لكل جهة خاص بهذا العمل تحت مباشرة رئيس الجهة وبذلك تصان الحقوق ويتيسر محاسبة الوصى أو القيم سنويا وما يوجد طرفه من الوفر يودع أمانة باحدى خزائن الحكومة لحين بلوغ رشد القاصر أو مشترى عين ذات إيراد.

اقتراح حضرة قرشى افندى أحمد

أقترح وألح على حكومتنا بتعديل لائحة المجالس الحسبية التى أصبح ضررها عاما وأصبح الأوصياء والقوام يتصرفون فى أموال المشمولين بوصايتهم وقيامتهم وعند مابلغ القاصر سن الرجولية ويطالب وصيه بالطرق القانونية لايجد لديه شيأ ينفذ عليه مابيده من الأحكام فاقرب علاج لهذا الداء المستأصل أن تضرب حكومتنا السنية على أيديهم بتعديل لائحة المجالس الحسبية بما يلائم صالح القصر والمحجور عليهم وبالأخص يدون باللائحة بأن كل وصى أو قيم يجب عليه تقديم الحساب للمجلس الحسبى عن كل ستة شهور وبانتهاء كل مدة يقدم الحساب مشفوعا بما يكون متوفر لديه من النقود إلى المجلس الحسبى الكائن بدائرته وحينئذ تكون الحكومة مخيرة فى أن تضع هذه النقود بخزينتها أو بخزينة البنك الأهلى وتكليف الوصى أو القيم بالسعى فى إيجاد ملك ثابت كعقار أو أطيان لمشتراه لذمة القاصر أو المحجور عليه وعند الوجود يصرف الثمن من خزينة الحكومة أو البنك الاهلى وهذا التعديل يكون عاما على الوصى المختار أو الوصى الذى من قبل المجلس الحسبى بدون استثناء ثم وكل وصى يقام أو قيم يجب أن يقدم ضامنا بقيمة ما يكون تحت وصايته أو قيامته كل هذا لايجد فى طريقه عثرة لو شملت حكومتنا السنية التفاتها للقصر والمحجور عليهم وحفظت حقوقهم لأنهم فى قبضتها وتحت رعايتها وهى التى يمكنها حفظ أموالهم.

وبعد مذاكرة فى ذلك قررت الهيئة باتفاق الاراء ماهو آت

من حيث إن الشكوى من إهمال مراقبة الأوصياء والقوام وعلى سيطرتهم على ما بأيديهم من أموال القصر والمحجور عليهم ونحوهم أصبحت عامة وقد زاد ضررها وذلك لأن النظام الحالى لهذه المجالس لم يكن وافيا بالغرض المقصود منها هذا فضلا عما طرأ على ذلك النظام من التغيير وتوقيف بعض الإجراآت دون أن يستعاض عنها بشئ يقوم مقامها فقررت الهيئة مخابرة الحكومة بالتفاتها إلى ذلك وأن يطلب منها وضع لائحة عامة لضبط أعمال أولئك الأوصياء والقوام وحفظ حقوق القصر والمحجور عليهم ومن هم فى حكمهم وتقديمها لمجلس شورى القوانين .

وتلى مايتعلق بأمر الخفر وهذه صورته .

اقتراح حضرة سيف النصر بك طنطاوى .

أطلب مع الموافقة مخابرة الحكومة بزيادة الخفر وجعله نقطاً ثابتة فلن ذلك يكون أحسن لزيادة الامن العام .

اقتراح حضرة حسين افندى على الريحانى .

إن العدل هو أساس العمران ونذكر الآن ماهو آت .

إن حالة الضبط والخفر بالبلاد غير منتظمة لكون أن الخفراء غير مسئولين عما يحصل فى البلاد من السرقات وخلافها وهذا الأمر هو السبب الوحيد فى عدم حفظ الأمن فاللازم على الحكومة فى ترتيب الخفر أن يكون من العائلات الموجودة بالبلاد ولو بطريق المناوبة وكل خفير له نقطة محدودة مختصاً بحفظها ويكون مسئولاً عنها وشيخ الخفر والطوافة وشيخ النوبة مسئولون عما يحصل فى عموم البلد أيضاً وعلى العمدة ملاحظة ذلك وكل من وجد عنده تقصير فى أداء وظيفته إن كان من خفراء الدركات أو شيخ الخفر أو الطوافة أو شيخ النوبة فعليه أن يعمل محضرا ضد كل من قصر فى واجباته ويقدمه لجهة الاختصاص ويكون ترتيب الخفر لكل ناحية على حسب ما تستحق من الخفر الكافى لحفظها ويترتب لكل خفير شهرياً ماهية ١٢٠ قرشا صاغا ووكيل شيخ الخفر فى البلاد الصغيرة ماهية شهرياً من ١٥٠ قرشا إلى ١٧٥ قرشا صاغا والطوافة ١٤٠ قرشا صاغا وأما مشايخ الخفر بالنواحى الجسيمة تكون ماهية الواحد شهريا من ٢٠٠ قرش صاغ إلى ٢٥٠ قرشا صاغا وتلك الماهية تربط على سكان كل بلد بما يستحق كل منزل . الفقير والغنى بحسب ما يستحق كل منهم وإذا لم يف ما يتحصل من الأهالى بقيمة ماهيات خفرائها فعلى الحكومة مد يد المساعدة بدفع مايكون باقياً وتحتم فى أنه بتنفيذ هذا يحصل استتباب الأمن والراحة

قررت الهيئة باتفاق الآراء الاكتفاء بما حصلت به المخابرة مع جهة الحكومة عن عمل اللجنة التى شكلت من الهيئة من أجل ما يتعلق بأمر الخفر وما حصل الوعد به من الحكومة عن التقرير الجارى إعداده عن ذلك .

وتقرر تأجيل النظر فى الاقتراح المتعلق بطلب عرض القوانين واللوائح العمومية للتعليم على مجلس شورى القوانين إلى جلسة أخرى .

وتلى ما يتعلق بأمر محاكمة العمد والمشايخ وهذه صورته .

اقتراح حضرة جاد بك مصطفى .

لا يخفى على حضرات أعضاء الجمعية العمومية أن محاكمة العمد والمشايخ هى فى لجنة تحت رئاسة المدير وهو الذى يقدم هؤلاء العمد والمشايخ للمحاكمة وبالطبع لماله من الرياسة يكون هو أكبر معضد للمحاكمة ولو بغير حق .

وحيث إن فى هذا من الظلم مالا يخفى وعليه أطلب من الجمعية مخابرة الحكومة بالتماس محاكمتهم أمام المحاكم الأهلية النظامية وإذا قيل إن محاكمة هؤلاء لا يصح أن تكون أمام المحاكم الأهلية لاعتبارهم من الموظفين فمن حيث إنه لا يكون من العدل أن يكون الخصم والحكم واحدا وهو المدير فاطلب انتخاب خلافه لرياسة اللجنة.

اقتراح عيسى افندى نوار

إن الجارى فى محاكمة العمد والمشايخ هو حضورهم أمام لجان مشكلة فى المديريات لهذا الغرض وحيث توجد بلاد كثيرة بعيدة عن مراكز المديريات ولذلك يتكبد الناس جملة صعوبات فى التوجه إلى المديرية وفى العودة منها بالنظر للبعد مثل بلاد مركز رشيد ومركز مريوط ومركز كوم حماده فبعضها لا يصل أهاليها إلى مركز المديرية فى دمنهور إلا بعد قضاء يومين ثلاثة فى السفر فاقترح على الجمعية أن توافق على مخابرة الحكومة بطلب النظر فى تخفيف المشقات المائلة لهذه بجعل محاكمة مشايخ البلاد فى المراكز التى هم منها بواسطة لجان تكون من المنتخبين برئاسة وكيل المديرية التابع لها المركز ولو يكون اجتماعها عند مصادفة وجوده فى المركز فى أثناء المرور فقط يشترط حضور وكيل نيابة الجهة أيضاً لضمان العدالة ودفع الضرر عن هؤلاء المشايخ بتوفير المسافات عليهم لأنهم فقراء أما العمد فلا بأس من بقاء محاكمتهم بالمديريات على ما هى عليه .

اقتراح حضرة محمد بك الشريعى

إن الحكومة عينت العمد فى بلادهم رؤساء لها ومنحتهم بعض الامتيازات وجعلتهم مسئولين أمامها عن كل ما يحدث فى بلادهم وشكلت لهم لجنة لمحاكمتهم عند تقصيرهم فى تأدية واجباتهم وحددت لهم العقوبات الآتية وهى

السجن ثلاثة شهور والغرامة خمسمائة قرش والتوبيخ والإنذار وأجازت تطبيق كل هذه العقوبات إذا ترآى للجنة الشياخات ذلك .

وحيث أن العمد هم موظفون من ضمن موظفى الحكومة وهى اعتبرتهم كذلك وشكلت لهم لجنة المحاكمات على مثال مجلس التأديب للموظفين .

وحيث أن العمدة هو الممثل لعموم الهيئة الحاكمة فى بلده فيجب احترامه وتعزيز مركزه وبما أن عقوبة السجن هى عقوبة هائلة ولا يجب الحكم بها إلا على من كان مجرما فلا يصح توقيعها بصفة تأديبية على موظف من موظفى الحكومة كما أنه لا يصح وقوعها على ممثل الهيئة الحاكمة فى بلده وهو العمدة فنلتمس من عدالة حكومتنا الساهرة على راحتنا ورفاهية رعيتها أن تجيب طلباتنا الآتية وهى

أولا — لغو عقوبة السجن وزيادة الغرامة من خمسة جنيهات إلى عشرة جنيهات بدل السجن .

ثانياً — عدم تقديم العمدة للجنة الحاكمة على أمر من الأمور المخالفة لواجباته إلا بعد ثبوت ذلك لدى الادارة وبعدها تقدم هذه التهمة للنيابة لأخذ رأيها إداريا حتى إذا رأت أنه مدان قدم للمحاكمة وإلا فلا وهذا ضمان له

ثالثا — العمدة لا يرفت من وظيفته إلا إذا أتى أمرا ضاراً بالمصلحة العامة وتأكدت الحكومة أن وجوده مما يضر بالصالح العام

رابعا — إنه عند حصول جناية أو جنحة فى بلدة من البلاد ويكون الفاعل مجهولا والعمدة قام بما فرض عليه قانونا والظروف لم تساعده على ضبط المتهم أو معرفته فبعض مأمورى الحكومة يكرهون العمدة على ظهور الفاعل أو إحالته على لجنة المحاكمة فاذا كان العمدة خرب الذمة فيضبط أى شخص كان ويقدمه متهما خوفا من المحاكمة وأحيانا يجتهد فى إخفاء الجريمة حينما يتأكد أنه لا يمكنه ضبط فاعلها ولا معرفته وذلك خوفا من وقوعه تحت طائلة العقاب وحيث إن ذلك مضر بمصلحة الأمن العام والصالح العمومى لأن الجانى إذا تخلص من جناية ووقع فيها من هو برىء منها هذا مما يجعله يهزأ بسطوة الحكومة ونفوذها ويجرئه على فعل أمثالها والغرض هو ضبط الجانى الحقيقى حتى يعاقب على جنايته فنلتمس عدم محاكمة العمد والمشايخ على هذا الأمر متى ثبت أنه قام بما فرض عليه قانونا . أما إذا ثبت أن الجانى نجا بواسطة إهمال منهم أو تستر فحينئذ يكونون مستحقين للمحاكمة عدلا .

اقتراح حضرة حسين افندى الرحمانى

إن الحالة الجارية الآن فى محاكمة العمد والمشايخ هى مجحفة وغير عادلة لها بحقوق عمد ومشايخ البلاد لكونها متضمنة السجن ثلاثة شهور وتغريم ورفت فى آن واحد وبتلك الأسباب الموضحة بمواد قانون محاكمة العمد وإهانتهم ينشأ عنها استعفاء الأغلب النافع من أصحاب البلاد والعاملين بترقية شؤونها وقد انتخبت الحكومة فى أكثر الأوقات بدلا عنهم من لا يقدر على القيام بأعباء هذه الوظيفة المهمة فلذلك تعددت أسباب الجنايات وإضرار الناس فى دمائهم وأموالهم ولو لاحظت الحكومة مراعاة الفضيلة واللياقة وإصالة المجد لحفظت بذلك الأمن العام وقلت الوقائع والحوادث الخطيرة فالآن نطلب بلسان العدالة النظر والعناية فى تقدم البلاد بانتخاب العمد أصحاب الدراية وتعديل مواد قانون محاكمة العمد والمشايخ بتخفيف أو حذف المادتين المتعلقتين بالسجن والاستغناء عنهما بما هو أليق وأقرب إلى حفظ كيان البلاد ونظامها وبذلك يتضح جليا للحكومة الفرق الواضح بين الحالتين .

وبعد مذاكرة فى ذلك قررت الهيئة باتفاق الآراء ما هو آت :

إن الهيئة وإن كانت لا توافق على بعض ما جاء فى هذه الاقتراحات ولكن من حيث إنها مشتملة على جملة شكاوى من جهة طرق محاكمات العمد والمشائخ قررت الهيئة أن ترسل هذه الاقتراحات للحكومة وأن يطلب منها تعديل لائحة العمد والمشائخ بنظام يكمل إجراء المحاكمة بطريقة أحسن مما هو متبع الآن رضا للشكوى وأن ترسل مشروع التعديل للمجلس .

حضرة قرشى افندى احمد — قدم بالهيئة اقتراحا عبارته :

إن الحكومة السنية قد قر قرارها على تعلية خزان أسوان لما رأت فى ذلك من الفائدة العامة الأمر الذى يجب تقديم الشكر لها على صنعها الجميل وقد اهتمت بهيكل أنس الوجود جدير بها أن تهتم أيضا بتعيين مكان بعيد عن المياه لسكان تلك الأراضى التى سيغمرها ماء الخزان فأرجو الموافقة على رفع اقتراحى هذا للحكومة مشفوعاً بالتماس توجيه عنايتها إلى هؤلاء البؤساء .

تقرر باتفاق الآراء تبليغ هذا الاقتراح إلى الحكومة .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى يوم الثلاثاء الآتى ١٦ أبريل الجارى الساعة ٩ صباحا .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنتهاء الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٣٠ .

رئيس مجلس شورى القوانين

نمرة ٤	حسين يسرى	عبد الحميد صادق
	(إمضاء)	(ختم)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٣ ربيع الأول سنة ١٣٢٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا السماحة والفضيلة يحى افندى والشيخ حسونه النواوى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس حنيكه بك من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحى باشا وعثمان سليط بك وتمام كساب بك وحسن بكرى بك ومحمد تمام حبارير بك ومحمد افندى مليجى وابراهيم افندى عبد العال من المتنوعين .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة يوم ١٠ أبريل الماضية وهو من حضرة تمام بك كساب وعن جلسة يومنا هذا وهو من سماحة السيد محمد توفيق البكرى ومن حضرتى محمود بك عبد الغفار وقرشى افندى احمد فتقرر قبول الأعذار .

سعادة الرئيس — إن اللجنة المشكلة من الهيئة من أجل مشروعى القانونين المتعلقين بتغيير مواعيد السنة المالية واجتماع مجلس شورى القوانين قد اجتمعت برياسة صاحب السعادة محمود سليمان باشا وفى أثناء اشتغالها بمأموريتها ورد لهذا الطرف مكاتبة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ١١ أبريل الجارى نمرة ٦ فى هذا الشأن وقد علمت بها اللجنة وبما أنها قد أتمت عملها فى ذلك وقدم سعادة رئيسها تقريراً عن مأموريتها مصحوبا بتعديلين لمشروعى القانونين المشار إليهما .

فلتتل مكاتبة الرئاسة المشار إليها فتقرير اللجنة والتعديلان الواردان معه وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى ذلك .

تلى ذلك وهذه صوره :

المكاتبة

إن اللجنة المشكلة للبحث فى مشروعى القانونين القاضيين بتغيير مواعيد السنة المالية واجتماع مجلس شورى القوانين حضرت لطرفنا لقصد الاستعلام من بعض الشؤون المتعلقة بهذا الموضوع وفى أثناء مفاوضتنا مع حضرات أعضائها علمنا أن مجلس شورى القوانين يرتاب فى اختصاصه بالنظر فى هذين المشروعين ويرى أن ذلك هو من اختصاص الجمعية العمومية دون سواها .

فبهذه المناسبة نبدى لسعادتكم أن سلطة واختصاصات الجمعية العمومية قد تحددتا فى المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من القانون النظامى ويكفى مراجعتهما للاقتناع بأن الجمعية العمومية ليس لها أدنى صفة تخولها النظر فى هذه المسألة لا بل أن المادة الثامنة عشرة من القانون النظامى التى قضت بأنه (لا يجوز إصدار أى قانون أو أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيه) تجعل المجلس مختصا بنوع صريح بالنظر فى هذه المسألة لأن الموضوع يتعلق بأمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية وفوق ذلك فقد جرى العمل على هذا المنوال لغاية الآن بادخال تعديلات على القانون النظامى نذكر لسعادتكم منها بنوع خاص الأمر العالى الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٨٨٤ بتغيير مواعيد تقديم الميزانية وإذا تفضلتم سعادتكم بمراجعة جميع الأوامر السابقة والمشروعين المعروضين الآن تحقق لديكم أن الغاية منها إنما هى تلافى المحظورات التى أظهرها الاختبار وتسهيل العمل بمقتضى القانون المشار إليه بدون الإخلال بأى حكم من أحكامه الأساسية

التى لا يقصد مسها بأى وجه على الإطلاق وقد أفهمنا حضرات أعضاء اللجنة بما ذكر .

فنرجو سعادتكم التكرم بعرض هذه البيانات على هيئة المجلس افندم .

التقـــــرير

قررت هيئة المجلس بجلستها المنعقدة بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٠٧ بتشكيل لجنة منا ومن حضرات أصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وعلى شعراوى باشا ومحمود عبدالغفار بك لبحث مشروعى الأمرين العاليين المتعلقين بتعديل بعض مواد القانون النظامى والأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣

وقد رأت اللجنة أن تبتدىء أعمالها بمراجعة محاضر جلسات المجلس من بدء تشكيله إلى اليوم لتكون على بينة من كافة المسائل التى مرت عليه مماثلة لهذين المشروعين أو مشابهة لهما حتى يتسنى لها الفصل فى مسألة اختصاص أو عدم اختصاص المجلس بهذين المشروعين فتبين للجنة أولاً إن الحكومة عرضت على مجلس شورى القوانين فى شهر ديسمبر سنة ١٨٨٣ مشروع أمر عال يقضى بتأخير عرض الميزانية العمومية على هيئة المجلس ليوم ٢٩ يناير سنة ١٨٨٤ بدلا عن تقديمها له يوم أول ديسمبر سنة ١٨٨٣ كما يقضى بذلك نص المادة ٢٢ من القانون النظامى وقد اعتبرت هيئة المجلس فى ذلك الوقت أن مشروع الأمر العالى المشار إليه من خصائصها النظر فيه فبحثته وصادقت عليه بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٨٣ .

وثانياً — فى يوم ٢٧ يناير سنة ١٨٨٤ عرضت الحكومة على مجلس شورى القوانين مشروع أمر عال يقضى بتأخير عرض الميزانية العمومية على هيئة المجلس لأجل غير مسمى فى تلك السنة للأسباب التى أوضحتها فالمجلس اعتبر كذلك أن مشروع الأمر العالى المشار إليه من خصائصه النظر فيه فبحثته بحثاً طويلا وأخيراً صادق عليه بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٨٤ .

ثالثاً — عرضت الحكومة على مجلس شورى القوانين فى سنة ١٩٠١ مشروع أمر عال طلبت فيه استبدال نص المادة (٣٤) من القانون النظامى بنص آخر لدفع كل إبهام والتباس يوجد فى التركيب اللفظى للمادة المنوه عنها والهيئة بعد أن بحثت هذا المشروع قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠١ أن لا نظر لها فى هذا الموضوع وانها تتجنب الدخول فيه لاختصاصه بالجمعية العمومية دون غيرها .

وحيث إن هذا القرار كان مبنياً على عدة أسباب منها ان دخول المجلس وهو ذو رأى شوروى فقطمع الحكومة وهى صاحبة الرأى النافذ فى تعديلات فى مواد القانون النظامى يفقد ذلك القانون صفته الجوهرية الأساسية وهى كونه ضمانه للأمة والهيئة النيابية ومنها أن القوانين النظامية فى جميع البلاد التى تنحو نحوها مصر هى من قبيل الروابط والعهود التى بين الهيئتين الحاكمة والمحكومة والتى لا يجوز لأحدهما التصرف فيها بغير رضى الأخرى وأن الهيئة النيابية للامة المصرية هى الجمعية العمومية لا مجلس شورى القوانين .

ومنها أن المادة المطلوب استبدالها خاصة بحقوق الجمعية العمومية دون مجلس شورى القوانين وليس من الجائز أن يتصرف المجلس فى حقوق هيئة نيابية هى أعلى منه .

وحيث إن الحكومة فضلا عن أنها عدلت فى ذلك العهد عن إصدار الأمر العالى القاضى باستبدال تلك المادة فانها لم تجاوب هيئة المجلس على قرارها البادى ذكره بسلب ولا بايجاب . حتى كان يتسنى معرفة رأى الحكومة فيه .

ولهذا السبب ونظراً لما رأته اللجنة بعد البحث الدقيق فى هذا القرار ونظراً للتفويض الذى خولته لها الهيئة بمباحثة الحكومة فيما تراه لازماً قد قررت المفاوضة مع ولاة الأمور فيما رأت لزوما لاستيضاحه وبيانه منهم .

ابتدأت اللجنة بمقابلة عطوفة رئيس مجلس النظار ثم جناب المستشار المالى وبحثت مع كل منهما فى الأوجه التى رأت اللجنة ضرورة البحث فيها وكانت نتيجة تلك المباحثات كما يأتى .

أولاً — إن الحكومة عدلت فى سنة ١٩٠١ عن إصدار مشروع الأمر العالى القاضى باستبدال نص المادة (٣٤) من القانون النظامى بنص آخر هو فى معناه وإن خالفه فى مبناه نظراً لما رأته فيما بعد من أن الاختلاف اللفظى فى هذه المادة لا يترتب عليه ضرورة اهتمام الحكومة بأمر هذا الاستبدال .

وثانياً — إن الحكومة لم تجاوب هيئة المجلس على قرارها المنوه عنه نظراً لعدولها السابق ذكره ولسد باب المناقشة والجدل مع المجلس فى أمر لا أهمية له وخصوصاً إذا كان ذلك الامر أضحى لا ضرورة ولا قيمة له عندها .

وليس الباعث على عدم مجاوبة المجلس فى ذلك الوقت على قراره اقتناع الحكومة بعدم اختصاصه بالنظر فى التعديلات المختصة بالقانون النظامى بناء على تلك الأسباب التى جاءت بالقرار المشار إليه نظراً للملاحظات التى أبدتها لنا على تلك الاسباب والتى سنبينها فيما يأتى من البيان .

وثالثاً — إن الحكومة ترى أن المجلس مختص بالنظر فى التعديلات المختصة بالقانون النظامى وتستدل على صحة رأيها بسابقة نظر المجلس فى مشروعين من هذا القبيل فى سنتى ١٨٨٣ و ١٨٨٤ وهما المشروعان السابق الكلام عليهما وتستدل أيضا بأن سلطة واختصاصات الجمعية العمومية قد تحددتا فى المادتين (٣٤

و ٣٥) من القانون النظامى ونصوص هاتين المادتين لا تخول الجمعية العمومية أدنى حق ولا صفة بالنظر فى مثل هذه المشروعات .

وتستدل كذلك بأن المادة الثامنة عشرة من القانون المشار إليها التى تقضى بعدم جواز إصدار أى قانون أو أمر تشتمل على لائحة إدارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه تجعل المجلس مختصا بنوع صريح بالنظر فى هذين المشروعين لأن موضوعهما يتعلق بأمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية .

ورابعا — وهو أهم البيانات والتصريحات التى حصلنا من الحكومة عليها هو أن الغاية المقصودة من التعديلات السابق إدخالها على بعض مواد القانون النظامى فى سنتى ١٨٨٣ و ١٨٨٤ هى ذات الغاية المرجوة من المشروعين المعروضين على هيئة المجلس الآن وهى أن الحكومة لا تتعرض مطلقا لإدخال تعديلات على مواد القانون النظامى إلا إذا كانت تلك التعديلات قاصرة على المواد المشتملة على الإجراءات النظامية فقط لتلافى المحظورات التى يظهرها الاختبار وتمس الحاجة إليها لتسهيل العمل بمقتضى نصوص وأحكام القانون المشار إليه وذلك بدون الاخلال بأى حكم من أحكامه الأساسية التى تشتمل على حقوق الهيئات النيابية والتى لا يقصد مسها أبداً بأى وجه على الاطلاق .

وحيث إن اللجنة رأت بعد بحث طويل وبعد ترو لا يقبل المزيد خصوصا فى البيانات التى سلف ذكرها أن المواد المرغوب تعديلها من مواد القانون النظامى فى هذين المشروعين هى من المواد المتعلقة بالاجراءات النظامية دون المواد المشتملة على حقوق أساسية وأن مجلس شورى القوانين مختص بهذين المشروعين دون سواه ولا سيما أن موضوعهما يتعلق بالمجلس مباشرة دون غيره إذ الموضوع كما هو معلوم يتعلق بمواعيد التئام المجلس وبمواقيت تقديم الميزانية إليه .

وحيث إن هذا التصريح الرسمى الذى صرحت لنا به الحكومة وهو أنها لا تقصد مس أى حكم من أحكام القانون النظامى الأساسية بأى وجه على الإطلاق فيه الضمانة الكافية لحفظ حقوق الأمة والهيئات النيابية التى اشتملت عليها مواد القانون النظامى .

وهى الضمانة التى كانت تشير إليها وتخشى هيئة مجلس شورى القوانين من فتح باب التعديل والتحوير مع الحكومة فى القانون النظامى عندما أصدرت القرار الذى قررته بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠١ والتى لو تحصلت عليها أو وثقت بها فى ذلك العهد لما اضطرت لإصدار ذلك القرار .

وحيث إننا طلبنا من جانب الحكومة تدوين التصريح البادى ذكره والبيانات المتعلقة به بمكاتبة منها وإبلاغها لمجلس شورى القوانين بصفة رسمية فقد أجابتنا لطلبنا وقد حصل ذلك فعلا وتحرر من الحكومة لرياسة مجلس شورى القوانين كتاب بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٣٢٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٦ اطلعنا عليه وهذه صورته بالحرف الواحد .

إن اللجنة المشكلة للبحث فى مشروعى القانونين القاضيين بتغيير مواعيد السنة المالية واجتماع مجلس شورى القوانين حضرت لطرفنا بقصد الاستعلام عن بعض الشؤون المتعلقة بهذا الموضوع وفى أثناء مفاوضتنا مع حضرات أعضائها علمنا أن مجلس شورى القوانين يرتاب فى اختصاصه بالنظر فى هذين المشروعين ويرى أن ذلك هو من اختصاص الجمعية العمومية دون سواها .

فبهذه المناسبة نبدى لسعادتكم أن سلطة واختصاصات الجمعية العمومية قد تحددتا فى المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من القانون النظامى ويكفى مراجعتهما للاقتناع بأن الجمعية العمومية ليس لها أدنى صفة تخولها النظر فى هذه المسألة لا بل أن المادة الثامنة عشرة من القانون النظامى التى قضت بأنه (لا يجوز إصدار أى قانون أو أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه) .

تجعل المجلس مختصا بنوع صريح بالنظر فى هذه المسألة لأن الموضوع يتعلق بأمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية وفوق ذلك فقد جرى العمل على هذا المنوال لغاية الآن بإدخال تعديلات على القانون النظامى نذكر لسعادتكم منها بنوع خاص الأمر العالى الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٨٨٤ بتغيير مواعيد تقديم الميزانية وإذا تفضلتم سعادتكم بمراجعة جميع الأوامر السابقة والمشروعين المعروضين الآن تحقق لديكم أن الغاية منها إنما هى تلافى المحظورات التى أظهرها الاختبار وتسهيل العمل بمقتضى القانون المشار إليه بدون الاخلال بأى حكم من أحكامه الأساسية التى لا يقصد مسها بأى وجه على الاطلاق وقد أفهمنا حضرات أعضاء اللجنة بما ذكر فنرجو سعادتكم التكرم بعرض هذه البيانات على هيئة المجلس افندم .

وحيث إن اللجنة ترى أنه بهذا الكتاب قد توفرت الكفالات الكافية للمحافظة على الحقوق الجوهرية الأساسية المدونة بالقانون النظامى من المساس بأى وجه كان ولهذا ولما سلف ذكره ترى اللجنة أنه لم يبق أدنى مانع مطلقا يمنع من الاعتقاد باقتناع وارتياح باختصاص مجلس شورى القوانين بالنظر فى هذين المشروعين وإبداء رأيه فيهما وعليه فقد أخذت اللجنة فى البحث فى موضوع المشروعين المشار إليهما حيث إنه من الايضاحات التى اشتملت عليها المكاتبة الوارد معها المشروعان ومن البيانات التى بينتها اللجنة من أولى الشأن بنظارة المالية وغيرها أن هذا التعديل هو فى صالح الامة بقدر ما هو فى صالح الحكومة لأن الوقت الكافى الذى سينتج عن هذا التعديل ستستعمل بعضه المصالح فى وضع تقدير ميزانياتها بكل ضبط ودقة أكثر مما كان متبعا لحد الآن وستصرف بقيه نظارة المالية فى بحث وتمحيص تلك الميزانيات ومناقشة جهاتها فى مفرداتها عند ما تتقدم إليها ولا شك أن فى هذا وهذا من الفائدة للمصلحة العمومية ما لا يخفى وحيث إن المشروعين المشار إليهما أحدهما يتعلق بتعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون النظامى وهى المادة المبينة بها أسماء الأشهر التى تنعقد فيها جلسات المجلس من كل سنة .

والمشروع الثانى يتعلق أولا بتعديل المادتين ٢٢ و٢٤ من القانون النظامى وهما المادتان المشتملتان على ميعاد تقديم الميزانية للمجلس وميعاد صدورها فى كل عام وثانيا بتعديل أمر عال سابق صدوره فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ يتعلق باجراءات نظامية تتعلق بنظارة المالية .

وحيث إن اللجنة رأت أن تعديل هذين المشروعين بالحالة التى هما عليها الآن يقتضى إلى نقص مادتين من مواد القانون النظامى وقطع سلسلة المواد عند الوصول إلى العدد ٢٢ والعدد ٢٤ وهو ما لا تقصده الحكومة طبعاً ولا توافق عليه هيئة مجلس شورى القوانين .

ولهذا فقد رأت اللجنة أن تجعل تعديل مواد القانون النظامى فى مشروع أمر عال قائما بذاته لتحل المواد المعدلة بمقتضاه على المواد الأصلية وأن تجعل تعديل قانون ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ فى مشروع أمر عال على حدته .

وحيث إنه عند المصادقة على التعديل المطلوب فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ يصير شهر يوليه من أشهر الانعقاد المقررة لمجلس شورى القوانين .

وبما أن الشهر المنوه عنه من أشد أشهر فصل الصيف حرارة فضلا عن أن معظم مصالح الحكومة تكون فيه قليلة الحركة والعمل ومن النادر جدا أن توجد لدى الحكومة أشغال فى الشهر المذكور يكون من خصائص مجلس شورى القوانين النظر فيها فقد استصوبت اللجنة حذف شهر يوليه من بين الأشهر المقررة لانعقاد المجلس فيها .

بناء على ما سبق بيانه رأت اللجنة أن تجعل أحد المشروعين مركبا من أربعة مواد الأولى تعديل المادة ٢٢ والثانية تعديل المادة ٢٤ من القانون النظامى على الكيفية التى وضعتها الحكومة تقريبا والثالثة تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظامى كذلك على التعديل الذى رغبته الحكومة مضافا إليه التعديل الذى رأته اللجنة وهو حذف شهر يوليه من بين الأشهر التى تقررت لانعقاد المجلس فيها أما المادة الرابعة فهى مادة تنفيذ هذا الأمر .

أما المشروع الثانى فيبقى مركبا من خمس مواد ثلاثة منها تتعلق بتنظيمات مالية والرابعة تختص بطريقة تحرير ميزانية خصوصية للثلاثة أشهر الأول من سنة ١٩٠٨ المقبلة وهى أشهر يناير وفبراير ومارس لتكون الميزانية العمومية القادمة من أول ابريل سنة ١٩٠٨ والمادة الخامسة مادة تنفيذ الأمر العالى المشار إليه .

وحيث إن حضرة شفيق بك المدير العمومى بنظارة المالية قد حضر إحدى جلسات اللجنة بصفة مندوبا من قبل الحكومة لاعطاء ما يلزم من البيانات الدقيقة فى هذين المشروعين وخصوصا فى مشروع تعديل الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ لأنه يتعلق بأمور مالية بحتة وقد تحققت اللجنة من حضرته موافقة الحكومة على كافة هذه التعديلات والعمل بمقتضاها متى وافقت عليها هيئة المجلس وبعث بها إليها .

وحيث إن اللجنة بعد كل ما سلف ذكره تقدم للهيئة المشروعين اللذين أحالتهما عليها مشفوعين بهذا التقرير الشامل برأيها فيهما والتعديلات التى رأت لزوم إدخالها عليهما لتقرر الهيئة فيها ما تراه أضمن للفائدة والاصلاح .

المشروعان بحسب التعديل

أحدهما

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية .

وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

اعتبارا من سنة ١٩٠٨ تبتدىء السنة المالية فى أول ابريل وتنتهى فى ٣١ مارس من السنة التالية مع بقاء مدتها إثنى عشر شهرا .

﴿ المادة الثانية ﴾

تنقل إلى حسابات السنة المالية التالية البواقى المستحق تحصيلها من جميع الايرادات وتلغى الاعتمادات المفتوحة فى الميزانية الاعتيادية الباقية بلا صرف بعد ختام السنة وأما المبالغ التى يكون قد تقرر صرفها من هذه الاعتمادات ولم تصرف فعلا إلا بعد ختام السنة فتخصم من ميزانية السنة التالية .

وتنقل إلى حسابات السنة التالية الاعتمادات الخصوصية والاعتمادات المفتوحة على الاحتياطى العمومى للحكومة الباقية بلا صرف بعد ختام السنة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

تبعث النظارات ومصالح الحكومة تقديرات ميزانيتها إلى نظارة المالية

قبل أول يناير ولا يلتفت إلى أى مشروع ميزانية عن السنة التالية ولا إلى طلب مختص بهذه الميزانية يصل إلى نظارة المالية بين أول يناير و ٣١ مارس

(المادة الرابعة)

يفتح حساب خصوصى للثلاثة أشهر الأولى من سنة ١٩٠٨ وهى يناير وفبراير ومارس ويحرر لها ميزانية تكون نافذة المفعول بقرار يصدر من مجلس النظار ويكون ربط هذه الميزانية مبنيا على تقدير ميزانية سنة ١٩٠٧ بدون زيادة الاعتمادات ولا فتح اعتمادات جديدة ولكن يراعى فى هذا الربط التعديلات المرخص بإجرائها فى بحر سنة ١٩٠٧ سواء كان بزيادة الاعتمادات أو بتخفيضها .

(المادة الخامسة)

يلغى الأمر الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ .

(المادة السادسة)

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون .

ثانيهما

نحن خديو مصر

بناء على القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ .

وبناء على القانون نمرة الصادر فى سنة ١٩٠٧ الخاص بتعديل السنة المالية .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عدلت المادة ٢٢ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ كما يأتى :

ترسل ميزانية إيرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى مجلس شورى القوانين فى أول شهر مارس من كل سنة وللمجلس المذكور أن يبدى آراءه ورغباته فى كل من أقسام الميزانية وتبعث هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية التى يجب عليه فى حالة رفضها أن يبين الأسباب الداعية لذلك إنما لا يترتب على بيان هذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

(المادة الثانية)

عدلت المادة ٢٤ من القانون النظامى المشار إليه كما يأتى :

تعتمد الميزانية فى جميع الأحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من كل سنة .

(المادة الثالثة)

عدلت الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون النظامى المشار إليه كما يأتى :

يلتئم مجلس شورى القوانين فى أول يناير وأول مارس وأول مايو وأول سبتمبر وأول نوفمبر من كل سنة .

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

قررت الهيئة باتفاق الآراء التصديق على ما رأته اللجنة .

سعادة الرئيس — أيضا فان اللجنة المشكلة من أجل المشروع المتعلق بنظام الضبط والربط فى الصحراء الشرقية قد أتمت أعمالها هى الأخرى وقدم سعادة ابراهيم سعيد باشا بصفته رئيسا لها تقريرا عن مأموريتها مصحوبا بنسخة شاملة لأصل المشروع وتعديله بحسب رأى اللجنة فليتليا وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى ذلك .

انصرف سماحة يحيى افندى بعد استئذانه من سعادة الرئيس والساعة ١٠ والدقيقة ٥ .

تلى تقرير اللجنة ونسخة المشروع بحسب الأصل وبحسب التعديل وتقرر باتفاق الآراء التصديق على ما رأته اللجنة وهذه صور ذلك .

التقرير

إن اللجنة التى رأت الهيئة تشكيلها منا ومن حضرات أصحاب السعادة اسماعيل أباظه باشا وأحمد يحيى باشا وعلى شعراوى باشا ومحمد علوى باشا لبحث مشروع القانون المتعلق بنظام الضبط والربط فى الصحراء الشرقية قد اجتمعت وبعد تسمية الداعى رئيساً لها أخذت تبحث فى المشروع المذكور فرأت أن تذاكر فيه جهة الحكومة .

وبمقتضى الحق المخول لها من الهيئة طلبنا حضور مندوب من نظارة الحقانية فحضر جناب مستر برنيوت مستشار خديو النظارة فى يوم الخميس ١٤ فبراير سنة ١٩٠٧ .

وبعد المذاكرة مع جنابه فيما بدا للجنة رؤى لزوم حضور مستر واز مدير المناجم ولغيابه وقتها عن مصر ارجيء الاجتماع إلى عودته وفى يوم الأحد ١٠ مارس الماضى حضر باللجنة جناب المستر برنيوت وحضر معه جناب المستر واز فتبينت اللجنة من تعريفهما ومن الخرط التى استحضرها معه جناب مستر واز أولا ان الصحراء المذكورة هى عبارة عن الأراضى المحدودة بالسويس شمالا ووادى حلفا جنوبا ومن شرق بالبحر الاحمر ومن غرب بأراضى المزارع وثانيا أن الجزء المهم الذى فيه التعدين يبتدىء من قنا لحد وادى حلفا وثالثا أن نقطة البوليس العمومية سيكون مقرها فى إدفو وأن معظم المناجم الجارى فيها العمل الآن تقابل مديريتى قنا وأسوان وهذه المنطقة قد بحثها المستر واز بنفسه بحثا جيدا وتوجد طرق سهلة بين كل مديرية والمناجم المقابلة لها ولكن توجد مناجم أخرى تجاه مديريات أسيوط والمنيا وبنى سويف وبعض هذه المناجم جار فيها أعمال الآن وهذه المنطقة وإن كان المستر واز لم يبحثها بنفسه لليوم إلا أنه متحقق من عدم وجود مياه ولا طرق المواصلات بين تلك المناجم وبين المديريات المقابلة لها كما تحققه من الخبيرين فى حين أنه يمكن الوصول إليها بسهولة من المناجم الواقعة بين قنا وإدفو وأسوان وهذا هو السبب المهم لجعل قوة البوليس بادفو ولوضع أحكام ونصوص إستثنائية مخصوصة لحفظ نظام الضبط والربط فى هذه الصحراء وأن رجال البوليس التابعين لنظارة الداخلية وملحقين الآن بمصلحة التعدين هم الذين سيعهد إليهم بتنفيذ هذا المشروع بصفتهم من رجال الضبطية القضائية وأن كل منجم سيكون به نقطة يرأسها ملاحظ بوليس .

فاستدلت اللجنة من ذلك أن البوليس المذكور إنما هو خاص بالمناجم دون سواها ولهذه الأسباب رأت اللجنة أن تطبيق هذا القانون على عموم الصحراء تعترضه صعوبات كثيرة لبعد المسافات وصعوبة المسالك فضلا عن أنه غير ممكن تحديد الصحراء من الجهة الغربية على أن كثيراً من بلاد الأرياف له مصالح مرتبطة بتلك الصحراء وبعض البلاد واقع على سفح الجبل الذى يعتبر من الصحراء ومن السهل ضبط الجرائم التى تحصل فى سفح الجبل والجهات القريبة منه بمعرفة بوليس المديريات بسهولة العمل من جهة وتوفر أسباب المواصلات من جهة أخرى على خلاف ما فى تتبعها لبوليس مركز ادفو كما أنه لا يجوز أن يعامل أهل قرية بمقتضى قانونين يختلف أحدهما عن الآخر .

حيث كان الغرض هو إيجاد الأمن فى المناجم وفى طرقها لتسهيل أعمالها فقد رأت اللجنة أن يكون العمل بهذا النظام خاصا بالجرائم التى تقع بمنطقة المناجم التى فى الصحراء المذكورة والطرق الموصلة إليها أو المتعلقة بأعمال المناجم كما أن تخويل رجال الضبط والربط المخصصين لمناجم كافة السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية رأت اللجنة أن يكون ذلك فى حالة ما إذا كانت الجريمة من المنصوص عنها فى المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات وألا يكون لهم حجز المتهم للتحقيق أكثر من أربعة أيام غير مسافة الطريق ولا القبض على متهمين أو تفتيش منازل إلا فى منطقة المناجم أو الطرق الموصلة إليها أو بسبب الأعمال المتعلقة بها فى الصحراء ولهذا فقد صار تعديل المقدمة والمادتين الأولى والثانية من المشروع على هذه الكيفية .

وقد كان من مقتضى المادة ٣ أن لمأمور الضبطية القضائية عند ما يرسل النيابة متهما مقبوضا عليه أن يكلف كل شاهد يرى فائدة فى سماع شهادته فى الحضور أمامها ولما كان ظاهر هذه العبارة لا يبعد أن يفيد أن لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تكليف شهود الاثبات الذين يرى فائدة فى تكليفهم بالحضور أمام النيابة لاثبات التهمة على المتهم بدون اهتمام بتكليف شهود النفى الذين تحتاجهم مصلحة المتهم وفى ذلك من الاجحاف بحقوق المتهم والدفاع عنه ما لا يخفى فقد رأت اللجنة تعديلها بأن يكون على المأمور فى الحالة المذكورة أن يكلف كل شاهد إثبات أو نفى بالحضور أمام النيابة .

لذلك كان فى الفقرة الأولى من المادة ٤ أن للمأمور فى الأحوال المذكورة فيها أن يكلف كل شاهد إثبات أو نفى يكون فى شهادته فائدة لظهور الحقيقة بالحضور أمام المحكمة فلذلك السبب رؤى أن تحذف منها عبارة (يكون فى شهادته فائدة لظهور الحقيقة) .

وعليه قد وضعت اللجنة المواد المذكورة على تلك الكيفية وقد وافق عليها جناب مستر برنيوت مستشار خديو نظارة الحقانية إنما لا يزال هناك أمر مهم لم يتفق جنابه مع اللجنة عليه وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الرابعة المذكورة من أنه إذا لم يحضر المتهم وثبت أنه أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً تنظر الدعوى بقدر الامكان كما لو كان حاضراً ويعتبر الحكم حضوريا .

وحيث إن المعارضة فى الأحكام الغيابية هى حق خوله القانون لكل فرد فى سائر درجات المحاكمات على تنوعها والتجاوز عن هذا الحق يحرم المتهم من مزية الدفاع عن نفسه بأهم شيء لديه وهو ما كان له من جواز استحضار أي شاهد نفى أمام المحكمة الابتدائية وسماع شهادته أمامها بدون أدنى

معارضة له فى ذلك خلافا للقواعد المرعية أمام محكمة الاستئناف من عدم إمكان المتهم إحضار شاهد نفى واحد أمامها وسماع شهادته إلا بعد المرافعة فى هذه النقطة أمام محكمة الاستئناف وصدور حكمها بقبول سماع الشهادة وفى ذلك من الخطر والضرر بمصلحة المتهم ما لا يخفى خصوصا فى الصحراء التى توجد بين مناجمها وبين مراكز التحقيق والمحاكم مسافات شاسعة تقدر بالأيام والليالى وهذا أمر يترتب عليه وجود كثير من المعاذير والعقبات التى تحول فى غالب الأحيان والأحوال دون المتهم ودون وصوله إلى المكان المعلن بالحضور فيه فى الميعاد المحدد خصوصا مع ملاحظة أن جميع من يشتغلون بتلك المناجم فى أعمالها الشاقة هم من فقراء الأمة هذا فضلا عن أن المستر برنبوت لم يقدم للجنة أسبابا تقنعها بالعدول عن رأيها وثبت لها أن اعتبار الحكم حضوريا وهو غيابى فيه فائدة للعدالة أو للمتهم أو للمناجم التى وضع هذا المشروع لفائدتها بل غاية ما فهمت اللجنة من جنابه أن الغرض مما هو مذكور فى المشروع من جهة اعتبار الحكم الغيابى حضوريا إنما هو لرفع ما هو حاصل من التسويف ومماطلة المتهمين فى الحضور فى الميعاد المحدد وما هو مترتب على ذلك من تأخير القضايا تكليف الشهود بالحضور مرة أخرى .

وحيث إن ذلك على ما فيه من ملاحظة دفع التأخيرات ومشقة الشهود فإنه لا يعادل مطلقا حرمان المتهم من حق يخول له بمقتضى القانون وهو حق الدفاع عن نفسه بكل وسائل الدفاع وحق مناقشة شهود الاثبات وإحضار شهود النفى وسماع شهادتهم وما أشبه ذلك .

وحيث إن فى إبقاء الحال على ما هى عليه ضمانة عظمى لتقرير العدالة خصوصا لمتهم لا يبعد أن يكون بريئا ولكن بسبب اعتبار الحكم الغيابى حضوريا بالنسبة إليه وحرمانه من حق المعارضة فيه والمدافعة عن نفسه بحرية تامة يصبح مجرما ومحكوما عليه بعقوبات شديدة .

فلهذه الأسباب لا تزال اللجنة ترى وجوب التمسك بهذا الحق والايحرم منه متهم أبدا ولذلك قد حذفت تلك العبارة من مادة المشروع مؤملة أن تقرر الهيئة رأيها فيه إن وافقت عليه وأن تبين للحكومة فيما يكتب لها بأن هذا المشروع لا يكون منطبقا على قواعد العدالة والانصاف إلا إذا تقررت فيه الحقائق وذلك باعتبار الحكم الغيابى غيابيا والحضورى حضوريا فإن فى ذلك مما فيه من الكفالة لأهم الحقوق المقررة فى كافة درجات القضاء إلى الدرجة النهائية ليس فى القطر المصرى فقط بل وفى كافة أقطار العالم بأسره .

والآن نقدم لسعادتكم برفق هذا نسخة شاملة لأصل المشروع وتعديل اللجنة فيه على وجه ما سبق بيانه بأمل عرض ذلك على الهيئة افندم .

المشـــــروع

(بحسب الأصل)	(بحسب التعديل)
مشروع قانون	مشروع قانون
بشأن نظام الضبط والربط بالصحراء الشرقية	بشأن نظام الضبط والربط بالصحراء الشرقية
نحن خديو مصر	نحن خديو مصر
إنه نظرا لإنشاء مركز مخصوص لنظام الضبط والربط بالصحراء الشرقية	إنه نظرا لإنشاء مركز مخصوص لنظام الضبط والربط للمناجم بالصحراء الشرقية
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .	وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .	وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

الأصل

أمرنا بما هو آت

١ — الجرائم التى تقع بالصحراء الشرقية يجوز إحالة النظر فيها بحسب نوعها إما على محاكم الجنايات أو المحاكم الجزئية أو المركزية التى تعين بقرار يصدر من ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية سواء كان إرتكاب هذه الجرائم حصل أو لم يحصل فى دائرة إختصاص المحكمة التى يحال عليها النظر فيها وتحقق الجرائم المذكورة بين الطريقة التى تحقق بها فيما لو كانت ارتكبت بدائرة اختصاص محكمة الجنايات أو المحكمة الجزئية أو المركزية التى ترفع اليها .

٢ — يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ممن يكونون من رجال الضبط والربط المختصين بالصحراء الشرقية تحقيق كل جريمة تقع فى هذه الصحراء بدون توقف على أمر النيابة المنوه عنه بالمادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ويكون لهم لأجل ذلك كافة السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية ويجوز لهم خلافا لما تقتضيه المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات حجز المتهم مدة لا تتجاوز ٧ أيام للتحقيق مالم يصدر من النيابة أمر يخالف ذلك فاذا حجز المتهم أكثر من أربع وعشرين ساعة وجب عليهم إثبات الأسباب فى المحضر ومع ذلك لا يجوز لهم إجراء القبض بموجب هذا القانون على متهمين أو تفتيش منازل إلا فى الصحراء الشرقية .

٣ — لمأمور الضبطية القضائية الذى يعمل بمقتضى هذا القانون أن يكلف عند ما يرسل للنيابة متهماً مقبوضا عليه كل شاهد يرى فائدة فى سماع شهادته بالحضور أمام النيابة مع بيان اليوم والساعة اللذين يحددهما لذلك والشهود الذين يتخلفون عن الحضور يعاقبون بالعقوبة المقررة فى المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات .

٤ — إذا رأى مأمور الضبطية القضائية الذى يعمل بموجب هذا القانون أن جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافياً على شخص غير مقبوض عليه جاز له أن يحيل بنفسه هذا الشخص على المحكمة المختصة وفى هذه الحالة يكلفه بالحضور أمامها وكذلك كل شاهد إثبات أو نفى يكون فى شهادته فائدة لظهور الحقيقة .

فاذا لم يحضر المتهم وثبت أنه أعلن بالحضور إعلانا صحيحا تنظر الدعوى بقدر الامكان كما لو كان حاضراً ويعتبر الحكم حضوريا .

التعديل

أمرنا بما هو آت :

١ — الجرائم التى تقع بمنطقة المناجم التى بالصحراء الشرقية والطرق الموصلة إليها أو المتعلقة بأعمال المناجم يجوز إحالة النظر فيها بحسب نوعها إما على محاكم الجنايات أو المحاكم الجزئية أو المركزية التى تعين بقرار يصدر من ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية سواء كان ارتكاب هذه الجرائم حصل أو لم يحصل فى دائرة إختصاص المحكمة التى يحال عليها النظر فيها وتحقيق الجرائم المذكورة بعين الطريقة التى تحقق بها فيما لو كانت ارتكبت بدائرة اختصاص محكمة الجنايات أو المحكمة الجزئية أو المركزية التى ترفع إليها .

٢ — يجوز لمأمورى الضبطية القضائية ممن يكونون من رجال الضبط والربط المختصين للمناجم التى فى الصحراء الشرقية تحقيق كل جريمة تقع فى منطقة المناجم المذكورة أو الطرق الموصلة إليها أو المتعلقة بأعمالها بدون توقف على أمر النيابة المنوه عنه بالمادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات ويكون لهم لأجل ذلك كافة السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية إذا كانت الجريمة من المنصوص عنه فى المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات ويجوز له خلافا لما تقتضيه المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات المذكور حجز المتهم للتحقيق مدة لا تتجاوز أربعة أيام غير مسافة الطريق ما لم يصدر من النيابة أمر يخالف ذلك فإذا حجز المتهم أكثر من أربع وعشرين ساعة وجب عليهم إثبات الأسباب فى المحضر ومع ذلك لا يجوز لهم إجراء القبض بموجب هذا القانون على متهمين أو تفتيش منازل إلا فى منطقة المناجم أو الطرق الموصلة إليها أو بسبب الأعمال المتعلقة بها فى الصحراء الشرقية .

٣ — على مأمور الضبطية القضائية الذى يعمل بمقتضى هذا القانون أن يكلف عند ما يرسل للنيابة متهما مقبوضا عليه كل شاهد إثبات أو نفى بالحضور أمام النيابة مع بيان اليوم والساعة اللذين يحددهما لذلك والشهود الذين يتخلفون عن الحضور يعاقبون بالعقوبة المقررة فى المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات .

٤ — إذا رأى مأمور الضبطية القضائية الذى يعمل بموجب هذا القانون أن جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافياً على شخص غير مقبوض عليه جاز له أن يحيل بنفسه هذا الشخص على المحكمة المختصة وفى هذه الحالة يكلفه بالحضور أمامها وكذلك كل شاهد إثبات أو نفى .

حذفت .

﴿ الأصل ﴾	﴿ التعديل ﴾
ومع ذلك إذا صدر الحكم بالعقوبة لايبتدىء ميعاد الاستئناف إلا من يوم إعلان الحكم إلى شخص المتهم .	حذفت
٥ — على ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .	٥ — على ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا فيما يخصه .

سعادة الرئيس — مؤجل من الجلسة الماضية الاقتراح المحول من الجمعية العمومية المتعلق بأمر طلب عرض قوانين ولوائح التعليم على مجلس شورى القوانين فمقتضى النظر فيه .

تقرر باتفاق الآراء تأجيل النظر فى ذلك إلى الانعقاد المقبل

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند ورود أشغال جديدة .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة عشرة والدقيقة ٣٥ .

إمضاء　　　　　　رئيس مجلس شورى القوانين

نمرة ٥　　　　حسين يسرى　　　　ختم

عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء وهم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبدالشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك من القائمين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا وحسن مدكور بك وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وعثمان سليط بك وتمام كساب بك وقرشى أفندى احمد وحسن بكرى بك ومحمد تمام بك حبارير ومحمد افندى مليجى وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من حضرة محمود عبدالغفار بك واعتذر حضرة حسن بك مدكور عن الجلسة الماضية فقبلت معذرتاهما .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى ثلاث مكاتبات من رياسة مجلس النظار .

الأولى — مؤرخة ١٦ ابريل الجارى نمرة ٧ ومعها مذكرة ومشروع قانون بتوسيع اختصاص محاكم المراكز وقد طبعا ووزعا على حضرات الأعضاء .

والثانية — فى التاريخ المذكور نمرة ٨ ومعها مذكرة ومشروع قانون بتقدير أجور الأطباء والبياطرة ومصاريف انتقالهم فى المسائل الجنائية وقد طبعا ووزعا أيضاً .

والثالثة — مؤرخة أمس نمرة ٩ ومعها مشروع قانون متعلق بنزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية .

فلتتل المكاتبات المذكورة بما معها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى هذه المشروعات إنما من حيث إن أحد المشروعات المذكورة وهو المشروع المتعلق بنزع الملكية يراد عرضه على الهيئة فى أقرب جلسة لأجل إمكان إصداره وتنفيذه فى ٣ مايو القبل فمن الموافق أن يبدأ به وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيه أولاً .

وافقت الهيئة على تقديمه فى النظر فتليت المكاتبة نمرة ٩ وتلى المشروع وهاتان صورتاهما .

المكاتبة

بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ صدر قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية خاص بالأجانب بعد مصادقة الدول عليه فلأجل توحيد العمل بمقتضى هذا القانون أمام المحاكم الأهلية والمختلطة رأت الحكومة وجوب إلغاء الأمرين الصادرين فى ١٧ فبراير و ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ الخاصين بالأهالى والاستعاضة عنهما بالقانون المشار إليه الذى تصبح أحكامه سارية على الأهالى والأجانب على السواء بناء عليه مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع القانون السالف الذكر بأمل عرضه على مجلس شورى القوانين فى أقرب جلسة لأجل إمكان إصداره وتنفيذه فى ٣ مايو القبل الذى هو ابتداء تاريخ سريان مفعول القانون على الأجانب أفندم .

فى الأثناء حضر صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى .

المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧

بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية أمام المحاكم المختلطة .

وعلى الأمرين العاليين الصادرين فى هذا الموضوع فى ١٧ فبراير و١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ المعمول بهما أمام المحاكم الاهلية ولأجل توحيد العمل بمقتضى قانون واحد أمام السلطتين القضائيتين المشار إليهما .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية إلا بأمر عال خاص بذلك .

(المادة الثانية)

يلحق بالأمر العالى المذكور ما يأتى :

أولا — كشف ببيان الأرض أو البناء الذى تقرر أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده .

ثانياً — كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الأملاك المبنية وبألقابهم ومحلات إقامتهم .

أما العقارات غير الواردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الأملاك فتبين فى هذا الكشف بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحلات إقامتهم .

ويودع فى المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليهما .

(المادة الثالثة)

يجوز أن يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لها إذا كان أخذها لازما لحسن الوصول إلى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية .

(المادة الرابعة)

الباقى اللازم نزع ملكية جزء منها تشترى بأكملها إذا طلب أصحابها ذلك . ويجب تقديم هذا الطلب على الأكثر فى الاجتماع المنصوص عليه فى المادة السادسة وإلا سقط الحق فيه .

(المادة الخامسة)

ينشر الأمر العالى مع ملحقاته المنصوص عليها فى المادة الثانية فى الجريدتين الرسميتين ويلصق فى المحل المعد للاعلانات فى المديرية أو المحافظة وفى المحكمة الابتدائية المختلطة والأهلية الموجود فى دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الادارية صورة من هذا الأمر العالى لكل واحد من أصحاب الملك أو واضعى اليد المبينة أسماؤهم فيه .

ونشر هذا الأمر العالى فى الجريدتين الرسميتين تترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية .

(المادة السادسة)

يرسل المدير أو المحافظ فى ظرف الأربعة أيام التى تلى إعلان الأمر العالى خطابا مسجلا إلى طالب نزع الملكية وإلى ذوى الشأن من أصحاب الأملاك يكلفهم فيه بالحضور أمامه فى ميعاد قدره عشرة أيام على الأكثر للمارسة على قيمة الثمن .

ويلصق هذا التكليف فى الجهات الموجودة فيها العقارات المطلوب نزع ملكيتها .

ويكون لمحضر الاتفاق قيمة سند واجب التنفيذ ويعتبر بمثابة عقد رسمى .

(المادة السابعة)

فى حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو اجارة

يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم إلى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى المادة السابقة وإلا بقى هو دون غيره مسئولا أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه ولا يكون للمستأجرين وأصحاب المنفعة حق على طالب نزع الملكية فى التعويض إلا إذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق على الأمر العالى القاضى بنزع الملكية . وفى هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة التى يقدر بها التعويض الذى يستحقه الملاك .

(المادة الثامنة)

إذا لم تحصل معارضة فبعد جلسة الاتفاق بخمسة عشر يوما يدفع المبلغ المستحق لأولى الشأن الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن .

فإذا حصلت معارضة أو كان العقار مرهونا يودع المبلغ الذى لم يصرف فى خزينة المحكمة المختصة الموجودة فى دائرتها العقارات .

(المادة التاسعة)

يحرر المدير أو المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفاً بأسماء وألقاب ومحل إقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها من أربابها ويرسله إلى رئيس المحكمة المختصة مع الأمر العالى وباقى الأوراق .

ويرسل هذا الكشف نفسه إلى رئيس المحكمة فى حالة ما إذا كان المستأجرون أو أصحاب حق المنفعة الذين دعاهم المالك أو الذين دخلوا فى الاجراءات من تلقاء أنفسهم لم يحل الاتفاق معهم على التعويض الذى يعطى لهم .

(المادة العاشرة)

فى ظرف الثلاثة أيام التى تلى يوم ورود الأوراق يعين رئيس المحكمة من تلقاء نفسه واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لتثمين العقارات المبينة فى الكشف المقدم ذكره أو قيمة التعويضات التى قد تكون مستحقة لذوى الشأن الآخرين .

ويفضل انتخاب أهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية .

ويحدد الرئيس فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه .

ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما .

(المادة الحادية عشرة)

لا يقبل طعن ما فى أمر رئيس المحكمة .

ويؤدى أهل الخبرة اليمين أمامه ويبين فى المحضر اليوم والساعة اللذان تبتدىء فيها معاينة أهل الخبرة .

(المادة الثانية عشرة)

لا يتحتم إعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين إنما يجب على أهل الخبرة قبل الشروع فى المعاينة بستة أيام على الأقل أن يخطروا الطرفين بإفادة مسجلة بالبوستة (مسوكرة) حتى يتيسر لهما الحضور فى محل المعاينة إذا أراداه .

ويجب أن يرفق بالتقرير وصل البوستة عن كل إفادة .

وتراعى القواعد الأخرى المقررة لأعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

(المادة الثالثة عشرة)

يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية أما إذا كان نزع الملكية قاصراً على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين قيمة الجزء الباقى منه للمالك .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان ولكن المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة .

(المادة الخامسة عشرة)

لا تراعى مطلقا فى تحرير الثمن المبانى أو المفروشات أو التحسينات

وكذلك أى عقد إيجارة أو غير ذلك إذا ثبت أن إحداثها كان بقصد الحصول على ثمن أزيد وهذا لا يمنع المالك من إزالة الأنقاض وكل ما يمكن فصله بدون إضرار بالأعمال المقتضى إجراؤها ويكون إزالة ذلك بمصاريف من طرفه .

والمبانى والمفروشات والتحسينات التى أحدثت بعد نشر الأمر العالى بنزع الملكية في الجريدتين الرسميتين تعتبر أنها حصلت لغرض المذكور بلا حاجة إلى إقامة دليل على ذلك .

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾

يقدر رئيس المحكمة المصاريف والأتعاب المستحقة لأهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الأوراق إلى المدير أو المحافظ .

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

يعلن فى الحال طالب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير وعليه إيداع الثمن الذى قدره أهل الخبرة فى خزينة المحكمة .

وعليه فى كل الأحوال دفع المصاريف التى يستدعيها هذا الايداع .

وعليه كذلك أن يودع قيمة أجرة أهل الخبرة وإنما إذا حصلت معارضة تكون مصاريف عمل أهل الخبرة على جانب الطرف الذى رفض طلبه .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

يصدر ناظر الأشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة إيداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكية .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

يعلن هذا القرار إداريا إلى كل من ذوي الشأن مع تكليفهم بالتخلى عن العقارات فى ميعاد خمسة عشر يوما ومتى انقضى هذا الميعاد يجوز أخذها ولو بالقوة .

وإذا كان التنفيذ سيحصل فى محل سكن شخص أجنبى فلا يجوز إجراؤه إلا بعد إخطار القنصلاتو التابع لها هذا الشخص .

﴿ المادة العشرون ﴾

يجوز للطرفين الطعن فى عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك فى خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم إعلان القرار الوزارى .

ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائياً .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

إذا حصل الطعن فى عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك أو غيرهم من ذوى الشأن وليس من طالب نزع الملكية فيجوز لذوى الشأن المذكورين أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة بدون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

إذا رأت نظارة الأشغال العمومية ضرورة الاستيلاء موقتا على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه .

فان تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التى يقتضى دفعها ويعين مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين. فان لم يقبل صاحب العقار ذلك تودع القيمة فى خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب أحكام المادة التاسعة وما يليها .

وبمجرد إيداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول دون ذلك أية معارضة .

ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق فى الزيادة .

﴿ المادة الثالثة والعشرين ﴾

يجوز للمدير أو المحافظ فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تخرب قنطرة وفى سائر الأحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية .

ويحصل هذا الاستيلاء فوراً بعد أن يكون قد أجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة إلى إجراءات أخرى.

ثم يعين المدير أو المحافظ فى الثلاثة أيام التالية مدة الاستيلاء المؤقت وقيمة التعويض المستحق لأصحاب العقارات وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعى أحكام المادة السابقة.

(المادة الرابعة والعشرون)

يجوز للمدير أو المحافظ عند ما تدعو المنفعة العمومية أن يصدر قراراً بتمديد مدة الاستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين لغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق أما إذا كان الاستيلاء لازماً لمدة تزيد عن ثلاث سنين فتنزع الملكية إن لم يتم الاتفاق بالممارسة .

(المادة الخامسة والعشرون)

العقار الذى حصل الاستيلاء عليه مؤقتاً يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه . وكل تلف يجعل لصاحبه حقاً فى التعويض عنه . وإذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصاً له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء عليه .

(المادة السادسة والعشرون)

كلما دعت الحال لمباشرة أهل الخبرة تقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء المؤقت وجب عليهم أيضاً تقدير قيمة العقار وإثبات ذلك فى تقريرهم

(المادة السابعة والعشرون)

لا تجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التى يمتلكها القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون أو المحلات الخيرية إلا فى حالة ما إذا كانت المصلحة هى التى طلبت نزع الملكية .

ولا يجوز للأوصياء أو القيم أو النظار استلام ثمن العقارات الذى يتفق عليه فى هذه الحالة بالممارسة والذى يقدره فى جميع الأحوال أهل الخبرة أو يصدر به حكم إلا بإذن خصوصى من جهة الاختصاص أما إذا كان العقار وقفاً لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه فى خزينة ديوان عموم الأوقاف إذا كان هذا الوقف إسلامياً وإلا فيسلم إلى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع إليها .

(المادة الثامنة والعشرون)

دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة إلى الملاك المبينة أسماؤهم فى الأمر العالى يحصل به الإبراء التام وطالب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك من أى أحد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل أنواع الرهن.

(المادة التاسعة والعشرون)

دعاوى الفسخ ودعاوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف نزع الملكية ولا تمنع نتائجه . ويبقى حق الطالبين على الثمن فقط ويكون العقار حراً من ذلك الحق .

(المادة الثلاثون)

ألغى الأمران العاليان الصادران فى ١٧ فبراير و ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ .

(المادة الحادية والثلاثون)

يعمل بهذا القانون من ابتداء ٣ مايو سنة ١٩٠٧ .

(المادة الثانية والثلاثون)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

صدر بسراى

قررت الهيئة باتفاق الآراء الموافقة على هذا المشروع كما هو .

تليت المكاتبة نمرة ٧ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صور ذلك :

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مذكرة ومشروع قانون مقدمين من نظارة الحقانية بتوسيع اختصاص محاكم المراكز بأمل عرضه على مجلس شورى القوانين والتفضل بإفادتنا عما يراه فيه افندم .

فى الأثناء حضر صاحب السعادة اسماعيل أباظه باشا .

المذكرة

مذكرة لمجلس النظار

المقترح بمشروع الأمر العالى المرفق بهذه المذكرة هو توسيع سلطة

قضاة محاكم المراكز بتخويلهم الحكم بالحبس إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة إلى عشرة جنيهات وبادخال الأفعال العلنية الفاضحة المخلة بالحياء فى الجرائم التى من إختصاصهم النظر فيها وكذلك كافة السرقات التى لا تتجاوز قيمة الشىء المسروق فيها خمسة وعشرين قرشا مصريا بعد أن كان اختصاصهم لا يشمل إلا سرقة الحاصلات غير المنفصلة عن الأرض التى قيمتها مثل ذلك .

وقد اقتنعت نظارتا الحقانية والداخلية بعد تجربة ثلاث سنوات بأن الحبس والغرامة يمكن توسيع نطاقهما بلا خطر . ثم إن قضاة محاكم المراكز فى كافة قضايا الجنح التى من اختصاصهم النظر فيها يشتركون فى الاختصاص بنظرها مع القضاة الجزئيين وقد كان الغرض أن يوكل إلى قضاة المراكز الفصل فى الجرائم قليلة الأهمية التى تقع تحت حكم المواد المتقدمة وجعل الجرائم ذات الأهمية مما هو واقع تحت حكم المواد نفسها من اختصاص المحاكم الجزئية فأظهر العمل أن الجرائم التى من هذا القبيل كانت كلها تقريباً تقدم إلى محاكم المراكز « إلا إذا كان الحبس الاحتياطى ضروريا » بحيث إنه يظهر أن هذه المحاكم وعا نظرت قضايا كانت فيها عقوبة الحبس لمدة شهر أو غرامة جنيهين اثنين عقوبة غير كافية .

ولما كانت كل القضايا التى فيها حبس احتياطى تقدم ضرورة إلى المحاكم الجزئية فلا ينتظر أن تقترح فى أجل قريب شىء جديد لتوسيع اختصاص قضايا المحاكم المركزية .

وأما إدخال الأفعال العلنية الفاضحة المخلة بالحياء فى اختصاصهم فلا يستدعى تعليلا ما .

وأما من حيث السرقات قليلة الأهمية فقد شوهد أن الحبس الاحتياطى كان غير ذى فائدة فى كثير منها وأنه يحسن الفصل فيها بسرعة فى دائرة الواقعة فاذا عدل القانون حسبما هو مقترح فتوضع تعليمات لكى تقدم السرقات مهما قلت قيمة الشىء المسروق فيها إلى المحاكم الجزئية كما كان الحال فى العهد السابق كلما كان السارق ممن اعتادوا الاجرام أو رجلا من ذوى الأخلاق الفاسدة أو كانت خساسة الشىء المسروق سببها ضبط السارق وهو يسرق فلم يتمكن من الاستيلاء على أكثر مما أخذ لأنه لم يكن تحت شىء يسرق أثمن مما سرق « كما فى النشل من الجيوب » .

المشروع

مشروع قانون

بتوسيع اختصاص محاكم المراكز

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٨ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بإنشاء محاكم مراكز

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

« المادة الأولى »

تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون نمرة ٨ الصادر فى سنة ١٩٠٤ كما يأتى :

ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون .

« المادة الثانية »

تستبدل فى الملحق المرفق بالقانون سالف الذكر عبارة « سرقة حاصلات غير منفصلة عن الأرض .... المادة ٢٧٦ » بعبارة « سرقة أشياء لا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشاً مصريا .... المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ » ويضاف إلى الملحق المذكور عبارة « الفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء ... المادة ٢٤٠ » .

« المادة الثالثة »

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا وتسرى أحكامه على كافة القضايا التى لم يكن تم التحقيق فيها فى أول .... سنة ١٩٠٧ .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أرى فى هذا المشروع أنه يحتاج لبحث فاذا وافق يؤجل الرأى عنه لجلسة أخرى .

سعادة محمود فهمى باشا — هذا المشروع مشتمل على تعديلات طفيفة لا بأس بها وأرى موافقة التصديق عليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى صاحب السعادة محمود فهمى باشا .

تليت المكاتبة نمرة ٨ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صور ذلك :

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مذكرة ومشروع قانون مقدمين من نظارة الحقانية بتقدير أجور الأطباء والبيطريين ومصاريف انتقالهم فى المسائل الجنائية بأمل عرضه على مجلس شورى القوانين والتفضل بافادتنا عما يراه فيه أفندم .

المذكرة

مذكرة إلى مجلس النظار

طلبت مصلحة الصحة إلى نظارة الحقانية أن تقدم لمجلس النظار مشروع القانون المرفق بهذا بدلا من الأمر العالى الرقيم ١٠ أبريل سنة ١٩٠٢ الجارى العمل به الآن لإزالة الشكوك التى عرضت فى أوجه خاصة بالأجور الواجب دفعها عند ما يكشف على جملة جثث أو على جملة أشخاص فى قضية واحدة فانتهزت نظارة الحقانية هذه الفرصة لتضع القانون وضعاً جديداً يسهل العمل به « لا سيما بإضافة ملحق إليه » ولتدخل فيه التعديلات التى أصبحت ضرورية على أثر إنشاء محاكم الجنايات ومحاكم المراكز والنظام الجديد للبيطريين . وأما فيما عدا ذلك فقد أبقت نظارة الحقانية فى مشروع القانون الجديد النصوص الجوهرية للقانون القديم على أصلها .

المشروع

مشروع قانون

بتقدير أجور الأطباء والبيطريين

ومصاريف انتقالاتهم فى المسائل الجنائية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٩ و ٣٢ من تعريفة الرسوم القضائية للمحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٢ الخاص بتقدير أجور الأطباء والبيطريين ومصاريف انتقالاتهم فى المسائل الجنائية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

إذا دعى المفتشون الصحيون بالمحافظات والأقاليم والمراكز وأطباء المستشفيات والأجزاخانات والبياطرة لأداء عمل فى مسائل جنائية من قبل المحاكم العليا أو غيرها من المحاكم أو من قبل قاض أو من النيابة أو من قبل أحد رجال البوليس القائمين بأعمال النيابة أمام محكمة من محاكم المراكز أو من قبل أحد رجال البوليس المكلفين من النيابة فلهؤلاء الموظفين الحق فى الأجور ومصاريف الانتقال المقررة فى الملحق المرفق بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ليس للموظفين المتقدم ذكرهم فى المادة السالفة حق فى أجور ولا فى مصاريف انتقال فى الحالة التى يكون انتدابهم فيها حاصلا من قبل البوليس مباشرة لاجراء المعاينات الأولية فى الأحوال الجنائية بقطع النظر عن نصوص المادة المذكورة .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القانون على رؤساء أطباء « حكيمباشية » مستشفيات قصر العينى والاسكندرية وبورسعيد والسويس ولا على البياطرة التابعين لدول أجنبية .

(المادة الرابعة)

يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٠٢ المتقدم ذكره .

(المادة الخامسة)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى   فى   سنة ١٣٢٥ .

وهذه صورة الجدول المرفق بالمشروع أيضا .

ملحق أجـــــور الاطباء والبيـــــاطرة

نوع العمل المطلوب	قيمة الأجور: لمفتشي صحة المديريات والمحافظات ولأطباء المستشفيات		لمفتشي صحة المراكز ولأطباء الاجزاخانات		البيطريين	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
الصفة التشريحية « بما فى ذلك الاطلاع على الأوراق وتحرير التقرير »						
أولاً قبل الدفن .	—	١	—	١	٥٠٠	
ثانيا بعد الدفن .	—	٢	—	٢	٥٠٠	
الكشف على الأشخاص المصابين بجروح أو للرضي « بما فى ذلك تحرير التقرير » .						
أولا — عن شخص أو شخصين .	—	١	٥٠٠	—		
ثانيا — عن أشخاص عددهم من ثلاثة إلى خمسة .	—	٢	—	١		
ثالثا — عن كل شخص زاد على الخمسة إلى التسعة .	٤٠٠	٠	٢٠٠	—		
رابعا — عن عشرة أشخاص فأكثر .	—	٤	—	٢		
الكشف على الجثث بدون إجراء الصفة التشريحية كالأجور المقررة للكشف على الأشخاص المصابين بجروح .						
الكشف على جثث الحيوانات بدون إجراء الصفة التشريحية « بما فى ذلك تحرير التقرير » .						
أولا — عن جثة أو جثتين .					٥٠٠	—
ثانيا — عن جثث عددها من ثلاث إلى خمس .					—	١
ثالثا — عن كل جثة زادت على خمس إلى تسع .					٢٠٠	—
رابعا — عن عشر جثث فأكثر .					—	٢
الاطلاع على أوراق قضية وتحرير تقرير .	—	١	٥٠٠	—	٥٠٠	—
الحضور أمام محكمة من المحاكم عليا أو غيرها أو أمام قاض أو أمام النيابة أو أمام أحد رجال الضبطية القضائية القائمين بأعمال النيابة فى قضية من إختصاص محكمة المركز .						

تابع ملحق أجور الأطباء والبيطريين

نوع العمل المطلوب	قيمة الأجور: لمفتشى صحة المديريات والمحافظات ولأطباء المستشفيات		لمفتشى صحة المراكز ولأطباء الاجزاخانات		البيطريين	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
أولا — لأداء شهادة بصفة خبير .	—	١	٥٠٠	٠	٥٠٠	
ثانيا — لتقديم إيضاحات شفهية عن التقارير التى يكونون حرروها أو لتقديم بيانات أخرى .	٥٠٠	—	٢٥٠	٠	٢٥٠	—
مصاريف انتقال تضاف إلى الأجور المار ذكرها عن كل ليلة تقضى خارجا عن محل الاقامة .	٢٠٠	—	١٠٠	٠	١٠٠	—
	بخلاف أجرة الانتقال		بخلاف أجرة الانتقال		بخلاف أجرة الانتقال	
عن كل انتقال لا تقل مسافته عن ١٠ كيلومترات ذهابا ومثلها إيابا بغير مبيت خارجا عن محل الاقامة .	٢٠٠	—	١٠٠	٠	١٠٠	—
	بخلاف أجرة الانتقال		بخلاف أجرة الانتقال		بخلاف أجرة الانتقال	
عن كل انتقال غير ما تقدم .	أجرة الانتقال ليس إلا					

سعادة محمد علوى باشا — هذا المشروع موافق وأصادق عليه فقط أرى أن يزاد فى الجدول فيا يتعلق بأجور الكشف على الأشخاص المصابين بجروح أو المرضى بأن يكون « بما فى ذلك تحرير التقرير وعمل التيار والاحتياطات الوافية التى تلزم »

(استحسان باتفاق الآراء) .

حضرة حسن مدكور بك — قدم للهيئة اقتراحا عبارته :

لا يخفى على المجلس مقدار الحوادث الجنائية المتعدد وقوعها بالعاصمة وثغر الاسكندرية من قتل الأنفس وإهراق الدماء بسبب عدم العناية التامة بسير عربات الترامواى وعدم وجود قواعد ثابتة لسير العربات ومراقبة تامة للاحتياطات الواجب اتخاذها كاتفاق القومبانية مع الحكومة ومجلس بلدى اسكندرية فان القومبانية ملزمة بتعيين عمال فى جميع نقط التقاطعات لتنبيه المارة من شيوخ وعواجز وأطفال عند مرور الترامواى حتى لا تتعدد الحوادث كما هو حاصل الآن . ولكن القومبانية لم تعمل شيئا مما يجب وتركت الناس فى أن يحتاطوا لأنفسهم وأغلبهم يجهل طريق سير العربات خصوصا فى النقط التى يتعدد فيها أزدواج الخطوط . على أن بقاء الحال كما هو بدون عناية من الحكومة موجب للأسف إذ يفضى بالطبع إلى استمرار الحوادث . على أن مداركة ذلك أمر هين لا يستلزم كبير عناية لو وجهت الحكومة عنايتها ووضعت القواعد الثابتة لتنفيذ شروطها مع تلك القومبانية وعينت مراقبين لاستمرار تنفيذ تلك القواعد ومن رأيى تكليف القومبانية :

أولا — بترتيب عمال فى جميع نقط التقاطعات فى جميع أوقات مرور الترامواى لتنبيه المارة ومنع الخطر .

ثانيا — تقدير سرعة سير الترامواى بدرجة لا تؤدى إلى الخطر ويكون ضبط تلك السرعة بواسطة آلة فى كل قاطرة تحت مراقبة لجنة تعينها الحكومة

ثالثا — أن يوضع حد لمقابلة القطورات فى التقاطعات عند مصادفة مقابلتها كى يمتنع الخطر من تقابل القطورات مع بعضها فى حزاء واحد بمعنى أنه إذا تصادف وقوف قطرين فى تقاطع واحد فيكون أحدهما بعيداً عن الآخر فى الوقوف بمقدار عشرين متراً .

رابعا — جعل المحطات العمومية فى مواضع متسعة لمنع الخطر الحاصل كما هو حاصل فى محطة العتبة الخضراء إذ يوجد بها زحام مستمر لتعدد القطارات بها يفضى دائما لتعطيل حركة المارة ولتعدد الحوادث .

خامسا — جعل الخطوط المزدوجة قاصرة فقط على الشوارع المتسعة حتى لا تقفل جميع الطرق في وجوه المارة كما هو حاصل الآن بشارع الخليج إذ لو كان الخط به فرداً لما تعطلت مصالح الناس فيه .

سادسا — العناية عند ما يصرح بازدواج خط الاهرام أن يكون الخط الجديد من جهة الجنوب وعدم مضايقة أرباب المصالح العامة بشارع الاهرام

وفى علم حضراتكم أيضاً أن عربات الأوتوموبيل التي كثر عددها فى مدينة المحروسة أصبحت خطراً شديداً على الأرواح بعدم وجود قواعد لسرعة سيرها وعدم وجود مراقبة عليها والدليل على ذلك كثرة الحوادث الجنائية المتسببة عنها وكثيراً ما يشاهد عدة عربات فى شارع واحـد حتى أصبحت الأفئدة مملوءة فزعا من خطرات تلك العربات ويسهل على الحكومة مراقبة ذلك ووضع حد لسير هذه العربات لمنع الخطر ومعاقبة من يخالف ذلك .

فلذا استحسن لدى المجلس ذلك يتخابر مع الحكومة النظر فى هـذه المسألة .

قررت الهيئة باتفاق الآراء تبليغ هذا الاقتراح إلى الحكومة وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس .

ثم إن سـعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين ص

رئيس مجلس شورى القوانين
عبد الحميد صادق

نمرة ٦ حسين يسرى

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ (أول يونيه سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ١٩ من حضرات الأعضاء هم صاحبا الفضيلة والسماحة الشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا ومختار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح سعيد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وعثمان بك سليط وحسن بكرى بك ومحمد مليحى افندى ومحمود عبد الغفار بك وعيسى نوار افندى من المندوبين.

تلى محضر آخر جلسة للانعقاد الماضى فصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة اليوم وهو من صاحبى السعادة محمد شواربى باشا وحسن عبد الرازق باشا ومن حضرات تمام بك كساب وقرشى أفندى أحمد ومحمد تمام بك حبارير وابراهيم أفندى عبد العال وعن جلسات شهر يونيو الجارى وهو من صاحبى السعادة محمود سليمان باشا واسماعيل أباظه باشا ومن حضرة حسن بك مدكور فتقرر قبول الأعذار .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — مكاتبتان من رياسة مجلس النظار .

الأولى مؤرخة ٢ مايو الماضى نمرة ١٠ ومعها مذكرة ومشروع قانون مقدمان من نظارة الحقانية بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات والثانية مؤرخة ٥ مايو المذكور نمرة ١١ ومعها مذكرة ومشروع قانون مقدمان من نظارة المالية بربط ضريبة نهائية على أطيان مصلحة الأراضى الأميرية أوغيرها التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها .

ولقد صار طبع المذكرتين والمشروعين المذكورين ووزعت نسخها على حضرات الأعضاء .

ثانيا — مكاتبة من نظارة المالية مؤرخة ٢٨ مايو المذكور نمرة ٢١٣٦ ومعها أربعون نسخة من الحساب الختامى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٦ وهذه النسخ وزعت أيضا على حضراتكم .

فلتتل المكاتبات المذكورة بما معها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كل من المشروعين ثم عن الحساب الختامى المذكور .

تليت المكاتبة نمرة ١٠ والمذكرة والمشروع الواردات معها وهذه صور ذلك .

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة ومشروع قانون مقدمان من نظارة الحقانية بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات للأسباب المبينة فى المذكرة نأمل عرضه على المجلس وافادتنا عما يراه أفندم .

مذكرة

من نظارة الحقانية إلى مجلس النظار

الغرض من مشروع القانون هذا تلافى الضرر الناشىء مما هو جار عليه العمل الآن فى مسألة طلب حضور الشهود أمام النيابة فان الشاهد بحسب المادة ٣٣ من قانون تحقيق الجنايات إذا كلف بالحضور ولم يحضر يعاقب بمقتضى المادة ٨٥ من القانون المذكور والعقوبات المدونة فى هذه المادة يصدر الحكم بها على حسب الأوضاع المعتادة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها وتقضى المادة ٨٥ الواردة فى الكتاب المختص بالاجراءات أمام قاضى التحقيق بأن كل من دعى للحضور وجب عليه أن يحضر وإلا أصدر القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية حكما انتهائيا لا يستأنف بإلزامه بدفع غرامة لا تزيد عن جنيه مصرى

وكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ولا يجوز إصدار أمر بضبطه وإحضاره إلا إن تأخرعن الحضور فى المرةالثانية وينتج من ذلك أن النيابة للتأكد من حضور الشاهد تجد نفسها مضطرة فى بعض الأحيان إلى الرجوع إلى القاضى الجزئى فى تلك الجهة عند تأخره عن الحضور فى المرة الأولى بقصد تكليفه بالحضور مرة ثانية ثم بعد ثبوت تأخره فى المرة الثانية ترجع مرة أخرى إلى نفس ذلك القاضى الذى يجوزله فى هذه الحالة أن يصدر أمراً بالضبط والاحضار وبديهى أن هذه الاجراءات يترتب عليها تأخير عظيم فى سير التحقيق أمام النيابة ولذلك قد وضع مشروع التعديل المشار إليه لتجنب هذا التأخير ويظهر مع ذلك أنه لايلحق ضررا حقيقياً بحقوق الشخص المكلف بالحضور لتأدية الشهادة .

مشروع قانون

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تعدل المادة المشار إليها من قانون تحقيق الجنايات كما يأتى :

كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة وتخلف عن الحضور يحكم عليه القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية حكما إنتهائياً لايستأنف بالزامه بدفع غرامة لاتزيد عن جنيهين مصريين ويجوز إصدار أمر بضبطه وإحضاره .

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ هذا القانون الذى يجب العمل به من سنة ١٩٠٧ .

وبعد مذاكرة فى ذلك قررت الهيئة باتفاق الآراء إرجاء الرأى عن هذا المشروع إلى الجلسة الآتية .

تليت المكاتبة نمرة ١١ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صورتها.

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة ومشروع قانون مقدمان من نظارة المالية بربط ضريبة نهائية على أطيان مصلحة الأراضى الأميرية أو غيرها التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها بأمل عرض هذا المشروع على المجلس والتفضل بالإفادة عما يراه اقتم .

المذكرة

تقررت ضرائب أطيان مصلحة الدومين فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٩٧ لمدة تنتهى فى آخر سنة ١٩٠٧ .

ومن ذلك العهد بيع جزء من هذه الأطيان والباقى منها لايزال فى حيازة مصلحة الدومين ولما كانت أطيان الدومين هى داخلة فيما يتعلق بفئة الضريبة تحت أحكام أمر عال خاص فلم يشملها تعديل عموم الضرائب الصادر به الأمر العالى المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وكذا الأطيان ملك الموليين التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها فانه لم يشملها التعديل المشار إليه.

فلأجل جعل ضرائب الأطيان المذكورة مساوية بضرائب بقية أطيان القطر المصرى قد وضع لهذا الغرض مشروع الأمر العالى المرفق بهذا وصادقت عليه اللجنة التشريعية .

وتتشرف نظارة المالية بتقديمه لمجلس النظار بأمل إجراء مايلزم نحوه .

مشروع

قانون نمرة سنة ١٩٠٧

خاص بربط فئة ضريبة نهائية على أطيان الدومين
أو غيرها التى لم يسبق ربط
ضريبة نهائية عليها

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تربط ضرائب نهائية على الحياض التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها سواء كانت تلك الحياض من الأطيان الداخلة تحت أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٦ يوليو سنة ١٨٩٧ أو من جميع الحياض الأخرى التى لم يسبق تقدير ضرائب نهائية عليها عند إجراء العمل بأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وقرار مجلس النظار الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ ونشر فى عدد ٣٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ يوم السبت ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ وعند الاقتضاء تقسم هذه الحياض قبل الربط إلى أقسام بحيث أن كل قسم منها يشمل أطيانا من نوع واحد .

(المادة الثانية)

الحياض التى تتحمل أطيانها ضريبة نهائية تربط عليها هذه الضريبة فى سنة ١٩٠٨ باعتبار ٢٨/٦٤ فى المائة من متوسط قيمة إيجار هذه الأطيان مقدرة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الآتية وبدون أن تتجاوز أعلى فئة منها ١٦٤ قرشاً . والحياض التى لا تتحمل أطيانها الضريبة النهائية لغاية سنة ١٩٠٧ تعامل بهذه الكيفية متى بلغت حاجتها من التحسين .

(المادة الثالثة)

يقدر متوسط قيمة إيجار هذه الأطيان بالمقارنة على متوسط الإيجار المأخوذ أساساً لربط ضريبة الأطيان المماثلة لها فى نفس البلد إن كان موجوداً مثلها وكان معظم أطيان البلد مربوطاً عليه ضريبة نهائية وإلا فتكون المقارنة باعتبار قيمة إيجار الأطيان التى تماثلها فى المحصول بالبلاد المحيطة بها .

(المادة الرابعة)

تقدير وتقرير فئات الضريبة النهائية يكونان بمعرفة لجان تشكل طبقاً للمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وبنفس الطرق المنصوص عليها فى تلك المادة مع حفظ الحق فى الاستئناف الممنوح فيها للمولين .

(المادة الخامسة)

تكون الضرائب المذكورة واجبة من ابتداء السنة التى تقدر فيها أو من أول السنة التى ينفذ فيها تعديل ضرائب عموم أطيان المديرية إذا لم يكن قد سبق تنفيذه وتبقى حينئذ هذه الضرائب بدون تغيير مدة الثلاثين سنة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من الأمر العالى المشار إليه .

(المادة السادسة)

الأطيان السارية عليها أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٦ يوليو سنة ١٨٩٧ التى لا تزال فى حيازة مصلحة الأراضى الأميرية تربط عليها نظارة المالية فئات الضريبة النهائية حسب القواعد المذكورة قبل

(المادة السابعة)

الغيت أحكام القانون نمرة ١ الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٣

(المادة الثامنة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

سعادة ابراهيم سعيد باشا — إذا وافق يؤجل الرأى عن هذا المشروع أيضا إلى الجلسة المقبلة .

استحسان باتفاق الآراء .

تليت مكاتبة نظارة المالية نمرة ٢١٣٦ وهذه صورتها :

طبقاً لما تدون بالقانون النظامى مرسل مع هذا أربعون نسخة من الحساب الختامى عن ايرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٦ افندم .

قررت الهيئة باتفاق الآراء ما يأتى :

حيث إن نسخ هـذا الحساب قد وزعت على حضرات الأعضاء فإذا بدا لأحد من حضراتهم ملاحظة على ما فى الحساب المذكور يبديها للهيئة فى الجلسات المقبلة من أجل نظرها وتقرير ما تراه فيها .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى الساعة التاسعة من صباح يوم السبت ١٥ يونيه الجارى .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين .

رئيس مجلس شورى القوانين

نمرة ٧	(إمضاء) حسين يسرى	(ختم) عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٢٥ (١٥ يونيه سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ١٩ من حضرات الأعضاء هم : صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس وصاحبا السماحة والفضيلة يحيى افندى والشيخ حسونه النواوى وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وراشد محمد باشا وطلبه سعودى باشا وعلى شعراوى باشا ومحمد علوى باشا من المعينين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا وأحمد يحيى باشا وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المنتخبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

فى الأثناء حضر صاحب السعادة حسن عبد الرازق باشا

وتلى ما ورد بالاعتذار ما هو من سماحة السيد محمد توفيق البكرى بالاستئذان والاخطار بالسفر لخارج القطر لتبديل الهواء من ١٤ يونيه الجارى وما هو عن جلسة يومنا هذا وهو من سعادتى مقار عبد الشهيد باشا وابراهيم مراد باشا ومن حضرتى مفتاح معبد بك وعثمان سليط بك فتقرر قبول الأعذار

سعادة الرئيس الأشغال المقتضى أن الهيئة تبدى آراءها ورغباتها فيها هى :

أولا — المشروعان المؤجلان من الجلسة الماضية المتعلق أحدهما بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات والمتعلق ثانيهما بربط ضريبة نهائية على أطيان مصلحة الاراضى الأميرية وغيرها من الأراضى التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها .

ثانيا — الاقتراح المحول من الجمعية العمومية المتعلق بطلب عرض قوانين ولوائح التعليم على مجلس شورى القوانين وطلب إدخال علوم التاريخ الطبيعى ونحو ذلك ضمن بروجرام التعليم الثانوى المؤجل النظر فيه من الانعقاد الماضى

تقرر باتفاق الآراء تأجيل الرأى عن المشروع المتعلق بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات إلى الانعقاد المقبل .

فى الأثناء حضر صاحب السعادة اسماعيل أباظه باشا .

تلى المشروع المتعلق بربط الضريبة وهذه صورته :

مشروع

قانون نمرة سنة ١٩٠٧

خاص بربط فئة ضريبة نهائية على أطيان العموميين أو غيرها التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

تربط ضرائب نهائية على الحياض التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها سواء كانت تلك الحياض من الأطيان الداخلة تحت أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٩٧ أو من جميع الحياض الأخرى التى لم يسبق تقدير ضرائب نهائية عليها عند إجراء العمل بأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وقرار مجلس النظار الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ ونشر فى

عدد ٣٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ يوم السبت ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ وعند الاقتضاء تقسم هذه الحياض قبل الربط إلى أقسام بحيث إن كل قسم منها يشمل أطيانا من نوع واحد .

﴿ المادة الثانيه ﴾

الحياض التى تتحمل أطيانها ضريبة نهائية تربط عليها هذه الضريبة فى سنة ١٩٠٨ باعتبار ٦٤/٢٨ فى المائة من متوسط قيمة إيجار هذه الأطيان مقدرة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الآتية وبدون أن تتجاوز أعلى فئة منها ١٦٤ قرشا .

والحياض التى لا تتحمل أطيانها الضريبة النهائية لغاية سنة ١٩٠٧ تعامل بهذه الكيفية متى بلغت حاجتها من التحسين .

﴿ المادة الثالثه ﴾

يقدر متوسط قيمة إيجار هذه الأطيان بالمقارنة على متوسط الإيجار المأخوذ أساساً لربط ضريبة الأطيان المماثلة لها فى نفس البلد إن كان موجودا مثلها وكان معظم أطيان البلد مربوطا عليه ضريبة نهائية وإلا فتكون المقارنة باعتبار قيمة إيجار الأطيان التى تعادلها فى المحصول بالبلاد المحيطة بها .

﴿ المادة الرابعه ﴾

تقدير وتقرير فئات الضريبة النهائية يكونان بمعرفة لجان تشكل طبقاً للمادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وبنفس الطرق المنصوص عليها فى تلك المادة مع حفظ الحق فى الاستئناف الممنوح فيها للممولين .

﴿ المادة الخامسه ﴾

تكون الضرائب المذكورة واجبة من ابتداء السنة التى تقدر فيها أو من أول السنة التى ينفذ فيها تعديل ضرائب عموم أطيان المديرية إذا لم يكن قد سبق تنفيذه وتبقى حينئذ هذه الضرائب بدون تغيير مدة الثلاثين سنة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من الأمر العالى المشار إليه .

﴿ المادة السادسة ﴾

الأطيان السارية عليها أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٦ يوليو سنة ١٨٩٧ التى لا تزال فى حيازة مصلحة الأراضى الأميرية تربط عليها نظارة المالية فئات الضريبة النهائية حسب القواعد المذكورة قبل .

﴿ المادة السابعة ﴾

ألغيت أحكام القانون نمرة ١ الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٩٠٣ .

﴿ المادة الثامنة ﴾

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

فى الأثناء حضر صاحبا العزة حسن بك مدكور ومرقس بك سميكه

سعادة على شعراوى باشا — هذا المشروع موافق فأرى التصديق عليه

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أؤيد هذا الرأى فقط أرى تعديل المادة الخامسة من هذا المشروع على الوجه الآتى :

تكون الضرائب المذكورة واجبة من إبتداء السنة التى تقدر فيها بالمديريات التى نفذ فيها تعديل الضرائب أو من أول السنة التى ينفذ فيها تعديل ضرائب عموم أطيان المديرية إذا لم يكن قد سبق تنفيذه وتبقى حينئذ هذه الضرائب بدون تغيير مدة الثلاثين سنة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من الأمر العالى المشار إليه .

(استحسان باتفاق الآراء) .

وتقرر بالاتفاق تأجيل النظر فى الاقتراح المتعلق بالتعليم إلى الإنعقاد الذى يكون فى شهر أكتوبر المقبل

سعادة محمود فهمى باشا — أريد تبديل الهواء فأرجو من الهيئة إعطائى ثلاثة شهور أجازة من أول أغسطس المقبل .

سعادة على شعراوى باشا — وأنا على نية التوجه لخارج القطر فأرجو التصريح لى بثلاثة شهور من ٢٦ يونيه الجارى .

سعادة أحمد يحيى باشا — وأنا متوجه أيضا ويلزم لى ثلاثة شهور من ١٣ يوليه المقبل فأرجو التصريح لى بهذه المدة .

سعادة محمد علوى باشا — وأنا أريد الأجازة من أول يوليه المقبل لمدة ثلاثة شهور لخارج القطر فأرجو التصريح لى بها .

حضرة مرقس بك سميكه — وأنا أيضا متوجه لخارج القطر فأرجو الهيئة التصريح لى بأجازة ثلاثة شهور من أول يوليه المذكور .

حضرة محمد افندى مليجى — كذلك أنا متوجه لخارج القطر لحاجتى إلى تبديل الهواء فأرجو الهيئة أن تصرح لى بأجازة ثلاثة شهور من أول يوليه المقبل .

وافقت الهيئة على إعطاء هذه الأجازات .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند وجود أشغال .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والأربعين .

وكيل المجلس

إمضاء : (حسين يسرى) إمضاء : (محمد الشواربى)

(نمرة ٨)

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٢٥ (٧ أكتوبر سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحبا السماحة والفضيلة يحيى افندى والشيخ حسونه النواوى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا من المعينين وأصحاب السعادة والعزة حسن عبد الرازق باشا وابراهيم سعيد باشا وحسن بك مدكور وإسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وقرشى افندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٠٧ التى هى آخر جلسة للانعقاد الماضى فتصدق عليه .

سعادة الوكيل — إنه يرفع واجب التهنئة بعيد ميلاد الحضرة الفخيمة الخديوية من سعادة الرئيس بالتلغراف عن سعادته وعن حضرات أعضاء المجلس وموظفيه ورد من سعادة سر تشريفاتى الجناب العالى رد التلغراف بالتشكر بالأمر .

وتلى التلغراف الوارد وهذه صورته .

أمرنى مولانا الجناب العالى أن أشكر سعادتكم وحضرات أعضاء المجلس وموظفيه على التهانى التى رفعتموها بمناسبة عيد مولده .

سرور ودعوات .

وتلى ما ورد بالاعتذار من بعض حضرات الأعضاء عن الجلسات التى لم تعقد فتقرر قبول الأعذار .

وتلك الاعتذارات هى من سعادة محمود سليمان باشا عن جلسات شهر أغسطس سنة ١٩٠٧ ومن سماحة السيد توفيق البكرى عن جلسة أول اكتوبر سنة ١٩٠٧ ومن جناب الأنبا يؤنس بطلب أجازة ثلاثة شهور لخارج القطر من أول يوليه سنة ١٩٠٧ تصرح له بها من سعادة الرئيس وما هو من سعادة حسن عبد الرازق باشا عن جلسة أول أغسطس سنة ١٩٠٧ ومن سعادة ابراهيم سعيد باشا عن جلسة ٢٨ منه ومن سعادة اسماعيل أباظه باشا عن جلسات أول أغسطس سنة ١٩٠٧ و ٢٨ منه وأول اكتوبر و ٣ منه ومن حضرة عثمان بك سليط عن جلسات ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٧ وأول اكتوبر و ٣ منه وبطلب أجازة لغاية ١٥ الشهر الجارى ومن حضرة قرشى افندى أحمد بطلب أجازة عن شهرى أغسطس وسبتمبر الماضيين صرح له بها سعادة الرئيس وما هو من حضرتى محمد تمام بك حبارير وابراهيم افندى عبد العال عن جلسة أول أغسطس سنة ١٩٠٧ ومن حضرة تمام بك كساب عن جلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٧ وعن جلسة يومنا هذا ومن صاحبى السعادة محمد شواربى باشا وعلى شعراوى باشا عن جلسة أول اكتوبر سنة ١٩٠٧ ومن حضرة حسن بك مدكور عن هذا الشهر الجارى .

كما أن الهيئة قبلت اعتذار صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى عن جلسات أول أغسطس سنة ١٩٠٧ و٢٨ منه وأول اكتوبر سنة ١٩٠٧ و ٣ منه واعتذار صاحب السماحة السيد توفيق البكرى عن جلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٧ .

سعادة الوكيل — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — ثلاث مكاتبات من رئاسة مجلس النظار .

الأولى — مؤرخة ١٧ يونيه سنة ١٩٠٧ نمرة ١٢ عن رأى الهيئة فى تعديل المشروع المتعلق بتحقيق الجرائم التى تقع فى الصحراء الشرقيه .

والثانية — فى التاريخ المرقوم نمرة ١٣ فى شأن المشروعين المتعلقين بمواعيد السنة المالية ومواعيد اجتماع مجلس شورى القوانين .

والثالثة — مؤرخة ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٥ ومعها أجوبة نظارات المالية والحقانية والمعارف العمومية عن الرغبات التى أبدتها الهيئة عند النظر فى ميزانية الحكومة عن السنة الحاضرة .

ثانيا — مقتضى إبداء آراء ورغبات الهيئة فيما هو مؤجل من قبل وهو :

أولا — فى المشروع المتعلق بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات

ثانيا — فى الاقتراح المحول على المجلس من الجمعية العمومية فيما يختص بأمر التعليم .

فلتل المكاتبات السالف ذكرها ثم تؤخذ آراء ورغبات الهيئة عن المشروع وذلك الاقتراح .

تليت المكاتبات المذكورة وهذه صورها :

المكاتبة نمرة ١٢

وردت مكاتبة سعادتكم المؤرخة ١٧ ابريل الماضى نمرة ١٢ ومعها التعديلات التى ارتأى مجلس شورى القوانين إدخالها على مشروع القانون الخاص بتحقيق الجرائم التى تقع فى الصحراء الشرقية وبعرض هذه التعديلات على مجلس النظار وافق على قبولها ما خلا حذف الفقرة الثانية من المادة الرابعة رأى وجوب بقائها إذ أن الإجراءات المختصة بالنياب أصبحت طريقة للتسويف والمماطلة ذات مضار شديدة ويترتب عليها تأخير عظيم كما هو مبين فى تقرير جناب المستشار القضائى هذه السنة ويخشى أن هذه الاجراءات تكون فى الصحراء الشرقية سببا فى تأخير أعظم وأضر بمصلحة العدالة منها فى أية جهة أخرى من جهات القطر وفضلا عن ذلك فإن للشخص الغائب ضمانة وحماية كافية بالنص فى القانون المشار إليه على عدم سريان ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ إعلان الحكم إليه فبناء على هذه الأسباب قرر المجلس إصدار القانون مع بقاء الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أصلها ولزم تحريره لسعادتكم إشعارا بذلك افندم .

المكاتبة نمرة ١٣

وردت مكاتبة سعادتكم المؤرخة ١٧ أبريل الماضى نمرة ١٣ بشأن مشروعى القانونين المختصين بتغيير مواعيد السنة المالية واجتماع مجلس شورى القوانين فنفيد سعادتكم أن نظارة المالية بعد إعادة البحث فى هذه المسألة تبين لها أن تغيير مواعيد السنة المالية يعترضه بعض موانع لم تكن متنبهة لها قبل ولهذا طلبت تأجيله الآن واقترحت ٠ أولا التأكيد على دواوين ومصالح الحكومة بتقديم موازينها السنوية إليها قبل ١٥ أكتوبر حتى يكون لديها الوقت الكافى لفحصها بالاعتناء التى تستوجبه وثانياً درج مبلغ إجمالى فى الميزانية للمصاريف الخصوصية توزعه فيما بعد على أنواع الأعمال والنفقات وتقدم مفرداته إلى مجلس شورى القوانين فى شهر فبراير وهى ترجو أن تتلافى بواسطة هذه التدابير العوائق اللازمة الآن للسنة المالية وقد قرر مجلس النظار العمل بهذين الاقتراحين على سبيل التجربة وأن كل ميزانية تقدم بعد تاريخ ١٥ أكتوبر لا يلتفت إليها وتقرر حسب ميزانية السنة السابقة لها مع مراعاة التعديلات التى يكون قد رخص بها فى أثناء السنة ولزم تحريره لسعادتكم إحاطة بما ذكر افندم .

المكاتبة نمرة ١٥

أرسلنا سعادتكم كتابا إلى نظارة المالية ببيان الرغبات التى أبداها مجلس شورى القوانين عند نظره فى ميزانية الحكومة عن السنة الحاضرة .

ولما كانت هذه الرغبات مما يختص بالنظارة المشار إليها وبنظارتى الحقانية والمعارف العمومية فقد أرسلت إلينا كل واحدة منها أجوبتها بهذا الشأن وعرضناها على مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٤ رجب سنة ١٣٢٥ ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٧ ووافق عليها كما هى وقرر تبليغها لمجلس شورى القوانين .

فبناء على ذلك نرسل لسعادتكم برفق هذا أجوبة هذه النظارات بأمل إحاطة حضرات الأعضاء علما بما جاء فيها أفندم .

صور المكاتبات

ترجمة مذكرة

مقدمة من نظارة المالية

عن الملاحظات التى أبداها مجلس شورى القوانين

بكتابه المؤرخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٦

إن مجلس شورى القوانين قد عاد لطلب إلغاء رسوم الأيلولة . فالرسوم المتحصلة من هذا القبيل بواسطة المديريات قد ألغيت منذ ١٧

ديسمبر سنة ١٩٠٦ وذلك إجابة للطلب الذى قدمه مجلس شورى القوانين عن هذا الصدد فى سنة ١٩٠٥ .

أما إلغاء عشور النخيل فإن نظارة المالية تأسف من أن موارد الميزانية لا تسمح بإنقاص الأموال الأميرية وحينئذ فهى لا ترى فائدة فى الرجوع إلى ذكر ما ينشأ عن إلغاء هذه العشور من عدم التساوى فى المعاملة وغير ذلك من الصعوبات التى سبق شرحها بالاختصار فى جواب الحكومة المدرج بالوقائع المصرية الصادرة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٤

وقد طلب المجلس أيضاً من النظارة أن تدرس مسألة إلغاء المعادى الموجودة على النيل .

فبهذه المناسبة تقول الحكومة أن المنفعة العمومية قضت عليها بإبقاء عقود إلتزام بعض المعادى لكى تتمكن من حمل الملتزمين على إنشاء سقايل وموارد لأجل زيادة الأمن والتسهيل على من يرغبون إجتياز النيل .

هذا وكما رأت النظارة فى المستقبل أن فى الامكان إلغاء أمر هذه الالتزامات فانها لا تتأخر عن ذلك .

صورة مكاتبة

واردة لرئاسة مجلس النظار من نظارة الحقانية

فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٧ نمرة ٥٩٨

رداً على ملاحظات مجلس شورى القوانين المتعلقة برسوم الوقف والانشاء والأيلولة تتشرف نظارة الحقانية باحاطة عطوفتكم علماً بأنها مشتغلة بوضع تعريفة عمومية لرسوم المحاكم الشرعية ومن ضمن مباحثها النظر فى تخفيض رسم الوقف والانشاء والأيلولة وستعرض هذه التعريفة على مجلس النظار عند ما يستقر الرأى عليها نهائياً أفندم .

صورة مكاتبة

واردة لرياسة مجلس النظار من نظارة الحقانية

فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٠٧ رجب سنة ١٣٢٥ نمرة ٦٢٨

إلحاقاً لما كتب هنا نمرة ٥٩٨ تتشرف نظارة الحقانية بأن تحيط علم عطوفتكم بأن إصلاح المحاكم الشرعية وترقية حال موظفيها يلزمه من جهة أولى الاتفاق مع أولى السلطة الشرعية ومن جهة ثانية الحصول على الاعتمادات اللازمة لهذا الإصلاح وهذا كله موضوع بحث الآن بنظارة الحقانية افندم .

إجابة نظارة المعارف العمومية عن الملحوظات التى وردت فى محضر مجلس شورى القوانين المنعقد فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٦ فيما يتعلق (١) باعداد المعلمين (٢) بتحسين حالتهم حتى تقبل الطلبة على وظيفة التعليم (٣) بتوسيع نطاق تعليم البنات

(١) اعداد المعلمين — منذ بضع سنين كانت النظارة فى شدة الارتباك والحيرة فى إيجاد المعلمين الأكفاء لأن مزاحمة المصالح الأخرى والمدارس الاهلية وعدم الميل إلى حرفة التعليم والمرتب المحدود الذى جعل للمدرسين كل ذلك كان من أكبر الأسباب التى منعت الشبان عن الإقبال على مدارس المعلمين ونتج عن ذلك أن الضرورة دعت إلى استخدام بعض الأفراد بوظائف التعليم دون أن يرشحوا ترشيحاً كافياً يؤهلهم للوظيفة المذكورة

وقد اتجهت أنظار نظارة المعارف فى مسألة إعداد المعلمين إلى وجهتين (١) إعداد معلمين أكفاء (ب) ترقية حالة الأشخاص الذين عينوا لوظيفة التعليم بدون أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة التى تؤهلهم لها وهى ترمى بذلك إلى ازدياد الطائفة الأولى ومحو الطائفة الثانيه

وقد نجحت فى هذه المسألة ولكن لابد أن يمضى زمن حتى تصل لغرضها وهو الحصول على المعلمين الأكفاء لجميع وظائف التعليم

وعدد محال التدريس التابعة للنظارة المعدة لتخريج المعلمين سبعة هذا وتعطى بمدرسة المعلمين بدرب الجماميز دروس خصوصية لترقية حالة شبان المدرسين الذين يعلمون اللغة الانجليزية والحساب فى المدارس الابتدائية وكذلك تعطى دروس خصوصية يومين فى الأسبوع بجميع أنحاء القطر لمعلمى كتاتيب النظارة والكتاتيب الأهلية الخاضعه لتفتيشها

وهذه هى الإحصائيات التى تدل على تقدم محال التدريس من سنة ١٩٠٤ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٦

مدارس المعلمين

أسماء المدارس	سنة ١٩٠٤ عدد عمال التدريس	سنة ١٩٠٤ عدد الطلبه	سنة ١٩٠٥ عدد عمال التدريس	سنة ١٩٠٥ عدد الطلبة	سنة ١٩٠٦ عدد عمال التدريس	سنة ١٩٠٦ عدد الطلبة
مدرسة المعلمين الخديوية لمدرسى اللغة الانجليزية والرياضيات الخ	..	..	..	..	١	٣٣
« « الناصرية لمدرسى اللغة العربية الخ	١	١٦١	١	٢١٠	١	٢٥٤
« المعلمات السنية لمدرسات اللغة العربية واللغة الانجليزية الخ	١	١٥	١	١٨	١	١٥
« « ببولاق لمعلمات الكتاتيب	١	٤٠	١	٣٩	١	٤٠
« عبد العزيز لمعلمى الكتاتيب	١	٨١	١	١١٦	١	١٢٤
« الفيوم لمعلمى الكتاتيب	..	..	١	٦٢	١	٧٢
« قليوب لمعلمى الكتاتيب	..	..	..	..	١	٦٧
« المعلمين بدرب الجماميز لمدرسى المدارس الابتدائية	١	٥٥	١	٦٩	١	٦٥
الدروس الخصوصية التى تعطى يومين فى الأسبوع بالقاهرة والأقاليم	٢٩	٢٣١٨	٣٠	٢٣٦٥	٣١	٢٦٣٦
المجموع	٣٤	٢٦٧٠	٣٦	٢٨٧٩	٣٩	٣٣٠٦

هذا وفى عزم النظارة توسيع نطاق مدرسة المعلمين الخديوية وجعلها قسمين : الأول لاعداد مدرسين للمدارس الابتدائية والثانى لاعداد مدرسين للمدارس الثانوية والترتيب المذكور تحت البحث الآن وإلغاء قسم المعلمين الظهورات فيما بعد .

هذا وسيزداد عدد مدارس معلمى الكتاتيب وبعد ذلك يستغنى عن الدروس الخصوصية التى تعطى يومين فى الأسبوع .

(٢) تحسين حالة المعلمين — زيادة عدد الراغبين فى وظائف التعليم تتعلق بلا شك بتحسين مرتباتهم وهنا بيان الخطة التى اتبعت فى تحسين حالتهم

المرتب السنوى الذى كان يدفع لبعض نظار المدارس الابتدائية لغاية سنة ١٨٩١ هو ستون جنيهاً وكان يدفع لعدد عظيم من المدرسين ٢٤ جنيهاً وبناء على القاعدة التى نفذت من سنة ١٨٩١ صار أقل مرتب سنوى يعطى لنظار المدارس ٩٦ جنيهاوزيد لغاية ١٤٤ جنيهاً فى سنة ١٩٠٠ وبناء على القاعدة الجارى الآن تنفيذها تدريجيا قد جعل أقل مرتب سنوى لنظار المدارس ٢٨٨ جنيها .

وأقل مرتب سنوى كان يعطى للمدرسين الحائزين للشهادات فى سنة ١٨٩١ هو ٤٨ جنيها وقد زيد لمن يعرفون لغة أجنبية إلى ٧٢ جنيها فى سنة ١٨٩٣ وإلى ٩٦ جنيها فى سنة ١٩٠١ واتباعا لقاعدة التحسين قد زيد هذا المرتب إلى ١٤٤ جنيها والمدرسين الذين يدرسون باللغة العربية إلى ٨٤ جنيها فى سنة ١٩٠٦ و ٩٦ جنيها فى سنة ١٩٠٧ والجدول الآتى يبين مرتبات نظار المدارس والمدرسين فى مدارس الحكومة الابتدائية من سنة ١٩٠٤ إلى سنة ١٩٠٧

نظار المـــــــدارس

المرتبات الشـــــهرية

السنة	جنيه ٣٥ إلى جنيه ٤٥	جنيه ٢٤ إلى جنيه ٣٢	جنيه ١٦ إلى جنيه ٢٠	جنيه ١٢ إلى جنيه ١٦	جملة
١٩٠٤	—	٢	٢٣	٦	٣١
١٩٠٥	—	١٥	١٥	١	٣١
١٩٠٦	—	٢٢	٨	١	٣١
١٩٠٧	٢	٢٠	٨	١	٣١

المدرســــــــون

المرتبات الشهرية

السنة	جنيه ١٦ إلى جنيه ٢٠	جنيه ١٢ إلى جنيه ١٦	جنيه ٨ إلى جنيه ١٠	جنيه ٤ إلى جنيه ٦	جنيه ٦ إلى جنيه ١٠	جملة
١٩٠٤	٢	١٩	١٤٩	١٤٨	—	٣١٨
١٩٠٥	٢	٤٥	١٤٤	١٤٤	—	٣٣٥
١٩٠٦	٣	٥٩	١٧٠	١١٨	—	٣٥٠
١٩٠٧	١٥	٥٥	—	—	٣٠٨	٣٧٨

٣ — أما مسألة تعليم الديانة بالمدارس الابتدائية فقد تقرر جعل حصص الديانة فى كل من السنتين الثالثة والرابعة منها خمساً بعد أن كانت حصة واحدة فى الأسبوع وصارت تتساوى بذلك الحصص المقررة للسنتين الأولى والثانية وقد اتسع نطاق التعليم الديني وزيد المقرر حفظه من القرآن الشريف والعبادات وقد اهتمت النظارة أيضا بتعليم اللغة العربية فزادت على الحصص المقررة لها حصة أخرى فأصبحت ثمانية فى الأسبوع بعد أن كانت سبعة .

وقد حور برنامج التعليم الابتدائى بأكله وخصوصا برنامج القرآن الكريم والعقائد واللغة العربية والتاريخ الاسلامي حتى يكون وافيا لاحتياجات الأمة ورغائبها وموافقا لعدد الحصص التى تقررت لجميع المواد وصدق عليها مجلس النظار فى جلســة ٨ أبريل سنة ١٩٠٧ وسيعمل بموجبه اعتبارا من السنة المكتبية المقبلة ١٩٠٧ — ١٩٠٨ .

قررت الهيئة طبع المكاتبات السالف بيانها وتوزيع نسخها على حضرات الأعضاء .

سعادة طلبه باشا سعودى — إنى أرى مع الاستحسان أن يؤجل الرأى عن المشروع المنظور بالمجلس وهو المتعلق بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات إلى الجلسة التى تعقد فى أواخر هذا الشهر كذا الاقتراح المتعلق بأمر التعليم .

(استحسان باتفاق الآراء) .

فى الأثناء حضر صاحب السماحة السيد محمد توفيق البكرى والساعة ١٠ وانصرف صاحب السماحة يحيى افندى .

أبدت الهيئة مزيد الأسف بالنظر لانتقال المرحوم راشد محمد باشا من هذه الدار إلى دار البقاء ذاكرة ما كان له من الأخلاق الفاضلة والأعمال الطيبة مدة عضويته بالمجلس وقررت تحرير كتاب لورثته بالعزاء .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى يوم السبت الموافق ١٩ أكتوبر الجارى الساعة ١١ قبل الظهر .

ثم إن معادة الوكيل أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ١٠

رئيس مجلس شورى القوانين

(حسين يسرى) ختم (عبد الحميد صادق)

نمرة ٩ إمضاء

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٢ رمضان سنة ١٣٢٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة فى الساعة الحادية عشر والدقيقة العشرين صباحاً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢١ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى وأصحاب السعادة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومحمد علوى باشا وعزتلو مرقس سميكه بك من المعينين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا وحسن مدكور بك واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وعثمان بك سليط وقرشى أفندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير ومحمد افندى مليجى ومحمود بك عبد الغفار وعيسى أفندى نوار من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من سماحة السيد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤانس وسعادة حسن عبد الرازق باشا ومن حضرات مفتاح معبد بك وتمام بك كساب وابراهيم افندى عبد العال فتقرر قبول الأعذار .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر فى الجلسة الماضية مقتضى الآن إبداء آراء ورغبات الهيئة فى المشروع المتعلق بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات وفى الاقتراح المحول على المجلس من الجمعية العمومية وهو المتعلق بأمر التعليم .

فحصلت المذاكرة فى شأن الاقتراح المتعلق بالتعليم ووجهت الاقتراحات السابق إبداؤها فى موضوع طلب عرض لوائح التعليم على مجلس شورى القوانين وأجوبة الحكومة فى ذلك .

وقد تلى الاقتراح المذكور على الهيئة وهذه صورته .

تقضى المادة الثامنة عشرة من القانون النظامى بأن لا يصدر قانون ولا لائحة عمومية إلا إذا عرض مشروعها على مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه .

ولما كانت القوانين واللوائح العمومية المختصة بالتعليم فى مدارس الحكومة داخلة فى مضمون المادة المذكورة لأنها تتضمن تقرير المبادئ العامة المتعلقة بالتعليم فقد وجب أن تعرض مشروعاتها قبل تقريرها نهائياً على مجلس شورى القوانين ليعطى رأيه فيها .

وما يقال من أن لوائح التعليم ليست إلا إصلاحات متجددة تدخل على نظام التعليم ليس بصحيح لأن النظامات التى تجعل اللغة الأجنبية أساسا للتعليم بدل لغة أهل البلاد أو العكس والتى تحدد العلوم الأساسية فتبيح تعليم هذا وتحظر تعليم ذاك والتى من مقتضاها أن توجد حقوقاً قانونية عمومية للمتعلمين لم تكن لهم من قبل أو تنسخ ما كان موجوداً منها إنما تقرر مبادئ عمومية ذات علاقة عامة بشؤون الأمة ومصالحها ومعاملاتها .

وقد بينت فى اقتراح غير هذا كيف أن نظارة المعارف نسخت تعليم العلوم فى مدارسها بلغة الأمة وجعلته بلغات أجنبية مع اعترافها رسمياً بأن من الواجب جعل اللغة العربية أساساً للتعليم .

وأزيد على ما تقدم أن النظارة حذفت من بروجرام التعليم الثانوى علم التاريخ الطبيعى بجملته مع كونه من العلوم الأساسية اللازمة لترقى الأمم فى المعارف . وقد كان هذا العلم يعلم فى المدارس الثانوية المصرية قبل جعل مدة دراستها ثلاث سنوات .

وفى سنة ١٩٠٤ رفعت اقتراحاً للجمعية العمومية أسألها فيه طلب تقرير جعل مدة التعليم الثانوى أربع سنوات بدل ثلاث حتى يعاد له ما نقصه من العلوم كعلم التاريخ الطبيعى وعلم الكيمياء العضوية وحتى يتوسع فى التاريخ الاسلامى به فأحالت الجمعية لضيق وقتها إذ ذاك هذا الاقتراح على مجلس شورى القوانين الذى قرره ورفع به التماساً للحكومة السنية فأجابت نظارة المعارف بأنها موافقة على جعل مدة الدراسة أربع سنوات وفعلا أنفذت هذا المشروع من أول السنة المكتبية الماضية ولكنها لم تعد إلى بروجرام التعليم الثانوى ما كان نقصه قبل ذلك التاريخ .

فبناء على ما تقدم جميعه أقترح عرض قوانين ولوائح التعليم العمومية في مدارس الحكومة على مجلس شورى القوانين اقتراحا أصلياً . وفرعياً اقترح إدخال علوم التاريخ الطبيعي والكيمياء العضوية والتوسع في التاريخ الاسلامي وتاريخ مصر العام ضمن بروجرام التعليم الثانوي .

واسأل هيئة الجمعية العمومية المحترمة الاقرار على التماسي هذا كله من الحكومة السنية .

سعادة محمود فهمي باشا — رأيي قبول هذا الاقتراح وأوافق عليه وأرى تبليغه للحكومة .

سعادة علي شعراوي باشا — وأنا أرى قبول هذا الاقتراح وأوافق عليه إنما أرى من المستحسن حضور مندوب من الحكومة للمذاكرة معه أولاً في هذا الشأن قبل تبليغه لها .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أوافق على رأي سعادة محمود فهمي باشا مع الاضافة التي لرتآها سعادة علي شعراوي باشا .

حضرة عيسى أفندي نوار — أؤيد رأي سعادة محمود فهمي باشا.

سعادة محمد علوي باشا — أنا أستحسن تعيين لجنة لفحص ذلك.

حضرة حسن بك بكري — أوافق على رأي سعادة علي شعراوي باشا

حضرة مرقس سميكه بك — أوافق على فحص الاقتراح بمعرفة لجنة كرأي سعادة علوي باشا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأي سعادة محمود فهمي باشا .

استأذن فضيلة الشيخ حسونه النواوي وانصرف والساعة الواحدة والدقيقة العاشرة

سعادة اسماعيل أباظه باشا — حيث إن الهيئة قررت قبول هذا الاقتراح والموافقة عليه وما هذا إلا لما رأته من اختصاص مجلس شورى القوانين بالنظر في اللوائح والبروجرامات المتعلقة بالتعليم فأطلب من الهيئة إذن أن تبين فيما تكتبه إلى الحكومة أسباب قبول الاقتراح وأسباب اختصاص المجلس بالنظر في موضوعه .

حضرة محمود بك عبد الغفار — أوافق على هذا الرأي وإذا تحسن يكون وضع تلك الأسباب في الجلسة القبلة .

سعادة محمد علوي باشا — أرى تكليف سعادة المقترح بتدوين تلك الأسباب.

سعادة ابراهيم مراد باشا — استحسن ذلك وأرى أن يضم لسعادة اسماعيل أباظه باشا سعادة علوي باشا وحضرة محمود بك عبد الغفار .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأي سعادة ابراهيم مراد باشا .

وعن المشروع المتعلق بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — إنا وافق فليحول هذا المشروع على اللجنة سالفة الذكر لبحثه وتقديمه للهيئة برأيها .

حضرة عيسى أفندي نوار — أوافق على ذلك وأرى أن يضم لهذه اللجنة بالنسبة لهذا المشروع حضرة محمد تمام بك جبارو .

استحسان باتفاق الآراء .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون في يوم الثلاثاء ٢٩ اكتوبر الجاري الساعة ١١ قبل الظهر .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنتهاء الجلسة والساعة الواحدة والدقيقة الاربعين

	إمضاء	إمضاء	وكيل المجلس
نمرة ١٠	حسين يسري		محمد شعراوي

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأحد ٢٥ شوال سنة ١٣٢٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحاً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس وحضور ٣١ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقص سميكة بك من المعينين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا وحسن مدكور بك واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وتمام كساب بك وقرشى احمد افندى ومحمد تمام بك حبارير ومحمد مليجى أفندى ومحمود عبد الغفار بك وعيسى نوار افندى وابراهيم عبد العال افندى من المندوبين

تلى محضر جلسة ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٧ التى هى آخر جلسة للانعقاد الماضى فتصدق عليه

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة ٢٩ اكتوبر الماضى التى لم يتم عقدها وهو من أصحاب السعادة محمود سليمان باشا وطلبه سعودى باشا وحسن عبد الرازق باشا واحمد يحيى باشا وأصحاب العزة مفتاح معبد بك وعثمان سليط بك وحسن بكرى بك ومحمود عبد الغفار بك وابراهيم عبد العال افندى وعن جلسة يومنا هذا وهو من جناب الأنبا يؤانس ومن سعادة حسن عبد الرازق باشا . فتقرر قبول الأعذار

سعادة الوكيل — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — تقرير من صاحب السعادة اسماعيل أباظه باشا بصفته رئيساً للجنة المشكلة من الهيئة من أجل نظر المشروع المتعلق بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات

ثانيا — مكاتبتان من رياسة مجلس النظار إحداهما مؤرخة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٦ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال بتعديل دائرة حدود بندرى المنيا وبنى سويف لتحصيل عوائد المبانى بمقتضاها والثانية مؤرخة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٧ ومعها مشروع قانون عن الاحتياطات الصحية الواجب اتباعها فى الجوامع والزوايا

ثالثا — مكاتبة من نظارة المالية مؤرخة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٤٧١٣ ومعها أربعون نسخه من ميزانية إجمالى إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٨ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار وأربعون نسخه من موازين مفردات الايرادات ومثلها من موازين مفردات المصروفات وهذه النسخ قد وزعت على حضرات الأعضاء

فليتل ذلك بحسب هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى تقرير اللجنة وفى المشروعين السالف ذكرهما وفى الميزانية

تلى تقرير اللجنة وهذه صورته

إن اللجنة التى قررت هيئة المجلس بجلسته المنعقدة يوم السبت ١٩ اكتوبر الماضى تشكيلها منى ومن صاحب السعادة محمد علوى باشا ومن صاحبى العزة محمود عبد الغفار بك ومحمد تمام بك حبارير لفحص المشروع المتعلق بتعديل المادة (٨٥) من قانون تحقيق الجنايات قد اجتمعت ونظرت فيه فتبين لها أن مادة القانون الأصلية تقضى كما هو غير خاف بأن يدعى الشاهد المحضور فإذا لم يحضر أصدر القاضى حكما بإلزامه بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد وكلف بالحضور ثانياً بمصاريف على طرفه فإن تأخر عن الحضور فى المرة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات ويجوز إصدار أمر بضبطه وإحضاره . أما التعديل المطلوب فإنه يقضى بالحكم على الشاهد بمجرد تخلفه عن الحضور من أول مرة بغرامة لا تزيد عن جنيهين مع جواز اصدار الأمر بضبطه وإحضاره .

وحيث يوجد فرق جسيم فى معاملة الشهود بين ما تقضى به أحكام المادة الأصلية وما تقضى به مادة المشروع . وإن أهم الأسباب المبينة فى المذكرة الواردة معه هى أن الغرض من هذا التعديل هو التخفيف عن النيابة فى رجوعها مرتين إلى قاضى الأمور الجزئية للحصول منه على أمر بضبط واحضار الشاهد الذى تخلف عن الحضور دفعتين ووجيها فى ذلك أن هذه الاجراءات يترتب عليها تأخير عظيم فى سير التحقيق أمام النيابة .

وحيث أن فكرة التعديل بهذه الصفة لا بد وأن تكون قد نشأت عن أسباب تمثلت أمام النظاره من الاحصائيات التى دلتها على لزوم وضع هذا المشروع . ولذا فقد بدا للجنة أن من الحكمة قبل إبداء رأيها فيه أن تقف على الأسباب التى دعت لضرورة طلب العدول عما هو معمول به الآن إلى ما يراد بذلك المشروع

فلذلك رأت اللجنة أن ترفع هذه الملاحظة للهيئة حتى إذا وافقت عليها تقرر بمخابرة الحكومة بأن تبعث للمجلس مالدى الهيئة المختصة من المعلومات والاحصائيات المتعلقة بهذا الشأن لتتوفر لدى اللجنة كل المعلومات والبيانات المختصة به حتى يتسنى لها أن تبدى رأيها فى المشروع بما تراه موافقا

بناء عليه أقدم هذا لسعادتكم بأمل عرضه على الهيئه أفندم

تقرر باتفاق الآراء مخابرة الحكومه بذلك كطلب اللجنه

فى الأثناء حضر حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس فرأس الجلسه

تليت المكاتبة نمرة ١٦ والمذكرة والمشروع والجدولان الواردة معها وهذه صور ذلك .

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة ومشروع أمر عال وجدولان بتعديل دائرة حدود بندرى المنيا وبنى سويف لتحصيل عوائد المبانى بمقتضاها لأن الحدود القديمة لم تعد وافية باحتياجات الحالة الحاضرة .

الأمل عرض هذا المشروع على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عن رأيه فيه أفندم .

المذكرة

مذكرة مرفوعة لمجلس النظار

إنه نظراً لأن بندرى المنيا وبنى سويف قد أخذا فى الاتساع فنظارة المالية ترى ضرورة تعديل الحدود المبينة بالأمر العالى الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ عن بندر المنيا وتعديل الحدود المبينة بالأمر الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ عن بندر بنى سويف بتحصيل عوائد المبانى بها لأن الحدود المذكورة لم تعد وافية باحتياجات الحالة الحاضرة .

فبناء على ذلك تتشرف نظارة المالية بأن تعرض على مجلس النظار مشروع أمر عال بذلك وهو المرفق مع هذا مصحوباً بجدول ببيان الحدود الجديدة بالبندرين المذكورين المقتضى تحصيل عوائد على المبانى الكائنة داخلهما رجاء المصادقة عليه .

المشروع

مشروع قانون نمرة

بتحديد دائرتى بندرى المنيا وبنى سويف لتحصيل عوائد المبانى .

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادرين فى ١٢ أبريل سنة ١٨٨٧ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتحديد دائرة بندر المنيا ودائرة بندر بنى سويف لتحصيل عوائد المبانى .

فلاقتضاء تعديل دائرتى تحديد البندرين المذكورين اللتين لم تعد وافيتين باحتياجات الحالة الحاضرة نظرا للاتساع الآخذتين فيه .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

الحدود الواجب تحصيل عوائد أملاك باعتبار جزء من اثنى عشر على الأملاك الكائنة ضمن دائرتها فى بندرى المنيا وبنى سويف تكون على حسب البيانات الواضحة بالجدول المرفق بهذا القانون .

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٠٨ .

جدول المنيا

قد تحددت دائرة بندر المنيا كما يأتى :

الحد الشرقى — يبتدىء من قبلى على طراد النيل فى الحدود الفاصلة بين بندر المنيا وكفر المنصورة القبلى ويستمر لبحرى على طراد النيل إلى أن يتصل بترعة السلاوسية ويصير جسرا واحدا .

الحد البحرى — يبتدىء من النقطة المذكورة لجهة غرب على جسر السلاوسية القبلى خط مستقيم لغاية السكة الحديد الممتدة من الأقصر لمصر .

الحد الغربي — يبتدىء من النقطة المذكورة ويستمر محاذيا لشريط السكة الحديدلغاية الكيلو متر ٢٤٦ ومن هذه النقطة إلى الناحية البحرية الغربية لعزبة حسين محمد جاويش وشركاه على بعد ٢٠٧ متر و ٥٠ س ومن النقطة المذكورة الناصية القبلية الشرقية لسوق بندر المنيا ومنه يعدى السكة الزراعية وترعة المسوت ويستمر على الجسر الشرقي لترعة عين شمس حتى يتقابل بالحدود الفاصلة بين بندر المنيا وكفر المنصورة القبلي .

الحد القبلي — يبتدىء من النقطة المذكورة لجهة شرق على الحدود الفاصلة بين بندر المنيا وكفر المنصورة القبلي حتى يتصل بالنقطة الأولى للحد الشرقي .

جدول بني سويف

قد تحددت دائرة بندر بني سويف كما يأتي :

الحد الشرقي — يبتدىء من الزاوية البحرية الغربية لقناطر الجنيدي ويقابل بخط مستقيم على الزاوية الشرقية لجنينة ورثة حسين بك نامق ويستمر بخط مستقيم على امتداد الخط الأول إلى أن يصل لخور بني سويف

الحد القبلي — يبتدىء من نهاية الحد الشرقي ويستمر للجهة الغربية على امتداد خور بني سويف حتى يقابل فم مصرف الصابنه .

الحد الغربي — يبتدىء من جسر مصرف الصابنة ويستمر على الجسر المذكور من الجهة الشرقية إلى أن يصل شريط سكة حديد الحكومة المصرية بجوار قنطرة الموازنة .

الحد البحري — يبتدىء من الجهة الشرقية لقنطرة الموازنة المذكورة في الحد الغربي بخط مستقيم إلى أن يصل الزاوية القبلية الغربية لقنطرة موازنة ترعة الصابنة المجاورة لسكن عزبة شاكر بك الشمراوي ومن هذه النقطة بخط مستقيم للزاوية البحرية الغربية لمنزل نظارة الحقانية المشهور بسكن جناب القاضي الانكليزي ومن المنزل المذكور إلى الزاوية البحرية الشرقية لهذا المنزل ومن هذه النقطة بخط مستقيم إلى أن يصل الزاوية البحريه الغربية لقناطر الجنيدي

سعادة ابراهيم سعيد باشا — أرى تأجيل هذا المشروع للجلسة الآتيه .

سعادة ابراهيم مراد باشا — أوافق على هذا الرأى وأرى أن يكتب للحكومة في أثناء هذه الفترة بالاستفهام عن هذا التعديل هل يترتب عليه ضم شيء من زمام البلاد المجاورة على زمام هذين البندرين أو إضافة شيء من زمامها على زمام بعض البلاد الأخرى .

سعادة على شعراوى باشا — الحدود الواردة في الجدول بالنسبة لبندر المنيا هي واضحة فلا حاجة للاستفهام من الحكومة عن شيء في خصوصها والغرض من هذا التعديل هو إدخال الأراضي المربوط عليها مال لما كانت زراعية ضمن دائرة ما تؤخذ عليه عوائد الأملاك بالنسبة لما استجد بها من المباني والمشروع موافق فأصادق عليه .

سعادة محمد علوى باشا — الأوفق طلب رسم من نظارة الأشغال يبين لنا حدود البندرين بيانا وافيا .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — ما رآه سعادة ابراهيم مراد باشا من جهة الاستفهام من الحكومة لا بأس به فأنضم له .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فكانت الأغلبية عشرة لرأى سعادة ابراهيم مراد باشا وعشرة لرأى سعادة على شعراوى باشا وواحد بطلب الرسم وواحد أمسك عن رأيه وهو سعادة اسماعيل أباظه باشا وبترجيح صاحب السعادة الرئيس تقرر التصديق على المشروع كرأى سعادة على شعراوى باشا .

تليت المكاتبة نمرة ١٧ والمشروع الوارد معها وهاتان صورتاهما :

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع قانون عن الاحتياطات الصحية الواجب اتباعها في الجوامع والزوايا حضرته لجنة سن القوانين ووافقت عليه محكمة الاستئناف المختلطة نأمل عرضه على هيئة المجلس والإفادة عن رأيها فيه افندم؟

المشروع

قانون

عن التنظيف الصحي في الجوامع

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ نوفبر سنة ١٨٩٢ بشأن مراحيض الجوامع والحامات العمومية وعلى الأمر العالى الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ بتنفيذ أحكام الأمر المذكور في جميع أنحاء القطر .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية . وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٠٧ طبقا للأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

لا يجوز إنشاء مراحيض أو مجارير أو ميضاءات أو مستودعات المياه بأحد الجوامع أو الزوايا إلا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية ويجب التصديق على هذه الأعمال قبل إباحة المرحاض أو الميضأة للاستعمال العامة .

(المادة الثانية)

يجب تصديق مصلحة الصحة على كل تعديل فى المراحيض أو المجارير أو الميضاءات أو مستودعات المياه قبل الاستعمال وللمصلحة أن تطلب رسوم التعديل للاطلاع عليها عند اللزوم .

(المادة الثالثة)

تستمد الميضاءات مياها جارية من حنفيات متصلة بخزانات مرتفعة مع التأكد من جريانها على الدوام .

(المادة الرابعة)

يجب تهوية المجارير وعدم اتصالها بالنيل أو الترع أو البرك وعدم انصباب موادها على الأرض .

(المادة الخامسة)

تطلى المراحيض بالجير الحى وتنزح مجاريرها وتطهر بلبن الجير مرة فى السنة على الأقل أو أكثر من مرة إذا أمرت الإدارة الصحية بذلك .

(المادة السادسة)

يجب أن تكون المراحيض والميضاءات نظيفة على الدوام .

(المادة السابعة)

فى حالة وجود خطر على الصحة العمومية يجوز لمصلحة الصحة العمومية أن تأمر بانشاء مجارير حتما منفصلة أو سد الآبار أو تركيب طلمبة أو حفر بئر ارتوازى أو أى عمل آخر تراه ضروريا .

(المادة الثامنة)

تعين مصلحة الصحة العمومية ميعادا لتنفيذ الاشتراطات الصحية المدونة فى المادة السابقة وان لم تنفذ فى الميعاد المعين يسوغ لها أن تأمر باقفال المراحيض والميضاءات وما يتبعها .

فإذا رأت فى الإمهال خطرا جاز لها بعد الاستئذان من نظارة الداخلية أن تأمر فى الحال باقفال المراحيض والميضاءات وما يتبعها لحين تنفيذ الاشتراطات المذكورة .

(المادة التاسعة)

تبلغ الاشتراطات الصحية المدونة فى المادة السابعة إلى ديوان عموم الأوقاف عن الجوامع أو الزوايا التابعة له . أما الجوامع أو الزوايا الأخرى فتبلغ الاشتراطات المختصة بها إلى أصحابها إن كانت أسماؤهم مقيدة طبقا لنص المادة الثالثة عشرة وإن لم تكن أسماؤهم مقيدة فتبلغ إلى المتحدث على الجامع أو الزاوية أو إلى القائم بخدمته ويعلن الأمر الصادر بالاقفال إلى المتحدث على الجامع أو الزاوية أو القائم بخدمته .

(المادة العاشرة)

فى حالة عدم تنفيذ أحكام هذا القانون أو الاحتياطات الصحية التى تأمر بها إدارة الصحة يجوز للمصلحة اقفال المراحيض والميضاءات وما يتبعها على نفقة صاحب الشأن .

ويجوز لها أيضا عند الاقتضاء إجراء هذه الاحتياطات على نفقة صاحب الشأن وتحصل المصاريف طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز فتح المراحيض والميضاءات التى تكون اقفلت طبقا لأحكام هذا القانون إلا باذن تعطيه مصلحة الصحة كتابة .

ومع ذلك يبقى الجامع أو الزاوية مفتوحا لإقامة الشعائر الدينية .

(المادة الثانية عشرة)

يكون أصحاب الجوامع أو الزوايا والمتحدثون عليها أو القائمون بخدمتها مشتركين فى المسؤولية عن مراعاة الأحكام السابقة .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون أصحاب الجوامع أو الزوايا الموجود بها مراحيض أو ميضاءات أو المتحدثون عليها أو القائمون بخدمتها مكلفين باعلان أسمائهم وعنوانهم إلى مكتب صحة المحافظة أو المديرية أو المركز الكائن فى دائرته الجامع أو الزاوية .

وإذا تغير صاحب الجامع أو الزاوية أو المتحدث عليه أو القائمون بخدمته بسبب وفاته أو لأى سبب آخر وجب على من يحل محله التعريف باسمه وعنوانه فى مدة ثمانية أيام .

(المادة الرابعة عشرة)

كل من خالف هذا القانون أو ما تقرره الإدارة الصحية يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة قرش ويكون الحكم دائما بأقصى العقوبة إذا أعيد فتح المراحيض أو الميضاءات قبل أخذ الاذن .

وعلى القاضى أن يحكم أيضا بإقفال المرحاض أو الميضأة وإن لم يكن ذلك قد حصل بطريقة إدارية .

(المادة الخامسة عشرة)

ينفذ على الجوامع والزوايا الموجودة الآن حكم المادة الثالثة فى مدة سنتين من تاريخ صدور هذا القانون فيما يختص بالميضاءات وفى مدة سنة فيما يختص بالمغاطس وفى مدة ستة شهور فيما يختص بالمجارى والحيضان .

وعلى أصحاب الجوامع أو الزوايا الموجودة الآن أو المتحدثون عليها أو القائمون بخدمتها تقديم البيانات المدونة فى المادة الثالثة عشرة فى مدة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى الأمران العاليان الصادران فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ .

(المادة السابعة عشرة)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

سعادة ابراهيم سعيد باشا — استحسن طبع هذا المشروع وتوزيعه وتأجيل الرأى عنه للجلسة الآتية :

استحسان باتفاق الآراء .

تليت مكاتبة نظارة المالية نمرة ٤٧١٣ والمذكرة المرفوعة عنها من اللجنة المالية إلى مجلس النظار وتقرر باتفاق الآراء تأجيل الرأى عن الميزانية للجلسة المقبلة .

وهذه صورة المكاتبة وصورة المذكرة .

المكاتبة

مرسل لسعادتكم مع هذا النسخ المبينة من ميزانية الحكومة سنة ١٩٠٨ المصدق عليها من مجلس النظار للنظر فيها بمجلس شورى القوانين وإبداء آرائه ورغائبه كما تقتضيه المادة ٢٢ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ افندم .

عدد	
٤٠	ميزانية إجمالى إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٨ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار .
٤٠	موازين مفردات الايرادات .
٤٠	» » المصروفات .
١٢٠	

المذكرة

ترجمة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس النظار

تتشرف اللجنة المالية بأن تعرض على مجلس النظار مشروع الميزانية العمومية للسنة المالية ١٩٠٨ للتصديق عليه وقد تقرر هذا المشروع بالكيفية الآتية :

		جنيه مصرى
ايرادات		١٥٫٠٣٠٫٠٠٠
مصروفات :	جنيه مصرى	
مصروفات عادية	١٣٫٧٦٠٫٠٠٠	
مصروفات خصوصية لسنة ١٩٠٨	٦٠٠٫٠٠٠	
اعتمادات لمصروفات خصوصية لم يتم صرفها فى سنة ١٩٠٧ ونقلت إلى سنة ١٩٠٨	٣٧٠٫٠٠٠	
		١٤٫٧٣٠٫٠٠٠
زيادة فى الايرادات		٣٠٠٫٠٠٠

الايرادات

يزيد تقدير إيرادات سنة ١٩٠٨ — ٢٩٠٫٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير إيرادات سنة ١٩٠٧ وهذه الزيادة خاصة بأنواع الايرادات الآتى ذكرها :

	جنيه مصرى
أموال الأطيان وعوائد الأملاك	٢٥٫٠٠٠
الجمارك والدخان	١١٠٫٠٠٠
رسوم الموانى	١٠٫٠٠٠
السكك الحديدية والتلغرافات	٣٣٠٫٠٠٠
البوسته	٢٠٫٠٠٠
إيرادات متنوعة	٦٠٫٠٠٠
إيجارات	١٥٫٠٠٠
إستقطاع من ماهيات المستخدمين	١٢٫٠٠٠
ثم انه وبط فى الميزانية إيراد جديد قدره هو مقدار الفوائد التى ستدفعها حكومة السودان على السلف التى أخذتها من الحكومة المصرية فبسبب ذلك تنقص الإعانة التى تدفع لحكومة السودان فى سنة ١٩٠٨ نقصا حقيقيا قدره ٤٥٫٠٠٠ جنيه مصرى .	٤٥٫٠٠٠
مجموع الزيادات	٦٢٧٫٠٠٠

غير أنه ينتظر حصول نقص فى بعض أنواع الايرادات يبلغ مجموعه ٦٢٫٠٠٠ جنيه مصرى وهو خاص برسوم القيد وإيرادات المحاكم الشرعية وإيراد تشغيل النقود وغير ذلك كما أنه حذف من تقرير إيرادات سنة ١٩٠٨ بابان من أبواب الايراد كانا مقدرين فى ميزانية سنة ١٩٠٧ بمبلغ إجمالى قدره ٢٧٥٫٠٠٠ جنيه مصرى وهما بدل الخدمة العسكرية والايراد الناتج من بيع الأملاك الأميرية فبسبب هـذا الحذف وذاك النقص يصبح صافى الزيادة فى تقدير إيرادات سنة ١٩٠٨ بالنسبة إلى سنة ١٩٠٧ ٢٩٠٫٠٠٠ جنيه مصرى .

ويشمل تقدير إيرادات السكك الحديد مبلغ ٢٥٫٠٠٠ جنيه مصرى هو عبارة عن الايرادات المحتمل تحصيلها من الخطوط الفرعية فى الوجه القبلى وقد اشترت الحكومة هـذه الخطوط فى سنة ١٩٠٦ وكانت تقيد إيراداتها ومصروفاتها لغاية الآن فى حساب تحت التسوية .

ومن أول يناير سنة ١٩٠٨ سيقيـد إيراد بدل الخدمة العسكرية فى حساب خصوصى ويستعمل هذا الايراد لتحسين حالة الأنفار المقترعين فى الجيش والبوليس .

أما الايراد الناتج من بيع الأملاك الأميرية فيضاف من الآن فصاعدا إلى المال الاحتياطى العمومى .

المصروفات

يتضح من مقارنة تقـدير مصروفات سنة ١٩٠٨ بتقدير مصروفات سنة ١٩٠٧ ما يأتى :

	جنيه مصرى
تقدير سنة ١٩٠٨	١٤٫٧٣٠٫٠٠٠
تقدير سنة ١٩٠٧	١٤٫٢٤٠٫٠٠٠
زيادة فى تقدير سنة ١٩٠٨	٤٩٠٫٠٠٠

وأهم الزيادات مبينة فيما يلى :

نظارة المعارف العمومية

زيادة ٧٦٫٤٥٠ جنيها مصريا — وهى مخصصة لتوسيع نطاق التعليم فى جميع فروعه وإنشاء مدرسة القضاء الشرعى وتنظيم إدارة الزراعة والتعليم الصناعى وتحسين حالة الفقهاء والعرفاء .

نظارة الداخلية (ديوان العموم والبوليس) .

زيادة ١٤٫٠٤٥ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن مصاريف البوستة وثمن الأدوات الكتبية (وقد كانت هذه المصاريف مربوطة فى فصول خصوصية وستسحب من الآن فصاعداً من ميزانية كل مصلحة) وعن تحسين حالة معاونى وضباط البوليس وجاويشية المدن وعن زيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات المتنوعة بسبب إرتفاع أثمان الملبوسات وأسعار الأغذية .

المصالح الصحية

زيادة ١٢٫٨٦٥ جنيها مصريا — معظمها ناشىء عن ارتفاع أسعار الأغذية والتوريدات وعن مصاريف البوستة واتساع نطاق الأعمال فى مصلحة الكنس والرش .

السجون

زيادة ٤٦٫٢١٠ جنيهات مصرية — منها مبلغ ٣٨٫٠٠٠ جنيه مصرى ناشىء عن درج الايرادات والمصروفات الخاصة بأشغال المسجونين الصناعية فى الميزانية العمومية (وقد كانت هذه الايرادات والمصروفات تقيد فى حساب خصوصى لغاية الآن) والباقى من الزيادة ناشىء عن ارتفاع أسعار الأغذية والملبوسات .

نظارة الحقانية

زيادة ٤٣٫٥٢٩ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن تحسين حالة القضاة الشرعيين وتجديد وظائف فى المحاكم المختلطة وزيادة الاعتمادات المقررة

للمصروفات المتنوعة وبنوع خاص اعتمادات المصاريف القضائية وأجر النساخين .

نظارة الأشغال العمومية

زيادة ٥٣٣ر٥٣ جنيها مصريا — وهي ناشئة عن تنفيذ النظام الجديد لتعيين مرشحين مصريين فى الوظائف المالية التنفيذية وعن اتساع الأعمال فى إدارة الرى وإدارة المدن والمبانى وعن إنشاء قومسيونات محلية وزيادة الإعانة الممنوحة لبعض القومسيونات الحالية .

الخدمات المتنوعة

فى مصروفات هذا الباب نقص بمبلغ صافيه ٧٤٦ر١٣ جنيها مصريا فقد حذف من ربط الخدمات المتنوعة الاعتماد الذى كان مقرراً للأدوات المكتبية ووزع على مصالح الحكومة وأنقص الاعتماد المخصص لتعديل الضرائب ومن جهة أخرى زيد مقدار الاعانة الممنوحة للجمعية الخديوية الزراعية ورتبت أعانة لجمعية الزهور التجارية وزيد الاعتماد المقدر لشراء القمح الخاص بفقراء مكة والمدينة وذلك بسبب ارتفاع أسعار هذا الصنف .

الأقاليم والمحافظات

زيادة ٩٨٩ر٣٧ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن مصاريف البوستة وثمن الأدوات المكتبية المنقول اعتمادها من فصول أخرى بالميزانية وعن زيادة المبلغ الذى تدفعه الحكومة للخفراء وذلك لملاحظة الخطوط الحديدية وعن زيادة الماهيات فى الدرجة الأخيرة من درجات المستخدمين .

خفر السواحل

زيادة ٣٣٥ر١٣ جنيها مصريا — بسبب إنشاء فرقة هجانة بمرسى مطروح وبسيدى برانى وزيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات المتنوعة وخصوصا فيما يتعلق بمصاريف البوستة وثمن الأدوات المكتبية .

السكك الحديد والتلغرافات

زيادة ٠٩٥ر٢٦٤ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن زيادة الايرادات فيتبعها زيادة مناسبة فى المصروفات وعن ارتفاع أسعار الفحم ودرج نفقات نقل البضائع فى المحطات بالميزانية (وقد كانت تؤخذ هذه النفقات لغاية الآن من الايرادات رأسا) وعن تقرير إعتماد فى الميزانية للخطوط الفرعية فى الوجه القبلى .

البوستة

زيادة ٣٠٠ر٢٠ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن اتساع نطاق الأعمال فى هذه المصلحة .

نظارة الحربية

زيادة ٨٠٢ر٤٨ جنيهات مصرية — معظم هذه الزيادة ناشىء عن ارتفاع أسعار الأغذية والتوريدات والباقى ناشىء عن زيادة قوة العربان وعن تحسينات مختلفة الغرض منها سرعة تنقلات الجيش.

تعديل درجات المستخدمين

إن الاعتماد البالغ قدره ٠٠٠ر٧٢ جنيه مصرى المربوط فى ميزانية سنة ١٩٠٧ لتعديل درجات المستخدمين ربط أيضا فى ميزانية سنة ١٩٠٨ إجمالا ولكن المنتظر أن تنتهى مسألة تعديل الدرجات قريبا فيوزع هذا الاعتماد على مصالح الحكومة لتحسين حالة المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال

إبطال المعافاة من دفع رسوم البوستة

إن الاعتماد البالغ قدره ٠٠٠ر٣٥ جنيه مصري المربوط فى ميزانية سنة ١٩٠٧ تحت هذا العنوان قد وزع على مصالح الحكومة فى ميزانية سنة ١٩٠٨

المصروفات الخصوصية سنة ١٩٠٨

وتقرر مجموع هذه المصروفات بمبلغ ٠٠٠ر٦٠٠ جنيه مصرى أى بأقل ٠٠٠ر١٦٣ جنيه مصرى عن المصروفات الخصوصية سنة ١٩٠٧ ويشمل هذا المجموع زيادة فى الاعتمادات المقررة لبناء مدارس

الاعتمادات المنقولة إلى سنة ١٩٠٨

تقدرت الاعتمادات الخصوصية التى لا يتم صرفها عند إقفال حسابات سنة ١٩٠٧ وتنقل إلى حسابات سنة ١٩٠٨ بمبلغ ٠٠٠ر٣٧٠ جنيه مصرى أى بزيادة ٠٠٠ر٥٠ جنيه مصرى عن مقدار الاعتمادات المماثلة لها التى نقلت إلى حسابات سنة ١٩٠٧ .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧

الامضاءات

احمد مظلوم . هرفى . ادوارد سسل . شيقى . أديب

سعادة اسماعيل اباظه باشا أطلب من الهيئة ان توافقنى على مخابرة الحكومة بعمل مشروع لتعديل المادة ٢٩ من القانون النظامي بغرض أن تكون جلسات المجلس علنيه

سعادة على شعراوى باشا — يوجد غير ذلك فى القانون النظامى أمور كثيرة من المستحسن تعديلها لكن بما أن ذلك يحتاج لبحث وروية وفكر فمن رأيى تأجيل النظر فى هذا الاقتراح حتى ينظر فيما تدعو الحال لتعديله أو طلب زيادته فى القانون النظامى

سعادة اسماعيل أباظه باشا — اقتراحى مبينة فيه المادة التى أريد تعديلها فإن كان سعادة على شعراوى باشا يرى تعديل غيرها من المواد أيضا يبينها والهيئة تقرر ما تراه

سعادة على شعراوى باشا — قلت إن ذلك يحتاج لبحث وروية وفكر فالأوفق تأجيل النظر فى الاقتراح حتى يتم البحث

سعادة محمود فهمى باشا استحسن اقتراح سعادة اسماعيل اباظه باشا وأوافق عليه وهو ما كنت أوده من زمن ولا بأس بتأجيل الرأى عنه لجلسه آتيه

سعادة محمد علوى باشا — أرى أوفقية تفرغنا الآن لدراسة المشروعات المطروحة أمام الهيئة لاهميتها وبعد ذلك نوجه الفكر إلى طلب التعديل

حضرة عيسى أفندى نوار — إنى غير موافق على هذه الآراء لعدم تبيين الأسباب الداعيه إليها وبما أن المجلس له لائحه داخليه فيرجع إليها فى نظام الجلسات

فضيلة الشيخ حسونه النواوى — موضوع التعديل محتاج لروية سواء كان بالنسبة للمادة ٢٩ التى نوه عنها سعادة اسماعيل اباظه باشا أو غيرها كما قال سعادة على شعراوى باشا

سعادة الرئيس تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية موافقة رأى سعادة على شعراوى باشا

وتقرر أن الجلسة الآتيه تكون الساعة ٩ من صباح يوم السبت ٧ ديسمبر الجارى ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعه ١١ والدقيقة ٥٠

حسين يسرى	رئيس مجلس شورى القوانين
(امضاء)	(ختم) عبد الحميد صادق

نمرة ١١

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقه الثلاثين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٥ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شوارى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وأصحاب السماحة والفضيلة يحى افندى والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح بك سعيد ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا وحسن مدكور بك واسماعيل أباظه باشا واحمد يحيى باشا وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد وحسن بكرى بك ومحمد بك تمام حبارير ومحمود عبد الغفار بك وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه مع الملاحظة الآتية :

سعادة اسماعيل أباظه باشا — ألاحظ على المحضر بأنى بحثت من حضرة تمام بك كساب فى الجلسة الماضية أنه لا يعرف إن كانت الحدود التى تعدت لبندر بنى سويف دخل فيها شىء من حدود البلاد المجاورة أم لا فأرى اثبات ذلك بما أنه غير مثبت فى محضر تلك الجلسة .

حضرة تمام بك كساب — إنى موافق على إثبات ذلك لى .

سعادة محمد علوى باشا — المشروع تقرر فى الجلسة الماضية فلا أرى حاجة للمناقشة فيه الآن .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أنا أطلب رأى الهيئة هل ما طلبت إثباته حصل أو لم يحصل .

حضرة عيسى افندى نوار — ما قاله تمام بك لم يكن رأيا بل هو تأييد لما رآه من عدم المصادقة على المشروع .

حضرة مرقس بك سميكه — أنا متذكر أن حضرة تمام بك عدل عن ذلك وقتها وحصول الموافقة من سعادة على شعراوى على المشروع كانت منى للمصادقة عليه .

حضرة تمام بك كساب — ها أنا فى الجلسة ولا زلت أقول إننى لست على علم من جهة التعديل إن كان يدخل شيئا بحدود بندر بنى سويف من حدود البلاد المجاورة له أم لا .

سعادة محمود فهمى باشا — إن رأى حضرة تمام بك من الأصل هو غير الموافقة على المشروع وحيث إن إثبات هذا الرأى الآن لا يغير ما قررته الهيئة من جهة المصادقة على المشروع وقد دارت هذه المناقشة وأثبت فيها رأى حضرته ففى هذا كفاية ومع الموافقة نظر فيا عدا ذلك من الأشغال .

جناب الانبا يؤنس — أؤيد هذا الرأى .

استحسان باتفاق الآراء .

تلى ما ورد بتعيين سعادة موسى غالب باشا عضوا دائما بالمجلس وهذه صورته :

مكاتبة من رياسة مجلس النظار مؤرخة أول ديسمبر الجارى نمرة ١٨

مرسل لسعادتكم مع هذا صورة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٣٢٥ — ٢٨ نوفبر سنة ١٩٠٧ بتعيين سعادة موسى غالب باشا عضوا دائما بمجلس شورى القوانين بدلا من المرحوم راشد محمد باشا لاجراء مقتضاه افندم .

صورة الأمر العالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ — أول مايو سنة ١٨٨٣ .

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

عين موسى غالب باشا عضوا بمجلس شورى القوانين بدلا من المرحوم راشد محمد باشا .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ شوال سنة ١٣٢٥ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧

بأمر الحضرة الخديوية (عباس حلمى)
رئيس مجلس النظار
(مصطفى فهمى)

هنىء سعادته فتشكر .

وتلى ما ورد بالاعتذار ما هو من حضرتى عثمان بك سليط وحسن بك بكرى عن جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٠٧ وما هو من عثمان بك سليط أيضا ومحمد مليجى أفندى عن جلسة يومنا هذا واعتذر سعادة اسماعيل أباظه باشا عن تخلف سعادة ابراهيم مراد باشا عن هذه الجلسة فتقرر قبول الأعذار .

استأذن صاحب السماحة يحيى أفندى وانصرف .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر فى الجلسة الماضية مقتضى الآن إبداء آراء ورغبات الهيئة فى المشروع المتعلق بالاحتياطات الصحية فى الجوامع والزوايا فقد طبع ووزعت نسخه على حضرات الأعضاء ثم إبداء آراء الهيئة ورغباتها فى ميزانية العام المقبل .

فمن المشروع المتعلق بالاحتياطات الصحية

حصلت المذاكرة فى ذلك فتقرر باتفاق الآراء تكليف سعادة محمد علوى باشا بتقديم مذكرة فى الجلسة الآتية بما يرى لسعادته من الملحوظات فى هذا المشروع .

استأذن فى الانصراف صاحبا السماحة والفضيلة الشيخ حسونه النواوى والسيد توفيق البكرى .

وعن الميزانية

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أنا من رأيى تحديد يوم ١٦ ديسمبر الجارى لنظر الميزانية وكل واحد من حضرات الأعضاء يشتغل من الآن فى بحث الميزانية ويدون ما يراه وفى يوم الجلسة يبدى حضراتهم ما لديهم من الملحوظات عليها .

استحسان باتفاق الآراء .

سعادة إسماعيل أباظه باشا — فى الجلسة الماضية اقترحت طلب مخابرة الحكومة بعمل مشروع لتعديل المادة ٢٩ من القانون النظامى بفرض أن تكون جلسات المجلس علنية والهيئة قررت بالأغلبية تأجيل النظر فى هذا الطلب حتى يبحث فيما تدعو الحال لتعديله أو طلب زيادته أيضاً فأرجو حضرات الأعضاء النظر فى ذلك وتقرير ما تراه الهيئة .

حضرة محمود بك عبد الغفار — إن التأجيل إنما هو لما لوحظ من أن طلب التعديل يحتاج لروية وفكر ومضى مدة أسبوع واحد ليست كفاية للتروى فأرى مع الموافقة تأجيل النظر فى ذلك للانعقاد الذى يكون فى شهر فبراير المقبل .

سعادة محمود فهمى باشا — لا حاجة للتأجيل لأن تعديل مادة مثل هذه فيه فوائد كثيرة وتقدم على سواها والرأى المرجح لتعجيل هو أن هذا الاقتراح نافع للمجلس وللشعب المصرى جميعه (على ما أعتقد) فإنه يظهر للملأ ما وصلت اليه حالة نواب الأمة من الرقى والتقدم وما يبذلونه من السعى وراء صوالح البلاد ويبعث فى هذه الهيئة روحا جديدة صالحة لكل عمل مفيد فى الحال والاستقبال .

وإنى لا أخاله أيضا من أعظم وسائل اجتذاب حنان الحكومة وعطفها على جانب مجلسنا الشورى بما يزيد سلطته ووقاره إن شاء الله .

إن دوام هذا الحال يؤدى لانحطاط درجتنا بسبب جهل العامة والصحف قوة حضرات الأعضاء وما يبذلونه من الجهد فى دقة البحث والتمحيص والكد فى الأخذ والرد والمداولات فى كل مسألة مهما كانت صغيرة فى نظر الغير والجهل سببه عدم الاطلاع على ما نحن فيه وما يكابده كل من حضرات الأعضاء ولا يذاع للملأ عقب انعقاد الجلسات سوى رأى التصديق أو التأجيل بعبارة أطول ألفاظها هى (اجتمع المجلس وعرض عليه مشروع كذا فصدق عليه) أو (فأجل النظر فيه لجلسة أخرى) ولا يمكن إذاعة أكثر من هذه العبارة ولا إخراج ما دار من المناقشات أو ذكر أربابها إلا بعد أن تعاد تلاوة محضر الجلسة فى التى تليها .

وبسبب تباعد الجلسات خصوصاً فى أيام المساحات الصيفية فان أكثر الصحف تركت أن تدرج نصوص محاضرنا حتى ولا من قبيل ملء أعمدتها .

وياليت الصحف تركت المجلس وسكتت عنه من غير تأنيب ولا تبكيت بل إن أدب صحيفة يذكره بالتبجيل تطلب من الحكومة أن يكون أول إصلاح

تسمح به للشعب المصرى هو إصلاح مجلس الشورى ليكون صالحاً للعمل قادراً على إعانة الحكومة وخدمة البلاد وهذه أرق عبارة فى الطعن ولكنها جاءت عن عدم علم بالحقائق .

ولو أن هذه الصحف أفصحت عن مغزى الاصلاح الذى توجيه لهيئة المجلس لأزالت بعض الحيرة عن المفكرين فى أقوالها فانها (أى الصحف) إن كانت تطلب من الحكومة إصلاح الاشخاص أى إبدالهم وإيجاد أحسن منهم فليس فى الامكان أبدع مما كان وقد أعطت الحرية التامة لكل مصرى فى أن ينتخب من يريده ليكون نائباً عن بلده ولا سبيل للحكومة إلى الاشتراك فى هذا الحق فالهيئة والحمد لله أغلبيتها من المشار إليهم وهم زبدة الوطن ومن أرقى الأمة أدباً وحسباً وغنى أيضاً .

وإن كان توهم عن منتخبى الحكومة المعروفين بالأعضاء المعينين فلا حق لهم مطلقاً فى تجريح أحد منهم (ولا أذكى نفسى) ويكفينا شرفا وجود أصحاب السماحة والفضيلة بيننا وهم أهل العلم والأدب والفضل الواسع أصحاب الرأى الصائب والفكر المفيد والحمية والغيرة الطاهرة وأقدر أن أقول إن فيهم الاختصاصيين فى كل علم وفن كما تعلمون ومع ذلك فليست أغلبية فى هذا الفريق كما ذكر .

وإذا كان كلام أرباب الصحف لا يتناول الأعضاء فما هو يا ترى الاصلاح الذى يطلبونه للهيئة أتساع السلطة وهذا الطلب تأوى عندهم يذكرونه بعد كلة الإصلاح الأولى المطلقة .

ولكنهم يعذرون لبعدهم عن الحقائق وهل يظن أولئك أنهم أعلم من هيئة المجلس وأعرف بما تحتاج اليه البلاد وما يجوز طلبه وما يسهل بلوغه ونحو ذلك .

حاشا ولسوف يعلمون ما يجهلون عند ما تقبل الحكومة هذا الاقتراح النافع وتعدل المادة ٢٩ من القانون النظامى بأن تجعل الحضور فى أثناء الجلسات مباحا لمديرى الصحف والتلغرافات العمومية وغيرهم .

ومن البديهى أن الحكومة تقرر القاعدة التى توضح الروابط المناسبة لهذا الأمر أو تصرح فى التعديل بأن المجلس يقرر تلك القاعدة ويدخلها ضمن لائحة إجراءاته الداخلية .

وبما أنى سبق أبديت رأيى بالموافقة على هذا الاقتراح فانى أؤيد هذه الموافقة وأرجو أن تقر الهيئة عليه اليوم بالاجماع ويبلغ للحكومة بعد ذلك .

حضرة محمود بك عبد الغفار — القانون النظامى لا يصح أن يكون عرضة للتغيير والتبديل فى كل وقت مثل باقى القوانين بل يجب أن يكون فى صيانة من ذلك ولا شك أن فى القانون أشياء كثيرة يجب النظر فى تعديلها أو زيادتها كما قال سعادة على شعراوى باشا فى الجلسة الماضية فأرى من الموافق أن يكون طلب التعديل والزيادة مرة واحدة حرصاً على مبدأ صيانة القانون النظامى من التغيير والتبديل فى كل وقت ولهذا رأيت تأجيل النظر فى ذلك الى الانعقاد الذى يكون فى شهر فبراير المقبل كما قلت أولا .

حضرة حسن بك بكرى — القانون النظامى وضع فى ظروف غير الظروف الحالية والذى يخشى من العبث به هو فيما يضر بالمصلحة العامة لا ما يصلحها فيجب أننا نتدرج فى الطلب إذ لا يمكن الحصول على كل الطلبات دفعة واحدة ولا يخفى أننا لو استمرينا على فكرة أننا نطلب كل الأشياء مرة واحدة فإن ذلك يكون صعب المنال ولا يتيسر الحصول عليه ولا بعد سنوات عديدة ولهذا أستحسن الاقرار على طلب تعديل المادة ٢٩ الآن .

سعادة طلبه سعودى باشا — أنا موافق على رأى حضرة محمود بك عبد الغفار .

ثم إن سعادة الرئيس ختم الجلسة والساعة ١٢ والدقيقة ٢٥ .

إمضاء	رئيس مجلس شورى القوانين
حسين يسرى	ختم
نمرة ١٢	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ١١ القعده سنة ١٣٢٥ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبدالحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمي باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة ابراهيم سعيد باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وتمام بك كساب وقرشى أفندى أحمد ومحمد بك تمام حبارير ومحمد أفندى مليجى وعيسى أفندى نولر وابراهيم أفندى عبد العال من المندوبين.

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه.

عند البدء فى تلاوة المحضر حضر سعادة حسن عبد الرازق باشا ثم استأذن حضرة مليجى أفندى وانصرف.

وتلى ما ورد بالاعتذار عن جلسة يومنا هذا وهو من صاحبى الفضيلة والسماحة الشيخ حسونه النواوى والسيد توفيق البكرى ومن حضرتى حسن بك بكرى ومحمود بك عبد الغفار ومامعو عن مدة ثلاثة أيام وهو من صاحب السعادة محمد شواربى باشا وعن الجلسات الباقية من هذا الشهر وهو من حضرة حسن بك مذكور فتقرر قبول الأعذار.

سعادة الرئيس — مقتضى إبداء الرأى عن طلب تعديل المادة ٣٩ من القانون النظامى.

سعادة محمود فهمى باشا — إذا وافق فلننظر الميزانية أولا

سعادة ابراهيم مراد باشا — أنا من رأيى تأجيل الرأى عن طلب تعديل المادة المذكورة إلى انعقاد شهر فبراير كما رأى ذلك حضرة محمود بك عبد الغفار فى الجلسة الماضية.

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء.

أخذت فكانت الاغلبية على التأجيل إلى انعقاد شهر فبراير القبل كرأى حضرة محمود بك عبد الغفار.

سعادة الرئيس — فى الجلسة الماضية تقرر تكليف سعادة محمد علوى باشا بتقديم مذكرة بما يراه من الملحوظات فى المشروع المتعلق بالاحتياطات الصحية فى الجوامع والزوايا وتحدد هذا اليوم لابداء ما يراه كل واحد من حضرات الأعضاء فى ميزانية العام المقبل فتقتضى الآن النظر فى ذلك.

سعادة محمود فهمى باشا — حيث موجود بالمجلس مشروع الميزانية وغيره فمع الموافقة نبدأ بنظر ما يتعلق بالميزانية.

(استحسان باتفاق الآراء).

سعادة محمود سليمان باشا — إنه فى الفترة التى بين الجلسة الماضية وهذه الجلسة اجتمعنا نحن وبعض حضرات الأعضاء هم أصحاب السعادة ابراهيم سعيد باشا وطلبه سعودى باشا وعلى شعراوى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وموسى غالب باشا ومحمد علوى باشا وتمام بك حبارير وحضرنا ما رأينا أن نتكلم عليه فى خصوص الميزانية وها هو لتلاوته وأخذ رأى الهيئة فيه حتى إذا وافقت عليه تخابر به الحكومة.

تلى وهو بالصورة الآتية:

اطلعنا على ميزانية العام المقبل ١٩٠٨ وعلى المذكرة المرفوعة بها بقدر ما سمح الوقت بالنسبة للميعاد المعين لنظرها وصدور الأمر العالى بها فتبين لنا أن الايرادات تقدرت بمبلغ ١٥ مليون و٣٠ ألف جنيه بالزيادة عن تقديرها فى السنة الحاضرة أى سنة ١٩٠٧ ٢٩٠ ألف جنيه ووجدت هذه الزيادة خاصة بأنواع مال الأطيان وعوائد الأملاك وبالجمارك والدخان والسكك

الحديدية والبوستة والتلغرافات ورسوم الموانى والايجارات وغير ذلك .

وأن المصروفات تقدرت بمبلغ ١٤ مليون و٧٣٠ ألف جنيه منها ١٣ مليون و٧٦٠ ألف جنيه للمصروفات العادية و٦٠٠ ألف جنيه للمصروفات الخصوصية لسنة ١٩٠٨ والباقى وقدره ٣٧٠ ألف جنيه قيمة الاعتمادات التى لمصروفات خصوصية ولم يتم صرفها فى سنة ١٩٠٧ الحاضرة فنقلت إلى سنة ١٩٠٨ المقبلة فتكون الزيادة فى الايرادات عن المصروفات ٣٠٠ ألف جنيه .

غير أنه مما يلاحظ به على الايرادات بسبب ما كان من حذف بابين من أبوابها من تقدير ايرادات سنة ١٩٠٨ كانا مقدرين فى ميزانية سنة ١٩٠٧ بمبلغ إجمالى قدره ٢٧٥ ألف جنيه وهما بدل الخدمة العسكرية والايراد الناتج من بيع الأملاك الأميرية بفكرة أن بدل الخدمة العسكرية سيقيد من أول يناير سنة ١٩٠٨ فى حساب خصوصى ويستعمل لتحسين حالة الأنفار المقترعين فى الجيش والبوليس وأن الناتج من بيع الأملاك الاميرية سيضاف إلى المال الاحتياطى هو أن المبلغ المعتاد درجه فى الميزانية بدل الخدمة العسكرية كان مقدرا فى سنة ١٩٠٧ الحاضرة بمبلغ ١٥٠ الف جنيه والمتحصل من هذا النوع فى سنة ١٩٠٦ هو مبلغ ٢١٤ الف و٦٦٠ جنيه ولا يحتمل أن يكون المتحصل منه فى سنة ١٩٠٧ أقل من ذلك إن لم يكن أكثر منه فلا يصح تركه من الإيرادات العمومية وجعله فى حساب مخصوص لتلك الغاية .

نعم إننا نسر لتحسين حالة الأنفار المقترعين فى الجيش وفى البوليس ولكننا نريد أن نقف على ما هو التحسين المراد اجراؤه وعلى ماوضع له من النظام والقواعد ولهذا نرى أن يطلب من الحكومة أن تبقى الحال على ما كانت عليه من جهة درج قيمة بدل الخدمة العسكرية بالميزانية العمومية ضمن أنواع الإيرادات ومن جهة التحسينات المذكورة لا بأس من درج القيمة التى ترى لها ضمن الميزانية فى المستقبل فى باب المصروفات مع تبيين ما هو التحسين المنوى كما سلف البيان .

وما رؤى لنا من جهة درج بدل الخدمة العسكرية ضمن الإيرادات العمومية نراه أيضا فى الناتج من بيع الأملاك الأميرية بمعنى أننا نطلب درجه فى الميزانية كما كان جاريا فيه هو الآخر وبهذا يكون تقدير الايرادات فى سنة ١٩٠٨ بمبلغ ١٥ مليون و٣٠٥ الف جنيه بالزيادة عن تقديرها فى سنة ١٩٠٧ـ ٥٦٥ الف جنيه وتكون الزيادة فى الإيرادات عن المصروفات مبلغا قدره ٥٧٥ الف جنيه هذا مع ما هو ملاحظ مما هو منتظر من جهة نقص فى بعض أنواع الايرادات مجموعه ٦٢ الف جنيه فى رسوم القيد وايرادات المحاكم الشرعية وايراد تشغيل النقود وغير ذلك بالكيفية الواضحه فى المذكرة

أما المصروفات

فقد وجدت الزيادة فى تقديرات سنة ١٩٠٨ عن سنة ١٩٠٧ مبلغا قدره ٤٩٠ الف جنيه

سرنا أن كان من بينها زيادة ٧٦ الف و٤٩٠ جنيه فى ميزانيـة نظارة المعارف العمومية من أجل توسيع نطاق التعليم فى جميع فروعه وانشاء مدرسة القضاء الشرعى وتنظيم ادارة الزراعة والتعليم الصناعى وتحسين حالة الفقهاء والمرقاء فنشكر الحكومة على إعطاء المال لهذا الغرض ونشكر سعادة ناظر المعارف على اهتمامه بأمر التعليم وإجابة مطالب الامه بقدر ماسمحت به الظروف وحيث كان من أهم رغبات المجلس الاعتناء باعلاء شأن التربية والتعليم فاننا نأمل مزيد الاهتمام بذلك ونطلب من النظارة أن تنظر فى الاكثار من المدارس الابتدائيه والثانويه وتوسيع نطاق التعليم العالى والارساليات وإيجاد المعلمين الاكفاء بقدر ما يفى بالحاجة وتعميم ما شرع فيه من جهة تعليم العلوم باللغة العربية كما نأمل أن تفكر النظارة من الآن فى انشاء مدرستين للتعليم الثانوى تكون احداهما بطنطا والاخرى باسيوط لشديد الحاجه اليهما حتى يسهل على الأهالى تعليم ابنائهم العلوم الثانوية ويخفف عنهم ما يكابدونه من المشـاق فى جعل اجلهم يتلقون هذه العلوم بمصر أو الاسكندرية

ولا شك فى أن الحكومة تقابل هذه المطالب بالارتياح وأملنا منها أن تعطى نظارة المعارف المال اللازم لتحقيق هذه الرغبات

طلبت الهيئة من الحكومة فى السنة الماضية توجيه عنايتها إلى الأخذ بيد القضاء الشرعى من وهدة الانحطاط التى هو فيها والاهتمام بتخصيص الأموال الكافية لإنجاز المشروعات الاصلاحية الكافلة لوجوده فى مرتبة الكمال والنظام اللائقين به ولهذا كان المأمول أن يوجد فى باب المصروفات من الزيادة للمحاكم الشرعية مبلغ عظيم لاصلاح وتحسين حال هذه المحاكم وترقية شؤنها المادية والادبية إلا أننا لم نجد فى قسم المصروفات من تلك الزيادة إلا مبلغا زهيدا جدا معظمه لمساواة مرتبات الاربعين قاضيا الذين كانت ماهية الواحد منهم ستة جنيهات شهريا بامثالهم الذين بلغت الماهية الشهرية لكل منهم عشرة جنيهات فليس هذا مما يذكر فى جانب الاصلاح المطلوب لكن بما أن الحكومة افادت المجلس من عهد قريب بما أجابت به نظارة الحقانية من أن إصلاح المحاكم الشرعية وترقية حال موظفيها يلزمه من جهة أولى الاتفاق مع أولى السلطة الشرعية ومن جهة ثانية الحصول على الاعتمادات اللازمة لهذا الاصلاح وإن هذا كله موضوع البحث الآن بالنظارة فنؤمل بذل ما فى الوسع لهذا الاتفاق بترض الوصول فى القريب العاجل إلى إتمام أمر الاصلاح الذى طلبه المجلس حتى يكون القضـاء الشرعى فى عداد المصـالح التى يفتخر بتقدمها وارتقائها كما أمل المجلس ذلك وألفت إليه نظر الحكومة .

وقد سبق للمجلس أن طلب هو والجمعية العمومية بإلحاح أن تنظر الحكومة فى رفع عشور النخيل وهى تلك الضريبة التى أحدثها الزمن السابق وتكرر القول عنها بأنها لاتوافق روح العصر الحاضر فكان عذر الحكومة التى

بلغته الى المجلس أن موارد الميزانية لا تسمح بإنقاص الأموال الأميرية هذا عدا ما ينشأ عن إلغاء العشور المذكورة من عدم التساوى فى المعاملة وغير ذلك ولكن بما أننا لازلنا نؤمل فى الحكومة التخفيف عن الأهالى برفع هذه الضريبة فالرجو منها أن تفكر فى الطريقة التى بها يتم الغاؤها .

كما أن الهيئة طلبت من الحكومة إلغاء التزام المعادى التى على نهر النيل وفرعيه كما ألغت عوائد الرسالة وجميع التزامات المعادى الكائنة على الترع تعميما للفائدة ورفعا لضرر العامة وقد أجابت الحكومة عن هذا الطلب بأنها لا تتأخر عن إلغاء أمر هذه الالتزامات فى المستقبل متى رأت أن ذلك فى الامكان فنذكرها بهذا الوعد بأمل أن تفى به وعسى أن يكون ذلك قريباً

وبمناسبة ما ظهر للمجلس من الميزانية ومن الحساب الختامى لسنة ١٩٠٦ ومن جداول حساب المدة من أول يناير سنة ١٩٠٧ لغاية ١ أكتوبر الماضى من أن الحكومة تصرف على السودان مبالغ طائلة منها ما هو من الميزانية الاعتيادية ومنها ما هو من المال الاحتياطى .

فنلاحظ على ذلك بأنه اذا استمرت الحكومة فى الصرف على السودان بهذه الكيفية ضر ذلك بمالية مصر وحال دون إنفاذ المشروعات المحتاجة اليها وتطلب من الهيئة مخابرة الحكومة بالفاتها الى الاقتصاد فى المبالغ التى تعطى إلى السودان سواء كان من الميزانية الاعتيادية أو الاحتياطى وماصرف وما يصرف له يقيد دينا على السودان لحين ما تسمح الفرصة برده .

هـذا ما بدا لنا أن نرفعه الى الهيئة ومع الموافقة تبلغه الى الحكومة وتلفتها اليه والى ما سبقه من آراء المجلس وطلباته مؤملين منها تحقيق رغائب الهيئة كما ساعدت الحال كما برهنت على ذلك فى كثير من الأحوال .

سعادة محمود فهمى باشا — هـذه الملحوظات فى محلها وأوافق عليها وأرى مخابرة الحكومة بتبليغها اليها .

حضرة مرقس بك سميكه — حيث ان قيمة العوائد المطلوب إلغاؤها تقل بكثير عن زيادة الايرادات على المصروفات فأنا موافق على هذه الملحوظات واقترح أن نشكر الحكومة أيضاً على الزيادة الواردة بالميزانية لنظارة الأشغال العمومية وهى الزيادة الناشئة عن تنفيذ رغبة الأمة من جهة اشتراك الأكفاء من الوطنيين فى الوظائف العالية التنفيذية وأن نطلب من الحكومة تعميم ذلك بباقى المصالح ولو تدريجياً .

سعادة احمد يحيى باشا — إن لى ملحوظات على الميزانية هاهى أقدمها للهيئة حتى إذا وافقت عليها يصير تبليغها الى الحكومة .

تليت وهذه صورتها .

درج بميزانية الحكومة إيراد جديد قدره ٤٥٠٠٠ ج م معبر عنه بأنه مقدار الفوائد التى ستدفعها حكومة السودان عن السلف التى أخذتها من الحكومة المصرية .

وجاء بالمذكرة المرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس النظار عن مشروع الميزانية العمومية لسنه ١٩٠٨ بآخر صحيفة نمرة ١ أنه بسبب ذلك ستنقص الإعانة السنوية التى تدفع لحكومة السودان فى سنة ١٩٠٨ نقصاً حقيقياً بقدر ٤٥٠٠٠ ج م . وحقيقة هـذا المبلغ هى كما جاء بتقرير جناب اللورد كرومر عن سنة ١٩٠٦ صحيفة نمرة ٩٩ إنه عبارة عن فوائد باعتبار ثلاثة فى المائة حصل الاتفاق مع حكومة السودان على دفعها الى الحكومة المصرية من أول سنة ١٩٠٨ عن جزء قدره ١٥٠٠٠٠٠ من الدين المتجمد للحكومة المصرية عن مبالغ السلف التى أسلفتها لحكومة السودان البالغة لغاية سنة ١٩٠٦ ٣٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه غير ما أسلف فى سنة ١٩٠٧ وما سيسلف فى السنين المقبلة .

ومن المعلوم أن مبالغ هذه السلف التى قد لا تقف عند حد تؤخذ من المال المصرى لاستثمار السودان عدا ما تدفعه الخزينة المصرية من الإعانة السنوية لسد عجز ميزانية السودان الاعتيادية التى بلغت من إبتداء سنة ١٩٠٠ لغاية سنة ١٩٠٦ ٢٫٧٥٧٫٩٧٨ جنيه وذلك خلاف ما صرف فى السنين التى قبلها .

وفضلا عن أن مبلغ ٤٥٫٠٠٠ المذكور ليس تخفيفا حقيقيا من هذه الإعانة السنوية بالمعنى المرغوب كما ألمعت إليه اللجنة المالية فى مذكرتها إذ غاية ما يعتبر أنه فوائد جزء من دين مصر على السودان لا علاقة له بالإعانة السنوية الباقية على حالها رغما عن النمو الحاصل فى إيرادات السودان فاننا نلاحظ بكل احترام من غير أن نتعرض للكلام على مبدأ الشركة المعقودة بين حكومتى جلالة ملك بريطانيا العظمى والجناب العالى الخديوى (على قواعد لم تكن من إختصاص مجلس الشورى البحث فيها) أنه يجدر بالحكومة أن تنصف الممول المصرى المتحمل بمفرده جميع الاعباء المالية الناتجة سواء من إدارة السودان أو إجراء الأعمال العامة به اللازمة لاستثماره فى حين أن مصر نفسها فى أشد الحاجة إلى مشروعات عليها مدار سعادتها وحياتها الفكرية يستدعى تحقيقها نفقات تضيق بها ذرعا لقلة توفر المال لديها .

وإنا مع إعترافنا بحاجة مصر إلى السودان لا نرى مسوغا لتفضيل أعماله العامة على أعمالنا بل يجب أن تسير حكومة السودان على مبدأ الاقتصاد الذى يقضى بعمل الأهم وتأجيل المهم من الأعمال مراعية فى ذلك حالة إيراداتها وحالة مصر المالية ليتيسر لهذه القيام بما لديها من المشروعات الجليلة التى تعترف الحكومة بضرورتها وتعتذر عن عدم تنفيذها بقلة ذات يدها .

فبناء عليه أقترح إتخاذ القرار الآتى

أولا

يؤمل المجلس أن يستمر تخفيف الإعانة السنوية بمراعاة الاقتصاد فى نفقات الادارة بقدر ما يضطرد منذ الآن من الزيادة فى الايرادات التى يشاهد المجلس بعين الارتياح نموها نموا متواليا .

ثانيا

يشير المجلس على الحكومة على سبيل الرفق بحالة الممول المصرى وأخذاً بقواعد العدالة أن تجعل للدين الذى صار لمصر على السودان تسوية منتظمة تدون بقيود مخصوصة لا أن تترك لمجرى الظروف وتباين الآراء . هذا إذا لم تر الحكومة أن الأفضل إبرام قرض مخصوص بالسودان بضمانة إيراداته وضمانة الحكومة كما يحصل عادة فى غالب المستعمرات وفى المدن التى تحتاج بلدياتها الى القيام بمشروعات استثنائية .

وقد ورد كذلك فى باب المصروفات بميزانية سنة ١٩٠٨ مبلغ ١٤٦٢٥٠ جنيها مصريا لمصاريف جيش الاحتلال أى بزيادة ٤٨٧٥ جنيها مصريا عما قدر بميزانية سنة ١٩٠٧ والمتتبع لهذا الباب من أبواب الميزانية يجد أن الزيادة مضطردة فيه حيث بلغت من منذ أربعة سنوات أى إبتداء من سنة ١٩٠٤ ٦١٤٢٥ جنيها مصريا وتفصيل ذلك أن هذه المصاريف التى كانت فى سنة ١٩٠٤ المذكورة ٨٤٨٢٥ جنيها مصريا بلغت فى سنتى ١٩٠٥ و ١٩٠٦ ٩٧٠٠٠ جنيها مصريا أى بزيادة ١٢٦٧٥ جنيها مصريا ثم وصلت فى العام الماضى الى ١٤١٣٧٥ جنيها مصريا أى بزيادة ٤٤٠٠٠ جنيها مصريا تقريبا دفعة واحدة وسبب هذه الزيادة غير العادية كما يؤخذ من مذكرة جناب المستشار المالى عن سنة ١٩٠٧ هو ما عبر عنه بالحوادث التى طرأت فى صيف سنة ١٩٠٦

وقد كنا ننتظر أن لا نرى هذه الزيادة تتكرر لاننا نظن أن الأوهام التى كانت عالقة بالاذهان قد زالت وزال معها سوء التفاهم الذى كان سائداً عند تقرير هذه الزيادة لذلك أسفنا اليوم أشد من أسف جناب المستشار المالى فى ملاحظاته على ميزانية سنة ١٩٠٧ حيث رأينا أن الحكومة لازالت مصره بعد زوال السبب على حرمان القطر المصرى من الانتفاع بمبلغ البلاد أولى بانفاقه فى حاجياتها إن لم يكن فى وجوه المعارف والأشغال العمومية وتخفيف الضرائب ففى مصلحة الأمن العام التى تئن البلاد من إختلاله !

وبناء عليه

أقترح مع التمسك بسابقة ملاحظات المجلس فى هذا الموضوع التى على الحكومة أن تسعى لرفع هذه الزيادة ليتسنى لها صرفها فيما تمس إليه حاجة البلاد .

سعادة ابراهيم باشا مراد — من رأيى أن يضم ماقدمه سعادة يحيى باشا للملحوظات التى قدمها سعادة محمود سليمان باشا وأن تشكل لجنة للنظر فيهما وفيما اقترحه حضرة مرقس بك بغرض أن تستخلص من ذلك رأيا واحدا وتقدمه للهيئة .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — اؤيد هذا الرأى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على مخابرة الحكومة بتبليغ الملحوظات التى قدمها سعادة محمود سليمان باشا مضافا إليها طلب حضرة مرقس بك .

عملت استراحه وقتيه الساعة ١١ والدقيقة ٢٠ .

أعيدت الجلسة فى الساعة ١١ والدقيقة ٣٥ بحضور حضرات الأعضاء المدونة أسماؤهم آنفا عدا أحدهم سعادة حسن عبد الرازق باشا .

قدم سعادة محمد علوى باشا مذكرة بملحوظاته على مشروع الاحتياطات الصحية فتليت وهذه صورتها .

مشروع قانون عن التنظيف الصحى فى الجوامع

أخوانى الأفاضل .

باسم الله الذى ندعوه بأن يوفقنا لخدمة الحقيقة ويهدينا إلى ما يكون فيه صالح البلاد إنه سميع مجيب تقول طوعا لارادتكم فحصت هذا المشروع المعروض على المجلس من قبل الحكومة واعطاء ملاحظات مبدئية بخصوصه لتدور عليها المناقشة وقبل الدخول فى الموضوع أرجوكم قبول تشكراتى لمنحكم إياى هذه الثقة .

تسمية المشروع

من قراءة هذا المشروع يستنتج بسهولة ان تسميته (قانون عن التنظيف الصحى فى الجوامع) لم تف بالمقصود منه والأوفق تسميته بقانون عن التنظيف الصحى للمراحيض فى محلات الاجتماع وهاهي الأسباب التى ترجح التسمية الأخيرة .

أولا — أننا لم نجد فى هذا المشروع شيئاً يمس الجوامع نفسها بل جميع ما جاء فيه يختص بالمراحيض والميض (دورة المياه) وحقيقة أن

الجوامع والزوايا فى ذاتها متمتعة بشروط صحية كافية منذ وجدت وذلك لأن الدخول فيها ممنوع على من لم يتسل قدميه إذا كان حافياً وعلى من يدخل بنعليه وهذا كاف فى إبعاد القاذورات وما يصحبها من الجراثيم المرضية عن تلك المعابد وأيضاً عدم المكث فيها إلا فى أوقات إداء الفريضة يجعل هواءها صالحاً للتنفس ويفضلها صحياً على غيرها من محلات الاجتماع التى تخالفها فى ذلك .

ثانياً — فصل المراحيض والميض عنها إصالة الأمر الذى يجعلها مطابقة للقانون الصحى الحالى الذى يحتم إبعاد مستودع المراحيض عن المحل الذى يبنى عليه السكن .

ثالثاً — أن العلاقة الوحيدة التى تربط الجامع بالميض والمراحيض لم تكن إلا من قبيل المجاورة فليست جزءا من الجوامع فان كثيراً ما توجد جوامع بدون مراحيض وميض كما يشاهد فى تركيا مثلا وأيضا مصلحة الصحة لا تجهل ذلك فانها لم تذكر فى مشروعها الذى نحن بصدده إلا إقفال المراحيض والميض عند عدم تنفيذ بعض أو كل بنود هذا المشروع دون إقفال الجوامع فتلك المراحيض ليست اذاً معدة إلا لقضاء الحاجة عند العموم بدون مراعاة الدين فشروطها إذن تكون كشروط المراحيض العمومية الموجودة مثلا ببركة الأزبكية ذلك ما يدعونا إلى طلب تغيير التسمية السالف ذكرها .

ولنبحث الآن عن المنافع الصحية التى من أجلها تريد مصلحة الصحة العمومية أن تجعل مراحيض وميض الجوامع والزوايا على الطراز الصحى الذى سنته فى هذا المشروع .

من المعلوم إن المشاهدات والابحاث الطبية أثرتا إن المواد البرازية اذا تركت فى مستودعات المراحيض تضر بالصحة لما تشمله عادة من الجراثيم المرضية وبما تبعثه من التصاعدات التعفنية وهذا الضرر يزداد كلما كانت الكمية كثيرة والمستودع غير أصم وغير متجدد الهواء ومدة المكث طويلة وكانت المراحيض ذات فوهات لا يوجد بها حائل يمنع مايتصاعد منها ويزداد أيضا هذا الضرر إذا كانت المستودعات داخل المنازل فلهذه الأسباب صارت السكنى بالمدن التى تلك هى حالتها أكثر ضررا خصوصا كلما زاد عدد سكانها ولم تبعد المواد البرازية عن مراحيضها بالسرعة اللازمة وكانت شوارعها ضيقة لم يتخللها لا الشمس ولا الهواء كفاية ومما يؤيد ما قلناه كثرة الأمراض والوفيات فى تلك المدن ولذلك اهتم أهل البلاد المتمدنة بعمل الاحتياطات اللازمة لإبعاد تلك المواد وهى تنحصر :

أولا — فى عمل مجارى تحت الأرض تخترق شوارع وحوارى كل مدينة لتنصرف فيها موادها البرازية ومياهها المنزلية ثم تصبها فى محلات معدة لذلك بعيدة عن المدن فإذا كان المصب بحرا كان أفضل .

ثانيا — فى تجديد هواء مستودع المواد البرازية وما منع يتصاعد منها بعمل مجار هوائية وبوضع أوان منحنية (سيفون) مملئة بالمياه على أفواهها .

ولنضرب مثالا يظهر لحضراتكم أهمية ما نحن بصدده من العناية بإصلاح الصحة العمومية .

من قرنين تقريبا كان عدد الوفيات بمدينة لوندرة يزيد عن الأربعين فى الألف سنويا وكان عدد سكانها إذ ذاك لا يزيد عن المليون وقد صار الآن على ما اطلعت عليه فى بعض الجرائد سبعة عشر فى الألف مع أن عدد سكانها الآن قد وصل إلى خمسة ملايين وتماثلها فى هذه السنة مدينة برلين وتليهما مدينة باريز إذ عدد الوفيات فيها ثمانية عشر فى الألف ومدينتا فينا ونيويورك إذ نسبة الوفيات فيها تسعة عشر فى الألف وليس لهذا التحسين على ما أعلم من سبب غير ما تقدم ذكره .

فتى وجد بمدينة القاهرة مجار مماثلة لما هو بالمدن المتقدم ذكرها قلت وفياتها عن النسبة الأخيرة (١٧ فى الألف) إذ تمتاز عن غيرها من تلك المدن باستمرار تأثير العامل المطهر العام عليها الذى هو الشمس ولا يخفى أن نسبة الوفاة فيها الآن مرتفعة جدا حيث إنها بلغت فى العام الماضى ستة وثلاثين فى الألف .

إنتظارا لهذا اليوم السعيد تسعى الآن مصلحة الصحة فى تلطيف الضرر الناشىء عن المراحيض ولذلك وجهت عنايتها إلى تنظيم حالة مراحيض الجوامع وميضها لتكون على الطراز الصحى الموافق لما فى المشروع المطروح أمامنا الآن وقررته الجمعية العموميه بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٠٧ فهذا السعى هو الخطوة الأولى نحو الغاية المطلوبة فنشكرها على ذلك وكل يتعين عليه مساعدتها إلى الوصول إليه .

وقد سبق لى أن اشتغلت مع الدكتور روجرس باشا زمن الوباء الأخير (الكوليرا سنة ١٨٩٧) وتباحثنا فى مسألة الميض وما ينتج منها من العدوى وقد تشرفت بأخذ رأى أستاذنا الشيخ حسونه النواوى شيخ الجامع الأزهر إذ ذاك الذى هو أحد إخواننا الكرام فى هذا المجلس فى هذه المسألة فأجابنى بأنه لامانع من وضع الميض على الشكل الصحى المناسب وكنت أولا استحسنت تجديد مياه الميض بطريقة وهى بأن تصب فيها المياه بواسطة ماسورة تمر على الحافة العليا بدايرها وتمتص بماسورة أخرى متسلطة على مركزها وقد عرضت تلك الفكرة ولكن استبدال مياه الميض بالحنفيات كان أوقع مما رأيته ولذلك هو الذى اتبع .

أما ما يختص بالمراحيض فأبدى لحضراتكم أن تنفيذ المواد الصحية المنصوص عنها فى هذا المشروع لا يكون وافياً إلا إذا نفذ مشروع المجارى السابق ذكره ولكن يمكن الآن الاكتفاء بتنفيذه على عموم مراحيض محلات الاجتماعات كالوكالات والبنسيونات (محلات الأكل) والمدارس والقشلاقات

والتكايا والوكالات ومحلات العبادة والحمامات الخ كى يمكن الحصول على فايدة مناسبة موقتة لأن الفائدة المطلوبة التامة لا تحصل مطلقاً إلا بإنشاء المجارى المحكى عنها ولو كان بين هذه المراحيض ما هو موضوع على طراز صحى ولكن يستدعى شدة المراقبة .

النتيجة

مما تقدم أعرض على سعادتكم ما هو آت راجياً تقريره مع الموافقة

أولا — أن يمحى من هذا المشروع تسمية (قانون عن التنظيف الصحى فى الجوامع) ويستعاض تسميته (قانون عن التنظيف الصحى للمراحيض والمدورات المائية .

ثانياً — عدم الاكتفاء بتنفيذ هذا المشروع على مراحيض وميض الجوامع والزوايا فقط بل على جميع المراحيض بمحلات الاجتماعات العمومية وخصوصاً فى المدن الكبيرة كما قدمنا .

ثالثاً — أن تنتهز هذه الفرصة لتكرر لدى حكومتنا السنية طلب تنفيذ مشروع المجارى فى مدينة القاهرة التى أصبحت بحكم التقدم العصرى مستحقة له لقرب سكانها من مليون نسمة .

تقرر باتفاق الآراء تأجيل الرأى عن هذا المشروع لجلسة تنعقد يوم غد الساعة ٩ صباحا .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنهاء الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٥٥

	إمضاء	رئيس مجلس شورى القوانين
	حسين يسرى	ختم
(نمرة ١٣)		عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٥ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧)

فتحت الجلسة فى الساعة ١٠ والدقيقة ٤٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٩ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحب السماحه السيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة إبراهيم سعيد باشا وإسماعيل أباظه باشا وتمام كساب بك وقرشى احمد افندى ومحمد بك تمام حبارير ومحمد افندى مليجى وعيسى افندى نوار وابراهيم افندى عبد العال من المندوبين .

تلى محضر جلسة أمس فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر فى الجلسة الماضية مقتضى الآن إبداء آراء الهيئة ورغباتها فى المشروع المتعلق بالاحتياطات الصحية .

حصلت المذاكرة فى ذلك فتقرر باتفاق الآراء تعميم أحكام المشروع المذكور على المحلات العمومية كالجوامع والزوايا والكنائس والمعابد والتكايا والمدارس والقشلاقات واللوكاندات والوكايل والقهاوى والحمامات العمومية وتعديله بالصورة الآتية :

(بحسب الأصل)	(بحسب التعديل)
قانون	قانون
عن التنظيف الصحى فى الجوامع	عن التنظيف الصحى فى المراحيض ودورات المياه بالمحلات العمومية
نحن خديو مصر	وباقى المقدمة على أصله .
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفبر سنة ١٨٩٢ بشأن مراحيض الجوامع والحمامات العمومية وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ بتنفيذ أحكام الأمر المذكور فى جميع أنحاء القطر .	
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين	
وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومة بمحكمة الاستئناف المختلطة	

{ بحسب الأصل }

بتاريخ ١٣ يونيةسنة ١٩٠٧ طبقاً للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت

{ المادة الأولى }

لا يجوز إنشاء مراحيض أو مجارير أو ميضاءات أو مستودعات للمياه بأحد الجوامع أو الزوايا إلا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية ويجب التصديق على هذه الأعمال قبل أباحة المراحيض أو الميضاءة لاستعمال العامة .

{ المادة الثانية }

يجب تصديق مصلحة الصحة على كل تعديل فى المراحيض أو المجارير أو الميضاءات أو مستودعات المياه قبل الاستعمال وللمصلحة أن تطلب رسوم التعديل للاطلاع عليها عند اللزوم .

{ المادة الثالثة }

تستمد الميضاءات مياها جارية من حنفيات متصلة بخزانات مرتفعة مع التأكد من جريانها على الدوام .

{ المادة الرابعة }

يجب تهوية المجارير وعدم إتصالها بالنيل أو الترع أو البرك وعدم إنصباب موادها على الارض .

{ المادة الخامسة }

تطلى المراحيض بالجير الحى وتنزح مجاريرها وتطهر بلبن الجير مرة فى السنة على الأقل أو أكثر من مرة إذا أمرت الادارة الصحية بذلك .

{ المادة السادسة }

يجب أن تكون المراحيض والميضاءات نظيفة على الدوام .

{ بحسب التعديل }

{ المادة الأولى }

لا يجوز إنشاء مراحيض أو مجارير بالمحلات العمومية كالجوامع والزوايا والكنائس والمعابد والتكايا والمدارس والقشلاقات واللوكاندات والوكايل والقهاوى والحمامات العمومية ولا ميضاءات ولا مستودعات للمياه بأحد الجوامع أو الزوايا أو غيرهما إلا بعد عرض رسومها على مصلحة الصحة العمومية ويجب التصديق على هذه الأعمال قبل إباحة استعمالها للعامة .

{ المادة الثانية }

على أصلها :

{ المادة الثالثة }

على أصلها :

{ المادة الرابعة }

على أصلها :

{ المادة الخامسة }

على أصلها :

{ المادة السادسة }

على أصلها :

(الأصل)

(المادة السابعة)

فى حالة وجود خطر على الصحة العمومية يجوز لمصلحة الصحة العمومية أن تأمر بانشاء مجارير مياه منفصلة أو سد الآبار أو تركيب طلمبة أو حفر بئر لدتوازى أو أى عمل آخر تراه ضروريا .

(المادة الثامنة)

تعين مصلحة الصحة العمومية ميعادا لتنفيذ الاشتراطات الصحية المدونة فى المادة السابقة وإن لم تنفذ فى الميعاد المعين يسوغ لها أن تأمر باقفال المراحيض والميضاءات وما يتبعها — فاذا رأت فى الامهال خطرا جاز لها بعد الاستئذان من نظارة الداخلية أن تأمر فى الحال باقفال المراحيض والميضاءات وما يتبعها لحين تنفيذ الاشتراطات المذكوره .

(المادة التاسعة)

تبلغ الاشتراطات الصحية المدونه فى المادة السابعة الى ديوان عموم الأوقاف عن الجوامع أو الزوايا التابعه له أما الجوامع أو الزوايا الأخرى فتبلغ الاشتراطات المختصه بها الى أصحابها إن كانت اسماؤهم مقيدة طبقا لنص المادة الثالثه عشرة وإن لم تكن اسماؤهم مقيدة فتبلغ الى المتحدث على الجامع أو الزاوية أو الى القائم بخدمته ويعلن الأمر الصادر بالاقفال الى المتحدث على الجامع أو الزاوية أو القائم بخدمته .

(المادة العاشرة)

فى حالة عدم تنفيذ أحكام هذا القانون أو الاحتياطات الصحية التى تأمر بها ادارة الصحة يجوز للمصلحة أقفال المراحيض والميضاءات وما يتبعها على نفقة صاحب الشأن .

ويجوز لها أيضا عند الاقتضاء إجراء هذه الاحتياطات على نفقة صاحب الشأن .

وتحصل المصاريف طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز فتح المراحيض والميضات التى تكون أقفلت طبقا لاحكام هذا

(التعديل)

(المادة السابعة)

على أصلها :

(المادة الثامنة)

على أصلها :

(المادة التاسعه)

تبلغ الاشتراطات الصحية المدونه فى المادة السابعه الى ديوان عموم الاوقاف عن التابع له وأما فى غير التابع لديوان الاوقاف فالى أصحابها ان كانت اسماؤهم مقيدة طبقا لنص المادة الثالثة عشر وإن لم تكن اسماؤهم مقيده فتبلغ الى المتحدث على المحل او القائم بخدمته ويعلن الامر الصادر بالاقفال الى صاحب المحل ان كان معلوما أو الى المتحدث عليه أو القائم بخدمته .

(المادة العاشره)

على أصلها بزيادة ما يأتى .

بحيث إن دورة المياه التابعه لمحلات العبادة التى لاإيراد لها تقوم الحكومه بنفقة الاعمال الصحية التى يلزم اجراؤها فيها .

(المادة الحادية عشرة)

الفقره الاولى على أصلها .

(الأصل)

القانون إلا باذن تعطيه مصلحة الصحة كتابة .

ومع ذلك يبقى الجامع أو الزاوية مفتوحا لاقامة الشعائر الدينية .

(المادة الثانية عشرة)

يكون أصحاب الجوامع أو الزوايا والمتحدثون عليها أو القائمون بخدمتها مشتركين فى المسؤلية عن مراعاة الاحكام السابقة .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون أصحاب الجوامع أو الزوايا الموجود بها مراحيض أو ميضاءات أو المتحدثون عليها أو القائمون بخدمتها مكلفين بإعلان اسمائهم وعنوانهم الى مكتب صحة المحافظة أو المديرية أو المركز الكائن فى دائرته الجامع أو الزاوية .

واذا تغير صاحب الجامع أو الزاوية أو المتحدث عليه أو القائم بخدمته بسبب وفاته أو لاى سبب آخر وجب على من يحل محله التعريف باسمه وعنوانه فى مدة ثمانية ايام .

(المادة الرابعة عشرة)

كل من خالف هذا القانون أو مانقرره الاداره الصحيه يعاقب بغرامة لاتتجاوز المائة قرش ويكون الحكم دائما باقصى العقوبة إذا أعيد فتح المراحيض أو الميضاءات قبل أخذ الاذن .

— وعلى القاضى أن يحكم أيضا باقفال المرحاض أو الميضأه وإن لم يكن ذلك قد حصل بطريقه إدارية .

(المادة الخامسة عشرة)

ينفذ على الجوامع والزوايا الموجودة الآن حكم المادة الثالثة فى مدة سنتين

(التعديل)

وعدلت الفقرة الثانية كالآتى .

ومع ذلك يبقى الجامع أو الزاويه أو المعبد مفتوحا لاقامة الشعائر الدينية .

(المادة الثانية عشرة)

يكون أصحاب المحلات المبينة فى المادة الأولى أو المتحدثون عليها أو القائمون بخدمتها مشتركين فى المسؤلية عن مراعاة الاحكام السابقة .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون أصحاب المحلات المذكورة الموجود بها مراحيض أو ميضاءات أو المتحدثون عليها أو القائمون بخدمتها مكلفين باعلان أسمائهم وعنوانهم إلى مكتب صحة المحافظة أو المديرية أو المركز الكائن فى دائرته المحل وإذا تغير صاحب المحل أو المتحدث عليه أو القائم بخدمته بسبب وفاته أو لأى سبب آخر وجب على من يحل محله التعريف باسمه وعنوانه فى مدة ثلاثين يوما .

(المادة الرابعة عشرة)

على أصلها فقط أبدلت منها بالفقرة الثانية كلمة « وعلى القاضى » ب « وللقاضى » .

(المادة الخامسة عشرة)

ينفذ على الموجود الآن من المحلات المذكورة حكم المادة الثالثة فى مدة

من تاريخ صدور هذا القانون فيا يختص بالميضاءات وفى مدة سنة فيا يختص بالمغاطس وفى مدة ستة شهور فيا يختص بالمجاوى والحيضان .

وعلى أصحاب الجوامع أو الزوايا الموجوده الآن أو المتحدثون عليها أو القائمون بخدمتها تقديم البيانات المدونه فى المادة الثالثة عشرة فى مدة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى الامران العاليان الصادران فى ٩ نوفبر سنة ١٨٩٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٠٣ .

(المادة السابعة عشرة)

على ناظر الداخليه تنفيذ هذا القانون ويكون العمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريده الرسميه .

سنتين من تاريخ صدور هذا القانون فيا يختص بالميضاءات وفى مدة سنه فيا يختص بالمغاطس وفى مدة ستة شهور فيا يختص بالمجارى والحيضان .

وعلى أصحاب المحلات الموجودة الآن والمتحدثين عليها أو القائمين بخدمتها تقديم البيانات المدونه فى المادة الثالثة عشرة فى مدة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة عشرة)

على أصلها .

(المادة السابعة عشرة)

على أصلها .

وقررت الهيئة أن ترسل إلى الحكومة مع المشروع صورة الملحوظات التى قدمها سعادة محمد علوى باشا .

حضرة قرشى افندى احمد — اقترحت فيا سبق التماس توجيه عناية الحكومة لأهالى وسكان وادى الكنوز الواقع قبلى خزان أسوان بالنسبة لما أصابهم وما يصيبهم حال تعلية الخزان لما ينشأ عن ذلك من جهة أن أراضيه ستغمرها المياه وقد وافقتنى الهيئة على ذلك وحرر وتفضلت الحكومة فلها منى ومن أهالى ذلك الوادى جزيل الشكر والدعاء .

وحيث إنه قد صار البدء فى تعلية الخزان فاستلفت نظر الهيئة لهؤلاء البؤساء منكودى الحظ الذين صاروا لا مأوى لهم ولا سكن سوى قمم الجبال يقاسون حر الصيف وبرد الشتاء وجدير بحكومتنا السنية النظر بعين الرحمة إلى عشرين ألف نسمة منهم الطفل والكهل والأرملة فأرجو من الهيئة استعطاف الحكومة مرة ثانية بإعطائهم نقطة بإحدى جهات المديرية يكون بها أراضى وأطيان للحكومة يقطنون فيها ويستغلون أطيانها .

وحيث يوجد بجهات مركز ادفو بمديرية أسوان مثل ناحية الكلح وخلافها أطيان وأراضى للحكومة تلائم حالهم فتعطى لهم وتكون بدل التعويض النقدى عن الأطيان والنخيل أما المساكن فالتعويض عنها يكون نقداً كالسابق ليتيسر لهم بذلك بناء خلافها بالنقط التى تتعين لهم مع مراعاة التساهل معهم لانتشالهم من وهدة الدمار .

تقرر باتفاق الآراء تبليغ ذلك للحكومة

تقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس إذا وردت أشغال جديدة .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن إنتهاء الجلسة والساعة واحدة والدقيقة ٢٠ بعد الظهر

(نمرة ١٤)

إمضاء
حسين يسري

رئيس مجلس شورى القوانين
ختم
عبد الحميد صادق

فهرس جلسات سنة ١٩٠٧

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	٢ فبراير سنة ١٩٠٧	١ إلى ٤	تليت ثلاث مكاتبات من رياسة مجلس النظار والثلاثة أوامر عالية الواردة معها الأولى بفصل محمد صدقى باشا وباسيلى تادرس باشا من عضوية المجلس . والثانية بتعيين مرقس سميكه بك عضواً دائما بالمجلس . والثالثة بتعيين محمد علوى باشا عضوا دائما بالمجلس .
		.	تقرر تشكيل لجنة لنظر مشروع نظام الضبط والربط بالصحراء الشرقية
			تليت مكاتبة من مجلس النظار والمذكرة والمشروع الواردان معها بتعديل مادتين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة وتقرر طبع المذكرة والمشروع وتأجيل الرأى عن المشروع لجلسة أخرى .
٢	٢٠ منه	٥ إلى ٨	تليت إفادة من الداخلية رداً لما سبق التحرير لها عنه بالاستفهام عن القانون المتعلق بالخفر .
			أعيدت تلاوة المذكرة والمشروع المتعلقان بتعديل مادتين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقررت الهيئة الموافقة على المشروع ومخابرة الحكومة بالاهتمام بتقديم المشروعات المتعلقة بالمحاكم الشرعية إلى المجلس كما سبق الوعد منها .
٣	أول أبريل سنة ١٩٠٧	٩ إلى ١٢	تليت مكاتبة من مجلس النظار ومشروعا قانونين متعلقين بمواعيد تقديم الميزانية وصدورها ومواعيد التئام مجلس شورى القوانين وتقرر تأجيل الرأى عن ذلك إلى جلسة أخرى وتشكلت لها لجنة لنظرهما .
			تليت مكاتبة من مجلس النظار ومشروع لائحة بأحكام تكميلية للائحة ضبط وربط الصحة البيطرية الخاصة بأمراض الحيوانات المعدية وقررت الهيئة الموافقة على المشروع كما هو .
			وتقرر تأجيل النظر فى الاقتراحات المحولة من الجمعية لجلسة أخرى .
٤	١٠ ابريل سنة ١٩٠٧	١٣ إلى ١٨	تليت الاقتراحات المحولة من الجمعية المتعلقة بالمحاكم الشرعية وقررت الهيئة أن تبقى هذه الاقتراحات بالمجلس حتى ترد المشروعات السابق طلبها من الحكومة .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			ثم تليت الاقتراحات المحولة من الجمعية المتعلقة بالمجالس الحسبية وتقرر مخابرة الحكومة بطلب وضع لائحة عامة لضبط أعمال الأوصياء والقوام وحفظ حقوق القصر والمحجور عليهم ومن فى حكمهم وتقديمها لمجلس شورى القوانين .
			ثم تليت الاقتراحات المحولة من الجمعية المتعلقة بأمر الخفر وتقرر الاكتفاء بما حصلت به المخابرة مع الحكومة عن عمل اللجنة التى شكلت من الهيئة من أجل مايتعلق بأمر الخفر وما حصل الوعد به من الحكومة عن التقرير الجارى إعداده عن ذلك .
			وتقرر تأجيل النظر فى الاقتراح المحول من الجمعية المتعلق بطلب عرض القوانين واللوائح العمومية للتعليم على مجلس شورى القوانين الى جلسة أخرى .
			ثم تليت الاقتراحات المحوله من الجمعية المتعلقة بأمر محاكمة العمد والمشايخ وتقرر أن ترسل الاقتراحات للحكومه وأن يطلب منها تعديل لائحة العمد والمشايخ وأن ترسل مشروع التعديل إلى المجلس .
			تلى اقتراح لأحد أعضاء المجلس بطلب تعيين مكان بعيد عن المياه لسكان الأراضى التى سيغمرها ماء خزان أسوان وتقرر تبليغ هذا الاقتراح إلى الحكومة .
٥	١٦ أبريل سنة ١٩٠٧	١٩ إلى ٢٧	مكاتبه من مجلس النظار بأن مجلس شورى القوانين هو المختص بنظر مشروعى القانونين القاضيين بتغيير السنه الماليه واجتماع مجلس شورى القوانين دون الجمعية العمومية .
			ثم تلى تقرير اللجنة والتعديلان الواردان معه للمشروعين المذكورين قبله وقررت الهيئة التصديق على مارأته اللجنة فى المشروعين المذكورين .
			تلى تقرير اللجنه المشكله لنظر مشروع نظام الضبط والربط فى الصحراء الشرقية وتليت تعديلات اللجنة فيه وتقرر التصديق على مارأته اللجنة فى المشروع .
			وتقرر تأجيل النظر فى اقتراح طلب عرض قوانين ولوائح التعليم على مجلس الشورى إلى الانعقاد المقبل .
٦	٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧	٢٨ — ٣٧	تليت مكاتبة من مجلس النظار والمشروع الوارد معها المتعلق بنزع ملكية

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسه	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			المقارات للنفعة العمومية وقررت الهيئة الموافقة على المشروع كما هو .
			مكاتبة من مجلس النظار ومذكرة ومشروع بتوسيع اختصاص محاكم المراكز تقرر التصديق على المشروع .
			مكاتبة من مجلس النظار ومذكرة ومشروع بتقدير أجور الأطبان والبياطرة ومصاريف انتقالهم فى المسائل الجنائية تقرر التصديق على المشروع وفقط زيدت عبارة على الجدول المرفق به .
			اقتراح بشأن الترامواى والأوتوموبيلات تقرر تبليغ هذا الاقتراح للحكومة .
٧	أول يونيه سنة ١٩٠٧	٣٨ إلى ٤١	مكاتبة من مجلس النظار ومذكرة ومشروع بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات تقرر إرجاء الرأى عن هذا المشروع الى الجلسة الآتية .
			مكاتبة من مجلس النظار ومذكرة ومشروع بربط ضريبة نهائية على أطيان مصلحة الاراضى الأميرية أو غيرها التى لم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها تقرر تأجيل نظر المشروع إلى الجلسة المقبلة .
			مكاتبة من المالية بشأن الحساب الختامى للحكومة سنة ١٩٠٦ وتقرر أن يبدى كل عضو مايتراءى له فى الحساب المذكور للهيئة فى الجلسات المقبلة الخ .
٨	١٥ يونيه سنة ١٩٠٧	٤٢ إلى ٤٤	تقرر تأجيل الرأى عن المشروع المتعلق بتعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات إلى الانعقاد المقبل .
			تلى المشروع المتعلق بربط ضريبة نهائية على أطيان مصلحة الأراضى الأميرية وغيرها من الأراضى التي لم يسبق ربط ضريبه نهائية عليها قررت الهيئة التصديق عليه مع تعديل المادة الخامسه منه .
			وتقرر تأجيل النظر فى الاقتراح المتعلق بالتعليم إلى إنعقاد شهر أكتوبر المقبل.
٩	٧ أكتوبر سنه ١٩٠٧	٤٥ إلى ٥٠	تلغراف من سر تشريفاتى خديو رداً لتلغراف التهنئة بعيد ميلاد الحضرة الفخيمة الخديوية .
			مكاتبة من مجلس النظار عن رأى الهيئة فى تعديل المشروع المتعلق بتحقيق الجرائم التى تقع فى الصحراء الشرقية .
			مكاتبة من مجلس النظار فى شأن المشروعين المتعلقين بمواعيد السنة المالية ومواعيد اجتماع مجلس شورى القوانين .
			مكاتبة من مجلس النظار وأجوبة نظارات المالية والحقانية والمعارف عن

نمرة مسلسله	تاريخ الجلسه	ترتيب الصحف	خلاصه المحضر
			الرغبات التى أبدتها الهيئة عند النظر فى ميزانية الحكومة عن سنة ١٩٠٧ وتقرر طبع المكاتبات المذكورة وتوزيعها على حضرات الأعضاء . تقرر تأجيل الرأى عن مشروع تعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات إلى آخر شهر أكتوبر. وكذا الاقتراح المتعلق بالتعليم. وتقرر تعزية ورثة المرحوم راشد محمد باشا .
١٠	١٩ أكتوبر سنه ١٩٠٧	٥١ إلى ٥٢	تلى الاقتراح المتعلق بطلب عرض لوايح التعليم على مجلس شورى القوانين وتقرر قبوله وتبليغه للحكومة مع تكليف أباظه باشا وعلوى باشا ومحمود عبد الغفار بك بتدوين أسباب قبول الاقتراح وأسباب إختصاص المجلس بالنظر فى موضوعه . وتقرر تحويل مشروع تعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات على لجنه .
١١	أول ديسمبر سنه ١٩٠٧	٥٣ إلى ٦٠	تلى تقرير من اللجنة المشكله لنظر مشروع تعديل المادة ٨٥ من قانون تحقيق الجنايات وتقرر مخابرة الحكومه بما طلبته اللجنه . مكاتبة من مجلس النظار ومذكرة ومشروع بتعديل دائرة حدود بندرى المنيا وبنى سويف لتحصيل عوايد المبانى بمقتضاها وتقرر التصديق على المشروع مكاتبة من مجلس النظار ومشروع عن الاحتياطات الصحيه الواجب إتباعها فى الجوامع والزوايا وتقرر طبع المشروع وتوزيعه وتأجيل الرأى عنه للجلسه الآتيه . تليت مكاتبه من نظارة الماليه والمذكرة الواردة معها عن ميزانية الحكومه سنة ١٩٠٨ — وتقرر تأجيل الرأى عن الميزانية للجلسة المقبلة طلب سعادة أباظه باشا تعديل المادة ٢٩ من القانون النظامى بغرض أن تكون جلسات المجلس علنية — وتقرر تأجيل نظره .
١٢	٧ ديسمبر سنه ١٩٠٧	٦١ إلى ٦٣	مناقشة فى عدم إثبات رأى لأحد الأعضاء فى محضر الجلسة الماضية مكاتبة من مجلس النظار وأمر عال بتعيين سعادة موسى غالب باشا عضوا دائما بالمجلس. تذاكرت الهيئه فى مشروع الاحتياطات الصحيه وتقرر تكليف سعادة علوى باشا بتقديم مذكرة فى الجلسه الآتيه بما يراه من الملحوظات فى هذا المشروع . تقرر تحديد يوم ١٦ ديسمبر لنظر الميزانية . أجلت المناقشه فى اقتراح طلب تعديل المادة ٢٩ من القانون النظامى

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			يفرض أن تكون جلسات المجلس علنيه .
١٣	١٦ منه	٦٤ إلى ٦٩	تقرر تأجيل إقتراح طلب تعديل المادة ٢٩ من القانون النظامى إلى انعقاد شهر فبراير المقبل . مذاكرت الهيئة فى ميزانية الحكومة لسنة ١٩٠٨ وقررت مخابرة الحكومه بملاحظاتها عليها . تليت مذكرة من سعادة علوى باشا بملحوظاته على مشروع الاحتياطات الصحيه وتقرر تأجيل الرأى عن هذا المشروع لجلسة ١٧ ديسمبر .
١٤	١٧ منه	٧٠ إلى ٧٥	قررت الهيئة تعديل مشروع الاحتياطات الصحيه فى الجوامع والزوايا وقررت أن ترسل إلى الحكومه مع المشروع صورة الملحوظات التى قدمها سعادة علوى باشا . اقتراح بطلب تعويض الذين تلفت أراضيهم بسبب خزان أسوان .

الحكومة المصرية

مجلس شورى القوانين

مجموعة محاضر جلسات سنة ١٩٠٨

(٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٣ محرم سنة ١٣٢٦ (٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا الفضيلة والسماحة الشيخ حسونة النواوى والسيد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه صعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة اسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وتمام بك كساب ومحمد بك تمام حبارير وعيسى بك نوار وابراهيم افندى عبد العال وعفيفى بك رضوان ومحمد بك فتح الله بركات من المندوبين .

تلى محضر جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧ التى هى آخر جلسة للانعقاد الماضى فتصدق عليه وتلى ما ورد بانتخاب بعض حضرات الأعضاء وهو كما يأتى .

مكاتبة من نظارة الداخلية مؤرخة ١٨ يناير سنة ١٩٠٨ نمرة ١ تتضمن انتخاب سعادة الشيخ على يوسف عن مدينة القاهرة وسعادة أحمد يحيى باشا عن اسكندرية وبور سعيد والأسماعيلية والسويس ودمياط ورشيد والعريش .

ومكاتبة أخرى من النظارة المشار إليها مؤرخة ٢٨ يناير المذكور نمرة ٢ هذه صورتها :

نظراً لانتهاء مدة سبعة من حضرات اعضاء مجلس شورى القوانين على إثر انفصالهم عن عضوية مجالس مديرياتهم قد عملت انتخابات عن بدل أربعة منهم وكانت النتيجة انتخاب حضرات المذكورة أسماؤهم (أما المديريات الباقية وهى الدقهلية والمنيا واسوان) فبالنسبة لحصول مطاعن فى انتخاب أعضاء مجالسها قد تأجل انتخاب أعضاء مجلس الشورى عنها إلى حين صدور الأحكام القضائية فى المطاعن المذكورة افندم .

أسماء حضرات الأعضاء المنتخبين لمجلس شورى القوانين عن بعض المديريات فى يوم الاثنين ٢٧ يناير سنة ١٩٠٨ .

الأسم	محل الاقامة والمركز	المديرية	تاريخ انتخابه لمجلس المديرية
ابراهيم باشا مراد	منصورة ناموك بمركز طوخ	القليوبية	٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧
محمود بك عبد الغفار	تلا بمركز تلا	المنوفية	٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧
محمد فتح الله بك بركات	منية المرشد بمركز فوه	الغربية	٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٧
عفيفى بك رضوان	جزيرة الذهب بمركز الجيزة	الجيزة	٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٧

سعادة الرئيس — ان الطعن فى صحة انتخاب سعادة الشيخ على يوسف لعضوية المجلس فالمطاعن التى تقدمت لناضد انتخابه أحلناها على محكمة استئناف مصر الأهلية ليحكم فيها حسب القانون وقد علمنا مما ورد لهذا الطرف من رئاسة هذه المحكمة ضمنا بتاريخ أول فبراير الجارى نمرة ٧٤ أن المحكمة حكمت فى يوم الأربعاء ٢٩ يناير الماضى بابطال انتخابه فنخبر الهيئة بذلك .

ثم تلى ماورد بالاعتذار ماهو عن جلسة أول فبراير التى لم يتم عقدها وهو من صاحب السعادة محمد شواربى باشا ومن فضيلة الشيخ حسونه النواوى ومن حضرات محمود بك عبد الغفار وحسن بك بكرى وابراهيم افندى عبد العال وما هو عن باقى جلسات هذا الشهر وهو من حضرة حسن بك بكرى فتقرر قبول الأعذار وتقرر أيضا قبول عذر سماحة السيد توفيق البكرى عن جلسة أول الشهر لارساله خبرا به يومها .

سعادة الرئيس — المقتضى عرضه على الهيئة هو مكاتبتان من رئاسة مجلس النظار مؤرختان ٨ فبراير الجارى أحداهما نمرة ٢ جوابا على ملاحظات مجلس شورى القوانين بشأن ميزانية سنة ١٩٠٨ والثانية نمرة ٤ ردا على رغبات الهيئة فى شأن طلب تعديل لائحة العمد والمشايخ ووضع لائحة عامة لضبط أعمال الأوصياء والقوام وتعيين مكان بعيد عن المياه لسكان الأراضى التى سيغمرها ماء الخزان بأسوان وملافاة الأضرار الناشئة عن عربات الترام والأوتوموبيل فليتليا للاحاطة بما تضمناه .

تليت المكاتبة نمرة ٢ وهذه صورتها .

مرسل مع هذا رد الحكومه على ملاحظات مجلس شورى القوانين بشأن ميزانية سنة ١٩٠٨ المبلغه من سعادتكم إلى سعادة ناظر المالية بتاريخ ١٨ ديسمبر الماضى نمرة ٣٣ بأمل إحاطة حضرات الأعضاء علما بما اقتدم .

رد الحكومة

على ملاحظات مجلس شورى القوانين

بشأن ميزانية سنة ١٩٠٨

لاحظ المجلس أن بابين من أبواب الإيراد وهما بدل الخدمة العسكرية والناتج من بيع أملاك الميرى المقدر مجموعها فى ميزانية سنة ١٩٠٧ بمبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه قد حذفا من ميزانية سنة ١٩٠٨ ورأى إبقاء الحالة على ماكانت عليه أى درج هذين البابين ضمن الايرادات فى الميزانية ثم طلب أن يرسل إليه بيان التحسين الذى يراد إجراؤه فى حالة الأنفار المتطوعين فى الجيش والبوليس وما وضع لذلك من النظام والقواعد .

أما بدل الخدمة العسكرية فان الحكومه حذفته من الميزانية العمومية للدلالة على أنه لاينبغى من الآن فصاعدا إدخاله ضمن إيرادات الحكومة وصرفه فى وجوه الصرف المتنوعه بل يجب تخصيصه لتحسين حالة الخدمة فى الجيش دون غيرها من النفقات وحيث كان هذا المبلغ معدا لغرض مخصوص وليس باقيا تحت تصرف الحكومة تستعمله كما تدعوها إليه احتياجاتها فلا يصح إبقاؤه فى الميزانية العمومية مثل سواه من الايرادات الأخرى التى تحت تصرف الحكومة ولذلك دعت الحالة لفتح حساب مخصوص يدرج فيه ماينتج من هذا الإيراد ومايصرف لتحسين حالة المتطوعين ومتى وضعت اللائحة الخاصة بهذه المصروفات تبادر الحكومة بعرضها على مجلس شورى القوانين ثم أنها سترسل لهم فى كل عام ميزانية إيرادات ومصروفات هذا الحساب الخصوصى مع الميزانية العمومية .

وأما الناتج من بيع أملاك الحكومة الميرى فالحكومة حذفته من الميزانية لأنه ليس إيراداً اعتيادياً يمكنها أن تعول عليه بصفة دائمة للقيام بالمصروفات السنوية وإنما هو إيراد غير اعتيادى يأتى من تصرف الحكومة بجزء من أملاكها وفى استطاعتها أن تزيده أو تنقصه كما تشاء . فان أبقت الحكومة هذا الايراد فى ميزانيتها يكون مثلها مثل مالك يبيع فى كل سنة شيئا من أرضه ويضيف ثمن ما يبيعه إلى الريع الاعتيادى الذى تنتجه له أملاكه ويخصص مجموعهما لنفقة عائلته وفضلا عن ذلك فان ماكان متبعا فى شأن الناتج من بيع أملاك الميرى هو إضافة جزء منه على المال المخصص لاستهلاك الدين العمومى وجزء على المال الاحتياطى العمومى ولم يبدأ بدرجه فى الميزانيه العموميه إلا فى سنه ١٩٠٥ فالحكومه ترى وجوب الرجوع إلى القاعدة التى كانت متبعة إلى ذلك التاريخ وإضافة هذا الايراد إلى الاحتياطى العمومى مباشرة من الآن فصاعداً .

أما نشر التعليم فهو من أعظم الأمور التى تهتم بها الحكومه وفى المبالغ التى تزيدها كل عام على الميزانيه لهذه الغاية دليل على ما تبذله فى سبيل القيام بما تقتضيه حاجات البلاد من نشر التعليم وقد أحلت الرغبات التى أبداها المجلس فى هذا الشأن محل الاعتبار وستبذل ما فى وسعها لتحقيق هذه الرغبات تدريجيا كلما توفر لديها المال اللازم لذلك .

أما من جهة المحاكم الشرعيه فلا تستطيع الحكومه إلا تكرار ما أبلغته للمجلس قبل الآن من أن إصلاح المحاكم المذكورة وترقية حال موظفيها يلزمه من جهة أولى الاتفاق مع أولى السلطه الشرعيه ومن جهة ثانية الحصول على الاعتمادات اللازمه لهذا الاصلاح وهذه المسائل موضوعه موضع البحث الآن ويؤمل حلها فى زمن قريب .

وحيث إن المجلس قد أعاد طلبه السابق بشأن إلغاء عشور النخيل فالحكومه تأسف لعدم إمكانها إجابة هذا الطلب لأن ما تتحمله من النفقات العظيمه لايسمح لها بان تنقص من مواردها مبلغا كبيرا كهذا غير أنها ستثابر على درس هذه المسأله تبعاً لرغبة المجلس .

أما إلغاء التزام المعادى على النيل فقد عولت الحكومه على عدم تجديد ما تنتهى مدته من هذه الالتزامات متى كان لايترتب على إلغائها ضرر للجمهور .

وقد طلب المجلس من الحكومه أن تراعى الاقتصاد فيما يعطى للسودان من الاعانات وأن يقيد ماصرف وما سيصرف دينا عليه لحينا تسمح حالته برده فالحكومه ترى من الواجب عليها بهذه المناسبه أن تذكر مجلس شورى القوانين بأن أحسن الوسائل لإنقاص الإعانات التى تعطى للسودان هى

تنمية موارده لكي يكتفى بنفسه ويستغنى عن مساعدة القطر المصرى وهذه النتيجه لاتنال إلا باجراء الأعمال ذات النفع العام اللازمة لمثل أعمال الرى والسكك الحديدية وإنشاء القناطر الخ ومن ابتداء سنة ١٩٠٨ يدفع السودان فائدة بواقع ثلاثة فى المائة على جزء من السلف التى أقرضها له القطر المصرى لإجراء تلك الأعمال وبذلك ينقص مبلغ الاعانة الحقيقية التى يدفعها القطر المصرى من ٢٥٣٠٠٦ جنيه إلى ٢٠٨٠٠٦ جنيه والمأمول أن هذه الاعانة تقل شيئا فشيئا حتى تزول بالكلية وفى الختام أشار المجلس بتعميم الطريقة التى اتبعتها نظارة الأشغال العمومية من تعيين الأكفاء من المصريين فى الوظائف العالية التنفيذية وهذه مسألة قد أعارتها الحكومة كل التفاتها من قبل وهى مهتمة بأن لاتعطى الوظائف العالية للأجانب إلا عند عدم وجود ذوى أهلية لها من المصريين .

تليت المكاتبة نمرة ٤ وهذه صورتها .

رداً على المكاتبات الواردة من سعادتكم فى ١٣ و ١٨ ابريل سنة ١٩٠٧ بنمرة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ بشأن طلب تعديل لائحة العمد والمشايخ ووضع لائحة عامة لضبط أعمال الأوصياء والقوام وتعيين مكان بعيد عن المياه لسكان الأراضى التى سيغمرها ماء الخزان بأسوان وملافاة الأضرار الناشئة من عربات الترام والأتومبيل نرسل مع هذا لسعادتكم صور الردود الواردة عن هذه المسائل من نظارات الداخلية والحقانية والأشغال للإحاطة بما تضمنته افندم .

اقتراح نمرة ١ — إن العمد والمشايخ كما اعتبرتهم أيضا الجمعية العمومية مماثلون لموظفى الحكومة ولذلك يحاكمون أمام مجالس تأديبية فيها المدير ولكونه رئيس المصلحة فهو بالطبع الرئيس .

اقتراح نمرة ٢ — وهذا المجلس لايمكن انعقاده إلا فى عاصمة المديرية .

اقتراح نمرة ٣ — ويجب العلم أن لايحكم بالحبس إلا فى المسائل المخالفة للقانون واللوائح السابق نشرها بصفة قانونية والتى عادة تجعل المذنب مستحقاً لمثل هذا العقاب وقد حكم على خمسة عشرة عمدة فقط بالحبس فى سنة ١٩٠٦ .

لايرفت عمدة مالم يرتكب خطأ يستحيل معه بقاؤه فى وظيفته أو أن النظارة تعتقد أن فى بقائه ضررا عاما .

ولا يعاقب عمدة إلا لذنب محقق أو تقصير ظاهر فى أداء واجباته .

اقتراح نمرة ٤ — ويوجد الآن مشروع لإدخال التعديلات اللازمة على قانون العمد والمشايخ والخفراء وأن ملحوظات الجمعية العمومية فيما يختص بالجزاءات سينظر فيها .

إن عربات الأتوموبيل موضوع لها نظام دقيق بمقتضى أحكام اللائحة السابق صدورها من الداخلية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ السارية على الوطنيين والأجانب معاً فان المادة الرابعة من هذه اللائحة خاصة بترتيب السرعة وتقضي بأن تكون السرعة بدرجة لاينشأ عنها أى خطر للجمهور وبأن لاتتجاوز فى أى حال من الأحوال خمسة عشر كيلو مترا فى الساعة بداخل المدن .

ثم إن المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٧ تقرر فيها الاحتياطات التى من شأنها وقاية الجمهور كالزام السائق بالسير فى الجهة اليمنى من الطريق وإضاءة فوانيس فى أثناء الليل وعدم ترك العربة بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل حادث وما أشبه ذلك .

والبوليس سهر على تنفيذ هذه اللائحة بكل ما فى استطاعته وجار تقديم محاضر عديدة ضد مخالفيها .

المجالس الحسبية

(الجواب) ستشتغل الحكومة بهذه الاقتراحات وتقديم ما يتقرر تقديمه من المشروعات الخاصة بها إلى مجلس شورى القوانين .

تشاركت نظارة الداخلية نظارة الحقانية فى الرد على هذا الاقتراح صورة مكتوب أرسل من نظارة الأشغال العمومية إلى رياسة مجلس النظار بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٧١٤ .

جوابا على ما ورد من عطوفتكم بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠٧ نمرة ٤٦ المطلوب بها إبداء ملحوظات نظارة الأشغال العمومية فى الاقتراح

الوارد من مجلس شورى القوانين بطلب تعيين مكان بعيد عن المياه لسكان الأراضي التى سيغمرها ماء خزان أصوان بعد تعليته نفيد عطوفتكم أنه عندما أنشىء الخزان الحالى خصصت الحكومة لسكان النازلين فى بلاد النوبة فدانين فى اقليم دنقله للسكنى فيهما بدلا عن الفدانين اللذين أغرقهما مياه الخزان وذلك خلاف التعويضات التى أعطيت إليهم نقدا فأبو قبولهما ونزل فريق عظيم منهم فى الأرض الواقعة بين الخزان والساحل وابتنوا لهم بيوتاً بهافتركتها لهم الحكومة تكرما منها فعدم قبولهم الفدانين فى دنقله يدل على أنهم لايريدون ترك موطنهم والانتقال إلى جهة أخرى فنرجو من عطوفتكم إبلاغ ذلك الى مجلس شورى القوانين للعلم به وتفهيمه إلى حضرة العضو المنتخب عن مديرية اصوان افندم .

ناظر أشغال عمومية بالنيابة

محمد البابلى

سعادة الرئيس — انتهت ردود الحكومة على رغبات المجلس فتقتضى الآن إبداء رأى الهيئة فيا يتعلق بطلب تعديل المادة ٢٩ من القانون النظامى المؤجل من الانعقاد الماضى .

سعادة طلبه سعودى باشا — القانون النظامى به الآن تعديل بالنسبة لمجالس المديريات والحكومة مشتغلة بذلك وبالطبع سترسله إلى مجلس شورى القوانين فلما يرد هذا التعديل للمجلس عندئذ ينظر فى الطلب المتعلق بالمادة ٢٩ .

سعادة مقار باشا عبد الشهيد — أوافق على التأجيل .

حضرة مفتاح بك معبد — اؤيد هذا الرأى .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — مشروع مجالس المديريات جار تحضيره بمعرفة الحكومة وسترسله للمجلس لنظره فيه وحيث إن المادة ٢٩ التى هى موضوع البحث الآن لم تكن من ضمن مواد مشروع مجالس المديريات حتى يصح تأجيل الكلام فيها إلى وقت حضور ذلك المشروع لهذا اطلب رأى الهيئة فيا طلبته قبلا فى خصوص هذه المادة وإن رأى لحضرات الأعضاء البحث فى تعديلها وفى المواد الأخرى المختصة بمجلس شورى القوانين من القانون النظامي وطلب توسيع اختصاصه بلسان المجلس كما طلبته له الجمعية العمومية وغيرها فانى موافق على ذلك ولحضراتهم الخيار بين وضع هذه المواد موضع البحث فى جلسات المجلس وبين تعيين لجنة من الهيئة لبحث تلك المواد فان ذلك أليق بشرف المجلس وأولى به من ان ينتظر مشروعا لافائدة له فيه .

سماحة السيد توفيق البكرى — من رأيى أن تشكل لجنة من الهيئة تختار مواد القانون النظامى وتبحث فيا يقتضى الحال لتعديله منها كما أنى أرى مع الموافقة على تشكيل هذه اللجنة أن ترجىء اللجنة رفع أعمالها إلى الهيئة حتى يرد للمشروع الجارى تحضيره بمعرفة الحكومة عن مجالس المديريات ويحول عليها أيضا وعندئذ ترفعه للهيئة برأيها فى مواد القانون النظامى بأسرها .

حضرة عيسى بك نوار — المادة ٧ من القانون النظامى تقضى أن لاتكون جلسات مجالس المديريات علنية والمطلوب بتعديل المادة ٢٩ أن تكون جلسات مجلس شورى القوانين علنية فالأوفق الانتظار حتى يرد مشروع مجالس المديريات وإذا تقررت جلساتها علنية تعدل المادة المتعلقة بجلسات مجلس الشورى كذلك .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — الفرق بين رأيى ورأى سماحة السيد البكرى هو أنه يريد أن يكون عمل اللجنة عاما فى مواد القانون النظامى بما فيها المواد المتعلقة بمجالس المديريات متى ورد مشروعها للمجلس .

وحيث إن هذا الطلب أوسع وأعم مما طلبته وهو أحسن شىء أتمناه فاوافق عليه .

سعادة طلبه سعودى باشا — إنى أعطيت رأيى فى أول الجلسة والهيئة تقريبا وافقت عليه وبعدها كان رأى سعادة اسماعيل أباظه باشا .

وحيث إن الرأى الذى أعطى من سماحة السيد توفيق البكرى هو أوسع فانا أنضم إليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر باتفاق الآراء رأى سماحة السيد توفيق البكرى .

ثم باتفاق الآراء أيضا تقرر أن تكون اللجنة مشكلة من تسعة من حضرات الأعضاء .

حضرة عيسى بك نوار — إذا وافقتم فليكن التسعة هم حضرات أصحاب السعادة شوارلى باشا والسيد توفيق البكرى ومحمود فهمى باشا وعلى شعراوى باشا وموسى غالب باشا واسماعيل أباظه باشا وأحمد يحيى باشا وحضرتا محمد تمام بك حبارير ومحمد فتح الله بك بركات .

(استحسان باتفاق الآراء) .

ثم إن هيئة المجلس أبدت مزيد أسفها وشديد حزنها وكدرها بالنسبة لوفاة المرحوم حسن باشا عبد الرازق وذلك لما له فى المجلس مدة عضويته به المدة الطويلة من الخدم النافعة الكثيرة والأعمال الوافرة المفيدة وما كان عليه تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته من الأخلاق الطيبة الفاضلة مع الدقة والتروى وما كان له من المنزلة فى القلوب مقدرة ما تحمل الجميع من الحزن تلقاء ذلك حق قدره وقررت أن يكتب من رياسة المجلس لحضرات أنجاله بالاعراب عن ذلك .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس إذا وجد ما يدعو لذلك .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة الحادية عشر والدقيقة الخامسة عشرة .

رئيس مجلس شورى القوانين	حسين يسرى
(ختم)	(إمضاء)

نمرة ١

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ٢٩ صفر سنة ١٣٢٦ (أول أبريل سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء هم صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس وصاحب السماحة يحيى افندى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة اسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وتمام بك كساب وقرشى افندى أحمد وحسن بك بكري ومحمد بك تمام حبارير وعيسى بك نوار وابراهيم افندى عبد العال وعفيفى بك رضوان وفتح الله بك بركات وعلى افندى اسماعيل من المندوبين .

تلى محضر جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨ التى هى آخر جلسة للانعقاد الماضى فتصدق عليه وتلى ماورد بانتخاب بعض حضرات الأعضاء وهومكاتبتان من نظارة الداخلية إحداهما مؤرخة أول مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٣ والثانية مؤرخة ٧ منه نمرة ٤ وهاتان صورتاهما :

المكاتبة نمرة ٣

فى يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٨ انتخب سعادة حسن مدكور باشا عضوامندوبا عن مدينة القاهرة لمجلس شورى القوانين بدلا من سعادة الشيخ على يوسف الذى حكم من محكمة الاستئناف الاهلية ببطلان انتخابه كما ورد بذلك جواب سعادة محافظ مصر نمرة ٥١ واقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية بماذكر افندم .

المكاتبة نمرة ٤

قد توضح أسماء الثلاثة الذين انتخبوا فى يوم ٥ مارس الجارى أعضاء لمجلس الشورى عن مديريات الدقهلية والمنيا واسوان واقتضى تحريره لسعادتكم للمعلومية بذلك افندم .

الاسم	محل الاقامة	المركز	المديرية	تاريخ انتخابه لمجلس المديرية
محمود بك الاتربى	إخطاب	أجا	الدقهلية	فى آخر سنة ١٩٠٧
قرشى افندى أحمد	بندر اسوان	أسوان	أسوان	فى آخر سنة ١٩٠٧
على افندى اسماعيل	بنى احمد	المنيا	المنيا	فى أكتوبر سنة ١٩٠٧ تكميلى وتنتهى مدته سنة ١٩١٠

سعادة الرئيس — إنه للطعن فى صحة انتخاب كل من سعادة حسن باشا مدكور وحضرتى محمود بك الاتربى وقرشى افندى قد أحلنا ماتقدم لنا فى هذا الشأن على محكمة استئناف مصر الأهلية من أجل الحكم فى ذلك على حسب القانون فنخبر الهيئة بذلك .

وتلى ماورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من سعادة محمود سليمان باشا ومن حضرة محمود بك عبد الغفار فتقرر قبول الأعذار كما قد قبل عذر فضيلة الشيخ حسونه النواوى عن هذه الجلسة أيضا لإرساله خبرا به لسعادة الرئيس قبل موعد الاجتماع .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا ثلاث مكاتبات من رئاسة مجلس النظار .

الأولى مؤرخه ٧ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٥ ومعها صورة مكاتبة من نظارة الحربية ومشروع قانون بعمل تعداد جديد للعربان وقد طبعا ووزعا على حضرات الأعضاء .

والثانية مؤرخه ١٢ منه نمرة ٦ ومعها مذكرة ومشروع قانون بشأن الأحداث المتشردين وهذان قد طبعا ووزعت نسخهما أيضا على حضرات الأعضاء والثالثة مؤرخة ١٨ الشهر المذكور نمرة ٨ عما اقترحه حضرة العضو المندوب عن مديرية أسوان من إعطاء سكان وادى الكنوز أراضى بمركز ادفو بدل أراضيهم التى ستغمرها مياه الخزان بسبب تعليته .

ثانيا — تقرير من سعادة اسماعيل أباظه باشا بصفته رئيساً للجنة المنتدبة من الهيئة من أجل ما يتعلق بالاقتراح المختص بأمر التعليم .

فلتتل هذه الأوراق على هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كلا المشروعين ثم فى تقرير اللجنة .

تليت المكاتبة نمرة ٥ وصورة مكاتبة الحربية والمشروع الواردان معها وهذه صور ذلك .

المكاتبة نمرة ٥

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع قانون بعمل تعداد جديد للعربان مقدم من نظارة الحربية مع مكاتبه رقم ٢٥ فبراير الماضى نمرة ٢ ببيان الأسباب الداعية لذلك الأمل عرض المشروع المذكور على مجلس شورى القوانين والإفادة عن رأيه فيه افندم .

مكاتبة الحربية

لتقادم العهد على التعداد الذى عمل للعربان سنة ١٢٦٤ هجرية أصبح لايفى بالمقصود ولايمكن التعويل عليه فى أعمال القرعه العسكرية فلهذا رأت نظارة الحربية عمل تعداد جديد لهؤلاء العربان وأعدت مشروع قانون لهذا الغرض وافقت عليه نظارة الداخلية وأقرته اللجنة التشريعية وهاهو مرفوع للمجلس مع هذا حتى إذا وافق عليه يرفع للأعتاب السنية لصدور الأمر به .

ناظر الحربيه

(محمد العبانى)

المشروع

قانون نمرة سنة ١٩٠٨

باعفاء العربان من الخدمة العسكرية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وعلى القانون نمرة ٣٦ سنة ١٩٠٥ الخاص بالنظام الادارى لقبائل العربان .

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

فى تسجيل العربان

(المادة الاولى)

ينشأ فى نظارة الحربية سجل لجميع الأشخاص الذين أصلهم من العربان من جهة الآباء ويكونون قاطنين أو متوطنين فى أى جهة من جهات القطر المصرى السارية عليها أعمال القرعة العسكرية .

ويحرر السجل لكل قبيلة وفرقة على حدتها وعلى قدر الامكان لكل مديرية على حدتها .

(المادة الثانية)

كل من ينتسب من جهة الآباء إلى شخص ورد اسمه بتعداد سنة ١٢٦٤ هجرية يعامل فيا يختص بهذا القانون كأن أصله من العربان من جهة الآباء .

(المادة الثالثة)

ابتداء من الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية لايبقى أحد من الخدمة العسكرية بحسب منطوق المادة (٤٥) من قانون القرعة إلا إذا كان اسمه مندرجا فى السجل المذكور قبل اقتراعه بمقتضى قانون القرعة

فى تشكيل لجان التعداد

(المادة الرابعة)

لوضع السجل المذكور يعمل تعداد بأسرع مايمكن وبالكيفية الآتى بيانها يكون شاملا لجميع الأشخاص البالغ سنهم عشر سنين أو أكثر الذين أصلهم من العربان من جهة الآباء ويكونون قاطنين أو متوطنين فى أى جهة من جهات القطر المصرى السارية عليهم أعمال القرعة العسكرية .

(المادة الخامسة)

تباشر التعداد لجنة مشكلة من رئيس تعينه نظارة الحربية وثمانية عمد يعينون بالكيفية الآتى بيانها .

خمسة من هؤلاء العمد تعينهم نظارة الحربية بالاتفاق مع نظارة الداخلية من ضمن عمد العربان فى القطر المصرى ويستمرون فى عملهم طول المدة التى تقررها نظارة الحربية .

والثلاثة الباقون من هؤلاء العمد تعينهم نظارة الداخلية من ضمن أعضاء لجنة عمد العربان فى المديرية الجارى فيها التعداد ويستمرون فى عملهم لحين الانتهاء من عمل التعداد فى تلك المديرية .

(المادة السادسة)

إذا كان أحد أعضاء لجنة التعداد المعين من قبل نظارة الحربية قد سبق تعيينه عضوا فى اللجنة المحلية المشكلة فى إحدى المديريات للنظر فى مسائل العربان فعند عمل التعداد فى المديرية المذكورة يصير تنقيص واحد من عدد العمد الذين تعينهم نظارة الداخلية عن كل عضو يكون حالته بهذه الكيفية بحيث يصير تنقيص مجموع عدد أعضاء اللجنة بنسبة عدد الأعضاء الذين يكونون من هذا القبيل .

(المادة السابعة)

إذا توفى أحد أعضاء لجنة التعداد أو أصبح غير أهل لأن يكون عضوا فيها أو رأى الرئيس أنه لم يعد يصلح للقيام بأعماله فى اللجنة كما ينبغى فالنظارة التى عينت هذا العضو فصله من عمله وتعيين آخر بدله .

(المادة الثامنة)

يعمل تعداد قائم بنفسه فى كل مديرية وتجتمع لجنة التعداد فى المحلات التى تكون موافقة فى المديرية الجارى بها التعداد .

ويصير إعلان كل عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان فى المديرية عن تاريخ البدء فى عقد جلسات اللجنة فى المديرية ومحلات انعقادها قبل الشروع فى ذلك بثلاثين يوما .

(المادة التاسعة)

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة قبل القيام بالأعمال أن يحلف اليمين بالكيفية والصيغة التى يقررها الرئيس .

سلطة لجنة التعداد وواجباتها

(المادة العاشرة)

تنظر لجنة التعداد فى جميع الطلبات التى تقدم إليها من أشخاص يبلغ سنهم عشر سنين أو أكثر بأن أصلهم من العربان من جهة الآباء وتفصل فى أمر صحة هذه الطلبات .

(المادة الحادية عشرة)

جميع المسائل التى تعرض على اللجنة يكون القرار فيها بطريق الاقتراع فاذا تساوت الآراء كان رأى الرئيس مرجحا .

(المادة الثانية عشرة)

لا تنظر اللجنة فى أى عمل ما إلا بحضور الرئيس وخمسة أعضاء اثنان منهم من ضمن أعضاء اللجنة المحلية للنظر فى مسائل العربان فى المديرية الجارى فيها التعداد .

{ المادة الثالثة عشرة }

للجنة التعداد أن تطلب الحضور أمامها أى عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان وأن تطلب منهم أية مساعدة أو أى استعلام على حسب الاقتضاء .

{ المادة الرابعة عشرة }

للجنة التعداد أن تسمع الشهادة بعد تحليف اليمين أو بدونه وأن تكلف الشهود بالحضور وأن تكلف أى عمدة أو وكيل عمدة باحضار أى فرد من أفراد قبيلته تخلف عن الحضور أمامها مع سبق التنبيه عليه بذلك .

{ المادة الخامسة عشرة }

للجنة التعداد بعد مصادقة نظارة الحربية أن تنتدب شخصا واحداً أو أكثر لينوب عنها فى أخذ أية شهادة أو إجراء أية تحريات يترا آى لزومها وهؤلاء الأشخاص يخول لهم عند ما ينتدبون بهذه الكيفية أن يستعملوا كل السلطة الممنوحة للجنة بمقتضى المادتين ١٣ و١٤ من هذا القانون .

{ المادة السادسة عشرة }

للجنة أن ترفع إلى نظارة الحربية أية مسألة يطلب منها حلها لأجل الفصل فيها ويعتبر قرار النظارة فى هذه الحالة كأنه صادر من اللجنة نفسها .

{ المادة السابعة عشرة }

كل قرار تصدره لجنة التعداد يكون باتا ما لم يعد النظر فيه لسبب حصول الغش والتدليس .

{ التسجيل فى المستقبل }

{ المادة الثامنة عشرة }

ابتداء من الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية كما سبق بيانه يجب على كل شخص يطلب قيد اسمه بالسجل طبقا لهذا القانون أن يقدم طلبه لإحدى اللجان المشكلة بمقتضى المادة التالية .

{ المادة التاسعة عشرة }

يعين سنويا فى كل مديرية لجنة تحت رئاسة رئيس مجلس القرعة فى المديرية المذكورة تكون مؤلفة من الرئيس ومن عضوين آخرين من مجلس قرعة المديرية ومن ثلاثة من عمد العربان تعينهم نظارة الحربية .

{ المادة العشرون }

تنعقد سنويا فى بندر كل مديرية لجنة تشكل طبقا للمادة السابقة وتحرر كشوفا بأسماء جميع الأشخاص الذين يحضرون أمامها ويكون لهم الحق فى قيد أسمائهم فى السجلات حسب نصوص هذا القانون مع تدوين جميع الأدلة التى يترا آى لنظارة الحربية لزومها لاثبات شخصيتهم .

ويجب على اللجنة أن تتبع بقدر الامكان طريق الاجراءات التى تجريها مجالس الاقتراع المعينة بمقتضى قانون القرعة ويكون لها نفس السلطة الممنوحة للمجالس المذكورة .

{ المادة الحادية والعشرون }

ليس لأى شخص الحق فى قيد اسمه فى الكشف المحرر طبقا للمادة السابقة إلا اذا اقنع اللجنة المعينة بمقتضى المادة ١٩ بما يأتى .

أولا — إن أصله من جهة الآباء من شخص أدرج اسمه فى سجل محفوظ طبقا لهذا القانون

ثانيا — أو انه عربى من جهة الآباء

(ا) وأنه لم يكن بلغ العاشرة من سنه قبل الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية كما سبق بيانه وأنه لم يكن أبوه ولا أحد من أصوله من جهة الآباء موجوداً على قيد الحياة فى أى وقت كان جاريا فيه التعداد طبقا لهذا القانون

(ب) أو أنه لم يكن هو ولا أبوه ولا أحد من أجداده مقيما قبل الميعاد المعين بالطريقة السابق بيانها فى أية جهة من جهات القطر المصرى جرى فيها التعداد طبقا لهذا القانون

{ المادة الثانية والعشرون }

يجب على كل لجنة معينة بمقتضى المادة ١٩ من هذا القانون أن تحرر

عند انتهاء جلساتها كشفا بأسماء جميع الأشخاص الذين حضروا أمامها ممن يحق لهم قيد أسمائهم فى السجل طبقا لهـذا القانون مع بيان الأسباب التى خولتهم هذا الحق ويجب التوقيع على هذا الكشف من رئيس اللجنة وباقى الأعضاء ثم إرساله إلى نظارة الحربية.

{ فى العقوبات }

{ المادة الثالثة والعشرون }

كل عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان أهمل فى القيام بأحد الواجبات المفروضة عليه بهذا القانون أو فى بذل أية مساعدة أو فى إعطاء ما يكون فى استطاعته إعطاؤه من المعلومات التى يجوز طلبها منه بمقتضى هـذا القانون يعتبر مرتكبا لجريمة التقصير فى الواجب المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون نمرة ٣٦ الصادر سنة ١٩٠٥ الخاص بالنظام الادارى لقبائل العربان وتسرى عليه أحكام المواد ٢٠ إلى ٢٤ من ذلك القانون.

{ المادة الرابعة والعشرون }

كل من يقرر أقوالا كاذبة أو بيانات كاذبة مع علمه بكذبها أمام أية لجنة معينة بمقتضى هـذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاث سنوات ويجوز أن تضاف إلى الحبس غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

وإذا كان الشخص الذى قرر البيانات الكاذبة أو الأقوال الكاذبة قد طلب قيد اسمه فى السجل ارتكانا على سبب من الأسباب المذكورة بهذا القانون فيسقط علاوة على ماذكر الحق الذى يخوله له هذا القانون فى قيد اسمه فى السجل .

{ احكام متنوعة }

{ المادة الخامسة والعشرون }

ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون لا تتخذ اجراءات جنائية مطلقا بموجب قانون القرعة أو خلافه ضد أى عمدة أو وكيل عمده أو شيخ عربان ارتكانا على أنه قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرر أمام أحد الموظفين المنوط بهم تنفيذ ذلك القانون أقوالا أو بيانات كاذبة بشأن أى شخص قيل أن أصله من العربان من جهة الآباء .

{ المادة السادسة والعشرون }

عند تطبيق هذا القانون على المحافظات التى ليس بها لجنة محلية للنظر فى مسائل العربان يستبدل أعضاء لجنة التعداد الذين يعينون من ضمن عمد العربان فى اللجنة المحلية المديرية بأعضاء يعينون من ضمن عمد العربان فى اللجنة التى من شأنها النظر فى مسائل العربان المقيمين أو المتوطنين فى المحافظة .

ومع مراعاة ماذكر يكون تطبيق هـذا القانون على المحافظات بنفس الكيفية التى يجرى العمل عليها به فى المديريات بقدر الإمكان وكل إشارة فى هذا القانون إلى مجلس قرعة المديرية تعتبر عند الاقتضاء شاملة للاشارة إلى مجلس قرعة المحافظة .

{ المادة السابعة والعشرون }

على ناظرى الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من

سعادة ابراهيم مراد باشا — الأوفق أن اللجنة المشكلة الآن من الهيئة تنظر هذا المشروع وتفحصه وتقدمه للهيئة بما تراه فيه .

سعادة مقار باشا عبد الشهيد — استحسن إحالته على لجنة يكون أعضاؤها من الجهات التى فيها العربان بكثرة .

حضرة مفتاح بك معبد — وأنا أرى ذلك .

سعادة محمود فهمى باشا — من الموافق أن اللجنة المشكلة والحالة هذه تنظر هذا المشروع ولا بأس من أن يضم لها اثنان همـا سعادة طلبه باشا من الفيوم وحضرة على أفندى اسماعيل من المنيا .

حضرة حسن بك بكرى — إذا وافق يشكل لذلك لجنة خصوصية ولا بأس من أن يكون فيها بعض أعضاء اللجنة الحالية .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية تشكيل لجنة خصوصية لنظر هذا المشروع .

سعادة موسى غالب باشا — إذا وافق فلتكن اللجنة مكونة من سعادتى طلبه باشا سعودى واسماعيل أباظه باشا ومن حضرات عيسى بك نوار وتمام بك كساب وعلى افندى اسماعيل .

حضرة عيسى بك نوار — أوافق على هذه التسمية وأرى أن يضم لهذه اللجنة حضرة فتح الله بك بركات.

سعادة محمد شواربى باشا — فى محله ويضم لها أيضا سعادة ابراهيم مراد باشا .

حضرة ابراهيم افندى عبد العال — وإذا وافق يكون باللجنة حضرتا حسن بك بكرى وعفيفى بك رضوان علاوة على حضرات من ذكروا .

سعادة طلبه باشا سعودى — إن لدى أعذاراً تحول دون استمرارى فى اللجنة فأرجو قبول عذرى ومع الموافقة يكون باللجنة بدلى حضرة مفتاح بك مبيد .

موافقة عامة على ذلك جميعه .

انصرف سماحة يحيى افندى بعد استئذان سعادة الرئيس .

تليت المكاتبة نمرة ٦ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صور ذلك .

المكاتبة

مرسل مع هذا لسعادتكم مذكرة ومشروع قانون بشأن الأحداث المتشردين مقدمان من نظارة الحقانية بأمل عرضهما على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عما يراه افندم .

المذكرة

الغرض من مشروع القانون هذا أن يوكل إلى الحكومة أمر الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة ويرى من سيرهم أو حالهم أنهم سيكونون من المجرمين فانه بمقتضى القانون المعمول به الآن يجب لإرسال الولد لمدرسة إصلاحية أن يكون قد ارتكب جناية أو جنحة (المادة ٦١ من قانون العقوبات) وحينئذ فلا يتمتع بمزايا المدارس الإصلاحية الأدبية إلا المجرمون الأحداث .

على أنه يوجد بجانب هؤلاء فريق آخر من الأحداث يمكن إصلاح شأنهم بوضعهم فى مدرسة إصلاحية أو فى أحد الأماكن المماثلة لها .

والأحداث الذين يعتبرون فى مقدمة هذه الفئة بمقتضى هذا المشروع هم الذين يتسولون فى الطرقات وليس للحكومة سلطة عليهم بمقتضى القانون الحالى ولو كان التسول عادة لهم لأن عملهم هذا لا يعد إلا من المخالفات .

وأما الأحداث الذين مات أبواهم أو حبسا تنفيذا لأحكام قضت بذلك عليهما ولم يكن لهم مع ذلك محل إقامة مستقر ولا وسائط للتعيش فهم مهمل متروكون فلأجل ذلك اعتبرهم القانون فريقا ثانيا يجب أن تتمكن الحكومة من وضعهم تحت رعايتها — كذلك يجوز أن يدخل فى ذلك أيضا من ساءحالته من الأحداث فخرج عن سلطة أبيه أو وصيه وقد جاء القانون هنا عونا لاولئك الذين يصبحون عاجزين عن القيام بما هو موكول لعهدتهم هذا ولا يكون وضع الأحداث تحت تصرف الحكومة إلا بحكم قضائى (المادة ٢) وللقاضى الشأن المطلق فى ذلك (المادتان ٥ و٦) كذلك يجوز للمكلفين بإدارة الأماكن التى يوجد الأحداث فيها أن يطلقوا سراحهم فى أى وقت شاؤا كما يجب ذلك متى بلغ الواحد منهم ثمانى عشرة سنة كاملة .

فالقانون إذن هو قانون وقاية أكثر منه قانون عقاب لذلك كان أول ما يعتنى به من أمر الأحداث فى الأماكن التى يدخلونها تهذيب أخلاقهم وإعدادهم للارتزاق من طريق حميد .

المشروع

مشروع قانون الأحداث المتشردين

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الأولى ﴾

يعتبر الولد ذكرا كان أو أنثى الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة متشردا .

« ا » إذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

« ب » إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفين أو محبوسين تنفيذا لأحكام صدرت عليهما بذلك .

« ج » إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه .

﴿ المادة الثانية ﴾

كل ولد متشرد يجوز إرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضى المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد إثبات الحالة بالكيفية المتبعة فى مواد الجنح مع التعديلات المبينة فى المواد الآتية .

يجوز إخلاء سبيل الولد الذى عهد به إلى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها طبقا لأحكام هذا القانون بقرار تصدره إدارة المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الأكثر متى بلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة .

﴿ المادة الثالثة ﴾

الولد الذى يكون فى حالة من الأحوال المبينة فى المادة الأولى يجوز حجزه احتياطيا حتى يحكم فى القضية ويكون ذلك الحجز الاحتياطى بقدر الامكان فى مدرسة إصلاحية أو فى محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية .

ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطى عن أربعة أيام إلا إذا أيد أمر الحبس قاضى المحكمة الجزئية أو المركزية .

﴿ المادة الرابعة ﴾

لا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الأولى المذكورة إلا بتصريح سابق من أبيه أو من وصيه إذا كان الأب متوفياً .

وللقاضى أن يأمر فى هذه الحالة بأن يشترك الأب أو الوصى فى مصاريف تربية الولد وأن يعين المبلغ الذى يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل من الوالد أو الوصى بالطرق المنصوص عنها فى الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

﴿ المادة الخامسة ﴾

إذا تبين للمحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية أن سن الولد المتهم أمامها بمخالفة يقل عن خمس عشرة سنة كاملة وأنه متشرد جاز لها إيقاف النطق بالحكم فى المخالفة وإصدار الأمر بإرساله كنص المادة ٢ المتقدمة .

﴿ المادة السادسة ﴾

إذا رفعت دعوى على ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضى أن لا يصدر أمراً بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو إلى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليه متى رأى من ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفى هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التى تنطبق على وقائع الدعوى .

﴿ المادة السابعة ﴾

كل أمر يصدر طبقاً للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة يتقرر وضعه بموافقة نظارة الحقانيه .

﴿ المادة الثامنة ﴾

يعمل بنصوص هذا القانون فى محافظتى مصر والاسكندرية ويجوز أن يعمل بها أيضاً فى جهات أخرى بقرار من ناظر الحقانية .

﴿ المادة التاسعة ﴾

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من

تقرر بإتفاق الآراء تأجيل الرأى عن هذا المشروع إلى الجلسة الآتية .

انصرف سعادة احمد يحيى باشا بعد استئذان سعادة الرئيس .

تليت المكاتبة نمرة ٨ وصورتا المكاتبتين المنصوص عنهما فيها وهذه صور ذلك :

المكاتبة

وردت مكاتبة سعادتكم رقم ١٩ دسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٠ بتبليغنا ما أبداه حضرة العضو المنتدب بمجلس شورى القوانين عن مديرية أسوان ووافقت عليه الهيئة من إعطاء سكان وادى الكنوز أراضى بمركز ادفو مثل ناحية الكلح وغيرها من أراضى الحكومة بدل أراضيهم التى ستغمرها مياه الخزان بسبب تعليته فنجيب سعادتكم أنه قد اتضح من التحريات التى عملت بواسطة مديرية أسوان ومفتش عموم الرى بالوجه القبلى أن أهالى وادى الكنوز لا يميلون لترك مواطنهم الحالية والسكنى بمركز إدفو فضلا عن أن أراضى ناحية الكلح تحتاج نفقات طائلة لا طاقة لهم على القيام بها ومرسل مع هذا صورة المكاتبتين الواردتين بهذا الشأن من نظارتى الأشغال والمالية أفندم

مكاتبة نظارة الأشغال

وردت مكاتبة عطوفتكم الرقيمة ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٩٤ مرفقا بها صورة مكاتبة من مجلس شورى القوانين بإلتماس تخصيص أراض مثل أراضى ناحية الكلح أو سواها بمركز ادفو لأهالى ناحية وادى الكنوز الواقعة جنوب الخزان ليزرعوها ويقيموا بها مساكن بدلا من أملاكهم التى سيغمرها الماء بسبب تعلية خزان أسوان وطلبتم عطوفتكم من نظارة الأشغال أن تنظر فى هذا الطلب وتبدى رأيها بشأنه .

ورداً على ذلك نفيد عطوفتكم بأن التحريات التى أجراها بتلك الجهة فى هـذا الخصوص جناب مفتش عموم رى الوجه القبلى يظهر منها أن أولئك الأهالى لا يميلون إلى ترك بلدهم وبناء على ذلك فأحسن حل تراه هذه النظارة يمكن هو أن تتبع فى هذه الحالة الطريقة التى اتبعت فى حالة مماثلة لها وهو تأليف لجنة خصوصية تكلف بتقدير الخسائر التى تلحق بالأهالى بسبب تعلية الخزان

أما من جهة طلب مجلس شورى القوانين إعطاء الحكومة لأهالى وادى الكنوز أراض بناحية الكلح بدل أراضيهم فهذا يحتاج لنفقات أولية عظيمة لأجل تركيب طلمبات وإعداد الأراضى وغير ذلك لا يقوى أولئك الأهالى الفقراء على القيام بها .

مكاتبة نظارة المالية

إجابة على كتاب عطوفتكم المؤرخ فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٢٦١ بشأن اقتراح حضرة العضو المنتخب عن مديرية أسوان فى مجلس شورى القوانين بطلب تخصيص جزء من أطيان الحكومة بمركز إدفو لتوطن سكان وادى الكنوز الذين ستغمر المياه أراضيهم بسبب تعلية الخزان نفيد أنه من التحريات التى عملت بواسطة مديرية أسوان اتضح أن أهالى وادى الكنوز لا يميلون لترك مواطنهم الحالية والسكنى بمركز ادفو .

ويظهر للنظارة أنه ربما كان عدم رغبتهم فى ذلك مبنى على أملهم فى زراعة أراضيهم بعد انكشاف مياه الخزان عنها عقب تصريفها أفندم .

تلى تقرير اللجنة وهذه صورته :

بجلسة الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٠٧ اقترح أحد حضرات أعضائها طلب تقـديم قوانين ولوائح التعليم العمومية فى مدارس الحكومة إلى مجلس شورى القوانين اقتراحا أصليا وفرعيا ادخال علوم التاريخ الطبيعى والكيميا العضوية والتوسع فى التاريخ الاسلامى وتاريخ مصر العام فى بروجرامات التعليم الثانوى .

فقررت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ مارس سـنة ١٩٠٧ إحالة النظر فى قبول هذا الاقتراح على مجلس شورى القوانين .

هيئة المجلس المشار إليه بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٧ تذاكرت فى الاقتراح المتعلق بقوانين ولوائح التعليم وراجعت الاقتراحات السابق إبداؤها من الجمعية والمجلس فى هذا الموضوع وأجوبة الحكومة فى شأنه ثم قررت أولا قبوله والموافقة عليه وتبليغه للحكومة وثانيا تشكيل لجنة منى ومن صاحبى السعادة الدكتور محمد علوى باشا ومحمود عبد الغفار بك لتدوين أسباب قبول هذا الاقتراح وأسباب اختصاص المجلس بالنظر فيه .

اللجنة اجتمعت عـدة مرات بحثت فى أثنائها كل ما رأته لازما من المباحث والبيانات ثم بدا لها ما هو آت

الجمعية العمومية والحكومة إزاء هذا الاقتراح

أولا — أصدرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ قراراً بمطالبة الحكومة بعرض بروجرامات التعليم بالمدارس الأميرية على مجلس شورى القوانين وكان هذا هو أول قرار أصدرته الجمعية العمومية فى هذا الشأن .

الحكومة أجابتها بتاريخ ١٦ نوفبر من السنة المذكورة بمعنى ما جاء بمذكرة نظارة المعارف العمومية المرسلة منها لمجلس النظار فى شهر مايو سنة ١٩٠٢ ومفاده « أن بروجرامات التعليم الابتدائى والثانوى وقوانين المدارس العالية والخصوصية والتعديلات التى ترى النظارة لزوم إدخالها عليها جار التصديق عليها من اللجنة العلمية ومن مجلس المعارف الأعلى ومجلس النظار ولذا فلا محل لعرضها على مجلس شورى القوانين الذى تخفى عليه تماما تلك المسائل نظرا لهيئة تشكيله ولاختصاصاته القانونية » .

ثانيا — فى سنة ١٩٠٤ عادت الجمعية العمومية وأصدرت قرارا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ فبراير من تلك السنة بمطالبة الحكومة بعرض اللوائح الأساسية العمومية المختصة بالتعليم فى المدارس الأميرية وكذا كل تعديل يطرأ عليها على مجلس شورى القوانين « طبقا للمادة ١٨ من القانون النظامى »

الحكومة ردت على هذا الاقتراح بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٤ بأنها لا توافق على تأويل نص المادة ١٨ من القانون النظامى بالمعنى الذى ارتأته الجمعية العمومية وفضلا عن ذلك فانه سبق للحكومة فى ١٨٩٧ أن استشارت لجنة قضاياها عن المشروعات التى يجب عرضها على مجلس شورى القوانين فافتتها بأن ما يجب عرضه من الحكومة على المجلس المشار إليه هو فقط المشروعات التى تدخل مبادىء جديدة فى القوانين السارية على عموم الأهالى ولوائح التعليم لا تدخل مبادىء جديدة بل تدخل فى التعليم الاصلاحات التى دل الاختبار على لزومها وموافقتها لحاجة البلاد .

ثالثا — فى سنة ١٩٠٥ اقترح أحد حضرات أعضاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ ابريل من السنة المنوه عنها أن تطالب الجمعية من الحكومة فصل الخلاف الحاصل بينهما فى تأويل معنى المادة ١٨ السابق ذكرها بواسطة تشكيل لجنة التحكيم المنصوص عنها بالمادة (٥٢) من القانون النظامى لمعرفة ما إذا كانت أحكام المادة (١٨) تسرى على قوانين ولوائح التعليم كما تراه الجمعية أو عكس ذلك كما تذهب الحكومة إليه .

فى جلسة ٨ ابريل السابق ذكره عارض أحد حضرات أصحاب السعادة النظار فى الكلام على هذا الاقتراح ارتكانا على أن الجمعية العمومية لم يكن من اختصاصاتها نظر القوانين واللوائح العمومية قبل إصدارها وأنه بناء على ذلك وعلى أنها لا تطالب الآن لنفسها بحق من حقوقها فلا يوجد خلاف بينها وبين الحكومة حتى تطلب رفعه إلى لجنة التحكيم المنصوص عنها بالمادة (٥٢) وحينئذ يكون الكلام على هذا الاقتراح مناقشة فى الأسباب التى حرمها القانون النظامى .

رابعا – فى شهر مارس سنة ١٩٠٧ اقترح أحد حضرات أعضاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢ مارس سنة ١٩٠٧ الاقتراح الذى نحن بصدده الآن فقررت تحويله على مجلس شورى القوانين كما سبق القول وكان حضرات أصحاب السعادة النظار بما فيهم سعادة ناظر المعارف من ضمن أعضائها الحاضرين بها .

هذه هى كل الأدوار التى حصلت بين الجمعية العمومية والحكومة السنية فى هذا الخصوص وحيث أن مجلس شورى القوانين مع كل ما مر ذكره لا يرى أمامه ما يمنعه من قبول هـذا الاقتراح والموافقة عليه إذ لا يمكن الاحتجاج على قبوله بدعوى أن الحكومة لم توافق عليه فى سنتى ١٩٠٢ و ١٩٠٤ كما سلف البيان ولا بدعوى عـدم موافقة الجمعية على ما اقترحه أحد أعضائها من طلب فصل الخلاف القائم بينها وبين الحكومة فى تأويل نص المادة ١٨ من القانون النظامى كاسبق الكلام ذلك لأنه رفض الحكومة لأى اقتراح كان فى أى وقت لايمنع من تقديم ذلك الاقتراح للجمعية مرة ثانية إذ يجوز أن مايكون متعسرا اليوم يكون ميسورا فى اليوم الذى يليه .

هذا فضلا عن أن تقديم الاقتراحات وعرض الأمانى والرغبات لمنفعة الأمة والبلاد هو حق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية له أن يستعمله أنى شاء فى أى انعقاد كان ولايوجـد فى القانون النظامى نص يمكن تأويل معناه بحرمان الأعضاء من أن يقدموا للجمعية اقتراحات سبق رفضها من الحكومة أو من هيئة الجمعية نفسها .

فلهذه الاعتبارات قرر المجلس بقبول الاقتراح المذكور والنظر فيه

مجلس شورى القوانين والحكومة

إزاء الاقتراح المشار إليه

أولا — فى ديسمبر سنة ١٨٩٣ شكل المجلس لجنة من أعضائه لفحص ميزانية سنة ١٨٩٤ فبحثتها ورفعت إلى هيئة المجلس تقريرا بما ارتأته فيها وبعد المصادقة من الهيئة على التقرير المنوه عنه رفعته برأيها لجانب الحكومة ومع أن هذه هى أول مرة اهتم فيها المجلس بأمر الميزانية والبحث فيها لأنها أول سنة وردت إليه الميزانية فى ميعادها القانونى فأنه لم يغفل عن مطالبة الحكومة بحقه فى نظر قانون التعليم بالمدارس الأميرية وهـذا دليل ما جاء بالتقرير المشار إليه فى ختام الكلام على نظارة المعارف ونصه كما يأتى حرفيا .

نرى من الأمور الرئيسية فى ذلك أن تشكل لجنة من عقلاء البلاد وأهل المعارف والرأى فيما يرجع إليها فى أمر تعليم الأمة وتربيتها وتنمية للملكات الفاضلة والاحساسات الشريفة فيها ولا يوكل ذلك إلى رأى الأفراد فأن مستقبل الأمة وسعادتها أو شقاؤها بحسب ما يودع فى نفوس شبانها والخطأ فى التعليم يفسد أمة بأسرها .

ويكون من أول أعمال هذه اللجنة سن قانون ثابت لسير التعليم وتبيين وجوهه يصدق عليه من مجلس شورى القوانين ويكون قانونا أساسيا من قوانين الحكومة فيمتنع بذلك ما هو جار من التغيير والتبديل فى نظام التعليم كل ما تبدل الرؤسا .

ثانيا — فى سنة ١٨٩٤ تمسك مجلس شورى القوانين بحقه فى نظر قوانين التعليم وكرر المطالبة به حيث جاء بالتقرير الذى رفعه للحكومة عن ميزانية سـنة ١٨٩٥ جملة مسهبة متعلقة بهذا الموضوع جاء فى ختامها ما يأتى .

خامسا وهو الأهم تطلب بكل إلحاح اقتلاع جـذور أسباب كل ذلك الانحطاط من نظارة المعارف والمبادرة بتشكيل اللجنة المنصوص عنها بقرار الهيئة فى السنة الماضية لتسرع فى سن القانون المشار إليه بذلك التقرير فأنه كل ما تأخر الاجراء كما ذكر كل ما تقهقرت التربية وضاعت الأمـوال هـدرا وزادت الجهالة وساء المصير .

ثالثا — فى سنة ١٨٩٦ أصر المجلس كذلك على مطالبة الحكومة بحقه فى نظر لوائح التعليم حيث جاء بتقرير المجلس الذى بعث به للحكومة عن ميزانية سنة ١٨٩٧ مختصا بهذا الشأن ما يأتى حرفيا :

مع الاهتمام بوضع قاعدة أساسية لسير التعليم على مقتضاها بحيث تكون غير قابلة للتغير إلا بمصادقة هيئة الحكومة ومجلس شورى القوانين كما وافقت على ذلك الحكومة بلسان دولة رئيس نظارها وجناب المستشار المالى فى ردودهما على آراء الهيئة فى ميزانية سـنة ١٨٩٤ لما يترتب على هذا وهذا من سرعة خروج الأمـة من ظلمـات الجهالة المخيمة عليها إلى نور التقـدم والارتقاء .

رابعا — استمر المجلس بعد ذلك فى دسمبر من كل عام عند نظر الميزانية يتمسـك بهـذا الحق ويطالب به صراحة فى بعض السـنوات وضمنا فى بعضها إذ كان بعد أن يبدى ما يعن له من المطالب والرغبات يعطف نظر الحكومة ويلفت فكرها إلى ما سبق ورفعه إليها من الأمانى والملتمسات فيما سلف من السنوات عند كلامه على ميزانياتهـا هـذا ما قام به مجلس شورى القوانين فى سبيل المطالبة بهـذا الحق من اليوم الذى قدمت فيـه الحكومة له الميزانية فى الميعاد القانونى .

أما ما فعلته الحكومة تلقاء كل ما سلف بيانه فى جميع هـذه السـنين فهو أنها لم تجاوب هيئة المجلس بكلمة ولا بحرف أو إشارة على هذا المطلب وهذه ردودها على آراء المجلس فى سائر الميزانيات بين يديها تنطق بذلك وتشهد به عليها .

مع هذا فان الحكومة لم تكتف بترك المجلس كل هذه المدة في هذا الموقف الذي لا يليق به ولا بها بل حملت عليه حملة لا يستحقها منها وذلك بما وصمته به أمام الجمعية العمومية أثناء المناقشة معها في اختصاص وعدم إختصاص المجلس بنظر قوانين ولوائح التعليم حيث جاء فيما ردت به على الجمعية العمومية عن هذا الاقتراح سنة ١٩٠٢ ما يأتي بالحرف الواحد :

« لا محل لعرض لوائح التعليم على مجلس شورى القوانين الذي تخفى عليه تماما تلك المسائل نظرا لهيئة تشكيله ولاختصاصاته القانونية »

إن هيئة المجلس مهما أحسنت ظنها بنظار الحكومة فيها ومهما جاهدت شعورها ووجدانها لتفسير معنى تلك الجملة تفسيرا يليق بكمال الحكومة فلا يمكنها أن تفهم إلا أن الحكومة ترى أن هيئة تشكيل المجلس غير صالحة للنظر في المسائل العلمية بدعوى أن تلك المسائل أعلى من أن تبحث فيها أو تصل إليها مدارك ومعارف الأعضاء المشكلة منهم تلك الهيئة.

وفي هذا القول ما لا يخفى على أحد من أن الحكومة تنظر للمجلس بعين هي أصغر مما يليق أن تنظر بها إليه مع عدم الموجب أو المسوغ لها في ذلك لأن الهيئة التي تعترف الحكومة بأن لها حق النظر فيما تضعه من القوانين المدنية والجنائية وبحث اللوائح الادارية والهندسية وفحص المشروعات القضائية والمالية لا يسوغ أن يقال عنها بعد ذلك بأنها هيئة غير صالحة للنظر في لوائح التعليم التي هي أقل غموضا وأكثر وضوحا من تلك اللوائح والقوانين على أن القول بان هيئة تشكيل مجلس شورى القوانين غير صالحة للنظر في قوانين ولوائح التعليم إن ساغ لانسان في الوجود أن يقوله لوجب على الحكومة أن تدفعه عن المجلس .

لأن الحكومة بما لها من الحق المطلق في اختيار وتعيين نصف أعضاء تلك الهيئة تقريبا تكون هي المسئولة عن كل ما يوجد بمجموع الهيئة المشار إليها من عدم الصلاحية والكفاءة لنظر جميع اللوائح والقوانين بما فيها لوائح وبروجرامات التعليم .

إذ أن هذا الحق لم يمنحه الشارع المصري للحكومة إلا لحكمة أرادها وهي الاستعانة على الاصلاح بخبرة وتجارب الأعضاء الذين تنتخبهم الأمة بصرف النظر عن قيمتهم العلمية ثم بمعارف وإرشادات من تنتخبهم الحكومة من خيار الموظفين وكبار العلماء والوجوه فان لم تف الهيئة بعد تشكيلها بالغاية المرومة منها كانت المسئولية على الحكومة دون سواها لتقصيرها في انتقاء أعضائها الذين هم مصدر العلم والارشاد .

على أن هيئة المجلس مشكلة تشكيلا لم يتوفر مثله في أكبر هيئة من هيئات الحكومة إذ بين أعضائه الأئمة والمتفقهون وحاملوا الشهادات العالية المصرية والأوروبائية والخبيرون بأفضل طرق التعليم وأحسن وسائله والعارفون بمستلزمات الاصلاح وحاجات البلاد بما استفادوه من التجربة والاختبار سواء كان بالمصالح الأميرية التي تولوها أو بمعاشرة الأهالي ومخالطتهم والشعور أكثر من سواهم بما يلائم أخلاقهم وعاداتهم هذا فضلا عما تمتاز به هيئة مجلس شورى القوانين عن كل هيئة أخرى من التمتع بكمال الحرية وتمام الاستقلال في جميع مناقشاتها وقراراتها .

على أنه لو فرض وكانت آراء المجلس في قوانين التعليم عند ما تعرض عليه غير صالحة في نظر الحكومة وبالحري نظارة المعارف فما الذي يضرها من عرض تلك اللوائح والقوانين على هيئة المجلس وهي ليس لها غير رأي شوروي إذا لم ينفع فلا يضر .

مع أن النفع ثابت ومحقق ونظارة المعارف أول من شهد به لأنها اعترفت اعترافا رسميا بأنها انتفعت كثيرا في أعمالها بالملاحظات التي أشار عليها بها مجلس شورى القوانين في عدة مسائل متنوعة ومن جملة تلك الاعترافات ما جاء بمذكرة أرسلتها لمجلس النظار وهذا بعث بها لمجلس شورى القوانين في غاية شهر ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٣١ وهو كما يأتي بالحرف الواحد .

إن مسألة جعل الدراسة الثانوية أربع سنين بدل ثلاث فالنظارة توافق مجلس شورى القوانين على هذا الأمر وتسعى منذ زمن قصير في الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأمنية . إلى أن قالت .

ومع ذلك عند البحث في هذه المسألة ستهتم النظارة غاية الاهتمام باقتراحات مجلس شورى القوانين وبجميع ما اقترحه المجلس فيما يختص بامتحان شهادة الدراسة الثانوية .

ثم ختمت تلك المذكرة بما دل على أن النظارة بمساعي وعناية مجلس شورى القوانين على عدة مزايا كان الحصول عليها غير ميسور لها بدون واسطته حيث قالت ما يأتي بالحرف الواحد .

وإن النظارة لتسدي جميل شكرها إلى مجلس شورى القوانين لأنه كثيراً ما وجه أنظار أولي الأمر إلى ضرورة اتخاذ الوسائل اللازمة للترغيب في وظائف التعليم التي لا يميل إليها الشبان المصريون إلا قليلا وإنه ليسر النظارة تحققها من أن مساعيها في هذا السبيل قد كللت هذا العام بالنجاح بعناية مجلس شورى القوانين .

فهل لنظارة المعارف بعد كل هذا أن تبخس المجلس حقه وأن تحط من قدر خدمه لها وللحكومة في سبيل الإصلاح وتقول إنها تعارض في اختصاصه بنظر قوانين ولوائح التعليم بدعوى أن هيئة تشكيله تخفى عليها تماماً هذه المسائل .

إن هيئة مجلس شورى القوانين لا تأبى على الحكومة أن تنازعها في اختصاصاتها القانونية لأن هذا التنازع حق أباحه القانون النظامي وجعل أمر الفصل فيه منوطاً بلجنة التحكيم المنصوص عنها بالمادة (٥٢) من القانون المشار إليه ولكنها أي الهيئة لا تتسامح مطلقاً في الطعن على هيئة تشكيلها بأي وجه من الوجوه تصريحاً كان أو تلميحاً وخصوصاً في محررات رسمية كما

حصل فى العبارة التى سلف ذكرها والتى لم يمنع المجلس من الاهتمام بها ومحاسبة الحكومة عليها فى ذلك العهد إلا ما صرح به سعادة ناظر المعارف فى جلسة الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٤ عندما اعترض أحد حضرات أعضائها على الكتابة بهذا الأسلوب لما فيه من معنى الاهانة لهيئة المجلس حيث قال سعادته (لا يوجد سبب يجعل النظارة تقصد من تلك العبارة أقل إهانة للمجلس) هذا ما يرى المجلس إيراده فى باب معارضة الحكومة للجمعية العمومية فى التسليم بحقه فى إبداء رأيه فى قوانين ولوائح التعليم بالنسبة لهيئة تشكيله أما ما يراه فى تلك المعارضة بالنسبة لاختصاصاته القانونية فمدون فيما يأتى .

﴿ اختصاص مجلس شورى القوانين ﴾

﴿ بنظر قوانين ولوائح التعليم ﴾

إن الشارع المصرى لم يأت فى القانون النظامى بالمادة (١٨) بطريق الصدفة والاتفاق حتى يسوغ لكل مصلحة أن تؤولها أو تفسرها حسبما تريده وترضاه بل أتى بها لغاية سامية وحكمة عالية عند ما قضت الظروف بأن تكون الحكومة المصرية على شىء من الحكم الدستورى تشابه فى نظاماتها بعض المشابهة للحكومات الراقية التى تعمل فى إدارتها بحسب مشيئة الأمة وإرادتها أتى بها ليقرر مبدأ المشاركة بين الأمة المصرية وحكومتها فى إدارة شؤونها وتدبير مصالحها مشاركة محدودة تنتهى عند حد إبداء الرأى الشورى ولا تتعداه أدركت جميع نظارات الحكومة ومصالحها هذه الحكمة العالية وعملت بمقتضى المادة (٨) البادى ذكرها من بدء تقريرها إلى اليوم فلا تضع قانونا ولا تسن لائحة عمومية إلا جاءت بها إلى مجلس شورى القوانين واستمدت رأيه فيها .

وما من مرة اضطرتها التجارب والاختبارات لتغيير أو تحويل ولو طفيفا على مادة من مواد تلك القوانين واللوائح إلا عرضت مشروعها على مجلس شورى القوانين واستأنست برأيه فيه .

ومشروع تعديل المادة (٨٥) من قانون تحقيق الجنايات المقدم من نظارة الحقانية ومشروع قانون تعديل حدود دائرة بندرى المنيا وبنى سويف المقدم من نظارة المالية ومشروع قانون التنظيف الصحى للجوامع المقدم من نظارة الداخلية وهى المشروعات التى كانت مطروحة على الهيئة فى الانعقاد الماضى أقرب شاهد وأسطع برهان على ذلك غير أن نظارة المعارف هى التى لم تسلك هذا الطريق .

مع أن الحكومة قد جاهرت رسميا فى ديسمبر سنة ١٨٩٣ بلسان جناب مستشارها المالى بأنها توافق على ماطلبه مجلس شورى القوانين فى تقريره عن ميزانية سنة ١٨٩٤ من لزوم سن قانون ثابت لسير التعليم يصدق عليه من مجلس شورى القوانين ويكون قانونا أساسيا من قوانين الحكومة

حيث قال جناب المستشار المشار إليه فى مذكرته الرسمية المدرجة بملحق جريدة الوقائع المصرية نمرة ١٤٦ بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ عند ما وصل فى كلامه إلى ماقاله المجلس عن نظارة المعارف مايأتى بالحرف الواحد .

إن المبالغ الجسيمة التى تصرح بها فى هذه السنوات الأخيرة لنظارة المعارف يستدل منها على الاهتمام الكلى الحاصل من الحكومة فيا يتعلق بتعليم الأهالى وإننى أوافق على ماقاله مجلس الشورى من أنه لو حصل إيجاد بروجرام دائم يكون مستوفيا الشروط وموافقا لاحتياجات التعليم فى القطر لنشأ عن ذلك نتائج حسنة .

ومعلوم أن جناب المستشار المالى قوله حجة فى مثل هذه الشئون لأنه صاحب الرأى الإصلاحى والقول الراجح فى هيئة الحكومة .

أن الأفهام لتحار بعد هذا القول فى تعليل امتناع نظارة المعارف العمومية عن أخذ رأى مجلس شورى القوانين فى لوائحها وأعمالها الأساسية طالما أنها تعمل فى خدمة الأمة ولخير البلاد بعناية وإخلاص .

ليس من يقول أبدا إن قوانين ولوائح التعليم العام بالقطر المصرى هى أقل علاقة بالأمة أو أدنى أهمية لديها من لائحة مقاومة الدودة أو مطاردة الجراد أو من مشروع قيد الكلاب وتمييزها أو نقل الكهنة وتطهيرها أو من قانون إحاطة الجبانات بقوائم أو تعيين عمال التعداد .

لأن هذه اللوائح والقوانين ومئات من أمثالها وضعتها النظارات المختصة بها ثم قدمتها لمجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيها وليس من بينها جميعها قانون ولا لائحة لها من العلاقة الكبرى بحاضر الأمة ومستقبلها بقدر ما للقوانين ولوائح التعليم بالقطر المصرى من العلاقة والأهمية .

لامشاحة فى أن ديوان المعارف من ضمن النظارات التى لها ناظر يديره ويشترك مع حضرات أصحاب السعادة النظار فى تدبير مصالح الأمة وإدارة شؤونها فاذا لم تكن قوانين ولوائح التعليم من اللوائح الإدارية العمومية فماهى القوانين واللوائح العمومية بتلك النظارة التى يكون من اختصاص مجلس شورى القوانين إبداء رأيه فيها كباقى النظارات .

إذا كان حضرات النظار سمحوا للهيئة المشكلة من مندوبى الحكومة ومنتخبى الأمة أو رأوا من حقوقهم أن يناقشوهم فى أجرة الخفراء وفى رسوم الصيد بطريقة المزلة وفى تقرير رسوم انتقال كتاب المحاكم الأهلية للتصديق على الامضا آت وفى ما أشبه ذلك .

فهل لا يرون أن من حقوقهم أيضا أن يناقشوهم فى مقدار الرسوم التى تتقرر على طالبى التعليم من أبنائهم أو على طالبى الدخول فى امتحان الشهادات فى بلادهم أو فيا يتعلمه أبناؤهم أو فى مقدار القيمة العلمية التى سيكون منتهى تحصيلهم أو فيا إذا كان التعليم صالحا وملائما لما تستلزمه حاجات الأمة والبلاد وحالة رقيهما المادى والأدبى أو عكس ذلك .

يقولون ليس من حاجة لأخذ رأى مجلس شوري القوانين في قوانين ولوائح التعليم طالما أنه جار وضعها أو تعديلها بناء على ما يرد بتقارير نظار المدارس ومفتشيها وبعد قرار اللجنة العلمية الاستشارية ومجلس المعارف الاعلى وبعد تصديق مجلس النظار عليها وهى خمس ضمانات فيها تمام الكفاية .

وهو قول لو قبلته الأمة اليوم من نظارة المعارف من غير بحث فيه لسمعت فى اليوم الذى يليه من نظارة الحقانية قولا اوجه منه وهو ان القوانين واللوائح الجارى وضعها او تعديلها بتلك النظارة جار تقديم تقارير بشأنها من حضرات القضاة ورؤساء المحاكم والنيابات ثم جار بحثها والموافقة عليها من اللجنتين القضائية والتشريعية ثم المصادقة عليها من مجلس النظار وهذه خمس ضمانات فيها تمام الكفاية وإذن فلا ضرورة لاخذ رأى مجلس شورى القوانين فيها .

ثم تسمع فى يوم آخر من نظارة الداخلية ان القوانين واللوائح الادارية العمومية التى تحتاج تلك النظارة لوضعها او تعديلها جار تقديم تقارير بخصوصها من مأمورى المراكز والمديرين ثم جار بحثها والموافقة عليها من المفتش وقسم قضايا النظارة ثم التصديق عليها من مجلس النظار وهذه خمس ضمانات لا حاجة بعدها لأخذ رأى مجلس شورى القوانين فى شأنها وهكذا كل نظارة تقول هذا القول الى أن تؤول النتيجة الى تعطيل حكم المادة (١٨) من القانون النظامى بكافة النظارات وهو مالا ترضى الحكومة ان تقول به او تعمل بمقتضاه محافظة على صفتها الدستورية .

يقولون إن الحكومة استشارت لجنة قضاياها فى سنة ١٨٩٧ عن المشروعات التى يجب عرضها على مجلس شورى القوانين فأفتتها بأن ما يجب عرضه من الحكومة على المجلس المشار إليه هو فقط المشروعات التى تدخل مبادىء جديدة فى القوانين السارية على عموم الأهالى ولوائح التعليم لا تدخل مبادىء جديدة بل تدخل فى التعليم إصلاحات دل الاختبار على لزومها وموافقتها لحاجة البلاد وهذا القول لو ساغ لاى نظارة من نظارات الحكومة ان تلجأ اليها عند الحاجة لما جاز لنظارة المعارف ان ترتكن عليه عند امتناعها فى التسليم لمجلس شورى القوانين بحقه فى نظر مشروعات اللوائح والقوانين المختصة بالتعليم .

اذ من تاريخ صدور القانون النظامى للحكومة المصرية ليومنا هذا لم يوجد لنظارة المعارف قانون للتعليم توفرت فيه الشروط التى لابد من وجودها فى كل قانون بحسب المادة (١٨) من القانون المشار اليه وهو (اخذ رأى مجلس شورى القوانين فيه) حتى يمكن ان يقال إن القوانين واللوائح التى تسنها نظارة المعارف فى كل عام هى عبارة عن اصلاحات دل الاختبار على لزوم ادخالها على تلك القوانين وليست مبادىء جديدة دخلت على القوانين المنوه عنها كما يقولون .

والدليل على ذلك ان اول قانون عمومى صدر لادارة التعليم فى القطر المصرى بعد صدور القانون النظامى اى بعد ان اخذت الحكومة المصرية شكلا من اشكال الحكومات الدستورية كان فى ٢٢ مايو سنة ١٨٨٧ افرنكية ومع انه معنون بعنوان (قانون عمومى لنظارة المعارف العمومية) فإنه لم يقدم لمجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيه ليكون قانونا معتبرا فى نظر الشارع المصرى بحسب قانونه النظامى .

وحينئذ يمكن بل يجب ان يقال الآن أن نظارة المعارف العمومية لم يكن لها إلى اليوم قانون معتبر فى نظر الشارع المصرى يؤدى وظيفته فى خدمة الامة بمقتضى نصوصه وأحكامه ولما أن تدخل عليه من الاصلاحات مايدلها الاختبار على لزومه بدون احتياج لأخذ رأى مجلس شورى القوانين فيها ارتكانا على رأى اللجنة الاستشارية القضائية .

على أنه بفرض المستحيل وتقدير وجود قانون معتبر فى نظر الشارع المصرى لنظارة المعارف فليس من الممكن مطلقا أن يقول إنسان إن ما تضعه نظارة المعارف فى كل عام من القوانين واللوائح أو التعديلات والتغييرات هو من قبيل الإصلاحات التى دل الاختبار على لزومها وأنها ليست مبادىء جديدة تدخل على ذلك القانون .

لأن قانون سنة ١٨٨٧ البادى ذكره لم يرد فيه أدنى إشارة للشهادات الابتدائية أو الثانوية التى أوجدتها نظارة المعارف وسنت لها كثيراً من اللوائح والقرارات ضمنتها نصوصاً وأحكاما بعضها يوجب حقوقا عمومية وبعضها ينسخ حقوقا طبيعية والبعض الآخر يقرر رسوما ليست من قبيل الرسوم التى تقررها للمدارس تلقاء النفقات التعليمية حتى يمكن أن يقال بأن تقريرها هو عمل من أعمال النظارة الداخلية بل هى رسوم عمومية واجبة التنفيذ على كل من يتعلم بسائر أنحاء القطر المصرى سواء كان بمدارس الحكومة أو بالمدارس الحرة الأهلية أو الأجنبية وتلك الرسوم هى رسوم الدخول فى امتحان الشهادتين الابتدائية والثانوية .

وهذه هى بعض تلك النصوص والأحكام :

المادة الأولى من اللائحة الصادرة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٥ لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية لسنة ١٨٩٦ هذا نصها :

قد تقرر عمل امتحان خصوصى سنوى للدراسة الابتدائية وتسمى الشهادة التى تعطى عقب هذا الامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ولا يسوغ لأى تلميذ الدخول فى المدارس الثانوية ولا فى مدرسة الصنائع إلا إذا كان حائزاً للشهادة المذكورة وهذه الشهادة تجيز لحاملها الدخول فى الوظائف الصغيرة بالمصالح الأميرية كما جاء فى اللائحة العمومية المتعلقة بتعيين المستخدمين الملكيين وترقيتهم .

فمن ذا الذى يقول إن هذه المادة لا تحرم كل طالب من حق الدخول فى المدارس الثانوية أو فى المدارس الصناعية إلا إذا كان حاصلا على الشهادة

الابتدائية . إن هــذه الشهادة تمنح كل من حازها حق الدخول فى الوظائف الصغيرة بالمصالح الأميرية .

وقد جاء كثير من أمثال هذه النصوص بالملحقات المرفقة بالمذكرة المرفوعة من نظارة المعارف إلى مجلس النظار بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٠٥ وصدق عليها بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ كما يأتى :

(١) تكفل شهادة الدراسة الثانوية لحاملها الدخول فى الوظائف الملكية بالحكومة المصرية بالدرجات التى أول مربوطها الشهرى ستة جنيهات مصرية .

(ب) تكفل شــهادة الدراسة الثانوية لحاملها الدخول فى الوظائف الأميرية بالحكومة المصرية بالدرجات التى أول مربوطها الشهرى ثمانية جنيهات مصرية .

(ت) لا يجوز استخدام حامل شهادة الدراسة الابتدائية بالوظائف الملكية التابعة للحكومة المصرية ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٠ ما عدا بعض وظائف صغرى معينة فانه يجوز استخدام حامل الشهادة المذكورة بها بعد التاريخ السابق الذكر .

(ث) على الطالب أن يدفع إلى النظارة وقت تقديم استمارة الدخول فى الامتحان مبلغا قدره جنيهان مصريان نظير رسوم الامتحان وهـذا المبلغ لا يرد لصاحبه بحال من الأحوال .

فهـذه النصوص أولا أحدثت شهادة لم تكن من قبل بين الشهادتين الابتدائية والثانوية سمتها بشهادة الأهلية وثانيا اكسبت من ينال هـذه الشهادة حق التوظف بالوظائف الصغرى من وظائف الحكومة . وثالثا قررت له حق التوظف بالدرجات التى أول مربوطها ستة جنيهات لا أقل من ذلك . ورابعا حفظت لمن يحوز الشهادة الثانوية حق الدخول بالوظائف الأميرية بالدرجات التى أول مربوطها ثمانية جنيهات فصاعدا . وخامسا نسخت من الاستخدام لوظائف الحكومة من أول يناير سنة ١٩١٠ لحامل الشهادة الابتدائية بعد أن كان هذا الحق مقررا له من قبل بقرار منها وسادسا اوجبت على كل طالب الدخول فى امتحان الشهادة أن يدفع جنيهين مصريين نظير رسوم الامتحان .

فمن ذا الذى يقول إن كل هذه النصوص وكل هـذه القرارات ليست مبادىء جديدة تدخل على ذلك القانون الذى لا يعرف الشهادات اسما ولا يعلم لها رسما أو يقول إنها ليست من القواعد الاصلية أو النظامات والحقوق العمومية التى يجوز لوزارة المعارف الاستقلال بسنها بدون أخذ رأى مجلس شورى القوانين فيها مع أنها قوانين عامة سلبت حقوقا كانت مقررة وأوجبت حقوقا جديدة ومع أنها من القوانين السارية على عموم الوطنيين والاجانب الذين يتعلمون فى مدارسها وفى غيرها عند ما يضطرون للدخول فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو الثانوية وهم كثيرون .

فاذا ما تقرر ذلك وتقرر أن نظارة المعارف هى التى تعين درجات المدارس الاميرية ومعارف وتعليم كل مدرسة منها وهى التى تقرر الرسوم الثانوية على طالبى الدخول فى المدارس الاميرية التى ينفق عليها من أموال الامة فتزيدها سنة وتخفضها أخرى بمحض مشيئتها وارادتها .

ومعلوم أن تلك الرسوم معتبرة نوعا من أنواع ايرادات الميزانية العمومية ولا تختلف فى شىء عن الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية والشرعية التى مرت لوائحها على مجلس شورى القوانين .

وهى التى تعين أنواع العلوم التى تدرس بتلك المدارس وتحدد الكميات التى تدرس من كل علم وهى التى تعين اللغة الأساسية التى يكون التعليم بها واللغـات الاخرى التى أكثر نفعا للأمة من غيرها فتوجب تعليم علم وتمنع تعليم آخر وتستبدل تعليم علم أو عدة علوم يكون قد تقرر تعليمها قبلا بعلوم أخرى ربما كانت قليلة النفع والفائدة لمجموع الأمة بالنسبة لما تقرر النافذ

وهى التى تقرر الشهـادات الدراسية وتحدد درجاتها وتعين أنواع ومقادير العلوم التى يجب على الطالب أن يحصل عليها للدخول فى امتحاناتها وتقدر عدد النمر التى يعتبر من نالها أنه جاز الامتحان وحاز تلك الشهادة وا كتسب الحقوق المادية والادبية التى تنيلها كل شهادة لحاملها وهى التى تقرر تلك الحقوق وتجعلها حقوقا قانونية عمومية لحـامل تلك الشهادات أو تنسخ ما كان لهم من تلك الحقوق قبلا كما سلف البيان للبواعث والاسباب التى تقررها هى بمعرفتها دون غيرها وبالجملة فهى التى تكون الأمة تكوينا عليا وتقرر الحد الذى ينتهى اليه تحصيلها من المعارف ونصيبها من العلوم وهى التى تحضر رجالا يكونون فى المستقبـل نظارا يديرون شئون الأمة وقضاة يقيمون قسطاس العدالة وموظفين يقبضون على أزمة الأعمال وهى التى يترتب على عملها سعادة الأمة أو شقاؤها بحسب ما تودعه فى نفوس الناشئين من أبنائها .

لا شك فى أن جميع هذه التصرفات تقرر مبادىء عمومية ذات علاقة عامة بشئون الأمة المادية والأدبية ومصالحها الحيوية وتقضى على جميع معاهد التعليم بالقطر المصرى باتباعها ومجاراتها والخضوع لكل ما تقرره من الحذف والتغيير والاستبدال والتحوير

اذا كان هذا هو بعض ما تقرره قوانين ولوائح التعليم فلم لا تقدم الى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيها عملا بنص المادة (١٨) من القانون النظامى احتراما له من جهة ولاطمئنان الأمة وكمال ثقتها بادارة التعليم العام من جهة أخرى فضلا عما فيه من المحافظة على تلك اللوائح والقوانين من جعلها عرضة لكثرة التغير والتبديل كلما تغير الرؤساء أو كلما بدا لهم ذلك مما قد يفضى الى الخطأ غالبا والدليل على كثرة التغيير والتبديل لتغير الرؤساء هو أن اهم هيئة فى هذه النظاره وهى هيئة مجلس المعارف الأعلى طرأ عليها كثير من الزيادة والنقصان فى عدد أعضائها فضـلا عن الالغاء والاعادة فتشكلت تارة من ٢٤ عضوا فى ٢٨ مارس سنة ١٨٨١ وأخرى من أربعة

أعضاء فى ٩ مارس سنة ١٨٩٦ ثم الى تسعة أعضاء فى سنة ١٩٠٦ والى ١١ عضوا فى سنة ١٩٠٧

هذا ما كان من تشكيل لجان ادارية واستشارية اعطى بعضها اختصاص المجلس المشار اليه كما حصل ذلك فى سنة ١٨٨٧ .

ويوجد دليل آخر قريب العهد منا جدا ذلك ان نظارة المعارف قررت وضع امتحان مخصوص للطلبة الذين تمموا دراسة السنتين الأولين من المدارس الثانوية واعطائهم شهادة سمتها شهادة الاهلية وخولت لمن يحوزها حق التوظف بمصالح الحكومة

وقد وضعت النظارة عند ما قررت هذه الشهادة أسبابا وموجبات بنتها على كثير من الأدلة والبراهين لاقناع الأمة والحكومة بأهمية هذه الشهادة وعظم فائدتها ونفعها كما هو مدون عذكرتها التى رفعتها لمجلس النظار بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٠٥ ونالت تصديقه عليها فى ٢٢ منه .

ولكن شهادة الكفاءة المشار اليها لم تعمل لها نظارة المعارف غيرامتحان واحد فقط فى سنة ١٩٠٧ الماضية ثم بدا لها حال التنفيذ ومن وجوه أخرى أن تلك الشهادة ليست فى شىء من مصلحة الأمة ولا مصلحة الحكومة ولهذا فقد عدلت عنها وألغتها بجملة صغيرة جاءت عرضا فى قرارلائحةامتحان شهادة الدراسة الثانوية فى سنة ١٩٠٨ الصادر بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٩٠٧ حيث جاء فيه ما يأتى .

(المادة الثانية)

تلغىهذه اللائحة جميع الأحكام المختصة بامتحان شهادة الأهلية الخ .) فأمست تلك الشهادة الخطيرة بأسبابها وموجباتها الكثيرة فى خبر كان بهذه الجملة الصغيرة .

نعم قد يكون فيا يجرى من التعديل والتحوير مصلحة للأمة ولكن استقلال هيئة بمثل هذا العمل الأساسى الخطير وهى عرضة للتغير والابدال بمجرد إرادة رؤسائها مدعاة لعدم ثقة الجمهور بعملها مهما كان وجه النفع ظاهراً فيه .

(والنتيجة)

إن أخذ رأى مجلس شـــورى القوانين فى المسائل المتعلقة بالتعليم لا بأس به ولا ضرر منه على أية مصلحة من المصالح ولا سيا إنه رأى شورى وخصوصاً إن لكمال ثقة الجمهور لسير التعليم أهمية كبرى .

وأفضل الوسـائل وأسهلها للحصول على تلك الثقة هى عرض لوائح وبروجرامات التعليم وكل ما يتعلق به على مجلس شورى القوانين احتراماً للقانون واطمئنانا للأمة وحرصا على مصلحتها لأن الخطأ فى التعليم يفسد أمة بأسرها .

هذا فضلا عن أن كل ما سلف يثبت ويؤيد اختصاص مجلس شورى القوانين بنظر كافة قوانين ولوائح التعليم وكل ما يدخل عليها من تعديل أو تحوير لأنها من القوانين واللوائح العامة التى تدخل تحت حكم المادة (١٨) من القانون النظامى .

وبناء على ما ذكر

يتمسك المجلس بهذا الحق ويطالب به ويرجو من الحكومة اجابته اليه

هذه هى أسباب قبول الاقتراح وأوجه اختصاص المجلس بنظر قوانين ولوائح التعليم قد بيناها بهذا حسب قرار هيئة المجلس مؤملينمن سعادتكم عرضها عليها لتقرر ما تراه افندم .

سعادة على شعراوى باشا — أستحسن طبع هـذا التقرير وتوزيع نسخه على حضرات الأعضاء وفى الجلسة الآتية يكون الرأى عنه.

سعادة محمود فهمى باشا — إن الأسباب التي توضحت فى هـذا التقرير هى قوية فى بابها وتحتم أن تكون مقبولة لدى الحكومة فأرى أن يبلغ لها القرار الذى أصدرته هيئة المجلس بجلسة ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٧ وهو القرار القاضى بقبول الاقتراح والموافقة عليه وتبليغه الى الحكومة مع بيان أسباب قبوله وأسباب اختصاص المجلس بالنظر فى موضوعه مصحوبا بصورة تقرير هذه اللجنة لا شتماله على الأسباب المذكورة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بأغلبية الآراء رأى سعادة محمود فهمى باشا .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى يوم السبت ١٨ ابريل الجارى الساعة ٩ صباحا .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقيقة ٢٥

رئيس مجلس شورى القوانين	حسين يسرى
عبد الحميد صادق	(إمضاء)
(ختم)	نمرة ٢

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٢٦ (١٨ أبريل سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبدالحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الاعضاء هم صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس وصاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى وجناب الأنبا يونس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا ومقار عبدالشهيد باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سيكه باشا وموسى غالب باشا من المعائنين وأصحاب السعادة والعزة حسن مدكور باشا واسماعيل أباظه باشا واحمد يحيى باشا وتمام بك كساب وقرشى افندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد بك عام جاوير ومحمود بك عبد الغفار وعيسى بك نوار وعقيلى بك رضوان ومحمد فتح الله بك بركات ومحمود بك الأتربى وعلى افندى اسماعيل من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

فى الأثناء حضر سعادة ابراهيم مراد باشا .

وتلى ما ورد بالاعتذار وهو من صاحب السعادة محمد سليمان باشا عن جلسات الشهر الحاضر ومن صاحبى السعادة طلبهسعودى باشا وعلىشعراوى باشا ومن حضرة ابراهيم افندى عبد العال عن جلسة يومنا هذا فتقرر قبول الأعذار .

سعادة الرئيس — أخبرنا الهيئة فى الجلسة الماضية بأن ماتقدم لنا متعلقا بالطعن فى صحة انتخاب كل من سعادة حسن مدكور باشا وحضرتى قرشى افندى احمد ومحمود بك الأتربى لعضوية المجلس قدأحلناه على محكمة الاستئناف الأهلية لتحكم فى ذلك على حسب القانون والآن نخبر الهيئة بأننا علمنا مما ورد لنا من رياسة المحكمة بتاريخ ٥ ابريل الجارى نمرة ١٢٥٢ أن المحكمة حكمت بتاريخ ٣١ مارس الماضى برفض المطاعن المذكورة .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى استيداء آراء ورغبات الهيئة فيها هو

مشروع القانون المتعلق بالاحداث المتشردين المؤجل من الجلسة الماضية .

تقرر تلاوة مواد المشروع المذكور وأخذ الآراء عنها .

تليت المقدمة فتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

مشروع قانون الاحداث المتشردين

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

انصرف صاحب السعادة الرئيس فرأس الجلسة صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس .

تليت المادة الأولى وهذه صورتها .

(المادة الأولى)

يعتبر الولد ذكرا كان أو أنثى الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة متشرداً .

ا — اذا تسول فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

ب — اذا لم يكن له محل إقامة مستقرولا وسائط للتعيش وكان أبواه

متوفيين أو محبوسين تنفيذاً لأحكام صدرت عليهما بذلك

ج — اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه .

تقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على اصلها بتعديل الفقرة الاخيرة منها كما يأتي:

ج — اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه اذا كان الأب متوفياً أو غائباً أو كان عديم الأهلية أو من ولي أمره .

تليت المادتان الثانية والثالثة وتقرر باتفاق الآراء ابقاءهما على أصلهما وهاتان صورتاهما :

(المادة الثانية)

كل ولد متشرد يجوز إرساله الى مدرسة إصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضي المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد إثبات الحالة بالكيفية المتبعة فى مواد الجنح مع التعديلات المبينة فى المواد الآتية :

يجوز إخلاء سبيل الولد الذى عهد به الى مدرسة إصلاحية أو محل مماثل لها طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار تصدره إدارة المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الأكثر متى بلغ سنه ثماني عشرة سنة كاملة .

(المادة الثالثة)

الولد الذى يكون فى حالة من الأحوال المبينة فى المادة الأولى ويجوز حجزه إحتياطياً حتى يحكم فى القضية ويكون ذلك الحجز الاحتياطي بقدر الامكان فى مدرسة إصلاحية أو فى محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية .

ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطي عن أربعة أيام إلا اذا أيد أمر الحبس قاضي المحكمة الجزئية أو المركزية

تليت المادة الرابعة وهذه صورتها :

(المادة الرابعة)

لا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الاولى المذكورة الا بتصريح سابق من أبيه أو من وصيه اذا كان الأب متوفيا

والقاضي أن يأمر فى هذه الحالة بأن يشترك الاب أو الوصي فى مصاريف تربية الولد وأن يعين المبلغ الذى يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل من الوالد أو الوصي بالطرق المنصوص عنها فى الأمر العالي الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

تقرر باتفاق الآراء أن تعدل على الوجه الآتي :

لا تقام الدعوى على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الاولى المذكورة الا بتصريح سابق من أبيه أو من وصيه أو أمه اذا كان الاب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الاهلية أو من ولي أمره

وللقاضي أن يأمر فى هذه الحالة بان يشترك الاب متى كان مقتدرا أو أحد من ذكروا أن كان الاب متوفيا وكان للولد مال فى مصاريف تربية الولد وأن يعين المبلغ الذى يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل بالطرق المنصوص عنها فى الامر العالي الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

ويجوز اخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الثاني عشرة سنه متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى أو من يقوم مقامه

تلي باقي المشروع وهو المادة الخامسة الى المادة التاسعه وتقرر باتفاق الآراء ابقاء ذلك على أصله وهذه صوره:

(المادة الخامسة)

اذا تبين للمحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية أن سن الولد المتهم أمامها بمخالفة يقل عن خمس عشرة سنة كاملة وانه متشرد جاز لها ايقاف النطق بالحكم فى المخالفة واصدار الامر بارساله كنص المادة ٢ المتقدمة .

(المادة السادسة)

اذا رفعت دعوى على ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضي ان لا يصدر أمراً بارساله الى مدرسة اصلاحية أو الى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابته عليه متى رأى من ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفى هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التى تنطبق على وقائع الدعوي

(المادة السابعة)

كل أمر يصدر طبقا للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة يتقرر وضعه بموافقة نظارة الحقانية .

(المادة الثامنة)

يعمل بنصوص هذا القانون فى محافظتي مصر والاسكندرية ويجوز أن يعمل بها أيضاً فى جهات أخرى بقرار من ناظر الحقانية

(المادة التاسعة)

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من ....

بطلب رأى الهيئة بالنظر لغياب سماحة السيد توفيق البكرى عن هذه الجلسة بغير اعتذار بعد اخطار سماحته مرتين من رئاسة المجلس حسب اللائحة الداخلية قررت تأجيل النظر فى ذلك الى الجلسة الآتية .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس متى وجد من الاشغال ما يدعو لعقد الجلسة

ثم إن سعادة الوكيل اعلن انتهاء الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ١٥

رئيس مجلس شورى القوانين	حسين يسرى
عبد الحميد صادق	إمضاء
ختم	نمرة ٣

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٦ (٢٨ ابريل سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٠ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٢ من حضرات الأعضاء. هم صاحب السعادة محمد شواربي باشا وكيل المجلس وسماحة السيد توفيق البكرى وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح سعيد بك ومحمد علوي باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن مدكور باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيي باشا وعام بك كساب وقرشى أفندى أحمد ومحمد بك عمام حبارير ومحمود بك عبد الغفار وعيسى بك نوار وعفيفى بك رضوان ومحمد فتح الله بك بركات ومحمود بك الأتربى وعلى أفندى اسماعيل من المندوبين.

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه.

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من جناب الأنبا يؤنس ومن حضرة حسن بك بكرى فتقرر قبول الاعذار.

سماحة السيد توفيق البكرى — إنى أعتذر عن التأخير الذى حصل فى الماضى بالسهو وانى فى غاية الأسف بالنسبة لذلك فأرجو الهيئة أن تقبل اعتذارى.

قررت الهيئة الاكتفاء فى ذلك باعتذار سماحته.

حضر صاحبا السماحة والفضيلة يحيى أفندى والشيخ حسونه النواوى وصاحب السعادة اسماعيل أباظه باشا والساعة تسعة ونصف.

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ١٩ ابريل الجارى نمرة ١٠ ومعها مشروع قانون ومذكرة ايضاحية مقدمان من نظارة الحقانية بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ وقد طبعا ووزعا على حضرات الأعضاء. وقد وردت مكاتبة من عطوفة ناظر الحقانية مؤرخة ٢٥ الشهر نمرة ١٣١٧ بالاخطار عن حضور سعادة أحمد فتحى زغلول باشا وكيل النظارة بهذه الجلسة من أجل هذا المشروع بالنيابة عن عطوفته فليتل ذلك على الهيئة.

تليت مكاتبتا رياسة مجلس النظار ونظارة الحقانية والمذكرة والمشروع وهذه صور ذلك:

مكاتبة رئاسة مجلس النظار

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع قانون ومذكرة إيضاحية مقدمان من نظارة الحقانية بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ بأمل عرضهما على مجلس شورى القوانين والافادة عما يراه افندم.

مكاتبة نظارة الحقانية

حيث إن سعادة احمد فتحى باشا زغلول وكيل النظارة سيحضر جلسة المجلس التى ستنعقد يوم الثلاثاء ٢٨ الجارى الساعة ١٠ افرنكى صباحا للنظر فى مشروع لائحة المحاكم الشرعية بالنيابة عنا فاقتضى تحريره لسعادتكم بذلك افندم:

المذكرة

صورة مذكرة مقدمة لمجلس النظار من نظارة الحقانية

بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٠٨ ربيع أول سنة ١٣٢٦:

تتشرف نظارة الحقانية بأن تعرض على مجلس النظار مشروع القانون المرفق بهذا ومعه مذكرة الايضاح وهو المشروع المختص بتعديل لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ وقد صادقت نظارة المالية على مبدأ ترتيب الدرجات المنوه عنه فى المذكرة الإيضاحية المشار اليها وعلى منح المبالغ اللازمة لانفاذه ضمن خطابها المؤرخ ٧ ابريل الحاضر نمرة ٢٠٠٢ والمرجو أنه مع المصادقة على المشروع المذكور يكرم بأحالته على مجلس شورى القوانين .

نظارة الحقانية قانون نمرة سنة ١٩٠٨

صورة مذكرة

تختص بمشروع تعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

مقدمة الى مجلس النظار

كانت المحاكم الشرعية منذ زمن بعيد موضوع إهتمام نظارة الحقانية ومجلس شوري القوانين والجمعية العمومية وجمهور المتقاضين أمام المحاكم المذكورة والجميع متفقون على حاجتها الى الاصلاح وزاد هذا الاهتمام منذ سنتين لما خصص مبلغ لتحسين حال مستخدمى الحكومة وشكلت لجنة لوضع ترتيب درجات عام

وقد اقترن بتلك الرغبات تعدد شكاوى المتقاضين التى لا ينقطع ورودها على النظارة فى كل حين .

ففكرت فى بحث الموضوع من جميع جهاته وتبين أن وجوه الاصلاح ترجع الي ما يأتى :

أولا — أن يكون ترتيب هذه المحاكم مبنيا على قواعد تكفل حسن ادارتها وتضمن سير العدالة .

ثانيا — جعل أحكام الشريعة سهلة التناول بوضع مؤلف على نسق قانون واضح مختصر حسن الترتيب .

ثالثا — تخفيف التقاضى على المتخاصمين .

رابعا — إيجاد عمال تتوفر فيهم الكفاءة والكرامة .

خامسا — إيجاد أماكن لائقة لسكنى المحاكم .

سادسا — تسهيل الاجراءات وطرق المرافعات أمام تلك المحاكم .

سابعا — جعل تنفيذ أحكامها سهلا مفيدا .

وقد تحققت بعض وجوه هذا الاصلاح وبعضها قرب تحققه فوضعت فى فبراير سنة ١٩٠٧ لائحة التنفيذ كان من ورائها تسهيل عظيم فى اجراءاته وسيدخل عليها من ذلك أيضا كل ما ارشدت اليه التجارب .

وانشئت مدرسة لتخريج القضاه والكتاب اللازمين لتلك المحاكم بناء على أمر عال صدر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٧ وابتدأ التدريس فيها من شهر اكتوبر الماضي أما برجرام دروسها فهو مطابق للغرض المقصود منها .

والعمل جار فى وضع مؤلف لأحكام الشريعة على نسق القوانين وقد تم نصفه تقريبا

وأتمت النظارة وضع لائحة رسوم جديدة للمحاكم الشرعية ستعرض على الحكومة عما قريب .

وشكلت لجنة لتعديل لائحة الاجراءات وطرق المرافعات وأعمالها متقدمة كثيرا .

أما مسألة أماكن إقامة هذه المحاكم فلا يزال حلها متعسرا والنظارة تبحث فيها وفى الاماكن اللازمة للمحاكم الأهلية معا

بقى الإصلاح المتعلق بترتيب المحاكم الشرعية وهو موضوع المشروع المرفق بهذه المذكرة .

يتضمن هذا المشروع على قدر الامكان تحقيق الاصلاحات الآتية .

أولا — توحيد السبعة عشر مجلسا شرعيا الموجودة الآن وجعلها ثمان محاكم شرعية ابتدائية تقيم ٧ سبعة منها فى المدن التى توجد بها المحاكم الاهلية السبعة ٧ كما أن دائرة الاختصاص تصبح واحدة أما الثامنة وهى محكمة الجيزة ومعها مديرية القليوبية فأبقيت حتى لا تزيد العمل فى محكمة مصر عن الحد اللائق من جهة ولأن سكان العاصمة جعلوا يخرجون بالسكنى الى الضفة الثانية خروجا متتابعا من جهة أخرى .

ونظراً لعدد المحاكم الشرعية الجديد يصير من السهل وضع نظام متقن لسير إدارة المحاكم الكلية فيؤدى ذلك بالطبع إلى إصلاح سير الأعمال فى المحاكم الجزئية بالمراكز ويتوفر من ذلك عدد قليل من القضاة والعمال تستخدم مرتباتهم فى تقليل المبلغ اللازم لوضع ترتيب درجات جديده لموظفى هذه المحاكم ومستخدميها كما سيأتى الكلام عليه .

ويترتب على ذلك أيضا تقوية الأمل فى حل مشكلة الأماكن التى يجب أن تقيم فيها المحاكم الشرعية .

ثانيا — توسيع حق القضاة فى القضاء متى انتخبوا وعينوا فيكون فى كل محكمة منهم عدد كاف للقيام بأعمال المحكمة الكلية وأعمال المحاكم الجزئية التابعة لها .

ويكون ندب القضاة للمحاكم الجزئية بناء على قرار من ناظر الحقانية فيصبح النقل سهلا ويمكن بذلك إناطة كل عامل بالعمل الذي يليق به .

ثالثاً — إيجاد وظيفة النائب فى محاكم الأقاليم السبعة وإقامته مقام الرئيس إذا غاب أو منعه مانع عن العمل من دون احتياج لإذن جديد .

رابعا — تعديل طريقة ندب القضاة من دائرة اختصاص محكمة إلى أخرى بما يوافق حاجة العمل وانتظام الإدارة طبقاً للأحوال الفجائية التى تقتضى ذلك .

خامسا — إمكان تعديل دوائر الاختصاص بسهولة أكثر من قبل وبذلك تتوحد طرق الاجراءات المتعلقة بهذا العمل فى جميع مصالح الحكومة .

سادسا — تقسيم القضايا التى من اختصاص المحاكم الجزئية النظر والفصل فيها إلى قسمين ما تحكم فيه حكما نهائيا وهى القضايا الصغيرة توفيرا للمتاعب والمصاريف على أربابها من الفقراء والثانى ما يجوز استئنافه .

وقد تكفل المشروع أيضا برفع الالتباس فى بعض مسائل كانت مبهمة أو أصبحت لافائدة منها كبيان دائرة اختصاص محكمة المحروسة وطريقة إصدار الأحكام ومأمورية لجنة انتخاب القضاة ووظيفة المفتين وغير ذلك.

ولا شبهة فى أن كل إصلاح يبقى عقيما إذا لم يعهد القيام به إلى عمال لائقين للعمل بمقتضاه لذلك كانت مسألة رواتب قضاة المحاكم الشرعية وكتابها من الموضوعات التى ألفت اليها مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية دائما نظر الحكومة بوجه عام ونظارة الحقانية خاصة .

ولايسع نظارة الحقانية إلا الاعتراف بأنها طلبات حقة إذ الواقع أن المحاكم الشرعية هى التى بقيت من بين جميع مصالح الحكومة المصرية فى حالة قريبة من حالتها الأولى لاسيما من حيث مرتبات عمالها وعلى الأخص القضاة منهم لم ينالوا كلهم عشرة جنيهات فى الشهر الا فى السنة الحاضرة سنة ١٩٠٨ .

فمن الضرورى حينئذ تحسين رواتب القضاة الشرعيين لاسيما اذا لوحظ أن القسم الأكبر من المتجئين إلى المحاكم الشرعية هم من فقراء النسوة اللاتى هجرهن أزواجهن أو طلقن فأصبحن فى حاجة لطلب قوتهن وأطفالهن ومن الواجب العطف على هؤلاء الضعفاء والعناية بهم ولن ينتظر هذا كثيرا من قضاة ليسوا مطمئنين هم على ما يضمن معيشتهم وكذلك الحال بالنسبة للكتاب فأكبر راتب يتناولونه فيما عدا محكمة مصر لايزيد على تسعة جنيهات فى الشهر .

لذلك وضع ترتيب درجات القضاة والكتاب مبنى على القاعدة التى سارت عليها الحكومة فى معاملة حاملى شهادة الدراسة الثانوية ومتخرجى مدرسة الحقوق الخديوية عند دخولهم الخدمة وظاهر أن الفرق بين الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة وبين الثانية والثالثة ليس إلا ٣٠٠ قرش ثم هو ٤٠٠ قرش بين الدرجة الثانية والأولى وذلك أقل من الفرق الموجود بين الدرجات الثالثة والثانية والأولى فى ترتيب كتبة المصالح العمومية .

ثم إن تدرج المرتبات إلى مرتب عضو أول فى المحكمة العليا يدل بذاته على المقصود منه وهو إمكان حدوث ترقيات كثيرة لمجرد خلو محل واحد من وظائف الدرجات العالية (يراجع الملحق نمرة ١)

وأما ترتيب درجات الكتبة فهو بعينه ترتيب درجات بقية المستخدمين فى الحكومة وقد اقتصرت على الضرورى ليس إلا (يراجع الملحق نمرة ٢) .

ويرى من ذلك أن عدد القضاة الشرعيين كان ١٤٥ ويبلغ مرتبهم السنوى ٢٣٣٤٧ جنيها .

وأنه سيكون عددهم بعد أن تصير المحاكم الشرعية ثمانية ١٣٦ والمبلغ السنوى ٢٩٨٨٧ جنيها .

فالزيادة المطلوبة هى	٦٥٤٠ جنيها

وأن عدد الكتاب كان ٣٤٥ والمبلغ المقرر لهم فى السنة ٢٩١٢٠ جنيها

وسيكون عددهم ٣١٤ بمبلغ		٣٢٦٦١ جنيها
فالزيادة المطلوبة هى		٣٥٤١ جنيها
ومجموع المبلغين يساوى		١٠٠٨١ جنيها

بقى أن المحاكم الشرعية تحتاج إلى قلم محضرين يعهد اليه إعلان الأوراق القضائية وتنفيذها لكن لما كانت جهات الادارة قائمة الآن بهذه الأعمال ومن جهة أخرى قد يكون من المفيد تكليف أقلام المحضرين فى المحاكم الأهلية بالأعمال المذكورة رأت النظارة من المستحسن بحث هذا الموضوع على حدته فيما بعد .

ملحق نمرة ١

ترتيب درجات القضاة الشرعيين

مشروع سنة ١٩٠٨

عدد	الدرجات	المرتب الشهرى	المرتب السنوى	الجملة	
		جنيه	جنيه	جنيـه	
٤٠	قضاة درجة رابعة	١٢	١٤٤	٥٧٦٠	
٢٨	« « ثالثة	١٥	١٨٠	٥٠٤٠	
٢٠	« « ثانية	١٨	٢١٦	٤٣٢٠	
١٢	« « أولى	٢٢	٢٦٤	٣١٦٨	
٦	قضاة محكمة مصر	٢٥	٣٠٠	١٨٠٠	
٦	نواب محاكم الأقاليم	٢٨	٣٣٦	٢٠١٦	
٢	عضو أول محكمة مصر ونائب محكمة الاسكندرية	٣٢	٣٨٤	٧٦٨	
٦	رؤساء محاكم الأقاليم	٣٥	٤٢٠	٢٥٢٠	
١	رئيس محكمة اسكندرية	٤٥	٥٤٠	٥٤٠	
٣	قضاة المحكمة العليا	٤٥	٥٤٠	١٦٢٠	
١	عضو أول المحكمة العليا	٥٠	٦٠٠	٦٠٠	
١٢٥				٢٨١٥٢	
١	قاضى مصر المحروسة		١٧٣٥	١٧٣٥	
١٢٦	الترتيب الجديد			٢٩٨٨٧	
١٤٥	المربوط الآن			٢٣٣٤٧	
١٩	وفر			٦٥٤٠	زيادة

ملحق نمرة ٢

كتبة المحاكم الشرعية

مشروع سنة ١٩٠٨

	وكيل ادارة	وكيل قلم	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	درجة رابعة	مجموع العدد	مجموع الماهيات جنيه مصرى
المحكمة العليا ومصر	١	٢	٨	٩	٢٢	١٤	٥٦	٨٣٢٥
محكمة اسكندرية	٠	٠	١	٣	٥	١٠	١٩	٢١٨٤
« طنطا	٠	٠	١	٢	٣	٨	١٤	١٦٠٨
« الزقازيق	٠	٠	١	٢	٣	٩	١٥	١٦٩٢
« الجيزة	٠	٠	١	١	٢	٦	١٠	١١٥٢
« بني سويف	٠	٠	١	١	٢	٦	١٠	١١٥٢
« أسيوط	٠	٠	١	١	٢	٦	١٠	١١٥٢
« قنا	٠	٠	١	١	١	٥	٨	٩٤٨
	١	٢	١٥	٢٠	٤٠	٦٤	١٤٢	١٨٢١٣
محاكم المراكز	٠	٠	٠	٠	٠	١٧٢	١٧٢	١٤٤٤٨
	١	٢	١٥	٢٠	٤٠	٢٣٦	٣١٤	٣٢٦٦١
المربوط الحالى							٣٤٥	٢٩١٢٠
							٣١ وفر	٣٥٤١ زيادة

المشروع

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى الرقيم ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ — ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

استعرض الكتاب الأول والكتاب الثاني والأبواب الأول والثانى والثالث من الكتاب الثالث ماعدا المادتين ١٠ و١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها بالنصوص الآتية .

الكتاب الأول

في ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الاول

في ترتيب المحاكم الشرعية

المادة (١)

ترتب محكمة شرعية عليا بمدينة المحروسة .

وترتب محكمة شرعية ابتدائية فى كل مدينة من مدن المحروسة والاسكندرية وطنطا والزقازيق والجيزة وبنى سويف واسيوط وقنا

وترتب فى كل من مدينتى المحروسة والاسكندرية محكمة جزئية أو أكثر للنظر والفصل فى المواد الشرعيه الجزئية .

وترتب فى دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية تلك بقدر عدد المراكز وفى كل من محافظات بور سعيد والسويس والاسماعيلية ودمياط .

الباب الثاني

في تشكيل المحاكم الشرعية

المادة (٢)

تشكل المحكمة العليا من قاضى مصر وأربعة أعضاء يكون أحدهم عضوا أول بانتخاب القاضى وموافقة ناظر الحقانية .

وتشكل محكمة المحروسة الشرعية الابتدائية من قاضى مصر وسبعة أعضاء يكون أحدهم عضوا أول بإنتخاب القاضى وموافقة ناظر الحقانية .

وتشكل محكمة الاسكندرية من قاض بصفة رئيس ونائب واثنى عشر قاضيا بصفة أعضاء

وتشكل محكمة طنطا من قاض بصفة رئيس ونائب وثمانية عشر قاضيا بصفة أعضاء

وتشكل محكمة الزقازيق من قاض بصفة رئيس ونائب وثمانية عشر قاضيا بصفة أعضاء

وتشكل محكمة الجيزة من قاض بصفة رئيس ونائب وتسعه قضاة بصفة أعضاء

وتشكل محكمة بني سويف من قاض بصفة رئيس ونائب وخمسة عشر قاضيا بصفة أعضاء

وتشكل محكمة أسيوط من قاض بصفة رئيس ونائب وستة عشر قاضيا بصفة أعضاء

وتشكل محكمة قنا من قاض بصفة رئيس ونائب واثنى عشر قاضيا بصفة أعضاء

وتشكل كل محكمة جزئية من قاض واحد .

المادة (٣)

يقوم بوظيفة القضاء بالمحاكم الجزئية التى ترتب فى مدينة المحروسة قضاة من المحكمة الابتدائية ينتدبهم قاضى مصر بموافقة ناظر الحقانية وفى المحاكم الاخرى يكون الندب من ناظر الحقانية بعد أخذ رأى رؤساء المحاكم .

ويجوز تغيير الندب بحسب المصلحة بالطريق المتقدمة .

الباب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

(المادة ٤)

دائرة اختصاص المحاكم الجزئية تشمل البلاد أو الحارات الداخلة فى دائرة المركز أو القسم باعتبار التقسيم الادارى

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المحروسة	مدينة المحروسة
« « « « الاسكندرية	مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة
« « « « طنطا	مديريتى الغربية والمنوفية
« « « « الزقازيق	مديريتى الشرقية والدقهلية ومحافظات بور سعيد والسويس ودمياط والاسماعيلية
« « « « الجيزة	مديريتى الجيزة والقليوبية
« « « « بنى سويف	مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا
« « « « اسيوط	مديريتى أسيوط وجرجا
« « « « قنا	مديريتى قنا وأسوان
« « « « المحكمة العليا	جميع دوائر الاختصاص المذكورة

واذا حصل تغيير فى التقسيم الادارى جاز لناظر الحقانية تغيير دائرة اختصاص القضاء الشرعى طبقا لذلك

ومع ذلك لا يجوز أن يترتب على ذلك التغيير اخراج نقطة من النقط الداخلة فى دائرة اختصاص محكمة المحروسة عن دائرة اختصاصها

(الكتاب الثانى)

فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الاول

فى اختصاص المحاكم الجزئية

(المادة ٥)

تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المواد الآتية .

حق الحضانة

الصلح بين الزوجين

انتقال الأم بالصغير الى بلد آخر

اجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن اذا لم يزد ما يطلب الحكم به على ثلاثمائة قرش فى الشهر ولم يحكم بأكثر من ذلك .

المهر والجهاز ودعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات اذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد عن ألفى قرش وكانت قيمة المهر والجهاز أو التركة لا تزيد على عشرة آلاف قرش

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين

وتختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المواد الآتية .

حفظ الولد عند محرمه

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق

الطلاق والخلع والمباراة

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن اذا زاد ما يطلب الحكم به على ثلاثمائة قرش فى الشهر أو حكم القاضى بأزيد من ذلك فى الشهر

المهر والجهاز ودعوى الارث بجميع أسبابه اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش أو كانت قيمة التركة أو المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش وكذلك دعوى النسب فى غير الوقف

(المادة ٦)

تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة السابعة الآتية ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة فى الاحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحه

وتختص قضاة المحاكم الجزئية المنوبين فى دمنهور وشبين الكوم والمنصورة وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج وأسوان ودمياط وبور سعيد

والاسماعيلية والسويس بإقامة النظار على الأوقاف الداخلة فى دائرة اختصاص تلك المديريات والمحافظات وأن يتصرفوا فيها بالطرق الشرعية وأن يأذنوا بالخصومة عند وجود مايقتضى ذلك شرعا .

الباب الثانى

فى اختصاص المحاكم الإبتدائية الشرعية

{ المادة ٧ }

تختص المحاكم الشرعية الابتدائية بالحكم الابتدائى فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادة الخامسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الدفع التى يرفع اليها فى الأحكام الإبتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة .

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

{ المادة ٨ }

تختص المحكمة العليا الشرعية بالحكم فى قضايا الدفع التى يرفع اليها فى الأحكام الإبتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الإبتدائية .

الباب الرابع

فى الدفع

{ المادة ٩ }

يجوز الدفع أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الأحكام الإبتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص الفقرة الأولى من المادة السادسة .

ويجوز الدفع فى الأحكام الإبتدائية الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا :

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

{ المادة ١١ }

تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بأمر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار مع ملاحظة ما هو مذكور فى المادة الآتية ويكون الإنتخاب للدخول فى وظيفة القضاء الشرعى بالكيفية الآتية :

{ المادة ١٢ }

تشكل لجنة بنظارة الحقانية بحضور ناظرها أو من ينوب عنه وقاضى مصر وشيخ الجامع الازهر ومفتى الديار المصرية وأحد مفتشى المحاكم الشرعية لانتخاب من يليق للدخول فى وظيفة القضاء الشرعى من الحائزين للشروط اللازمة لذلك .

وتنظر أيضا هذه اللجنة فى انتخاب أعضاء المحكمة العليا ومحكمة المحروسة والنقل اليهما وفى النقل منهما بغير ترقية .

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة ناظر الحقانية أو نائبه .

وكل قاض فى محكمة من المحاكم الشرعية يكون بمجرد الانتخاب والتعيين مأذونا بالحكم فى دائرة اختصاص المحكمة التى عين بها فى المواد الكلية وفى الدعاوى منضما مع غيره على الوجه المبين بهذه اللائحة وفى المواد الجزئية منفردا .

وكذا يكون مأذونا بالحكم على وجه ما ذكر فى دائرة اختصاص كل محكمة ينقل اليها بأمر منا أو يندب اليها بقرار من ناظر الحقانية .

الباب الثانى

في ندب القضاة الشرعيين

(المادة ١٣)

يقوم مقام الرئيس في المحكمة العليا ومحكمة المحروسة من يقيمه قاضى مصر مقامه عند غيبته أو حصول مانع يمنعه عن العمل .

وفى المحاكم الأخرى يقوم النائب مقام الرئيس إذا غاب أو منعه مانع عن العمل .

ومع ذلك يجوز لناظر الحقانية عند الحاجة أن يندب من رؤساء المحاكم الأخرى من يقوم مقام الرئيس الغائب أو الممنوع عن العمل وذلك فى غير المحكمة العليا ومحكمة مصر .

واذا غاب أحد قضاة المحكمة العليا يندب قاضى مصر أو القائم مقامه من يتمم الهيئة من قضاة محكمة المحروسة الذين لا يكونون حكموا فى القضية أو القضايا المراد الفصل فيها .

وإذا غاب أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو الجزئية قام مقامه من يندبه الرئيس أو من يقوم مقامه لذلك من قضاة محكمته أو الجزئيات التابعة له .

وإذا تعذر الندب على محكمة من قضاتها يندب ناظر الحقانية من قضاة محكمة أخرى من يقوم بالعمل المطلوب بناء على طلب الرئيس أو من يقوم مقامه .

(المادة ١٤)

يجوز لناظر الحقانية عند الاقتضاء بناء على طلب رؤساء المحاكم أن يندب مؤقتا قاضيا أو أكثر من دائرة اختصاص محكمة الى دائرة اختصاص محكمة أخرى .

إنما فى المحكمة العليا ومحكمة المحروسة لا يندب أحد من قضاتهما إلا بعد موافقة قاضى مصر .

الباب الثالث

أحكام عمومية

(المادة ١٦)

تنتقل المحاكم الكلية عند الاقتضاء إلى دمنهور وشبين الكوم والمنصورة وبنها والفيوم والمنيا وسوهاج وأسوان للفصل فى المواد الكلية والدفوع الخاصة بتلك المديريات .

(المادة ١٧)

تصدر أحكام المحكمة العليا من خمسة قضاة باتحاد الآراء أو بالأغلبية .

وتصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة كذلك .

(المادة ١٨)

فيما عدا محكمة المحروسة يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها .

(المادة ١٩)

شروط الدخول فى وظيفة القضاء الشرعى وكذلك ترتيب درجات القضاة وكيفية ترقيتهم تبين فى أمرمنا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

(المادة ٢٠)

تجب زيادة عدد قضاة كل محكمة كلية بعدد المحاكم الجزئية التى تحدث بقرار من ناظر الحقانية فى دائرة اختصاصها

(المادة الثانية)

على ناظر حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

فى أثناء تلاوة المشروع حضر سعادة احمد فتحى باشا وكيل نظارة الحقانية .

وبعد التلاوة حصل ما يأتى

سعادة اسماعيل أباظه باشا : أرجو سعادة وكيل الحقانية أن يبين للهيئة الباعث للنظارة على اختصار عدد المحاكم الكلية وجعلها ثمانيا بدلا من سبع عشرة محكمة لمعرفة ما اذا كان الغرض من هذا الاختصار اقتصاد مبلغ من المال لاستعماله فى زيادة مرتبات القضاة أو أن هناك أسبابا أخرى قضت على النظارة بذلك لأن هذه النقطة لم ينوه عنها بشىء فى المذكرة المرفقة مع المشروع .

سعادة احمد فتحى باشا : فى علم حضراتكم أن مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية طلبا مرارا من الحكومة أن تنظر فى اصلاح المحاكم

الشرعية وأن تقدم للمجلس المشروعات المختصة بذلك

وقد بين المجلس أوجه الاصلاح

فطلب إصلاح طرق المرافعات

وتأليف كتاب على نسق قانون واضح مختصر بغرض جعل أحكام الشريعة سهلة التناول .

وإيجاد الأماكن اللائقة لسكنى المحاكم

وزيادة رواتب القضاة وتحسين حال العمال وغير ذلك

وكانت نظارة الحقانية تتحين الفرص وقد أنجزت كما هو واضح فى المذكرة المرفقة بالمشروع المعروض الآن على الهيئة بعض تلك الأعمال وأتمت لائحة تنفيذ الاحكام وأصدرتها وأتمت بفوائد ووضعت لائحة الرسوم وقد بعث بها الى مجلس النظار وسينظرها قريبا ثم تعرض على حضراتكم .

كذلك انهت قسما من الكتاب المطلوب عن أحكام الشريعة وشكلت لجنة تحت رياسة سماحة قاضي مصر لوضع لائحة للاجراءات وهذه اللجنة انتخبت لهذا العمل لجنة فرعية من أعضائها وينتظر أن هذه اللجنة الفرعية تتم عملها وتقدمه فى ظرف اسبوع فتنظر فيه اللجنة الاصلية

وأنهت مشروع تعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة وهو المشروع المعروض على الهيئة الآن .

أما الوجهة التى نظرت اليها النظارة فى اصلاح هذه المحاكم فهى الوجهة التى نظر اليها المجلس لكن النظارة بطريق الاستقراء رأت أن الاعمال فى بعض المحاكم الشرعية ما عدا محكمة مصر هى قليلة فبعضها ينظر ٦٠ قضية أو ٧٠ فى السنة كما دل على ذلك آخر احصاء عن سنة ١٩٠٧ .

فمحكمة مديرية القليوبية كان المتأخر بها من القضايا لنهاية سنة١٩٠٦ — ١٠ قضايا وتقدم لها فى سنة١٩٠٧ — ٨٢ قضية فالمجموع ٩٢ انتهى من ذلك ٨٠قضية حكم فى ٧٨ وشطب ٢ وبقى ١٢

ومحكمة مديرية الشرقية كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ — ١٧ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ١٧١ فالمجموع ١٨٨ انتهى من ذلك١٤٥ حكم فى ١٢٦ وشطب ١٩ وبقى ٤٣ .

ومحكمة مديرية الدقهلية كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ — ٧ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ١١٢ فالمجموع ١١٩ انتهى منه ١٠٩ حكم فى ٩٤ وشطب١٥ وبقى ١٠ .

ومحكمة مديرية الغربية كان المتأخر بها لنهاية سنة١٩٠٦ — ٢٥ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ٢٦٢ فالمجموع ٢٨٧ انتهى منه ٢٦١ حكم فى ٢٤٣ وشطب ١٨ وبقى ٢٦ .

ومحكمة مديرية المنوفية كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ — ٤٥ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ٢٢٠ فالمجموع ٢٦٥ انتهى منه ٢٣٩ حكم فى ٢٠٨ وشطب ٣١ وبقى ٢٦ .

ومحكمة مديرية البحيرة كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ — ٨ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ٩٤ فالمجموع ١٠٢ انتهى منه ٧٥ حكم فى ٦٣ وشطب ١٢ وبقى ٢٧ .

ومحكمة مديرية الجيزه كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ — ١٧ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ٧١ فالمجموع ٨٨ انتهى منه ٦٧ حكم فى ٤٦ وشطب ٢١ وبقى ٢١ .

ومحكمة مديرية بنى سويف كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ — ١٨ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ٢١ فالمجموع ٣٩ انتهى منه ٢٦ حكم فى ١٩ وشطب ٧ وبقى ١٣ .

ومحكمة مديرية الفيوم كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ — ١٤ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ ٤٨ فالمجموع ٦٢ انتهى منه ٥٦ حكم فى ٥٤ وشطب ٢ وبقى ٦

ومحكمة مديرية المنيا كان المتأخر بها لنهاية ١٩٠٦ — ١٠ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ٦٦ فالمجموع ٧٦ انتهى منه ٦١ حكم فى ٥٨ وشطب ٣ وبقى ١٥

ومحكمة مديرية أسيوط كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ — ١٦ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ١٣٩ فالمجموع ١٥٥ انتهى منه ١٢٤ حكم فى ١٠٦ وشطب ١٨ وبقى ٣١

ومحكمة مديرية جرجا كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ — ٢١ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ٩٩ فالمجموع ١٢٠ انتهى منه ٩٦ حكم فى ٨١ وشطب ١٥ و بقى ٢٤

ومحكمة مديرية قنا كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ قضية واحدة وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ١١٣ فالمجموع ١١٤ انتهى منه ١٠١ حكم فى ٨٤ وشطب ١٧ وبقى ١٣ .

ومحكمة مديرية أسوان كان المتأخر بها لغاية سنة١٩٠٦ — ٦ وتقدم لها سنة ١٩٠٧ — ٦٣ فالمجموع ٦٩ انتهى منه ٦٥ حكم فى ٥٤ وشطب ١١ وبقى ٤

ومحكمة دمياط كان المتأخر بها لنهاية سنة ١٩٠٦ — ١٤ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ — ٧٢ فالمجموع ٧٦ انتهى منه ٧٥ حكم فى ٥٩ وشطب١٦ وبقى ١١ .

ومحكمة اسكندرية كان المتأخر بها لغاية سنة ١٩٠٦ ٦٦ وتقدم لها فى سنة ١٩٠٧ ١١١ فالمجموع ١٧٧ انتهى منه ١٢٨ حكم فى ١٠٩ وشطب ١٩ وبقى ٤٩ .

ويتبين من هـذا أن عدد القضاة فى المحاكم الكلية بنسبة القضايا التى تنظرها هو عدد زائد وأن المصاريف التى تصرف فى الأماكن وللمرتبات هى مبالغ كثيرة إذا أبقى العمل على ما هو عليه لاسيا اذا لوحظت الزيادة المطلوبة فى المرتبات لذلك رأت النظارة أن توفق بين المصلحتين بأن يكون صرف المال فى محله من جهة ومن جهة ثانية أن لايتجشم الأهالى مشقات فى نظر قضاياهم فضمت بعض المحاكم إلى بعضها ولأجل توفير المتاعب على الناس تقرر فى المادة ١٦ من المشروع انتقال المحاكم الكلية إلى المراكز التى كانت بها المحاكم الملغاة لنظر القضايا الخاصة بتلك المديريات كلما اجتمع عـدد من القضايا يكفى لانتقال المحكمة الكلية بهيئتها إلى المديرية الأخرى ونظر تلك القضايا بلا مشقة كأن المحكمة لاتزال موجودة فى ذات المديرية .

ومن جهة أخرى فأن ذلك يترتب عليه وفر ١٩ قاضياً و ٣١ عاملا من عمال المحاكم أضيفت مرتبات هؤلاء إلى من بقى ووافقت نظارة المالية على منح عشرة آلاف جنيه وكسور بعد ذلك فأمكن النظارة عمل ترتيب القضاة والكتاب فيصبح مرتب الدرجة الرابعة للقضاة بتنفيذ هـذا المشروع ١٢ جنيها شهريا وهو أقل مرتب ورد فى الترتيب على أن ٤٦ قاضياً لم تصل ماهية الواحد منهم إلى عشرة جنيهات الا ابتداء من أول هـذا العام الحاضر وأما الكتاب فقد كان أكبر عامل فيها ما عدا عمال محكمة مصر لايتناول أكثر من عشرة جنيهات فى الشهر وهو عامل واحد فى الاسكندرية والآخرون هم من عمال الدرجة الاخيرة التى من ٥ الى ٩ وليلاحظ أنه بحسب تحسين حالة المستخدمين رتبت بعض الدرجات فى محكمة مصر على خلاف ما فى الملحق نمرة ٢ المرفق بالمذكرة لأن هـذا الملحق كان سابقا على التحسين أما الآن فقد وجدت بالمحكمة المذكورة درجة رئيس قلم وسيحصل إصلاح الكشف طبقا لما تقرر أخيرا .

بناء على ماتقدم وضع هـذا المشروع ثم حصلت المخابرة فيه مع حضرة صاحب السماحة قاضى أفندى وبعد أن دخل عليه من التعديل ما وافق الشرع أولا والمصلحة ثانيـا أقره سماحته ووقع بامضائه الكريم على نسخته ثم سارت الحقانيـة فى تتميم باقى المشروعات فلائحة الرسوم الجديدة انتهت وقدمت الى مجلس النظار كما سلف القول وقرب إنجاز لائحة الاجراءات وبعد أسبوع تعرض للجنة العمومية كما بينا آنفا وأنجزت أيضا تعديل لائحة المحامين ولاتزال النظارة تواصل السعى لاتمام رغبات المجلس وقد أنابنى عطوفة الناظر عنه فى الحضور بالهيئة لأقدم لحضراتكم البيانات التى ترون لزوم الاستفسار عنها .

فضيلة الشيخ حسونه النواوى — وإن كان سماحة القاضى صدق على هذا المشروع لكن من رأيى تأجيل نظره فاذا استحسن المجلس التأجيل تشكل له لجنة .

سعادة ابراهيم مراد باشا — أؤيد هذا الرأى .

سعادة فتحى باشا — أرجو أن يلاحظ أنه بعد الاقرار على هذا المشروع فطبيعة الحال لا يمكن لنظارة الحقانيـة أن تنفذه فورا بل يلزم لتنفيذه زمن نحو الشهر أو الشهرين لأن له إجراءات ومخابرة مع المالية ومجلس النظار لوضع ترتيب الدرجات نهائيا واستعدادا من جهة الاماكن وكل ذلك يحتاج لوقت ولا يخفى أن الوقت صار قصيرا ولم يبق الا شهرى مايو ويونيه ويأتى فصل الإجازات فلا يمكن إنفاذ المشروع إلا فى أول اكتوبر لهـذا أرجو المجلس أن ينظر فى جعل التأجيل بكيفية تمكن النظارة من مباشرة عملها قبل ابتداء زمن الاجازات .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — حيث ان فضيلة الأستاذ الشيخ حسونه النواوى رأى تأجيل نظر هـذا المشروع الآن أو تشكيل لجنة لبحثه فأنا أوافق على هذا الرأى

حضرة فتح الله بك بركات — الأحسن نظر المشروع فى لجنة

سعادة على شعراوى باشا — لا لزوم للجنة والأولى نظره فى الهيئة يوم غد أو فى اليوم الذى يليه

سعادة محمد علوى باشا — فكرى فى هذا التعديل أنه يأتى بالمطلوب للأمة ولـكن لماذا لم يذكر فى المشروع بروجرام مدرسة القضاء الشرعى

سعادة فتحى باشا — روجرام المدرسة بالطبع ليس من هذا المشروع وفضيلة شيخ الجامع الازهر بحسب قانونها هو صاحب الاشراف عليها وعلى وضع بروجراماتها وأيضا فان بروجرامها فيه كل الأمور الشرعية وزيادة على ذلك فان الطلبة يدرسون القضايا درسا عمليا من باب التدرب وجميع العلوم الادبية والرياضية وأشياء كثيرة داخلة فى ذلك البروجرام

سعادة علوى باشا — لأجل أن المجلس يمكنه إبداء رأيه يلزم لنا أن نعرف بروجرام المدرسة

فضيلة الشيخ حسونه النواوى — حقيقة إن المدرسة يدرس بها من العلوم ما هو أزيد من اللازم لها

سعادة فتحى باشا — يمكن لصاحب الفضيلة شيخ الجامع أن يرسل العدد الكافى من البروجرام لحضرات الاعضاء على أن المشروع ليس مبنيا على المدرسة مطلقا بل المدرسة هى من المشروعات المتعلقة باصلاح المحاكم الشرعية المطلوبة من المجلس والجمعية العمومية .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — فكرة سعادة علوى باشا لها قيمة وهذا البيان لا يمنع الهيئة بدليل أن فضيلة شيخ الجامع الأزهر طلب تشكيل لجنة

لفحص المشروع المعروض على الهيئة مع أن سماحة القاضي مصدق عليه ونحن نريد أن نعرف الكيفية التي تكون الأشخاص الذين سيكونون في المستقبل بدل القضاة الحاليين حتى يكون المجلس بل الأمة مطمئنة تمام الاطمئنان على كفاءة واستعداد من يتخرجون من هذه المدرسة ويقومون بأعباء القضاء .

سعادة فتحي باشا — المدرسة صدر بها أمر عال .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — نعم يجوز أن تكون لوائح التعليم التي وضعت لهذه المدرسة وافية بالغرض المقصود ولكن لا يمكن للمجلس أن يقول إنه مستريح أو مطمئن من جهتها طالما أنه لم ينظر في بروجراماتها .

سعادة فتحي باشا — انني خارج من هذه المناقشة لأنها خارجة عن الغرض الموضوع أمامنا .

سعادة علي شعراوي باشا — المشروع لا تعلق له بالبروجرام فان المجلس طلب إصلاح المحاكم الشرعية فبينت الحكومة ما عملته بناء على رغبة المجلس وبالجملة قالت عن المدرسة ولهذا أرى نظر المشروع بالهيئة كما قلت آنفا .

سعادة أحمد يحيى باشا — أرى تشكيل لجنة لنظر هذا المشروع ومراجعة اللوائح السابقة لأن من ذلك ما هو شرعي ومنه ما هو نظامي .

سعادة طلبه سعودي باشا — المشروع الجديد هو عبارة عن نظام وليس فيه شيء شرعي وأحسن شيء هو نظره في الهيئة .

سعادة فتحي باشا — إن كان في المشروع شيء شرعي فوجود سماحة القاضي وموافقته عليه هو كفاية لانه ليس ممكنا أن يوافق على شيء يخالف الشرع فلم يبق الا النظام .

سعادة علي شعراوي باشا — لا زلت غير موافق على اللجنة وأرى نظر المشروع في الهيئة .

سعادة حسن مذكور باشا — اللجنة تشتغل في الشهر المقبل وينظر في المجلس في يونيه .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أستحسن أن اللجنة تتم عملها في مايو وتقدم تقريرها في أوائل الانعقاد المقبل وحينئذ يكون لدى النظارة من الوقت ما يكفي لاتمام اجراءات التنفيذ .

سعادة محمود فهمي باشا — غرض فضيلة الشيخ حسونه بالتأجيل هو فحص المشروع ولكن بما أن المذكرة والايضاحات التي بينها سعادة وكيل الحقانية قد بينا الغرض من المشروع فاذا وافق يتلى بالهيئة مادة فمادة لتقرير ما يتراءى فيه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية إحالة المشروع على لجنة .

سعادة أحمد يحيى باشا — إذا وافق فلتكن اللجنة من صاحبي السماحة والفضيلة يحيى أفندي والشيخ حسونه النواوي ومن أصحاب السعادة والعزة محمود فهمي باشا واسماعيل أباظه باشا ومحمود بك عبد الغفار .

إستحسان باتفاق الآراء .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إننا نشكر سعادة فتحي باشا وكيل الحقانية على ما أبداه من البيانات وما أعرب عنه من اهتمام النظارة باجابة مطالب المجلس من وسائل الاصلاح .

إنصرف سعادة فتحي باشا .

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس إذا وجد ما يدعو لذلك .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٠ والدقيقة ٥٠ .

وكيل المجلس	امضاء	نمرة ٤
محمد شواربي امضاء		حسين يسري

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٢٦ (أول يونيه سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة في الساعة ٩ والدقيقة ٢٠ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد شواربي باشا أحد وكيلي المجلس وحضور ٢٧ من حضرات الاعضاء هم صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وأصحاب السماحة والفضيلة يحيي افندي والشيخ حسونه النواوي والسيد محمد توفيق البكري وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمودفهمي باشا وطلبه سعودي باشا ومختار عبد الشهيد باشا وعلي شعراوي باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوي باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن مدكور باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وتمام كساب باشوقرشي أفندي احمد وحسن بك بكري ومحمد بك تمام حبارير ومحمود بك عبدالغفار وعيسى بك نوار وابراهيم افندي عبد العال وعفيفي بك رضوان وفتح الله بك بركات ومحمود بك الأترابي وعلي افندي اسماعيل من المندوبين .

تلى محضر جلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٨ التي هي آخر جلسة للانعقاد الماضي فتصدق عليه .

وتلى ما ورد من حضرة ابراهيم افندي عبد العال بالاعتذار عن جلسة ٢٨ إبريل الماضي فتقرر قبول عذره .

سعادة الوكيل — استأذن صاحب السعادة احمد يحيي باشا من حضرة صاحب السعادة الرئيس في السفر إلى أوروبا لتبديل الهواء من ٣ يونيه الجاري فنحيط علم حضراتكم بذلك .

ثم إن الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هي :

أولا — مكاتبتان من رئاسة مجلس النظار إحداهما مؤرخة ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٨ نمرة ١١ ومعها مشروع قانون معاشات للموظفين الملكيين .

والثانية مؤرخة ١١ مايو الجاري نمرة ١٣ ومعها مشروع قانون بتعديل لائحة الرسوم للمحاكم الشرعية ومشروع اللائحة الجديدة وملحق النصوص الملغاة والمذكرة الايضاحية المقدمة من نظارة الحقانية وكشفان إحصائيان

ثانيا — مكاتبة من نظارة المالية مؤرخة ٢٧ مايو المذكور نمرة ٢٢٠١ ومعها أربعون نسخة من الحساب العمومي عن إيرادات ومصروفات الحكومة .

ثالثا — تقرير من صاحب السعادة اسماعيل أباظه باشا بصفته رئيسا للجنة المشكلة من الهيئة لنظر القانون المتعلق بالبرابن ومعه نسخة بأصل المشروع ورأى اللجنة فيه

وحيث وزعت نسخ مشروع قانون المعاشات ومشروع لائحة الرسوم مع ماورد معه من الملحقات وكذلك نسخ الحساب الختامي على حضرات الأعضاء فتتلى المكاتبات المتعلقة بها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة في كل منها ثم تقرير اللجنة والنسخة التي معه وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة في ذلك أيضاً .

تليت المكاتبة نمرة ١١ وهذه صورتها :

مرسل مع هذا لسعادتكم مشروع قانون معاشات للموظفين الملكيين بأمل عرضه على مجلس شورى القوانين بأقرب وقت وإفادتنا عما يراه اقتضى .

أما صورة المشروع فتؤخذ من النسخة المرفقة بهذا .

حضرة محمود بك عبد الغفار — أرى مع الموافقة أن يحول هذا المشروع على لجنة لبحثه وتقديمه للهيئة بما تراه .

إستحسان باتفاق الآراء وتقرر أن تكون اللجنة مشكلة من أصحاب السعادة والعزة محمد علوي باشا واسماعيل أباظه باشا وموسى غالب باشا ومرقس بك سميكه ومحمود بك عبد الغفار .

تليت المكاتبة نمرة ١٣ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع قانون بتعديل لائحة الرسوم للمحاكم

الشرعية ومشروع اللائحة الجديدة وملحق النصوص الملغاة والمذكرة الايضاحية المقدمة من نظارة الحقانية وكشفان إحصائيان بأمل عرض ذلك على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عما يراه أفندم .

أما الصور فتؤخذ من النسخ المرفقة بهذا .

سعادة على شعراوى باشا — هذا المشروع من الموافق نظره بمعرفة اللجنة المشكلة من الهيئة لنظر المشروع المتعلق بتعديل لائحة المحاكم الشرعية فمع الاستحسان يحول عليها .

موافقة عمومية

تليت مكاتبة نظارة المالية وهذه صورتها:

طبقاً لما مدون بالقانون النظامى مرسل من طيه أربعون نسخة من الحساب العمومى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٧ أفندم .

تقرر باتفاق الآراء ما يأتى :

بما أن نسخ هذا الحساب قد وزعت فى هذه الجلسة على حضرات الأعضاء فإذا بدا لأحد منهم ملاحظة على ما فى الحساب المذكور يبديها للهيئة فى الجلسات المقبلة حتى تنظر فيها وتقرر ما تراه نحوها .

انصرف سماحه يحيى افندى بعد استئذان سعادة رئيس الجلسة .

تلى تقرير صاحب السعادة اسماعيل أباظه باشا والنسخة المقدمة معه المشتملة على أصل المشروع وعلى التعديل الذى رأته اللجنة وتقرر باتفاق الآراء الموافقه على هذا المشروع بالكيفية التى رأتها اللجنة فيه وهذه صورة ذلك :

التقرير

إن اللجنة التى قررت هيئة المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم أول إبريل سنة ١٩٠٨ تشكيلها منا ومن كل من سعادة ابراهيم مراد باشا ومن حضرات مفتاح معبد بك وتمام كساب بك وحسن بكرى بك وفتح الله بركات بك وعيسى نوار بك وعتيق رضوان بك وعلى اسماعيل افندى لنظر مشروع الأمر العالى المتعلق بالعربان قد اجتمعت فى اليوم التالى لتشكيلها وأخذت فى بحث المشروع المذكور فى الاجتماع المنوه عنه وفى الاجتماعات الأخرى التى عقدتها لهذا الغرض وأدخلت على بعض مواده ما رأته لازماً وكافلا لضمان العدالة .

وحيث إن اللجنة اتصل بها فى أثناء عملها أن الحكومة تميل لإدخال بعض تعديلات على مواد القانون بعد إرساله لمجلس شورى القوانين بناء على شكوى عمد قبائل العربان فقد استصوبت حضور مندوب من قبل الحكومة لأخذ ما لديه من البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا الخصوص .

وبناء على المخابرات التى تبودلت فى هذا الشأن بيننا وبين سعادتكم ورئاسة مجلس النظار قد حضر صاحب السعادة اسماعيل سرهنك باشا وكيل نظارة الحربية فى الجلسة التى حددتها اللجنة وفى الجلسات التالية لها .

وحيث إنه بالمذاكرة مع سعادة الباشا المشار اليه فى هذا المشروع والاستفهام عما رأت الحكومة إدخاله عليه من التعديلات قرر سعادته ما يأتى :

إن بعض عمد العربان حضروا بالنظارة متضررين من أحكام بعض مواد المشروع فعلم النظارة من عريضة رفعوها اليها أنهم يريدون النص فى المشروع على اعتبار رقيقهم من ضمن العربان ويريدون أن يكون التعداد شاملا لكل الذكور بغير تحديد سن معلوم وأن تكون لجنة التعداد مركبة من ثمانية أعضاء عضوان من المديريتين المتاخمتين للمديرية الجارى فيها التعداد وعضوان من أى جهة أخرى ومن الاربعة الذين هم اعضاء اللجنة المحلية بالمديرية .

وان يخول لهم استئناف قرارات اللجان التى تصدر بعدم اعتبار عروبة البعض منهم .

وأن تكون المحاكم الاهلية هي المختصة بالحكم فى المخالفات التى تحصل من الأفراد أمام لجنة التعداد مع معافاتهم من سقوط الحق المنوه عنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ وان تبين صيغة لليمين .

ثم قال سعادته أما عن الطلب الأول وهو المتعلق بالرقيق فانه يوجد أمر من سعادة السردار بالاتفاق مع الحكومة باعتبار الرقيق الوارد اسمه بتعداد سنة ١٢٦٤ هجرية من ضمن العربان وانه بالاتفاق مع نظارة الداخلية اعتبر من ضمن العربان أيضا الرقيق الذى تملكه العربان من بعد تعداد سنة ١٢٦٤ هجرية الموافقة سنة ١٨٤٨ ميلادية الى سنة ١٢٩٤ الموافقة تاريخ ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ وهو تاريخ المعاهدة التى عقدت بين الحكومة المصرية فى عهد الخديو اسماعيل باشا وبين حكومة بريطانيا العظمى بمنع تجارة الرقيق وأن نظارة الحربية لا ترى بأسا من النص عن ذلك ضمن المشروع فى المادة (٣) وهو ما كانت رأته اللجنة قبلا فى هذا الشأن .

وعما يتعلق بالهيئة التى تشكل منها لجنة التعداد قال سعادته بأن نظارة الحربية توافق على تشكيلها بالصورة التى يرغبونها من جهة أن أعضاءها يكونون ثمانية منهم أربعة من عمد العربان اثنان تعينهما النظارة من أى جهة تختارها واثنان من المديريتين المتاخمتين للمديرية الجارى فيها التعداد من كل مديرية واحد والأربعة الباقون يكونون هم أعضاء اللجنة المحلية للعربان فى ذات

المديرية كما كانت اللجنة رأت ذلك أيضا ولكن بالمذاكرة فى الجلسة الأخيرة استحسن أن تكون لجنة التعداد مشكلة من تسعة أعضاء غير الرئيس أى بزيادة واحد على الاثنين اللذين يعينان من عمد العربان فى القطر المصرى كما جاء فى تعديل المادة (٥) .

ثم قال عن السن المحدد فى المادة الرابعة بأن النظارة توافق على أن يكون التعداد شاملا لكل الذكور بغير تحديد السن وهو ما كانت اللجنة قررته كذلك .

أما عن وضع صيغة لليمين فقال بأن النظارة توافق على أن يكون اليمين بحسب النص الوارد فى قانون الأحكام العسكرية مضافا إليه الحلف أيضا بالبخارى الشريف بالنسبة لما علم من أن العربان يحترمونه احتراما كبيرا وهو ما كانت رأته اللجنة ما عدا إضافة كلمة البخارى الشريف على صيغة اليمين العسكرية فإنها لم توافق عليها .

وعن القرارات التى تصدرها اللجان قال سعادته اذا قررت لجنة بحرمان أى كان من العروبة فالشخص الذى يصدر ضده هذا القرار فى الغالب لا يكون مرتاحا له فضلا عن أنه لا يعدم وجود مستندات فيما بعد تثبت صحة دعواه فهذا وأمثاله لا بأس من إعطائهم حق الاستئناف ونظارة الحربية لا تمانع فى الاستئناف أمامها — وهذا يقرب مما كانت اللجنة قررته فى شأنه وقد حصلت الموافقة على أن يكون الاستئناف أمام مجلس قرعة المديرية كما فى تعديل المادة ١٧ .

ثم قال إن الجهة المختصة بالحكم بالعقوبة المذكورة فى المادة ٢٤ هى المحاكم الأهلية ومن جهة الفقرة الثانية الواردة فى تلك المادة فنظارة الحربية توافق على حذف هذه الفقرة والاكتفاء بالعقوبة المنصوص عنها فى الفقرة الأولى — وقد كانت اللجنة رأت هذا وهذا .

بعد هذا البيان اشتغلت اللجنة بحضور سعادة وكيل النظارة المشار إليه بتلاوة المشروع مادة فمادة وبوضع النصوص التى سلف الكلام عليها فى المواد المتعلقة بها وكذلك صارت مراجعة آراء اللجنة فى باقى المواد كما هو مدون فى النسخة المرفقة بهذا المشتملة على أصل المشروع وعلى التعديلات التى أدخلت عليه بمعرفة اللجنة وموافقة سعادة الباشا المومى إليه .

هذا ولا يسع اللجنة إلا أن تسدى الحكومة شكرها فى شخص مندوبها سعادة اسماعيل سرهنك باشا نظراً للتسهيلات السالف بيانها وللآراء الصالحة التى أبداها إلى اللجنة حتى أتمت مأموريتها على أحسن حال وأتم اتفاق .

وبناء عليه أتقدم لسعادتكم هذا التقرير على الوجه الذى أقرته اللجنة فى آخر اجتماع لها أرجو عرضه على الهيئة مع النسخة المشتملة على أصل المشروع ورأى اللجنة فيه لتقرير ما تراه أفندم .

(أصل المشروع)	التعديل بحسب رأى اللجنة فيه
قانون نمرة سنة ١٩٠٨	
(باعفاء العربان من الخدمة العسكرية)	
نحن خديو مصر	
بعد الاطلاع على قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفبرسنة ١٩٠٢ وعلى القانون نمرة ٣٦ سنة ١٩٠٥ الخاص بالنظام الادارى لقبائل العربان .	المقدمة على أصلها .
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين	

(أصل المشروع)

أمرنا بما هو آت

(فى تسجيل العربان)

(المادة الأولى)

ينشأ فى نظارة الحربية سجل لجميع الأشخاص الذين أصلهم من العربان من جهة الآباء ويكونون قاطنين أو متوطنين فى أى جهة من جهات القطر المصرى السارية عليها أعمال القرعة العسكرية .

ويحرر السجل لكل قبيلة وفرقة على حدتها وعلى قدر الإمكان لكل مديرية على حدتها

(المادة الثانية)

كل من ينتسب من جهة الآباء إلى شخص ورد اسمه بتعداد سنة ١٢٦٤ هجرية يعامل فيما يختص بهذا القانون كأن أصله من العربان من جهة الآباء .

(المادة الثالثة)

ابتداء من الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية لا يعفى أحد من الخدمة العسكرية بحسب منطوق المادة ٤٥ من قانون القرعة إلا إذا كان اسمه مندرجا فى السجل المذكور قبل اقتراعه بمقتضى قانون القرعة .

(فى تشكيل لجان التعداد)

(المادة الرابعة)

لوضع السجل المذكور يعمل تعداد بأسرع ما يمكن وبالكيفية الآتى

(بحسب رأى اللجنة)

(فى تسجيل العربان)

(المادة الأولى)

على أصلها

(المادة الثانية)

كل من ينتسب من جهة الآباء إلى شخص ورد اسمه بتعداد سنة ١٢٦٤ هجرية أو ثبت أن أصله من العربان يعامل فيما يختص بهذا القانون كأن أصله من العربان من جهة الآباء ويسرى حكم هذه المادة على موالى العربان الذين وردت أسماؤهم معهم فى تعداد سنة ١٢٦٤ المذكورة أو دخلوا فى حوزتهم من بعد ذلك التعداد إلى تاريخ المعاهدة التى عقدت بمنع تجارة الرقيق وهو سنة ١٨٧٧ ميلادية .

أما الأشخاص الواردة أسماؤهم فى التعداد المذكور ولكنهم معاملون إلى الآن معاملة الأهالى فليس لهم حق الانتفاع بما هو منصوص عنه بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

على أصلها زيادة (بعد انتهاء عملية التعداد) عقب قوله (ابتداء من الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية .

(فى تشكيل لجان التعداد)

(المادة الرابعة)

لوضع السجل المذكور يعمل تعداد بأسرع ما يمكن بالكيفية الآتى

(أصل المشروع)

بيانها يكون شاملا لجميع الأشخاص البالغ سنهم عشر سنين أو أكثر الذين أصلهم من العربان من جهة الآباء ويكونون قاطنين أو متوطنين فى أية جهة من جهات القطر المصرى السارية عليها أعمال القرعة العسكرية .

(المادة الخامسة)

تباشر التعداد لجنة مشكلة من رئيس تعينه نظارة الحربية وثمانية عمد يعينون بالكيفيه الآتى بيانها :

خمسة من هؤلاء العمد تعينهم نظارة الحربية بالاتفاق مع نظارة الداخلية من ضمن عمد العربان فى القطر المصرى

ويستمرون فى عملهم طول المدة التى تقررها نظارة الحربية والثلاثة الباقون من هؤلاء العمد تعينهم نظارة الداخلية من ضمن أعضاء لجنة عمد العربان فى المديرية الجارى فيها التعداد ويستمرون فى عملهم لحين الانتهاء من عمل التعداد فى تلك المديرية .

(المادة السادسة)

اذا كان أحد أعضاء لجنة التعداد المعين من قبل نظارة الحربية قد سبق تعيينه عضوا فى اللجنة المحلية المشكلة فى احدى المديريات للنظر فى مسائل العربان فعند عمل التعداد فى المديرية المذكورة يصير تنقيص واحد من عدد العمد الذين تعينهم نظارة الداخلية عن كل عضو تكون حالته بهذه الكيفية بحيث يصير تنقيص مجموع عدد أعضاء اللجنة بنسبة عدد الأعضاء الذين يكونون من هذا القبيل .

(المادة السابعة)

اذا توفى أحد اعضاء لجنة التعداد أو أصبح غير أهل لأن يكون عضوا فيها أو رأى الرئيس انه لم يعد يصلح للقيام بأعماله فى اللجنة كما ينبغى فالنظارة التى عينت هذا العضو فصله من عمله وتعيين آخر بدله .

(المادة الثامنة)

يعمل تعداد قائم بنفسه فى كل مديرية وتجتمع لجنة التعداد فى المحلات التى تكون موافقة فى المديريات الجارى بها التعداد .

(بحسب رأى اللجنة)

بيانها يكون شاملا لجميع الذكور الذين أصلهم من العربان من جهة الآباء أو من الموالى المنوه عنهم فى المادة الثانية ويكونون قاطنين أو متوطنين فى أى جهة من جهات القطر المصرى السارية عليها أعمال القرعة العسكرية .

(المادة الخامسة)

تباشر التعداد لجنة مشكلة من رئيس تعينه نظارة الحربية وتسعة عمد يعينون بالكيفية الآتى بيانها :

خمسة من هؤلاء العمد تعينهم نظارة الحربية بالاتفاق مع نظارة الداخلية ثلاثة من عمد العربان فى القطر المصرى واثنان من عمد العربان فى المديريتين المتاخمتين للمديرية الجارى فيها التعداد من كل مديرية واحد ويستمرون فى عملهم طول المدة التى تقررها نظارة الحربية والأربعة الباقون من هؤلاء العمد يكونون هم أعضاء لجنة عمد العربان فى المديرية الجارى فيها التعداد ويستمرون فى عملهم لحين الانتهاء من عمل التعداد فى تلك المديرية .

(المادة السادسة)

العضو الذى يكون سبق انتخابه بلجنة التعداد وهو فى مديرية غير المديرية التى هو منها عند شروع لجنة التعداد فى مديرية يعتبر واحدا من اللجنة المحلية التى هو فيها ويصير انتخاب بدله بلجنة التعداد بمعرفة نظارة الحربية بالاتفاق مع نظارة الداخلية على حسب الأحوال .

(المادة السابعة)

على أصلها باستبدال جملة (او رأى الرئيس) ب (أو رأت اللجنة .

(المادة الثامنة)

يكون التعداد قائما بنفسه فى كل مديرية وتجتمع لجنة التعداد فى المحلات التى تكون موافقة فى المديرية الجارى بها التعداد .

(أصل المشروع)

ويصير إعلان كل عمدة أو وكيل عمده أو شيخ عربان فى المديرية عن تاريخ البدء فى عقد جلسات اللجنة فى المديرية ومحلات انعقادها قبل الشروع فى ذلك بثلاثين يوما .

(المادة التاسعة)

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة قبل القيام بالأعمال أن يحلف اليمين بالكيفية والصيغة التى يقررها الرئيس .

سلطة لجنة التعداد وواجباتها

(المادة العاشرة)

تنظر لجنة التعداد فى جميع الطلبات التى تقدم إليها من أشخاص يبلغ سنهم عشر سنين أو أكثر بأن أصلهم من العربان من جهة الآباء وتفصل فى أمر صحة هذه الطلبات .

(المادة الحادية عشرة)

جميع المسائل التى تعرض على اللجنة يكون القرار فيها بطريق الاقتراع فاذا تساوت الآراء كان رأى الرئيس مرجحا .

(المادة الثانية عشرة)

لاتنظر اللجنة فى أى عمل ما الا بحضور الرئيس وخمسة أعضاء اثنان منهم من ضمن اعضاء اللجنة المحلية للنظر فى مسائل العربان فى المديرية الجارى فيها التعداد .

(المادة الثالثة عشرة)

للجنة التعداد أن تطلب الحضور أمامها أى عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان وأن تطلب منهم أية مساعدة أو أى استعلام على حسب الاقتضاء

(بحسب رأى اللجنة)

ويصير اعلان كل عمدة أو وكيل عمده أو شيخ عربان فى المديرية عن تاريخ البدء فى عقد جلسات اللجنة فى المديرية ومحلات انعقادها قبل الشروع فى ذلك بأربعين يوما من تاريخ تسليم الاعلان لكل واحد ممن ذكروا أو لمن ينوب عنه .

(المادة التاسعة)

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة قبل القيام بالأعمال أن يحلف أمام الرئيس اليمين المنصوص عنها فى قانون الأحكام العسكرية على آداء عمله بالذمة والصدق .

سلطة لجنة التعداد وواجباتها

(المادة العاشرة)

تنظر لجنة التعداد فى جميع الطلبات التى تقدم إليها من أشخاص بأن أصلهم من العربان من جهة الآباء أو من الموالى المنوه عنهم فى المادة الثانية أو عن أى شخص ممن ذكروا وتفصل فى أمر صحة هذه الطلبات .

(المادة الحادية عشرة)

جميع المسائل التى تعرض على اللجنة يكون القرار فيها بأغلبية الآراء فاذا تساوت كان الجانب الذى فيه الرئيس مرجحا .

(المادة الثانية عشرة)

لا تنظر اللجنة فى أى عمل الا بحضور الرئيس أو من تنتدبه نظارة الحربية عند غيابه وحضور خمسة اعضاء الخ .

(المادة الثالثة عشرة)

على أصلها .

(الأصل)

(المادة الرابعة عشرة)

للجنة التعداد أن تسمع الشهادة بعد تحليف اليمين أو بدونه وأن تكلف الشهود بالحضور وأن تكلف أي عمدة أو وكيل عمدة إحضار أي فرد من أفراد قبيلته تخلف عن الحضور أمامها مع سبق التنبيه عليه بذلك .

(المادة الخامسة عشرة)

للجنة التعداد بعد مصادقة نظارة الحربية أن تنتدب شخصا واحدا أو أكثر لينوب عنها في أخذ أية شهادة أو إجراء أية تحريات يتراءى لزومها وهؤلاء الأشخاص يخول لهم عندما ينتدبون بهذه الكيفية أن يستعملوا كل السلطة الممنوحة للجنة بمقتضى المادتين ١٣ و١٤ من هذا القانون .

(المادة السادسة عشرة)

للجنة أن ترفع إلى نظارة الحربية أية مسألة يطلب منها حلها لأجل الفصل فيها ويعتبر قرار النظارة في هذه الحالة كأنه صادر من اللجنة نفسها .

(المادة السابعة عشرة)

كل قرار تصدره لجنة التعداد يكون باتا ما لم يعد النظر فيه لسبب حصول الغش والتدليس .

(التسجيل في المستقبل)

(المادة الثامنة عشرة)

إبتداء من الميعاد الذي تعينه نظارة الحربية كما سبق بيانه يجب على كل

(التعديل)

(المادة الرابعة عشرة)

على أصلها :

(المادة الخامسة عشرة)

للجنة التعداد بعد مصادقة نظارة الحربية أن تنتدب من موظفي الحكومة الرسميين واحدا أو أكثر لينوب عنها الخ .

(المادة السادسة عشرة)

للجنة أن ترفع إلى نظارة الحربية أية مسألة ترى اللجنة لزوم حلها والفصل فيها بمعرفة النظارة وفي هذه الحالة يعتبر القرار الذي تصدره النظارة كأنه صادر من اللجنة نفسها .

(المادة السابعة عشرة)

كل قرار تصدره لجنة التعداد يكون نافذا ما لم تقرر نظارة الحربية إعادة النظر فيه بمعرفة اللجنة لسبب حصول الغش والتدليس أو يحصل استئنافه من صاحب الشأن في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويرفع الاستئناف من صاحب الشأن إلى نظارة الحربية وهي تحيله على مجلس قرعة المديرية التي منها المستأنف فيحكم فيه مجلس القرعة وهو مشكل من أعضائه العسكريين ومن مندوب من المديرية وثلاثة من أعضاء اللجنة المحلية للعربان بإحدى المديريات المجاورة .

والقرار الذي يصدره مجلس قرعة المديرية في ذلك يكون قطعيا .

(التسجيل في المستقبل)

(المادة الثامنة عشرة)

زيد بها جملة (أو أسماء أفراد عائلته) بعد قوله (يطلب قيد اسمه) .

(الأصل)	(التعديل)
شخص يطلب قيد إسمه بالسجل طبقاً لهذا القانون أن يقدم طلبه لاحدى اللجان المشكلة بمقتضى المادة الثالثة .	
(المادة التاسعة عشرة)	(المادة التاسعة عشرة)
يعين سنويا فى كل مديرية لجنة تحت رياسة رئيس مجلس القرعة فى المديرية المذكورة تكون مؤلفة من الرئيس ومن عضوين آخرين من مجلس قرعة المديرية ومن ثلاثة من عمد العربان تعينهم نظارة الحربية .	على أصلها .
(المادة العشرون)	(المادة العشرون)
تنعقد سنويا فى بندر كل مديرية لجنة تشكل طبقاً للمادة السابقة وتحرر كشوفا بأسماء جميع الأشخاص الذين يحضرون أمامها ويكون لهم الحق فى قيد أسمائهم فى السجلات حسب نصوص هذا القانون مع تدوين جميع الأدلة التى يتراءى لنظارة الحربية لزومها لاثبات شخصيتهم . ويجب على اللجنة أن تتبع بقدر الامكان طريقة الاجراءآت التى تجريها مجالس الاقتراع للمينة بمقتضى قانون القرعة ويكون لها نفس السلطة الممنوحة للمجالس المذكورة .	على أصلها .
(المادة الحادية والعشرون)	(المادة الحادية والعشرون)
ليس لأى شخص الحق فى قيد اسمه فى الكشف المحرر طبقاً للمادة السابقة إلا إذا اقنع اللجنة المعينة بمقتضى المادة ١٩ بما يأتى : أولا — أن أصله من جهة الآباء من شخص أدرج اسمه فى سجل محفوظ طبقاً لهذا القانون . ثانيا — أو أنه عربى من جهة الآباء . (ا) وأنه لم يكن بلغ العاشرة من سنه قبل الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية كما سبق بيانه وأنه لم يكن أبوه ولا أحد من أصوله من جهة الآباء موجوداً على قيد الحياة فى أى وقت كان جاريا فيه التعداد طبقاً لهذا القانون . (ب) وأنه لم يكن هو ولا أبوه ولا أحد من أجداده مقيما قبل الميعاد المعين بالطريقة السابق بيانها فى أى جهة من جهات القطر المصرى جرى فيها التعداد طبقاً لهذا القانون .	تحذف من مقدمة المادة جملة (الا إذا أقنع اللجنة الخ) ويكتب بدلها (الا إذا أثبت للجنة المعينة بمقتضى المادة (١٩) ما يأتى . ويحذف من الفقرة حرف ا ما يأتى : (وأنه لم يكن بلغ العاشرة من سنه قبل الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية كما سبق بيانه) ليكون أول الفقرة (وأنه لم يكن أبوه ولا أحد من أصوله الخ .

(الأصل)

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

يجب على كل لجنة معينة بمقتضى المادة ١٩ من هذا القانون أن تحرر عند انتهاء جلساتها كشفاً بأسماء جميع الأشخاص الذين حضروا أمامها ممن يحق لهم قيد أسمائهم فى السجل طبقاً لهذا القانون مع بيان الأسباب التى خولتهم هذا الحق ويجب التوقيع على هذا الكشف من رئيس اللجنة وباقى الأعضاء ثم إرساله إلى نظارة الحربية

(فى العقوبات)

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

كل عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان أهمل فى القيام بأحد الواجبات المفروضة عليه بهذا القانون أو فى بذل أية مساعدة أو فى إعطاء ما يكون فى استطاعته اعطاؤه من المعلومات التى يجوز طلبها منه بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكبا لجريمة التقصير فى الواجب المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون نمرة ٢٦ الصادر سنة ١٩٠٥ الخاص بالنظام الادارى لقبائل العربان وتسرى عليه أحكام المواد ٢٠ إلى ٢٤ من ذلك القانون .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

كل من يقرر أقوالا كاذبة أو بيانات كاذبة مع علمه بكذبها أمام أية لجنة معينة بمقتضى هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن الثلاث سنوات ويجوز أن تضاف إلى الحبس غرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصريا .

وإذا كان الشخص الذى قرر البيانات الكاذبة أو الأقوال الكاذبة قد طلب قيد اسمه فى السجل ارتكانا على سبب من الأسباب المذكورة بهذا القانون فيسقط علاوة على ما ذكر الحق الذى يخوله له هذا القانون فى قيد اسمه فى السجل .

(أحكام متنوعة)

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون لاتتخذ إجراءات جنائية مطلقاً

(التعديل)

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

على أصلها بزيادة ما يأتى بآخرها (لادرجه فى السجل المنوه عنه فى المادة الأولى من هذا القانون .

(فى العقوبات)

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

على أصلها .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

حذفت منها الفقرة الثانية التى هى (وإذا كان الشخص الذى قرر البيانات الخ وزيدت بها فقرة جديدة بالصورة الآتية ويكون الحكم فى ذلك من اختصاص المحاكم الأهلية .

(أحكام متنوعة)

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

على أصلها .

الأصل	التعديل
بموجب قانون القرعة أو خلافه ضد أى عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان ارتكاناً على أنه قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرر أمام أحد الموظفين المنوط بهم تنفيذ ذلك القانون أقوالا أو بيانات كاذبة بشأن أى شخص قيل أن أصله من العربان من جهة الآباء .	
(المادة السادسة والعشرون)	(المادة السادسة والعشرون)
عند تطبيق هذا القانون على المحافظات التى ليس بها لجنة محلية للنظر فى مسائل العربان يستبدل أعضاء لجنة التعداد الذين يعينون من ضمن عمد العربان فى اللجنة المحلية للمديرية بأعضاء يعينون من ضمن عمد العربان فى اللجنة التى من شأنها النظر فى مسائل العربان المقيمين أو المتوطنين فى المحافظة . ومع مراعاة ما ذكر يكون تطبيق هذا القانون على المحافظات بنفس الكيفية التى يجرى العمل عليها به فى المديريات بقدر الامكان وكل إشارة فى هذا القانون إلى مجلس قرعة المديرية تعتبر عند الاقتضاء شاملة للاشارة إلى مجلس قرعة المحافظة .	على أصلها .
(المادة السابعة والعشرون)	(المادة السابعة والعشرون)
على ناظرى الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به من .	على نظار الداخلية والحقانية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به من .

سعادة محمود فهمى باشا — استأذن الهيئة فى اجازة ثلاثة شهور من أول أغسطس القبل لضرورة إقامتى فى هذه المدة باسكندرية .

موافقة عمومية :

وتقرر أن الجلسة الآتية يحددها سعادة الرئيس عند وجود مايدعو لذلك .

ثم إن سعادة وكيل المجلس اعلن انتهاء الجلسة والساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين .

إمضاء	رئيس مجلس شورى القوانين
حسين يسرى	ختم
نمرة ٥	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين ٩جمادى الأولى سنة ١٣٢٦ (٨يونية سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٣ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحب السماحة السيد محمد توفيق البكرى وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومحمود علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة حسن مدكور باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وقرشى افندى احمد وحسن بكرى بك ومحمد تمام بك حبارير ومحمود بك عبد الغفار وعيسى بك نوار وابراهيم افندى عبد العال وعفيفى بك رضوان ومحمد فتح الله بك بركات ومحمود بك الأربي وعلى افندى اسماعيل من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من جناب الأنبابوئس ومن حضرتى مفتاح معبد بك وتمام كساب بك فتقرر قبول الأعذار كما قبل عذر حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى عن هذه الجلسة لارساله خبرا به فى الصباح لحضرة صاحب السعادة الرئيس .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى ثلاث مكاتبات من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٣١ مايو سنة ١٩٠٨ .

الأولى — نمرة ١٤ ومعها مذكرة ومشروع قانون بشأن المجرمين المتادين على الاجرام وقد وزعت نسخها على حضرات الأعضاء .

والثانية — نمرة ١٥ ومعها مذكرة ومشروع قانون للخبراء أمام المحاكم الأهلية وقد وزعت نسخها أيضاً على حضرات الأعضاء .

والثالثة — نمرة ١٦ فيما يتعلق بطلب عرض القوانين واللوائح العمومية للتعليم على مجلس شورى القوانين وهذه قد بلغنا صورتها لحضرات أعضاء المجلس والجمعية العمومية

فليتل ذلك على هذا الترتيب وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كلا المشروعين .

تليت المكاتبة نمرة ١٤ والمذكرة والمشروع الواردان معها وهذه صور ذلك .

(المكاتبة)

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة مقدمة من نظارة الحقانية مع مشروع قانون بشأن المجرمين المتادين على الإجرام الأمل عرضه على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عن رأيه أفندم .

(المذكرة)

مذكرة تختص بمشروع قانون المجرمين المتادين على الإجرام

من المبادىء المتفق عليها الآن بالنسبة للذين اعتادوا الاجرام عدم الفائدة من عقوبتهم بالحبس بضعة أشهر سواء كان ذلك من جهة حماية الهيئة الاجتماعيـة أو من جهـة تهذيب أخلاق المجرم نفسه . وإن إقـلال عـدد هؤلاء المجرمين لا يـكون إلا باطالة مـدد العقوبات المقيدة للحرية التى تصدر عليهم وقد قررت هذا المبدأ فى مصر المادة ٥٠ من قانون العقوبات إذخولت للقاضى حق الحكم بالأشغال الشاقة على العائد الذى سبق الحكم عليه فى سرقة أو فى جرائم مماثلة لها ثم تبينت إدانته فى مثل تلك الجرائم .

إلا أنه اتضح أن الحكم بعقوبات قاسية وإن أفاد فى منع تكرار الجرائم الفظيعة يتـعذر أن يصلح من حال المتعودين على السرقات ومن على شاكلتهم من المجرمين فان الكثيرين منهم يصبون إلى الحالة التى ألفوها متى أطلق سراحهم .

جرى العمل بقانون العقوبات فى شهر مايو سنـة ١٩٠٤ ومن ذلك العهد إلى آخر سنة ١٩٠٧ حكم بالأشغال الشاقة طبقا للمادة ٥٠ على ٨٢٤ شخصا قضى منهم ٣٤١ عقوبتهم وأفرج عنهم ثم حكم على ٤٩ من هؤلاء الثلاثمائة والواحـد والأربعين مرة أخرى بعـد الافراج عنهم ودلت تقارير البوليس على أن ١٢٧ قـد اختفوا ولا يرتزقون من طريق حميد لذلك وجب استـنباط طريقة من طرق العقاب تكون جامعة بين ما يلزم من الشدة فى المقابو بين ما يشجع المسجون على إعداد نفسه للكسب من الأوجه الشريفة بعد خروجه من السجن .

أما الطريقة الجارى العمل بمقتضاها الآن فليس فيها مايشجع المسجون حقيقة على إصلاح نفسه فمن يحكم عليه بالأشغال الشاقة يشتغل فى أشق الأعمال المدة التى حددها الحكم وهو لا يستطيع أن يكسب إلا ٥٨ قرشا فى السنة ثم هو يعلم أن لابد من الافراج عنه متى انقضت المدة المحكوم بها عليه وبمقتضى مشروع القانون المرفق بهذا يجوز حبس العائد الذى تنطبق عليه المادة ٥٠ من قانون العقوبات فى محل مخصوص يجرى عليه فيه زمنا غير معين نظام مختلف شدته بحسب سيره مدة حبسه — أما نظام هذه الأمكنة فانه مبنى على قاعدة نظام الميانات إلا أنه بعد انقضاء السنة الأولى يخفف كثيرا من الشدة فى معاملة المسجون إذا حسن سيره ولا ريب فى أنه يتعذر وضع لائحة شاملة للجزئيات التى يجرى حكمها فى هذه المحال على جميع المسجونين على السواء لكن يمكن أن يقال بالاجمال إن النظام فيها يكون بالطريقة الآتية .

يبقى المسجون فى سجن انفرادى مدة السنة الأولى إلاساعة فى اليوم يقضيها مع المسجونين الآخرين فى المدرسة الموجودة فى المحل ويشتغل طول هـذه السنة ساعة فى اليوم بالطلمبه حفظا لصحته ويتعلم بقية يومه وهو فى سجنه الانفرادى مبادئ صناعة من الصناعات ويمكنه أن يكسب مبلغا لايتجاوز ٨٥ قرشا يحفظ له .

وفى السنة الثانية يبطل الانفراد ويشتغل فى الورش مع المسجونين الآخرين بالصناعة التى تعلم مبادئها ويبيت فى غرفة عمومية بدلا من السجن الانفرادى ويمكنه أن يكسب مبلغا لا يربو على ١١٦ قرشا مصريا وله أن يتصرف فى نصفه فى غير مأكل لتحسين حالته ويحفظ له النصف الآخر ويجوز زيادته مرة كل ثلاثة أشهر ولا يكلف بالاشتغال فى الطلمبة إلا مرة كل يومين ويكون حاله فى السنة الثالثة كما تقدم غير أنه تجوز زيادته مرة كل شهر ولا يشتغل فى الطلمبة ويمكن أن يكسب مبلغا لايتجاوز ٢٣٢ قرشا مصريا له صرف نصفه كما سبق آنفا ويحفظ له نصفه الآخر وكذلك يكون حاله فى السنة الرابعة لكن تباح زيارته كل أسبوع ويمكنه أن يكسب ٤٦٤ قرشا مصريا وينام على مرتبة وينتظر عادة أن يخرج عن المسجون فى آخر السنة الرابعة إلا فى الاحوال المبينة فى المـادة الثانية من المشروع .

وتقوم بتفتيش هذه المحال فى أوقات مقررة لجنة بينت كيفية تشكيلها فى المشروع وهى تتحرى حال كل سجين وما وصـل إليه من التقدم وترفع بذلك تقريرا إلى نظارة الحقانيـة ويكون الافراج عن المسجونين من حقوق هذه النظارة ولا تزيد مع ذلك مدة السجن عن خمس سنين إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية وهى التى تجيز إطالة مدة السجن إلى عشر سنين

وربما خيف من أن يكون نتيجة هذا القانون إطالة مدة حبس العائدين الذين ارتكبوا جنحتين أو ثلاثا فقط فيكونون قد عوقبوا حينئذ بعقوبة أشـد مما يستحقونه لكن الاحصاء أثبت أن لا وجه للخوف من هذا الضرر فان متوسط عدد العقوبات التى سبق الحكم بها على الشخص الذى يحكم عليه بمقتضى المـادة ٥٠ من قانون العقوبات هو ثمان وهذا دليل واضح على أن القضاة لا يعاملون بنص هذه المادة إلا من اعتاد الاجرام حقيقة فاذا التجأوا إلى تطبيق نصوص مشروع هذا القانون ولو فى كافة الأحوال التى يطبقون فيها المادة ٥٠ من قانون العقوبات الحالى فانهم لن يستعملوا سلطتهم هذه إلا بالنسبة للاشخاص الذين دل ماضيهم على أن الحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون المشار إليه لم يكن كافيا .

{ المشروع }

مشروع قانون

بشأن المجرمين المتادين على الاجرام

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠١ بلائحة السجون

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى — إذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن خمس سنين .

ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

المادة الثانية — يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالاشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه إفراجا نهائيا وفى هذه الحالة يجوز إبلاغ مدة السجن إلى عشر سنين.

المادة الثالثة — كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون الليمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحقانية أن يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون .

المادة الرابعة — تشكل لجنة من ستة أعضاء ثلاثة يعينهم ناظر الحقانية وثلاثة يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع إلى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم .

المادة الخامسة — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الأولى تقع بعد سنة ١٩٠٨ .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — من حيث إن الغرض بهذا المشروع هو ردع الأشخاص المتادين على الاجرام وقد ورد فى المذكرة المرفقة معه ما يؤخذ منه جواز الافراج عن المسجون فى آخر السنة الرابعة إلا فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية منه .
لهذا أرى أوفقية النص فى المادة الأولى من المشروع عن الحد الأدنى بجعل مدة السجن لا تقل عن أربع سنين تبعا للنص فيها على الحد الأقصى .

سعادة على شعراوى باشا — استحسن ذلك إنما أرى أن يكون الحد الأدنى ثلاث سنين .

سعادة ابراهيم مراد باشا — إذا وافق يكون الحد الأدنى لا يقل عن أربع سنين والأقصى لا يزيد عن ست سنين .

سعادة محمد شوارلى باشا — أنا موافق على إبقاء المشروع كما هو .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقررت بالأغلبية موافقة رأى سعادة ابراهيم مراد باشا وتعديل عبارة (ولا تزيد مدة هذا السجن عن خمس سنين) فى المادة الأولى بالآتى وهو (بحيث لاتقل مدة هذا السجن عن أربع سنين ولاتزيد عن ست سنين) .

وباتفاق الآراء تقرر التصديق على باقى المشروع كما هو .

تليت المكاتبة نمرة ١٥ والمذكرة الواردة معها وهاتان صورتاهما .

(المكاتبة)

مرسل لسعادتكم مع هذا مذكرة مقدمة من نظارة الحقانية مع مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية الأمل عرضه على مجلس شورى القوانين وإفادتنا عن رأيه فيه أفندم

(المذكرة)

(مذكرة إلى مجلس النظار)

عن مشروع قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية

أظهرت التجارب ضرورة وضع نظام الخبراء أمام المحاكم الأهليـة خصوصاً بالنظر لما يأتى .

(١) — إنشاء جداول الخبراء أمام محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

(ب) — انتخاب الخبراء .

(ج) — تقدير الأجره والمصاريف .

(د) — تأديب الخبراء .

ومشروع القانون الحالى يسد ذلك النقص ويمنع المضار التى تنجم عنه ويشكو ذوو الشأن منهـا كل يوم إلى النظارة وقد لوحظ فى فض ما حدث من الخلاف على المباحث المبينة آنفا مادون من النصوص بالباب الثانى من الكتاب الثالث عشر من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة لاشتمالها على مايضمن مصلحة سير العدالة والمتقاضين من جهة ومصلحة الخبراء من جهة أخرى ولأن التجارب اقتضت تعديلات مفيدة وتحسينات كبيرة فى نصوص تلك اللائحة .

أما فيما يختص بالحقوق التى اكتسبها الخبراء المشتغلون الآن أمام المحاكم الأهلية أو بعبارة أصرح فيما يتعلق بحالتهم الراهنة فقد تضمن المشروع أحكاماً وقتية من مقتضاها احترام تلك الحقوق وعدم المساس بها على قدر المستطاع .

وترجو نظارة الحقانية من مجلس النظار أن يتفضل بأعارة هذا المشروع كل الالتفات إذ بموافقته عليه وعرضه بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين على الحضرة الفخيمة الخديوية لاصدار الأمر العالى به يكون المجلس أدخل إصلاحا فى سير أعمال المحاكم الأهلية وأزال كثيرا من أسباب الشكوى فى مسألة الخبراء التى هى من الأهمية بمكان

أما المشروع فتؤخذ صورة من النسخة المرفقة بهذا .

سعادة مقار عبد الشهيد باشا — اذا وافق تشكل لجنة من الهيئة لنظر هذا المشروع .

سعادة محمد شواربى باشا — الاوفق هو نظره بالهيئة فى جلسة أخرى .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية إحالة المشروع على لجنة وأن تـكون من خمسة .

حضرة محمد فتح الله بك بركات — اذا وافق فليكن الاقتراع على تسمية اللجنة بالطريقة السرية .

استحسان باتفاق الآراء وباجراء هذه القرعة كانت النتيجه أن الذين انتخبوا لهذه اللجنة بأكثرية الأصوات هم حضرات مرقس بك سميكه ومحمود بك الاتربى وعيسى بك نوار وطلبه سعودى باشا وعلى افندى اسماعيل

انصرف سعادة محمود سليمان باشا بعد استئذان سعادة الرئيس .
تليت المكاتبة نمرة ١٦ وهذه صورتها .

وردت مكاتبة سعادتكم المؤرخة فى ٦ أبريل الماضى نمرة ٨ ومعها صورة تقرير اللجنة المشكلة للنظر فى طلب الجمعية العمومية عرض القوانين واللوائح

العمومية للتعليم على مجلس شورى القوانين .

ولدى عرض هذا التقرير على مجلس النظار والمذاكرة فيه تقرر فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ (٢٨مايو سنة ١٩٠٨) مايأتى:

قبل مجلس شورى القوانين الاقتراح الذى حولته عليه الجمعية العمومية وهو المختص بطلب عرض لوائح التعليم وبروجراماته عليه قبل إصدارها ووضع تقريرا ضافيا فى تأييد هذا الاقتراح والرد على الاسباب التى ابدتها الحكومة لرفضه فى المرات السابقة .
واذا صح أن يعترض بان العبارة الاخيره من المادة ١٨ من القانون النظامى تمنع مثل هـذه المناقشة فأن الحكومة لاتريد أن تتمسك بها رغبة فى تقرير الحقيقة التى تود أن يشترك معها حضرات اعضاء المجلس والجمعية العمومية فى الاقتناع بها .

إن المادة ١٨ من القانون النظامى التى يستند عليها المجلس فى تأييد رأيه لم توجب على الحكومة أن تستشيره إلا فى القوانين والأوامر العاليه المشتمله على لائحة إدارة عامه دون القرارات الوزارية وذلك لان القوانين والاوامر العاليه تشتمل على أحكام عامه تختص بانشاء الحقوق والواجبات أوبتعديلها بالنسبة لعموم أهالى القطر ولذلك يلزم فى حمل الكافة على الاذعان لها واحترامها أن يستشار عند وضعها مجلس الشورى الذى انشىء لأن يمثل أراء أولئك الأهالى أما القرارات الوزارية فالاصل فيها أنها لاتتعرض لهذه الاحكام الا اذا خول لها الشارع ذلك بنص صريح ولذلك لاوجه لاخذ رأى مجلس الشورى فى شأنها ولوائح التعليم وبرجراماته هى من هذه القرارات لأن الأوامر العالية الصادرة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٨٨١ و ٩ مارس سنة ١٨٩٦ قضت بتقريرها فى مجلس المعارف الأعلى وبجعلها نافذة بالتصديق عليها من مجلس النظار وانما قضت هذه الاوامر بجعلها قرارات لأن الاحكام التى تشتمل عليها تخييرية ولاتنفذ فى غير المسائل الادارية المحضه الاعلى الذين يقبلونها صراحة أو ضمنا مثل اللوائح والبروجرامات التى يضعها أرباب المدارس الحره لسير التعليم فيها فهى لاتستمد قوتها من سلطة الحكومة بل من اتفاق ذوى الشأن عليها نعم إن هذه القرارات قد تشتمل على مسائل ماليه وعلى المزايا التى تترتب على الشهادات الدراسية ولـكن المسائل المالية داخله فى الميزانية العمومية التى تعرض سنويا على مجلس شورى القوانين وله البحث فى أبوابها اجمالا وتفصيلا اما مزايا الشهادات الدراسية فلا تشتمل عليها تلك القرارات الأعلى سبيل البيان تبعا لتقريرها فى الاحكام الخاصة بالتوظف فى الحكومة أو بمباشرة الصنائع الحره .

حقيقة إن انشاء مدرسة القضاء الشرعى حصل بامر عال ولم يعرض على مجلس الشورى الا انه يكفى أن يلاحظ فى ذلك من غير تعرض للبحث فيما اذا كان هذا الأمر يعتبر شاملا للائحة ادارة عامة أولا إن هذه المدرسة لم تكن فى نظر القانون الاقسما من الأزهر ولـكن على قواعد مخصوصة غير القواعد المدونة فى قانون الأزهر الصادر بتاريخ أول يوليه سنة ١٨٩٦ فلم يكن من الممكن الاكتفاء فى شأنها بقرار من مجلس المعارف الاعلى ولزم استصدار أمر عال بانشائها ولم يؤخذ فيه رأى مجلس الشورى لأن القانون الذى عدل بهذا الأمر لم يعرض عليه قبل اصداره ومن هنا يتبين أن عدم عرضها على مجلس

الشورى ليس لعدم أهميتها بل لأن موضوعها خارج بطبيعته عما يلزم فيه استشارة المجلس والا فان الحكومة تعتبرها غاية فى الأهمية ولذلك أحاطتها بكثير من الضمانات التى تلائم طبيعتها الشرعية والفنية وتجعلها مطابقة لقواعد التعليم العام وموافقة لمصلحة البلاد وحاجات أهلها واخلاقهم وعوائدهم ودرجة تقدمهم واستعدادهم فهى تحضر بمعرفة اللجنة الفنية المشكلة من ستة ٦ أعضاء من أهل الخبرة والاختصاص فى العلوم والفنون المختلفة ثم تعرض على مجلس المعارف الأعلى لتقريرها وبعده على مجلس النظار للتصديق عليها وجعلها نافذة .

ويتألف مجلس المعارف الأعلى من أثنى عشر عضوا من أهل الكفاءات السامية ومن الذين يتناولون المصالح المختلفة التى لها مساس بمسائل التعليم ويشغلون مراكز عالية فى الحكومة والهيئة الاجتماعية ومما يحسن ذكره أن من بينهم ثلاثة هم الآن أعضاء فى مجلس شورى القوانين ومما هو جدير بالذكر أيضا أنه إذا كانت اللوائح والبروجرامات المختصة بالتعليم العام لاتعرض على مجلس الشورى قبل إصدارها فان لحضرات أعضاء مجلس الشورى الحق فى ابداء ملحوظاتهم فى مواد التعليم ولوائحه سواء كان عند نظرهم الميزانية بالنسبة للمسائل التى لها علاقة بالمالية (مادة ٢٢ من القانون النظامى) أو فى الجمعية العمومية التى هم من أعضائها حيث يجوز لها بمقتضى المادة ٣٦ من القانون النظامى أن تبدى ماتشاء من الرغبات والاقتراحات بالنسبة لجميع الموضوعات على أختلافها وقد فعلوا ذلك عدة مرات ولم يلاقوا من الحكومة الا الاعتناء بملحوظاتهم واحلالها المحل اللائق بها من الاعتبار ولهذا يصح أن يقال أن الخلاف القائم بين الحكومة ومجلس الشورى انما هو فى الحقيقة صورى وأن الوسائل التى تضمن للمجلس تداخله عند مسيس الحاجة فى جميع مسائل التعليم العام متوفرة لديه بدون احتياج لتعديل الاجراءات المتبعة الآن فالامل من سعادتكم تبليغ ذلك إلى حضرات أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية أفندم .

وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى يوم الاثنين ٢٩ يونيه الجارى الساعة ٩ صباحا .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٤٠ .

حسين يسرى	رئيس مجلس شورى القوانين
إمضاء	ختم
نمرة ٦	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الاثنين غاية جمادى الأولى سنة ١٣٢٦ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٢٠ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وجناب الأبنايوتس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين وصاحب السعادة ابراهيم مراد باشا وأصحاب العزة تمام بك كساب وقرشى افندى احمد ومحمد تمام بك حبارير وعيسى بك نوار وابراهيم افندى عبد العال وعقيق بك رضوان ومحمد فتح الله بك بركات ومحمود بك الأربى وعلى افندى اسماعيل من المندوبين .

تلى محضر الجلسة الماضية فتصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى ومن صاحبى السعادة حسن باشا مذكور واسماعيل أباظه باشا ومن حضرات مفتاح معبد بك وحسن بك بكرى ومحمود بك عبد الغفار فتقرر قبول الاعتذار كما قبلت الهيئة عذر صاحب السماحة السيد توفيق البكرى عن هذه الجلسة لارساله خبراً بذلك لحضرة صاحب السعادة رئيس المجلس فى الصباح .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى :

أولا — مكاتبتان من رياسة مجلس النظار احداهما مؤرخة ١٤ يونية الجارى نمرة ١٧ ومعها صورة اللائحة التى وضعت لاستعمال الايراد المتحصل من بدل الخدمة العسكرية والثانية مؤرخة ٢٥ الشهر نمرة ٢٠ ومعها مشروع قانون بتوسيع اختصاص مجالس المديريات ومرفق به مذكرة تفسيرية وملحق وهذا المشروع والمذكرة والملحق جار طبعها وستوزع نسخها على حضرات الأعضاء .

ثانياً — مكاتبة من صاحب السماحة يحيى افندى بصفته رئيساً للجنة المشكلة لنظر مشروع لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتذار هذه اللجنة عن نظر مشروع لائحة الرسوم للمحاكم الشرعية .

فليتل ذلك على هذا الترتيب ويؤخذ رأى الهيئة من جهة المشروع المتعلق بمجالس المديريات ثم فى اعتذار اللجنة عن نظر مشروع لائحة الرسوم المذكورة .

تليت المكاتبة نمرة ١٧ وصورة اللائحة المرفقة بها وهاتان صورتاها :

(المكاتبة)

بناء على ما تحرر لسعادتكم بتاريخ ٦ محرم سنة ١٣٢٦ (٨ فبراير سنة ١٩٠٨) نمرة ٢ قد صار وضع لائحة لاستعمال الايراد المتحصل من بدل الخدمة العسكرية وصادق عليها مجلس النظار فى جلسة يوم الخميس ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ (٢٨ مايو سنة ١٩٠٨) ومرسلة صورتها مع هذا لسعادتكم بأمل إحاطة حضرات الأعضاء علماً بما اشتملت عليه أفندم ؟

اللائحة

(مشروع بشأن استعمال الايراد المتحصل من بدل الخدمة العسكرية)

أولا — ادرج فى ميزانية سنة ١٩٠٨ مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى حساب خصوصى وهو قيمة الايرادات التى قدر تحصيلها من بدل الخدمة العسكرية ولم يتعين غرض خصوص

لاستعمال هـذا المبلغ غير أنه توضح فى المذكرة الأولية التى ارفقت بالميزانيـة بأنه سيستعمل فى تحسين حالة الأنفار المقترعين الذين يخدمون فى الجيش والبوليس وقـد اكدت الحكومة لمجلس شورى القوانين بأنها ستبلغه ما عزمت عليه بشأن استعمال هذا المبلغ حال ما يتم تحضير مشروع تفصيلى عن ذلك .

وقد تم البحث الآن فى هـذه المسألة من جميع وجوهها وقررت الحكومة اتباع المشروع المدون فى هذه المذكرة

(الغاء مدة الخدمة الثانية الالزامية)

ثانيا — من رأى الحكومة أن اعظم نفع يعود على النفر المقترع هو أن تلغى فى الحال مدة الخـدمة الثانية الالزامية فى الوقت الحاضر بعد أن يتم الأنفار المقترعون مدة السنوات الخمس فى خدمة الجيش يلزمون بالخدمة مدة خمس سنوات أخرى فى البوليس او فى خفر السواحل فلذلك تقرر أن يعفى تماما من هـذا الالزام جميع العساكر الذين تنتهى مدة خدمتهم فى الجيش العامل فى أول يونيه سنة ١٩٠٨ أو بعد هذا التاريخ

ثالثا — لا يمكن الغاء مدة الخدمة الثانية الالزامية فى البوليس وفى خفر السواحل الا اذا استنبطت طرق جديدة لايجاد العدد اللازم من الرجال للخدمة فى هاتين المصلحتين . فلذلك ترأى أن يـكون التعيين فى الوظائف التى تخلو فى البوليس بعضه من الأنفار المتطوعين والبعض الآخر بتعميم نظام بلوكات الخفر أما فى خفر السواحل فالقوة البرية مؤلفة كلها من متطوعين وفيما يختص بالقوة البحرية فالرجال الذين يؤدون الآن مدة الخدمة الثانية الالزامية يستبدلون فى اقرب وقت ممكن بانفار من المقترعين للخدمة البحرية

رابعا — تنقسم الأنفار الذين يخدمون الآن فى البوليس الى ثلاثة انواع: (ا) الـكونستبلات الوطنيون . فهؤلاء متطوعون يتعين عليهم الحصول على درجة معينة من المعارف قبل قبولهم فى الخدمة وهم يتعلمون فى مدرسة البوليس .

(ب) العساكر الذين يؤدون مدة الخدمة الثانية الالزامية
(ج) العساكر الذين يؤدون مدة الخدمة الأولى فى بلوك خفر البوليس فهؤلاء يدخلون فى الخدمة بنفس الكيفية التى يدخل بها المقترعون لخدمة الجيش واصل تأليف بلوك الخفر كان فى وقت تجريدة حملة دنقله وكان الغرض من تأليفه عدم الزام عساكر الجيش بتأدية الخدمات الملـكية ويستخدم رجال بلوك الخفر على الخصوص للخدمـة والحرس بمصر والاسكندرية وتبلغ قوة البلوك نحو ٤٠٠ نفرا .

اما صف الضباط فى البوليس فجميعهم متطوعون بمقتضى تعهد اختيارى ما عدا النفر القليل منهم .

وهناك ايضا بعض انفار تطوعوا ثانيا بمقتضى تعهد اختيارى للخدمة مدة سنتين بعد اتمام مدة خدمتهم الالزامية

خامسا — قد تبين فيما يلى بالتفصيل اقتراحات الحكومة بشأن تأليف قوة البوليس فى المستقبل :

١ — الـكونستابلات الوطنيون

يبقى النظام المتعلق بالـكونستابلات الوطنيين ومدة خدمتهم بدون تغيير . ولـكن تزاد ماهية الـكونستابل من ٢٧ جنيه مصرى الى ٣٩ جنيه مصرى فى السنة ابتداء من أول يونيه سنة ١٩٠٨ وذلك لترغيب الطلاب على الدوام فى التطوع للخدمة ولامكان زيادة عـدد الـكونستابلات الوطنيين اذا دعت الضرورة لذلك .

٢ — المتطوعون

(ا) الأنفار الذين يؤدون الآن مدة الخدمة الثانية الالزامية يستبدلون بمتطوعين فى أقرب وقت ممكن .

(ب) ترغيبا للمتطوعين تزاد فئات الماهيات فى البوليس بالكيفية الآتية:

	الفئة الحالية فى السنة	الفئة الجديدة فى السنة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
بلشجاويش	٣٦	٥٤
جاويش	٣٣	٤٨
أونباشى	٣٠	٤٥
النفر فى المدن	٢١ر٢٤	٣٦
النفر فى الأقاليم	١٥ر٢١	٣٣

أما العلاوة الحالية المخصصة لرجال البوليس السوارى فيستمر إعطاؤها لهم .

(ج) الصف ضباط والعساكر الذين يؤدون الخدمة الآن فى البوليس بمقتضى تعهد اختيارى يستولون على الفئات الجديدة للماهيات من أول يونيه سنة ١٩٠٨ .

(د) الصف ضباط والعساكر الذين يؤدون الآن مدة الخدمة الثانية الالزامية فى البوليس يسمح لهم ابتداء من أول يونيه سنة ٩٠٨ بالتطوع لمدة جديدة إذا وجدوا لائقين للخدمة ويعطون فئات الماهيات التى سبق بيانها

أما الذين لا يتطوعون أو الذين لا يقبلون بصفة متطوعين فيبقون فى الخدمة بفئات الماهيات القديمة حتى يستبدلوا بمتطوعين .

(ه) عند إدخال متطوعين فى الخدمة من غير الموجودين فى قوة البوليس الحالية يفضل الذين يكونون قد خدموا فى الجيش أو فى بلوك خفر البوليس أو فى أية خدمة إلزامية أخرى من خدامات الحكومة والذين يعرفون القراءة والكتابة .

(و) يتعين على كل متطوع أن يوقع على تعهد الخدمة صيغة تعينها نظارة الداخلية ويدخل فى الخدمة بصفة نفر .

٣ — بلوكات خفر البوليس

(ا) بلوك الخفر الموجود الآن فى المدن يبقى كما هو وتصرف لرجاله الماهيات والتعيينات المقررة للجيش كما هو جار الآن

(ب) يؤلف بلوك خفر جديد فى الأقاليم ويصرف لرجاله ماهية مثل ماهية الجيش وثلاثة قروش فى اليوم بدل تعيين .

(ج) ينشأ قسم جديد فى مدرسة البوليس لتعليم الأنفار المقترعين للخدمة فى بلوك خفر البوليس .

سادساً — العساكر الذين يؤدون الآن مدة الخدمة الثانية الالزامية فى القوة البحرية فى خفر السواحل .

يستبدلون فى أقرب وقت ممكن بانفار من المقترعين للبحرية كما تقدم البيان . ويؤدى المقترعون للبحرية الأعمال الآتية :

أولا — الخدمة فى يخوت وبابورات الحضرة الفخيمة الخديوية .

ثانياً — الخدمة فى بواخر وسفن خفر السواحل .

ثالثا — الخدمة فى وابورات الفنارات التابعة لمصلحة المين والفنارات .

سابعا — بهذه الطريقة تكون مدة الخدمة العسكرية الالزامية فى المستقبل خمس سنوات فى الجيش العامل أو فى البحرية أو فى بلوك خفر البوليس وخمس سنوات فى الرديف وستدرج هذه الأحكام فى قانون القرعة العسكرية الجارى تعديله الآن.

ثامنا — الاقتراحات الجديدة المتعلقة بالخدمة فى خفر السواحل لا يترتب عليها أية زيادة فى المصروفات والفئات الجديدة لماهيات رجال البوليس يترتب عليها زيادة فى ميزانية البوليس تبلغ ٩٠٢٧٦ جنيه مصرى على الاكثر فى السنة وقد قدرت نفقات تعليم الأنفار المقترعين للخدمة فى بلوكات خفر البوليس بمبلغ ٩٤٠٠ جنيه مصرى فى السنة بخلاف مبلغ ٥٦٠٠ جنيه مصرى قيمة المصاريف الأولية .وستؤخذ هذه المصاريف من الايراد المتحصل من بدل الخدمة العسكرية

التعليم فى الجيش

تاسعا — قد تحقق بالاختبار أن أنفار الرديف سواء كانوا فى خدمة الحكومة أو فى الخدمة الملكية ينالون راتبا حسنا متى كانوا حاصلين على شيء من المعارف . ومن الامور المرغوب فيها أن يكون جميع رجال البوليس عارفين بالقراءة والكتابة ولذلك فى العزم توسيع نطاق مدارس الاورط الموجودة فى كل أورطة مصرية وتحسينها . وقد قدرت المصاريف الأولية اللازمة لذلك بمبلغ ١٨٤٩٠ جنيه مصرى والمصاريف السنوية بملغ ٣٥٧٠ جنيه مصرى . وستؤخذ هذه المصاريف من ايراد بدل الخدمة العسكرية

علاوة ماهيات الصولات

عاشرا — سينشأ عن علاوة ماهيات رجال البوليس صعوبة لايجاد صولات (باشجاويشية وبلوكات امناء) للجيش . فهذه الوظائف يشغلها الآن بوجه العموم العساكر الذين يعودون ثانيا الى الخدمة لمدة أخرى بعد اتمام مدة خدمتهم فى الجيش ويلزم أن يكون الصولات بطبيعة وظيفتهم حائزين على شيء من المعارف فلذلك يرى لزوم جعل آخر مربوط لماهيات الصولات أربعة جنيهات شهريا بدلا من اثنين جنيه أما زيادة المصاريف التى تنشأ عن ذلك فقد قدرت بمبلغ ١٣٨٢ جنيه مصرى فى السنة وستؤخذ من ايراد بدل الخدمة العسكرية .

المكافآت

حادي عشر — المأمول ن الاجراءات المتقدم ذكرها تحسن حالة العسكرى تحسينا عظيما فالاعفاء من مدة الخدمة الثانية هو فى حد ذاته مزية كبيرة لانفار القرعة ولكن معظم العساكر لم يخدموا مطلقا المدة الثانية لا فى البوليس ولا فى خفر السواحل ولذلك ترغب الحكومة أن تخصص جزءا من ايراد بدل الخدمة العسكرية ليتمتع بها كل مقترع انتفاعا شخصيا . فبعد البحث المدقق تقرر أن يصرف مبلغ ٢٠ جنيه مصرى الى كل نفر قرعه عند اتمام مدة خدمته الالزامية فى الجيش والبحرية أو فى بلوك خفر البوليس أو فى البوليس أو فى خفر السواحل .

ثانى عشر — كل نفر قرعة كان موجودا فعلا فى أول يونيه سنة ١٩٠٨ فى خدمة الجيش أو البحرية أو فى بلوكات خفر البوليس يعطى هذه المكافأة عند رفته واحالته على الرديف وكل نفر قرعة كان يؤدى فعلا مدة الخدمة الثانية الالزامية فى البوليس أو فى خفر السواحل فى التاريخ المذكور يعطى هذه المكافأة عند اتمام مدة خدمته الثانية الالزامية .

ثالث عشر — كل نفر قرعه كان يؤدى فعلا مدة خدمة الزامية فى أول يونيه سنة ١٩٠٨ فى الجيش أو البحريه أو فى بلوك خفر البوليس أو فى البوليس أو فى خفر السواحل ويصبح بعد التاريخ المذكور غير لائق لهذه الخدمة طبيا لاسباب قهرية أو يرفت بعد التاريخ المذكور من الخدمة الالزامية قبل أن يتم جميع مدة خدامته سواء كان بسبب دخوله متطوعا بمقتضى تعهد اختيارى أو غير ذلك يعطى مكافأة تعادل جنيها واحدا عن كل ثلاثة شهور كاملة من الخدمة الالزامية فى القوة التى كان يخدم فيها فى أول يونيه سنة ١٩٠٨ ولا تصرف هذه المكافأة لأي نفر قرعه يكون رفت لسوء السلوك وتصرف هذه المكافأة الى ورثة أى نفر قرعه كان موجودا فى أول يونيه سنة ١٩٠٨ فى الخدمة الالزامية باحدى القوات المذكورة آنفا وتوفى بعد هذا التاريخ اثناء مدة خدمته .

رابع عشر — قدر متوسط النفقات السنوية اللازمة لصرف المكافآت الى العساكر الذين يتركون الجيش أو البحرية أو بلوكات خفر البوليس بمبلغ ٦٨٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا . وسيلزم مبلغ اضافى للمدة التى تمتد من سنة ١٩٠٨ وتنتهى فى آخر سنة ١٩١٣ وذلك لصرف المكافآت الى العساكر الذين كانوا يؤدون مدة الخدمة الثانية الالزامية فى البوليس أو فى خفر السواحل فى أول يونيه سنة ١٩٠٨

الباقى بدون صرف من الايراد

خامس عشر — المبالغ التى تبقى بدون صرف من إيراد بدل الخدمة العسكرية فى أية سنة تضم لبعضها ليكون منها مال احتياطى يخصص لسد ما يحصل من العجز فى السنين التالية وللقيام أيضا بالمصروفات التى يرى لزوم أو موافقة صرفها لمصلحة الجيش

العساكر السودانيون

قد لاحظ سعادة السردار أن من الغبن العظيم أن يختص العساكر المصريون بهذه المزايا الكبيره ولا يعمل شيء للعساكر السودانيين الذين يتركون الجيش بعد خدمته مدة أطول كثيرا من مدة خدمة العساكر المصريين ويكونون بلغوا سنا لايستطيعون فيه كسب عيشهم ويتركون فى الغالب بلا مساعده من أى نوع كانت . فبناء على الحاح سعادته وصوابية ما ابداه من الملحوظات سيوضع مبلغ قدره ٢٥٠٠ جنيه مصرى فى السنة تحت تصرف سعادة السردار ويحسب من ميزانية الحكومة الاعتيادية ويخصص لمساعدة من أصابته يد الفاقه والفقر من العساكر السودانين الطاعنين فى السن .

سعادة على شعراوى باشا — من رأيى طبع هذه اللائحة وتوزيع نسخها على حضرات الاعضاء لضرورة التأمل فيما اشتملت عليه .

استحسان باتفاق الآراء .

تليت المكاتبة نمرة ٢٠ وراجعت الهيئة قرارها السابق فى هذا الخصوص وهذه صورة المكاتبة المذكورة :

مرسل لسعادتكم مع هذا مشروع قانون بتوسيع اختصاص مجالس المديريات مرفق به مذكرة تفسيرية وملحق . الرجاء عرضه على هيئة المجلس وافادتنا عن رأيها فيه افندم .

(أما المشروع والمذكره والملحق فمرفق بهذا نسخة من كل منها)

سعادة على شعراوى باشا — حيث مشكل من الهيئة لجنة لنظر القانون النظامي ومن رأى الهيئة أن هذه اللجنة تؤجل رفع أعمالها للهيئة حتى يرد المشروع المتعلق بمجالس المديريات ويحول عليها .

وحيث ورد المشروع الآن فمن رأيى أن يحول على اللجنة المذكورة مع توزيع نسخه على حضرات الأعضاء عند اتمام طبعها .

حضرة عفيفى بك رضوان — من رأيى توزيع نسخ المشروع الآن بعد طبعها على حضرات الأعضاء للتأمل وفى الانعقاد المقبل تبدى الهيئة آراءها نحوه .

سعادة محمد علوى باشا — المشروع في غاية الاهمية وضرورى درسه فاستحسن رأى حضرة عفيفى بك من جهة توزيع نسخ المشروع الآن على حضرات الأعضاء وتأجيل الرأى عنه للانعقاد المقبل .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر باغلبية الآراء رأى حضرة عفيفى بك رضوان .

تليت مكاتبة سماحة يحيى افندى وهى مؤرخة ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٨ وهذه صورتها :

إن هيئة المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم أول يونيه الجارى رأت إحالة النظر فى مشروع قانون تعديل لائحة الرسوم للمحاكم الشرعية على اللجنة التى شكلتها منا ومن بعض حضرات أعضاء المجلس لنظر مشروع تعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وبالنظر لكون الوقت الذى تشتغل فيه اللجنة بمشروع لائحة الترتيب لا يسمح لها أن تشتغل فيه بالمشروع الثانى وهو مشروع لائحة الرسوم فالرجو من سعادتكم تبليغ الهيئة ذلك لتقرر ما تراه موافقاً نحوه ؟

سعادة طلبه باشا — أرى من الموافق تشكيل لجنة أخرى لنظر مشروع لائحة الرسوم المذكورة ومع الموافقة تكون من أصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا واسماعيل أباظه باشا ومحمود بك عبد الغفار وفتح الله بك بركات وابراهيم افندى عبد العال .

استحسان باتفاق الآراء

سعادة على شعراوى باشا — قد سبق للمجلس والجمعية العمومية أن طلبا مرارا عديدة اصلاح المحاكم الشرعية وبين المجلس أخيرا أوجه الاصلاح فاهتمت الحكومة بها وكان مما بدأت بتقديمه للمجلس من المشروعات المتعلقة بذلك مشروع تعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فرأت الهيئة بجلسة ٢٨ ابريل الماضى نظره بمعرفة اللجنة التى شكلتها له وكان من فكر الهيئة أن تتم اللجنة عملها فيه فى شهر مايو وتقدمه للمجلس فى شهر يونيه الجارى وذلك لضرورة الإسراع فى تهوه وقد مضى الشهران ولم تقدمه اللجنة .

وحيث إن هذا المشروع هو الخطوة الأولى فى سبيل إصلاح هذه المحاكم وأهمية إنجازه بأسرع ما يمكن لا تحتاج إلى بيان فمن رأيى مع الموافقة أن يحرر إلى اللجنة بالاهتمام باتمام عملها فى المشروع المذكور فى شهر يوليه وتقديمه للهيئة حتى يتسنى للمجلس نظره فى انعقاد أغسطس المقبل .

حضرة عيسى بك نوار — لا لزوم للتحرير للجنة فأن منها صاحبى السماحة والفضيلة القاضى وشيخ الجامع وهما يهمها المشروع .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى سعادة على شعراوى باشا بمناسبة ان يوم غد يوافق ذكرى ميلاد الجناب العالى الخديو المعظم قررت الهيئة ان صاحب السعادة الرئيس ينوب عن حضرات اعضاء المجلس وموظفيه فى تقديم التهنئة لجنابه العالى بهذا العيد السعيد .

سعادة محمد علوى باشا — أريد السفر لخارج القطر فأرجو من الهيئة إعطائى إجازة ثلاثة شهور من ١٠ يوليه المقبل .

سعادة موسى غالب باشا — وأنا على عزم التوجه لخارج القطر أيضا فأرجو من الهيئة إعطائى إجازة مدة شهر أغسطس المقبل .

موافقة عمومية على الطلبين .

وتقرر صرف المجلس لغاية شهر يوليه المقبل .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١١ ؟

حسين يسرى	وكيل مجلس شورى القوانين
إمضاء	إمضاء
نمرة ٧	محمد شوار بي باشا

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الخميس ٦ رمضان سنة ١٣٢٦ (أول أكتوبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ١١ والدقيقة ٢٠ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد شوارى باشا وكيل المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء هم . جناب الانبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومرقس سميكه بك من الدائمين وأصحاب السعادة والعزة اسماعيل اباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وعام كساب بك وقرشى افندى احمد وحسن بكرى بك ومحمد عام بك حبازى ومحمود عبد الغفار بك وعيسى نوار بك وابراهيم عبد العال افندى وعفيفى رضوان بك وفتح الله بركات بك ومحمود الاتربى بك وعلى افندى اسماعيل من المندوبين

تلى محضر آخر جلسة لانعقاد شهر يونيه الماضى فتصدق عليه

وتلى ماورد بالاعتذار عن جلسات أول اغسطس و ١٨ و ٢٩ منه التى لم يتوفق عقدها ماهو من سعادتى محمود سليمان باشا واسماعيل اباظه باشا عن جلسات الشهر ومن سماحة السيد توفيق البكرى عن ثلاثة شهور من أول أغسطس ومن فضيلة الشيخ حسونه وسعادة مقار باشا وحضرتى على افندى اسماعيل وابراهيم افندى عبد العال عن جلسة أول الشهر ومن سعادة ابراهيم مراد باشا عنها وعن جلسة ١٨ منه ومن سعادة على شعراوي باشا وحضرة محمود بك عبد الغفار عن جلستى أول الشهر و٢٩ منه ومن حضرات مفتاح معبد بك وعيسى بك نوار وحسن بك بكرى وفتح الله بك بركات ومحمود بك الاتربى عن جلستى ١٨ و٢٩ فتقرر قبول الاعذار كما قبلت معذرة فضيلة الشيخ حسونه النواوى عن جلسة ١٨ الشهر ومعذرة سعادة حسن مدكور باشا عن جلسة ٢٩ لارسال كل منهما خبرا بعذره لصاحب السعادة الرئيس قبل ميعاد الجلسة المعتذر عنها وتلى أيضا ماورد الآن بالاعتذار عن جلسة اليوم وهو من كل من سعادة محمود سليمان باشا وفضيلة الشيخ حسونه النواوى وسماحة السيد توفيق البكرى وسعادة موسى غالب باشا وحضرة مفتاح بك معبد وما هو من سعادة حسن مدكور باشا بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٨ عن توجهه لخارج القطر لمدة شهرين فتقرر قبول ذلك

سعادة الوكيل — الاشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى مكاتبتان من رياسة مجلس النظار أولاهما مؤرخة ١٢ يولية سنة ٩٠٨ نمرة ٢١ من رأى الهيئة فى المشروع المتعلق بالمجرمين المتادين على الاجرام والثانية بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٩٠٨ نمرة ٢٢ فى موضوع تعديل الهيئة فى المشروع المتعلق باعفاء العربان من الخدمة العسكرية

فليتليا مع ماهو مرفق بكل منهما ثم ليبد رأى الهيئة عن المشروع المختص بتوسيع اختصاص مجالس المديريات المؤجل من انعقاد يونية الماضى

تليت المكاتبة نمرة ٢١ والمذكرة المرفقة معها وهاتان صورتاهما :

المكاتبة

وردت مكاتبة سعادتكم رقم ٩ يونيه الماضى نمرة ٢٨ بمصادقة هيئة المجلس على مشروع القانون الخاص بالمجرمين المتادين على الاجرام بعد ادخال تعديل فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من مقتضاه جعل مدة السجن لاتقل عن أربع سنين ولاتزيد عن ست. ولدى المداولة في ذلك ارتأى مجلس النظار قبول جعل الحد الاقصى لمدة السجن ست سنوات بدلا من خمس لكنه لم يوافق على تقرير حد أدنى لان تقييد العقوبة المذكورة بحد أدنى مناف للغرض الذى وضع لاجله القانون المشار اليه كما جاء فى المذكرة المرفقة بهذا المبينة فيها الاسباب التى نرجو احاطة هيئة مجلس شورى القوانين علما بها افندم

المذكرة

عن تعديل العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى من المادة الاولى الذى طلبه مجلس شورى القوانين

لاترى الحكومة مانعا من ابلاغ الحد الاقصى فى الفقرة المذكورة الى ست سنين بدلا من خمس ولكنها لاتوافق على جعل الحد الادنى للعقوبة أربع سنوات لان ذلك يكون منافيا للغرض الذى وضع لاجله هذا القانون ومخرجا له عن الصفة الخاصة به وهى عدم تحديد مدة العقوبة اذ أن وقت الافراج

عن المحكوم عليه تابع لما يشاهد من تحسين حالته الأدبية أثناء وجوده في السجن .

نعم انه سار الخروج عن هذا المبدأ في تحرير أقصى العقوبة التي لا يجوز لجهات الادارة بعد انقضائها ابقاء المالك في السجن انما حصل هذا التساهل اعتباراً لرأى بعض القضاة الذين يرون انه لا ينبغي أن يخول للسلطة الادارية حق ابقاء المحكوم عليه في السجن زمناً غير محدود ولو كان من أشد المعتدين على الاجرام اصراراً .

غير انه لو جعل أيضاً حد لأدنى العقوبة لضاعت تلك الصفة الخاصة من القانون المشار اليه وأصبح الحبس المراد به منع الجرائم وتهذيب أخلاق الجناة بمنزلة عقوبة بسيطة ذات حدين أدنى وأقصى ومع ذلك فنظراً لان القانون انه لا ينتظر الافراج عن مثل أولئك المجرمين بوجه عام قبل أن يقضوا أربع سنوات في هذا السجن المخصوص الا انه قد يوجد من الاستثناءات ما لا يحسن معه ان تكون الحكومة مرتبطة بما يضيع على المحكوم عليه أمل الخروج من السجن قبل مضي تلك المدة اذا حسن سلوكه واستقامت أخلاقه .

تليت المكاتبة نمرة ٢٢ وصورة الأمر العالى الواردة معها وهذه صورة المكاتبة :

اطلع مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الأحد ٢٦ رجب سنة ١٣٢٦ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٨ على التقرير المقدم من اللجنة التي شكلها مجلس شورى القوانين للنظر في مشروع قانون اعفاء العربان من الخدمة العسكرية والتعديلات التي أدخلت على المشروع المذكور ووافق عليها مجلس شورى القوانين . وبعد المداولة فيها قرر قبول تلك التعديلات ما عدا ما سيأتي بيانه منها .

المادة الثانية — حذفت الحكومة منها الفقرة الثانية التي نصها «ويسرى حكم هذه المادة على موالى العربان الذين وردت أسماؤهم معهم في تعداد سنة ١٢٦٤ المذكورة أو دخلوا في حوزتهم من بعد ذلك التعداد الى تاريخ المعاهدة التي عقدت بمنع تجارة الرقيق وهو سنة ١٨٧٧ ميلادية » وذلك لمنع الاسترقاق من تاريخ عقد معاهدة سنة ١٨٧٧ ولأن الأشخاص المنصوص عليهم في مشروع التعديل قد سبق الاقرار على اعتبارهم من العربان ومعاملتهم بهذه الصفة .

المادة الرابعة — حذفت الحكومة منها جملة « أو من الموالى المنوه عنهم في المادة الثانية » للأسباب عينها .

المادة الخامسة — رأت الحكومة وجوب العود بها الى أصل القانون حيث ان من المديريات ما هي متاخمة لمديريتين فأكثر ومنها ما هي متاخمة لمديرية واحدة فقط .

المادة السادسة — رأت الحكومة وجوب العود بها الى أصل القانون أيضاً لما في نصه من الوضوح التام وارتباط هذه المادة بالتي قبلها .

المادة التاسعة — حذفت الحكومة جملة «النصوص عنها في قانون الاحكام العسكرية » وذلك لكون قانون الاحكام العسكرية قد نص على أكثر من صيغة واحدة لليمين ولاشتمال هذه المادة على الصيغة المطلوبة

المادة العاشرة — حذفت الحكومة منها جملة « أو من الموالى المنوه عنهم في المادة الثانية » للاسباب الخاصة بالمادتين الثانية والرابعة وتضاف جملة « في المادة الثانية » بعد جملة « أو من أى شخص ممن ذكروا » وذلك لرفع الالتباس

المادة السابعة عشرة — رأت الحكومة الاستغناء عن جملة « ويرفع الاستئناف من صاحب الشأن الى نظارة الحربية » بوضع لفظتي « نظارة الحربية » قبل جملة « في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره » ولا يخفى ما في ذلك من الاختصار وعدم التكرار مع تأدية نفس المعنى المقصود . ثم قررت حذف الفقرتين الاخيرتين اللتين نصهما « وهي تحيله على مجلس قرعة المديرية التي منها المستأنف فيحكم فيه مجلس القرعة وهو مشكل من أعضائه العسكريين ومن مندوب من المديرية وثلاثة من أعضاء اللجنة المحلية للعربان باحدى المديريات المجاورة والقرار الذي يصدره مجلس قرعة المديرية في ذلك يكون قطعياً » وذلك لكون نظارة الحربية تفضل الاجراء في استئناف هذه المسائل حسب المتبع في استئناف كافة مسائل القرعة طبقا للمادة ٧٩ من قانون القرعة العسكرية بالنسبة لما فيه من السهولة وتوحيد العمل .

وبناء على ذلك صدر الأمر العالى الشامل لهذا القانون حسب الصورة المرسلة طيه فالامل من سعادتكم احاطة علم المجلس بذلك أفندم .

(صورة الأمر العالى)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وعلى القانون نمرة ٣٦ سنة ١٩٠٥ الخاص بالنظام الادارى لقبائل العربان

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

في تسجيل العربان

(المادة الاولى)

ينشأ فى نظارة الحربية سجل لجميع الاشخاص الذين أصلهم من العربان من جهة الآباء ويكونون قاطنين أو متوطنين فى أية جهة من جهات القطر المصرى السارية عليها أعمال القرعة العسكرية .

ويحرر السجل لكل قبيلة وفرقة على حدتها وعلى قدر الامكان لكل مديرية على حدتها

(المادة الثانية)

كل من ينتسب من جهة الآباء الى شخص ورد اسمه بتعداد سنة ١٢٦٤ هجرية أو ثبت أن أصله من العربان يعامل فيما يختص بهذا القانون كأن أصله من العربان من جهة الآباء

أما الاشخاص الواردة اسماؤهم فى التعداد المذكور ولكنهم يعاملون الى الآن معاملة الاهالى فليس لهم حق الانتفاع بما هو منصوص عنه بالفقرة الاولى من هذه المادة

(المادة الثالثة)

ابتداء من الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية بعد انتهاء عملية التعداد لا يعفى أحد من الخدمة العسكرية بحسب منطوق المادة (٤٥) من قانون القرعة والا اذا كان اسمه مندرجا فى السجل المذكور قبل اقتراعه بمقتضى قانون القرعة .

(فى تشكيل لجان التعداد)

(المادة الرابعة)

لوضع السجل المذكور يعمل تعداد بأسرع ما يمكن وبالكيفية الآتى بيانها يكون شاملا لجميع الذكور الذين أصلهم من العربان من جهة الآباء ويكونون قاطنين أو متوطنين فى أية جهة من جهات القطر المصرى السارية عليها أعمال القرعة العسكرية .

(المادة الخامسة)

تباشر التعداد لجنة مشكلة من رئيس تعينه نظارة الحربية وثمانية عمد يعينون بالكيفية الآتى بيانها :

خمسة من هؤلاء العمد تعينهم نظارة الحربية بالاتفاق مع نظارة الداخلية من ضمن عمد العربان فى القطر المصرى ويستمرون فى عملهم طول المدة التى تقررها نظارة الحربية .

والثلاثة الباقون من هؤلاء العمد تعينهم نظارة الداخلية من ضمن أعضاء لجنة عمد العربان فى المديرية الجارى فيها التعداد ويستمرون فى عملهم لحين الانتهاء من عمل التعداد فى تلك المديرية .

(المادة السادسة)

اذا كان احد أعضاء لجنة التعداد المعين من قبل نظارة الحربية قد سبق تعيينه عضوا فى اللجنة المحلية المشكلة فى احدى المديريات للنظر فى مسائل العربان فعند عمل التعداد فى المديرية المذكورة يصير تنقيص واحد من عدد العمد الذين تعينهم نظارة الداخلية عن كل عضو تكون حالته بهذه الكيفية بحيث يصير تنقيص مجموع عدد اعضاء اللجنة بنسبة عدد الاعضاء الذين يكونون من هذا القبيل .

(المادة السابعة)

اذا توفى أحد أعضاء لجنة التعداد أو اصبح غير أهل لأن يكون عضوا فيها أو رأت اللجنة انه لم يعد يصلح للقيام بأعماله فى اللجنة كاينبغى فللنظارة التى عينت هذا العضو فصله من عمله وتعيين آخر بدله .

(المادة الثامنة)

يكون التعداد قائما بنفسه فى كل مديرية وتجتمع لجنة التعداد فى المحلات التى تكون موافقة فى المديرية الجارى بها التعداد .

ويصير اعلان كل عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان فى المديرية عن تاريخ البدء فى عقد جلسات اللجنة فى المديرية ومحلات انعقادها قبل الشروع فى ذلك بأربعين يوما من تاريخ تسليم الاعلان لكل واحد ممن ذكروا او لمن ينوب عنه .

(المادة التاسعة)

يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة قبل القيام بالأعمال أن يحلف أمام

الرئيس اليمين على أداء عمله بالذمة والصدق .

{ سلطة لجنة التعداد وواجباتها }

{ المادة العاشرة }

تنظر لجنة التعداد فى جميع الطلبات التى تقدم اليها من اشخاص بأن اصلهم من العربان من جهة الآباء أو من أى شخص ممن ذكروا فى المادة الثانية وتفصل فى أمر صحة هذه الطلبات .

{ المادة الحادية عشرة }

جميع المسائل التى تعرض على اللجنة يكون القرار فيها باغلبية الآراء فاذا تساوت كان الجانب الذى فيه الرئيس مرجحا .

{ المادة الثانية عشرة }

لاتنظر اللجنة فى أى عمل الا بحضور الرئيس أو من تنتدبه نظارة الحربية عند غيابه وحضور خمسة أعضاء اثنان منهم من ضمن أعضاء اللجنة المحلية للنظر فى مسائل العربان فى المديرية الجارى فيها التعداد .

{ المادة الثالثة عشرة }

للجنة التعداد أن تطلب الحضور أمامها أى عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان وأن تطلب منهم اية مساعدة أو أى استعلام حسب الاقتضاء

{ المادة الرابعة عشرة }

للجنة التعداد أن تسمع الشهادة بعد تحليف اليمين أو بدونه وأن تكلف الشهود بالحضور وأن تكلف أى عمدة أو وكيل عمدة باحضار أي فرد من أفراد قبيلة تخلف عن الحضور أمامها مع سبق التنبيه عليه بذلك .

{ المادة الخامسة عشرة }

للجنة التعداد بعد مصادقة نظارة الحربية أن تنتدب من موظفى الحكومة الرسميين واحدا أو اكثر لينوب عنها فى أخذ أى شهادة أو اجراء أية تحريات يترائى لزومها وهؤلاء الأشخاص يخول لهم عند ما ينتدبون بهذه الكيفية أن يستعملوا كل السلطة الممنوحة اللجنة بمقتضى المادتين ١٣ و١٤ من هذا القانون .

{ المادة السادسة عشرة }

للجنة أن ترفع إلى نظارة الحربية أية مسألة ترى اللجنة لزوم حلها والفصل فيها بمعرفة النظارة .

وفى هذه الحالة يعتبر القرار الذى تصدره النظارة كأنه صادر من اللجنة نفسها .

{ المادة السابعة عشرة }

كل قرار تصدره لجنة التعداد يكون نافذا ما لم تقرر نظارة الحربية اعادة النظر فيه بمعرفة اللجنة بسبب حصول الغش والتدليس أو يحصل استئنافه من صاحب الشأن لنظارة الحربية فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره

{ التسجيل فى المستقبل }

{ المادة الثامنة عشرة }

إبتداء من الميعاد الذى تعينه نظارة الحربية كما سبق بيانه يجب على كل شخص يطلب قيد اسمه أو أسماء أفراد عائلته بالسجل طبقا لهذا القانون أن يقدم طلبه لاحدى اللجان المشكلة بمقتضى المادة التالية .

{ المادة التاسعة عشرة }

يعين سنويا فى كل مديرية لجنة تحت رئاسة رئيس مجلس القرعة فى المديرية المذكورة تكون مؤلفة من الرئيس ومن عضوين آخرين من مجلس قرعة المديرية ومن ثلاثة من عمد العربان تعينهم نظارة الحربية .

{ المادة العشرون }

تنعقد سنويا فى بندر كل مديرية لجنة تشكل طبقا للمادة السابقة وتحرر كشوفا بأسماء جميع الأشخاص الذين يحضرون أمامها ويكون لهم الحق فى

قيد أسمائهم فى السجلات حسب نصوص هذا القانون مع تدوين جميع الأدلة التى يتراءى لنظارة الحربية لزومها لاثبات شخصيتهم .

ويجب على اللجنة أن تتبع بقدر الامكان طريقة الاجراءات التى تجريها مجالس الاقتراع المعينة بمقتضى قانون القرعة ويكون لها نفس السلطة الممنوحة للمجالس المذكورة .

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾

ليس لأى شخص الحق فى قيد اسمه فى الكشف المحرر طبقا للمادة السابقة إلا إذا ثبت للجنة المعينة بمقتضى المادة ١٩ ما يأتى :

أولا — إن أصله من جهة الآباء من شخص أدرج اسمه فى سجل محفوظ طبقا لهذا القانون .

ثانياً — أو إنه عربى من جهة الآباء .

(ا) — وانه لم يكن أبوه ولا أحد من أصوله من جهة الآباء موجوداً على قيد الحياة فى أى وقت كان جاريا فيه التعداد وطبقا لهذا القانون .

(ب) — أو إنه لم يكن هو ولا أبوه ولا أحد من أجداده مقيما قبل الميعاد المعين بالطريقة السابق بيانها فى أية جهة من جهات القطر المصرى جرى فيها التعداد طبقا لهذا القانون .

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾

يجب على كل لجنة معينة بمقتضى المادة (١٩) من هذا القانون أن تحرر عند انتهاء جلساتها كشفا بأسماء جميع الأشخاص الذين حضروا أمامها ممن يحق لهم قيد أسمائهم فى السجل طبقا لهذا القانون مع بيان الأسباب التى خولتهم هذا الحق ويجب التوقيع على هذا الكشف من رئيس اللجنة وباقى الأعضاء ثم إرساله إلى نظارة الحربية لدرجه فى السجل المنوه عنه فى المادة الأولى من هذا القانون .

(فى العقوبات)

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾

كل عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان أهمل فى القيام بأحدى الواجبات المفروضه عليه بهذا القانون أو فى بذل أية مساعدة أو فى إعطاء مايكون فى استطاعته إعطاؤه من المعلومات التى يجوز طلبها منه بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكباً لجريمة التقصير فى الواجب المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من قانون نمرة (٣٦) الصادر سنة ١٩٠٥ الخاص بالنظام الادارى لقبائل العربان وتسرى عليه أحكام المواد (٢٠ إلى ٢٤) من ذلك القانون .

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾

كل من يقرر أقوالا كاذبة أو بيانات كاذبة مع علمه بكذبها أمام أية لجنة معينة بمقتضى هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن الثلاث سنوات ويجوز أن تضاف إلى الحبس غرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصريا ويكون الحكم فى ذلك من اختصاص المحاكم الأهلية .

« أحكام متنوعة »

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾

ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ـ لاتتخذ إجراءات جنائية مطلقاً بموجب قانون القرعة أو خلافه ضد أى عمدة أو وكيل عمدة أو شيخ عربان ارتكانا على أنه قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرر أمام أحد الموظفين المنوط بهم تنفيذ ذلك القانون أقوالا أو بيانات كاذبة بشأن أى شخص قيل إن أصله من العربان من جهة الآباء .

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾

عند تطبيق هذا القانون على المحافظات التى ليس بها لجنة محلية للنظر فى مسائل العربان يستبدل أعضاء لجنة التعداد الذين يعينون ضمن عمد العربان فى اللجنة المحلية للمديرية بأعضاء يعينون من ضمن عمد العربان فى اللجنة التى من شأنها النظر فى مسائل العربان المقيمين أو المتوطنين فى المحافظة ومع مراعاة من ذكر يكون تطبيق هذا القانون على المحافظات بنفس الكيفية التى يجرى العمل عليها به فى المديريات بقدر الامكان وكل إشارة فى هذا القانون إلى مجلس قرعة المديرية تعتبر عند الاقتضاء شاملة للاشارة إلى مجلس قرعة المحافظة .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾

على نظار الداخلية والحقانية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل

منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بالاسكندرية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٢٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٠٨) .

(وعن المشروع المتعلق بمجالس المديريات)

حضرة محمود بك عبد الغفار — أرى مع الموافقة تأجيل رأى الهيئة عن هذا المشروع إلى انعقاد شهر ديسمبر المقبل .

موافقة عمومية .

انصرف جناب الأنبابوزنس والساعة ١٢ والدقيقة ١٥ بعد استئذان سعادة رئيس الجلسة .

ثم لرغبة سعادة طلبه سعودى باشا الانصراف لعذر لديه أذن له وقرر سعادة الوكيل امتداد هذه الجلسة وأن تكون العودة اليها فى الساعة ١١ من صباح يوم السبت ٣ أكتوبر الجارى مراعاة لاستكمال الهيئة بالعدد القانونى ؟

	حسين يسرى	رئيس مجلس شورى القوانين
نمرة ٨	إمضاء	ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٦ شوال سنة ١٣٢٦ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٤٠ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٤ من حضرات الاعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحب السماحة السيد محمد توفيق البكرى وجناب الانبابوتنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودي باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الداعين .

وأصحاب السعادة والعزة اسماعيل اباظه باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وتمام كساب بك وقرشى افندى احمد وحسن بكرى بك ومحمد تمام بك حبارير ومحمود عبد الغفار بك وعيسى نوار بك وعفيفى رضوان بك ومحمد فتح الله بركات بك وعلى اسماعيل أفندى من المندوبين .

تلى محضر جلسة أول أكتوبر الجارى فتصدق عليه .

وتلى ماورد بالاعتذار عن اجتماع يوم السبت ٣ الشهر الذى لم يتم لعدم تكامل العدد القانونى وهو من جناب الانبابوتنس ومن أصحاب السعادة والعزة طلبه سعودى باشا وموسى غالب باشا ومفتاح معبد بك ومحمد تمام بك وعيسى بك نوار وعفيفى بك رضوان وفتح الله بك بركات وقرشى أفندى أحمد وابراهيم عبد العال أفندى فتقرر قبول الأعذار .

وتلى أيضا إعتذارا حضرتى محمود بك الأترى وابراهيم عبد العال أفندى عن جلسة يومنا هذا فقبلا كما أنه قد قبل إعتذار حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسونه النواوى عن يوم ١٣ أكتوبر وعن يومنا هذا أيضا لارساله خبرا بالعذر قبل موعد الاجتماع .

سعادة الرئيس — الاشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى مكاتبه من رياسة مجلس النظار مؤرخة ٢٧ رمضان سنة ١٣٢٦ (٢٢ أكتوبر الجارى نمرة ٢٣ ومعها مشروع بتغيير نص المادة ٧٠ من مشروع قانون المعاشات الجديد المعروض الآن على المجلس فليتليا ويؤخذ رأى الهيئة فى إحالة ذلك على اللجنة التى تنظر فى مشروع القانون المذكور .

تليا وهاتان صورتاهما :

المكاتبة

قدمت نظارة المالية مذكرة الى مجلس النظار بتاريخ ١١ أكتوبر الجارى نمرة ١١٧ تقول فيها إن كثيراً من الموظفين والمستخدمين الملكيين فى عزمهم الانسحاب من خدمة الحكومة لاستحقاقهم المعاش أو لموانع صحية أو لاسباب أخرى مقبولة ولكنهم يلتمسون المعاملة بمقتضى أحكام قانون المعاشات الجديد وبما أن هذا القانون معروض على مجلس شورى القوانين ومن المحتمل أنه لايصدر قبل انتهاء هذا العام وبما أن بقاء أمثال هؤلاء الموظفين مضر بمصلحتهم وبمصلحة الحكومة فى آن واحد فمن رأى هذه النظارة أن الأوفق أن مجلس النظار يقرر بصفة إستثنائية تطبيق أحكام القانون الجديد على جميع الموظفين والمستخدمين الذين يحالون على المعاش أو يرفتون من تاريخ صدور القرار بذلك وعلى ورثة الموظفين والمستخدمين الذين يتوفون من ابتداء ذلك التاريخ بشرط أن يقدموا طلبا مخصوصاً بذلك فى بحر ستة شهور من يوم صدور القانون الجديد وقد أرسلت النظارة مشروعا بذلك يقضى بتغيير نص المادة (٧٠) من القانون المعروض الآن على مجلس شورى القوانين .

وبعد المفاوضة فى ذلك وافق مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٠ رمضان سنة ١٣٢٦ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٨ على هذا المشروع وها هو مرسل برفق هذا الاستعانة به عن المادة السبعين السابقة وعرضه على هيئة المجلس أفندم .

(المشروع)

(قانون المعاشات)

المادة السبعون (معدلة)

الموظفون والمستخدمون المحالون على المعاش أو المرفوتون قبل تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨ ومستحقو المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل التاريخ المذكور لايجوز لهم فى أى حال من الاحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على مورثيهم .

ويجوز بصفة استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين على المعاش او المرفوتين من تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨ إلى تاريخ صدور هذا القانون ولمستحقى المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك فى ميعاد ستة أشهر يبتدىء من تاريخ صدور هذا القانون وإلا سقط حق أصحاب الشأن فى المعاملة بأحكامه .

مستحقوا المعاش من ورثة أصحاب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا القانون أو بعده لايجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا بأحكامه إذا كانت معاشات مورثيهم قد تسوت بمقتضى نصوص القوانين السابقة .

تقرر باتفاق الآراء إحالة هذا المشروع على اللجنة المشكلة من الهيئة لنظر مشروع قانون المعاشات المذكور .

سعادة ابراهيم مراد باشا — مشكل من الهيئة لجان لنظر وبحث مشروعات محوله عليها من الهيئة وقد مضت مدة من عهد تشكيل هذه اللجان إلى الآن ولم يقدم من أية لجنة عمل ما فى الواقعة يكتب لهذه اللجان بالاهتمام فى إنجاز ما لدى كل منها وتقديمه للمجلس عاجلا حتى يتسنى للهيئة نظر تلك المشروعات فى الانعقاد المقبل .

إستحسان باتفاق الآراء .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إننى من اللجنة المشكلة لنظر مشروع لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ومشروع لائحة الرسوم لهذه المحاكم وفى المعلوم أن هذه اللجنة اعتذرت عن نظر مشروع لائحة الرسوم قبل الآن والهيئة قبلت عذرها وشكلت لنظر لائحة الرسوم المذكورة لجنة أخرى وقد علمت الآن أننى من ضمن أعضائها .

وحيث لايليق أن أقرر مع حضرات أعضاء اللجنة الاعتذار عن نظر هذه اللائحة ثم أعود وأقبل الدخول مرة ثانية فى لجنة لبحثها بناء عليه أرجو قبول استقالتى من اللجنة التى شكلتها الهيئة أخيراً للائحة الرسوم المذكورة وانتداب بدلى بها .

سعادة محمود فهمى باشا — وأنا بالمثل أرجو قبول استعفائى من اللجنة المشكلة لنظر لائحة الرسوم المذكورة فان حالتى فى ذلك هى حالة سعادة اسماعيل أباظه باشا بالتمام .

سعادة على شعراوى باشا — لابأس من قبول استعفاء سعادتيهما من تلك اللجنة وتعيين سعادة ابراهيم مراد باشا وسعادة موسى غالب باشا بدلهما بها .

إستحسان باتفاق الآراء .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — لى كلمة فى موضوع القانون الذى صدر عن المشروع المتعلق باعفاء العربان من الخدمة العسكرية وهى أن المشروع المذكور لما ورد للمجلس رأت الهيئة إحالته على اللجنة التى شكلت له منى ومن بعض حضرات الأعضاء ثم لما علمته اللجنة أثناء اشتغالها به من استعداد الحكومة لتعديل بعض مواد المشروع رفعاً للشكوى المرفوعة إليها بخصوصه من عمد ومشايخ قبائل العربان قد رأت اللجنة ضرورة استدعاء مندوب بها من الحكومة لاعطاء البيانات والايضاحات اللازمة فيه وبالمخابرة مع الحكومة بواسطة رئاسة المجلس قد انتدب سعادة وكيل نظارة الحربية التى هى صاحبة الشأن فيه بخطاب رسمى ورد على المجلس بهذا الخصوص وقد ظهر للجنة من أول جلسة حضرها المندوب المشار اليه ارتياح الحكومة لتعديل بعض المواد على كيفية أوضحها فقبلت اللجنة ذلك بكل سرور وقد اشتغل معها بمساعدته حتى تم المشروع على الوجه الذى رفع به إلى الهيئة مشفوعاً بشكر اللجنة للحكومة فى شخص سعادة مندوبها على التسهيلات التى حصلت والهيئة أقرت ذلك وبلغته إلى الحكومة .

وقد صدر القانون على صورة غير الصورة التى أقرتها الهيئة بموافقة مندوب الحكومة .

وحيث إن إصدار القانون من المشروع بالكيفية التى صدر عليها أى على غير ما صار الاتفاق عليه مع مندوب الحكومة هو بلا شك مما يقلل قيمة المداولات والاتفاقات التى تدور بين المجلس ولجانه وبين مندوبى الحكومة فضلا عما هو متبادر من أن إصدار القانون بحالته هذه يعتبر كأنه لم يعرض على المجلس حسب المادة ١٨ من القانون النظامى إذ كان فى استطاعة الحكومة إعادته للمجلس لأخذ رأيه فى التعديلات الأخيرة التى أدخلتها عليه .

وحيث إن الحكومة لم تحترم الاتفاق الذى حصل بين مندوبها الرسمى وبين لجنة المجلس ولم تأخذ رأى المجلس فى التعديل الأخير فاستلفت فكر الهيئة لذلك وتقرير ما تراه بخصوصه .

سعادة على شعراوى باشا — هل التغيير الذى حصل تناول مشروع الحكومة الذى ورد بواسطة رياسة مجلس النظار أم كان قاصرا على التعديلات التى اتفق عليها مندوب الحكومة مع اللجنة .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — التغيير تناول الاثنين معا ومع هذا فسأقدم للهيئة مذكرة بملحوظاتى فى هذا الشأن .

سعادة محمد علوى باشا — ليس الضرر قاصرا على مثل ذلك وإن كنا لا ننكر أن القطر اكتسب فوائد عظيمة فى مدة الخمس وعشرين سنة

الماضية إلا أن أغلب الأعمال الجارية فى داخلية البلاد يستحق النقد ويستلزم الاصلاح وأرى الدواء الوحيـــد لذلك هو اشراك الأمة مشاركة فعلية مع الحكومة فى أعمالها الداخلية الادارية التى ليس لها ارتباط مع الدول الأجنبية بعهود خصوصية سابقة .

إننا لا نطلب مجلسا نيابيا شبيها ببرلمان أم الحرية وأعظم دولة فى التمدن الحالى وهى دولة بريطانيا العظمى أو شبيها بمجلس النواب فى فرنسا .

ولـكننا نريد أن نـكون عمالا عاملين فى إدارة حكومتنا فى جميع الأعمال الخاصة بالأمة واذا وافقتم على هذه التسمية فاننا نطلب مجلسا نيابيا عمليا .

نحن نشعر بأننا رجال فى العصر العشرين جدير بنا أن نساعد بقدر ما فى وسعنا على تمدنه وعلى توطيد دعائم الألفة بين الوطنى والأجنبى ومن المعلوم أن العضو ينـكمش ويضمر إذا أوقفت حركته ومنع من تأدية وظيفته ولا نستحق أن نرى بعـدم الـكفاءة ونعتبر كجمادات تحركها العوامل كيف شاءت وأنى تشاء .

أبعدنا عن أعمال حكومتنا مدة ربع قرن بدون أن يعطى لآرائنا أدنى اعتبار سواء كنا فى الحكومة أو خارجين عنها حتى فى هذا المجلس الذى لم ينشأ إلا لأن يساعد بأفكاره فى تحسين حالة البلاد فكم من مشروع سهرنا فى تنقيحه الليـالى الطوال ومع ذلك فلم تكن الحكومة لتعطيه ما يستحق من الأهمية فتذهب أتعابنا فيه هباء منثورا .

أما أوجه الانتقاد فكثيرة وتداركها ممكن باشراك الأمة فى الرأى لأن صاحب الدار أدرى بالذى فيها .

أنظروا إلى الرى وحاله تجدون ما تسمعونه من سوء التصرف حاصلا وضرره محققا فإن الماء لا يعطى لطلق الشراقى إلا فى آخر يولية والمناوبات طويلة المدة فيترتب على تأخير طلق الشراقى أن يتأخر محصول الذرة ويقل محصول الشتوى وهما القوت الضرورى ويترتب على طولة زمن المناوبات وجعلها ٢٥ يوما بدلاً من ١٥ تأخير زرع الصيفى فى غير أوقاته وقلة محصوله وفى ذلك من الضرر الأكبر ما لا يخفى هذا فضلا عن المضار الـكبيرة الناشئة عن عدم مقاومة النباتات للعاهات التى تطرأ عليها فى أدوار حياتها بسبب تأخير الزرع عن أوقاته كما قدمنا .

وانظروا الى حالة الامن وما آلت اليه تجدوا أنها أصبحت فى غاية الاختلال تجدون الفساد سائداً وتجدون العبث بالأموال والانفس بالغاً منتهاه حتى لقد تطرق الخلل بالنظام الى السطو على قطارات السكة الحـديد وهى سائرة بغير مبالاة ولا اتقاء رهبة أو الخوف من سطوة .

كل هذا جار ونحن نشاهده مع الوجل الذى لامزيد عليه .

من منذ أسبوع تقريباً علمت أن مدة الدراسة اليوميـة فى مدرسة المهندسخانة قد تحددت فى أيام الاحد والثلاث والخميس بأربع ساعات من ٨ صباحا الى الظهر هذا عدا الراحة وعدم الدراسة فى بعض أيام الاسبوع (الجمعه) فاستغربت لذلك غاية الاستغراب لانه يفقد شباننا حب الدراسة والميل اليها نعم كلما خفت الاشتغال عن الجسم كلما كان ذلك أحسن وأقوم لـكن الذى نص عليه القانون الصحى أن الاطفال الذين من سن ٦ الى سن ٨ يلزم أن يشتغلوا ست ساعات ومن زاد عمره عن ذلك السن يشتغل أكثر بمعنى أن أوقات العمل بالنسبة الى الشبان قد تصل الى ١٠ ساعات فى اليوم وهـذه قاعدة سارت عليها أمريكا وأوروبا فـكيف أن طلبة مدرسة المهندسخانة وهم شبان لايشتغلون إلا أربع ساعات فقط فى الاربع والعشرين ساعة مع أن العلوم التى يتلقونها علوم نافعة وواسعة تحتاج لزمن أوسع ولدقة فى التلقى حتى يتخرج منها الاكفاء المتعلمون .

ثم من جهة أخرى ننظر الى عمال الترام نجد السواق منهم يشتغل ١٦ ست عشرة ساعة يبقى فيها واقفاً يقرع الجرس للتفادى من الخطر أو ليوقف القطار عند الطلب ولـكن ازدياد أوقات العمل زيادة لايطيقها الانسان هى جلبة الضرر وجالبة الاخطار وقد بلغنى أن الحكومة أخذت تهتم بالنسبة لهؤلاء العمال بتقصير مدة الشغل الى عشر ساعات ونصف .

ومع أننا مصريون وبلادنا زراعية فان الدودة لما تأتى فى القطن عنـد أحدنا يتركها بسبب ماترسخ عنده من العادة فى أن الدودة لاتعارض إلابقوة من الحكومة كتربية الاولاد من جهـة الارتكان على المدرسة فلأجل أن نعرف واجباتنا لابد لنا من أن نشتغل ونتمرن على الاعمال لنحو ملكة القيام بواجباتنا بدون الارتكان فى أمر إشراكنا بأعمال داخليـة بلادنا إلا على أنفسنا سيما أننا نسل أمة قديمة لها قبل التمدن الحالىدين عظيم يليق به أن يرده اليها كما يرد الى اليونان الدين الذى كان عليه مثلا .

فاذا كانت هذه هى أفكار الجميع فلترفع أصواتنا بطلب ذلك أما اذا استثمرنا نحن المصريون بعدم كفاءتنا حتى للاعمال الزراعية التى هى عمل بلادنا فالاولى أن يوضع لنا الخزان فى الاسكندرية وتسد فتحاته سداً محكماً حتى بفيضان الطوفان يعم الجميع .

سعادة احمد يحيى باشا — الذى قاله سعادة علوى باشا هو قليل من كثير ولو أردنا شرحه لطال بنا الوقت فيجب أن نفكر فى العلاج

إنصرف سعادة محمود سليمان باشا بعد استئذان سعادة الرئيس

حضرة فتح الله بركات بك — أوافق على ماقاله سعادة علوى باشا فيما يتعلق بأنه من الواجب علينا أن نجرى وراء مصلحة الامة وأن نبحث كل البحث عما ينتج زوال كل شيء يضر بحالة الأمة بالطرق المعقولة .

حضرة محمود عبد الغفار بك — خطبة حضرته التى ألقاها .

— أيها السادة .

لست فى حاجة إلى أن أتكلم على وصف حالتنا الحاضرة وما نراه بالعيان من قصور الحكومة الشخصية عن أن تسمو بنا إلى المدنية التى تطلبها أمتنا هذه الأمة العظيمة التاريخية فإن الرغبة فى تغيير الحال الحاضرة أصبحت عندنا جميعاً من الأمور التى لا تحتاج للاتفاق عليها .

ولكن الذى أقصده هو أن أصرح بأنه لا يمكن لنا أن نغير حالتنا السيئة إلا بنظام جديد يكفل لنا الاشتراك مع الحكومة فى شؤوننا اشتراكا حقيقياً لا صورياً كما نحن عليه الآن . وذلك لا يكون إلا بأن يصبح لنا رأى قطعى فى إمضاء تلك الشؤون .

ليست هذه الفكرة جديدة أيها السادة فان الجمعية العمومية التى نحن جزء منها كررت المطالبة بهذا الحق . ولكن الحكومة يظهر أنها فى كل وقت طلب فيه ذلك لم تكن مستعدة لاجابة تلك المطالب برفضتها . ولقد سمعنا صدى ذلك الرفض فى الجرائد الانكليزية مرددا على صور لا أظن أنها كلها حقيقية مطابقة للواقع وأهمها أن طبقة أصحاب المصالح فى البلد لا يودون التوسع فى الحكم الذاتى ولئن طلبوا ذلك فربما كان طلبهم ليس صادراً تماماً عن محض إرادتهم .

ولقد فكرت مع بعض أكابر القوم ممن يعتد بآرائهم ومنهم بعض حضراتكم فى هذه الظروف الحاضرة التى نحن فيها فوجدنا أن اتهام طلبنا بتلك التهمة الماضية لم يصبح له محل بالمرة وزد على ذلك أن الأمة تتقدم كل يوم فى التشدد فى طلب الحكم الذاتى وأنها كما قال حديثاً أحد كتاب الانجليز « إذا كانت الأمة المصرية فى العام الماضى لا تقدر الحكم النيابى تماماً فقد أصبحت تقدره اليوم حق قدره » وذلك بسبب الحوادث الأخيرة التى حصلت بجانبنا والتى لا نلم إليها إلا على سبيل ذكر المؤثرات التى جعلت أمتنا تتضاعف رغبتها فى طلب الحكم الدستورى .

— أيها السادة .

ليست المبادئ الدستورية فى حاجة إلى أن توصف بأنها المبادئ الوحيدة المقبولة لحكومة الأمم فقد فرغ الناس من تقرير هذه القاعدة . ولكني مع ذلك أجد من الحكمة ألا نتوسع فى رغائبنا إلى حد غير مقبول . وأن نلاحظ بدقة جميع الظروف التى نحن فيها الآن . ونلاحظ تأثير طلباتنا هذه فى نفوس الأجانب الذين لهم عندنا مصالح والذى نحب دائماً أن نكسب جاذبيتهم ونحافظ على مصالحهم فاذا قدرنا كل هذه الظروف وأضفنا إليها النظر إلى الأخذ بالمكن دون العسر أو المستحيل وجب علينا أن يكون طلبنا متواضعاً وأن نقتصر فيه على أن يكون لنا مجلس نيابى ذو سلطة أهلية صرفة أى قاصرة على الأمور الخاصة بالمصريين دون غيرهم كالتصديق على القوانين الداخلية الأهلية التى تسنها الحكومة وأن تكون الوزارة مسؤولة أمامه وأن ينظر فى ميزانية الحكومة بالاتفاق مع مجلس النظار وأن يقرر الضرائب العقارية وغيرها وهذه الاختصاصات على كونها ليست دستوراً كاملا فانها كافية الآن لأن تكون وسيلة لرقينا الذى لا يمكن تحقيقه بدونها .

لذلك اقترح على هيئة المجلس أن يطلب من سمو الجناب الخديو العالى منح الأمة المصرية مجلس نواب تكون له تلك الاختصاصات ثم السعى لدى المحتلين لاقناعهم بأن هذا المجلس يتوقف عليه النجاح الذى يريدونه لمصر عملا بتصريحاتهم المتوالية فى هذا المعنى .

أيها السادة

لا يستطيع أحد أن يفهم أنه توجد ظروف مخصوصة يجب اجتماعها لتحرير أمة من الحكم الشخصى إلى الحكم الدستوري لأن الشىء إذا كان بطبيعته واجبا فلا يحتاج فى تحقيقه إلى ظرف مخصوص بل يجب على طلابه أن يبدأوا الوصول إليه بكل الطرق الممكنة .

وإني أدعو حضراتكم للموافقة على هذا الطلب ولا أشك فى أنى حاصل عليها بعد اقتناعنا جميعا أن المجلس المطلوب هو الطريقة الوحيدة لتمدين بلادنا وبعد أن طلبتموه مراراً قبل اليوم

وإنى اقترح أيضا بعد موافقة المجلس على هذا الطلب أن ينتخب وفداً منا لتقديمه لسمو الجناب الخديوى العالى والسعى فى إنجاحه .

وإليكم صورة الطلب .

طلبت الأمة المصرية تغيير شكل الحكومة الخديوية من حكومة شخصية إلى حكومة نيابية فى سنة ١٨٨١ بالطريقة العادية لأخذ الدستور فى أكثر البلاد المتمدنة وأجيبت إلى طلبها

وبناء على ذلك صدرت لائحة بتأليف مجلس النواب فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ و ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ ولكن لم يشتغل المجلس مدة طويلة حتى قامت الحركة العسكرية التى انتجت الاحتلال الانجليزى فكان على أثر ذلك إقفال مجلس النواب والاستعاضة عنه بمجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية ليترقى أمرهما إلى المجلس النيابى بالزمان أو بتغيير الحكومة رأيها فى نوع علاقة الأمة بها ووثوقها بزوال المؤثرات التي كان يظن أنها تقلق الراحة العمومية أو تضر بالمصالح الأجنبية فى مصر . على أنه لم يكن مجلس النواب قد شاطر فى الثورة العسكرية بأغلبية أو أقلية تذكر

طلبت الأمة المصرية بلسان الجمعية العمومية مرتين آخرهما عند انعقادها فى العام الثالث تغيير شكل الحكومة الخديوية من حكومة شخصية إلى حكومة نيابية فلم تظفر بنيل طلبها فلذلك رأى المجلس بالبيان أن عدم اهتمام الحكومة بالاصغاء لصوت الامة فى هذا الشأن الخطير أوجد فى نفوس

الأهالي جفاء يزيد بزيادة اصرار الحكومة على منعهم حقهم الطبيعي من الاشتراك فى إدارة بلادهم وأن هذا الجفاء يظهر يوما بعد يوم ظهوراً جليا فى استقبال المشروعات التى تشرعها الحكومة ويكون تنفيذها متوقفا على حسن إرادة الامة . على أنه يجب على الأمة والحكومة معا أن تسعيا كتفا لكتف فى علاج هذا الداء الذى قد عم ناضرره وظهرت آثار هذا الضرر فى مصالح الحكومة لأن الحرية الشخصية الحاصل عليها أفراد الأمة الآن لا يمكن أن تتفق مع النظام الاوتوقراطى الحاضر

يرى المجلس أن منع الحكومة الامة من الاشتراك معها فى الاعمال العامة وبقاء هذه الأمة التاريخية العظيمة إلى هذا اليوم محكومة بنظام أوتوقراطى قد تخلت منه كل الشعوب التى تحترم نفسها وتحترم تاريخها وتشفق من حكم الخلف عليها يرى المجلس ذلك مسبة لسمعة المصريين وجارحا لكرامتهم .

إن المجلس يقدر تقديراً دقيقاً جميع ظروف الأحوال المصرية الحاضرة . يقدر وجود الاحتلال العسكرى الفعلى . يقدر مصالح الأجانب النازلين فى مصر . يقدر النتائج التى تنتج عن تغيير شكل الحكومة

يقدر كل هذه الأشياء حق قدرها ويرى أن منح الأمة مجلساً نيابياً بالاختصاصات المتواضعة الآتية يترتب عليه تقدمها من جميع الوجوه ومحو كل جفاء بينها وبين الحكومة حتى يمكنهما العمل معاً ويضمن فوق ذلك مصالح الأوروبيين وسلامتها وإنماءها وإنماء حسن العلاقات بيننا وبينهم بأكثر مما هى عليه الآن .

بناء على هذه الاعتبارات .

قرر المجلس أن يطلب من سمو الجناب العالى الخديوى تشكيل مجلس نواب موافق لحالة الأمة يكون رأيه قطعيا فى الأمور الآتية :

(١) — جميع القوانين التى تطبق على المصريين سواء كانت من القوانين العامة أو لوائح الادارة العمومية بما فى ذلك قوانين التعليم ولوائحه وبروجراماته من غير مساس بالمصالح الأجنبية .

(٢) — أن يقرر ميزانية الحكومة على الطريقة التى تضمن حسن التصرف فيها مع عدم المساس بأحكام قانون التصفية وما يتبعه .

(٣) — تقرير الضرائب العقارية وغيرها .

وأن يكون النظار مسؤولين أمامه .

سماحة السيد محمد توفيق البكرى — لا أرى محلا لأن يقال مجلس نواب تام أو ناقص لأن الحقوق الدولية هى بطبيعتها فوق سلطة الحكومة المصرية ونحن لا نطلب منها أن تعطينا أكثر مما تملك بل الذى نطلبه هو أن يشرك الجناب العالى الأمة فى الحقوق الممنوحة للحكومة الخديوية كما حصل فى سنة ١٨٨٢ بمعنى أن مجلس النواب الذى نطلبه هو المجلس الذى كان فى سنة ١٨٨٢ المذكورة .

حضرة مفتاح بك معبد — هذا الطلب يحتاج إلى بحث وترو فرأيى تأجيل النظر فيه إلى انعقاد ديسمبر المقبل .

سعادة احمد يحيى باشا — خطبة سعادته التى ألقاها

إن مبدأ الحكم النيابى لم يكن غريبا بالنسبة للقطر المصرى وليس كما يقال إنه لم يدخله للآن وهذا بدليل ما يأتى :

أولا — فى سنة ١٨٦٦ أى من ٤٤ سنة تقريباً أصدر المنفور له الخديوى الأسبق اسماعيل باشا قانوناً نظامياً لمجلس شورى النواب أسسه على قاعدة الانتخاب الأهلى العام . وقد افتتحه فعلا بنفسه وألقى على النواب فى أول اجتماع لهم خطبة مشهورة أشار فيها إلى أنه إنما يريد أن يحكم البلاد على مبدأ الاشتراك مع الأمة .

ومهما قيل عن المجلس المذكور من أن المرحوم الخديوى الاسبق كان يرمى به لأغراض سياسية أو ذاتية فانه يدل على كل حال على بدئه تأسيس مبدأ الحكم النيابى بالقطر المصرى من التاريخ المذكور وهو الحكم الذى مهما أسىء استعماله فى مبدأ الأمر فانه كان ولا بد من أن ينقلب فى يوم من الأيام من الضرر إلى النفع . وبعبارة أخرى كان ينتقل من يد الهيئة الحاكمة إلى يد الأمة جريا على ناموس النشوء والارتقاء فى هذا الوجود .

ثانيا — فى أغسطس سنة ١٨٧٨ جاهر المنفور له الخديوى الأسبق اسماعيل باشا بأنه عزم وصمم على أن يحكم البلاد على قواعد مماثلة للقواعد والمبادىء المرعية فى إدارة ممالك الدول الأوروبية وهى قاعدة الحكم النيابى وذلك بما جاء صراحة بالارادة السنية التى أصدرها لنوبار باشا بالتاريخ البادى ذكره بتعيينه رئيسا للوزارة وكلفه فيها بتشكيل هيئة النظار .

ثالثا — فى شهر ابريل سنة ١٨٧٩ أصدر المنفور له الخديوى الأسبق المشار إليه أمرا عاليا بإنشاء مجلس سماه مجلس شورى الحكومة مؤلف من منتخبين ومن موظفين وخول هذا المجلس حق المشاركة الفعلية مع الحكومة فى سن القوانين وفى الفصل فى جميع الخلافات التى تحصل بين نظارات الحكومة وفى جميع المنازعات المتعلقة بالأمور الادارية .

رابعا — فى ديسمبر سنة ١٨٧٩ أصدر المنفور له المرحوم توفيق باشا الخديوى السابق أمره الكريم لصاحب الدولة رياض باشا

عينه فيه رئيسا للنظار وكلفه بتشكيل الوزارة وقال فيه إنه يريد أن يكون حكمه للبلاد مبنيا على قاعدة الاشتراك مع النظار وعلى مقتضى أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ التى سبقت الاشارة إليه .

خامسا — فى شهر مارس سنة ١٨٨٢ أصدر المغفور له المرحوم توفيق باشا الخديوى السابق ذلك القانون النظامى الذى شكل بمقتضاه مجلس النواب المصرى وكان له بمقتضى هـذا القانون حق الاشتراك الفعلى مع الحكومة فى كل أعمالها وتصرفاتها . وليس ذلك فقط بل وجعل النظار مسئولين متكافلين فى المسئولية أمام المجلس المشار إليه عن كل ما يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه إخلال بالقوانين واللوائح المرعية .

هذه هى الأوامر الخديوية التى تأسس بمقتضاها مبدأ الحكم النيابى فى الأمة المصرية فى تواريخ متتابعة وفى ظروف مختلفة من عهد بعيد .

وحيث إن تلك القوانين منها ما تعطل تنفيذه لظروف محلية خصوصية . ومنها وهو (قانون سنة ١٨٨٢) ما قضت حوادث الدهر بالغائه وبتعطيل إنفاذه والاعتياض عنه بالقانون النظامى الحالى بصفة مؤقتة ليكون سبيلا يوصل على مر الأيام إلى نظام الحكم النيابى التام .

وحيث إن القانون المذكور فضلا عن كونه لا توجد فيه رائحة يشم منها نظام الحكم النيابى فإنه مضى عليه ربع قرن تبدل فى خلاله كثير من القوانين القضائية واللوائح المالية والادارية بحسبما قضت به قاعدة التقدم والارتقاء . إلا القانون المشار إليه فإنه لم يدخل على نص من نصوصه تعديل أو تحوير إلى اليوم مع تقدم الأمة وارتقاء شعورها لدرجة صارت تنظر فيها لهذا القانون بعين الملل والاستياء وتعتبره مسبة وعارا عليها . حتى أنها رفعت صوت الشكوى منه جملة مرار بلسان الجمعية العمومية وهى الهيئة الرسمية التى تمثل رأى الأمة المصرية وتعبر عن أفكارها ورغباتها .

نعم إن الحكومة قدمت لهذا المجلس فى شهر يونيو الماضى مشروعاً قالت إنه يشتمل على توسيع اختصاصات مجالس المديريات. وبما أن هذا المشروع فضلا عن كونه فى الحقيقة صورة من قانون سنة ١٨٨٣ ما عدا مسألتين لا أهمية لهما على الاطلاق وهما مسألتا التعليم فى الكتاتيب وبناء الجزر وهدمها فان المجلس يرى غير ما تراه الحكومة من أن توسيع هذه المجالس هو الخطوة الأولى فى طريق الوصول إلى نظام الحكم النيابى بل الخطوة الأولى التى مضى وقتها من عدة سنين مضت كان يلزم أن تكون فى نظام الجمعية العمومية أو مجلس شورى القوانين الذى يشتغل مع الحكومة معظم أيام السنة فى لوائحها وقوانينها .

وحيث إن الحكومة مع كل هذا الزمن الطويل ومع ما دخل فى غضونه على البلاد من أسباب العمران والحضارة وعلى الأمة من عوامل التقدم والمدنية والعرفان فإنها (أى الحكومة) لم تبد إلى الآن أدنى دليل يبرهن على أنها تريد أن تخطو بالأمة خطوة واحدة فى طريق الحكم النيابى الذى هو حق من حقوقها الطبيعية .

وحيث إننا نسمع ونرى فى هذه الأوقات الأخيرة أن الأمم التى إن لم تكن أقل من الأمة المصرية مدنيـة وعرفاناً فإنها لم تكن أرقى منها قد عتت بنعمة الحكم النيابى وأصبحت الأمة المصرية هى الأمة الوحيدة بين الأمم الحية المتمدنة محرومة من هذه النعمة بدون أدنى موجب ولا بسبب سوى عدم مساعدة حكومتها لها على نيل هذه الأمنية التى أصبح كل فرد من أفراد الأمة المصرية يتمناها ويطالب بها .

وحيث إن الجمعية العمومية قد طالبت بهـذا الحق عدة مرات وكان جواب الحكومة عليها تارة بأن هذا الطلب لم يكن من اختصاص الجمعية وأخرى بأن الحكومة لا ترى فائدة من طلبه .

وحيث إن منح الأمة الاشتراك فى تدبير شؤونها والاشراف على إدارة مصالحها وأمورها مهما كانت درجة استعدادها لا يمكن أن يؤدى مطلقاً إلى أسوأ من الحالة السيئة التى وصلت إليها الأمة فى هذه السنين . اختلال فى الأمن وصلت الشكوى منه إلى عنان السماء . واختلاس فى أموال المصالح بعضها صدرت فيه أحكام نهائية بادانة بعض كبار الموظفين كمصلحة القنارات وبعضها تحت صـدور الأحكام فيها كمصلحة البوستة والتلغرافات ونظارة الأشغال وغير هذه من المصالح التى لم يحصل للآن البحث فى حساباتها والتدقيق فى أعمالها وإجراءاتها . واختلاط فى إدارة التعليم وتضييق فى إدارته واضطراب فى وضع النظامات وتنفيذ القوانين . وإسراف فى صرف الأموال فيما لا يفيد البلاد وتقتير فى إنفاق ما ينفعها ويفيدها كما حصل فى مقاومة دودة الأقطان فى هذا العام من اقتصاد مبلغ ألفى جنيه لتنفيـذ القانون المختص بذلك فترتب على هذا الاقتصاد خسارة نحو الأربعة ملايين من الجنيهات من موارد الأمة وهو ثمن مليون قنطار وكسور من الأقطان عجز فى محصول هذا العام بسبب عدم مقاومة الدودة كما حصل فى سنتى ١٩٠٦ و ١٩٠٧

وحيث إننا ننزه حكومتنا السنية عن أنها ترضى لأمتها بأن تبقى وراء الأمم التى كانت خلفها وأن تتركها زمناً أكثر مما مضى فى المنزلة المنحطة بالنسبة لغيرها كالتى هى فيه الآن . وعن أن تحول بين الأمه وبين نيلها هذا الحق الطبيعى بعلة أنها لم تستعد لنيله فى الوقت الذى نالته فيه تلك الأمم التى سلف ذكرها .

فبناء على ما مر ذكره نطلب أن تضع الحكومة مشروع قانون يكفل اشتراك الأمه مع الحكومة إشتراكا فعليا فى إدارة شئونها الوطنية وتدبير مصالحها الداخلية بدون أن يكون لهذا الاشتراك تأثير على المعاهدات الدولية والامتيازات القنصلية ولا على كل ما يتعلق بقانون لجنة التصفية أو بالعقود

والاتفاقات التى ارتبطت بهـا الحكومة لحد الآن ولا على كل مايتعلق بالأوربيين من المصالح والحقوق الواجبة الاحترام وتقديم هذا المشروع لمجلس شورى القوانين لإبداء رأيه فيه قبل إصداره وهذا عملا بالمادتين ١٨ و ١٩ من القانون النظامى الحالى ولنا عظيم الأمل فى إجابة الطلب وفى الختام أقول إننى متفق مع حضرة محمود بك عبد الغفار فى الطلب وقد رأى حضرة السيد البكرى أن يطلب قانون سنة ١٨٨٢ فإذا وافق الهيئة يضم على طلب حضرة البك شىء مما ألقيته الآن تأييداً له وأقترح فى حالة الموافقة أن تكون من الهيئة لجنة تكلف بتحرير عبارة الطلب الذى يرفع .

سعادة موسى غالب باشا — ما من مصرى إلا ويود أن يكون للامة المصرية مجلس نيابى بمعناه الصحيح فضلا عن أعضاء مجلس شورى القوانين سيكون لهم كل السلطة والنفوذ ولكن ألا تعلمون أنه لايمكننا نوال هذه الأمنية إلا تدريجياً كما صرحت الحكومة بذلك غير مرة وهل تعتقدون بمنح الأمة مجلسا نيابياً دفعة واحدة فى الوقت الحاضر مع احتلال الدولة الانكليزية لمصر أظن أن هذا محال وبناء عليه أرى من الأليق بكرامة المجلس أن يكون الطلب الآن قاصرا على توسيع اختصاصات الثلاث هيئات النيابية وهى الجمعية العمومية ومجلس الشورى ومجالس المديريات بما يناسب روح الوقت الحاضر حيث قد آن الأوان لأن توسع اختصاصاتها بعد أن مضى عليها ٢٥ عاماً وهى استشارية محضة خصوصاً وأن ذلك يكون مطابقاً لما وعدت به الحكومة ورجال الحل والعقد وليس فيه شىء من الخروج عن الحد .

حضرة محمود بك عبد الغفار — كل مصرى يتمنى أن يكون للامة مجلس نيابى فهل سعادة موسى باشا لايرى فى وجود المجلس أنه يرقى الامة أو أنها تفشل أو أن سعادته يتحاشى الطلب لعدم إمكان إجابته .

سعادة موسى غالب باشا — حبذا لو أجيب الطلب .

حضرة محمود عبد الغفار بك — ولم لا نطلب .

سعادة موسى غالب باشا — مافلته كاف والأسباب واضحة لحفظ كرامة المجلس ولهذا أرى الاقتصار فى الطلب على توسيع الاختصاص .

حضرة عيسى بك نوار — نحن نوافق كل الموافقة على طلب المجلس النيابى ولكن بما أن هذا الأمر مهم ومحتاج لنظر وفكر وروية فأرى موافقة تأجيل التكلم فيه إلى الانعقاد المقبل .

حضرة فتح الله بك بركات — خطبة حضرته التى القاها .

إن كل أمة مهما كانت درجتها مستعدة لأن تحكم نفسها بنفسها فإن قوانينها يجب أن تكون مشتقة من عاداتها وأخلاقها لهذا لايجوز مطلقاً أن يوضع موضع البحث هل الأمة المصرية مستعدة لأن تحكم نفسها بنفسها أولا فإن هـذا حط من قدرها بصفتها أمة وإنما الذى يجب البحث فيه هل الفرصة سانحة لنا أن نطلب الحكم الذاتى أولا .

إنى قـدرت واجبى أمام الأمـة وأمام ضميرى وواجب اليمين التى أقسمته بأن أعمل بالصدق وكل واحد من حضراتكم طبعاً هو أعرف منى بذلك .

لهذا أقول كلمة أنا مسئول عنها أمام حضراتكم والأمة وضميرى وأمام الله تعالى أنى أطلت النظر فى البحث عن الدافع للاشتغال الآن بطلب مجلس نيابى فلم أقف عليه خصوصاً إذا لوحظ ماتقدم من الحوادث المختصة بهذا الموضوع من نحو سنتين .

طلبت الجمعية العمومية فى فبراير سنة ١٩٠٧ منح الأمة مجلساً نيابياً أو على الأقل توسيع اختصاصات الهيئات الحالية فرفضت الحكومة هـذا الطلب ورفضها إلى الآن لم يبلغ إلى الجمعية العمومية وإن كان قـد بلغ لمجلس شورى القوانين .

اشتغلت الجرائد بعد ذلك وتوجهت الأفكار العامة إلى الاشتغال معها بهـذا الموضوع فأعلنت السلطة الشرعيـة فى البلاد أن ذلك الطلب لا ينال إلا بموافقة السلطة الفعلية .

اشتغل بعد ذلك بهذا الموضوع نفسه بعض أعضاء هذا المجلس فأعلنت السلطة الفعلية أنها لاتوافق عليه هذا من جهة ومن جهة ثانية نحن نعلم أن فريقاً من سراة الأمة ومنهم من هو من أعضاء هـذا المجلس قدموا للحكومة مشروعاً نشرت بعض الجرائد مضمونه وهو عبارة عن توسيع اختصاص مجلس شورى القوانين توسيعاً قالوا إنه معتدل مطابق لما تقضى به الحكمة وكمال الروية ولم تظهر للآن نتيجة مسعى هذا الفريق .

وأهم من ذلك أن مجلس شـورى القوانين قرر تشكيل لجنة من بين أعضائه للنظر فى تعديل القانون النظامى وكانت الحكومة تشتغل فى ذلك الحين بسن قانون جديد لمجالس المديريات فقررت هيئة المجلس عند تشكيلها اللجنة المشار إليها أنها تشتغل بذلك التعديل حتى يأتى ذلك القانون فتشتغل به أيضاً .

والت اللجنة المشار إليها جلساتها وبحثت فى الموضوعين وتفاوضت مع مندوب الحكومة وتفاوض بعض أعضائها مع الحكومة فى مشروع مجالس المديريات وقد قـدم هـذا المشروع بعد ذلك للمجلس بصفة رسمية ولايزال منظوراً أمامه ولاتزال اللجنة السابق ذكرها موجودة لم تنته من عملها ولم تقدم إلى الهيئة شيئاً من أعمالها .

فماالذى حدث بعد هذا كله حتى يصرف النظر عن حق الجمعية العمومية فلا تنتظر أن يلى جواب الحكومة عليها وحتى يهمل ما أعلن من قبل السلطتين المتفقتين على رفض هـذا الطلب الآن وحتى يهمل ذلك الاعتدال

والاعتدال ممدوح فى جميع الأحوال وحتى يطلب من المجلس أن يعبث بقراراته وأن يهمل عملا بدأ فيه بطريقة رسمية بلا مسوغ شرعى بل أى سبب طرأ حتى يجتمع المجلس فى أول هذا الشهر للنظر فى مشروع مجالس المديريات فيؤجله إلى شهر ديسمبر ثم لا ينعقد إلا بعد ثلاثين يوما ليشتغل بما ليس موجوداً بمحضر أعماله .

لست أرى لذلك كله سببا معقولا بل الذى أراه أن فى هذا العمل تغاضيا عن تلك الاعتبارات التى هى أحرى بالتقدير ولهذا فانى اعتقد اعتقاداً جازما بأن ما نحن شارعون فيه اليوم غير مفيد بل قد يكون من ورائه ما هو منتظر من الرفض فنكون قد أضعنا الوقت فى غير محله وهذه نتيجة لا يجوز أن يستهان بها إذا ذكرتم ما قدمت من البيان ولا ينبغى أن نتجاوز عما فيها من التبعة الأدبية وبناء على ما تقدم أرى أنه لا موجب للبحث والنظر فى هذا الموضوع بل الواجب أن نتركه للجمعية العمومية التى اعتقد أنها هى وحدها صاحبة الاختصاص فيه وان نشتغل عن هذا بما هو بين أيدينا من المشروعات التى هى من اختصاصنا وكاد يتقادم عليها العهد بين أيدينا ومن تلك المشروعات تعديل القانون النظامى وهناك موضع البحث فيما تذاكرون فيه .

سعادة محمود فهمى باشا — خطبة سعادته التى القاها .

إن اقتراح اتحاد هيئة المجلس بصفتها الممثلة لعموم أهالى القطر المصرى على طلب سن قانون نيابى لمصر لا معارضة فيه لأن البلاد حقيقة محتاجه بكل معنى الاحتياج وإنما أريد أن أقول للهيئة إنه لا داعى للاستعجال فى طلبه الآن بل يجب التأنى لجملة اعتبارات وأسباب نأتى على ذكر بعضها هنا وهى :

أولا — إنه سبق التحدث بهذا المعنى فى الجمعية العمومية ومجلس الشورى مرارا وأخيرا قرر المجلس انتداب لجنة من الأعضاء لفحص نصوص القانون النظامى الموجود الآن وبيان ما يحتاج تعديله منها بحسب ظروف الوقت واستعداد رجال الشورى الخ كما تعلمون .

واللجنة لم تزل تباشر أعمالها وهى طبعا ستعرض للمجلس ماتراه موافقا لمراعاة حال واستعداد الزمن وأهله والمجلس متى أقر على شىء فوقتئذ يبلغه للحكومة بموجب الحدود والرخصات المخولة له بالقانون ومع قيام العمل والحالة هذه وكون المجلس سبق أن رأى هذا الرأى فلا يناسب الآن قطع طريق سير اللجنة المشتغلة بتنفيذ قراره إلا إذا كان ظهر ما يوجب ضعف الثقة فيها وهذا لم تظهر له علامات للآن حتى كان رجال اللجنة ذاتهم يتداركون الأمر ويخلون مراكزهم لمن يكون أشد غيرة أو أكثر حرصا على مصالح البلاد مثلا فضلا عن أنه لا يناسب أن يتجاهل أحد منا أن نواميس المجلس تبيح لكل عضو أن يحضر فى جلساتها ويبدى آراءه ومشورته وهذا لا يخفى ما فيه من سعة المجال لكل من يريد المشاركة فى المباحث المطلوبة أمام اللجنة وتبقى معه فرصة ثانية أيضا للتكلم أمام هيئة المجلس بكل أفكاره بعد ما يكون عرف حكمة المواد التى اشتغلت فيها اللجنة وفهم أسبابها ودواعيها .

ثانيا — إن مستندنا الأكبر على طلب قانون نيابى هو قولنا باستعداد الأمة لاحكامه وتبدل الخلق من طور إلى أحسن منه فى الزمن الذى مضى من سنة ١٨٨٣ للآن .

ولكن إذا فرط منا أقل أمر يشعر بالتسرع أو عدم حسبان النتائج خصوصاً مثل قطعنا طريق السير الذى ابتدأنا فيه وضربنا الصفح على ما كان وما قدمته الحكومة من مشروع توسيع سلطة مجالس المديريات فإن والحق يقال بل أقسم بالله الكبير العلى العظيم أنى أخاف أن تكون هذه الهفوة من أوائل الأسباب المعارضة لأقوالنا المذكورة ومؤيدة لأقوال الغير وهذا ما لا يرضاه أحد منا

ثالثا — إننا إذا طلبنا قانونا نيابيا فسيكون طبعا محدود الاختصاص وليس مطلقا بمعناه الحقيقى وهذا التأييد يحرم الهيئة من فوائد كثيرة هى الآن حاصلة عليها وكأنها ستحرم نفسها منها بيدها ومعنى ذلك أن الطلب طبعا يحصل الاحتياط فيه بأن المجلس لا ينظر فيما يتعلق بكذا أو كذا ثم كذا وكذا إلى آخر ما يرد على الذهن بأنه ربما يعرقل الطلب فبوضع هذه الاستثناءات كأننا سنخرس المجلس عن الكلام فيما هو مطمع أنظاره وغاية آماله مع كونه الآن يتكلم عنها بكل حرية كلما لاح له ذلك وحضراتكم تعلمون ما ذكر تفصيلا وليس العهد ببعيد على مذكرة سعادة احمد باشا يحيى التى قدمها على ميزانية سنة ١٩٠٨

رابعا — إننا عندما نفتكر فى أنه تواجدت نهضة جسيمة ومتنوعة فى طلب دستور كما يقولون وأنه لا يليق بهيئة المجلس الموقرة أن تتقاعد عن مجاراة هذه المطالب يجب أيضاً أن نفتكر فى صواب هذا الرأى لأننا نعرف ما هى النهضة وما ستكون نتيجتها ولم يكن من الصواب أن الرجل الجليل والانسان الموقر وهو مجلس الشورى (وبصريح المعنى حضراتكم) يتكلم بشىء لا يسمع أو يطلب أمراً غير مقبول فى هذه الآونة .

خامسا — إن محافظتنا على إحساس ولى النعم خديوينا المعظم الذى سنطلب منه القانون هى أول واجب علينا بل هى أهم الفروض ولا ينبغى أننا نحرج شخصه الكريم بطلب فجائى كهذا فى

ظروف وساعات غير مناسبة ومن جهة أخرى فان الساعين في هذا الطلب من الخارج هم كثيرون ولغاية الآن لم ترد الحكومة جوابا عليهم بالايجاب أو الرفض أما المجلس عندما طلب فانه طبعا يرد عليه بما تراه الحكومة وهنالك نعوذ بالله من الأخذال الذي يتوقع من تأثير هذا الرد إذا كان بالرفض فانه يكون رفضاً للجميع من السابقين واللاحقين أما ونحن هكذا فبقاء الأمل فيه نوع تطمين للخواطر ونحن لم نزل عندنا بقية أمل في تساهل الحكومة ببعض المطالب التي تناسب الزمن وخصوصاً ماجعل منها من اختصاص مجالس المديريات التي ورد مشروعه أخيرا للمجلس كالتعليم وغيره وفي إمكان الهيئة من الآن أن تملأ بكل ماتراه لازما وضروريا للحاجات الأهالي ويكون ذلك هو الطلب الذي جاء بالمناسبة وتعلم الحكومة أن المجلس يشتغل فيه من زمن ليس بقصير فبناء على ماتوضح إذا وافق الهيئة أن تؤجل هذا الاقتراح لينا تنظر في مشروع قانون مجالس المديريات وما يلحقه من التعديلات في القانون النظامي برمته فتكون أحسنت غاية الاحسان وتزداد تروياً في هذا الأمر ونتائجه المتعلقة باختصاصات مجلس الشورى ونحو ذلك ومالا يدرك اليوم يسهل تداركه في الغد .

انصرف سعادة محمد شواربي باشا بعد استئذانه سعادة الرئيس .

حضرة مرقس بك سميكه — عندنا فكران أساسيان هما طلب منح الأمة مجلسا نيابيا أو توسيع اختصاص الهيئات الحالية والذين طلبوا المجلس النيابي قد أوضحوا اختصاصه بكيفية صريحة فلذلك نرغب ممن يريدون توسيع الاختصاص أن يبينوا لنا الحالة التي يرغبون أن تكون عليها هذه الهيئات .

سعادة موسى غالب باشا — إنني مستعد لتبيين ذلك متى تقررت الموافقة على طلبي .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

حضرة حسن بك بكري — حيث إن الآراء الموجودة والحالة هذه هي خمسة منها ما هو بطلب المجلس النيابي وما هو بتوسيع اختصاص الهيئات الحالية وما هو بتأجيل طلب المجلس النيابي إلى إنعقاد الجمعية العمومية وما هو بالانتظار إلى أن تتم اللجنة المشكلة من أجل القانون النظامي أعمالها في ذلك وما هو بطلب التأجيل إلى الانعقاد المقبل فمن الموافق أن الرأي الذي يعطى من الهيئة يكون عما ذكر جميعه .

أخذت الآراء فتقرر بالأغلبية التأجيل إلى الانعقاد المقبل .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إن الأعضاء الذين تشكل منهم اللجان لفحص بعض المشروعات التي ترد على المجلس فضلا عما يقاسونه من المشاق في الأبحاث والمناقشات وفضلا عن الأوقات الطويلة التي يقضونها في أعمالهم مدة أشهر البطالة التي منحها لهم القانون النظامي فانهم يتحملون مسئولية خطيرة أمام هذه الهيئة والجمهور بسبب نتائج أعمالهم لأنهم تارة يعطون رأيهم في المشروعات التي تحال عليهم بعد الاتفاق مع الحكومة بواسطة مندوبها الذين تبعث بهم إلى المجلس بصفة رسمية ثم بعد أن ترفع تلك المشروعات إلى الحكومة تعدل عما اتفقت عليه مع لجان المجلس وتصدر مشروعاتها على صورة أخرى غير الصورة التي تقررت بالاتفاق معها كما حصل مثل ذلك في قانون معافاة العربان من الخدمة العسكرية وتارة تتفق مع أهم رجال الحكومة على بعض التعديلات في المشروعات اتفاقاً شفهياً ثم يعود أولئك الرجال ويعدلون عما وعدوا به من التعديلات النافعة كما حصل مثل ذلك في مشروع لائحة المعاشات وتارة تعمل برأيها بدون مخابرة الحكومة ولا الاتفاق معها فلا تعول الحكومة على آرائها التي تقررها الهيئة وينسب حينئذ لأعضاء اللجان شيء من التقصير بدعوى أنهم لم يسعوا للاتفاق مع الحكومة أو للتفاهم معها في مصلحة الأمة .

وفي كل حال من هذه الأحوال يشعر أعضاء اللجنة بأنهم ملومون أمام أنفسهم وأمام زملائهم من أعضاء المجلس لأن أعمالهم لم تأت بنتيجة نافعة للأمة والبلاد .

بناء على هذه الأسباب وعلى عدم الأمل في تحسين هذه الحال قد صممت نهائياً على الانسحاب من لجان لائحة للمعاشات ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتعديل القانون النظامي كما انسحبت من لجنة لائحة رسوم المحاكم الشرعية .

وحيث إن هذه اللجان لابد وأن تشتغل في أعمالها في الشهر القادم فلعدم تعطيل عملها بسبب إنسحاب أحد أعضائها أرجو الهيئة أن تعين بدلي الآن في تلك اللجان .

أرجو النظر في ذلك .

وتقرر صرف المجلس لغاية شهر نوفمبر المقبل .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة الخامسة بعد الظهر .

رئيس مجلس شورى القوانين	إمضاء
ختم	حسين يسرى
عبد الحميد صادق باشا	نمرة ٩

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ (أول ديسمبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والأربعين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٧ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا السماحة والفضيلة الشيخ حسونه النواوي والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من المعينين .

وأصحاب السعادة والعزة حسن مدكور باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وقرشى افندى احمد وحسن بك بكرى ومحمد بك تمام حبارير ومحمود بك عبد الغفار وعيسى نوار بك وابراهيم عبد العال افندى وعفيفى بك رضوان ومحمد فتح الله بك بركات ومحمود بك الاتربى وعلى اسماعيل افندى من المندوبين

تلى محضر جلسة ٣١ أكتوبر الماضى فتصدق عليه .

وتلى ماورد من حضرة تمام بك كتاب بالاعتذار عن هذه الجلسة فتقرر قبول اعتذاره .

سعادة الرئيس — مقتضى أن الهيئة تبدى آراءها ورغباتها فى المشروع المتعلق بتوسيع اختصاص مجالس المديريات وفى الاقتراحات التى أبديت فى الانعقاد الماضى فى موضوع طلب المجلس النيابى ونحو ذلك وفيما قدمه صاحب السعادة اسماعيل اباظه باشا بالاستعفاء من اللجان المعين بها .

ثم إن المقتضى عرضه عليها الآن هو :

أولا — مكاتبة من نظارة المالية مؤرخة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ نمرة ٤٨٤٩ ومعها أربعون نسخة من ميزانية إجمالى إيرادات ومصروفات الحكومة العام المقبل سنة ١٩٠٩ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار ومثلها من موازين مفردات الايرادات والمصروفات وهذه النسخ قد وزعت على حضرات الأعضاء

ثانياً — تقرير صاحب السعادة طلبه سعودى باشا بصفته رئيساً للجنه المشكلة من الهيئة لنظر مشروع قانون الخبراء لدى المحاكم الاهلية عن عمل اللجنة فى هذا المشروع .

ثالثا — تقرير من صاحب السعادة ابراهيم مراد باشا بصفته رئيسا للجنة المشكلة من الهيئة لنظر مشروع لائحة رسوم المحاكم الشرعية عن عمل اللجنة فى هذا المشروع .

فبعد أخذ آراء ورغبات الهيئة فيما هو مؤجل من الانعقاد الماضى . تتلى المكاتبات السالف بيانها وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة أيضاً فى الميزانية وفى كلا المشروعين .

حضرة ابراهيم افندى عبد العال — مع الموافقة تتلى الخطابات الواردة الآن وبعد الفراغ منها تنظر الهيئة فى الأشياء المؤجلة .

استحسان باتفاق الآراء .

تليت مكاتبة نظارة المالية نمرة ٤٨٤٩ وهذه صورتها :

مرسل لسعادتكم مع هذا النسخ المبينة من ميزانية الحكومة سنة ١٩٠٩ المصدق عليها من مجلس النظار للنظر فيها بمجلس شورى القوانين وإبداء آرائه ورغباته . كما تقتضيه المادة ٢٢ من القانون النظامي الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ أفندم .

عدد	
٤٠	ميزانيـة إجمالى إيرادات ومصروفات الحكومة سـنة ١٩٠٩ مع المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية لمجلس النظار .
٤٠	موازين مفردات الايرادات .
٨٠	بعده

٨٠ ما قبله
٤٠ موازين مفردات المصروفات .
١٢٠

انصرف فضيلة الشيخ حسونه النواوى بعد استئذان سعادة الرئيس .

سعادة أحمد يحيى باشا — إن نسخ هذه الميزانية قد وزعت علينا الآن وحيث نحتاج إلى بحث فمن رأيي تأجيل رأى الهيئة عنها إلى جلسة تعقد فى ١٥ الشهر .

سعادة علوى باشا — أستحسن هذا الرأى ومن حيث إن الميزانية تحتاج إلى بحث فأرى أن تقسم أقساما وتشكل لها لجان تختص كل لجنة بفحص القسم التى تناط به وتقدم رأيها عنه ومن هذه الأبحاث يتكون الرأى العمومى عن الميزانية جميعها .

حضرة محمود بك الغفار — رأيى تشكيل لجنة خصوصية تكلف ببحث الميزانية وتقديم التقرير عنها .

حضرة محمد فتح الله بك بركات — أوافق على تأجيل نظر الميزانية إلى عشرة أيام حتى يتيسر لكل واحد من حضرات الأعضاء بحث فصولها وعندئذ يبين كل منا ما يختار أن يتكلم عنه .

حضرة عيسى بك نوار — أستحسن التأجيل لمدة خمسة عشر يوماً وتشكيل لجنة من خمسة من حضرات الأعضاء من أجل بحث الميزانية فى هذه الأثناء .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

تقرر بالأغلبية رأى سعادة أحمد يحيى باشا .

تلى التقريران وهاتان صورتاهما .

(صورة التقرير الأول)

قررت هيئة المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم ٨ يونيه سنة ١٩٠٨ تشكيل لجنة منى أنا طلبه سعودى باشا ومن كل من حضرات عزتلو مرقس سميكه بك وعيسى نوار بك ومحمود الإبيارى بك وعلى أفندى إسماعيل أعضاء المجلس لنظر مشروع القانون المتعلق بالخبراء أمام المحاكم الأهلية .

فاجتمعنا عقب تشكيل هذه اللجنة وبعد تسميتى رئيساً لها قد أخذت فى مباشرة مأموريتها فى المشروع المذكور حتى أتمته بما رأته مناسباً للحال مستصحبة فى ذلك الفكرة التى تمثلت أمامها بأجلى مظهر لها مما كان له لديها أحسن وقع وهى الرغبة فيما يضمن مصلحة سير العدالة والمتقاضين من جهة ومصلحة الخبراء المشتغلين الآن من نحو احترام الحقوق التى اكتسبوها وعلم الناس بها على قدر المستطاع من جهة أخرى كما أعربت عن ذلك نظارة الحقانية فى المذكرة المرفوع بها المشروع . وإنى أقدم لسعادتكم مع هذا نسخة بأصل المشروع وما أدخلته اللجنة به من التعديل فى بعض المواد براعاة ما سلف ذكره على الوجه الذى أقرته اللجنة فى آخر اجتماع لها. أرجو عرض ذلك على الهيئة لتقرر ما تراه أفندم .

(صورة التقرير الثانى)

قررت الهيئة تشكيل لجنة منى أنا ابراهيم باشا مراد ومن كل من سعادة موسى غالب باشا وحضرات محمود عبد الغفار بك وفتح الله بركات بك وابراهيم عبد العال أفندى أعضاء المجلس لنظر مشروع القانون المختص بتعديل لائحة رسوم المحاكم الشرعية ومشروع اللائحة الجديدة والملحق المشتمل على النصوص الملغاة فاجتمعنا لهذا الغرض وبعد تسميتى رئيسا لهذه اللجنة رأينا أن يشتغل كل منا بدرس هذه المشروعات وتعليق ملحوظاته عليها حتى إذا ما اجتمعنا سهل علينا مراجعة المشروعات وتلك التعليقات وتقرير ما يتراءى فيها — ولقد تم لنا ذلك وفى آخر اجتماع اللجنة فى يوم الأربعاء الماضى ١٨ نوفبر الجارى رأينا موافقة إبقاء مشروع الأمر العالى ومشروع اللائحة على ما هما عليه بإدخال تعديل طفيف فى بعض مواد لائحة الرسوم اقتضته الحال مع إبقاء الملحق على ما هو عليه أيضا وهاهى نسخ ذلك مقدمة لسعادتكم مشفوعة بنسخة شاملة لرأى اللجنة فى المواد التى رؤى تعديلها من مشروع لائحة الرسوم المذكورة . المرجو عرض ذلك على الهيئة والرأى الأتم ما تراه أفندم .

تقرر إرجاء النظر فى هذين المشروعين حتى تفرغ الهيئة من نظر ما هو مؤجل من الانعقاد الماضى .

سعادة موسى غالب باشا — إذا وافق الهيئة نبدأ بإعطاء الرأى عن الاقتراحات أولا ثم فى باقى الأشغال .

استحسان باتفاق الآراء .

عملت استراحة وقتية

أعيدت الجلسة فى الساعة ١١ والدقيقة ٢٥ بحضور كل حضرات الأعضاء المدونة أسماؤهم ماعدا فضيلة الشيخ حسونه النواوى الذى انصرف كما سلف القول

سعادة الرئيس — لتبد آراء ورغبات الهيئة فى تلك الاقتراحات كما تقرر آنفاً . وبعد المذاكرة فى ذلك قررت الهيئة باتفاق الآراء ماهو آت :

أن يطلب من حكومة الجناب العالى إعداد مشروع قانون يمنح الامة حق الاشتراك الفعلى مع الحكومة فى ادارة أمورها الداخلية وتدبير شؤونها المحلية وأن يكون رأيها تقريرياً فى مشروعات القوانين واللوائح التى تطبق على الاهالى وفى تقرير الضرائب والرسوم بحيث لايكون لهذا القانون تأثير على نصوص المعاهدات الدولية والامتيازات القنصلية والدين العمومى وأحكام قانون لجنة التصفية ولا على كل مايتعلق بالاوروباوين من المصالح والحقوق الواجبة الاحترام ولا على ويركو الاستانة ولا على كل ما ارتبطت به الحكومة من التعهدات والاتفاقيات .

وبعد إعداد هذا القانون يبعث به الى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيه وهذا عملا بالمادتين ١٨ و١٩ من القانون النظامى .

سعادة الرئيس — لتكن آراء ورغبات الهيئة الآن عن مشروع قانون مجالس المديريات .

انصرف سماحة السيد توفيق البكرى بعد استئذان سعادة الرئيس

باتفاق الآراء تقرر حل اللجنة المشكلة من أجل القانون النظامى بناء على ماقررته الهيئة اليوم من نحو طلب منح الامة حق الاشتراك مع الحكومة فى ادارة أمورها الداخلية وإعداد مشروع قانون لذلك « وتشكيل لجنة خصوصية لنظر مشروع قانون مجالس المديريات »

سعادة محمد شواربى باشا — من الموافق أن تكون اللجنة مشكلة من حضرات محمود بك الآربى وفتح الله بك بركات وعفيفى بك رضوان ومحمد بك علام جبارير وموسى غالب باشا ومرقس بك سميكه وعلى شعراوى باشا

استحسان باتفاق الآراء .

وأرجئت باقى الاشغال الى جلسة تنعقد الساعة ٩ من صباح يوم السبت ٥ ديسمبر الجارى .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقيقه ٤٠

	امضاء	امضاء
نمرة ١٠	حسين يسرى	رئيس مجلس شورى القوانين عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ١١ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة ٣٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٨ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وأصحاب السماحة والفضيلة يحيى افندى والشيخ حسونه النواوى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين .

وأصحاب السعادة والعزة حسن مدكور باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وتمام كساب بك وقرشى افندى احمد وحسن بكرى بك ومحمد تمام بك حبارير ومحمود عبد الغفار بك وعيسى نوار بك وابراهيم عبد العال افندى وعقيلى رضوان بك ومحمد فتح الله بركات بك ومحمود بك الأتربى وعلى اسماعيل افندى من المندوبين .

تلى محضر جلسة أول ديسمبر الجارى فتصدق عليه .

سعادة الرئيس — مقتضى إبداء رأى الهيئة عن الأشغال المؤجلة من الجلسة الماضية وهى عمل اللجان فى المشروعين المتعلق احدهما بقانون الخبراء لدى المحاكم الأهلية والمتعلق ثانيهما بلائحة رسوم المحاكم الشرعية ثم فى الاستعفاء المقدم من سعادة اسماعيل أباظه باشا من عضوية اللجان التى هو فيها .

سعادة ابراهيم مراد باشا — مع الموافقة يكون البدء بنظر مشروع لائحة رسوم المحاكم .

استحسان باتفاق الآراء

عملت استراحة وقتية .

أعيدت الجلسة والساعة ١٠ .

حضر حضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار وحضرات أصحاب السعادة النظار .

عطوفة رئيس مجلس النظار — أيها السادة إن المادة السابعة والعشرين من القانون النظامي أجازت للنظار الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك في مداولاته برأي شورى .

ولما كان الغرض من ذلك هو أن يوجد دائماً تفاهم بين هيئة الحكومة وبين أعضاء الشورى في درس المشروعات التى تعرض عليهم فلهذا قد عزمت أنا ورفقائى على حضور جلسات المجلس كلما كانت لديه مشروعات ذات بال وأنتم أنه بهذه المشاركة تتقوي ثقة كل منا بالآخر وتزول إن شاء الله أسباب سوء التفاهم التى كان يوجدها دائماً عدم تمكن حضراتكم من أخذ الايضاحات التى ترون لزوم طلبها من النظار .

وفقنا الله تعالى لتنفيذ رغائب الحضرة الفخيمة الخديوية وهى سعادة البلاد وخيرها .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إن مجلس شورى القوانين يستقبل فى هذا اليوم السعيد هيئة الحكومة الجديدة بمزيد الابتهاج والاجلال والترحيب وكبار الآمال إذ يرى أن الغاية التى حدت بحضرات النظار الفخام إلى هذه الخطوة المباركة ترمى إلى فكرة شريفة عالية الا وهى فكرة اشراك الأمة مع حكومتها وتوثيق عري الاتحاد وحسن التفاهم بينها .

فكرة توجيه آمال الأمة إلى ولاة أمورها بعد انصرافها عنهم من زمان بعيد .

فكرة السعي المشكور فى استئصال جذور الشكوك وسوء الظنون التى افترست بين الأمة وحكومتها فرقت بينهما حتى آل الأمر بالحكومة إلى

عدم السهر على مصالح الأمة فى كثير من الشئون وإلى مجافاة هذه الهيئة وتسفيه آرائها والمساس ببعض حقوقها ومنازعتها فى بعض اختصاصاتها ومقاومتها حتى فى الاجتماعات الرسمية فى آمالها الحقة وأمانيها العادلة .

أما الآن وقد بدت الطلائع تبشر بانقضاء ذلك الزمان فأهلا وسهلا بالخطوة الأولى فى سبيل الاتصال بين الأمة وحكومتها وتكوين جسم واحد منهما يشعر كل عضو بما يؤلم الآخر من أعضائه التى لابد لذلك الجسم من أن يتساند عليها فى كل حركة من حركات الجد والعمل للنهوض والارتقاء .

أهلا وسهلا بهذه الفكرة الرشيدة السامية ومرحباً بأهلها الكرام حضرات نظار الحكومة الفخام .

من الجائز ياحضرات النظار أن يختلف الولد مع أبيه والاخ مع أخيه لاحتمال اختلاف وجه المصلحة بينهما ولكن ليس من الجائز مطلقاً ولا من المعقول أبداً أن تختلف الحكومة مع الهيئة التى تمثل أمتها إختلافاً يفضى بولاة الأمور إلى التقاعد عن الأخذ بناصر الأمة ودفع المطاعن عنها فضلا عن الارتياح لتسوئة سمعتها والطعن فى كفاءتها .

لسنا ندرى كيف تجيز الحكومة لنفسها أن تقول او تجارى من يقول أن مجلس شورى القوانين خصم لها أو انه يعاكسها فى مشروعاتها أو انه يعرقل مساعيها فى القيام بواجباتها أو انه عدو للاصلاح مع ان كل ما تشتغل به الحكومة من مشروعات وتدابير ما هو الا لخير الامة التى يشاركها فى خدمتها مجلس شورى القوانين تلك الخدمة التى تعود عليه أولا بالشرف والفخار وثانيا بالخيرات والبركات إن روعى فيها جانب المصلحة الحقيقية للبلاد .

إن هيئة مجلس شورى القوانين ياحضرات النظار هى الهيئة الوطنية الوحيدة التى ثبتت على مبدأ واحد من عهد تشكيلها الى اليوم وذلك المبدأ هو خدمة المصلحة العمومية باخلاص واستقلال وحرية لمساعدة الحكومة وكل من يعاونها من أهل الاصلاح على ترقية البلاد وتحسين الشؤون والاحوال وذلك رغما عما طرأ على اعضاء هذه الهيئة عدة مرار من التغيير والتبديل بحكم القانون ورغما عما صادفته فى سبيل خدمتها من الاضطهادات المتعددة والمصادمات القاسية المتنوعة .

ولهذا فليس من الصواب أن ترتاب الحكومة فى طهارة قصدها ولا من الحكمة أن لا تستفيد من خبرة أعضائها وأن لا تضع يدها فى أيديهم لأن كل ماينجم عن تصرفات الحكومة من خير فهو لهم أو شر فعليهم .

ولما كان تشريفكم لنا فى هذه الجلسة يشير إلى مقاصد سامية أخصها ارتياحكم إلى العمل فى مهمتكم العالية على هذه القاعدة الحكيمة فنحن نهنى هذا اليوم السعيد ونعتبره مبدأ تاريخ جديد لإشراك الأمة مع حكومتها فى خدمة البلاد .

إن تشريفكم اجتماعنا هذا فرصة ثمينة ولا نريد أن تمر هذه الفرصة دون أن نبسط لحضراتكم بعض أمانينا الهامة .

فنلفت نظركم العالى لاتخاذ التدابير الفعالة لتوطيد أركان الأمن العام التى ارتفعت اصوات الشكوى من اختلاله فى جميع انحاء البلاد ثم الى السعى فى تخفيف وطأة الازمة المالية التى طال زمانها ولم تقتصر مضارها على المضاربين والتاجرين كما يقال بل تعدت الى الاضرار بمصالح سائر طبقات الوطنيين والمتوطنين من مزارعين وغير مزارعين والى موارد الحكومة نفسها .

اننا ياحضرات النظار لا نطلب من حضراتكم المحال ولا نكلفكم بما ليس فى المقدور لانا ندرك مركز بلادنا السياسى تمام الادراك وانما الذى نرجوه هو أن تبذلوا جهد المستطاع فى تحقيق آمالنا وتحسين احوالنا وان تدفعوا بالتى هى أحسن على ان لا تفرطوا فى شىء من حقوقكم وحقوقنا ليحفظ لكم تاريخ بلادنا ذكرا جميلا مشفوعا بشكر الامة ورضاء مولانا امير البلاد هذا ماتقوله الآن ولكل مقام مقال ونسأله تعالى أن يمدكم بمعونه وان يوفقنا جميعا الى سبيل الخير والرشاد .

حضرة حسن بكرى بك — حضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار ويا أصحاب السعادة النظار اسمحوا لى ان اقول ان هذا الاجتماع سيكون فاتحة عصر جديد فى حياة هذا المجلس لاننا جميعا بلا شك نعتبر ان وجودكم بيننا اليوم هو مقدمة للتضامن الذى يجب ان يكون بين نواب الامة وبين رجال حكومتها ليكون التفاهم فى جميع المسائل التى تعرض من الحكومة أو تعرض منا لها سائدا لان من القضايا المقررة كثيراً من الأمور التى تختلف العقول فى وجهة النظر اليها يسهل حلها والتفاهم فيها إذا عرضت من أحد الجانبين البيانات والأسباب الداعية إلى وضعها بالصورة التى عرضت بها وفى ذلك من توفير الوقت وإحكام العمل ما لا يخفى على أحد وأن وزارة تكون فاتحة اعمالها هذا التقرب وهذه الرغبة فى التوفيق والخير العام لهى وزارة جديرة بما قوبلت به من جميع طبقات الأمة المصرية من الرضاء والثناء فانه فضلا عما نعرفه من قبل فى أفراد أصحاب السعادة النظار من الكفاءة والرغبة الصحيحة فى خير البلاد ومثابرة العمل فى خدمة المصلحة العمومية فلا نزاع فى أن هذه الخطة خطة الاشتراك والحضور فى جلسات المجلس من اول الأعمال على سياسة وزارتنا الجديدة وإنا لنرجو أن يكون من وراء هذه الخطوة تقدير رغبات النواب الذين يمثلون الامة فى جميع مصالحها ومطالبها الاصلاحية فكل سعى من هذا القبيل يعود فخره على الأمة بأسرها وفى مقدمتها وزراء البلاد أنفسهم وعلينا بعد ذلك أن ندعو بطول بقاء سمو مولانا الخديوى عباس حلمى الثانى الذى له الفضل الأول فى اختيار أعضاء هذه الوزارة العاملة المجدة الآخذة فى أسباب ترقية هذه البلاد فنسأل الحق سبحانه وتعالى أن يوفقنا

جميعاً لما فيه خير الأمة وسعادتها بالنجاح والفلاح إنه على كل شيء قدير .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر مقتضى الآن نظر مشروع لائحة رسوم المحاكم الشرعية فليتل الاصل وتعديل اللجنة وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة في مواده

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إن بالمشروع مسألتين جديرتين بالنظر الأولى منها هي أن رسم الأيلولة لايزال باقياً في المشروع باعتبار واحد في المائة من قيمة العقار وقت صدور الأشهاد وإذا كان الإشهاد بها مستقلا على أنه إذا كان ضمن اشهاد آخر فلا رسم عليه من حيث الأيلولة ومن المعلوم أن الأيلولة في الحالة الأولى لالزوم لها مطلقاً لدى الوارث إلا في شيء واحد وهو نقل تكليف ماورثه عن مورثه باسمه هو وفي هذا من التسهيل على جهة الحكومة في جباية المال مالا يخفى .

عطوفة رئيس مجلس النظار — تلك الايلولة هي مستنده في تمليك ما ورثه فكيف لالزوم لها عنده ؟

سعادة اسماعيل أباظه باشا — الشكوى حاصلة من فداحة هذا الرسم وهو باعتبار الضريبة ٢٠ سنة فكيف به وقد فرض المشروع أن يكون باعتبارها ٦٠ سنة .

سعادة ناظر الحقانية — أعلى ضريبة هي ١٦٤ قرشاً فبحسابها ٦٠ سنة يكون الفدان بنحو المائة جنيه على أن الفدان الذي تأعلى ضريبة يساوي من الثمن ١٥٠ جنيها على الأقل .

عطوفة رئيس مجلس النظار — الزيادة هي بالنسبة لارتفاع الأثمان فالوقت الذي كان الرسم فيه باعتبار الضريبة ٢٠ سنة كان ثمن الفدان يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ جنيهاً .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — حيث إن العمل واحد في استخراج الايلولة بالنسبة لصاحب الأفدنة القليلة وغيره من أصحاب المقادير الكثيرة فالأولى أن يكون الرسم مقرراً .

سعادة علي شعراوي باشا — مع الموافقة تكون الرسوم نسبية باعتبار واحد في المائة كما هي انما تقيد بأن لاتزيد في أي حال من الأحوال عن ٥٠ جنيهاً .

سعادة ناظر المعارف — الاساس هو إثبات الملكية فلا بد أن يكون الرسم على قدر الاثبات فاذا كانت التركة واسعة كان من الضروري أن يؤخذ الرسم بحسبها .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إثبات الملكية حاصل من قبل بموجب اعلام التوريث والتكليف باسم المورث .

عطوفة رئيس مجلس النظار — طلب جعل الرسم محدوداً يخرج الرسم عن الصورة التي وضع لها فيصيره أجرة عمل لكتابة العقد وهذا ليس الغرض الذي وضعت له لائحة الرسوم بل الغرض أن يكون كل شيء بحسبه كثرت القيمة أو قلت .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إننا الآن أمام حكومة تريد أن تزيل مغارم كثيرة وفكرة تحسين فنؤمل التخفيف .

سعادة ابراهيم مراد باشا — مع الموافقة يكون الرسم نسبياً باعتبار نصف في المائة .

عطوفة رئيس مجلس النظار — الأحسن إبقاء هذه المسألة اليوم

سعادة اسماعيل أباظه باشا — المسألة الثانية هي ان رسم الوقف لايزال واحداً في المائة كما هو من قبل على أن رسم البيع كان ٥ ٪ ونقص الى ٢ ٪ فقط لهذا نرى تخفيضه الى نصف في المائة عملا بقاعدة التخفيف .

سعادة ناظر الحقانية — إن الرسم الذي يؤخذ على الوقف إنما يؤخذ مرة واحدة ليس إلا بخلاف رسم البيع فانه قد يتكرر مراراً .

سعادة محمد شواربي باشا — الوقف قد يعدّل فيه بإدخال أو إخراج فيترتب على ذلك تكرار الرسم .

انصرف صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار وأصحاب السعادة النظار عدا أحدهم صاحب السعادة ناظر الحقانية .

وانصرف سماحتا يحيي افندي والشيخ حسونه النواوي وسعادة اسماعيل أباظه باشا والساعة ١٠ والدقيقة ٣٥ بعد استئذان سعادة الرئيس .

سعادة ابراهيم مراد باشا — عدا ما تقدم ذكره يوجد أيضاً مسألتان إحداهما تتعلق بالوصية عما ورد رسمها في المشروع باعتبار واحد في المائة فلاحظت اللجنة أن هذا الرسم كثير فجعلته مقررا باعتبار جنيه واحد من باب التخفيف على الناس والرغبة في الإكثار من عمل الخير والمأمول الموافقة على ذلك أما اذا رؤى ضرورة جعل الرسم نسبياً باعتبار قيمة الموصى به فبما أن الوصية لا يكون تنفيذها إلا بعد الوفاة يكون من المناسب إرجاء الحصول على الرسم الى الوقت الذي تنفذ فيه الوصية .

سعادة ناظر الحقانية — ارجاء الرسم الى ما بعد الوفاة يترتب عليه ان الحكومة تتداخل في التركات والحال انه لا تداخل لها في ذلك الا في ظروف

خصوصة كوجود قاصر ضمن الورثة ومع هذا فان المشروع له ارتباط مع المالية فيلزم مفاوضتها فيه .

سعادة على شعراوى باشا — الرسم اللازم من المتعين على الموصى دفعه فلم لا يستعد له وقت شروعه فى عمل الوصية لهذا أرى موافقة إبقائه نسبياً وانما بقدر ½ فى المائة فى حالة الوصية وبقدر ¼ فى حالة الرجوع عنها .

حضرة فتح الله بركات بك — من المعلوم ان الوصية هى عمل خيرى يجب التسهيل على الناس فى إجرائه لتكثر الأعمال الخيرية وجعل الرسم نسبياً باعتبار واحد فى المائة قد يستكثره من يريد عمل شىء من ذلك فيقعد عن عمله لهذه الاعتبارات رأت اللجنة أن يكون الرسم مقرراً فى حالتى صدور الاشهاد بالوصية والرجوع عنها ولا يزال هذا رأيى .

سعادة محمد شواربى باشا — ما رآه سعادة على شعراوى باشا فى محله فأوافق عليه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية رأى سعادة على شعراوى باشا .

سعادة ابراهيم مراد باشا — المسألة الثانية تتعلق بقسمة العقار بما يتبعه بين مستحقيه فقد ورد الرسم الذى يؤخذ عن ذلك باعتبار ½ من قيمة ما أفرز من الانصباء على أن الملكية ثابتة وبالطبع أخذت عليها الرسوم بحسبها ولهذا رأت اللجنة أن يكون رسم القسمة مقرراً وهى تؤمل الموافقة على ذلك

سعادة محمود فهمى باشا — الذى رأته اللجنة فى ذلك هو الموافق فأؤيد رأيها فيه

سعادة على شعراوى باشا — نريد أن نعرف الجارى بالمحاكم المختلطة فى مثل ذلك

سعادة ناظر الحقانية — سأفيد الهيئة عن ذلك وانصرف سعادته

وانصرف صاحب السيد توفيق البكرى وجناب الانبا يؤنس وسعادة علوى باشا بعد استئذان سعادة الرئيس

سعادة الرئيس — ليتل المشروع بحسب الاصل وتعديل اللجنة وتؤخذ الآراء ورغبات الهيئة فى ذلك

تلى من مشروع لائحة الرسوم من المادة الاولى ما يأتى فتقرر باتفاق الآراء ابقاء ذلك على أصله كما رأت اللجنة وهذه صوره :

لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية

(١)

(فى رسوم الاشهادات وما يلحق بها)

المادة (١) يؤخذ الرسم فى الاشهادات طبقا لما هو مبين فى الجدول الآتى :

وهذا الرسم يشمل الضبط وتحرير الحجج والسندات الشرعية بجميع أنواعها ما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة (٤) .

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	إيضـــاح
بيع	٢		من الثمن سواء كان المبيع عقارا أو منقولا وان حصل الابراء من الثمن
رد البيع باتفاق المتعاقدين			
الاقالة من البيع	١		
البيع الوفائى	٢		من القيمة المتفق عليها
فسخ البيع الوفائى	١		

تلى ما يأتى وتعديل اللجنة وتقرر باتفاق الآراء أن يكون بحسب التعديل وهذه صور ذلك بحسب الاصل :

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح	
البدل	٢		بين ملكين او بين ملك ووقف عقارا كان او منقولا بحسب اكبر قيمتى البدلين فان كان البدل من وقف بمال فالرسم يؤخذ على قيمة البدل النقدى	تعديل اللجنة تستبدل فى الايضاح كلة « بمال » ب « بنقد »

تلى ما يأتى فتقرر باتفاق الآراء ابقاؤه على اصله كما رأت اللجنة وهذه صورته :

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
ايجار العقار	$\frac{1}{4}$		باعتبار مبلغ الايجار فى مدته فاذا كان مشاهرة فباعتبار مبلغ الاجرة مدة سنة واحدة واذا كان مشاقهة فباعتبارها عشر سنين
فسخ الاجارة التحكير	$\frac{1}{2}$	٦٠	باعتبار الاجرة عشر سنين فاذا زاد المعجل المدفوع عن قيمة الاجرة عشر سنين يؤخذ ايضا نصف فى المائة على الزيادة ويؤخذ ايضا نصف فى المائة على المبلغ المتبرع به
تخارج من الميراث من بعض الورثة للبعض الآخر	٢		باعتبار بدل التخارج نقدا كان أو منقولا
تخارج فى نظير عقار	٢		بحسب قيمة العقار المعطى للمخرج
تصادق على ملكية العقار	٢		بحسب قيمته وقت التصادق
الهبة	٢		من قيمة الموهوب.
الرجوع عن الهبة	$\frac{1}{2}$		من قيمة الموهوب وقت الهبة .

تلى ما يأتى وتعديل اللجنة فى ذلك وهذه صورته:

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	ايضـــاح بحسب الاصل	ايضـــاح (تعديل اللجنة)
وصيه بمال	١		من قيمة الموصى به ان كان معينا فان كانت بجزء شائع فى تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الاشهاد .	يكون الرسم مقرراً وقدره جنيه مصرى واحد على كل إشهاد بوصية سواء كانت قيمة الموصى به معينة أو كانت بجزء شائع فى تركة
الرجوع عن الوصية	$\frac{١}{٢}$		من قيمة الموصى به على الكيفية المبينة قبل وتعتبر القيمة وقت الوصية .	يكون الرسم مقررا وقدره ٦٠ غرشا على كل اشهاد برجوع عن الوصية .

قررت الهيئة آنفا أن يكون الرسم فى الحالة الاولى $\frac{١}{٢}$ وفى الحالة الثانية وهى الرجوع عن الوصية $\frac{١}{٤}$.

تلى ما يأتى من المشروع بحسب الأصل وتقرر ارجاء الرأى عنه إلى جلسة تالية وهو :

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
أيلولة العقار	١		من قيمة العقار وقت صدور الاشهاد بها وأن تعددت المناسخات . فان كانت قاصرة على نصيب بعض الورثة أخذ الرسم على قيمة هـذا النصيب فقط . وهذا كله إذا كان الاشهاد بها مستقلا فان كان ضمن اشهاد آخر فلا رسم عليه من حيث الايلولة .

تلى ما يتعلق بانشاء العقار الذى رسمه نسبي باعتبار $\frac{١}{٢}$ فى المائة من قيمة المبلغ المصروف إذا كان الاشهاد مستقلا .

وتقرر باتفاق الآراء ابقاء ذلك على أصله كما رأت اللجنة .

تلى ما يأتى من المشروع بحسب الأصل وتقرر أرجاء الرأى عنه لجلسة تاليه وهو :

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
وقف	١		من قيمة الموقوف
تصادق على وقف	١		من قيمة الموقوف

تلى من المشروع مايأتى فتقرر باتفاق الآراء إبقاؤه على أصله كما رأت اللجنة وهذه صوره :

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
تغيير فى مصارف الوقف	١		من ريع ماحصل فيه التغيير مدة ثلاث سنين
تغيير فى شروط لاتعلق لها بالمصارف		٦٠	
زيادة شرط لاتعلق له بالمصارف		٦٠	سواء اتحد أو تعدد
ابطال شرط لاتعلق له بالمصارف		٦٠	سواء اتحد أو تعدد
تغيير شامل للمصاريف وغيرها	١		من ريع ماحصل فيه التغيير من المصارف مدة ثلاث سنين
اذن بعمارة الوقف	½		من قيمة المبلغ المقرر للعمارة

وتلى مايأتى وتعديل اللجنة فيه فتقرر باتفاق الآراء للموافقة عليه بحسب التعديل وهذه صوره :

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح بحسب الأصل	ايضاح تعديل اللجنة
اذن بالاستدانة على الوقف	½		من قيمة الدين	من قيمة الدين ان كان معلوما والا فالرسم مقرر ٦٠ قرش

وتلى من المشروع مايأتي فتقرر باتفاق الاراء ابقاؤه على أصله كما رأت اللجنة وهذه صوره :

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	إيضاح
اذن بتأجير أعيان الوقف		٦٠	
اذن بقسمة أعيان الوقف		٦٠	
اذن بمخالفة شرط من شروط الوقف		٦٠	

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	ايضـاح
اذن بتغيير معالم الوقف		٦٠	
اذن باحداث مبان أو غيرها فى الوقف		٦٠	
تقرير نظر على الوقف الاهلى		٦٠	سواء كان أصليا أو حبيا وإن تعددت الأوقاف والنظار متى كان التقرير واحدا
ضم ناظر لناظر		٦٠	
تصادق على النظر		٦٠	إذا كان الاشهاد بالتصادق مستقلا فان كان ضمن التقرير فيكتفى برسم التقرير المذكور
تصـادق على النـظر والأرشدية معا		٨٠	
عزل ناظر الوقف		٦٠	
عزل الناظر وتعيين بدله		٨٠	
تصادق على الاستحقاق فى الوقف	١		من قيمة ريع الحصة المتصادق على استحقاقها مدة خمس سنين
تقدير أجرة الناظر على الوقف أو زيادتها	١		من المقرر أو المزيد فى سنه

وتلى ما يأتى من المشروع ورأى اللجنة فيه وتقرر تأجيل الرأى عنه حتى يفيد الهيئة سعادة ناظر الحقانية بالجارى فى المحاكم المختلطة فى ذلك وهذه صوره بحسب الأصل والتعديل

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	(الأصل)	(التعديل)
قسمة العقار بما يتبعه بين مستحقيه قسمة إفراز	١/٢	٠	من قيمة ما أفرز من الأنصباء سواء صدر الأشهاد بها مستقلا أو كان فى ضمن غيره من الإشهادات وإن اقترنت بدفع أحد المتقاسمين مبلغاً للآخر تعديلا للقسمه .	يؤخذ رسم مقرر قدره جنيه مصرى واحد على كل إشهاد بقسمة صدر مستقلا أو كان ضمن غيره من الإشهادات .
فسخ قسمة الافراز	١/٤			يؤخذ رسم مقرر قدره ٦٠ قرشاً على كل إشهاد بفسخ قسمه مستقلا كان أو ضمن إشهاد آخر

وتلى من المشروع ما يأتى فتقرر باتفاق الآراء إبقاء ذلك على أصله كرأى اللجنة وهذه صوره :

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش
قسمة المهايأة بالزمان والمكان		٦٠
فسخ قسمة المهايأة		٣٠

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
رهن العقار المنقول	١		من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن .
فك الرهن		٤٠	إذا لم يزد الدين على الف قرش
فك الرهن		١٠٠	اذا زاد الدين على ألف قرش
اقرار بقبض الدين او الابراء	١/٤		من قيمة الدين متى كان ذلك ضمن الاشهاد بفك الرهن
			وهذا كله سواء صدر الاشهاد بماذكر مستقلا أو كان فى ضمن إشهاد آخر .
عقد الشركات التجارية	١/٢		من رأس المال
شركة المزارعة	١		بحسب ضريبة الأطيان مدة الشركة أو مدة ثلاث سنين إذا لم تكن مدة الشركة معينة
فسخ الشركة		١٠٠	سواء كانت تجارية او زراعية
اقرار بدين	١/٢		من قيمة المقر به
اقرار بوديعة	١/٢		من قيمة المودع
اقرار بعارية	١/٢		من قيمة المستعار
اقرار بقبض المال من دين أو عين	١/٤		من قيمة المقبوض
اقرار الغير بملكية عقار أو منقول	٢		من قيمة المقر به
إقرار بانه لا يملك سوى ملبوس بدنه		١٠	إن كانا مستقلين فان كانا ضمن الاقرار للغير فيكتفى برسم هذا الاخير .
إقرار بأنه لا يملك شيئا		١٠	
إقرار بنسب		٦٠	فى غير الورث وأمور الزوجية .
إقرار بنفى نسب		٦٠	
إقرار بالرشد		٦٠	
إقرار بتحقيق الرشد		٦٠	
إبراء من الدين	١/٤		من قيمة المبرأ منه أن كانت القيمة معلومه .
ابراء من الدعوى	١/٤		
إبراء عام		٦٠	ويتعدد الرسم بتعدد المبرئين والمبرئين إلا إذا كان الابراء عاما فى شيء مشترك كتركة أو شركة فان الرسم لا يتعدد .
إبراء من مجهول		٦٠	

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	إيضاح
كفاله	$\frac{١}{٤}$		من قيمة المكفول .
حواله	$\frac{١}{٤}$		من قيمة المحال به .
كفالة بمجهول		٦٠	
حوالة بمجهول		٦٠	
كفالة النفس		٣٠	
وصاية مختاره		٦٠	
إقامة وصى		٦٠	
إقامة قيم على معتوه أو سفيه أو محجور عليه		٦٠	وإن تعدد الأوصياء أو القوام أو الوكلاء أو القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون إذا كانت حصة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب زائدة على خمسين جنيها أو كان معه وارث آخر قاصر أو محجور عليه أو غائب وزاد مجموع الأنصباء على ما ذكر .
إقامة وكيل عن غائب مفقود		٦٠	
إقامة مشرف		٦٠	الا إذا كانت ضمن إشهاد الوصاية .
عزل الوصى		٦٠	
عزل القيم		٦٠	
عزل الوكيل عن الغائب		٦٠	
عزل وإقامة معا		٨٠	
تقدير أجرة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب	١		من قيمة المقرر مدة سنة .
زيادة الأجر لمن ذكروا	١		من قيمة المزيد مدة سنة .
إذن بالخصومة		٦٠	
عقد الزواج	١	١٠٠	إن كان الصداق مسمى فالرسم نسبي على قيمته وإن كان غير مسمى فالرسم مقرر .
تصادق على الزواج	١	١٠٠	
طلاق		٥	
فرقة بأسبابها الشرعيه		٥	
خلع		٥	

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضـــــاح
ابراء فى نظير طلاق		٥	
أقرار بانقضاء العدة		٥	
أقرار بالحضانة		٥	
أقرار بسقوط الحضانة		٥	
اقرار بنسب		٥	فى غير الارث والوقف
اقرار بنفى نسب		٥	فى غير الارث والوقف
اقرار برجعه		٥	

وتلى من المشروع ما يأتى وهو مازادت اللجنة فى إيضاحه لفظ « من » لتكون العبارة بما فى ذلك من نفقات الأقارب فتقرر باتفاق الآراء إبقاء ذلك على أصله مع تلك الزيادة وهذه صوره :

	بحسب الأصل	التعديل
اقرار بتقدير نفقة اقرار بسقوط نفقة اقرار بتحمل نفقة	بما فى ذلك نفقات الأقارب .	بما فى ذلك من نفقات الأقارب

فى الأثناء عاد سعادة ناظر الحقانية

سعادة ناظر الحقانية — بيحث ما هو جار بالمحاكم المختلطة فيما يتعلق بأمر القسمة من جهة رسوم تسجيل العقود ظهر أن الرسم الجارى تحصيله عليها بما هو رسم مقرر قدره سبعون قرشا .

راجعت الهيئة ما فى المشروع متعلقا بقسمة العقار بما يتبعه بين مستحقيه قسمة إفراز وبفسخ قسمة الإفراز وتعديل اللجنة فيها وتقرر باتفاق الآراء أن يكون ذلك على حسب تعديل اللجنة .

وتلى من المشروع ما يأتى فتقرر باتفاق الآراء إبقاؤه على أصله كما رأت اللجنة وهذه صوره .

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضـــــاح
إقرار بغير ذلك من أمور الزوجية .		٥	
توكيل فى غير أمور الزوجية .		٣٠	
قبول التوكيل أو رده من الوكيل		٢٠	فى غير أمور الزوجية إن كان مستقلا
عزل وكيل		٣٠	فى غير أمور الزوجية إن كان مستقلا

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
عزل وكيل وتعيين آخر		٤٠	فى غير أمور الزوجية .
توكيل		٥	فى أمور الزوجية أو ما يتعلق بها إن كان مستقلا .
قبول التوكيل أو رده من الوكيل		٣	
عزل الوكيل		٥	
عزل وكيل وتعيين آخر		٨	فى أمور الزوجية .

(وفى الأحوال الثانية المتقدمة يتعدد رسم التوكيل بتعدد الوكلاء)

نوع الاشهاد	نسبي فى المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
تصديق على ضمانات مستخدمى الحكومة وغيرها		٢٠	سواء عين فيها مال أو لم يعين ويتعدد الرسم بتعدد المضمونين
تصديق على إمضاء أو ختم		٣٠	عن كل إمضاء أو ختم
ضياع ختم وتجديد بدله		١٠	ويتعدد الرسم وإن اجتمعت فى إشهاد واحد
استلام ختم		١٠	
ضياع أوراق		١٠	
استلام أوراق		١٠	
تحقق وجود على قيد الحياة		١٠	سواء اشتمل الاشهاد على شخص واحد أو أكثر إذا جمعهم شأن واحد
تحقق ذاتية الشخص		١٠	
تحقق وفاة ووراثة		٦٠	
تحقق غيبة		٣٠	
تحقق غيبة أنفار الجهادية أو القرعة العسكرية		٣٠	
تحقق غيبة أو وفاة من تكون غيبته أو وفاته سببا فى إعفاء غيره من الخدمة العسكرية		٣٠	

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
كل إشهاد آخر	٢	٦٠	إن كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره فالرسم نسبي وإلا فهو مقرر

المادة (٢) الرسوم التي تؤخذ لأجل الانتقال في الاشهادات هي الآتية

	قاضي مصر	أعضاء وقضاة آخرون	كتبة
	ص	ص	ص
انتقال خارج المحكمة في الاشهادات	٥٠٠	١٥٠	٦٠
انتقال لاشهاد بتوكيل	٢٥٠	٧٥	٣٠
انتقال التصديق على إمضاء أو ختم	٢٥٠	٧٥	٣٠

وذلك بخلاف أجرة السكة الحديد وأجر الركائب وغيرها

ويتعدد الرسم بتعدد الطالب واختلاف المواد إن لم تكن مشتركة بينهم

ويتعدد الرسم أيضاً بتعدد الانتقال لاستيفاء ماقصر الطالب في إيفائه أما إذا اتحد الطالب وتعددت المواد أو تعدد الطالب وكانت المادة واحدة فالرسم واحد

ويكون احتساب المصاريف وبدل السفريات بالتطبيق اللوائح المعمول بها

(المادة ٣ لايؤخذ رسم على الاشهادات الآتية)

نوع الاشهاد	إيضاح
بيع لوقف خيري موصى بيع مقترن بوقف المبيع وقفا خيريا محضا مباشرة	شرط أن الوقف في الحالين يكون خاليا من كل شرط يمكن به جعله غير خيري
بيع إلى الواسطه	فيما يحتاج إليها شرعا كبيع الناظر الجهة الوقف والوصي لمحجوره ونحوهما
بيع يذكر على سبيل الحكاية في بيع آخر	إذا لم يقترن بتصديق البائع الأصلي
تصادق على ملكية عقار	إذا كان قد سبق تحصيل رسم على موضوع التصادق في جهة من جهات التسجيل الأخرى
أيلوله	إذا أدرجت ضمن إشهاد آخر
وصية بمال	إذا كانت تصرفه في وجوه الخير
إنشاء	إذا أدرج ضمن إشهاد آخر

نوع الاشهاد	إيضاح
بدل معطى لوقف خيرى	بشرط أن يصير البدل وقفا فى الحال ومرصداً على الخير وخاليا من كل شرط يمكن به جعله غير خيرى
وقف مسجد	
وقف زاوية	
وقف صهريج	
وقف سبيل	
وقف سقايه	
وقف رباطه	
وقف تـكيه	
وقف مقبره	
وقف مدرسه	
وقف كتاب	

وتلى ماياتى من المشروع وهو ما حذفت اللجنة من إيضاحه لفظ « كان » لتكون العبارة « متى كان الوقف مرصدا عليها مباشرة من وقت الاشهاد به وخاليا من كل شرط الخ »
وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليه كرأى اللجنة وهذه صوره

نوع الاشهاد	إيضاح
وقف على عمل خيرى مطلقا وقف عين على جهة خيرية مطلقا	متى كان الوقف مرصدا عليها مباشرة من وقت الاشهاد به وكان خاليا من كل شرط يمكن الوصول به فيما بعد إلى جعل مصرف ريع الموقوف فى غير العمل الخيرى
	وتلى من المشروع ما يأتى فتقرر باتفاق الآراء إبقاؤه على أصله كما رأت اللجنة ذلك وهذه صوره
تغيير أو إدخال أو إخراج أو غيرها تقرير النظر على الوقف الخيرى	متى كان مقتضى التغيير تحول مصرف الوقف من أصله الغير الخيرى إلى جهة خيرية وعلى شرط أن لا يكون مشتملا على ما يمكن به جعله غير خيرى فيما بعد
تقدير المرتبات الخيرية أو زيادتها فى الأوقاف	

نوع الاشهاد	ايضاح
قسمة	إذا أدرجت ضمن اشهاد آخر بدون تصديق من الشركاء
استبدال الاحكار من ديوان الأوقاف	
إذن بالخصومة فى الأوقاف	إذا كان من تلقاء نفس المحكمة
إقامة وصى أو قيم أو وكيل عن غائب	إذا كان الواحد منهم متفردا ولم تزد حصته على خمسين جنيها أو كان معه غيره ولم يزد مجموع أنصبائهم على ذلك
إقامة وصي لتنفيذ الوصية بالخيرات	
إقامة المشرف كذلك	
توكيل	إذا ذكر ضمن دعوى أو عقد وكان قاصرا على موضوع الدعوى أو العقد
العتق	
الاسلام	

المادة ٤ يؤخذ زيادة على كل رسم نسبي رسم مقرر للضبط والتحرير قدره ستون قرشا مع ملاحظة التنقيص المنصوص عليه فى المادة (٥٦)

(٢)

في الرسوم القضائية

(١) فى رسوم محاكم أول درجه

المادة ٥ تؤخذ الرسوم فى القضايا التى ترفع أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية الشرعية بصفة محاكم أول درجة كما هو مبين بالجدول الآتى

نوع الدعوى	نسبي فى المائه	مقرر بالقرش	إيضاح
صحة الوقف أو ثبوته	٢		باعتبار المدعى به
بطلان الوقف	١		بحسب قيمة الموقوف
ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف بطلان مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف	٢		إذا كان الشرط متعلقا بالمصاريف بحسب ريع الحصة خمس سنين

نوع الدعوى	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
ثبوت مقتضى ما ذكر		١٠٠	اذا لم يكن متعلقا بالمصارف
بطلان مقتضى ماذكر		١٠٠	
صحة التحكير	١		من الاجرة عشر سنين ومن الزيادة في المعجل عن قيمة تلك المدة ومن مبلغ التبرع كله
بطلان التحكير	١		
استحقاق في الوقف	٢		بحسب قيمة الاستحقاق خمس سنين
استحقاق النظر على الوقف		١٠٠	بجميع أسبابه
العزل من النظر على الوقف		١٠٠	
ازالة البناء أو غيره من أرض الوقف		١٠٠	
اعادة البناء أو غيره في أرض الوقف		١٠٠	
استحقاق السكنى في أماكن الوقف		٦٠	
اخلاء أماكن الوقف	١		من قيمة الأجرة مدة سنه
ثبوت النكاح أو فساده		٥	
ثبوت الطلاق		٥	
الفرقة بين الزوجين		٥	بأسبابها الشرعية
الحضانة أو سقوطها		٥	
انتقال الام بالصغير		٥	
ثبوت النفقة أو سقوطها		٥	
ثبوت الكسوة أو سقوطها		٥	
حفظ الولد عند محرمه		٥	
اجرة الحضانة أو سقوطها		٥	
اجرة الرضاع أو سقوطها		٥	

نوع الدعوى	نسبى فى بالمائة	مقرر بالقرش	ايضـــاح
ثبوت الجهاز	٢		بحسب قيمته
دين النفقات وما يتبعها فيا يتعلق بالزوجيــة ونفقات الاقارب	١		من قيمة الدين
دين الصداق	٢		من قيمة الدين
ثبوت الوفاة والوراثة	٢		وان تعددت فيها المناسخات باعتبار حصة الوارث او الورثه الذين يطلب الحكم بوراثتهم اذا لم تزد القيمة على ستمائة جنيه ويكون الرسم على ما زاد عن ذلك نصفا فى المائة
كل دعوى أخرى فيا يتعلق بامور الزوجية		■	
ثبوت النسب		٦٠	فى غير الارث وأمور الزوجية
ثبوت الرشد		٦٠	
ثبوت الوصاية المختارة		٦٠	
ثبوت الولاية		٦٠	
ثبوت القوامة		٦٠	
ثبوت الوكالة		٦٠	
ثبوت الوصية بالمال	٢		باعتبار قيمة الموصى به
تقدير أجرة وكيل شرعى	١		من قيمة المبلغ المقدر وتؤخذ ممن قدرت له وذلك فى غير أمور الزوجية
تقدير أجرة خبير	١		
تقدير أجرة لمن ذكروا		١٠	فى أمور الزوجية وتؤخذ ممن قدرت له

﴿ المـادة ٦ ﴾

يؤخـذ رسم نسبي قـدره أثنان فى المائة على الدعاوى الأخرى التى لاتدخل تحت نص من نصوص المواد السابقة باعتبار قيمة المدعى به فان كان موضوع الدعوى لايمكن تقديره يؤخذ رسم مقرر قدره مائة قرش.

تليت المادة السابعة من المشروع وتعديل اللجنة فيها وتقرر باتفاق الآراء أن تكون كرأى اللجنة وهذه صورتها بحسب الأصل وصورة التعديل .

(الاصل)	(التعديل)
« ب » فى رسوم محاكم الدفع يوخذ فى دعاوى الدفع رسم مساو لرسم الدعاوى الابتدائية إذا كان الحكم أو القرار المدفوع فيه صادرا فى الموضوع .	تزاد كلة « الاستئناف » بعد كلة الدفع .
ويؤخذ ربع الرسم الأصلى المذكور إذا كان الحكم أو القرار المدفوع فيه صادرا فى غير الموضوع .	تزاد كلة « الاستئناف » بعد كلة الدفع لتكون العبارة . يؤخذ فى دعاوى الدفع (الاستئناف) رسم مساو لرسم الدعاوى الابتدائية الخ .

تليت المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المشروع وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كما رأت اللجنة وهذه صورها .

المادة ٨ تعتبر أحكاما فى الموضوع القرارات الصادرة بالمنع والشطب بانواعه وعدم الاختصاص وكل قرار يعتبر حكما طبقاً لنصوص لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعية .

(ج) فى تخفيض الرسوم ورد نصف الرسم .

المادة ٩ تنقص رسوم الدعاوى نسبية كانت أو مقررة بقدر النصف فيما يأتى .

أولا — فى الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب لعدم حضور المدعى .

ثانياً — فى المعارضه فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة .

المادة ١٠ يشترط تخفيض الرسوم كما هو مبين فى المادة السابقة أن لا يتغير موضوع الدعوي أو طرف الخصوم وإلا أخذ الرسم كاملا .

المادة ١١ متى وقع الصلح أمام المحكمة فلا يؤخذ إلا نصف الرسوم على الدعاوى وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الشىء المطلوب فى الدعوى حين رفعها إذا كانت قيمة الصلح لاتتجاوز القيمة المذكورة فان تجاوزتها حسب الرسم على القيمة المصطلح عليها .

ويشترط لاعتبار الصلح واقعاً أمام المحكمة أن يثبت بمحضر الجلسة بالشروط التى تم عليها وأن تصدق عليه المحكمة .

(٣)

(فى رسوم الصور والملخصات والشهادات والكشف .

المادة ١٢ يؤخذ رسم عن الصور التى تطلب من دفاتر السندات الشرعية بانواعها قدره اربعون قرشا على الورقة الاولى وعشرة قروش على كل ورقة تالية والورقة صفحتان والصفحة خمسة وعشرون سطرا والسطر اثنتى عشرة كلة ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى مهما كان عدد السطور المكتوبه فيها اما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبه فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ .

ويؤخذ رسم على الصور التى تطلب من الاوراق القضائية كالمحاضر والاحكام ودفاتر تسجيلها وغير ذلك قدره عشرون قرشا على كل ورقة كما تقدم ورسم الملخصات كرسم الصور

المادة (١٣) رسم الشهادة عشرون قرشا

المادة (١٤) رسم الصور والملخصات والشهادات فى امور الزوجية ومايتعلق بها خمسة قروش على كل صورة او ملخص او شهاده

المادة (١٥) رسم الكشف من السجلات او غيرها لاستخراج صورة اوملخص فيما لم يبين له تاريخ معلوم خمسة قروش عن كل سنة بحيث لاتتجاوز السنون التى يطلب الكشف من دفاترها عشرا ويجوز لكل ذى شأن تجديد طلبه مرة ثانية او اكثر واذا حصل الاستدلال على المطلوب واستخرجت الصورة او الملخص خصم ماأخذ من اصل رسم ذلك ولا يرد مازاد عليه

وكذلك لايرد الرسم اذا لم يوجد المطلوب او لم تستخرج الصوره لعدم جواز اعطائها أو لأى سبب آخر

الماده (١٦) رسم الكشف النظرى عشرون قرشا
اما القضايا التى تكون فى قلم الكتاب فلا رسم على اطلاع ذوى الشأن عليها
ويستثنى من حكم هذه الماده والتى قبلها امور الزوجية وما يتعلق بها فانه لارسم عليها

تليت المادة السابعة عشرة وتعديل اللجنة فيها وتقرر باتفاق الاراء موافقتها بحسب التعديل وهاتان صورتاها

الاصل	التعديل
لارسم على مايطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات لصالح الحكومة او لجهة خيرية ولاماكان من الصور والملخصات والشهادات لارسم على اصله بمقتضى نص صريح فى هذه اللائحة ولا على صور القرارات والاحكام الغيابية المقتضى إعلانها إعلانا بسيطاً والصورة الأولى من الحكم التى تعطى للمحكوم له والصور التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها إلى ديوان الأوقاف لتسجيلها به .	تستبدل عبارة (ولا ماكان من الصور والملخصات والشهادات لارسم على اصله) بما يأتى (ولا على الصور والملخصات والشهادات التى لارسم على أصلها

تليت المادتان الثامنة عشرة والتاسعة عشر وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤهما على أصلها كارأت اللجنة وهاتان صورتاهما .

المادة (١٨) لايؤخذ رسم ما على كل إشهاد أو دعوى أو صورة أو ملخص أو شهادة أو كشف فى المواد التى لاتزيد قيمتها على مائة قرش

(٤)

فى الاعفاء من الرسوم

المادة (١٩) يجوز إعفاء الفقراء من الرسوم القضائية ومن رسوم الصور والملخصات والشهادات وإقامة الوصى والقيم والوكيل عن الغائب .
ولايصرف لأهل الخبرة تعويض ما فى القضايا المرفوعة بطريق الاعفاء من الرسوم سوى مصاريف الانتقال التى هى أجرة السكة الحديدية والركائب وتدفع هذه المصاريف من خزينة الحكومة مقابل الرجوع بها فيما بعد .
تليت المادة العشرون وتعديل اللجنة فيها وتقرر باتفاق الآراء أن تكون بحسب التعديل وهاتان صورتا ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى أو التى تطلب منها الصورة أو الملخص أو الشهادة وترفق بالعريضة المذكورة شهادة من جهة الادارة المحلية دالة على فقر مقدمها ويجب أن يكون موقعا عليها من العمدة أو شيخ البلد ومصدقا عليها من مأمور المركز وفى إقامة الأوصياء يقدم الطلب إلى المجلس الحسبي وهو الذى يحكم بالمعافاة أو برفض الطلب .	تستبدل عبارة (ويجب أن يكون موقعا عليها من العمدة أوشيخ البلد ومصدقا عليها من مأمور المركز) بما يأتى . ويجب أن يكون موقعا عليها من العمدة أو شيخ الحارة أو من يقوم مقامهما ومصدقا عليها من مأمور المركز أوالقسم

تليت المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورها

الماده (٢١) طلبات الاعفاء من الرسوم بالمحاكم الكلية والمحكمة العليا تنظر فى لجنة تؤلف من اثنين من قضاة المحكمة والباشكاتب وبالمحاكم الجزئية تنظر بمعرفة القاضى

المادة (٢٢) يجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين النظر فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى الخصم أن يبدى ملحوظاته إذا أراد شفهيا أو كتابة وذلك فى غير امور الزوجية ومايتعلق بها

المادة (٢٣) تحكم اللجنة او القاضى فى جواز قبول الطلب بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملحوظات خصمه إن كان له ملحوظات والمعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من ورق الدمغه

المادة (٢٤) يقبل طلب الاعفاء من الرسوم إذا توفر شرط الفقر والمراد بالفقر هنا حالة تقوم بالطالب تجعله غير قادر على تحمل الرسوم والمصاريف المطلوبه منه

تليت الماده الخامسة والعشرون وتعديل اللجنه فيها وتقرر باتفاق الاراء أن تكون بحسب التعديل وهاتان صورتا ذلك

(الاصل)	التعديل
اذا زالت حالة فقر المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى يجوز لخصمه ان يطلب من المحكمة المرفوعه اليها الدعوى ابطال الاعفاء	تستبدل عبارة يجوز لخصمه ان يطلب من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بما يأتى (يجوز لخصمه أو لكاتب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن يطلب منها)

تليت المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كما رأت اللجنة ذلك وهذه صورها

المادة ٢٦ — اذا حكم على المدعى عليه وجب مطالبته بالرسوم أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على الخصم الذى سبق أعفاؤه منها اذا زالت حالة فقره بسبب نجاح الدعوى أو بسبب آخر .

المادة ٢٧ — ومع ذلك لايجوز الرجوع بالرسوم على الشخص الذى سبق اعفاؤه منها إذا لم يكن عنده سوى مسكنه الذى يملكه

المادة ٢٨ — يجب على كاتب المحكمة فى الدعاوى التى تقام بطريق الاعفاء من الرسوم أن يقيد فى دفتر خصوص الرسم المستحق قبل اعلان طلب الحضور والذى يستحق عند طلب قيد الدعوى فى الجدول وما يستحق على الطلبات الاضافية التى تحصل أثناء السير فيها .

(٥)

فى تحصيل الرسوم

المادة ٢٩ — لايؤخذ رسم نسبي فى أى حال من الأحوال أقل من عشرة قروش

المادة ٣٠ — اذا اشتملت دعوى واحدة على طلبات مختلفة بعضها عليه رسم نسبي وبعضها عليه رسم مقرر يكتفي بالرسم النسبي

المادة ٣١ — الرسوم المقررة فى هذه اللائحة على الاشهادات والصور والملخصات والشهادات والكشف يجب تحصيلها مقدما من الطالب

أما فى الدعاوى فيجب على المدعى أن يؤدى مقدما الرسم المستحق على دعواه بالكيفية الآتى بيانها

أولا — يدفع المدعى الرسم بتمامه مقدما فيا يأتى

(ا) فى الدعاوى التى عليها رسوم مقررة

(ب) فى الدعاوى التى عليها رسوم نسبية ولا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ستمائة جنيه

أما الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها ستمائة جنيه فلا يؤخذ عليها من الرسم النسبي مقدما الا مايستحق على ستمائة جنيه وباقي الرسم يؤخذ على مايحكم به زائدا على ذلك

ثانيا — الدعاوى التى تقام من المدعى عليه على المدعى أثناء الخصومة يتبع فى أخذ الرسم عليها مانص عليه فى الوجه الأول

أما الطلبات الاضافية التى تحصل من المدعى أثناء نظر الدعوى فتضم على طلباته الاصلية ويحتسب الرسم على مجموعها ويحصل الفرق بمراعاة القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الوجه الأول

تليت المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و تعديل اللجنة فيها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها بحسب التعديل وهذه صورها .

الأصل	التعديل
(المادة ٣٢)	(المادة ٣٢)
تدفع الرسوم النسبية والمقررة على الدعاوى المبينة فى المادة السابقة بالكيفية الآتية .	
أولا يدفع الطالب مقدما نصف الرسم قبل تحرير طلب الحضور والنصف الآخر عند طلب قيد الدعوى .	
(ا) اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة الى محكمة الدفع عن حكم صادر فى الموضوع .	تزاد كلة (الاستئناف) بعد كلة (الدفع)
(ب) اذا كان الرسم مستحقا على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة اول درجة .	
(ج) اذا كان الرسم مستحقا على الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالرفت اوبعد القرار بشطبها .	
ثانيا — يدفع الرسم بتمامه قبل تحرير الطلب .	
(ا) اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة الى محكمة الدفع عن قرار صادر من محكمة أول درجة فى غير الموضوع .	تزاد كلة (الاستئناف) بعد كلة (الدفع) .
(ب) اذا كان الرسم مستحقا على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة الدفع .	تزاد كلة (الاستئناف) بعد كلة (الدفع) .
ثالثا — اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة من المدعى عليه اثناء الخصومة فعلى من رفعها ان يدفع الرسم بتمامه مقدما وقت رفع الدعوى مع مراعاة ماهو مدون فى المادة السابقة عن الدعاوى التى تتجاوز قيمتها ستمائة جنيه .	
رابعا — إذا كان الرسم مستحقا على الدعاوى الاخرى فعلى المدعى أن يدفع ربع الرسم مقدما قبل تحرير طلب الحضور ثم يؤدى باقيه عند طلب قيد الدعوى فى الجدول العمومى وذلك بمراعاة القاعدة المقررة للدعاوى التى تتجاوز قيمتها ستمائة جنيه .	

(الاصل)

(المادة ٣٣)

لأجل أن يقدر كاتب المحكمة الرسوم النسبية على الدعاوى يجب على المدعى أن يبين فى ورقة الدعوى أو فى ورقة مستقلة ممضاة منه قيمة دعواه وإن لم يفعل ذلك أو فعل وارتاب الكاتب فى صحة ما قدره ولم توجد عقود أو أوراق تدل على القيمة الحقيقية يقدرها الكاتب بمراعاة القواعد الآتية .

أولا — فيما يتعلق بالاطيان المعدة للزراعة باعتبار ضريبتها السنوية مضروبه فى ستين .

ثانيا — فى المبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبه فى مائة وثمانين .

ثالثا — فى المنقولات باتفاق الكاتب والمدعى وتصديق القاضى .

(التعديل)

(المادة ٣٣)

تستبدل كلمة (دعواه) بكلمة (مدعاه) .

(الاصل)

(المادة ٣٤)

يجوز للكاتب عندما يرى أن التقدير بحسب القاعدة المذكورة يكون أقل بمقدار العشر من القيمة الحقيقية للأعيان المقامة بها الدعوى أن يستعلم من جهة الادارة عن قيمتها الحقيقية وأن يطلب التقدير بمعرفتها بشرط أن يحصل على إذن من القاضى بذلك .

ولا يجوز التظلم من التقدير المذكور بأى طريق من الطرق لكن لا يترتب على ذلك عدم نظر الدعوى بل إذا ظهر أن القيمة المعترف بها أقل مما تبين يحصل الفرق بمراعاة القواعد المتقدمة :

(التعديل)

(المادة ٣٤)

تحذف كلمة « يكون » لتكون العبارة « أن التقدير بحسب القاعدة المذكورة أقل » .

ثم يزاد فى آخر الفقرة الأولى ما يأتى :

وهذا يكون فى الأراضى المعدة للبناء أو فى الأطيان الزراعية التى فى ضواحى المدن » :

تليت المواد ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كما رأت اللجنة وهذه صورها .

المادة (٣٥) — إذا قدمت للكاتب عقود أو أوراق قديمة العهد للاعتماد عليها فى تقدير قيمة الدعوى ورأى أن القيمة الموضحة بها تقل عن القيمة الحقيقية بمقدار العشر يسوغ له اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعرفة حقيقة القيمة بالطرق المبينة آنفا .

المادة (٣٦) — إذا حصل الاشتباه فى مواد الاشهادات يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة وذلك فيما عدا البيع إلا إذا رؤى أن الثمن المعترف به ينقص الربع عن الثمن الجارى بحسب الزمان والمكان .

المادة (٣٧) — لا يكلف بدفع الرسم مقدما .

أولا — المدعى المأذون بالخصومة من قبل القاضى إذا لم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه وإنما يحصل من المدعى عليه إذا صدر الحكم ضده . فان كان الحكم بالمنع فلا يحصل رسم .

ثانيا — فى التفريق بين الزوجين .

المادة (٣٨) — يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزينة وما حصل منها والباقى وأن

يبين على هامش أصل الأوراق والصور التى تعطى منها المبلغ المحصل ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة.

المادة (٣٩) — يجب على كاتب المحكمة عقب الحكم فى الدعوى أن يحرر قائمة بالرسوم المستحقة ويصدق عليها الباشكاتب أو الكاتب الأول على حسب الاحوال وتعلن هذه القائمة للخصم المطلوبه منه الرسوم بتسليمه نسخة منها بواسطة جهة الادارة .

المادة (٤٠) — يجوز لذى الشأن أن يعارض فى قائمة الرسوم المذكورة فى المادة السابقة وتكون المعارضة باقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ثلاثة أيام كاملة من يوم إعلان القائمة :

وعلى الكاتب أن يحدد فى نفس التقرير قبل توقيع الطالب عليه اليوم الذى تنظر فيه المعارضة

المادة ٤١ — يجوز عمل المعارضة بذكرها كتابة على أصل الاعلان بقائمة الرسوم عند اجرائه بمعرفة جهة الاداره وفى هذه الحالة يجب تحديد جلسة للمعارضة وإعلان المعارض بالطرق الادارية بالحضور فى ظرف ثلاثة أيام كاملة

المادة ٤٢ — وتنظر هذه المعارضة فى المحكمة الكلية أو المحكمة العليا بمعرفة لجنة تؤلف من ثلاثة من القضاة وفى المحكمة الجزئية بمعرفة قاضيها

المادة ٤٣ — يصدر القرار بعد سماع أقوال المعارض وكاتب المحكمة فان لم يحضر المعارض فى اليوم المحدد تنظر المحكمة فى المعارضة وتصدر قرارها بعد سماع أقوال الكاتب المذكور

والحكم الذى يصدر يكون غير قابل للطعن على كل حال

تليت المادة ٤٤ وتعديل اللجنة فيها وتقرر باتفاق الآراء أن تكون بحسب التعديل وهذه صورتها

الأصل	التعديل
اذا انقضت مدة الأيام الثلاثة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يعارض الخصم فى قائمة الرسوم وجب على الكاتب تنفيذها عليه بواسطة جهة الادارة بالطرق المتبعة فى تنفيذ الاحكام الشرعية	تحذف جملة « بواسطة جهة الادارة » لتكون العبارة وجب على الكاتب تنفيذها عليه بالطرق المتبعة فى تنفيذ الأحكام الشرعية

تليت المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها كما رأت اللجنة وهذه صورتها

المادة ٤٥ — المبالغ التى تدفع مقدماً من الرسوم تطرح مما يستحق منها ولا يرد مايدفع من الرسوم النسبية اذا حكم بشطب الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بالرفض أو حكم بأقل من سمائة جنيه

المادة ٤٦ — كل ما كان من كسور الجنيه يعتبر جنيها

المادة ٤٧ — تكتب محاضر الجلسات بالتتابع ولو كانت فى تواريخ متفرقة وذلك لضبط رسوم الصور التى تطلب منها

المادة ٤٨ — أماكن الأسطر التى تترك بيضاء فى الصور والملخصات لاتدخل فى عداد الأسطر المكتوبة فى احتساب الرسم

وكل سطر يكتب فيه ولو كلمة واحدة يعتبر سطرا كاملا

تليت المادة ٤٩ وتعديل اللجنة فيها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها كرأى اللجنة وهذه صورتا ذلك

الاصل	التعديل
المدعى ملزم بأداء كل الرسوم المستحقة ويجب عليه أن يدفع الباقي منها فورا الخزينة عقب صدور الحكم وتقديم الدعوى الى محكمة الدفع لا توقف ذلك وفى حالة تأخره عن التسديد يتخذ كاتب المحكمة الاجراءات اللازمة لتحصيلها منه واذا تعذر تحصيل ذلك من المدعى وجب تحصيله من المدعي عليه المحكوم ضده ويقوم اعلان قائمة المصاريف المذكورة فى المادة ٣٩ مقام اعلان الحكم نفسه فيما يتعلق بالمصاريف فقط	يزاد بعد كلمة (الدفع) كلمة (الاستئناف)

تليت المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها كما رأت اللجنة ذلك وهذه صورها

المادة ٥٠ — الرسوم التى قررت فى هذه اللائحة والامانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة باشكاتب المحاكم والكتبة الاول ومن يقوم مقامهم والموظفين المختصين لذلك تحت مراقبة نظارة الحقانيه ويكون الصرف بعد الاذن بذلك كتابة من القضاة

المادة ٥١ — يجب على الباشكاتب فى المحاكم الكلية والكاتب الاول فى المحاكم الجزئية أن يراجع تقدير الرسوم ليتحقق أنه جار على حسب المقرر فى هذه اللائحة وهم مسؤلون بنوع خاص عن حركة النقود القضائية

(٦)

أحكام عمومية

المادة ٥٢ اذا أعلن الخصم بالحضور أمام المحكمة ولم يقيد المدعى دعواه فى الجدول حتى مضى اليوم المعين للجلسة ثم أراد تجديد الطلب يؤخذ منه رسم جديد

تليت المادتان ٥٣ و ٥٤ وما أدخلته اللجنة فيهما وتقرر باتفاق الآراء أن يكونا كرأى اللجنة وهذه صور ذلك

الاصل	التعديل
المادة ٥٣	المادة ٥٣
اذا حكمت محكمة أول درجة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والغى حكمها من محكمة الدفع لا تأخذ محكمة أول درجه رسوما جديدة عن السير فى الدعوى	تزاد كلمة « الاستئناف » بعد كلمة « الدفع »
المادة ٥٤	المادة ٥٤
تؤخذ زيادة على رسوم الدعاوى فيما عدا أمور الزوجية ومايتعلق بها رسم مقرر قدره ستون قرشا لتسجيل جميع الاحكام وكذلك يكون بالنسبة للقرارات الآتى بيانها	تزاد كلمة « الاستئناف » بعد كلمة « الدفع » فى الموضعين الواردة فيهما

الأصل	التعديل
« ا » قرارات عدم الاختصاص «ب» قرارات رفض الدعوى «ج » قرارات رفض المعارضات شكلا أوموضوعا « د » قرارات انتهاء الخصومة بين المتخاصمين لحصول مايقتضى ذلك أو الصلح « ه » القرارات الصادرة من محاكم الدفع بالتأييد أوبالالغاء أوبقبول الدفع أوعدم قبوله	

تليت المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها كما رات اللجنة وهذه صورها

المادة ٥٥ يستحق الرسم المذكور على كل مايطلب تسجيله فى دفاتر المحاكم الشرعية من الاحكام النظامية ومحاضر البيع والحجج والسندات القديمة وغيرذلك

المادة ٥٦ اذا كانت الرسوم النسبية أوالمقررة أقل من مئتين قرشا يكون رسم التسجيل أوضبطوتحرير الحججوالسندات بمقدارها

المادة ٥٧ لا يؤخذ شيء من الرسومالقضائية ولارسوم التسجيل على ما يأتى

(ا) اذاكانت الدعوى تتعلق بوقف خيرى أو لمصلحة من مصالح الحكومة والملزم من الرسوم هو الوقف أو الحكومة

(ب)دعاوى العتق والاسلام

المادة ٥٨ لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء أى صورة أو ملخص أو شهادة من أى دعوى أو من أى دفتر أو من أى ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق المطلوب منها ماذكر

تليت المادة ٥٩ وتعديل اللجنة فيها وتقرر باتفاق الآراء أن تكون بحسب رأى اللجنة وهاتان صورتا ذلك

الأصل	التعديل
لا يجوز لكتبة المحاكم مباشرة أى عمل بناء على محضر أو حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم الا بعد تأدية الرسم المستحق على ذلك مقدما أما اذا رفعت دعوى من الحكومة أو من شخص مقرر اعفاؤه من الرسوم أو حكم فيها على المدعى عليه غيابيا وأراد المحكوم عليه المعارضة فى هذا الحكم لا يؤخذ منه سوى رسوم المعارضة	تعدل الفقرة الاولى كالآتى « لا يجوز لكتبة المحاكم مباشرة أى عمل عليه رسم الا بعد أخذ الرسم الواجب « اداؤه مقدما »

تليت المادة الستون التى هى آخر المشروع وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها كما رأت اللجنة وهذه صورتها

(٧)

أحكام ختامية

المادة ٦٠ التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أو التى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرار يصدره ناظر الحقانيه

وتشتمل التعليمات المذكورة أيضا على بيان القاعدة التى تجب مراعاتها فى مصاريف الاعلانات وتقدير اتعاب للمأذونين على العقود التى يحررونها

وكذلك يرجع الى النظارة المشار اليها فى تفسير ما يقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة وارجىء نظر باقى الأشغال الى جلسة أخرى تقرر أن تكون الساعة ٩ من صباح يوم الاربعاء الآتى ٩ ديسمبر الجارى

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقيقة ٤٠

امضاء

حسين يسرى

نمرة ١١

رئيس مجلس شورى القوانين

عبد الحميد صادق

ختم



محضر جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٥ ذى القعده سنة ١٣٢٦ (٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٤٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الاعضاء هم صاحبا السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس وصاحب السماحة يحيى افندى وجناب الانبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من المعينين .

وأصحاب السعادة والعزة حسن مدكور باشا واسماعيل اباظه باشا وتمام كساب بك وقرشى افندى احمد وحسن بكرى بك ومحمد تمام بك حبارير وعيسى بك نوار وعفيفى رضوان بك ومحمد فتح الله بك بركات ومحمود بك الأتربي وعلى أفندى اسماعيل من المندوبين .

وحضور حضرة صاحب السعادة حسين رشدى باشا ناظر الحقانية .

تلى محضر جلسة ٥ ديسمبر الجارى فتصدق عليه .

فى أثناء تلاوة المحضر حضر حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس فرأس الجلسة .

وتلى ما ورد بالإعتذار ما هو من فضيلة الشيخ حسونه النواوى عن جلسات المجلس التى تعقد فى مدى هذا الشهر وما هو عن جلسة يومنا هذا من كل من سماحة السيد محمد توفيق البكرى ومن سعادات طلبة سعودى باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا ومن حضرتى محمود بك عبد الغفار وابراهيم أفندى عبد العال فتقرر قبول الأعذار .

سعادة الرئيس — باق من الجلسة الماضية ما هو مقتضى إتمامه من مشروع لائحة رسوم المحاكم الشرعية ثم مشروع قانون الخبراء لدى المحاكم الاهلية واستعفاء سعادة اسماعيل أباظه باشا من عضوية اللجان المعين بها وقد ورد من سعادة محمد علوى باشا تقرير عن عمل اللجنة المشكلة من الهيئة لنظر قانون المعاشات الملكية كذلك تضمن إعتذار فضيلة الشيخ حسونه النواوى أن فضيلته مستعف من اللجنة المشكلة للنظر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فبعد الفراغ مما هو مؤجل ينظر ما ورد الآن وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فى كل مما ذكر .

سعادة ناظر الحقانية — إثبات الوراثة الآن حاصل بواسطة إشهاد على يد القاضى الشرعى بعد الاستفهام من جهة الإدارة عن الوقائع التى يراد عمل الاشهاد لأجلها وهذا الأشهاد يكفى فى أغلب الاحيان وسيكون بمقتضى لائحة الاجراءات الجديدة حجة قطعية فيما يتعلق باثبات الوراثة ما لم يصدر حكم شرعى بما يخالفه .

فالغاء الرسم النسبي عن الأيلولة يكون عبارة عن عدم أخذ رسم على التركات مطلقا مع أنه من المقرر عند كل الأمم أخذ رسم نسبي على التركات عند انتقال الشىء من حوزة المورث الى حوزة الوارثين له وأضيف الى هذا البيان أن الأيلولة التى صدرت فى هذا العام فى القطر جميعه لا يزيد عددها عن خمس وثلاثين .

لذلك ألح على المجلس فى اعتماد الرسم النسبي عن الأيلولة .

أما إذا أراد حضراتكم حذفه عن الأيلولة واقتصر على إيجاد رسم نسبي على تحقيق الوراثة فلا نرى بأسا من ذلك .

سعادة على شعراوى باشا — الرسم النسبي على التركات كان من المغارم القديمة التى تشكر الحكومة على رفعها وقد رفعت هذا الرسم من مدة فلا يصح الرجوع اليه .

ومن جهة الأيلولة فهى قسمان قسم يدخل ضمن عقود وهذا لارسم عليه وقسم عن الأيلولات المستقلة وهذا هو الذى عليه الرسم لكن بما أن الاشهادات التى صدرت من هذا النوع لم تزد عن ٣٥ فى السنة كما بين ذلك سعادة ناظر الحقانية وهذا عـدد قليل والأيلولة فى ذاتها ليست من الاشياء التى هى مورد ايراد لذلك نطلب التنازل عن الرسم النسبي عنها وجعله مقررا

سعادة ناظر الحقانيـة — غير متيسر للحكومة قبول مبدأ جعل رسم الايلولة مقررا

سعادة مقار عبد الشهيد باشا — رسم الايلولة فى السابق كان باعتبار ٢ ٪ فى المائة فجعله فى المشروع واحدا فقط هو فى محله وأوافق عليه

حضرة عيسى بك نوار — لزوم الأيلولة للوارث انما هو فى أحوال مخصوصة عند ما يريد التصرف برهن ونحوه فمن الموافق أن يكون رسمها طفيفاً .

سعادة ناظر الحقانية — المسئلة ليست اجرة عمل بل الرسم هو فى مقابل اثبات الملكية .

سعادةحسن مدكور باشا — الملكية ثابتة من غير الأيلولة أى أنه حاصل الأكتفاء فيها بثبوت الوراثة .

سعادة ناظر الحقانيـة — الحكومة ترى ضرورة أخذ الرسم على كل حال إما بطريقة عامة عند تحقيق الوفاة أو بطريقة غير عامة فى الحالات التى تلزم فيها الأيلولة ومن ير أن لاحاجة له بها فهو حر فى عدم طلبها .

حضرة مرقس بك سميكة — إن إحجام الأهالى عن طلب حجج بالأيلولة لم يكن له سبب فى الغالب سوى كثرة رسومها ومعلوم أنه كلما كانت الرسوم خفيفة كثر إقبال الناس ولا يخفى ما فى الإقبال من زيادة الأيراد لذلك أعرض أن يكون الرسم نسبياً باعتبار ربع فى المائة

حضرة فتح الله بك بركات — جعل الرسم ربع فى المائة يخفف عن الناس ويأتى بايراد أكثر

سعادة حسن مدكور باشا — إن تخفيف الرسوم مما يترتب عليه نمو الايرادات وزيادتها وهذا شىء مشاهد ففى كل الأحوال التى خففت فيها الحكومة الرسوم زادت رغبة الناس فى العمل وزادت الايرادات لهذا السبب

سعادة ناظر الحقانيـــة — كل الحكومات تأخذ رسوما عن التركات فلم تنفرد ولا نكون مثلها

سـعادة على شعراوى باشا — توجد أشياء كثيرة نحن منفردون فيها فيحسن أن ننفرد فى هذا أيضا

سـعادة ناظـر الحقانيـة — بما أن الرسم على التركات مقرر أخذه عند كل الأمم فالرأى للمجلس فى إختيار أحد الرسمين إما على التركـة وإما على الايلولة

سعادة محمد شواربى باشـا — استحسن أن يبقى رسم الأيلولة ويكون نسبيا بقدر نصف فى المائة

سعادة محمد علوى باشا — أريد أن أعلم الاسباب التى دعت سعادة شواربى باشا لطلب جعل الرسم نصفا فى المائة كما بين حضرة مرقس بك أسباب طلبه جعل الرسم بقدر الربع .

سـعادة الرئيـس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالأغلبية موافقة جعل رسم الايلولة نسبياً باعتبار ربع واحد فى المائة من قيمة العقار

سعادة ناظر الحقانيـة — ومن جهة رسوم الوقف فقد سبق أنى بينت للمجلس ما يتعلق بها من الاسباب التى لاجلها يحسن ابقاء هذه الرسوم كما هى

حضرة فتح الله بك بركات — إبقاء الرسم ١ ٪ على الاوقاف الاهلية ليس بكثير مادامت الاوقاف الخيرية معفاة من الرسوم

سعادة حسن مدكور باشا — قد يصدر الوقف مشتركا بين أهلى وخيرى ولكن الاهلى مآله الى الخيرات وكلما كانت الرسوم قليلة كلما كان الاقبال على عمل الوقف كثيرا

سعادة ناظر الحقانية — يظهر أن المجلس ينظر فى تخفيف الإيرادات دون أن يفكر فى أمر المصروفات الواجب صرفها

سعادة اسماعيل أباظه باشا — يقول سعادة الناظر إن المجلس ينظر فى أوجه الايراد وتخفيفها بدون أن ينظر الى المصروفات الواجب صرفها فأجيب سعادته بأن إيرادات الحكومة من الموارد الأخرى عظيمة جدا والميزانية طافحة بمصروفات كثيرة

فمن مصلحة الحكومة ومصلحة الأمة تخفيف هذا الرسم ليسهل على الناس حفظ ثروتهم لأولادهم ولأوجه الخير أيضا .

سعادة ناظر الحقانية — الوقف تعود فوائده على صاحبه ثم على أولاده وعائلته ومادام الواقف متحققا من هذه الفوائد فالأولى به أن يدفع الرسم

سعادة اسماعيل أباظه باشا — فوائد الوقف لاتقتصر على أفراد العائلة بل هى عامة تشمل الامة والحكومة معا لان مجموع الامة مكون من أفرادها وكلما حسنت حالتهم حسنت حالة الامة وسعدت الحكومة تبعا لسعادة الامة

سعادة ناظر الحقانية — رسم الوقف هو هو لم يزد عما كان عليه .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — هذا هو مانشكو منه وما دمنا أمام تحسين فالاولى تخفيف الرسم

سعادة على شعراوى باشا — بالنسبة لارتفاع أثمان العقارات وتحسينها عما كانت عليه يحسن تخفيض رسوم الوقف كثيرها من الرسوم التى انقصت لان إبقاء رسوم الوقف واحد فى المائة هو شىء كثير خصوصا وأن الرسوم كانت فى السابق بحساب الضريبة مضروبة فى ٢٠ سنة والأثمان قليلة بخلاف مافى المشروع من جعلها ٦٠ سنة والأثمان مرتفعة لهذا أرى من الموافق أن يكون رسم الوقف ورسم التصادق على الوقف باعتبار نصف واحد فى المائة

سعادة محمد علوى باشا — أنا موافق على إبقاء الرسم كامله واحدا فى المائة

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر بالاغلبية رأى سعادة على شعراوى باشا

إنصرف سماحة يحيى أفندى بعد استئذان سعادة الرئيس

تلى مشروع القانون المتعلق بتعديل لائحة الرسوم والملحق المشتمل على النصوص للمنا قشة وتقرر باتفاق الاراء إبقاؤهما على أصلهما كما رأت اللجنة وهاتان صورتاهما

مشروع قانون

بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية .

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

قد تصدق على لائحة رسوم المحاكم الشرعية المشتمل عليها الملحق الأول بأمرنا هذا المكونة من ستين مادة .

وتسرى هذه اللائحة على جميع الأعمال التى تباشرها المحاكم المذكورة من يوم أول سنة ١٩٠٨ .

(المادة الثانية)

تلغى الأوامر العالية ومواد الأوامر العالية المنصوص عليها فى الملحق الثانى بأمرنا هذا من تاريخ سريان العمل على مقتضى التعريفة الجديدة .

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا .

ملحق ثان

بالقانون نمرة سنة ١٩٠٨

نصوص ملغاة

١ — تعريفه الرسوم الصادر بها الأمر العالى فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ .

٢ — الأمر العالى الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ بإلغاء بند ٣٤ من هذه التعريفة فيما يتعلق برسم تنصيب القوام .

٣ — الأمر العالى الصادر فى ٢٩ أغسطس ١٨٨٦ بتعديل بند ٧٢ من التعريفة فيما يتعلق برسوم صور الأوراق .

٤ — الأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٠ بعدم أخذ رسم على المبايعات إلى الواسطة لتصحيح البيع والشراء شرعا .

٥ — الأمر العالى الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٨٩٠ بمعافاة الورثة من رسوم الأيلولة .

٦ — الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ بتعديل بند ٧١ من التعريفة فيما يتعلق برسوم صور السندات .

٧ — المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل بندى ٦ و٧ من التعريفة فيما يتعلق برسم البيع والهبة .

٨ — الأمر العالى الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٠٣ بتعديل بند ١١ من التعريفة المتقدم ذكرها فيما يتعلق برسم الوقف وتقييد شروطه .

تلى من مشروع قانون الخبراء من إبتداء المقدمة لنهاية المادة التاسعة منه وتقرر باتفاق الآراء إبقاء ذلك على أصله كرأى اللجنة وهذه صورته .

نحن خديو مصر

بعد الأطلاع على الفرع الرابع (فيا يتعلق بأهل الخبرة) من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية .

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(١)

فى جدول الخبراء

١ — يكون فى محكمة الأستئناف وفى كل محكمة ابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمام كل محكمة من هذه المحاكم .

٢ — تحرر الجدول فى محكمة الأستئناف وفى كل محكمة (لجنة الخبراء) وتكون مشكلة من رئيس محكمة الأستئناف أو المحكمة الابتدائية ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامهما .

٣ — تقسم الجمعية العمومية الخبراء المقبولين أمام المحاكم الأبتدائية بحسب المواد التى يصح الأسترشاد بآرائهم فيها وتحدد العدد الأقصى لكل قسم ومع ذلك لايزيد مجموع الخبراء فى كل محكمة عن أربعين .

ويجوز قيد اسم الخبير الواحد فى قسمين أو أكثر على شرط الايزيد عدد الخبراء فى كل قسم عن العدد المحدد له .

٤ — يجوز للخبراء المقبولين أمام إحدى المحاكم الابتدائية أن يطلبوا قيد أسمهم فى جدول محكمة الأستئناف بصفة خبراء اذا اتخذوا لهم محلا مختاراً بالقاهرة ويجعل جزء خاص فى جدول محكمة الاستئناف للخبراء المشتغلين أمامها دون غيرها وتقسم الجمعية العمومية الخبراء إلى أقسام وتحدد العدد الأقصى لكل قسم منها ولا يجوز أن يزيد مجموع الخبراء الذين يقيدون بجدول محكمة الاستئناف من المقبولين أمام كل محكمة إبتدائية على عشرين ولا أن يزيد عدد الخبراء المقيدين فى الجزء الخاص من الجدول على ثلاثين .

٥ — يشترط لقبول الطالب بصفة خبير .

أولا — أن يكون مصريا ومع ذلك يجوز للأجانب أن يطلبوا قيد إسمهم فى جدول الخبراء على شرط أن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع النصوص المقررة أو التى تقرر فى المستقبل بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية فاذا لم يذعنوا لحكم صادر عليهم طبقا لتلك النصوص بحجة أنهم أجانب شطب إسمهم من جدول الخبراء بالطرق المقررة للمحاكمة التأديبية .

ثانيا — أن يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية .

ثالثا — ألا يكون محكوما عليه بأحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

٦ — تثبت كفاءة الخبراء الفنية بشهادات تعتبرها لجنة الخبراء وافية بالغرض أما فى المواد التى تمنح فيها شهادات نهائية (دبلوم) من المدارس الخديوية فيجب أن يكون الخبراء حاصلين على هذه الشهادات أو على شهادات من المدارس الأجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها :

٧ — لايجوز قيد إسم خبير واحد أمام أكثر من محكمة ابتدائية واحدة.

٨ — كل من أراد قيد اسمه بصفة خبير وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك مرفقا بالأوراق اللازمة إلى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال.

٩ — تنظر لجنة الخبراء فى طلبات القبول .

ولها أن تطلب إيضاحات إضافية .

فاذا ثبت لها أن الطالب حائز لجميع الشروط المقررة قانونا والكفاءة الفنية المطلوبة أمرت بقيد اسمه فى كشف المرشحين المقبولين فى قسمه وإلا رفضت الطلب .

تليت المادة العاشرة وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
١٠ — إذا خلا محل فى جدول الخبراء انتخبت اللجنة من يحل فيه من المرشحين المقبولين .	١٠ — على أصلها وأن يزاد بآخر الفقرة الأولى منها ما عبارته (بمراعاة ما يأتى .
وللجنة أن ترجىء التعيين إلى أن تقرر الجمعية العمومية إن كان العدد الباقى من الخبراء فى القسم المذكور كافيا لحاجة العمل أولا .	أولا — تواريخ القبول الأول فالأول على قدر الإمكان :
	ثانيا — ما جاء فى المادة الثلاثين بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة .

سعادة ناظر الحقانية — الأولى ترك الحرية فى القبول ليكون الانتخاب بحسب الكفاءة لأن القيد فى القبول بحسب الترتيب يترتب عليه تبيين السبب فى الحالة التى تضطر فيها إلى العدول عن الدور وفى هذا ما فيه من جرح احساس البعض .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — ملحوظة سعادة الناظر فى محلها ولكن رفع القيد يترتب عليه هضم حقوق فالأولى إبقاؤه ومع هذا فان الحرية موجودة للجنة فى انتخاب الأكفاء بما ورد فى التعديل من التعبير ب على قدر الإمكان .

بإتفاق الآراء تقرر الموافقة على أن تكون المادة بحسب تعديل اللجنة .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إن الأشخاص الأكفاء الاختصاصيين هم فى الغالب مقيمون بمصر وبالطبع من يشتغل منهم بأعمال الخبرة مقررون أمام محكمة الاستئناف . فهل للمحاكم الابتدائية ندب هؤلاء للقضايا التى تنظر أمامها أم هناك ما يحول دون ذلك . إن حرمان أولئك الأكفاء من الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية حرمان للقضاء من معارفهم العامة المفيدة لهذا أرى ضرورة النظر فى ذلك .

حضرة مرقس حنيكه بك — لا يوجد فى القانون نص يمنع المحاكم الابتدائية من انتداب الخبراء المقررين أمام الاستئناف .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إذن يجب النص على ذلك .

سعادة ناظر الحقانية — النص على الندب سيأتى فى المادة الثالثة عشرة .

تليت المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤهما على أصلهما كرأى اللجنة وهاتان صورتاهما :

١١ — يحلف الخبير المدرج اسمه فى الجدول اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ويقوم ذلك مقام اليمين المنصوص عنه فى المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات فى جميع القضايا التى ينتدب فيها .

١٢ — يعاد النظر فى جدول الخبراء كل سنة وتشطب اللجنة منه عند ذلك اسم كل خبير لم يعد حائزا صفات القبول .

ولها ايضا أن تمحو اسم كل خبير ارتكب أو أهمل أمورا توجب هذا الجزاء بقرار تبين فيه الأسباب الداعية لذلك وذلك بعد أن تكلفه بالحضور أمامها ليبدى لها ما يراه مفيدا من الايضاحات ولا يمنع شطب الاسم من إعادة إدراجه فى الجدول إلا إذا ذكر فى قرار اللجنة أن الخبير قد ارتكب ما يمس بشرفه

تليت المادة الثالثة عشرة وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك :

(الأصل)	(التعديل)
٢ فى تعيين الخبراء	٢ فى تعيين الخبراء
١٣ — إذا لم يتفق الخصوم طبقا للمادة ٢٧٤ من قانون المرافعات وجب على المحكمة الابتدائية أن تعين الخبراء من المقيدين فى جدولها ما لم يوجد ما يقتضى غير ذلك من الأسباب الخاصة التى يجب ذكرها فى الحكم وتنتخب المحاكم الجزئية والمركزية الخبراء من جدول المحكمة الابتدائية التابعة هى لها . وانتخاب الخبراء فى كل قسم يكون بالدور على قدر الامكان	١٣ — على أصلها باستبدال كلة (وتنتخب المحاكم) ب (وتندب المحاكم) وكلة (وانتخاب الخبراء) ب (وندب الخبراء) .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — هنا أرى أن يزاد فى هذه المادة بعد قوله من الأسباب الخاصة التى يجب ذكرها فى الحكم ما يأتى وهو (وفى هذه الحالة يكون الندب من الخبراء المقبولين أمام الاستئناف أو من غيرهم المنصوص عنهم فى المادة ٣٠)

استحسان باتفاق الآراء .

تليت المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة وتعديل اللجنة فى كل منهما وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليهما بحسب التعديل وهذه صور ذلك .

الاصل	التعديل
١٤ — انتخاب الخبراء فى قضايا محكمة الاستئناف يكون بمقتضى لائحة خصوصية تعدها جمعيتها العمومية ويصدق عليها ناظر الحقانية	١٤ — على أصلها باستبدال كلة (انتخاب) بكلمة (ندب)
(٣) فى واجبات الخبراء	(٣) فى واجبات الخبراء
١٥ — على الخبير المقيد اسمه أن يؤدى مأموريته فى القضية التى يعين فيها مالم يقدم عذرا مقبولا عند الخصوم أو القاضى أو رئيس المحكمة التى عينته	١٥ — عدلت عبارة (مالم يقدم عذرا مقبولا) بالآتى (مالم يقدم فى ظرف أسبوعين من تاريخ إعلانه بها عذرا مقبولا)

تليت المادتان السادسة عشرة والسابعة عشرة اللتان أبقتهما اللجنة على أصلهما وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها كذلك وهاتان صورتاها

١٦ — يجب على الخبير أن يؤدى مأموريته ويقدم تقريره فى زمن لائق ويجوز تحديده فى الحكم الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجبا إذا طلبه أحد الخصوم

١٧ — يطلع الخبير على الأوراق اللازمة له دون أن ينقلها من مكانها ما لم يأذن الخصوم كتابة باستلامها .

ويودع الخبير بنفسه أو بمندوبه الخاص فى قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقا بجميع الأوراق التى استلمها .

تليت المادتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة وتعديل اللجنة فى كل منهما وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليهما بحسب التعديل وهذه صور ذلك .

الأصل	التعديل
١٨ — يجب على الخبير أن يرفق بتقريره كشفا شاملا البيانات الآتية . (١) عدد أيام العمل وتحرير التقرير وساعات العمل من كل يوم (٢) عدد الانتقالات إلى غير محل إقامته وتواريخها والمسافات التى قطعها (٣) المصاريف التى صرفها أو المبالغ المعجلة تفصيلا مع تقديم ما يؤيد ذلك من المستندات	١٨ — على أصلها بتعديل عبارة (المصاريف التى صرفها أو المبالغ المعجله ب (المصاريف التى صرفها أو المبالغ المعجلة)
(٤) فى أجور الخبراء	(٤) فى أجور الخبراء
١٩ — يقدر قاضى أو رئيس المحكمة التى تنظر فى عمل الخبير أجرته ومصاريفه ومع ذلك إذا لم يفصل فى الدعوى فى مدة الشهور الأربعة التالية لايداع التقرير كان للخبير أن يطلب التقدير من قاضى أو رئيس المحكمة التى عينته ويكون تقدير الأجرة والمصاريف فى ذيل الكشف المرفق بالتقرير ويبين مقدارها بالعبارة وبالرقم ويؤرخ التقدير ويمضى من الرئيس والكاتب	١٩ — على أصلها بتعديل عبارة (فى مدة الشهور الأربعة التالية) ب (فى مدة الثلاثة الأشهر التالية)

تليت المادتان العشرون والحادية والعشرون اللتان أبقتهما اللجنة على أصلهما وتقرر باتفاق الآراء الموافقة على ذلك وهاتان صورتاهما .

٢٠ — يراعى فى تقدير أجرة الخبير الزمن الذى قضاه فى العمل وفى تحرير التقرير وأهمية الخصومة ونوع العمل الذى قام به والمصاريف التى صرفها وتقدر المصاريف مستقلة عن الأتعاب .

٢١ — تراعى القواعد الآتية فى تقدير الأجرة

(١) لا يجوز أن يزيد التقدير على مائتى قرش لكل يوم إلا فى أحوال استثنائية ولأسباب قويه تبين فى الحكم أو فى الأمر

(٢) يجوز نقص عدد الأيام والساعات المبينة فى الكشف إذا كان غير متناسب مع العمل الذى قام به الخبير .

(٣) لا يلتفت إلى الرسوم الطبوغرافية إذا لم يكن مأذونا بها فى الحكم إلا إذا كان الرسم لا بد منه بمقتضى العمل الذى كلف الخبير به وكان مجرد الرسم النظرى لا يفى بالحاجة من إيقاف المحكمة على حالة الاماكن

تليت المادة الثانية والعشرون وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك :

الأصل	التعديل
٢٢ — تراعى فى تقدير المصاريف القواعد الآتية : (١) لا يضم الخبير إلى المصاريف ثمن الأطعمة ولا أجرة السكنى وكذا مصاريف الانتقال إلا فى مدينتى القاهرة والاسكندرية . (٢) لا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والنساخين وغيرهم إلا فى الحالة التى يرى فيها القاضى أن الاستعانة بهم كانت ضرورية . (٣) ويرفض القاضى على العموم كل مبلغ صرف بغير فائدة بل من قبيل الاهمال .	٢٢ — على أصلها بتعديل الفقرة (١) منها بما يأتى : (لا يضم الخبير إلى للمصاريف ثمن الأطعمة ولا أجرة السكنى ولا شيئا آخر غير مصاريف الانتقال فى مدينة القاهرة أو مدينة الاسكندرية).

تقرر باتفاق الآراء أن يكون تعديل تلك الفقرة كما يأتى :

(١) لا يضم الخبير الذى يؤدى مأموريته فى المدينة التى يقطنها إلى المصاريف ثمن الأطعمة ولا أجرة السكنى ولا شيئا غير مصاريف الانتقال فى مدينتى القاهرة أو الاسكندرية .

وتقرر إبقاء باقى المادة على أصله كرأى اللجنة .

انصرف حضرة حسن بك بكرى بعد استئذان سعادة الرئيس .

تليت المادة الثالثة والعشرون وتعديل اللجنة فيها وتقرر باتفاق الآراء أن تكون بحسب التعديل وهاتان صورتا ذلك :

الأصل	التعديل
(٢٣) — يجوز أن يحرم الخبير من الأجرة إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه فاذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لاعادة العمل بلا أجر جديد وليس للخبير الذى تدعوه المحكمة ليقدم لها إيضاحات فى بعض مواضع من تقريره حق فى أجرة إضافية إلا إذا قضت المحكمة بغير ذلك.	٢٣ — على أصلها بتعديل عبارة (يجوز أن يحرم الخبير من الأجرة إذا ألغى تقريره) ب (يحرم الخبير من الأجرة كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره)

تليت المواد الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورها:

٢٤ — على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجانا الأعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفون من الرسوم ولكن لهم الرجوع بأجرتهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة فقره .

ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة طبقا لأحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

(٥)

تأديب الخبراء

٢٥ — تتخذ لجنة الخبراء ملفا لكل خبير مدرج اسمه فى جدول الخبراء .

٢٦ — إذا أبى الخبير المدرج اسمه فى الجدول القيام بعمل كلف به أو ارتكب خطأ كبيرا أثناء قيامه بوظيفته بلغ الأمر إلى لجنة الخبراء من قبل القاضى أو الرئيس أو من قبل النيابة إذا اقتضى الحال .

ويجوز كذلك لكل ذى شأن ان يقدم شكواه إلى اللجنة ويودع البلاغ أو الشكوى فى ملف الدعوى وترسل صورة ذلك إلى الخبير وله أن يبدى للجنة ما يراه مفيدا من الايضاحات فتودع أيضا فى الملف .

٢٧ — إذا رأت اللجنة وجها لمحاكمة الخبير المدرج اسمه فى الجدول تأديبيا بناء على التقارير أو الشكاوى التى وصلتها والايضاحات التى قدمت لها باشرت تحقيق وقائع الدعوى وأخطرت الخبير بذلك وللخبير أن يحضر التحقيق بنفسه أو ينيب عنه محاميا .

فاذا رأت اللجنة بعد اتمام الاجراءات أن الخبير أخل بشرفه محت اسمه من الجدول وإن كان ما نسب اليه أقل جسامة من ذلك جاز إيقافه مدة لا تزيد على ستة أشهر مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٢ .

ويعلن قرار اللجنة للخبير على يد أحد المحضرين .

٢٨ — تبلغ النيابة العمومية ما يصدر على الخبراء المدرجة أسماؤهم فى الجدول من الأحكام فى الجنح والجنايات إلى اللجنة لحفظ ذلك فى ملف المحكوم عليه وللجنة محو اسم الخبير من الجدول إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه ماسة بشرفه .

تليت المادة التاسعة والعشرون وتعديل اللجنة فيها وتقرر باتفاق الآراء أن تكون بحسب التعديل وهاتان صورتا ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
٢٩ — يجوز للخبير الذى محى اسمه من جدول محكمة ابتدائية بمقتضى قرار تأديبى أو الذى محى اسمه عند إعادة النظر السنوى فى الجدول لاخلاله بشرفه أن يستأنف القرار الصادر عليه أمام لجنة الخبراء بمحكمة الاستئناف . ويكون الاستئناف بتقرير يقدم إلى قلم الكتاب فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان القرار .	٢٩ — عدلت كما يأتى : (يجوز للخبير الذى أوقف بقرار تأديبى من محكمة ابتدائية أو محى اسمه من جدولها بمقتضى قرار تأديبى منها أو كان المحو عند إعادة النظر السنوى بها فى الجدول لاخلاله بشرفه أن يستأنف القرار الصادر عليه الخ) .

تليت المادة الثلاثون التى رأت اللجنة زيادتها وتقرر باتفاق الآراء موافقة اللجنة على ذلك وهذه صورة تلك المادة .

(٦)

أحكام عمومية

٣٠ — موظفو الحكومة ومستخدموها لا يشتغلون بعمل أهل الخبرة ما داموا فى خدمة الحكومة .

ومع ذلك يجوز للحكومة ندب الموظفين الحاصلين على معلومات فنية للأعمال التى تستلزم ذلك .

تليت المادة الثلاثون من المشروع التى صارت بحسب التعديل ٣١ وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
٣٠ — لنظارة الحقانية أن تعين موظفا بصفة خبير فى المسائل الحسابية فى محكمة الاستئناف وفى المحاكم الابتدائية . ويكلف هذا الموظف بأعمال أهل الخبرة التى تستدعى معلومات حسابية خاصة إلا إذا رأت محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية أن تعين غيره وتقدر أجرته لحساب الخزينة .	٣١ — على أصلها بتقديم جملة (وتقدر أجرته لحساب الخزينه) بعد قوله (التى تستدعى معلومات حسابية خاصة) .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إننى لم أفهم الداعى لتعيين موظف بالمحاكم يؤدى أعمال الخبرة فى الحسابات .

حضرة مرقس بك سميكه — الذى لوحظ فى هذه المسألة هو صالح المتقاضين وفائدتهم فالأمر الذى يحتاج لعمل من قبيل ماهو مذكور فى المادة إذا أحيل على الخبير الموظف فى المحكمة قطعيا ينجز عمله فيه بسرعة تسهل إنجاز القضية فى أقرب وقت .

سعادة ناظر الحقانية — هذا ما يرمى اليه غرض النظارة .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إذا كانت هذه الطريقة هي الصواب فلم لا يكون التعيين لكل الأنواع تعميما للفائدة كما أني لم أفهم معنى أخذ رسوم على القضية ثم تقدير أجرة للخبير الموظف بالمحكمة عندما يكلف بعمل ما ويكون مقابل أتعابه لحساب الخزينة .

سعادة على شعراوى باشا — هذا الموظف لم يخرج عن كونه عاملا مثل باقى العمال فيدخل عمله الذى يكلف بأدائه ضمن الأعمال الأخرى فيكفى فى ذلك ما تأخذه المحكمة من الرسوم على القضية ولهذا أرى أن ينص فى المادة على أن العمل الذى يكلف به الموظف يكون بلا مقابل .

حضرة مرقس بك سميكه — ومن رأيى أن ينص فيها أيضا على وجوب حلف هذا الموظف اليمين .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاتفاق ابقاء الفقرة الأولى على أصلها وتعديل الفقرة الثانية على الوجه الآتى : ويكلف هذا الموظف بعد حلفه اليمين القانونية بأعمال أهل الخبرة التى تستدعى معلومات حسابية خاصة ويكون ذلك بدون مقابل إلا إذا رأت المحكمة أن تعين غيره .

تليت المادة الحادية والثلاثون التى صارت الثانية والثلاثين وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كما رأت اللجنة ذلك وهذه صورتها .

(٧)

(أحكام وقتية)

(٣١) — الخبراء المقبولون الآن أمام أكثر من محكمة ابتدائية يختارون قبل العمل بهذا القانون المحكمة التى يريدون قيد أسمائهم أمامها وذلك باخطار يرسلونه إلى رئيسها .

تليت المادة الثانية والثلاثون التى صارت بحسب التعديل الثالثة والثلاثين وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتاها :

(الأصل)	(التعديل)
٣٢ — للجان بناء على قرار من الجمعية العمومية عند تحرير جداول سنة ١٩٠٩ أن تدرج فى كل قسم من أقسام الخبراء عددا زائدا على المقرر له إذا كان بين الخبراء المقبولين الآن عدد من المشهود بكفاءتهم يزيد على ذلك وفى هذه الحالة إذا خلا محلان فلا يقبل الا فى واحد منهما حتى يرجع إلى ماهو مقرر :	٣٣ — عدلت بالآتى . على اللجنة فى كل محكمة عند تحرير جداول سنة ١٩٠٩ أن تدرج فى كل قسم من أقسام الخبراء العدد الزائد عن المقرر له إذا كان بين الخبراء المقبولين الآن أمامها عدد يزيد عن المقرر لكل قسم ويعتبر هؤلاء مثل المرشحين المقبولين بمقتضى المادة التاسعة وفى هذه الحالة إذا خلا محلان فلا يقبل إلا فى واحد منهما بمراعاة مافى المادة ٣٠ بالنسبة للموظفين والمستخدمين حتى يرجع العدد إلى ماهو مقرر ولمن ينفصل من خدمة الحكومة الأولوية فى درج اسمه ضمن العاملين فى القسم الذى هو منه بمجرد الطلب ووجود المحل متى كان انفصاله بغير سبب من الأسباب المانعة القبول

تقرر باتفاق الآراء أن تكون هذه المادة على الوجه الآتى : —

للجان بناء على قرار من الجمعية العمومية عند تحرير جداول سنة ١٩٠٩ أن تدرج فى كل قسم من أقسام الخبراء عدداً زائداً على المقرر له فى المادة الثالثة

إذا كان بين الخبراء المقبولين الآن عدد يزيد على ذلك وفى هذه الحالة إذا خلا محلان فلا يقبل إلا فى واحد منهما بمراعاة ما فى المادة ٣٠ بالنسبة للموظفين والمستخدمين حتى يرجع العدد إلى ماهو مقرر له

ولمن ينفصل من خدمة الحكومة الاولوية فى درج اسمه ضمن العاملين فى القسم الذى هو منه بمجرد الطلب ووجود المحل متى كان انفصاله لغير سبب من الاسباب المانعة القبول .

تليت المادتان الثالثه والثلاثون والرابعة والثلاثون اللتـان صارتا الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين وهما آخر المشروع وتقرر باتفاق الاراء إبقاؤها على أصلهما كرأى اللجنة وهاتان صورتاهما .

(٨)

التنفيذ

٣٣ — يعمل بهذا القانون من أول يناير سنة ١٩٠٩ فيما يتعلق بتحرير جداول الخبراء لسنة ١٩٠٩ وتعدل نصوص المواد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية و كذلك المادة ٢٩ من تعريفة الرسوم القضائية طبقا لنصوص هذا القانون

٣٤ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر مايلزم لذلك من القرارات

تلى التقرير المقدم عن عمل اللجنة فى مشروع قانون المعاشات وهذه صورته

إن اللجنة التى قررت هيئة المجلس تشكيلها منا ومن أصحاب السعادة والعزة اسماعيل أباظه باشا وموسى غالب باشا ومحمود عبد الغفار بك ومرقس سميكة بك لنظر وفحص مشروع قانون المعاشات الملكية الجديد قد اجتمعت وبعد أن انتخبت سعادة اسماعيل أباظه باشا رئيسا لها أخذت تفحص هذا المشروع فحصا دقيقا لما له من الأهمية أولا لاشتماله على ماينالـه موظفو الحكومة ومستخدموها من المعاش بعد انفصالهم من خدمتها وما يناله ورثتهم من بعدهم وثانيا لأن معاملة موظفى الحكومة وورثتهم بالعدل والرأفة فى ذلك يعود بالنفع على الحكومة نفسها لما فيه من تقوية آمال موظفيها وتنشيطهم على العمل بالهمة والأمانة اللازمتين لتأدية أعمالها .

وبما أن الفكرة التى ترتب عليها وضع هذا القانون القصد منها الرأفة بعمال الحكومة خصوصا السارية عليهم لائحة سنة ١٨٨٧ كما ورد فى مذكرتى جناب المستشار المالى عن سنتى سنة ١٩٠٦ و سنة ١٩٠٧ فقد أخذت اللجنة تراجع بين هذا القانون الجديد وبين قانون سنة ١٨٨٧ وغيره من قوانين المعاشات — وفى أثناء عملها رأت ضرورة لحضور مندوب من قبل الحكومة ليبين لها ما احتاجت لبيانه فى بعض مواد المشروع فكتبت لسعادتكم عن ذلك وبناء على المخابرة التى حصلت بين سعادتكم وبين رئاسة مجلس النظار حضر باللجنة سعادة لوغستاديب باشا مدير عموم الحسابات المصرية مندوبا من قبل نظارة المالية فاستعلمت اللجنة منه عما كان يلزمها ثم إن بعض حضرات أعضاء اللجنة قابل جناب المستشار المالى بناء على طلب جنابه وتذاكر معه فى بعض المسائل وعقب ذلك استقال سعادة اسماعيل أباظه باشا من اللجنة فحصل تسميتى أنا محمد علوى باشا رئيسا لها بدلا من سعادته واستمرت اللجنة فى عقد جلساتها وبعد البحث والاستقصاء الكثير أتمت اللجنة عملها فى المشروع المذكور على الصورة الواضحة فى النسخة المرفقة بهذا الشاملة للأصل والتعديل فالمرجو عرض ذلك على هيئة المجلس لترى رأيها فيه والله الموفق للصواب افندم .

حضرة فتح الله بركات بك — أقترح طبع هذا التقرير مع تعديل اللجنة فى المشروع وتوزيع نسخها على حضرات الأعضاء للتأمل .

استحسان باتفاق الآراء . وتقرر أيضا أن يكون نظر المشروع المذكور فى جلسة تعقد الساعة التاسعة من صباح يوم الأربعاء ١٦ ديسمبر الجارى .

انصرف صاحب السعادة ناظر الحقانية

سعادة الرئيس — مقتضى النظر فى استعفاء سعادة اسماعيل أباظه باشا من اللجان التى هو فيها وفى استعفاء فضيلة الشيخ حسونه النواوى من اللجنة المشكلة لنظر مشروع تعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

سعادة محمود فهمى باشا — إن اللجان التى فيها سعادة اسماعيل أباظه باشا قد أنهت أعمالها لجنة مشروع لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهي اللجنة التى استعفى من عضويتها أيضا فضيلة الشيخ حسونه النواوى فمن رأيى تأجيل النظر فى ذلك الى جلسة اخرى .

استحسان باتفاق الآراء .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة الثانية عشرة والدقيقة الخمسين على أن يجتمع المجلس فى الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ١٥ ديسمبر الجارى لاستبداء آراء ورغبات الهيئة فى الميزانية الجديدة كما تقرر ذلك بجلسة أول الشهر .

نمرة ١٢	امضاء	رئيس مجلس شورى القوانين
		ختم
	حسين يسري	عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٢٦ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الاربعين صباحاً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٧ من حضرات الأعضاء هم:

صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا السماحة يحيى أفندى والسيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين

وأصحاب السعادة والعزة حسن مدكور باشا واسماعيل أباظه باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا وتمام كساب بك وقرشى أفندى أحمد وحسن بك بكرى ومحمد تمام بك حبارير ومحمود عبد الغفار بك وعيسى نوار بك وابراهيم أفندى عبد العال وعفيفى رضوان بك ومحمد فتح الله بركات بك وعلى افندى اسماعيل من المندوبين .

تلى محضر جلسة ٩ ديسمبر الجارى فتصدق عليه .

وتلى اعتذار من حضرة مفتاح بك معبد عن الجلسة الماضية فتقرر قبول العذر .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — بمناسبة تلاوة التقرير المقدم عن عمل اللجنة التى نظرت مشروع قانون المعاشات الملكية علينا الآن ضمن محضر الجلسة الماضية وبما أننى كنت من أعضائها وانتدبت أنا وحضرة مرقس سميكه بك لمقابلة جناب المستشار المالى بناء على قرار اللجنة أرى أن يضاف إلى ذلك التقرير ما يأتى :

أولا — إن أعضاء اللجنة الذين قابلوا جناب المستشار كانت مقابلتهم لجنابه بناء على قرار من اللجنة وليس بمجرد طلبه فقط كما يفهم من عبارة التقرير

ثانيا — إن المندوب الذى ندبته الحكومة لاعطاء اللجنة ما تريده من المعلومات طلبت منه اللجنة أن يمكنها من الاطلاع على تقرير الخبراء الذين ندبتهم الحكومة لارشادها عن القاعدة التى اتبعتها فى وضع القانون على فكرة أن تستمد منه شيئا أو تعرف معذرة الحكومة فى بعض أحكام المواد بغرض أن تتنور اللجنة بما تنورت به الحكومة من قبل ومع الالحاح فى الطلب ورغما عما أوضحته اللجنة للمندوب من أن طلب هذا التقرير هو حق من حقوق مجلس شورى القوانين بمقتضى المادة ٢٨ من القانون النظامى التى تفرض على الحكومة أن تقدم للمجلس كافة الايضاحات التى يطلبها متى كان ذلك غير خارج عن حدوده فان اللجنة لم تنل هذه الأمنية

ثالثا — إن سعادة مندوب الحكومة عند ما حضر باللجنة قد أحاطته علما بالتعديلات التى رأت إدخالها على المشروع وبعد المباحثة معه فيها أخذ مذكرة بأهمها لعرضها على جناب المستشار وبعودته فى اليوم التالى أخبر اللجنة بأنه تكلم مع جناب المستشار فى الموضوع وأن جنابه أجابه بأنه مستعد لأن يبحث فى تلك التعديلات ويرى أن تكون المذاكرة فيها مع اللجنة مباشرة لأن جنابه يرى أن ذلك أفيد

رابعا — إن جناب المستشار المالى بعد أن اجتمع مع من قابلهم من أعضاء اللجنة بالنيابة عنها وتناقش معهم مدة تزيد على ثلاث ساعات أخبرهم بأنه يرى فى التعديلات التى طرحوها عليه أنها ممتدلة وعادلة وأنه سيتروى فى بعضها مع الاختصاصيين وطلب ممن قابلهم أن يعودوا إليه بعد ثلاثة أيام ليعطيهم القول النهائى فى ذلك . فلما عادوا إليه أخبرهم جنابه بعدم إمكان الموافقة على أهم التعديلات التى تناقش معهم فيها فى الاجتماع الماضى حتى ولا على تعديل المادة فى القانون هى المادة ٢٧ كان وضعه قبل مقابلته لمندوبى اللجنة وفى أثناء وجودهم عنده عرضه عليهم تخفيفا لأضرار النص الأصلى للمادة المذكورة .

وحيث إن هذه البيانات تفيد المشروع ويلزم إحاطة علم الهيئة بها فأرجو من الهيئة مع موافقة زملائى حضرات أعضاء اللجنة أن تقرر ضم

هذا البيان إلى التقرير .

بعد المذاكرة فى ذلك تقرر باتفاق الآراء الموافقة على هذا الطلب .

فى الأثناء انصرف سماحتا يحيى أفنـدى والسيد توفيق البكرى بعد استئذان سعادة الرئيس

عملت استراحة موقتة .

ثم أعيدت الجلسة والساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر فى جلسة أول ديسمبر الجارى مقتضى أن الهيئة تبدى آرائها ورغباتها فى ميزانية العام المقبل ١٩٠٩ .

بعد المذاكرة فى ذلك تقرر باتفاق الآراء تأجيل الرأى على الميزانية إلى جلسة تنعقد فى يوم السبت الآتى ١٩ ديسمبر الجارى الساعة التاسعة صباحا .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة الثانية عشرة والدقيقة الخمسين .

رئيس مجلس شورى القوانين

إمضاء	ختم
حسين يسرى	عبد الحميد صادق

نمرة ١٣

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الأربعاء ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٦ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة والعزة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وجناب الأنبا يؤانس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من الدائمين .

وأصحاب السعادة حسن مدكور باشا واسماعيل اباظه باشا وابراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وأصحاب العزه تمام كساب بك وقرشى افندى احمد وحسن بكرى بك ومحمد تمام بك حبارير ومحمود عبد الغفار بك وعيسى نوار بك وابراهيم افندى عبد العال وعفيفى رضوان بك ومحمد فتح الله بركات بك ومحمود الازربى بك وعلى افندى اسماعيل من المندوبين .

وحضور حضرات أصحاب السعادة نظار المعارف والحقانية والداخلية والمالية وبصحبة سعادة ناظر المالية سعادة أديب باشا مدير عموم الحسابات المصرية

تلى محضر جلسة أمس .

سعادة محمد علوى باشا — إن النقط التى ذكرها سعادة اسماعيل اباظه باشا فى جلسة أمس وطلب أن تكون ملحقة بالتقرير المقدم منى عن عمل اللجنة فى مشروع قانون المعاشات لم تكن جوهرية ولذلك لم أذكرها فى التقرير لأن التقارير عادة لا تشتمل إلا على خلاصة أعمال اللجان من النقط المهمة وبما أن النقط التى أشار إليها سعادة اسماعيل اباظه باشا هى نقط ثانوية فمن رأيى الاكتفاء بعرضها على الهيئة .

وأضيف إلى ذلك أنه عند أخذ الآراء عن ضم هذه النقط إلى التقرير لم أعطه صوتى عن ذلك لأنى ما كنت حاضرا وقتها .

حضرة فتح الله بك بركات — وأنا أيضا لم يؤخذ صوتى عن ضم هذا الملحق إلى التقرير .

سعادة حسن مدكور باشا — الذى حصل أمس هو أن الهيئة اتفقت على ضم عبارة سعادة اسماعيل اباظه باشا إلى تقرير اللجنة بعد المذاكرة التى سارت بدون أن يخالف أحد من الأعضاء فى هذا الاتفاق .

بعد المذاكرة فى ذلك تصدق على المحضر مع النص بأن القرار المذكور هو باتفاق الآراء ماعدا سعادة علوى باشا وحضرة فتح الله بك بركات لأنهما أرادا النص عن ذلك للأسباب التى بيناها كل منهما .

تلى اعتذار من حضرة محمود بك الازربى عن جلسة أمس فتقرر قبول عذره وقبلت معذرة سماحة السيد توفيق البكرى عن جلسة اليوم لارساله خبرا بذلك لحضرة صاحب السعادة رئيس المجلس قبل ميعاد الجلسة .

سعادة الرئيس — هذه الجلسة محددة لنظر مشروع قانون المعاشات الملكية فتقتضى أن الهيئة تأخذ فى ذلك وتبدى آراءها ورغباتها فيه إنما تصادف ورود مكاتبة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ١٥ الشهر نمرة ٢٤ ومعها مشروع لائحة لمدرسة المعلمين الخديوية فلتتل هذه المكاتبة أولا .

تليت المكاتبة وهذه صورتها :

طلب مجلس شورى القوانين مرارا أن يؤخذ رأيه فى اللوائح المتعلقة بالتعليم العام وأجابته الحكومة على ذلك بأنه لما كان جاريا إصدار اللوائح المذكورة بقرار وزارى طبقا للقوانين المتبعة فليس للمجلس المشار إليه الحق فى البحث فيها على أنه بالنظر لأهمية هذه المسائل لا تجد الحكومة مع تمسكها برأيها السابق مانعا من تقديم اللوائح المهمة التى تتضمن مسائل أساسية إلى مجلس شورى القوانين قبل إصدار القرار الوزارى بها وإعارة ملاحظاته فى شأنها أعظم الالتفات ونبدأ الآن بأن نرسل لسعادتكم مع هذا مشروع اللائحة التى وضعت حديثا لمدرسة المعلمين الخديوية ونأمل أن يرى المجلس فى ذلك دليلا جديدا على رغبتها فى التعاون معه على مايفيد البلاد ويقدمها .

تليت مقدمة مشروع قانون المعاشات والمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كما رأت اللجنة ذلك وهذه صورها

قانون المعاشات الملكية

مشروع القانون الجديد

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

الباب الأول

الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش

(المادة الأولى)

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تكون تسويتهما على مقتضى الأحكام الآتية بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن.

(المادة الثانية)

يستقطع خمسة فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع فى أية حالة من الأحوال.
الموظفون والمستخدمون الذين تستقطع من ماهياتهم الخمسة فى المائة لهم دون سواهم الحق فى معاش بمقتضى شروط هذا القانون .
الجزء الذى تستقطع منه الخمسة فى المائة من ماهيات النظار والذى يتخذ أساساً لترتيب للمعاش أو المكافأة هو ٢٠٠٠ جنيه مصرى فى السنة (١)

(المادة الثالثة)

المرتبات التى تعطى علاوة على الماهية الثابتة بأية صفة كانت مثل المكافآت ومثل ضمائم السفرية لمن يؤدون خدمة فى السودان وفى سواحل البحر الأحمر وفى مأموريات لأجل مسمى وكذلك الاعانات على اختلاف أنواعها وبدل السفرية أو المصاريف الظاهرية وما شابه ذلك لا تستقطع منها الخمسة فى المائة ولا تحسب

(١) الأمر العالى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٤

فى تسوية المعاش أو المكافأة .

(المادة الرابعة)

لا تستقطع الخمسة فى المائة من ماهيات الموظفين والمستخدمين الآتى ذكرهم ولذلك لا يكون لهم أدنى حق فى المعاش :
أولا — العمال الذين من الأنواع المبينة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .
ثانيا — الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب عقد يخول لهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة (١)
ثالثا — الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية أو إلى أجل مسمى على أن الموظفين والمستخدمين الذين يؤخذون من وظائف دائمة لتأدية وظائف وقتية أو إلى أجل مسمى يستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم وتحسب لهم فى تسوية المعاش مدة الخدمة التى يقضونها بهذه الصفة . ويكون الاستقطاع من الماهية التى كانت تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة ولا يجوز زيادة مقدار الماهية الجارى الاستقطاع منها إلا بعد موافقة اللجنة المالية .
ومع ذلك يجوز للموظفين والمستخدمين الذين من النوع الثانى الحصول على معاش فى الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها فى هذا القانون :

(المادة الخامسة)

لا يستقطع شىء ما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات ومكافآت الرفت ولا توقيع الحجز عليهما إلا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ .

تليت المادة السادسة وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
(المادة السادسة)	(المادة السادسة)
لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم السركي المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن ويبتدىء هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة ٥٠ الآتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش.	زيد بها كلمة (ولا منها) عقب قوله (لا على الحكومة ولا على مصالحها)
لا تقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة إلا إذا قدمت إلى نظارة المالية فى الأشهر الأربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة .	
وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت (٢)	

سعادة ناظر المالية — الحكومة توافق على هذا التعديل .

---

(١) الأمر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧ .
(٢) الأمر العالى الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على المادة بهذه الكيفية .
تليت المواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورها .

(المادة السابعة)

لاتسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم .
أولا — ضباط العسكرية البرية والبحرية .

ثانيا — أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية .

(الباب الثانى)

مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو فى المكافأة

(المادة الثامنة)

تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاشات أو المكافآت من ابتداء سن الثانى عشرة سنة كاملة .

ولا تستقطع الخمسة فى المائة إلا من ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين يكون عمرهم أكثر من ثمانى عشرة سنة وكل ما يكون استقطع للمعاش من ماهيات الموظفين والمستخدمين قبل بلوغهم سن الثانى عشرة سنة كاملة يجب رده إليهم .

يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية أو على تقدير طبيبين مستخدمين فى الحكومة منتدبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات .

المادة التاسعة

الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لاتحسب فى تسوية المعاش فى أى حال من الأحوال
ويكون الاستقطاع للمعاش شهرياً . ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد فى تسوية المعاش أو المكافأة .

ويستثنى من ذلك مدة الاختبار المقررة فى اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين فإن هذه المدة تحسب فى المعاش فى مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها وذلك إذا قضاها المستخدم بصفة مرضية بعد سن الثانى عشرة سنة كاملة وعين بعد انتهائها بصفة دائمة .

المادة العاشرة

مدة الخدمة التى تؤدى بعد سن الثانى عشرة سنة فى العسكرية البرية والبحرية تضم إلى مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاش وتحسب من تاريخ

الترقية إلى رتبة ضابط أو إلى وظيفة مماثلة لهذه الرتبة ،

المادة الحادية عشرة

مدة الخدمة العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل سن الثانى عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش فى مقابل توريد قيمة استقطاع الخمسة فى المائة عنها .
والمدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية والبحرية تحسب فى تسوية المعاش بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية .

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

المادة الثانية عشرة

تنقسم المعاشات والمكافآت إلى ستة أنواع وهى : —

أولا — معاشات التقاعد

ثانياً — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من مجلس النظار

ثالثاً — معاشات ومكافآت ممنوحة بسبب عاهات أو أمراض .

رابعا — معاشات ومكافآت ممنوحة إلى عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين

خامسا — مكافآت ممنوحة إلى المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وإلى عائلاتهم

سادسا — معاشات ومكافآت استثنائية .

النوع الاول — معاشات التقاعد

المادة الثالثة عشرة

يستحق معاش التقاعد عند إتمام السنة الخامسة والخمسين وبعد مضى خمس عشرة سنة كاملة فى الخدمة
الموظفون أو المستخدمون الذين يتقاعدون بهذه الكيفية لايجوز إعادة أحد منهم إلى الخدمة ولكن هذا الحكم لايسرى على الموظفين المعينين بأمر عال

(المادة الرابعة عشرة)

متى بلغ الموظفين والمستخدمين المكلفين ستين سنة وجب إحالتهم على المعاش حتما . ومع ذلك يجوز إبقاؤهم فى الخدمة بناء على طلبهم وبصفة استثنائية لغاية الخامسة والستين وذلك بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار ولا يجوز مطلقا إبقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد هذا السن .
لاتسرى أحكام الفقرة السابقة على النظار .
أما المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال فيرفتون متى بلغوا الخامسة والستين .
تليت المادة الخامسة عشرة وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتاها .

الأصل	التعديل
المادة الخامسة عشرة	(المادة الخامسة عشرة)
تكون تسوية معاش التقاعد باعتبار متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم فى السنوات الثلاث الأخيرة من خدمته وجرى عليها حكم الاستقطاع ويجب أن تكون السنوات الثلاث المذكورة مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو والغياب والاجازات والايقاف التى لا تحسب فى تسوية المعاش على مقتضى أحكام هذا القانون (١) .	تكون تسوية معاش التقاعد باعتبار متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته وجرى عليها حكم الاستقطاع ويجب أن تكون السنتان المذكورتان مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو والغياب والأجازات والإيقاف التى لا تحسب فى تسوية المعاش على مقتضى أحكام المادة ٤٦ من هذا القانون .

(١) — مثال ذلك : إذا كانت ماهية الموظف او المستخدم فى الشهر ٣٠ جنيها مصريا فى مدة السنوات الثلاث الأخيرة وكانت ٢٥ جنيها مصريا فى الشهر فى السنة السابقة لهذه المدة فبفرض حصول الخلو فى الخدمة مدة ستة أشهر فى خلال السنوات الثلاث الأخيرة يكون حسبان (البقية بهامش الصفحة الثانية)

سعادة ناظر المالية — الحكومة تقبل هذا التعديل .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على المادة بحسب التعديل .

تليت المادة السادسة عشرة وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك :

(الأصل)	(التعديل)
معاش التقاعد للموظفين الملكيين	
(المادة السادسة عشرة)	
معاش التقاعد المبنى على متوسط الماهية السنوية المقرر بمقتضى أحكام المادة السابقة تكون تسويته باعتبار جزء واحد من ستين جزءا من هذا المتوسط عن كل سنة من سنى الخدمة .	معاش التقاعد المبنى على متوسط الماهية السنوية المقرر بمقتضى أحكام المادة السابقة تكون تسويته باعتبار جزء واحد من ستين جزءا من هذا المتوسط عن كل سنة من العشرين سنة الأولى من سنى الخدمة وباعتبار جزء واحد من ٥٠ جزءا من المتوسط المذكور عن كل سنة تزيد عن العشرين سنة المذكورة .
لا يجوز أن يتجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال ثلثى متوسط ماهية الموظف أو المستخدم ولا النهاية العظمى التى قدرها ٨٠٠ جنيه فى السنة .	لا يجوز أن يتجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال نصف وربع متوسط ماهية الموظف أو المستخدم ولا النهاية العظمى التى قدرها ٨٠٠ جنيه فى السنة :

سعادة ناظر المالية — تعديل الفقرة الأولى غير ممكن قبوله لما يترتب عليه من زيادة ٨٠ ألف جنيه فى السنة .

ومن جهة الفقرة الثانية فالتعديل الممكن قبوله فيها هو :

إن الذى مرتبه أقل من ١٧٨ جنيها فى السنة يعطى معاشاً بحسب مدته لحد ثلاثة أرباع متوسط ماهيته .

والذى مرتبه من ١٧٨ إلى ٢٠٠ جنيه يعطى معاشا لحد ١٣٤ جنيها .

والذى مرتبه يزيد عن ٢٠٠ جنيه يعطى معاشا لحد الثلثين بشرط أن لا يتجاوز المعاش الـ ٨٠٠ جنيه فى السنة .

متوسط الماهية كما يأتى :

جنيه مصرى	
٩٠٠	قيمة ماهية ٣٠ شهرا باعتبار ٣٠ جنيها مصريا .
١٥٠	« « ٦ أشهر « ٢٥ « «
١٠٥٠	المجموع

فيكون متوسط الماهية هو $\frac{١٠٥٠}{٣٦}$ = ٢٩ جنيه ١٦٦ مليم

سعادة مقار باشا عبد الشهيد — حينئذ الوارد فى المشروع أرحم .

سعادة إسماعيل باشا أباظه — هذا التقسيم هو عبارة اللائحة القديمة فما هو التحسين وأيضافإننا لما قابلنا جناب المستشار المالى وتذاكرنا معه فى المشروع قال بأن المعاش بحساب ٤٨ جزءا على حسب رأى الخبراء يكلف الحكومة نحو أل ٧٥ الف جنيه زيادة فى مدى عشرين سنة ومع طلبنا تقرير الخبراء لنستمد منه من باب التنوير به كما تنورت منه الحكومة من قبل فإننا لم نتمكن من الاطلاع عليه .

وبما أن اللجنة رأت أن يكون المعاش بحساب جزء من ستين عن العشرين سنة الأولى وبحساب جزء من ٥٠ عن المدة التى تزيد على العشرين فكيف يقول سعادة ناظر المالية فى ذلك أن قبول هذا التعديل يكلف الحكومة زيادة ٨٠ الف جنيه فى السنة وهو بالأقل عما هو فى تقرير الخبراء .

سعادة ناظر المالية — تقرير الخبراء وضع لأجل أن تسترشد منه الحكومة وقد أخبرنى الآن سعادة أديب باشا أن تلك الزيادة وقدرها ٧٥ الف جنيه على الأقل تكون بعد عشرين سنة .

سعادة إسماعيل أباظه باشا — المجلس مشترك مع الحكومة فى نظر هذا المشروع فله الحق فى أن يطلع على تقرير الخبراء ليتنور به كما تنورت الحكومة وربما بالاستفادة منه قد يرى مايقنعه فيعدل بعض اقتراحاته ثم إن الزيادة التى يستلزمها التعديل هى محتملة لأنها موزعة على عشرين سنة بمعنى أنه فى كل سنة تزيد الماشات بقدر أربعة آلاف جنيه وهذا ليس بالشىء الكثير فى جانب تحسين معاش موظفيها الذين هم عدتها فى عملها مع ماهم مقيدون به بموجب اللوائح والقوانين التى تمنعهم عن الاشتغال بأى عمل آخر وماهم مهددون به مدة خدمتهم التى هى عبارة عن مدة حياتهم الحقيقية ومعلوم أنه كلما حسنت حالهم حسنت أعمالهم واستفادت منهم الحكومة أكبر فائدة هذا فضلا عن أن موجبات التحسين ممكنة الآن عن الوقت الذى وضع فيه قانون سنة ١٨٨٧ وهو الوقت الذى كانت إيرادات الحكومة فيه مقدرة بنحو التسعة مليون جنيه وكسور أما الآن وقد أصبحت الإيرادات مقدرة بنحو الخمسة عشر مليوناً والحاجيات ارتفعت أثمانها مع ماهو معروف من أن المعاش هو رأس مال الموظف فالمأمول الموافقة على التعديل سيما وإننا الآن أمام فكرة تحسين وهى التى انبنى عليها عمل المشروع الجديد .

سعادة ناظر المالية — الزيادة فى الايرادات ترتبت عليها زيادة المصروفات أيضاً .

سعادة إسماعيل أباظه باشا — كلامنا أن الميزانية لماتكون الايرادات فيها نامية تكون المصروفات بمناسبتها ولكن قانون سنة ١٨٨٧ فيه المعاش بحساب جزء من ستين فكيف مع هذا النمو ومضى كل هذه المدة لانزال فى المشروع الجديد هو هو باعتبار جزء من ٦٠ والحال أن المشروع ما وضع إلا لغرض التحسين والتغيير كله أساسه التحسين .

حضرة مرقس بك سميكه — وعلاوة على مابينه سعادة إسماعيل أباظه باشا فان اللجنة راعت فى تعديلها فائدة الحكومة أكثر مما راعت صالح الموظفين فابقاء حساب المعاش باعتبار جزء من ٦٠ عن المدة التى لحد العشرين سنة ثم جعله باعتبار جزء من ٥٠ فيه المصلحة لجهة الحكومة لما يترتب على هذا التحسين من استمرار العمال الأكفاء الذين هم فى ريعان الشباب على البقاء فى الخدمة بخلاف مالو بقيت الحال على ما كانت عليه من أن المعاش كله يكون بحساب جزء من ٦٠ عن كل سنة من مدة الخدمة فإنه فى هذه الحالة لايوجد مايرغب الموظفين فى البقاء وعدم طلب الإحالة على المعاش بمجرد وصولهم للسن الذى يبيح لهم ذلك ولو كانوا فى صحة جيدة وقادرين على العمل فتضطر الحكومة إلى إجابة مطالبهم ودفع معاشات لهم مدة طويلة وتعيين بدلهم بمرتبات أخرى مع حرمانها من كفاءة أولئك الموظفين وخبرتهم كما أن فوائد جعل المعاش بحساب جزء من ٥٠ عن المدة التى تزيد على العشرين سنة الأولى عدا رغبة البقاء فى الخدمة عند الموظفين حتى يتمتعوا بهذه المزية هو أن من يستمر من هؤلاء فى الخدمة حتى يأخذ المعاش وهو فى سن الخامسة والستين فانه لا يلبث فى المعاش إلا مدة قليلة وهذا بديهى إذا لوحظ العمر المتوسط للانسان فى هذه البلاد الحارة .

وحيث أن تقرير الأساس هو أهم نقطة فى اللائحة فلم تقتصر اللجنة فى أبحاثها على قوانين القطر بل بحثت قوانين الماشات الأوروبية وبالأخص القوانين المعمول بها فى فرنسا التى أخذنا عنها أغلب القوانين المعمول بها فى بلادنا فوجدت أن المعاش هناك ينقسم إلى قسمين قسم للموظفين غير المتنقلين وقسم للموظفين المتنقلين وهم السواد الأعظم كمستخدمى السكة الحديد والمحصلين والمدرسين والمفتشين ونحوهم . وهؤلاء المتنقلون معاشهم باعتبار جزء من ٥٠ فلأجل أن يشمل العموم وحتى لا يكون ثم تمييز بين الفريقين رأت اللجنة ما رأته من جعل العشرين سنة الأولى كما فى المشروع باعتبار جزء من ٦٠ وجعل ما زاد على ذلك باعتبار جزء من ٥٠ .

وحيث تبينا الفوائد المترتبة على هذا التعديل فالمأمول من الحكومة الموافقة على ذلك .
سعادة ناظر المعارف العمومية — الملحوظات التى أبداها حضرات الأعضاء فى هذا الموضوع مهمة جدا وجديرة بالتفات الحكومة إليها عند إعادة نظرها فى المشروع .
تقرر باتفاق الآراء الموافقة على المادة بحسب التعديل .
تليت المواد ١٧ و١٨ و١٩ وتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورها :

معاش المتقاعد العسكرية الذين يدخلون فى الخدمة الملكية

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾

ضباط العسكرية البرية والبحرية الذين يكون عمرهم أكثر من خمس وخمسين سنة لايجوز قبولهم فى الخدمة الملكية إلا بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار .

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾

الضباط الذين تسرى عليهم قوانين الماشات العسكرية سواء كانوا منفصلين عن الخدمة أو لايزالون بها إذا قبلوا فى الخدمة الملكية فتكون تسوية معاشهم عن مجموع خدمتهم العسكرية والملكية طبقا لأحكام هذا القانون دون سواه كأن خدمتهم لم تكن إلا ملكية .
أما مدة الاستيداع فى الخدمة العسكرية فيتبع فيها الأحكام المتعلقة بالماشات العسكرية .
ومع ذلك فان الضباط السارى عليهم قانون الماشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ الذين دخلوا فى خدمة العسكرية البرية أو البحرية قبل ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ إذا نقلوا إلى الخدمة الملكية تستمر معاملتهم بالقانون المذكور دون سواه عن مدد خدمتهم العسكرية والملكية بشرط أن يكونوا عند نقلهم قد مضى عليهم فى الخدمة العسكرية مدة تخولهم الحق فى المعاش على مقتضى ذلك القانون المذكور .
ويسرى قانون الماشات العسكرية على ضباط العسكرية البرية والبحرية المنقولين إلى البوليس وإلى خفر السواحل بدون خلو فى خدمتهم (١) أما جميع الضباط الآخرين الذين يدخلون فى خدمة إحدى هاتين المصلحتين فتسرى عليهم أحكام هذا القانون .
الصف ضباط والعساكر الذين يقبلون فى الخدمة الملكية بما فيها خدمة البوليس وخفر السواحل سواء كان ذلك بعد انفصالهم من الخدمة العسكرية أو فى حال وجودهم بها تسرى عليهم أحكام هذا القانون المختصة بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾

إذا دخل أحد أرباب الماشات العسكرية فى خدمة مصلحة ملكية قطع معاشه مادام موجودا فى الخدمة الملكية .
وعند انفصاله من الخدمة نهائيا يعاد اليه معاشه الأصلى ما لم يكن له فائدة بالنظر إلى خدمته الجديدة فى إعادة تسوية معاشه الأول .
وفى هذه الحالة يسوى معاشه الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين الأوليين من المادة الثامنة عشرة .
تليت المادة العشرون وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك :

---

(١) الأوامر العالية الصادرة فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ و٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ و ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ و ٤ مايو سنة ١٨٩٦ و ١٧ يناير سنة ١٨٩٨ .

﴿ الأصل ﴾

النوع الثانى — معاشات ومكافآت

للوظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من مجلس النظار .

﴿ المادة العشرون ﴾

من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من مجلس النظار يكون له الحق فى المعاش أو المكافأة .

ويكون حسبان المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

أولا — إذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت سبع سنوات أو أقل من سبع سنوات فيعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته .

ثانياً — إذا كانت مدة خدمته أكثر من سبع سنوات لغاية اثنتى عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية .

ثالثا — إذا كانت مدة خدمته أكثر من اثنتى عشرة سنة وأقل من خمس عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة .

رابعا — إذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة فيعطى معاشا يعادل ربع متوسط ماهية السنوات الثلاث الأخيرة . ويضاف إلى ذلك جزء واحد من ستين جزءاً من متوسط الماهية المذكورة عن كل سنة بعد السنة الخامسة عشرة مع عدم تجاوز الحدود المقررة فى المادة السادسة عشرة .

النظار ووكلاء النظارات الذين ينفصلون عن وظائفهم بالاستعفاء يعتبرون فيما يختص بالمعاش أو المكافأة مثل الموظفين الذين ألغيت وظائفهم .

﴿ التعديل ﴾

﴿ المادة العشرون ﴾

أستبدل من رابعا منها جملة (السنوات الثلاث الأخيرة) ب (السنتين الأخيرتين) وزيد عليها عقب قوله « بعد السنة الخامسة عشرة » ما يأتى (لحد السنة العشرين وجزء من ٥٠ جزءا من المتوسط المذكور عن كل سنة تزيد عن العشرين سنة المذكورة) وزيد على الفقرة الأخيرة من المادة عقب قوله (النظار ووكلاء النظارات) ما يأتى « رؤساء الديوان الخديوى والسر تشريفاتى خديوى ومدير عموم الأوقاف ﴾ .

سعادة ناظر المالية — تعديل الفقرة رابعا يشمل أمرين أحدهما استبدال عبارة « الثلاث سنوات الأخيرة » ب « السنتين الأخيرتين » فهذا موافق . ثانيهما ما يتعلق بالأجزاء وهذا باق للنظر تبعا لما فى المادة السادسة عشرة .

أما الفقرة الاخيرة فمن رأينا إذا استحسنتم أن يكون تعديلها على الوجه الآتى : »

« النظار ووكلاء النظارات وكبار الموظفين الذين يقرر مجلس النظار » معاملتهم مثل النظار ووكلاء النظارات عند ما ينفصلون عن وظائفهم بالاستعفاء الخ .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — هذا شيء لا حد له وما دمنا نشتغل بوضع قانون فالأولى تحديد الوظائف فيه

سعادة محمود فهمى باشا — إذا أراد سعادة ناظر المالية إضافة ما رآه فليكن ذلك علاوة على تعديل اللجنة .

سعادة ناظر المعارف — من ذكروا فى تعديل اللجنة ليست وظائفهم سياسية فالأولى إبقاء العبارة كما فى المشروع لأن النظار ووكلاء النظارات لهم وظائف سياسية فلأجل أن يكونوا مستقلين فى عملهم ومتمتعين بتمام الحرية يجب أن يكون لهم هذا الامتياز .

حضرة محمود عبد الغفار بك — السر تشريفاتى ورؤساء الديوان الخديوى ومدير الاوقاف وظائفهم أقرب للسياسة من وكلاء النظارات .

سعادة اسماعيل اباظه باشا — فى الواقع إن الوظائف المذكورة معرض من فيها لأعمال تجعلهم ملتصقا بالسياسة أكثر من وكيل النظارة .

سعادة ناظر المعارف — وكيل النظارة له علاقة مع الناظر وقد ينوب عنه فلأجل أن يؤدى عمله بحريه تامة يجب أن يكون له الامتياز .

ومع هذا فالأولى عدم التخصيص وتعديل العبارة بالرأى التى عرضه سعادة ناظر المالية فانه أوسع .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — ليس الموضوع موضوع توسع وانما هو تقنين قانون يجب فيه التحديد فاذا كان لدى الحكومة غير من ذكروا فلتبينهم .

سعادة احمد يحيى باشا — ناظر الاوقاف كان فى السابق معدودا من النظار .

سعادة ناظر المعارف — اذا كان يوجد ناظر الاوقاف فى عداد النظار يعطى حكمهم .

حضرة مرقس سميكه بك — الاوفق هو وضع بيان الوظائف الكبرى التى ترى الحكومة استثناءها فى هذه المادة كما وضعت جدولا ببيان الوظائف الصغيرة التى لايسرى عليها حكم الاستقطاع وهو الجدول الملحق بالمشروع .

سعادة ناظر المعارف — اذا رجعنا الى الحق نقول إن الاستعفاء من الوظيفة لايصح أن يترتب عليه ضياع الحق فى المعاش وانما هذه نقطة انتهت بما تقرر فيها من أن الاستعفاء يسقط الحق فى المعاش نظرا لاعتبارات نظامية لكن بما أن النظار ووكلاء النظارات وظائفهم سياسية محضة لهذا كان استثناؤهم .

أما إضافة موظفين آخرين لهم ليست وظائفهم سياسية مطلقا فلم نفهم وجهه .

سعادة اسماعيل اباظه باشا — اللجنة سبق لها أن ناقشت فى نقطة الاستعفاء وكيف يوجب سقوط الحق فى المعاش ولكن للمجاوبة من جناب المستشار المالى بوجوب وجود شىء للحكومة يصيرها فى حالة أمن من جهة المستخدمين فيما لو أراد كثيرون ترك الخدمة فى آن واحد رأينا هذا الجواب سديدا ووافقنا على ابقاء الحال على ماهى عليه حتى تكون الحكومة فى أمن على أعمالها .

وبمناسبة الاستثناء الوارد فى تلك المادة للنظار ووكلاء النظارات بحثنا عن الوظائف التى روى لنا أن أربابها قد يضطرون لترك وظائفهم رغما عنهم فأضفناها الى ذلك الاستثناء الوارد فى المادة . هذه هى الأوجه التى انبنى عليها ذلك بل هى حكمة الاستثناء فى التعديل .

سعادة ناظر المعارف — قد يوجد من الموظفين الذين لهم علاقة برؤساء قد يكونون مستبدين من تضطرهم الحالة فى بعض الظروف للاستقالة أكثر ممن أضفتوهم الى التعديل

الاوفق هو أخذ الرأى على إبقاء الأصل أو لزوم التعديل

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالاغلبية لزوم التعديل .

وبأخذ الآراء على أى التعديلين توافق الهيئة أتعديل اللجنة أو التعديل الذى أشار به سعادة ناظر المالية .

تقرر بأغلبية الآراء الموافقة على أن تكون المادة بحسب تعديل اللجنة .

تليت المادة الحادية والعشرون وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك :

الاصل	التعديل
(النوع الثالث — المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض)	
المادة الحادية والعشرون	المادة الحادية والعشرون
كل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته فى أثناء خدمته فله الحق فى ذات المعاش أو المكافآت التى كان ينالها لو رفت بسبب إلغاء الوظيفة	زيد بآخرها فقرة بالصورة الآتية : « وإذا كانت العاهات أو الأمراض المذكورة ناشئة بأسباب تأدية الوظيفة فيضاف له ثلاث سنوات على سنى خدمته بعد الكشف الطبى بحسب المادة الآتية :

سعادة ناظر المالية — هذه الأضافة متعلقة بالماشات الاستثنائية وسيأتى ذكرها فيما يلى

حضرة مرقس سميكة بك — الذى يشير اليه سعادة ناظر المالية هو مختص بالحوادث الجسيمة وهذه هى الواردة فى باب الماشات الأستثنائية أما ماالدينا الآن فهو خاص بالموظفين الذين يصابون بعاهات أو أمراض فى أثناء الخدمة . رأت اللجنة اضافة ثلاث سنوات لهم على سنى خدمتهم اذا كانت العاهات أو الامراض المذكورة ناشئة بأسباب تأدية الوظيفة بعد التحقق من ذلك بواسطة الكشف الطبي وهؤلاء مثل التلغرافجية الذين قد يتكهربون أثناء العمل أو كتبة الحسابات الذين قد يضعف بصرهم من كثرة الشغل أو غيرهم من العمال اللازمين للجلوس كثيرا فى محلات رطبة فيصبح الواحد منهم غير قادر على تأدية وظيفته ولو أن هذه الإصابة لم تدخل فى باب الحوادث الجسيمة لكن بما أنها بسبب الوظيفة وقد صيرته غير قادر على العمل فمن العدل أن لا يحرم من الرأفة ولهذا وجدت اللجنة فكرة منحه مدة الثلاث سنوات المذكورة علاوة على مدة خدمته .

سعادة محمد علوى باشا — من العادة أن المستخدم لا يقبل عند الدخول فى الخدمة الا بعد الكشف عليه وفحصه طبيا والتحقق من أن صحته ونظره جيدان فاذا صادفه أثناء عمله رمد فى عينيه من كثرة الكتابة صيره غير قادر على العمل فهذا وأمثاله هو الذى رأت اللجنة منحه مدة الثلاث سنوات علاوة على مدة خدمته

سعادة ناظر المعارف — المشروع يتضمن الاستثناء لمن حصل له شىء ناشىء عن وظيفته أو بسببها وهذا هو العدل .

سعادة محمد علوى باشا — الحاصل أن الحكومة تضع صغار العمال فى محلات قد تكون غير لائقة فى بعض الاحيان كأن يوجد عدد وافر فى محل ضيق أو أن ضوءه غير كاف فيصاب الشخص بسبب ذلك بضرر يفضى الى خروجه من الخدمة فالواجب أن الحكومة تعوض عليه ببعض العوض . ومع ذلك فانه قد توجد أمراض تنتج بسبب الوظيفة كالامراض التى تحصل للموظفين فى الراحات .

وأريد أن تعلم الحكومة أننا نعمل لصالحها وبواجب الفكرة التى دعتها الى تعديل القانون فقد علمنا من سعادة مندوب الحكومة فى أول اجتماع لنا معه باللجنة أن الذى حدا بها الى هذا التعديل هو الرغبة فى تحسين حالة الموظفين.

انصرف سعادة ناظر المعارف.

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على المادة بتعديل اللجنة.

تليت المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ التى أبقتها اللجنة على أصلها وتقرر باتفاق الآراء أن تكون على الأصل كرأى اللجنة وهذه صورها :

المادة الثانية والعشرون

كل من يطلب تسوية معاشه أو مكافأته من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب عاهة أو مرض يجب الكشف عليه بمعرفه القومسيون الطبي بالقاهرة

فاذا رأى هذا القومسيون أن العاهة أو المرض لم يبلغ من الشدة درجة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة وجاز لهذا الموظف أو المستخدم بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الاولان وهذه اللجنة تحكم بصفة نهائية فيما اذا كانت العاهة أو المرض قد بلغ درجة من الشدة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة .

أما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويصاب بعاهة أو مرض فيجب عليه أن يقدم تأييدا لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ويكونان مستخدمين بصفتهما المذكورة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص

وتحفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت لزوما لذلك وفى هذه الحالة يجوز للموظف أو المستخدم أن ينتفع بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة الثالثة والعشرون

الموظف أو المستخدم الذى يتضح عدم اقتداره على خدمة الحكومة بالكيفية الموضحة فى المادة السابقة لا يجوز ابقاؤه فى وظيفته . ويكون حساب المعاش أو المكافأة باعتبار أن تاريخ الشهادة الطبية هو نهاية مدة خدمته ولو كان حاصلا على اجازة اعتيادية أو مرضية .

النوع الرابع — للماشات والمكافآت الممنوحة

الى عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين

المادة الرابعة والعشرون

للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى معاش يعادل نصف معاش المتوفى أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو كان في يوم وفاته قد تقاعد بمقتضى المادة ١٣ أو رفت بحسب الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٠ وهم :

أولا — أرامل وأولاد أرباب المعاشات .

ثانيا — أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين .

فاذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمسة عشرة سنة يعطى المستحقون من الارامل والاولاد نصف المكافأة التى كان يستحقها مورثهم لو رفت فى يوم وفاته .

تليت المادة الخامسة والعشرون بحسب الأصل والتعديل وهاتان صورتاها :

الأصل	التعديل
المادة الخامسة والعشرون	المادة الخامسة والعشرون
يقسم المعاش او المكافأة الممنوحة بين المستحقين من الأرامل والاولاد باعتبار النصف للأرملة أو الأرامل والنصف الآخر للأولاد وبحصص متساوية وفى حالة عدم وجود أرملة يعطى المستحقون من الأولاد نصف المعاش الذى كان مرتبا لمورثهم أو نصف ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة لو رفت فى يوم وفاته ويقسم هذا النصف بينهم حصصا متساوية . فاذا لم تكن أرملة ووجد ولد واحد مستحق يعطى هذا الولد ربع المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ربع ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة . فاذا لم يكن ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة تعطى الأرملة ثلث المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة فاذا لم يكن ولد مستحق ووجد جملة أرامل فيعطين ثلث المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة ويقسم هذا الثلث بينهن حصصا متساوية .	يقسم المعاش أو المكافأة بمقتضى أحكام الشريعة الغراء بين أرامل وأولاد المسلمين بمراعاة الرد فى الأحوال التى تستدعي ذلك وبين أرامل وأولاد غير المسلمين باعتبار النصف للأرملة والنصف للأولاد وحصصا متساوية

سعادة ناظر المالية — توافق الحكومة على قبول هذا التعديل ماعدا عبارة الرد .

سعادة محمد علوى باشا — النص على الرد فى الحالة التى تستدعى ذلك ضروري للمساواة بين المسلمين وغير المسلمين فى مقدار المعاش الذى يرتب لكل منهما فى الحالة التى يتفق أن يكون المورثان متماثلين فى الماهية ومدة الخدمة .

مثال ذلك يوجد موظفان أحدهما مسلم والآخر من طائفة أخرى ملحية كل منهما تماثل ماهية الآخر والمستحق من الماش عن كل منهما لورثته عشرة جنيهات مثلا أى نصف الماش المستحق له على فرض أنه يستحق عشرين جنيها معاشا له فيما لو كان أحيل على الماش قبل وفاته فعائلة غير المسلم تأخذ العشرة جنيهات بتمامها لزوجته وابنته أما عائلة المسلم فلا تأخذ إلا ستة جنيهات وربع فقط « للزوجة والابنة هذا إذا بقيت الحال على ماق المشروع من جهة حسبان الماش فرضا بغير رد.

لأجل ذلك رأت اللجنة وجوب النص فى القانون بتلك الكيفية وحيث لاضرر فى ذلك والعدل يقضى بالمساواة فى المعاملة بين المسلمين وغيرهم مادام الكل خدم حكومة واحدة فالمأمول الموافقة على التعديل بتمامه .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — الأولى إبقاء ماق التعديل من جهة أن التقسيم على العائلات الإسلامية يكون بحسب الشريعة على شرط الرد فى الأحوال التى تستدعى ذلك وأن يكون الأمران مرتبطين معا فلا يصح تجزئة المادة والأخذ بأحدهما دون الآخر لرفع الإجحاف عن عائلات المسلمين وحتى تكون المساواة عامة .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على هذه المادة بحسب تعديل اللجنة .

تليت المادة السادسة والعشرون التى رأت اللجنة حذفها وهذه صورتها :

(المادة السادسة والعشرون)

النهاية العظمى للماش قد تحددت بالمقادير الآتى بيانها :

جنيه مصرى
٢٤٠ لأرملة واحدة فأكثر بالاشتراك مع ولد واحد فأكثر.

١٦٠ لأرملة واحدة فأكثر فى حالة عدم وجود أولاد .

١٢٠ لولد واحد } فى حالة عدم وجود أرملة .
٢٤٠ لولدين فأكثر }

سعادة ناظر المالية — لدى تعديل جديد لهذه المادة أعرضه على الهيئة وهو أن الماش الذى يعطى للورثة تكون نهايته العظمى ٢٠٠ جنيه إذا كان لشخص واحد و ٣٠٠ جنيه إذا كان لشخصين أو أكثر .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — وجدت قواعد لتقسيم الماش وكيفية إعطائه فإذا لا محل التحديد مطلقا .

سعادة محمود فهمى باشا — فى محله خصوصا وأن النهاية العظمى للماش الذى يربط قد تحددت بصفة عامة .

تقرر باتفاق الآراء حذف المادة المذكورة كرأى اللجنة .
تليت المادة السابعة والعشرون وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتاهما :

الأصل	التعديل
المادة السابعة والعشرون	المادة السابعة والعشرون
لا حق للأشخاص الآتى بيانهم فى الماش أو المكافأة وهم :	حذف من (أولا) متهاجلة (أو قبل ذلك بمدة أقل من سنة) وحذفت الفقرة

أولا — أرامل أرباب المعاشات اذا كان عقد الزواج قد حصل بعد تقاعد صاحب المعاش أو رفته أو قبل ذلك بمدة أقل من سنة وكذلك الاولاد المرزوقون من هذا الزواج .	
ثانيا — أرامل الموظفين والمستخدمين اذا كان عقد الزواج قد حصل قبل وفاة الموظف أو المستخدم بمدة أقل من سنة وكذلك الاولاد المرزوقون من هذا الزواج .	
ثالثا — الاولاد الذكور الذين يكونون قد أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم فى يوم وفاة والدهم .	(ثانيا) وجعلت الفقرة ثالثا ثانيا وزيد عليها جملة (الا من كان مصابا بعاهة تمنعه عن التكسب)
رابعا — البنات اللواتى يكن قد أكملن العشرين من عمرهن أو يكن متزوجات أو أرامل أو مطلقات فى يوم وفاة والدهن .	وصارت الفقرة (رابعاً) ثالثا وحذف منها جملة (قد أكملن العشرين من عمرهن أو يكن)

سعادة ناظر المالية — ما سبب تعديل الفقرة الأولى وحذف الفقرة الثانية .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — الهيئة هى التى لم تفهم وجه حرمان زوجة وأولاد صاحب المعاش إذا كان عقد الزواج حصل بعد تقاعده أو رفته أو قبل ذلك بمدة أقل من سنة أو كان قبل وفاة الموظف أو المستخدم بمدة أقل من السنة وأيضا فان جناب المستشار المالى لما قابلناه للمناقشة فى المشروع أطلعنا على تعديل وضعه لهذه المادة تخفيفا للاضرار اللاحقة من جراء ابقائها على ما هى عليه .

وحيث أن الموت ليس له وقت معروف والوفاة ليست بفعل صاحب المعاش ولا الموظف ولا بفعل أحد من أزواجهم ولا أولادهم . وحينئذ لا وجه لحرمان أيهم مما يستحقه من المعاش الذى هو حق مكتسب لصاحبه .

لهذا أرى حذف الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة وابقاء المادة قاصرة على الفقرتين الاخيرتين منها بالكيفية التى رأتها اللجنة فى هاتين الفقرتين .
انصرف سعادة ناظر الداخلية ثم سعادة ناظر الحقانية .

وانصرف سعادة محمود سليمان باشا وجناب الانبابوتى بعد استئذان سعادة الرئيس
حضرة فتح الله بك بركات — أوافق على ذلك لان المعاش حق مكتسب ولا يصح أن يمنع من الزواج أحد .

سعادة ناظر المالية — قد رأينا الفقرة الثالثة معدلة عا يجعل المعاش للولد مستمرا حتى مع بلوغه سن الثمانى عشرة سنة اذا كان مصابا بعاهة تمنعه عن التكسب مهذا التعديل لا لزوم له فان ديوان الاوقاف سينشىء ملجأ لارباب العاهات على أرض الحكومة فى طره ومما يتفق عليه معه مبدئيا هو قبول أولاد أرباب المعاشات الذين يصابون بعاهات فى الملجأ المذكور .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — الذى يشير اليه سعادة ناظر المالية هو شروع فى عمل قد يجوز أن ديوان الاوقاف يقبل ما يراد أن يتفق معه عليه أولا يقبل أما الذى أمامنا الآن هو قانون يوضع ليكون نافذا بمجرد استصداره
سعادة محمد علوى باشا — الملجأ الذى ينشئه ديوان الاوقاف من المتبادر أن يكون لفقراء المسلمين وهذا شأن خاص مع أن أولاد أرباب المعاشات هم من طوائف متنوعة مسلمين وغير مسلمين .
سعادة ناظر المالية — الطوائف الاخرى لها ملاجىء خاصة بها فلا تخلو طائفة منها من جمعية خيرية لاعانة أرباب العاهات وعندهم من ينظر فى تربية الايتام من ذكور وأناث ومن ينظر فى صالح الشيوخ الذين لا عائل لهم .
سعادة اسماعيل أباظه باشا — إننا نسير على نص فكرة الحكومة من جهة أنها تعطى المعاش للولد فى الوقت الذى لا يمكنه فيه التكسب لاحظت الحكومة أنه لا يتكسب قبل بلوغه سن الثمانى عشرة سنة فأبقت له المعاش لحد هذا السن والهيئة معها فى هذه الفكرة تماما غير أنها ترى من باب العدل والرحمة أن الذى لا يمكنه التكسب بعاهة أصابته يستمر معاشه وليس فى هذا شىء يغير إتجاه فكرة الحكومة من جهة الرأفة بالاولاد ماداموا غير قادرين على التكسب

سعادة على شعراوى باشا — هذه الفكرة فى محلها فالمأمول أن الحكومة توافق عليها .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — هذا شأن الولد أما البنت فبما أنها فى سن العشرين سنة تحتاج الى مصرف أكثر يكون من الموافق الاقرار على تعديل اللجنة من جهة استمرار معاشها الى الزواج

حضرة فتح الله بك بركات — الولد إن لم يكن به عاهة مانعة يمكنه التكسب فى سن الثانى عشرة سنة . أما البنات وخصوصاً الشرقيات فليس فى استطاعة واحدة منهن التكسب بل تحتاج الى الصرف فالرأى الموافق هو استمرار معاشها حتى يوجد من يعولها وهو الزوج

سعادة ناظر المالية — حالة بلادنا كلكم تعرفونها من الانتقال من حال إلى حال فبسبب منع الرقيق أصبحت حالتنا الحاضرة غير ما كانت عليه بمعنى أن السيدة فى المنزل هى التى بنفسها تهتم بتدبير شؤون بيتها عن ذى قبل وبكل ما يتعلق بها وزوجها وذلك لعدم وجود خادمات ممن يوافقن فى الوقت الحاضر وهذه الحالة صارت عامة عند كل السيدات .

وأيضا فان التعليم وان كان متأخرا لكنه أخذ فى أسباب التقدم والتفت اليه الناس من كل طبقة حتى أن صيارف البلاد أصبحوا يشكون من قلة مرتباتهم يقولون إن معاشهم قليل وإنهم يريدون تربية أولادهم .

فالموظف لما يرى أن له بنتا ففى إمكانه أن يوجد لها رأس مال ينفعها عند الزواج

سعادة اسماعيل أباظه باشا — رأس المال مادى أو هو أدبى

سعادة ناظر المالية — أدبى وأظن أن سعادة علوى باشا بصفته طبيبا يرى معنا أن البنت اذا كانت متعلمة وحائزة لصفات الصحة والبنية السليمة يرغب فى زواجها

انصرف حضرة ابراهيم افندى عبد العال بعد استئذان سعادة الرئيس

سعادة اسماعيل أباظه باشا — مهما كانت الحال فان قطع معاش البنت قبل زواجها يترتب عليه أضرار كثيرة فيحسن ابقاؤه الى زواجها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء

أخذت فتقرر أولا بالاغلبية حذف الفقرة الاولى وتقرر ثانيا باتفاق الآراء حذف الفقرة الثانية وأن تكون المادة معدلة على الوجه الآتى

لاحق للاشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة وهم

أولا — الاولاد الذكور الذين يكونون قد أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم فى يوم وفاة والدهم إلا من كان منهم مصابا بعاهة تمنعه عن التكسب .

ثانيا — البنات اللواتى يكن متزوجات أو أرامل أو مطلقات فى يوم وفاة والدهن

تليت المادة الثامنة والعشرون وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتاها

الاصل	التعديل
المادة الثامنة والعشرون يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم : أولا — الأرامل اللواتى يتزوجن . ثانيا — الأولاد الذكور متى أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم . ثالثا — البنات متى أكملن العشرين من عمرهن أو اللواتى تزوجن قبل هذا السن رابعا — الأولاد الذكور والاناث المستخدمين بماهية فى مصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى المدارس الاميرية أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومه ليتمموا دروسهم على أن حقهم فى المعاش يعود لهم إذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس لأسباب غير سوء السلوك	المادة الثامنة والعشرون زيد على الفقرة (ثانيا) جملة (إلا من كان منهم مصابا بعاهة تمنعه عن التكسب) وعدلت (ثالثا) بالآتى : ثالثا — البنات متى عقد عليهن للزواج . وحذف من (رابعا) جملة (لأسباب غير سوء السلوك)

سعادة ناظر المالية — أوافق اللجنة على التعديل الذى أدخلته فى رابعا . أما ماعداه فهو مرتبط بالمادة السابقة .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على المادة بحسب تعديل اللجنة .

تليت المادتان التاسعة والعشرون والثلاثون وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤهما على أصلهما كرأى اللجنة وهاتان صورتاهما :

المادة التاسعة والعشرون

لايعاد المعاش الى الارامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أويترملن مرة ثانية .

وهذا الحكم يسرى أيضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أويترملن .

المادة الثلاثون

لاحق فى المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم أوصاحب المعاش وهى مطلقة منه .

تليت المادة الحادية والثلاثون وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

الاصل	التعديل
المادة الحادية والثلاثون	المادة الحادية والثلاثون
حصص الأرامل اللواتى يتوفين أويتزوجن وحصص الاولاد الذكور الذين يكملون الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين يموتون قبل بلوغ هذا السن وحصص البنات اللواتى يكملن العشرين من عمرهن أو يتزوجن أو يمتن لاتؤول الى باقى المستحقين .	حذف منها جملة (يكملن العشرين من عمرهن أو)

سعادة ناظر المالية — هذا التعديل مرتبط أيضا بالمادة السابقة السالف ذكرها .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على تعديل اللجنة .

وأرجىء باقى المشروع الى جلسة تعقد فى يوم الثلاثاء الآتى ٢٢ ديسمبر الجارى الساعة ٩ صباحا .
ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقيقة ٥٠

نمرة ١٤

إمضاء
حسين يسرى

رئيس مجلس شورى القوانين
ختم
عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٥ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٥ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وسماحة السيد محمد توفيق البكرى وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك وموسى غالب باشا من المعينين .

وأصحاب السعادة حسن مدكور باشا وإبراهيم مراد باشا واحمد يحيى باشا وحضرات تمام بك كساب وقرشى افندى احمد وحسن بكرى بك ومحمد تمام جبارة بك ومحمود عبد الغفار بك وعيسى نوار بك وابراهيم عبد العال افندى وعتيق رضوان بك ومحمود الأتربى بك وعلى إسماعيل افندى من المندوبين .

وحضور حضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار وحضرات أصحاب السعادة النظار وسعادة أديب باشا مدير عموم الحسابات بصحبة سعادة ناظر المالية .

تلى محضر جلسة يوم الأربعاء ١٦ ديسمبر الجارى فتصدق عليه .

وتلى ماورد بالاعتذار عن هذه الجلسة من سعادة إسماعيل أباظه باشا وحضرة فتح الله بك بركات فتقرر قبول عذرهما .

سعادة الرئيس — هذه الجلسة عددة لابداء آراء ورغبات الهيئة فى ميزانية العام المقبل ١٩٠٩ وحيث تصادف ورود مكاتبة من رياسة مجلس النظار مؤرخة ١٧ ديسمبر الجارى نمرة ٢٥ ومعها مشروع ميزانية البلدية العسكرية عن سنة ١٩٠٩ فلتتل هذه المكاتبة ولينظر فى إبداء رأى الهيئة فى هذه الميزانية أيضا .

تليت المكاتبة وهذه صورتها .

مرسل مع هذا مشروع ميزانية البلدية العسكرية عن سنة ١٩٠٩ تقدرت فيها الايرادات ١٩٠٠٠٠ جنيه والمصروفات ١٧٧٨٦٠ جنيه أى زيادة ١٢١٤٠ جنيه فى الإيرادات فنرجو سعادتكم عرضه على هيئة المجلس أفندم .

سعادة على شعراوى باشا — قد كان وارداً فى ميزانية سنة ١٩٠٨ مبلغ ٤٥ الف جنيه فى باب الإيرادات فائدة على السلف المعطاة لحكومة السودان وفى مذكرة ميزانية سنة ١٩٠٩ وجدنا أن هذا المبلغ قد الغى فهل هذا الالغاء هو لأن السلفة التى فائدتها مبلغ أل ٤٥ الف جنيه المذكور قد تسددت .

عطوفة رئيس مجلس النظار — مبلغ الخمسة وأربعين الف جنيه المذكور خصم من التكلفة التى تعطى للسودان عن عجز إيراداته .

سعادة على شعراوى باشا — المبلغ اللازم لتكلفة العجز هو ٣٧٩ الف جنيه .

عطوفة رئيس مجلس النظار — هو ٢٥٣ الف جنيه خصم منه مبلغ ال ٤٥ الفا فأصبح العجز ٢٠٨ الفا وهذا بدل من ورود مبلغ ال ٤٥ فى باب الايرادات ثم وروده فى باب المصروفات وجعل ذلك قلنا واحداً هو الأقرب .

سعادة على شعراوى باشا — أطلب أن المبالغ التى صرفت على السودان تحصر كلها وتحسب لها فائدة وتوضع فى الميزانية فى باب خصوص يسمى باب دين السودان وأن يضم عليه فى كل سنة ما يزيد عليه وفوائده وكذلك فى ميزانية السودان أيضا إلى أن يتيسر له سداد هذا الدين .

عطوفة رئيس مجلس النظار — تعرفون ارتباط السودان بمصر فالسودان هو حياة مصر لأنه منبع النيل وقد صرفت مصر على السودان

مبالغ كلية من قديم الزمان وللآن لم تأخذ منه شيئاً ولو فرض ولم يكن كذلك فمثله مثل أبعادية بور غير صالحة يلزم أن الذى يأخذها يهتم بتصليحها فيصرف عليها من أجل ذلك مصاريف كثيرة وشيئا فشيئاً قد يكفى ما يأتى منها للصرف عليها ثم متى زادت إيراداتها عن مصروفاتها أمكن له أن يستغل منها ما صرفه عليها أولا فافرضوا أن السودان بهذه الكيفية .

سعادة على شعراوى باشا — أنا لا أقول إن مصر لاتصرف على السودان بل أقول إن ما يصرف يجب أن يكون محصورا ليعلم .

عطوفة رئيس مجلس النظار — الذى صرف على السودان كلمعلوم

سعادة على شعراوى باشا — غرضى أن يحصر الدين الخاص بالسودان هو وفوائده فى باب معين فى الميزانية ليكون دائما معلوما حتى يأتى الوقت الذى يسدده السودان فيه .

عطوفة رئيس مجلس النظار — إذا فرضنا أن إيراد السودان اصبح مليونين من الجنيهات ومصروفه مليونا ونصفا فالزائد وقدره نصف مليون أول شىء يعمل فيه هو سداده فى الدين طبعا .

سعادة على شعراوى باشا — الذى أريده هو أن يحصر دين السودان وفوائده فى باب فى الميزانية كما هو جار حصر الدين الذى على مصر .

عطوفة رئيس مجلس النظار — المال المدفوع للسودان هو محصور ومعلوم أما درجه فى الميزانية فلا محل له لأن الميزانية هى مجموع إيراد الحكومة ومصرفها ولم يدرج فيها الدين المطلوب من مصر بل المندرج بها هو فائدة ذلك الدين

أما من جهة حصة مايصرف على السودان فهذا أمر يكفى فيه أن يؤخذ به كشف من الماليه بما صرف عليه من أول فتحه إلى اليوم .

سعادة مقار عبد الشهيد باشا — الأولى أن يرد فى الحساب الختامى ما للحكومة لدى السودان كما يذكر فيه دين الحكومة المصرية .

سعادة على شعراوى باشا — الذى أريده هو حصر ماصرف وما يصرف على السودان مع فوائده وسيان عندى أن كان يرد فى الميزانية أو فى الحساب الختامى .

عطوفة رئيس مجلس النظار — ما يصرف على السودان سنويا مقرر فى الحساب الختامى وعن سداد الديون من السودان عند ما يتيسر له ذلك فنحن متفقون عليه .

حضرة محمود بك عبد الغفار — ٤٥٠ ألف جنيه هى فائدة بعض المبالغ المعطاة للسودان فلم لم تكن الفائدة عن كل ما أعطى له .

سعادة مقار عبد الشهيد باشا — قيمة الفائدة المذكورة وردت فى ميزانية سنة ١٩٠٨ فقط على السلف المعطاة لحكومة السودان وأن دين السودان هو اكثر من مليون ونصف ولكن مبلغ ٤٥٠ ألف جنيه الفائدة هى عن مليون ونصف فقط أما الباقى فليس عليه فوائد .

سعادة أحمد يحيى باشا — تقدرت زيادة الايرادات بميزانية هذه السنة بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه والمتصفح للمخص الحساب الاحتياطى للحكومة يتضح له أن هذا التقدير بعيد جدا عن الواقع لأن زيادة إيرادات الميزانية فى السنوات الأربع الماضية لا يقل فى كل سنة من هذه السنين عن مليونين جنيه بل قد بلغ فى سنة ١٩٠٤ ثلاثة ملايين تقريبا ولا ندرى ما هو الداعى لهذا التناهى فى الخفض من تقدير زيادة الايرادات مع استمرار زيادتها كل هذه المدة الاستمرار الذى يوجب الاطمئنان على عدم عجز هذه الزيادة عجزا يذكر مع أن درج الزيادة على حقيقتها بميزانية الحكومة من شأنه أن يزيد الثقة بمركز مصر المالى هذه الثقة التى نحن فى أشد الحاجة إليها فى مثل هذه الظروف هذا فضلا عن أن الطريقة المتبعة الآن قد ترتب عليها تحويل المبالغ المتجمدة من الزيادات المتوالية للاحتياطى الذى لا يدرى مجلس الشورى بوجوه صرفه إلا بعد أن يصرف فعلا ويرد ذكره بالحساب الختامى .

وعلى ذكر الاحتياطى لا نجد بدا من أن نقول كلمتنا فيه بمناسبة عرض الميزانية .

بلغت قيمة الاحتياطى لنهاية سنة ١٩٠٧ مبلغ ٢٦٤٣٦٥١٧ جنيه منها ١١٦٤٩٥٥١ جنيه كانت متأخرة لنهاية سنة ١٩٠٣ والباقى تحصل فى السنين التالية للسنة المذكورة وقد بلغ ماأنفقته الحكومة المصرية عن سخاء فى بحر السنوات الأربع المذكورة ١٧٤٧٥٠٥٦ جنيه كما يتضح من الحساب الختامى .

وليس هنا محل التكلم فى تفصيل مفردات المبالغ المنصرفة ولكنا نستلفت نظر المجلس إلى بعض وجوه الصرف التى منها ٥١١٦٨١٠ جنيه لنظارة الأشغال العمومية و٣٦٤٧٣٩٦ لمصلحة السكة الحديدية و٧٠٧٢٩١ لمصلحة التلغرافات والتليفونات والفنارات و٢٩٨٠٨٣٠ جنيه للسودان و١١٧٨٦٨ جنيه لبناء منازل لخدمة الحكومة بالجزيرة تلك المنازل التى علم أمرها الخاص والعام تلك أرقام تدلكم على مقدار السخاء الذى صرفت به المبالغ المذكورة .

ولكن المبلغ الذى استلفت نظرى بنوع خاص هو ١٣٣٧٢٠ جنيه ذكر أنه خسارة السندات الخاصة بالاحتياطى ومن هذا مبلغ ١٢٨٠٠٠ جنيه خسارة السندات فى سنة ١٩٠٧ وحدها ولا تظنوا أن المبلغ المذكور هو كل ما خسرته الحكومة المصرية من هذا القبيل بل انه قد جاء بحساب الباقى من الاحتياطى لنهاية سنة ١٩٠٧ أن هناك هبوطا فى قيمة السندات يقدر بمبلغ ٣١٦٠٠٠ جنيه أى إن مجموع الخسارة هو ٤٤٩٧٢٠ جنيه

وإنى أرى أن من الواجب على مجلس الشورى أن يطلب الوقوف على كيفية هذه الخسارة وهذا الهبوط لأن الظاهر من الأرقام هو أن الحكومة توسعت توسعا خطرا فى استعمال المبالغ الموجودة تحت تصرفها بمشترى أوراق مالية غير ثابتة القيمة والذى يدل على ذلك إنتاجها فى سنة ١٩٠٧ أن تبيع أوراقا بخسارة ١٢٨٠٠٠ جنيه مما يؤخذ منه أنه لم يكن لديها اذ ذاك نقود ولا أوراق ثابتة القيمة مثل السندات المصرية مثلا التى كانت تغنيها عن البيع بالخسارة .

يهم مجلس الشورى الوقوف على كل ذلك لا بقصد مغاواة الماضى والرجوع اليه بل بقصد إبداء الرغبة الشديدة فى عدم حصول مثل ذلك فى المستقبل .

وقد يدعونا ما تقدم إلى أن نطالب من الهيئة وجوب تصديق مجلس شورى القوانين على المصروفات التى تؤخذ من المال الاحتياطى قبل صرفها لا أن تعرض عليه بعد صرفها على سبيل الاحاطة فقط كما هو الجارى الآن .

وهذا يكون عين الصواب لأنه اذا كان القانون قد فرض أخذ رأى مجلس الشورى فى وجوه الصرف المعتادة التى تشتمل عليها الميزانية وهى فى الغالب لا تتعدى الحاجيات التى لا تحتمل المناقشة فمن الأولى أن يؤخذ رأى المجلس فى وجوه الصرف الاستثنائية التى تتعلق فى الغالب بأعمال كبار ومشروعات عظيمة يحسن بل يجب أن يستشار عنها نواب الأمة وقد لا تخلو هذه الاستشارة من الفوائد لأن هؤلاء النواب أدرى بحاجات من ينوبون عنهم .

وأقرب دليل لدينا هذه النفقات الطائلة التى ألمنا إلى ذكرها فى مبدأ هذه المذكرة وأخص منها بالذكر مصاريف حكومة السودان تلك المصاريف التى كلمتكم بشأنها فى مثل هذا الوقت من السنة الماضية .

قلنا إن ماأخذ من المال الاحتياطى للسودان فى الاربع السنوات الماضية بلغ ٢٩٨٠٨٣٠ جنيه هذا المبلغ على جسامته لم تقتصر عليه الحكومة بل أنه أخذ من المصروفات الخصوصية للسودان فى سنى ١٩٠٥ و١٩٠٦ و١٩٠٧ ١٧٣٩٠١ جنيه يكون المجموع ٣١٥٤٧٣١ جنيه وليس هذا المبلغ أيضا كل ما صرف على السودان خلاف إيراداته بل إنه عجز ميزانية هذا الاقليم فى السنوات الأربع أيضا بحسب تقدير الميزانية بمبالغ متمادة ١٥١٩٠٥٢ جنيه أى الكل ٤٦٧٣٧٨٣ جنيها فى مدى أربع سنوات .

أظن أن هذه الأرقام ناطقة وحدها بوجوب استشارة الشورى تلك الهيئة النائبة عن المولين للمأخوذة تلك المبالغ من مالهم .

عطوفة رئيس مجلس النظار — هذا رأى أم بيان .

سعادة احمد يحيى باشا — بيان الحقائق وكله مأخوذ من الحساب الختامى ومن الميزانية .

عطوفة رئيس مجلس النظار — الاجتماع الآن هو لنظر الميزانية ومابينه سعادة أحمد يحيى باشا يختص بالحساب الختامى لاردلنا عليه الآن لأن إبداء ملاحظاتكم فيه يكون عند نظركم إياه كما هو مقتضى المادة ٢٥ من القانون النظامى وحينئذ فالحساب الختامى هو غير الميزانية ولاوجه لادخال هذا فى هذا .

بقيت مسألتان إحداهما أن زيادة الايرادات مقدرة بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه فقط مع أن زيادة الايرادات فى السنين الماضية هى كثيرة .

فالقاعدة هى أن الايرادات تقدر بحسب المنظور كما تقدر المصروفات أيضا وكلما زاد من الايراد عن المصروف يعتبر زيادة فى الايرادات مثلا يقدر إيراد الجمارك بمليون جنيه بحسب المنظور فيبلغ المتحصل أكثر من ذلك .

وكما يقدر إيراد الجمارك يقدر غيره من أنواع الايرادات غير المقررة كأن يقدر الدخان ٩٠٠ ألف جنيه مثلا بحسب ما تصور فى ابتداء السنة فيبلغ إيراده فى السنة ذاتها مليونا وهذا هو الذى يعتبر زيادة عما يقدر .

إن هذه القاعدة هى الأصوب بخلاف ما إذا حصل تقدير الايراد بمبالغ كلية قد لا تحصل إلى مايقرب مما تقدر لذلك ثم ما المانع إذا قدرت الميزانية ب ١٥ مليونا فبلغت ١٧ مليونا .

إن زيادة مليونين عن التقدير أوقع مما لو قدرت الايرادات ب ١٧ مليونا ولاتصل إلى ذلك فبدلا من ذكر العجز يكون الأوفق أن نقول الحقيقة أو مايقرب منها وهذا لم يقصد به تقليل موارد الحكومة فى نظر العموم كما قال سعادة يحيى باشا بل منه يتبين أن حسابنا مضبوط وكل حكومة حكيمة تضع موازنتها بهذه الصورة يكسبها ذلك ثقة العموم .

المسألة الثانية هى أنه يريد أن يقدم للمجلس مع الميزانية العادية ميزانية أخرى عن المال الاحتياطى .

فالمبالغ التى تصرف من الأحتياطى هى لأمور تطرأ فى بعض الأحيان لم تكن منظورة من قبل فتستوجب الصرف من الاحتياطى لأنها لم تكن فى الحسبان ويصبح الصرف عليها ضروريا .

سعادة أحمد يحيى باشا — إن زيادة الايرادات سنويا هو شىء متوال ومثبوت ومستمد لأن أقدم بيانه فإن الزيادة هى فى أربع سنين بلغت ١٠ ملايين جنيه فكان فى الامكان عمل معدل عن ثلاث سنين وأخذ المتوسط .

عطوفة رئيس مجلس النظار — كل هذا معروف وقد بينا القاعدة فى تقدير الايرادات ومامو الفرض .

سعادة احمد يحيى باشا — الغرض أن المبالغ التى يلزم أخذها من الاحتياطى يؤخذ رأي المجلس فيها قبل صرفها .

سعادة على شعراوى باشا — إنى أوافق سعادة يحيى باشا على هذه النقطة .

عطوفة رئيس مجلس النظار — قلنا إن ما يصرف من الاحتياطى هو لما يطرأ فى بعض الأحيان ومع ذلك فان هذا طلب جديد ستنظر فيه الحكومة .

حضرة ابراهيم افندى عبد العال — إنى مستحسن الموافقة على الطلب ومكتف فى ذلك برأى عطوفة رئيس النظار .

حضرة مرقس سميكه بك — من يتصفح الميزانية يجد أنها ليست محررة على أسلوب واحد بعض الجهات التى لها إيرادات أو إعانات نجدها تارة واردة فى الميزانية فى باب الايرادات مثل مبلغ الـ٤٠ الف جنيه إيراد تشغيلات مصلحة السجون ومبلغ الـ٢١ الف جنيه قيمة الاعانة التى تأخذها نظارة المعارف من الأوقاف وهذا هو الصواب وتارة تخصم مثل هذه الايرادات أو الاعانات من المصروفات مثل مبلغ ٢٥٦٨ جنيه فوائد تبرع السير كاسل المخصوم من مصروفات مستشفيات الرمد و٦٨٣٠٠ جنيه المأخوذ من البدل العسكرى المخصوم من مصروفات البوليس ويتسبب عن ذلك أن إجمالى الايرادات والمصروفات لايكون على حقيقته وعدا ذلك لم أعثر لاخصا على الايرادات ولاخصما من المصروفات على بعض المتحصلات مثل إيراد الورش الصناعية التابعة لادارة الزراعة والتعليم الصناعى والمتحصل من أثمان الخرائط المبيعة من مصلحة المساحة التى تكلف الحكومة مبالغ طائلة ثم من جهة الشكل نجد أحيانا فى الباب المخصص لكل نظارة أو فرع ملخصا باجمالى مصروفات الادارات أو المصالح التى تنقسم اليها النظارة مثل نظارة الحقانية فان فى ابتدائها بيانا مشتملا على إجمالى مايصرف على القضاء كل جهة على حدتها بيانا ينطبق على المفردات .

ولانجد مثل ذلك فى الميزانية عن نظارة المعارف مثلا .

إنى أريد بهذه الملاحظة أن يكون وضع الميزانية على نسق واحد بمعنى أن كل الايرادات ترد فى أبوابها وكل المصروفات توضع فى الأبواب الخاصة بها لتسهل بذلك المراقبة على الايرادات وعلى المصروفات بتدبير الأوجه التى يمكن منها التوفير .

إنى لا أعارض فى وضع المتحصل من البدل العسكرى ضمن الاحتياطى وأثمان البيع من أملاك الميرى إنما أرى ضرورة توريد ما يؤخذ من ذلك اعانة لبعض الايرادات ضمن الميزانية فى باب الايراد بدل ما يخصم من المصروفات .

سعادة أديب باشا — القاعدة العمومية هى أن كل الايرادات ترد فى الايرادات وكل المصروفات توضع فى باب المصروفات .

أما المبالغ التى قال عنها حضرة سميكه بك مثل اعانة السير كاسل فهى مخصصة لأشياء مخصوصة لأجل ذلك يرد فى باب المصروفات المبلغ المقرر لها ثم يستنزل منه قيمة تلك الاعانة .

ومن جهة البدل العسكرى فان قيمته كانت ترد فى الميزانية من سنتين ثم فصلت بمقتضى اللائحة التى عرضت على المجلس والميزانية الخصوصية لهذا البدل تقدمت للمجلس وهى بين يديه الآن وعما يختص بترتيب الميزانية من نحو الاجماليات فمن كل معلوم أنها تبين فيها عن الفصول التى تستدعى لبيان لأجل سهولة الاطلاع على الأبواب أما ما يختص بنظارة المعارف فهو قسمان وكلاهما مبين فى الميزانية .

حضرة مرقس سميكه بك — يقول سعادة أديب باشا إن إعانة السير كاسل هى خاصة بأمر مخصوص ولهذا لم ترد فى باب الإيرادات .

وحيث إن إعانة ديوان الأوقاف هى بالمثل خاصة باشياء مخصوصة وما دامت هذه ترد فى باب الايرادات بالميزانية فيجب أن فوائد إعانة السير أرنست كاسل تذكر فى باب الايراد أسوة بها .

أما البيانات المختصة بنظارة المعارف التى يقول عنها سعادة مدير عموم الحسابات فهى قاصرة على قلمين مستخدمين ومصروفات عمومية والذى يهم الجمهور والمجلس هو أن يعلم المطلع على الميزانية مقدار مايصرف على التعليم من أولى وابتدائى وثانوى وعال وخصوصى كل نوع على حدته مثل مايعلم ما يصرف على القضاء من شرعى وأهلى ومختلط عندما يطلع على البيانات الواردة فى الميزانية عن نظارة الحقانية .

عطوفة رئيس مجلس النظار — الحقانية تصرف على ثلاث جهات محاكم شرعية ومحاكم أهلية ومحاكم مختلطة فالبيان لازم لمعرفة مايصرف على كل نوع على حدته ولكنه لايشتمل على مايصرف على القضايا فى الابتدائى وفى الاستئناف حتى تطالب بعمل مثل ذلك عن التعليم .

حضرة مرقس سميكه بك — إننا نجد فى نظارة الداخلية تفصيلات واضحة عن البوليس وفى الصحة أقلام تقل عن بعض مئات من الجنيهات والتفصيلات عنها موجودة فالملاحظة العامة هى أن الأسلوب ليس واحدا والمهم أن يحصر الايراد فى كل باب على حقيقته وكذلك المنصرف على كل إدارة على حقيقته للأسباب التى أوضحتها .

عطوفة رئيس مجلس النظار — ملاحظات حضرة مرقس بك كلها كتابية تنظر فيها المالية .

سعادة علوى باشا — عندى كلة تتعلق بتبرع السير كاسل بأربعين الف جنيه لايجاد مستشفيات لمقاومة أمراض الرمد فى القطر المصرى .

هو أنى وجدت فى الميزانية أن مصاريف المستشفيات الرمدية النقالة تبلغ ٣٩٩٢ جنيه يستنزل منها مبلغ ٢٥٦٨ جنيه قيمة فائدة الهبة المذكورة فيكون الباقى الذى تدفعه الحكومة هو مبلغ ١٤٢٤ جنيها .

وحيث أن هذه الهبة هى لعمل مثل العمل الذى يتبرع لأجله سعادة شواربى باشا فلا أرى مناسبة لدرج فوائد هبة السير كاسل فى الميزانية — أما إذا رؤى درجها بها فبالمثل يدرج تبرع سعادة شواربى باشاوتبرع المرحوم منشاوى باشا والأولى هو إيجاد مستشفيات رمدية ثابتة على مصاريف الحكومة .

عطوفة رئيس مجلس النظار — عمل شواربى باشا هو لنفسه ولو أن الصحة هى التى تدير الاسبتالية نيابة عنه وتقدم له حسابها .

أما السير كاسل فليس له وكيل يدير الاسبتالية التى تبرع لها بتلك الهبة .

سعادة علوى باشا — الحالة هى بعينها فإن الحكومة تدير اسبتالية السير كاسل كما تدير اسبتالية سعادة شواربى باشا فيجب ألا يضم إلى هبة السير كاسل شىء من قبل الحكومة والمبلغ المبين تعمل به اسبتاليات رمدية ثابتة .

فإن السير كاسل لما تبرع بالمبلغ أعطاه إلى اللورد كرومر وأنا وقتها أبديت اهمية عمل الاسبتاليات الثابته لكن جناب بتسنج بك أورى ألا يتداخل فى هذا المشروع .

ولما أردنا أن نعمل اكتتابا من الأهالى لم يقبلوا منا ذلك واتفقوا على تلك الاسبتاليات النقالى .

عطوفة رئيس مجلس النظار — عرفنا أن سعادة علوى باشا يقترح عمل اسبتاليات ثابتة للرمد .

سعادة علوى باشا — الأمة فى الوقت الحاضر تئن من المصاريف بسبب الأزمة وشدتها والأضرار التى لحقت بالأهالى بسبب ما حاق بزروعاتهم فيحسن أن الحكومة تقتصد قليلا من المصروفات فى هذا العام بغرض أن يستعمل الوفر فى تقليل أجور التعليم بمعنى أنها بدلا من أن تأخذ المبلغ المقرر لذلك فى الميزانية وقدره ١٤٢ الف جنيه بتمامه تخفضه إلى النصف .

كما أن الايرادات تزيد فى كل سنة عن التى قبلها حتى فى هذا العام مع الأزمة الموجودة فاطلب توجيه أنظار الحكومة إلى زيادة المبالغ المخصصة للمعارف حتى توجد فى المديريات مدارس للتعليم الثانوى لعدم كفاية المدارس الموجودة بدليل أن الذين ينجحون فى امتحان الشهادة الابتدائية هم نحو الألف وسبعمائة ولقلة المحلات فى المدارس الثانوية لا يقبل فيها إلا نحو الاربعمائة فقط .

سعادة على شعراوى باشا — إن حكومة ايراداتها تزيد على ١٥ مليونا لا يصح أن تصرف على المعارف ذلك المبلغ القليل الوارد لها فى الميزانية .

عطوفة رئيس مجلس النظار — هل الفلاح الذى لا يستطيع تسديد دينه بسبب الأزمة وشدتها كما يقول سعادة علوى باشا سيكون فى امكانه تسديد متى انقصت اجرة تعليم ابنه خمسة جنيهات مثلا .

ومن جهة المقرر للمعارف فان الحكومة زادته فى السنة الماضية وفى هذا العام أيضا ومن هذا تعلمون مقدار اهتمامها بأمر التعليم

سعادة ناظر المعارف العمومية — لدينا مسألة مهمة تمنعنا من المزيد فى توسيع التعليم وهى الحاجة الى ايجاد معلمين أكفاء لأننا لو أوجدنا مدارس بالفعل لا نجد المدرسين اللازمين لها وهذه المسألة هى التى نشتغل بها الآن بكل همة فتى وجد المدرسون الاكفاء نطلب من الحكومة ما يلزم من المال لايجاد المدارس

سعادة محمود سليمان باشا — فى الجلسة الماضية أبدى المجلس الى الحكومة رغباته وملاحظاته على الميزانية السابقة ومن ضمنها ما يتعلق بالتعليم وغيره ولا تزال تلك الرغبات موضوع اهتمام المجلس فأوافق على الميزانية وأرى إلفات الحكومة الى تنفيذ رغائب المجلس السابق ابداؤها مضافا الى ذلك ما اقترحه سعادة يحيى باشا متعلقا بأمر أخذ رأى المجلس فى المبالغ التى يلزم أخذها من الاحتياطى قبل صرفها وما اقترحه أيضا سعادة على شعراوى باشا من جهة حصر ما صرف وما يصرف على السودان مع فوائده فى باب مخصوص فى الميزانية أو فى الحساب الختامى

سعادة ناظر المعارف العمومية — من الرغبات السابقة ما أتمته الحكومة أو شرعت فيه ومنه مسألة طلب الاكثار من المعلمين وهو ما وضعت له اللائحة التى هى لدى المجلس الآن

سعادة محمود سليمان باشا — إننا نريد تنفيذ الباقى من الرغبات السابق ابداؤها .

عطوفة رئيس مجلس النظار — ملاحظات السنة الماضية على الميزانية أجابت عنها الحكومة

سعادة موسى غالب باشا — يوجد بين أرقام الايرادات مبلغ ١٩٠٠ جنيه مقال عنه عوائد الترعة الابراهيمية وهذا المبلغ مربوط على بعض أراض من مديريات أسيوط والمنيا وبنى سويف ولا يخفى أن الترعة الابراهيمية معدة لرى مئات الألوف من الأفدنة ريا صيفيا ولا يعلم الداعى لربط عوائد

على بعض تلك الأراضى دون البعض الآخر إلا إذا كان هـذا من قبيل بقاء القـديم على قدمه وهذا لا يطابق روح الوقت الحاضر فأرجو مع الموافقة الغاء العوائد المذكورة عملا بما يقضى به العدل وهو المساواة

سعادة ناظر الأشغال العمومية ــ الأراضى التى ربطت عليهـا عوائد الابراهيمية كانت قبلا تروى ريا نيليا من ترع آخذة من النيل مباشرة وعند عدم وفاء الفيضان فى بعض السنين كانت الأراضى المذكورة لا تروى ريا مستوفيا

فلما حفرت ترعة الابراهيمية تحولت مآخذ الترع المنوه عنها سابقا على الترعة الابراهيمية المذكورة بدلا عن النيـل فصارت مضمونة الرى فى كل سنة من السنين مهما كان النيل منحطا ولما تمتعت بهذه المزية ضربت عليها ضريبة إضافية سميت بعوائد الابراهيمية

تقرر باتفاق الآراء الموافقـة على عبارة الحكومة برأى سعادة محمود سليمان باشا

انصرف حضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار وحضرات أصحاب السعادة النظار وسعادة مدير عموم الحسابات .

عملت استراحة موقتة .

أعيدت الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٣٠ .

تقرر طبع مشروع لائحة مدرسة المعلمين الخديوية ومشروع ميزانية البلدية العسكرية وتوزيع نسخها على حضرات الاعضاء .

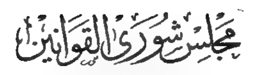
سعادة أحمد يحيى باشا ــ أريد أن أعرف كيف كان الاقتراع لأن الامر الذى قدمته يجب أن أفصله وتؤخذ عليه الأصوات إما بقبوله أو رفضه

سعادة طلبه سعودى باشا ــ قد فهمت الهيئـة كل ما قاله سعادة أحمـد يحيى باشا ووافقت على راى سعادة محمود سليمان باشا منضما له عما قاله سعـادة يحيى باشا مسألة الاحتياطى وما قاله سعادة على باشا شعراوى عن الصرف على السودان .

سعادة أحمد يحيى باشا ــ انتهينا

ثم أن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٤٠ على أن يجتمع المجلس الساعة ٩ من صباح يوم الثلاثاء الآتى ٢٢ ديسمبر الجارى

حسين يسرى	رئيس مجلس شورى القوانين
امضاء	عبد الحميد صادق
نمرة ٩٥	ختم



محضر جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ٩ والدقيقة ٣٥ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٥ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحبا السماحة يحيي افندى وجناب الانبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح معبد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكة بك وموسى غالب باشا من الدائمين

وأصحاب السعادة حسن مذكور باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيي باشا وأصحاب العزة تمام كساب بك وحسن بكرى بك ومحمد بك تمام حبارير ومحمود عبد الغفار بك وعيسى نوار بك وابراهيم عبد العال افندى وعتيق رضوان بك ومحمد فتح الله بركات بك ومحمود الاتربى بك وعلى اسماعيل أفندى من المندوبين .

وحضور حضرة صاحب السعادة ناظر المالية وبصحبته سعادة أديب باشا مدير عموم الحسابات .

تلى محضر جلسة ١٩ ديسمبر الجارى فصدق عليه .

وتلى ما ورد من سماحة السيد محمد توفيق البكرى بالاعتذار عن هذه الجلسة فتقرر قبول عذره كما قبل عذر سعادة اسماعيل أباظه باشا عن هذه الجلسة أيضا لإرساله خبرا به لسعادة الرئيس قبل ميعادها .

سعادة الرئيس — إنه كما تقرر فى الجلسة الماضية مقتضى أن الهيئة تأخذ فى إتمام نظر الباقى من مشروع قانون المعاشات الملكية .

انصرف سماحة يحيي افندى بعد استئذان سعادة الرئيس .

تليت المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كما رأت اللجنة ذلك وهذه صورها :

النوع الخامس ـ المكافآت الممنوحة إلى المستخدمين المؤقتين والخدمة

الخارجين عن هيئة العمال وإلى عائلاتهم

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾

المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال المندرجون فى الجدول حرف (ا) الذين يرفتون بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن مما

يجعلهم غير لائقين للخدمة تعطى لهم مكافأة معادلة لماهية نصف شهر واحد من ماهياتهم الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمتهم بشرط أن لا تتجاوز هذه المكافأة ماهية سنة واحدة .

أحوال العاهة أو المرض أو كبر السن التى تخول الحق فى المكافأة بمقتضى الفقرة السابقة يجب إثباتها بمعرفة طبيبين تعينهما الحكومة .

المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يعينون فيا بعد بصفة دائمة لا يجوز لهم فى أي حال من الأحوال أن يطلبوا المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى عن مدد خدمتهم السابقة .

أرامل وأولاد المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال المتوفين فى الخدمة تعطى لهم مكافأة معادلة لنصف المكافأة التى تقضى الفقرة الأولى بمنحها إلى نفس المستخدم الموقت أو الخارج عن هيئة العمال فيا لو رفت يوم وفاته وذلك بالكيفية وبمراعاة القيود المنصوص عليها فى المادتين (٢٥ و ٢٧) .

ولا تسري أحكام هذه المادة على العمال باليومية .

ولا تمنح أية مكافأة على مقتضى نص هذه المادة إلى الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

أولا — المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال إذا كانوا مشتركين فى صندوق من صناديق التعاون المقررة لها إعانة من قبل الحكومة ولا أراملهم ولا أولادهم .

ثانيا — المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين نالوا من إحدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة رفتهم .

ثالثا — أرامل وأولاد المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين نالوا من إحدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة وفاة مورثهم .

النوع السادس — المعاشات والمكافآت الاستثنائية

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾

تمنح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية للأشخاص الآتى بيانهم :

أولا — الموظفون والمستخدمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بداعة عن تأدية أعمال وظيفتهم .

ثانيا — أرامل وأيتام الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

وهذه الأحكام تسرى على الموظفين والمستخدمين الدائمين وعلى الموظفين والمستخدمين الموقتين وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الوارد بيانهم فى الجدول حرف (ا) وكذلك على الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود إذا لم ينص فى هذه العقود على منحهم أو منح عائلاتهم أى تعويض أو معاش أو مكافأة فيا لو فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها أو أصبحوا غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بداعة عن تأدية أعمال وظيفتهم .

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾

الحوادث التى يترتب عليها الوفاة أو الاصابة بجروح يصير إثباتها فورا بمعرفة طبيبين من مستخدمى الحكومة وبمقتضى شهادات تحرر على حسب الاستمارة نمرة ٢ المرفقة بهذا القانون .

ويشرع فى إجراء التحقيق لاثبات أن الموظف أو المستخدم كان فى حال موته أو إصابته بالجروح قائماً حقيقة بتأدية أعمال وظيفته وأن الوفاة أو الجروح قد نشأت بالبداهة عن قيامه بأداء تلك الأعمال .

والتقرير الخاص بالتحقيق يرسل مع شهادات الأطباء إلى نظارة المالية فى أقرب وقت لأجل تسوية المعاش أو المكافأة إذا اقتضى الحال طبقاً لأحكام هذا القانون .

وإذا كان الكشف الطبي لم يحصل إلا من طبيب واحد وجب أن يبين فى التقرير الاسباب التى اقتضت ذلك .

وفى هذه الحالة يجوز لرئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه الحادث ولنظارة المالية أيضاً إجراء كشف طبي آخر بمعرفة طبيبين آخرين من مستخدمى الحكومة .

تليت المادة الخامسة والثلاثون وما أدخلته اللجنة بها من الاضافة بآخرها وهاتان صورتا ذلك :

(الأصل)	(رأى اللجنة)
(المادة الخامسة والثلاثون)	(المادة الخامسة والثلاثون)
المعاش الاستثنائى الممنوح بموجب الفقرة الأولى من المادة (٣٣) يقيد بصفة نهائية متى تجاوز صاحبه الستين من عمره أو ثبت أنه غير قابل للشفاء . وإثبات عدم امكان الشفاء يكون بعد وقوع الحادث بسنتين بمعرفة القومسيون الطبي بالقاهرة أو طبيبين ينتدبهما القومسيون لهذا الغرض . أما أرباب المعاشات الموجودون خارجاً عن القطر المصرى فاثبات عدم امكان شفائهم يكون بعد وقوع الحادث بسنتين أيضاً وبمعرفة طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ويكونان مستخدمين بصفتهما المذكورة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص . وفى حالة ما إذا ثبت من الكشف الطبي أن صاحب المعاش قد شفى من الجروح التى أصابته بسبب تأدية أعمال وظيفته فيشطب المعاش الاستثنائى المرتب له ويمنح مايستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته	زيد بآخرها جملة (مضافاً لها ثلاث سنوات على سني الخدمة كما جاء فى المادة ٢١) .

سعادة ناظر المالية — أوافق على الزيادة التى أضيفت لهذه المادة بحيث تحذف منها جملة (كما جاء فى المادة ٢١) وأن يضاف للزيادة المذكورة مايأتى :

ما لم يكن أعيد إلى الخدمة وفى هذه الحالة يشطب المعاش الاستثنائى وعند إحالته على المعاش ثانياً تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة مع إضافة الثلاث سنوات المذكورة .

سعادة على شعراوى باشا — أوافق على إضافة الزيادة التى رأي زيادتها سعادة ناظر المالية إلى رأى اللجنة .

حضرة مرقس سميكة بك — نوافق على ذلك مع إبقاء عبارة كما جاء فى المادة ٢١ كرأى اللجنة .

تقرر باتفاق الآراء إبقاء تعديل اللجنة كما هو مضافا إليه طلب سعادة ناظر المالية بحيث تكون تلك الإضافة على الوجه الآتى :
(مضافا لها ثلاث سنوات على سنى الخدمة كما جاء فى المادة ٢١ مالم يكن أعيد إلى الخدمة وفى هذه الحالة يشطب المعاش الاستثنائى وعند إحالته على المعاش ثانيا يحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة مع إضافة الثلاث سنوات المذكورة) .

تليت الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين بحسب الأصل وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك :

(الأصل)	(التعديل)
(المادة السادسة والثلاثون)	(المادة السادسة والثلاثون)
تكون تسوية المعاشات والمكافآت الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الجارى عليهم حكم الاستقطاع وللموظفين والمستخدمين المبينين بعقود وهم المنصوص عليهم فى المادة (٣٣) على حسب القواعد الآتية :	حذف منها لفظه (والمكافآت) .

سعادة ناظر المالية — أوافق على هذا التعديل .

موافقة عمومية .

تليت الفقرة الثانية من المادة المذكورة وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك :

(الأصل)	(التعديل)
الموظف أو المستخدم الذى أصبح غير قادر على الخدمة لإصابته بحادث شديد قد نشأ بالبداهة عن تأدية أعمال وظيفته يضاف له خمس سنوات على مدة خدمته لأجل تسوية المعاش أو المكافأة الاستثنائية .	استبدل منها جملة (يضاف له خمس سنوات على مدة خدمته لأجل تسوية المعاش أو المكافأة الاستثنائية) ب (وكانت مدة خدمته عشر سنوات أو أقل يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنتين الاخيرتين . وأما إذا كانت مدة خدمته أزيد من عشر سنوات يضم له خمس سنوات على مدة خدمته لأجل تسوية المعاش .

سعادة ناظر المالية — إننا نرى فى هذه الفقرة أن تكون فقرتين وبالنص الآتى :

الموظف أو المستخدم الذى أصبح غير قادر على الخدمة لإصابته بحادث شديد قد نشأ بالبداهة عن تأدية أعمال وظيفته وكانت مدة خدمته أقل من عشر سنوات يعطى له معاش مساو لربع ماهيته الأخيرة .

أما إذا كانت مدة خدمته عشر سنوات أو أزيد يضم له خمس سنوات على مدة خدمته لأجل تسوية معاشه .

استحسان باتفاق الآراء .
تليت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
وتكون تسوية المعاش أو المكافآت بمقتضى أحكام المادة (٢٠) وتعتبر المدة الإضافية أسوة بمدة الخدمة الحقيقية تماما عند عمل هذه التسوية .	حذف منها لفظة (أو المكافأة) .

سعادة ناظر المالية — أوافق على حذف كلمة (أو المكافأة) من هذه الفقرة وأن يضاف بآخرها ما يأتى .

« ومع ذلك فقاعدة احتساب المعاش تكون بحساب آخر ماهية للموظف أو المستخدم » .

استحسان باتفاق الآراء .

تليت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
ويرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح المعاش أو المكافأة بحسب ماتراه مناسبا لشدة الاصابة بالجرح .	حذف منها لفظة (أو المكافأة) وزيد بآخرها جملة (بشرط أن لاتتجاوز المدة الاضافية فى هذه الحالة عن سنتين علاوة على مدة الخمس سنوات المذكورة بالفقرة الثانية من هذه المادة)

سعادة ناظر المالية — أوافق على حذف كلمة (أو المكافأة) من أصل هذه الفقرة وأرى حذف ما زادته اللجنة بآخرها .

سعادة محمود فهمى باشا — وأنا أوافق سعادة ناظر المالية فى ذلك .

حضرة فتح الله بك بركات — أرى إبقاء تعديل اللجنة كما هو فانه كما تجب المحافظة على صالح الأهالى يجب الحرص على مال الحكومة .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية الموافقة على تعديل اللجنة .

تليت الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة المذكورة ورأى اللجنة فيهما وهذه صور ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
ولايجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش ثلثى متوسط ماهية الموظف أو المستخدم ولاالنهاية العظمى التى قدرها ٨٠٠ جنيه مصرى	استبدل منها لفظة (ثلثى) ب (نصف وربع) .
ولايجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز المكافأة مبلغاً يعادل خمسة وعشرين ضعفا من الماهية الشهرية الأخيرة للموظف أو المستخدم :	حذفت

سعادة ناظر المالية — إننا نرى الاستعاضة عن هاتين الفقرتين بفقرة واحدة بالنص الآتى .

لايجوز فى أى حال من الأحوال أن تتجاوز قيمة المعاش ما هو مقرر فى المادة ١٦ .

انصرف حضرة حسن بك بكرى بعد استئذان سعادة الرئيس .

حضرة مرقس بك سميكه — إننى أرى موافقة رأى اللجنة فلا زلت أؤيده .

تقرر باتفاق الآراء التصديق على رأى اللجنة فى هاتين الفقرتين .

عملت استراحة موقتة .

أعيدت الجلسة والساعة ١١ والدقيقة ٣٥ .

تليت الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين ورأى اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
(المادة السابعة والثلاثون)	(المادة السابعة والثلاثون)
أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا الحياة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو الذين توفوا عقب ما أصابهم من الجروح أثناء تأدية أعمال وظيفتهم لهم الحق فى نصف ما كان يعطى من المعاش أو المكافأة للموظف أو المستخدم نفسه بمقتضى المادة السابقة فيما لو كان أحيل على المعاش عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار فى تأدية خدمته	أبقى منها لنهاية جملة (فيما لو كان أحيل على المعاش) مع حذف لفظة (أو المكافأة) .

سعادة ناظر المالية — أوافق على حذف كلمة (أو المكافأة) من هذه الفقرة وأرى إبقاء ما حذفته اللجنة منها لما فى إبقاء ذلك من الفائدة للأرامل والاولاد . ولأن حذف ذلك يترتب عليه أن تكون معاملة هؤلاء فى المعاش بالصورة الاعتيادية الخالية عن الاستثناء

سعادة محمود فهمى باشا ـ هذه الفقرة متعلقة بالمعاش الذى يربط للارامل والأولاد عن مورثهم فى أحوال استثنائية فالأولى إبقاؤها بتمامها فقط تحذف منها كلمة (أو المكافأة)

استحسان باتفاق الآراء .

تليت الفقرة الثانية وهى التى رأت اللجنة حذفها وهذه صورتها :

يرخص لنظارة المالية فى الاحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح مقدارا من المعاش أو المكافأة أكبر من المقدار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بحيث لا تتجاوز المكافأة الممنوحة مبلغا يعادل خمسة وعشرين ضعفا من الماهية الشهرية الأخيرة للموظف أو المستخدم وبدون أن يتجاوز المعاش المقدار الذى كان يؤول لأرامل وأولاد الموظف أو المستخدم فيما لو كان له هو نفسه حق فى معاش يعادله ثلثى متوسط ماهيته وذلك مع مراعاة النهايات العظمى المقررة فى المادتين (١٦ و٢٦) .

سعادة ناظر المالية ـ إننا نرى تعديل هذه الفقرة بالنص الآتى :

يرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح مقدارا من المعاش أكبر من المقدار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بدون أن يتجاوز المعاش الممنوح بهذه الكيفية ما يعطى من المعاش لأرامل وأولاد الموظف أو المستخدم بمقتضى المواد ٢٤ و ٢٥ و٢٦ و ٢٧ اذا كان للموظف أو المستخدم مدة كافية لاستحقاقه نهاية المعاش المنصوص عليه فى المادة ١٦ مع اعتبار آخر ماهية حصل عليها قاعدة فى تسوية المعاش

بعد مذاكرة فى ذلك وافقت الهيئة باتفاق الآراء ما عدا كل من سعادتى محمد علوى باشا وموسى غالب باشا وحضرة مرقس بك سميكه على التعديل الذى قدمه سعادة ناظر المالية للفقرة الثانية المذكورة . فقط تكون عبارة بمقتضى المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ بالنص الآتى :

(بمقتضى المواد (٢٤و٢٥و٢٧) بحسب رأى الهيئة فيها)
انصرف سعادتا علوى باشا وأحمد يحيى باشا بعد استئذان سعادة الرئيس
تليت المادة الثامنة والثلاثون ورأى اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك :

الأصل

المادة الثامنة والثلاثون

الأحكام المختصة بتقسيم المعاشات والمكافآت بين الارامل والايتام ويمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية طبقا لاحكام المواد (٢٤ و ٢٥و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و٣٠ و٣١)

ومع ذلك فلأرامل الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا الحياة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها الحق فى المعاش أو المكافأة على مقتضى المادتين (٢٤ و ٢٥) مهما كان التاريخ الذى حصل فيه عقد الزواج . والأولاد المرزوقون من هذا الزواج لهم هذا الحق أيضا .

سعادة ناظر المالية — أوافق على حذف الفقرة الثانية من هذه المادة .

تقرر باتفاق الآراء الموافقة على رأى اللجنة .

التعديل

المادة الثامنة والثلاثون

حذف من الفقرة الأولى لفظة (والمكافآت) ورقم (٢٦) وحذفت الفقرة الثانية

تليت المادة التاسعة والثلاثون ورأى اللجنة فيها وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها بحسب رأى اللجنة وهاتان صورتا ذلك :

الأصل

(المادة التاسعة والثلاثون)

المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار فى تأدية خدمتهم لإصابتهم بحوادث شديدة قد نشأت بالبداهة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم تعطى لهم مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى من سنى خدمتهم وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة شهور عن كل سنة بعد السنة الثانية عشر من سنى خدمتهم .

يرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح المكافأة بحسب ما تراه مناسبا لشدة الاصابة بالجرح .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يكون مقدار المكافأة الممنوحة على مقتضى الفقرتين السابقتين أقل من عشرين جنيها ولا أكثر من مقدار ماهية سنتين من الماهية الأخيرة للمستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال .

أرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال

التعديل

(المادة التاسعة والثلاثون)

حذف منها جملة (ومهما كان التاريخ الذى حصل فيه عقد الزواج)

الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو بسببها يعطى لهم نصف المكافأة المقررة بمقتضى الفقرة الأولى .

يرخص لنظارة المالية فى الأحوال الاستثنائية التى يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها أن تمنح مكافأة تفوق المقدار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بحيث لا تتجاوز المكافأة الممنوحة مبلغا يعادل مقدار ماهية سنتين من الماهية الأخيرة للمستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال .

وتوزع المكافأة على حسب أحكام المادتين (٢٥و٢٧) وتصرف للأرامل والأولاد مهما كان التاريخ الذى حصل فيه عقد الزواج .

وتسرى أحكام هذه المادة أيضا على العمال باليومية .

وأرجىء باقى المشروع إلى جلسة تعقد فى يوم السبت الآتى ٢٦ ديسمبر الجارى الساعة ٩ صباحا .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة ١٢ والدقيقة ٤٥ ق .

نمرة ١٦ — إمضاء حسين يسرى — رئيس مجلس شورى القوانين ختم عبد الحميد صادق

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم السبت ٢ ذى الحجة سنة ١٣٢٦ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة ١٠ صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس وحضور ٢٠ من حضرات الأعضاء هم صاحبا السعادة محمد شواربى باشا ومحمود سليمان باشا وكيلا المجلس وصاحب السماحة السيد محمد توفيق البكرى وجناب الانبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا وطلبه سعودى باشا ومقار عبد الشهيد باشا وعلى شعراوى باشا ومفتاح سعيد بك ومحمد علوى باشا ومرقس سميكه بك من الدائمين .

وصاحبا السعادة حسن مدكور باشا واسماعيل أباظه باشا وأصحاب العزة تمام كساب بك وقرشى افندى أحمد ومحمد بك تمام حبارير ومحمود عبد الغفار بك وعفيفى رضوان بك ومحمد فتح الله بركات بك وعلى اسماعيل افندى من المندوبين .

وحضور حضرة صاحب السعادة ناظر المالية وبرفقته سعادة مدير عموم الحسابات .

تلى محضر جلسة ٢٢ ديسمبر الجارى وتصدق عليه .

وتلى ما ورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من أصحاب السعادة موسى غالب باشا وابراهيم مراد باشا وأحمد يحيى باشا ومن حضرات عيسى بك نوار وابراهيم افندى عبد العال ومحمود بك الازربى فتقرر قبول الأعذار كما قبلت معذرة حضرة حسن بكرى بك لارساله خبرا بعذره لسعادة الرئيس قبل ميعاد هذه الجلسة وعذر حضرة قرشى افندى أحمد عن الجلسة الماضية بما قدمه اليوم .

سعادة الرئيس — مقتضى الآن أن تأخذ الهيئة فى نظر ما بقى من مشروع قانون المعاشات الملكية .

تليت المادة الأربعون وهذه صورتها :

(الباب الرابع)

(طلب المعاش أو المكافأة)

(المادة الأربعون)

يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تمضى من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته .

أما الأرامل والأيتام فيبتدئ ميعاد الستة أشهر المذكورة بالنسبة اليهم من اليوم التالى لوفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش (١) .

---

(١) الأمر العالى الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ .

والمستخدمون المحالون على مجالس التأديب يبتدئ ميعاد الستة أشهر بالنسبة إليهم من تاريخ الحكم الذى يصدر بشأن حقوقهم فى المعاش (١) .

كل طلب يختص بالمعاش أو بالمكافأة يجب تقديمه إلى ناظر المالية مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم أو بواسطة المديرية أو المحافظة التى يقيم الأرامل والأيتام فى دائرتها .

يجب إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من مدير عموم الحسابات المصرية أو بمقتضى إعلان عن يد أحد المحضرين (٢) .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — الفقرة الأخيرة من هذه المادة مقتضاها أن إثبات تقديم الطلب يكون بمقتضى إيصال من مدير عموم الحسابات أو بمقتضى إعلان عن يد محضر .

وحيث إن الفقرة التى قبلها تجيز تقديم الطلب إلى ناظر المالية مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم أو بواسطة المديرية أو المحافظة التى يقيم الأرامل والأيتام فى دائرتها .

لهذا أرى وجوب النص فى الفقرة الأخيرة المذكورة عما يفيد إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من مدير عموم الحسابات أو رئيس المصلحة أو المدير أو المحافظ أيضا لما فى ذلك من التسهيل على أولى الشأن مع عدم ضرر المصلحة بشىء .

سعادة محمود فهمى باشا — أوافق على ذلك .

سعادة ناظر المالية — الأولى إبقاء المادة كما هى وفى حالة تقديم الطلب لغير المالية فالايصال الذى يعطى من مدير عموم الحسابات يرسل للجهة التى قدم الطلب بواسطتها وهى تسلمه لصاحبه لرفع ما يخشى من جهة أن صغار الموظفين يحابون بعض مقدمى الطلبات عند تقديمها بعد الميعاد بأن يعطوهم إيصالات بها فى تواريخ ماضية .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — ولم لا يفرض أن الطالب قدم طلب قبل الميعاد فأهملت المديرية مثلا أو المحافظة فى إرساله إلى المالية ويترتب على ذلك وصوله إليها بعد الميعاد المحدد فيضيع حق طالب المعاش مع أنه لم يقصر فى شىء من واجباته ثم ان ما يحتمل من المحاباة التى تخشى النظارة عاقبتها ممكن ملافاته بمراقبة الحكومة وبما تضعه لهذا الموضوع من القيود والتعليمات .

حضرة مرقس سميكه بك — ومع ذلك فان الايصال لا يعطى إلا من رئيس المصلحة أو المدير أو المحافظ وليس من صغار الموظفين .

سعادة ناظر المالية — أوافق على أن الايصال الذى يعطى من أحد هؤلاء يكون موقتا حتى يعطى الايصال من عموم الحسابات .

سعادة محمد علوى باشا — هذا شىء داخلى فالنظارة تضع له ما يلزم من التعليمات .

سعادة حسن مدكور باشا — إذا حال بين الطالب وبين تقديم الطلب فى الميعاد حائل قهرى يكون من الموافق معافاته من مدة الستة شهور المحددة فى هذه المادة

سعادة ناظر المالية — لا يصح أن يقرر فى القانون مبدأ لمسائل استثنائية محضة مثل هذه .

قررت الهيئة باتفاق الآراء الموافقة على تعديل الفقرة الأخيرة برأى سعادة اسماعيل أباظه باشا على الوجه الآتى .

يجب إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من مدير عموم الحسابات المصرية أو رئيس المصلحة أو المدير أو المحافظ على حسب الأحوال أو بمقتضى إعلان عن يد أحد المحضرين .

تليت المادة ٤١ وتقرر باتفاق الآراء بقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورتها .

﴿ المادة الحادية والأربعون ﴾

إذا قدم أى طلب يختص بالمعاش أو المكافأة بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة وبخلاف الشكل المقرر فيها فيكون مرفوضا ومسقطا جميع حقوق الطالب فى المعاش أو فى المكافأة .

---

(١) قرار مجلس النظار فى ١١ ابريل سنة ١٨٩٢ .

(٢) الأمر العالى الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ .

إذا قدم أحد المستحقين من أرامل أو أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى طلبا بالمعاش أو بالمكافأة بالكيفية المبينة فى المادة (٤٠) فذلك يمنع سقوط حق الأرامل والأولاد الآخرين (١) .

تليت المادة ٤٢ وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

الأصل	التعديل
(المادة الثانية والأربعون)	(المادة الثانية والأربعون)
طلبات المعاش التى تقدم من الأرامل والأيتام يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وبشهادة محررة من جهة الاختصاص (على حسب الملحق نمرة ١) مبينا فيها أسماء الأرامل وتواريخ عقود الزواج وأسماء وأعمار أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى .	استبدل منهامن ابتداء قوله (مبينا فيها الخ) ب (بأسماء الأرامل وأسماء وأعمار الأولاد ومبينا فيها تاريخ عقود الزواج بالنسبة لأرامل صاحب المعاش المتوفى .

حضرة مرقس سميكه بك ـ بناء على تعديل الهيئة فى المادة السابعة والعشرين يلزم هنا أن تكون هذه المادة على حسب أصل المشروع فقط تحذف منها جملة (وتاريخ عقود الزواج)

استحسان باتفاق الآراء .

تليت المادة ٤٣ وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك

الأصل	التعديل
المادة الثالثة والاربعون	المادةالثالثةوالاربعون
الطلبات التى يقدمها أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين وأرباب الماشات من رعايا الحكومة المحلية يجب تقريرها بشهادة تثبت صحة عدد الاولاد وتاريخ الزواج وتكون محررة من اثنين من موظفى الحكومةالذين لا يزالون فى خدمتها أو الذين هم من أرباب الماشات . وذلك فضلا عن الشهادة الصادرة من جهة الاختصاص بمقتضى المادة السابقة .	زيد بها جلة (بالنسبة لأرامل صاحب المعاش المتوفى) عقب قوله (وتاريخ الزواج)
وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها	

حضرة مرقس سميكه بك ـ وتبعا لما تقدم فى المادة السابقة يلزم أن يحذف تعديل اللجنة وكلمتا (وتاريخ الزواج) من أصل المادة

موافقة عمومية.

سعادة اسماعيل أباظه باشا ـ جاء فى صدر هذه المادة ما يفيد تكليف رعايا الحكومة المحلية دون سواهم بتعزيز الطلبات التى يقدمونها بشهادة أخرى تبينت كيفيتها مع أن اللائحة موضوعة لجميع الموظفين من وطنيين وأجانب .

سعادةناظر المالية ـ هذا لأن الطلبات التى يقدمها الاجانب لا تقبل منهم الا اذا كان مصدقا عليها من القوصلاتو التابعين هم اليها

---

(١) رأى قسم قضايا المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ .

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ المتبادر أن الحكومة تحترم الشهادة القنصلية التى يقدمها الاجانب أكثر من شهادة جهة الاختصاص التى يقدمها الوطنيون مع ما هو معلوم من أن جهة الاختصاص فى هذه الحالة هى بلا شك فرع من فروع الحكومة وهى أولى بالاحترام عن سواها .

سعادة ناظر المالية ــ مما لا شك فيه أن قيد المواليد عند الاجانب أدق مما هو هنا فإن القابلة عندنا قد تقصر فى قيد المولود وربما تعادت شهرا دون أن تقيده وذلك لأن القوانين الاجنبية تفرض عقوبات شديدة على من يقصر فى أى شيء من هذا القبيل وكذلك الحال هنا فى القنصليات كما أن حالة التقصير الحاصلة فى قيد مواليدنا ليست خافية .

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ طلبات المعاش التى تقدم من الفريقين نص القانون على أن تكون مصحوبة بشهادة محررة من جهة الاختصاص كما هى المادة ٤٢ فهذا أمر عام يجرى على الوطنيين والأجانب على السواء لكن لم يكتف من الأجنبي بالشهادة التى يقدمها من جهة الأختصاص ولايكتفى من الوطنى بالشهادة التى يقدمها هو الآخر من جهة الاختصاص أيضا ويفرض عليه تعززها بشهادة أخرى كما فى هذه المادة التى نحن بصددها أهذا لأن الشهادة التى قدمها الاجنبى لايأتى إليها الشك والشهادة التى يقدمها الوطنى لايوثق بها لأن طريقة القيد غير منتظمة .

إن إبقاء هذه المادة على هذه الصورة ليس من الموافق للحكومة وهى يمكنها أن تخرج من هذا الموقف بأن تعلن جهات الاختصاص بأنها لاتعطى شهادات إلا بعد أن تتقدم لها الشهادة من اثنين من موظفى الحكومة الخ .

سعادة على شعراوى باشا — الأولى أن تكون الشهادة لازمة فى حالة ما إذا حصل خلاف بين الشهادة التى تعطى من جهة الاختصاص بأسماء الأشخاص الواردة أسماؤهم بالسجلات وبينما يذكر فى الطلب من نحو أنهم أكثر من ذلك بمعنى أن الواردة أسماؤهم فى السجلات مثلا ثلاثة أولاد والمذكور فى الطلب أن الأولاد أربعة فلأجل التثبت من الحقيقة تكون الشهادة لازمة فى هذه الحالة .

حضرة مرقس سميكه بك — الملحق المنصوص عنه فى المادة ٤٢ ليس به أثر لجهة من جهات الحكومة وإنما هو نموذج للطلب الذى يقدم من الشخص المتطلب للمعاش .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — أرى أنه لايليق أن يكلف الوطنى بتقديم شيء لايقدمه الأجنبي لأننا لانرى لهذا التفريق محلا ولامعنى خصوصا فى قانون عام مثل هذا .

سعادة محمد علوى باشا ـــ فكرة التوحيد بين الوطنى والأجنبي فى ذلك أمر واجب .

سماحة السيد محمد توفيق البكرى ـــ الأولى لأجل المساواة ورفع التخصيص أن يكلف الأجنبي أيضا بتقديم الشهادة .

حضرة مرقس سميكه بك ـــ الأحسن هو أن تحذف من المادة عبارة (من رعايا الحكومة المحلية) .

سعادة ناظر المالية ـــ الشهادة هى خاصة بالأولاد وقد تتعذر على الأجانب بالنسبة لأنهم يرسلون أولادهم إلى أوروبا من أجل التعلم وقد تكون العائلة جميعها مقيمة خارج القطر وزوجها هو الذى يكون هنا موظفا فى الحكومة .

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ هذا مايدعو للتدقيق مع الأجانب الذين يكون أولادهم غير مقيمين ولامعروفين فى مصر .

سعادة ناظر المالية ـــ الحكومة تثق كل الثقة بشهادة القنصلاتات لتدقيق فى القيد عندهم أما قيد المواليد عندنا فالنقص فيه ظاهر .

سعادة على شعراوى باشا ــ إذا كان للموظف أربعة أولاد منهم ثلاثة مقيدون فى السجلات والرابع ساقط القيد فكيف يثبت وجود هذا الرابع .

سعادة اسماعيل أباظه باشا ــ يمكن إثباته بسلوكه طريقا من طرق الإثبات ومن جهة شهادة جهة الاختصاص فالحكومة تضع لها التعليمات الإدارية بما يجريه المديرون والمحافظون ومايقوم به الأجانب بغير حاجة لهذا التفريق فى مثل هذا القانون العام .

انصرف حضرة عفيفى بك رضوان بعد استئذان سعادة الرئيس .

سعادة محمد علوى باشا — إن الملحق المرفق بهذا المشروع غير كاف وخصوصا بالنسبة لأولاد الأجانب المقيمين فى غير هذه البلادفالأوفق أن يعمل ملحق تتم به الفائدة المطلوبة .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — الأحوط لصالح الحكومة ولمصلحة الناس والعدل هو رفع عبارة (من رعايا الحكومة المحلية)وأوافق سعادة على شعراوى باشا فى لزوم هذه الشهادة فى الحالة التى أشار اليها .

حضرة مفتاح معبد بك — أرى أن الشهادة لازمة فى جميع الأحوال وأوافق على حذف عبارة (من رعايا الحكومة المحلية) .

سعادة ناظر المالية _ الأوفق إبقاء المادة كما هى .

حضرة محمود بك عبد الغفار _ أؤيد رأى سعادة إسماعيل أباظه باشا وسعادة على شعراوى باشا .

حضرة فتح الله بك بركات _ اوافق على رأى سعادة على شعراوى باشا .

سعادة الرئيس _ تؤخذ الآراء .

تقرر باتفاق الآراء حذف عبارة (من رعايا الحكومة المحلية) وبأغلبية الآراء إبقاء باقى المادة كما هو بعد ذلك الحذف والتعديل الذى أدخل عليها آنفاوعلى هذا تكون المادة كما يأتى .

الطلبات التى يقدمها أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين وأرباب الماشات يجب تعزيزها بشهادة تثبت صحة عدد الأولاد وتكون محررة من اثنين من موظفى الحكومة الذين لايزالون فى خدمتها أو الذين هم من أرباب المعاشات وذلك فضلا الخ .

عملت استراحه موقتة .

أعيدت الجلسة والساعه ١٢ والدقيقة ٢٥ .

تليت المواد ٤٤ و٤٥و٤٦وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورها .

(الباب الخامس)

تسوية الماشات والمكافآت .

﴿ المادة الرابعة والأربعون ﴾

الماشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة نظارة المالية.

﴿ المادة الخامسة والأربعون ﴾

يحسب عمر الموظفين والمستخدمين ومدة خدمتهم بالسنين الافرنكية .

﴿ المادة السادسة والأربعون ﴾

تسوية المعاشات تكون على حسب مدة الخدمة الحقيقية بصرف النظر عن المدد الآتية .

أولا – مدد الخلو .

ثانيا – مدد الغياب والأجازات التى لا يكون صاحب الشأن استولى فيها على ماهيته بالكامل .

ثالثا – مدة الايقاف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

تليت المادة ٤٧ وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك

(الأصل)

﴿ المادة السابعة والأربعون ﴾

مدد الخدمة فى السودان يضاف اليها نصف مقدارها .

ويضاف مقدار النصف أيضا إلى مدد الخدمة فى فنار أبى الكيزان وفنار الاخوين وفنار الأشرفى (١)

تحسب مدد الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى بإعتبار ضعف مدتها الحقيقية بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية إلى جنوبى هذا العرض قد حصل بمقتضى أمر مكتوب من رئيس المصلحة وبشرط أن كل مدة خدمة فيه لا تقل عن ثلاثة شهور بلا انقطاع .

الموظف أو المستخدم الذى كان والداه مقيمين إقامة شرعية فى السودان عند ولادته لا حق له فى المدة الاضافية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى وإنما يضاف إلى مدة خدمته التى يؤديها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى ثلث مقدارها فقط .

المدد الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة لا تسرى على المستخدمين المؤقتين ولا على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

(التعديل)

﴿ المادة السابعة والأربعون ﴾

زيد بها جملة (وطور سينا وصيوه والقصير والواحات الداخلة والخارجة) عقب قوله (مدد الخدمة فى السودان) .

سعادة ناظر المالية — إننا نرى إبقاء المادة على الأصل لان طقس هذه الجهات لا يعادل طقس السودان فى الشدة وفى الغالب أن الموظفين الذين يذهبون الى الجهات المذكورة يراعون فى إقامتهم وتعطى لهم بعض مكافآت وقتية .

سعادة محمد علوى باشا – هذه المكافآت لم تكن مذكورة فى اللائحة .

سعادة ناظر المالية – إنها مكافآت وقتية بما يوازى ربع المرتب تقريبا كما أن حالة المعيشة فى تلك الجهات ليست صعبة مطلقا .

سعادة اسماعيل أباظه باشا – أوافق على إبقاء المادة على أصلها اكتفاء بما بينه سعادة ناظر المالية .

إستحسان باتفاق الآراء .

تليت المادة ٤٨ وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك :

(١) قرار مجلس النظار فى ٧ مايو سنة ١٩٠٣

(الأصل)

(المادة الثامنة والأربعون)

عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور .
أما الكسور التى تعادل تسعة شهور أو أكثر فتحسب سنة كاملة .

(التعديل)

(المادة الثامنة والأربعون)

عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور السنة التى لا تزيد عن ستة شهور .
أما الكسور التى تزيد عن ذلك فتحسب سنة كاملة .

سعادة ناظر المالية — سننظر فى هذا التعديل .

قررت الهيئة باتفاق الآراء الموافقة على رأى اللجنة فى ذلك .

تليت المادة ٤٩ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورتها :

(المادة التاسعة والأربعون)

تسوى مكافآت الرفت باعتبار الماهية الأخيرة للموظفين أو المستخدمين الدائمين أو المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ولا يحسب لهم كسور الشهور فى مجموع مدد خدمتهم .

تليت المادة الخمسون وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك :

(الأصل)

(المادة الخمسون)

المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من جنيه مصرى واحد فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ .

(التعديل)

(المادة الخمسون)

استبدل منها لفظة (جنيه مصرى) ب (نصف جنيه مصرى) .

سعادة ناظر المالية — أوافق على هذا التعديل .

موافقة عمومية .

تليت المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورها .

الباب السادس

صرف المعاشات

(المادة الحادية والخمسون)

يرتب المعاش للموظف أو المستخدم من تاريخ قطع ماهية وظيفته ويرتب للأرامل والأيتام من اليوم التالى لوفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الموظف أو المستخدم مابعهدته ويصرف إليه عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته لايستقطع منها شيء إذ أن هذه المدة لاتحسب فى المعاش . ويرتب المعاش له من اليوم التالى لقطع المكافأة المذكورة .

ولايجوز مد ميعاد الشهر المذكور إلا بقرار خصوصى من مجلس النظار .

﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾

صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ويكون الصرف من خزائن نظارة المالية والمصالح المنتدبة لذلك .

﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾

يجوز لنظارة المالية أن تصرف موقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لايكون موضوعا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

(الباب السابع)

أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين أو المستخدمين الذين يعودون إلى الخدمة .

﴿ المادة الرابعة والخمسون ﴾

إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال فيوقف صرف معاشه .

أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين أو المستخدمين الذين يعودون إلى الخدمة من تاريخ هذا اليوم يسرى عليهم هذا القانون دون سواه فيما يختص بتسوية معاشهم أو مكافآتهم تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذى كان جاريا العمل به وقت دخولهم فى الخدمة لأول مرة . وتكون هذه التسوية النهائية عن مجموع مدد خدمتهم السابقة لعودتهم إلى الخدمة واللاحقة لها .

ومع ذلك فأرباب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة لهم الحق فى أن يطلبوا بعد انفصالهم منها إعادة ترتيب معاشهم السابق مجردا كما كان (١)

معاش أرامل وأولاد أرباب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون فى أثنائها تكون تسويته بحسب اختيارهم أما عن مجموع مدد خدمة مورثهم بمقتضى أحكام هذا القانون أو باعتبار المعاش الذى كان مرتبا لمورثهم قبل عودته إلى الخدمة وبمقتضى القانون الذى نال المورث معاشه بموجبه .

وإذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين القدماء قد أخذ مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا عند عودته إليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية مايستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز الستة أشهر وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى التسوية النهائية للمعاش أو المكافأة .

﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾

أرباب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة بصفة وقتية أو بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال لا يكون لهم حق فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٣٢)

(١) الأمر العالى الصادر فى ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٣

قدماء الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين لا معاش لهم إذا أعيدوا إلى الخدمة بصفة وقتية أو بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال تكون معاملتهم عن مدة خدمتهم الجديدة على حسب أحكام المادة (٣٧) .

﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾

كل موظف أو مستخدم نال معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض لا يجوز إعادته إلى الخدمة إلا بقرار خصوصى من مجلس النظار .

﴿ المادة السابعة والخمسون ﴾

إذا عاد إلى الخدمة أحد الموظفين أو المستخدمين الذين نالوا معاشا بسبب عاهة أو مرض ثم أخذ إجازة مرضية فى خلال السنين الثلاث التى تلى عودته إلى الخدمة فلا حق له أثناء هذه الاجازة فى ماهية وظيفته ولا يصرف له فى مدة هذه الاجازة سوى قيمة المعاش الذى كان مرتبا له قبل عودته إلى الخدمة .

وإذا كان الموظف أو المستخدم الذى عاد إلى الخدمة قد أخذ مكافأة فقط بسبب عاهة أو مرض فلا يصرف له فى مدة الأجازة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة سوى نصف ماهيته إذا كانت الماهية لا تزيد عن العشرين جنيها وثلثها إذا كانت تزيد عن العشرين جنيها بحيث لا يقل المبلغ الذى يصرف له فى هذه الحالة الأخيرة عن عشرة جنيهات .

﴿ المادة الثامنة والخمسون ﴾

أرباب المعاشات الذين يعودون إلى خدمة الحكومة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال بعد أن يكونوا قد استبدلوا معاشهم كله أو بعضه يستقطع من ماهيتهم مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل فاذا كانت خدمتهم الجديدة نهائية فتسوية معاشهم عند رفتهم تكون طبقا لأحكام هذا القانون باعتبار مجموع مدد خدمتهم كأنهم لم يستبدلوا معاشهم ويرتب لهم معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج عن مجموع مدة خدمتهم وبين مقدار المعاش المستبدل

ومع ذلك فلهم الحق فى أن يطلبوا إعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتبا لهم بعد الاستبدال مجرداً كما كان .

أرباب المعاشات الذين يعودون إلى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى حصل على مقتضاها تسوية معاشهم يستقطع منهم مبلغ معادل للفرق بين ماهيتهم الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحا منها قيمة المعاش المستبدل وإذا كانت ماهيتهم الجديدة معادلة أو أقل من ماهيتهم القديمة مطروحا منها مقدار المعاش المستبدل فلا يستقطع منهم شىء فى نظير المعاش المستبدل .

تليت المادة ٥٩ وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

الأصل	التعديل
المادة التاسعة والخمسون	المادة التاسعة والخمسون
أرامل وأولاد أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم كله أو بعضه وتوفوا بعد عودتهم إلى الخدمة لهم الحق مع مراعاة الشروط والقيود المبينة فى المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦و٢٧ من هذا القانون فى نصف المعاش الذى كان يرتب لمورثهم على مقتضى الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة ٥٨ لو رفت فى يوم وفاته	حذف منها رقم (٢٦) من المواد المذكورة فيها .

سعادة ناظر المالية — هذا التعديل بقى النظر لأنه تابع للتعديلات السابقة

قررت الهيئة باتفاق الآراء الموافقة عليها بحسب تعديل اللجنة

تليت المادة ٦٠ وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

الاصل	التعديل
الباب الثامن	
سقوط الحق فى المعاش أو فى المكافأة	
المادة الستون	المادة الستون
يسقط حق الاشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو فى المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وهم	تكون مقدمتها كالآتى
أولا — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعتبر جناية فى قانون العقوبات	(للمجلس المخصوص أن يحكم بسقوط حق الأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش كله أو بعضه وهم)
ثانيا — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى تزوير أو اختلاس أو غدر أو سلب الأموال بالاحتيال أو نصب أو خيانة فى الأمانة .	وتحذف كلمة (أو صاحب معاش) الموجودة فى الفقرتين (أولا وثانيا)

سعادة ناظر المالية — هذه المادة نرى إبقاءها كما هى فى المشروع ولدى عبارة أعرضها على الهيئة بغرض إضافتها فى آخر المادة وهى :

« ومع ذلك ففى الحالتين السابقتين صاحب الشأن يمكنه فى ميعاد شهر من ابتداء تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يرفع الأمر بعريضة بسيطة لمجلس النظار يسترحم فيها إبقاء كل أو جزء المعاش الذى سقط ومجلس النظار يحكم فى ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأى المجلس المخصوص الذى كان يتبعه الموظف أو المستخدم أو المجلس الذى تتبعه المصلحة التى كان تابعا لها صاحب المعاش وقت تقاعده » .

وهذا الحل على ما أرى أوسع وأضمن مما رأته اللجنة فالمجلس المخصوص يبدى رأيه ومجلس النظار هو الذى يحكم فى ذلك قطعيا .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — مجلس النظار لم يكن هيئة قضائية والعمل بهذه الاضافة ليست له قاعدة قانونية . ثم ماذا يعمل مع الموظف الذى استحق المكافأة وتناولها بالفعل هل يلزم باعادتها بعد أن قبضها وتصرف فيها .

حضرة مرقس سميكه بك — إننا اعتبرنا باللجنة أن الذى استبدل معاشه أو حصل على المكافأة قد فاز بما تناوله فلا رجوع عليه .

سعادة ناظر المالية — إذا كان للموظف استبدل معاشه أو صرف مكافأته فقد انتهى الأمر بالنسبة إليه .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إذن ما شأن المالية مع أصحاب المعاشات الذين انتهوا وتركوا خدمة الحكومة .

سعادة محمود فهمى باشا — المعاش هو حق مكتسب للشخص بمجرد استحقاقه له فليس للحكومة حق فى الرجوع فى أى شىء منه ومع ما هو معلوم من أن المعاش هو مكافأة عن خدمة سابقة قد استحقه الموظف طبقا للقانون لم نفهم كيف يكون للحكومة سلطة ما على هذا المعاش .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — الأولى استبعاد عبارة صاحب المعاش من المادة .

حضرة مرقس سميكه بك — أوافق على قبول تعديل سعادة ناظر المالية بالنسبة للمستخدمين فقط .

حضرة فتح الله بركات بك — الأوفق تقييد عبارة الجنايات بما يكون منها مزريا بالشرف .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فقررت الهيئة باتفاق الآراء أن تكون المادة المذكورة على الوجه الآتى :

يسقط حق الأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو فى المكافأة وهم :

أولا - كل موظف أو مستخدم صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعتبر جناية فى قانون العقوبات .

ثانيا - كل موظف أو مستخدم صدر عليه حكم فى تزوير أو اختلاس أو غدر أو سلب الأموال بالاحتيال أو نصب أو خيانة فى الأمانة .

ومع ذلك فلصاحب الشأن فى الحالتين السابقتين فى ميعاد شهر من ابتداء تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يرفع الأمر بعريضة بسيطة إلى مجلس النظار يسترحم فيها إبقاء كل أو جزء المعاش الذى سقط ومجلس النظار يحكم فى ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأى المجلس المخصوص الذى كان الموظف أو المستخدم تابعا إليه أو المجلس التابعة له المصلحة التى كان الموظف أو المستخدم تابعا إليها .

سعادة ناظر المالية — سينظر فى عبارة (صاحب المعاش) التى رفضتها الهيئة .

تلى المادتان ٦١ و ٦٢ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤهما على أصلهما كما رأت اللجنة وهاتان صورتاهما .

(المادة الحادية والستون)

العزل بالكيفية المنصوص عليها فى اللوائح يوجب سقوط كل الحقوق فى المكافأة (١) .

إذا أعيد المستخدم المعزول بهذه الكيفية إلى الخدمة فمدد خدمته السابقة لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

لا يجوز الحكم بسقوط الحق فى المعاش كله أو بعضه بسبب العزل إلا من مجلس التأديب المخصوص أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك .

إذا أعيد إلى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه كلها فى المعاش فمدد خدمته السابقة لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

إذا أعيد إلى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه فى جزء من المعاش فتسوية معاشه النهائية تكون عن مجموع مدد خدمته السابقة للعزل واللاحقة له ويخصم من مدد خدمته السابقة للعزل ربع مقدارها أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك بنسبة الحصة المستنزلة من معاشه الأصلى .

وإذا عزل الموظف أو المستخدم بدون سقوط حقوقه فى المعاش فمدد خدمته السابقة تحسب فى تسوية معاشه النهائية .

(المادة الثانية والستون)

الموظف أو المستخدم الذى يستحق تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة .

---

(١) قرار مجلس النظار فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١ .

وإذا أعيد الموظف أو المستخدم المستعفى إلى الخدمة فمدة خدمته السابقة على استعفائه تحسب له فى المعاش أو المكافأة .

المستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٣٢) وإذا أعيد إلى الخدمة فمدة خدمته السابقة على استعفائه لا تحسب له فى تسوية المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

تليت المادة ٦٣ وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
﴿ المادة الثالثة والستون ﴾	﴿ المادة الثالثة والستون ﴾
إخلالا بأحكام المادة السابقة يكون للمدرسات اللواتى يستعفين بقصد الزواج الحق فى مكافأة معادلة لماهية شهر واحد عن كل سنة من سنى خدمتهن. وتمنح لهن هذه المكافأة مع مراعاة الشروط الآتية . أولا — أن يكون قد مضى عليهن فى وقت تقديم الاستعفاء ثلاث سنوات كاملة فى الخدمة ثانيا — أن تشهد نظارة المعارف العمومية بحسن سلوكهن وقيامهن بالخدمة على ما يرام . ثالثا — ألا تصرف المكافأة إلا بعد الزواج وبشرط حصوله فى مدة الأشهر الثلاثة التالية للاستعفاء .	تستبدل جملة (إخلالا بأحكام المادة السابقة يكون للمدرسات اللواتى يستعفين بقصد الزواج) ب (يستثنى من أحكام المادة السابقة المدرسات اللواتى يستعفين بقصد الزواج بأن يكون لهن) وتحذف الفقرة (ثانيا) وتكون الفقرة (ثالثا) هى الفقرة (ثانيا) فى الترتيب .

سعادة ناظر المالية — أوافق على تعديل المقدمة أما حذف ثانيا من أصل هذه المادة فبما أن هذا النص كان وضعه بطلب نظارة المعارف فان لم توافق الهيئة على إبقائه ينظر فى ذلك بعد .

سعادة محمود فهمى باشا — هذه المكافأة هى عن خدمة أديت على أن وجودها فى الخدمة لحد طلبها الرفت بسبب الزواج هو ذاته شهادة لها بحسن سلوكها .

قررت الهيئة باتفاق الآراء أن تكون المادة على حسب تعديل اللجنة .

تليت المواد ٦٤ و٦٥ و٦٦ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورها .

﴿ المادة الرابعة والستون ﴾

إذا استمر صاحب المعاش بعد عودته إلى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش سقوطا نهائيا .

وكذلك الحال فيما يختص بأرامل وأولاد أو بنات صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى احدى وظائف الحكومة ويستمرون فى الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم.

ومع ذلك فأرامل وأولاد أو بنات صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى إحدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على

ماهية وظايفهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الآيل إليهم بطريق الميراث - وفى حالة رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب مايستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل إليهم بطريق الميراث (١) .

﴿ المادة الخامسة والستون ﴾

يشطب من دفاتر الخزينة كل معاش لايطالب صاحبه بالمبالغ المستحقة منه فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف .

﴿ المادة السادسة والستون ﴾

ما يستحق من المعاش ولم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنه واحدة تمضى من تاريخ آخر صرف يصبح حقاً للخزينة .

تليت المادة ٦٧ وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

(الأصل)	(التعديل)
الباب التاسع المصالح غير المندرجة فى ميزانية الحكومة	
﴿ المادة السابعة والستون ﴾	﴿ المادة السابعة والستون ﴾
لا تسرى أحكام هذا القانون إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية المربوطة ماهيتهم وأجرهم فى ميزانية الحكومة العمومية . على أن هـذه الأحكام تسرى بصفة استثنائية على موظفى ومستخدمى المصالح الآتية غير المندرجة فى ميزانية الحكومة . أولا — مجلس الصحة البحرية والقورنتينات . ثانياً — تفتيش الجيزة والجزيرة . ثالثا ـ المطبعة الأهلية . رابعا ـ الدائرة الخاصة . خامسا ـ الكتبخانة الخديوية . سادساً ـ مدير عموم ووكيل عموم والمهندس ديوان الأوقاف .	زيد على ثانيا منها (وتفتيش وادى الطميلات)

(١) الأمر العالى الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٨٨٨ .

سعادة ناظر المالية ـ تفتيش وادى الطميلات ليس تابعا فى الادارة إلى الحكومة فلا نوافق على إدخاله فى هذه المادة .

قررت الهيئة باتفاق الآراء إبقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٦٨ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها كرأى اللجنة وهذه صورتها :

الباب العاشر

أحكام وقتية وخصوصية

(المادة الثامنة والستون)

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة تستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين الجارى العمل بها الآن وهى :

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا .

القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل باشا .

الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ .

القانون الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا .

الأمر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى .

تليت المادة ٦٩ وما أدخلته اللجنة بها من التعديل وهاتان صورتا ذلك .

الأصل

(المادة التاسعة والستون)

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ما عـدا المبينين فى المادة (٤) تسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هـذا القانون ويجب عليهم أن يقدموا طلبا بذلك إلى نظارة المالية فى ميعاد ستة أشهر تمضى من تاريخ هذا اليوم . ومن يطلب من هؤلاء الموظفين أو المستخدمين الانتفاع بهذا القانون فى الميعاد المذكور ويكون ساريا عليه قانون سعيد باشا أو قانون اسماعيل باشا تستقطع من ماهيته الخمسة فى المائة فى المستقبل ويجب عليه أن يدفع للحكومة فى ميعاد خمس سنوات الفرق بين الخمسة فى المائة واليوم الاحتياطى عن كامل مدد خدمته السابقة ويكون الدفع باستقطاعات متساوية من ماهيته الشهرية أو من معاشه إذا اقتضى الحال .

بعد انتهاء ميعاد الستة أشهر المذكورة فى الفقرة السابقة فالموظفون

التعديل

(المادة التاسعة والستون)

على أصلها بزيادة جملة (أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم إذا كان الطلب تقدم بواسطتها) بآخر الفقرة التى نصها (الطلبات التى تقدم إلى نظارة المالية يجب إثباتها بإيصال معطى من مـدير عموم الحسابات المصرية) .

(الاصل)	(التعديل)
والمستخدمون الذين طلبوا معاملتهم بهذا القانون لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال وتحت أى حجة كانت أن يطلبوا إلغاء مفعول طلبهم . وكذلك الحال فيما يختص بالذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون بل استمروا خاضعين لأحكام القوانين القديمة فإنه لا يجوز لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون .	
الطلبات التى تقدم إلى نظارة المالية يجب إثباتها بإيصال معطى من مدير عموم الحسابات المصرية .	
مدد الخدمة السابقة المؤداة بالكيفية الآتى بيانها لا تحسب فى المعاش فى أى حال من الأحوال حتى ولو دفع أصحابها قيمة الاستقطاع الخاص بها الذى لم يسبق خصمه من ماهياتهم وهى .	
أولا — مدد الخدمة التى يؤديها أصحابها بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال .	
ثانيا — مدد الخدمة المؤداة بمقتضى عقود تتضمن مزايا خصوصية فى صورة مكافأة .	
ثالثا — مدد الخدمة المؤداة بصفة وقتية أو إلى أجل مسمى	
الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة الذين كان عمرهم يزيد عن ٣٥ سنة عند دخولهم فى الخدمة الدائمة يكون لهم حق فى المعاش . وتستقطع الخمسة فى المائة من ماهياتهم من تاريخ صدور هذا القانون اذا طلبوا ذلك فى ميعاد ستة أشهر تمضى من تاريخ صدور هذا القانون . ولكن مدد خدمتهم السابقة لا تحسب فى المعاش ولا فى المكافأة	
المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الموجودون الآن فى الخدمة بما فيهم صف الضباط والعساكر التابعون للبوليس والخفر السواحل الذين سبقت لهم الخدمة فى الجيش ينتفعون من أحكام هذا القانون .	

سعادة اسماعيل أباظه باشا — استحسن أن تكون عبارة التعديل المذكور فى تلك الفقرة على الوجه الآتى

(الطلبات التى تقدم يجب إثباتها بإيصال معطى من مدير عموم الحسابات المصرية أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم)

استحسان باتفاق الآراء .

تليت المادة السبعون بحسب التعديل الوارد من رياسة مجلس النظار وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على هذا الوجه كما رأت اللجنة ذلك وهذه صورتها

المادة السبعون (معدلة)

الموظفون والمستخدمون الحالون على المعاش أو المرفوتون قبل تاريخ ١٥ اكتوبر سنه ١٩٠٨ ومستحقو المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين

قبل التاريخ المذكور لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على مورثيهم

ويجوز بصفة استثنائية للموظفين والمستخدمين الحالين على المعاش أو المرفوتين من تاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨ إلى تاريخ صدور هـذا القانون ولمستحقى المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون .

ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك في ميعاد ستة أشهر يبتدىء من تاريخ صدور هذا القانون وإلا سقط حق أصحاب الشأن فى المعاملة بأحكامه

مستحقو المعاش من ورثة أصحاب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا القانون أو بعده لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا بأحكامه إذا كانت معاشات مورثيهم قد تسوت بمقتضى نصوص القوانين السابقة

تليت المادة ٧١ وتعديل اللجنة فيها وهاتان صورتا ذلك .

الأصل	التعديل
الباب الحادى عشر	
أحكام عمومية	
المادة الحادية والسبعون	المادة الحادية والسبعون
يعرض ناظر المالية على مجلس النظار الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيراً لأحد أحكام هذا القانون وتفسير مجلس النظار ينشر فى الجرائد الرسمية ويتخذ أساسا لتسوية الأحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا .	على أصلها باستبدال جملة (يعرض ناظر المالية على مجلس النظار) ب (يعرض ناظر المالية على اللجنة الاستشارية المشكلة بنظارة الحقانية لسن القوانين واللوائح) وجملة (وتفسير مجلس النظار) ب (وتفسير هذه اللجنة).

سعادة اسماعيل أباظه باشا — ولم لا يقدم التفسير إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه .

سعادة ناظر المالية — مجلس شورى القوانين إنما تعرض عليه نفس القوانين أما تفسيرها فهو من اختصاص المحاكم وفى حالتنا هذه جعل من اختصاص أكبر سلطة وهى مجلس النظار .

وسيكون تفسير المجلس دائما بعد عرض الأمر على لجنة أقلام قضايا الحكومة وأخذ رأيها فى ذلك ابتداء .

سعادة محمد علوى باشا — إننا نكتفى بما بينه سعادة ناظر المالية ولهذا أوافق على إبقاء المادة كما هى .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — إن تفسير مجلس النظار فى الأحوال التى يظهر أنها تستدعى تفسيرا لأحد أحكام هذا القانون منصوص عنه بأن هـذا التفسير يتخذ أساسا لتسوية الأحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا .

فلهذه الاعتبارات ولأن القانون الأصلى كان وضعه بعد تفاهم بين الحكومة وبين هيئة المجلس يكون من المتعين حينئذ أن يعرض التفسير الذى يراد على مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه تبعا للقانون الأصلى كما فعلت الحكومة فى غير هذا المشروع ولدينا مشروعات كثيرة مماثلة لذلك .

سعادة ناظر المالية — إذا رفعت المالية لمجلس النظار مذكرة تطلب فيها تفسير مادة غامضة وعرض الأمر على مجلس الشورى دعت الحال لاستصدار أمر عال به وفى هذه الحالة يعتبر تعديلا لا تفسيرا .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — نريد أن نشترك مع الحكومة فى تفسير المواد كما اشتركنا معها فى وضع القانون لأن الشىء المحتاج إلى التفسير لابد وأن يكون غامضا وقد بينا أن وضع القانون كان بعد تفاهم بين الحكومة وهيئة المجلس . فلأجل أن يكون التفسير منطبقا على الغرض المراد عند وضع القانون تمام الانطباق لا يصح أن يحصل التفسير بدون أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

حضرة محمود بك عبد الغفار — الغرض هو تفسير شىء غير واضح فالأولى أن يكون بمعرفة هيئة غير مجلس النظار مثل لجنة القضايا .

سعادة اسماعيل أباظه باشا — لا زلت أطلب عرض التفسير على مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه للأسباب التى بينتها أولا وثانيا .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر بالأغلبية إبقاء المادة على أصلها .

تليت المادة ٧٢ التى هى آخر المشروع وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها وهذه صورتها :

(المادة الثانية والسبعون)

على نظار حكومتنا تنفيذ هـذا القانون كل منهم فيما يخصه وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى الساعة ٩ من صباح يوم الثلاثاء ٢٩ ديسمبر الجارى لنظر مشروعى ميزانية بدل الخدمة العسكرية عن سنة ١٩٠٩ ولائحة مدرسة المعلمين الخديوية .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة واحدة والدقيقة ٥٥ ؟

نمرة ١٧	حسين يسرى إمضاء	رئيس مجلس شورى القوانين عبد الحميد صادق ختم

مجلس شورى القوانين

محضر جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٦ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨)

فتحت الجلسة فى الساعة التاسعة والدقيقة الخمسين صباحا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المجلس . وحضور عدد ٢١ من حضرات الأعضاء هم :

صاحب السعادة محمد شواربى باشا وكيل المجلس . وجناب الأنبا يؤنس وأصحاب السعادة والعزة محمود فهمى باشا . وطلبه سعودى باشا . ومقار عبد الشهيد باشا . وعلى شعراوى باشا ومحمد علوى باشا . ومرقس سميكه بك . وموسى غالب باشا . من الدائمين . وأصحاب السعادة والعزة حسن مدكور باشا . وابراهيم مراد باشا . وأحمد يحيى باشا . وتمام كساب بك . وقرشى أحمد افندى وحسن بكرى بك . ومحمد تمام جبارير بك . ومحمود عبد الغفار بك . وعيسى نوار بك . وابراهيم عبد العال افندى . وعفيفى رضوان بك . ومحمد فتح الله بركات بك . من المندوبين .

وحضور حضرة صاحب السعادة ناظر المعارف العمومية .

تلى محضر جلسة ٢٦ ديسمبر الجارى فتصدق عليه .

فى الأثناء حضر صاحب السعادة محمود سليمان باشا وكيل المجلس .

وتلى ماورد بالاعتذار عن هذه الجلسة وهو من حضرات مفتاح سعيد بك ومحمود الاتربى بك . وعلى اسماعيل افندى .

فتقرر قبول الأعذار كما قبل عذرا سماحة السيد توفيق البكرى : وسعادة اسماعيل أباظه باشا لارسال كل منهما خبرا به لسعادة الرئيس قبل ميعاد الجلسة .

سعادة الرئيس — الأشغال المقتضى نظرها الآن هى مشروع قانون مدرسة المعلمين الخديوية ومشروع ميزانية بدل الخدمة العسكرية لسنة ١٩٠٩ وحيث طبعا ووزعت نسخهما على حضرات الأعضاء فليتل المشروع الأول وتؤخذ آراء ورغبات الهيئة فيه .

تليت المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من مشروع قانون مدرسة المعلمين الخديوية . وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها وهذه صورها :

قانون مدرسة المعلمين الخديوية

(المادة الأولى)

الغرض من مدرسة المعلمين الخديوية ترشيح طلبتها بما يلق عليهم من الدروس العلمية والتربية الفنية للقيام بوظائف التدريس بالمدارس المصرية .

(المادة الثانية)

تشتمل هذه المدرسة على :

(ا) مدرسة المعلمين العالية

(ب) « « الابتدائية

(المادة الثالثة)

تعد مدرسة المعلمين العالية طلبتها للتدريس بالمدارس على اختلاف درجاتها .

وتعد مدرسة المعلمين الابتدائية طلبتها للتدريس بالمدارس الابتدائية فقط .

مدرسة المعلمين العالية

(المادة الرابعة)

تعد هذه المدرسة من المدارس العالية التابعة لنظارة المعارف العمومية .

(المادة الخامسة)

ينقسم التعليم فى هذه المدرسة إلى :

(ا) أدبى

(ب) علمى

تليت المادة السادسة وهذه صورتها :

يشترط فيمن يطلب الالتحاق بهذه المدرسة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف العمومية . ويفضل فى القبول الحاصلون لأحدث الشهادات حسب ترتيب السنين التى نالوها فيها ويكون الانتخاب من حائزى الشهادات فى سنة واحدة حسب ترتيبهم فى جدول امتحان شهادة الدراسة الثانوية .

ويقبل فى القسم الأدبى من الطلبة الذين تتضح لياقتهم من كانت شهادة دراسته الثانوية من قسم الآداب . وفى القسم العلمى من كانت شهادته من قسم العلوم .

حضرة مرقس بك سميكه — لى ملاحظة على هذه المادة وهى أنى أرى أن تحذف منها عبارة .

(ويفضل فى القبول الحاصلون لأحدث الشهادات)

لأن الحاصلين على الشهادات من مدة سابقة يكونون غالبا أكثر كفاءة بسبب اشتغال البعض بتلقى العلوم فى مدارس أخرى أو بسبب ما اكتسبه البعض بالتجارب من الأعمال التى يكون قد زاولها .

حضرة محمود بك عبد الغفار — إن الأحدث شهادة أقرب عهدا بالعلم فهو بلا شك أكثر استعداداً ممن ترك المعاهد العلمية واشتغل بغيرها لذلك أرى إبقاء المادة على أصلها .

سعادة محمد علوى باشا — خصوصا وأن الطالب سيدخل مدرسة المعلمين التى تحتاج لكفاءة علمية كبيرة فلا يصح أن يفضل من حصل على الشهادة من وقت مضى على من هو أقرب عهدا بالتعليم .

سعادة ناظر المعارف — وفضلاً عن ذلك فإن سنة الترقى تجعلنا نعتقد أن من كان أحدث عهدا فى تعلمه كان أقدر ممن سبقه .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر باتفاق الآراء ما عدا حضرة مرقس سميكه بك إبقاء هذه المادة على أصلها .

تليت المادة السابعة وهذه صورتها .

مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات .

مواد الدراسة وعدد الحصص المخصصة فى الأسبوع لكل مادة مبينة بالجدول الآتى :

المادة	عدد الحصص فى الاسبوع					
	سنة أولى		سنة ثانية		سنة ثالثة	
	أدبى	علمى	أدبى	علمى	أدبى	علمى
لغة عربية	٥	٠	٤	٠	٣	٠
لغة انجليزية وآدابها	٩	٣	٩	٢	٩	٢
ترجمة	٢	٣	٢	٣	٢	٣
رياضة (نظرية وتطبيقية)	٠	١٠	٠	١٠	٠	٩
كيمياء (نظرية وعملية)	٠	٥	٠	٥	٠	٥
طبيعة (نظرية وعملية)	٠	٥	٠	٥	٠	٥
تاريخ طبيعى (نبات وحيوان وعلم طبقات الأرض)	٢	٢	٢	٢	٢	٢
أصول التربية بما فيها المنطق وعلم النفس وقانون الصحة ودروس النقد	٤	٤	٥	٥	٦	٦
تاريخ	٦	٠	٦	٠	٦	٠
جغرافيا وفزيوغرافيا	٤	٠	٤	٠	٤	٠
رسم	٢	٢	٢	٢	٢	٢
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

سعادة محمد علوى باشا — أرى أن يضاف على عبارة « لغة عربية » كلمة « وآدابها » لأنها أولى بالدراسة فى مدرسة عالية من اللغة نفسها .

سعادة ناظر المعارف — المقصود باللغة العربية هنا هو دراسة آدابها لأن اللغة ذاتها لا تدرس فى المدارس العالية ومع ذلك لا أرى بأسا من زيادة هذه الكلمة .

استحسان باتفاق الآراء .

تليت المادة الثامنة وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها وهذه صورتها .

فى كل من نصف السنة تمرن طلبة السنة الثالثة على التدريس بمدارس النظارة مدة أسبوعين فى الوقت الذى يعينه الناظر لذلك ويخطر النظارة به قبل الميعاد بأسبوعين على الأقل .

وفى خلال هذه المدة تقوم الطلبة بالتدريس تحت مراقبة بعض موظفى مدرسة المعلمين وناظر المدرسة التى يتمرن بها الطلبة .

تليت المادة التاسعة وهذه صورتها .

على من يريد الانتظام فى سلك تلاميذ هذه المدرسة أن يقدم هذه الأوراق الآتية للناظر فى ميعاد لا يتجاوز الميعاد الذى يعلن عنه فى الجريدة الرسمية .

أولا — طلب التحاق محررا على ورقة تمغة من فئة الثلاثة القروش .

ثانيا — شهادة الدراسة الثانوية .

ثالثا — شهادة الميلاد .

رابعا — شهادة بحسن الخلق موقعا عليها من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إذا كان ممن تعلموا بمدارس حرة أو من الجهة المختصة إذا كان الطالب ممن تعلموا بمنازلهم .

خامسا — تعهدا من والد الطالب أو ولى أمره على استمارة نمرة ٣٤ المنوه عنها فى قانون نظام المدارس .

سادسا — تعهد على استمارة مخصوصة بمزاولة مهنة التدريس .

سعادة ابراهيم مراد باشا — ماهى (الجهة المختصة) المذكورة فى الفقرة الرابعة من هذه المادة .

سعادة ناظر المعارف — هى عبارة عن العمدة أو مأمور المركز أو مأمور القسم أو غيرهم . والغرض بشهادة حسن الخلق أن لا يلتحق بهذه المدرسة إلا من هو متصف به ليكون الذين يتولون التعليم على جانب عظيم من حسن الخلق .

سعادة ابراهيم مراد باشا — قد اكتفيت بذلك .

قررت الهيئة باتفاق الآراء إبقاء هذه المادة على أصلها .

تليت المادة العاشرة وهذه صورتها .

لا يقبل الطالب إلا إذا كشف عليه طبيب المدرسة وظهرت صلاحية بنيته لوظيفة التدريس . وتعلن النظارة عن تاريخ الكشف الطبى بالجريدة الرسمية .

حضرة عيسى بك نوار — لى رأى هو أن الطالب الذى لا يوافق الطبيب على قبوله يكون له الحق فى إعادة الكشف عليه بواسطة طبيب آخر متى طلب هو ذلك لأنه لا يخلو الحال من أن يكون فى قرار طبيب المدرسة إجحاف ببعض الطلبة لخلاف بينهم وبينه وأطلب النص فى القانون عن هذه الحالة .

سعادة محمد علوى باشا — المعمول به الآن هو أنه إذا تظلم الطالب الذى لم يقبل فى الكشف الطبى وبين أسبابا مقبولة يعاد عليه الكشف بواسطة حكيمباشى المعارف .

سعادة على شعراوى باشا — هذه مسائل داخلية محضة ومن العادة أن النظارة تفصل فيها .

حضرة عيسى بك نوار — لا زلت أرى ضرورة النص على ذلك فى القانون .

سعادة ابراهيم مراد باشا — أؤيد طلب حضرة عيسى بك نوار .

سعادة ناظر المعارف — إذا علمت النظارة أن الطالب غبن فى الكشف الطبى أو كان بينه وبين الطبيب ما يضعف الثقة بقراره نعيد الكشف عليه حتما ومع ذلك فالمسألة إدارية محضة لا تحتاج لأن ينص عليها فى القانون :

سعادة محمد علوى باشا — يجب أن يكون هذا الحق للنظارة محافظة على صحة الطلبة ولمنع انتشار الأمراض المعدية بينهم ومعلوم أن طبيب المدرسة أكثر دقة فى الفحص عن أى طبيب آخر لأنه هو المسئول عن صحة تلاميذ مدرسته وتجب عليه الدقة فى الكشف ولذلك أرى إبقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

أخذت فتقرر باتفاق الآراء ما عدا سعادة ابراهيم مراد باشا وحضرة عيسى بك نوار إبقاء المادة على أصلها .

تليت المادة الحادية عشرة وهذه صورتها :

تقبل الطلبة بهذه المدرسة مجانا على أن كل تلميذ يخرج من المدرسة قبل إتمام دراسته أو لا يقوم بالتدريس مدة سبع السنين التالية مباشرة لإتمام دراسته بالشروط التى تقرها نظارة المعارف يطالب بدفع مصروفات تعلمه بحساب خمسة عشر جنيها فى السنة كما أنه يطالب بدفع المبالغ التى كانت

تؤخذ

تصرف له كل شهر على سبيل الأعانة أثناء دراسته . ويجوز منح الطلبة مكافأة شهرية لاتزيد عن جنيهين يتوقف منحها على مواظبتهم وسلوكهم واجتهادهم فى أعمالهم .

وعلى الناظر أن يقدم للنظارة فى ميعاد لا يتجاوز العشرين من كل شهر كشفا مبينا فيه أسماء الطلبة ومقدار المكافأة التى يرى منحها لكل منهم . هذا ويحرم من تلك المكافأة كل تلميذ تقرر بقاؤه للاعادة مدة السنة التى يعيد دروسه فيها .

سعادة ابراهيم مراد باشا — إذا كان الطالب لا يملك شيئا فبأى كيفية تحصل منه مصروفات تعلمه والمبالغ التى كانت تصرف له شهريا على سبيل الاعانة .

سعادة ناظر المعارف — فى هذه الحالة يصرف النظر عن تحصيلها .

حضرة تمام بك كساب — وأيضا فانه لا يصح الالزام بشىء فى حالة ما إذا كان الخروج من المدرسة وعدم القيام بالتدريس لعذر قهرى أو لعاهة طرأت .

سعادة ناظر المعارف — هذا بديهى والمقصود بما فى المادة هو من يخرج من المدرسة بمحض إرادته . ونحن من الآن نسلم لحضراتكم فى أن الذى يخرج من المدرسة أو ينقطع عن التدريس لعاهة أو لعذر قهرى لا شىء عليه .

حضرة تمام بك كساب — أطلب أن ينص على ذلك فى القانون .

سعادة ناظر المعارف — كفاية ذكر ذلك فى المحضر للرجوع اليه عند الحاجة .

سعادة على شعراوى باشا — أرى الاكتفاء بما بينه سعادة ناظر المعارف وإبقاء المادة على أصلها .

سعادة الرئيس — تؤخذ الآراء .

قررت الهيئة بالاتفاق ما عدا حضرة تمام بك كساب الاكتفاء بما بينه سعادة الناظر وإبقاء المادة على أصلها .

تليت المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها وهذه صورها :

﴿ المادة — ١٢ ﴾

تبتدىء السنة المكتبية من أول سبت فى شهر أكتوبر وتمتد إلى نهاية الامتحان فى شهر يونيه .

﴿ المادة — ١٣ ﴾

تمتحن طلبة المدرسة امتحانين فى السنة أولها فى النصف الثانى من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما فى شهر يونيه ويسمى امتحان الانتقال للسنتين الأولى والثانية وامتحان الدبلوم للسنة الثالثة .

﴿ المادة — ١٤ ﴾

تقوم بامتحان وسط السنة لجنة تشكل من مدرسى المدرسة تحت رياسة الناظر الذى ينتخب الأسئلة بناء على ما يقترحه أعضاء لجنة الامتحان فى جميع المواد التى درست من أول السنة الدراسية إلى وقت الامتحان . ويكون تقدير الدرجات بناء على ما نص بالمادة ١٧ وترسل جداول الامتحان المختصة بذلك للنظارة .

﴿ المادة — ١٥ ﴾

يعمل امتحان الانتقال لطلبة السنتين الأولى والثانية وامتحان الدبلوم لطلبة السنة الثالثة فى شهر يونيه ويبتدىء فى التاريخ الذى تعينه النظارة بقرار منها وتقوم بهذه الامتحانات لجنة تشكلها النظارة تحت رياسة من تنتخبه من اعضائها لذلك .

﴿ المادة — ١٦ ﴾

تنتخب أسئلة امتحانات الانتقال والدبلوم فى كل مادة لكل سنة دراسية من برنامجها الخاص .

وينتخب الرئيس أسئلة الامتحانات التحريرية باستشارة الممتحنين وعليه أن يعمل جدول أوقات الامتحان مبينا فيه الوقت الذى يخصصه للامتحان التحريرى فى كل مادة وما يخصصه للامتحان الشفهى .

تليت المادة السابعة عشرة وهذه صورتها .

فى جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات العظمى لكل مادة كالمبينة فى الجدول الآتى :

الموضوع	القسم الأدبي	القسم العلمي
اللغة العربية (تحريرى وشفهى)	٤٠	
« الانجليزية وآدابها (تحريرى وشفهى)	٦٠	٣٠
الترجمة	٣٠	٣٠
الرياضة (نظرية وتطبيقية)		٦٠
الكيمياء (نظرية وعملية)		٤٠
الطبيعة (نظرية وعملية)		٤٠
التاريخ الطبيعى (علم النبات والحيوان وعلم طبقات الأرض)	٢٠	٢٠
التربية النظرية (بما فيها المنطق وعلم النفس وقانون الصحة)	٦٠	٦٠
التربية العملية	٦٠	٦٠
التاريخ	٥٠	
الجغرافيا والفيزيوغرافيا	٤٠	
الرسم	٢٠	٢٠

تقرر باتفاق الآراء أن يضاف بها بعد عبارة « اللغة العربية » كلمة « وآدابها » تبعا لما زيد فى المادة السابعة .

تليت المواد ١٨ و١٩ و٢٠ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها وهذه صورها :

(المادة ١٨)

فى جميع الامتحانات تكون النهاية الصغرى للدرجات كالآتى .

(ا) القسم الأدبى

(١) ٤٠ ٪ لكل من المواد الآتية : اللغة الانجليزية والترجمة معا ـ التاريخ والجغرافيا والفيزيوغرافيا معا ـ التربية النظرية والعملية معا .

(٢) ٣٠ ٪ لكل من المواد الاخرى (المادة ١٧)

(٣) ٥٠ ٪ لمجموع درجات جميع المواد (المادة ١٧)

(ب) القسم العلمى .

(١) ٤٠ ٪ لكل من المواد الآتية ـ الرياضة والكيمياء والطبيعة معا ـ التربية النظرية والعملية معا .

(٢) ٣٠ ٪ لكل من المواد الاخرى (المادة ١٧)

(٣) ٥٠ ٪ لمجموع درجات جميع المواد (المادة ١٧)

(المادة ١٩)

يعطى لكل طالب نجح فى امتحان الدبلوم طبقا للمادة (١٨) من هذا القانون دبلوم ليسانس فى العلوم أو الآداب تخول له حق التدريس فى المدارس المصرية .

(المادة ٢٠)

يرسل رئيس لجنة الامتحان للنظارة

(ا) جداول امتحانات الانتقال وامتحان الدبلوم .

(ب) تقريراً متضمنا ما ورد فى تقارير أعضاء لجنة الامتحان من الملاحظات .

(ج) تقارير الممتحنين

أما أوراق امتحان الطلبة فتحفظ فى ملفاتهم بالمدرسة .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذه صورتها :

ترسل النظارة نسخا من جداول الامتحان وتقرير رئيس اللجنة إلى ناظر المدرسة وهو يبدى رأيه فى الطلبة الذين لم ينجحوا . إما بقائهم للاعادة أو بفصلهم عن المدرسة .

سعادة ابراهيم مراد باشا ـ هل يجوز للطالب الذى لم ينجح فى امتحان آخر السنة أن يعيد الدروس فى سنة أخرى بغير أخذ رأى الناظر .

سعادة ناظر المعارف ـ ناظر المدرسة هو الذى يعرف حقيقة الطلبة وحالة استعدادهم للتلقى لذلك يجب أخذ رأيه .

سعادة ابراهيم مراد باشا ـ قد اكتفيت بذلك وأوافق على إبقاء المادة على أصلها

استحسان باتفاق الآراء .

تليت المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها وهذه صورها :

(المادة ٢٢)

تعلن نظارة المعارف العمومية فى الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الناجحين فى الامتحان النهائى لنيل الدبلوم .

(المادة ٢٣)

إذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال بسبب مرض شديد أو أى طارئ، لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان فى أول السنة المكتبية متى أثبت للناظر وأقنعه أنه لم يتغيب إلا مضطرا .

فاذا كان الغياب بسبب المرض وجب عليه أن يقدم فى الحال شهادة طبية مصدقا عليها من طبيب المدرسة لحفظها فى الملف الخاص به بشرط أن يكون تقديمها قبل انعقاد امتحان الانتقال لا بعده .

(المادة ٢٤)

طلبة السنة الثالثة الذين لا يحضرون لامتحان الدبلوم لأسباب مقبولة يسمح لهم بناء على طلب الناظر وتصديق النظارة بإعادة دروس تلك السنة .

(المادة ٢٥)

يرفض من المدرسة كل طالب نقصت درجاته فى السلوك أو المواظبة عن ٥٠ ٪ .

(المادة ٢٦)

يرجع إلى قانون نظام المدارس فى كل ما لم ينص عليه فى هذا القانون .

(المادة ٢٧)

يلغى من اللوائح والأوامر السابقة كل ما كان مخالفا لهذا القانون .

مدرسة المعلمين الابتدائية

(المادة ٢٨)

تعد هذه المدرسة من المدارس الخصوصية التابعة لنظارة المعارف العمومية .

(المادة ٢٩)

ينقسم التعليم فى هذه المدرسة بعد إنتهاء السنة الأولى إلى قسمين :

(ا) أدبى

(ب) علمى

وبعد أنتهاء إمتحان السنة الأولى يختار الناظر لكل من القسمين العلمى والأدبى الطلبة الذين يرى صلاحيتهم له .

(المادة ٣٠)

يقبل بهذه المدرسة من كان حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية من نظارة المعارف العمومية بشرط أن لا يقل سنه عن خمس عشرة سنة .

ويفضل فى القبول الحاصلون لأحدث الشهادات حسب ترتيب السنين التى نالوها فيها ويكون الانتخاب من حائزى الشهادات فى سنة واحدة حسب ترتيبهم فى جدول امتحان شهادة الدراسة الابتدائية .

(المادة ٣١)

مدة الدراسة ثلاث سنوات .

والمواد التى تدرس بهذه المدرسة وعدد الحصص المخصصة فى الأسبوع لكل مادة مبينة بالجدول الآتى :

المادة	عدد حصص الأسبوع				
	السنة الاولى	السنة الثانية		السنة الثالثة	
		أدبى	على	أدبى	على
اللغة العربية	٦	٥	٥	٥	٥
اللغة الانجليزية	٨	١١	٤	١١	٤
الترجمة	٢	٢	٢	٢	٢
الرياضة	٨	٣	١٠	٣	١٠
العلوم	٢	٢	٤	٢	٤
أصول التربية بما فيها قانون الصحة ودروس النقد	٠	٣	٣	٤	٤
التاريخ	٢	٢	٢	١	١
الجغرافيا والفيزيوغرافيا	٤	٤	٠	٤	٠
الرسم	٢	٢	٤	٢	٤
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

أما الرياضة البدنية فتعلم فى غير الأوقات المبينة بهذا الجدول .

(المادة ٣٢)

فى كل من نصفى السنة تمرن طلبة السنة الثالثة على التدريس بالمدارس الابتدائية التابعة للنظارة لمدة أسبوعين فى الوقت الذى يعينه الناظر لذلك ويخطر النظارة به قبل الميعاد بأسبوعين على الأقل وفى خلال هذه المدة تقوم الطلبة بالتدريس تحت مراقبة بعض موظفى مدرسة المعلمين وناظر المدرسة التى يتمرن بها الطلبة .

(المادة — ٣٣)

على من يريد الانتظام فى سلك طلبة هذه المدرسة أن يقدم الأوراق الآتية لناظرها فى ميعاد لايتجاوز التاريخ الذى يعلن عنه فى الجريدة الرسمية .

أولا — طلب التحاق محررا على ورقة تمغة من فئة الثلاثة القروش :

ثانياً — شهادة الدراسة الابتدائية .

ثالثاً — شهادة الميلاد .

رابعاً — شهادة بحسن الخلق موقعاً عليها من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إذا كان ممن تعلموا بمدارس حرة أو من الجهة المختصة إذا كان الطالب ممن تعلموا بمنازلهم .

خامساً — تعهدا من والد الطالب أو ولى أمره على الاستمارة نمرة (٣٤) المنوه عنها فى قانون نظام المدارس .

سادساً — تعهدا محررا على استمارة خاصة بمزاولة مهنة التدريس .

(المادة — ٣٤)

لايقبل الطالب إلا إذا كشف عليه طبيب المدرسة وظهرت صلاحية بنيته لوظيفة التدريس وتعلن النظارة عن تاريخ الكشف الطبى بالجريدة الرسمية .

تليت المادة الخامسة والثلاثون وهذه صورتها .

تقبل طلبة هذه المدرسة مجانا على أن كل تلميذ يخرج من المدرسة قبل إتمام دراسته أولا يقوم بالتدريس مدة السبع السنين التالية مباشرة لإتمام دراسته بالشروط التى تقررها نظارة المعارف يطالب بدفع مصروفات تعلمه بحساب خمسة عشر جنيها فى كل سنة .

سعادة محمود فهمى باشا — هلا يمكن منح طلبة هذه المدرسة الابتدائية مكافأة شهرية ولو جنيه واحد فى الشهر تشجيعا لهم .

سعادة ناظر المعارف — أرى الاكتفاء بتعليم هؤلاء مجانا وغرضنا الإكثار من المتعلمين فيها بمعنى أنه بدلا من تعليم عدد قليل وإعطائهم مكافأة يعلم بهذه المدرسة مجانا وبدون منح مكافأة عدد أكبر وهذا هو الأصلح والأنفع لنشر التعليم .

حضرة عيسى بك نوار — هل يلزم الطالب بدفع المصاريف المدرسية وما دفع له من الإعانة جميعها إذا لم يستمر فى مهنة التدريس مدة السبع سنين كلها ولو كان الذى تبقى هو جزء منه .

سعادة ناظر المعارف — طبعا يرجع عليه بمصروفات تعلمه وما دفع له من الإعانة لأنه لم يف بتعهده ولم يقم بما اشترطته عليه النظارة وهو الاشتغال بالتدريس مدة السبع سنين التالية لاتمام دراسته ويكفى أن النظارة لا تطالبه إذا اضطر لترك المدرسة أو مهنة التدريس لعاهة أو لعذر قهرى كما تقدم .

قررت الهيئة باتفاق الآراء إبقاء هذه المادة على أصلها .

حضر حضرة صاحب السعادة ناظر الحربيـة والأشغال العموميـة والساعة ١١ والدقيقة ١٠

تليت المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ وهى الأخيرة وتقرر باتفاق الآراء إبقاؤها على أصلها وهذه صورها .

(المادة ـ ٣٦)

تبتدىء السنة المكتبية من أول سبت فى شهر اكتوبر وتمتد إلى نهاية الامتحان فى شهر يونية .

(المادة ـ ٣٧)

تمتحن طلبة المدرسة امتحانين فى السنة أولهما فى النصف الثانى من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما فى شهر يونية ويسمى امتحان الانتقال للسنتين الأولى والثانية وامتحان الدبلوم للسنة الثالثة .

(المادة ٣٨)

تقوم بامتحان وسط السنة لجنة تشكل من مدرسى المدرسة تحت رياسة الناظر الذى ينتخب الأسئلة بناء على ما يقترحه أعضاء لجنة الامتحان من جميع المواد التى دوست من أول السنة الدراسية إلى وقت الامتحان وتقدر الدرجات طبقا للمادة «٤١» وترسل للنظارة الجداول الخاصة بذلك .

(المادة ٣٩)

يعمل امتحان الانتقال لتلاميذ السنتين الأولى والثانية وامتحان الدبلوم لتلاميذ السنة الثالثة فى شهر يونيه وتبتدىء فى التاريخ الذى تعينه النظارة بقرارمنها .
تقوم بهذه الامتحانات لجنة تشكلها النظارة تحت رياسة من تنتخبه من أعضائها لذلك .

(المادة ٤٠)

تنتخب أسئلة امتحانات الانتقال والدبلوم فى كل مادة لكل سنة دراسية من برنامجها الخاص .
وينتخب الرئيس أسئلة الامتحانات التحريرية باستشارة الممتحنين وعليه أن يعمل جدول أوقات الامتحان مبينا فيه الوقت الذى يخصصه للامتحان التحريرى فى كل مادة والذى يخصصه للامتحان الشفهى .

(المادة ٤١)

فى جميع الامتحانات تكون نهايات الدرجات العظمى للمواد المختلفة على الوجه الآتى :

المـــــــادة	السنة الأولى	السنة الثانية والثالثة أدبى	السنة الثانية والثالثة علمى
اللغة العربية (تحريرى وشفهى)	٤٠	٤٠	٤٠
اللغة الانجليزية (تحريرى وشفهى)	٥٠	٦٠	٤٠
الترجمة	٣٠	٣٠	٣٠
الرياضة	٥٠	٣٠	٦٠
العلوم	٢٠	٢٠	٣٠
أصول التربية بما فيها قانون الصحة	٠٠	٦٠	٦٠
التعليم العملى	٠٠	٦٠	٦٠
التاريخ	٢٠	٢٠	٢٠
الجغرافيا والفيزيوغرافيا	٤٠	٤٠	٥٠
الرسم	٢٠	٢٠	٤٠
الرياضة البدنية	٢٠	٢٠	٢٠

(المادة ـ ٤٢)

فى جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات الصغرى للمواد المختلفة على الوجه الآتى .

السنة الاولى

(١) ٥٠ ٪ لمجموع درجات جميع المواد (المادة ٤١)
(٢) ٢٠ ٪ لكل مادة على حدتها (المادة ٤١)

السنتان الثانية والثالثة

(ا) القسم الادبى

(١) ٤٠ ٪ لكل من المواد الآتية : اللغة الانجليزية على حدتها وأصول التربية والتعليم العملى معا
(٢) ٢٠ ٪ لكل مادة على حدتها من باقى المواد (المادة ٤١)
(٣) ٥٠ ٪ لمجموع درجات جميع المواد (المادة ٤١)

(ب) القسم العلمى

(١) ٤٠ ٪ لكل من المواد الآتية . الرياضة على حدتها وأصول التربية والتعليم العملى معا

(٢) ٢٠ ٪ لكل مادة على حدتها من باقى المواد
(المادة ٤١)

(٣) ٥٠ ٪ لمجموع درجات جميع المواد
(المادة ٤١)

{ المادة ٤٣ }

يعطى لكل طالب نجح فى امتحان الدبلوم طبقا للمادة (٤٢) من هذا القانون شهادة (دبلوم) مدرس فى التعليم الابتدائى تخول له حق التدريس فى المدارس الابتدائية .

{ المادة ٤٤ }

يرسل رئيس لجنة الامتحان للنظارة :

(ا) جداول امتحانات الانتقال وامتحان الدبلوم

(ب) تقريرا متضمنا ما ورد فى تقارير أعضاء لجنة الامتحان من الملاحظات .

(ج) تقارير الممتحنين .

أما أوراق امتحان الطلبة فتحفظ فى ملفاتهم بالمدرسة.

{ المادة ٤٥ }

ترسل النظارة صورة من جداول الامتحان وتقرير رئيس اللجنة إلى ناظر المدرسة وهو يبدى رأيه فى الطلبة الذين لم ينجحوا إما بقبولهم للاعادة أو بفصلهم عن المدرسة .

{ المادة ٤٦ }

تعلن نظارة المعارف العمومية فى الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الذين نجحوا فى امتحان الدبلوم .

{ المادة ٤٧ }

إذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال بسبب مرض شديد أو أى طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان فى أول السنة المكتبية متى أثبت للناظر وأقنعه أنه لم يتغيب إلا مضطرا

فإذا كان الغياب بسبب المرض وجب عليه أن يقدم شهادة طبية مصدقا عليها من طبيب المدرسة لحفظها فى الملف الخاص به بشرط أن يكون تقديمها قبل انعقاد امتحان الانتقال لا بعده .

{ المادة ٤٨ }

طلبة السنة الثالثة الذين لا يحضرون لامتحان الدبلوم لأسباب مقبولة يسمح لهم بناء على طلب الناظر وتصديق النظارة بإعادة دروس تلك السنة .

{ المادة ٤٩ }

يفصل عن المدرسة كل طالب نقصت درجاته فى السلوك أو المواظبة عن ٥٠ ٪ .

{ المادة ٥٠ }

يرجع إلى قانون نظام المدارس فى كل ما لم ينص عليه فى هذا القانون.

{ المادة ٥١ }

يلغى من اللوائح والأوامر السابقة كل ما كان مخالفا لهذا القانون .

حضرة عفيفى بك رضوان — أشكر سعادة ناظر المعارف على اهتمامه بهذه المدرسة ووضع هذه اللائحة .

سعادة محمد علوى باشا — تعلمون جميعا أن الركن المهم لنشر التعليم هو إيجاد المدرسين الأكفاء الذين هم العناصر الأصلية لنشر العلوم والمعارف وأن نظارة المعارف تشكو من قلة المدرسين .

لكن سعادة ناظر المعارف قد سد هذا النقص بوضع هذه اللائحة لمدرسة المعلمين وهى المدرسة التى ستخرج إن شاء الله العدد الوافر من المدرسين الأكفاء .

ولذا اقترح على الهيئة شكر سعادة الناظر على هذا العمل النافع لأننا كما يجب علينا أن ننتقد ما يستحق الانتقاد يلزمنا أن نشكر ما يستحق الشكر .

استحسان باتفاق الآراء . وقد أسدت الهيئة سعادة الناظر جزيل الشكر .

سعادة ناظر المعارف — أشكر حضراتكم جميعا وأسأل الله تعالى أن يوفقنى لنوال شكركم دائما فى كل المشروعات التى أتشرف بتقديمها إليكم .

انصرف حضرة صاحب السعادة ناظر المعارف العمومية .

عملت استراحة موقتة .

ثم أعيدت الجلسة والساعة ١١ و ٣٥ دقيقة .

حضر حضرة صاحب السعادة ناظر المالية وبرفقته سعادة مدير عموم الحسابات .

تلى مشروع ميزانية بدل الخدمة العسكرية لسنة ١٩٠٩ وهذه صورته :

مشروع ميزانية بدل الخدمة العسكرية لسنة ١٩٠٩

جنيه مصرى	إيرادات	مصروفات			
١٩٠و٠٠٠		جنيه مصرى			
			نظارة الحربية		
			جنيه مصرى		
				مصروفات عادية	
				جنيه مصرى	
				٣و٥٧٠	تحسين مدارس الأورط
				٢و٦٨٦	زيادة ماهيات الصولات
				٥٨و٠٠٠	مكافأة للأنفار المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم فى الجيش العامل
				١٦٨	مصاريف متنوعة (ماهية مستخدم من الدرجة الثانية)
			٦٤و٤٢٤		
				مصروفات خصوصية	
			٩و٠٠٠		مصاريف أولية لبناء ست مدارس للأورط ومشترى ما يلزمها من الموبيليات
		٧٣و٤٢٤			
			نظارة الداخلية		
			جنيه مصرى		
			٧٤و٠٣٩		زيادة ماهيات رجال البوليس (صف ضباط وعساكر)
			٩و٢٧٢		مصاريف مدارس بلوكات الخفر
			٢١و١٢٥		مكافأة للمرفوتين من الأنفار المقترعين
		١٠٤و٤٣٦			
		١٧٧و٨٦٠			
		١٢و١٤٠	زيادة الإيرادات		
١٩٠و٠٠٠	جملة الإيرادات	١٩٠و٠٠٠	جملة المصروفات		

حضرة محمود بك عبد الغفار — نريد أن نعرف ماهى مدارس الاورطة

سعادة ناظر الحربية — يوجد فى كل أورطة مدرسة لتعليم أنفارها القراءة والكتابة ليمكنهم الالتحاق بخدمة البوليس بعد إتمامهم مدة الخدمة العسكرية . ويوجد الآن من هذه المدارس عشرة ومدرسوها هم أئمة الاورط والمبلغ المربوط فى مشروع ميزانية سنة ١٩٠٩ وقدره ٣٥٧٠ جنيها هو لتحسين مرتبات هؤلاء المدرسين ولشراء الكتب والأدوات . أما التسعة الآلاف جنيه فهى لبناء ست مدارس من العشرة فى بحر سنة ١٩٠٩ وشراء ما يلزم لها من الأثاث . أما الأربع مدارس الأخر فستبنى فى المستقبل لأن مبانى جميع تلك المدارس غير لائقة .

حضرة عيسى بك نوار — وجدنا فى الميزانية مبلغا قدره ٧٤ ألف جنيه لزيادة ماهيات رجال البوليس فما هى الكيفية التى سيصرف بها هذا المبلغ

سعادة ناظر الحربية — الغرض من هذه الزيادة هو تحسين مرتبات عساكر البوليس وصف الضباط .

سعادة مقار عبد الشهيد باشا — وهذا المبلغ قد استنزل من ميزانية المصروفات العمومية عن سنة ١٩٠٩

سعادة ناظر المالية — ستحسن مرتبات عساكر وصف ضباط البوليس فالجاويش الذى يأخذ ٣٦ جنيها سنويا سيكون مرتبه ٥٤ جنيها

وقد جعلت الخدمة فى البوليس اختيارية وكانت قبل الآن اضطرارية بعد اتمام مدة الخدمة فى الجيش ولذا قد دعت الحال إلى تحسين مرتبات رجال البوليس ترغيبا فى الدخول فى هذه الخدمة لمن يستطيعون القيام بها كما يجب

وقد ربط مبلغ ٥٨ الف جنيه لمكافأة الأنفار المقترعين بأن يأخذ كل مقترع بعد إتمام مدة الخدمة العسكرية مكافأة قدرها عشرون جنيها ليستعين بها على تحسين حالته سواء ألحق بخدمة البوليس أو لم يلحق بها .

سعادة على شعراوى باشا — الأصل فى هذا المشروع هو تحسين حالة الأنفار المقترعين باعطائهم مكافأة نقدية عقب إتمامهم المدة . وتحتسب هذه المكافأة من بدل الخدمة العسكرية . فلم يشاركهم أنفار البوليس فى ذلك .

سعادة ناظر المالية — المشروع وضع لتحسين حالة الأنفار المقترعين وترقية مرتبات رجال البوليس ومعظمهم كما لا يخفى ممن وفوا خدمة الجيش ثم إن رجال البوليس لا يأخذون مكافأة نقدية عقب تركهم الخدمة والتحسين بالنسبة إليهم قاصر على ترقية مرتباتهم التى أصبحت تستلزم الزيادة بعد أن صارت خدمة البوليس اختيارية ونحتاج للترغيب فيها .

حضرة مرقس بك سميكه — المطلع على مشروع الميزانية الموجود أمامنا يرى أنه قد خصص من ضمن الايراد المنظور تحصيله من بدل الخدمة العسكرية فى سنة ١٩٠٩ المقدر بمبلغ ١٩٠٫٠٠٠ جنيه مبلغ ١٧٧٫٨٦٠ جنيه على ذمة أنفار وصف ضباط الجيش والبوليس . وأن الباقى وقدره ١٢٫١٤٠ جنيه سيضم على الاحتياطى المخصوص الذى وردت به متحصلات البدل العسكرى فى السنة الحالية بحيث يزيد إجمالى هذا الاحتياطى فى آخر السنة المقبلة (بعد ما أخذ منه) عن ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه والمقصود هو استعمال هذا الاحتياطى المخصوص فى سد ما ربما يحصل من النقص فى إيراد البدل عن المبلغ اللازم سنويا . ولذلك أرى الموافقة على توريد هذه المتحصلات ضمن الاحتياطى المخصوص .

ثم من ضمن مبلغ ١٧٧٫٨٦٠ جنيه التى تقرر استعماله فى السنة المقبلة لتحسين حالة الأنفار والصف ضباط لم يرد إلا مبلغ ٨٩٫٧٣٥ جنيه فى الميزانية العمومية منه مبلغ ٨٣٫٣١١ جنيه خصم من مصروفات الداخلية و ٦٫٤٢٤ جنيه خصم من مصروفات الحربية . وقد سبق أن لاحظنا أن الأوفق من الوجهة الحسابية أن يرد ذلك ضمن الإيرادات المتنوعة أسوة بالمساعدات الأخرى مثل ٢١٫٠٠٠ جنيه التى يعطيها الأوقاف للمعارف و ٥٠٫٠٠٠ جنيه المتحصل من شركة الترمواي على ذمة إنشاء كبرى بولاق .

والآن نزيد على ذلك بأننا نرى من الصواب أن يرد أيضا ضمن الايرادات المتنوعة مبلغ أل ٧٩٫١٢٥ المخصص لمكافأة الأنفار المرفوتين من الجيش والبوليس مقابل علاوته على باب الماشات والمكافآت ومبلغ أل ٩٫٠٠٠ جنيه المقرر لمدارس الأورط مقابل درجه ضمن المصروفات الخصوصية أو بعبارة أخرى توريد إجمالى مبلغ أل ١٧٧٫٨٦٠ جنيه فى باب الايرادات المتنوعة مقابل احتساب ما يخص كل جهة ضمن مصروفاتها حتى تكون الايرادات والمصروفات على حقيقتها . وهذا هو الذى ينطبق على خطة الاصلاح التى سارت عليها الحكومة لما شرعت فى احتساب مصاريف البوستة على المصالح مقابل ضم قيمتها على إيرادات مصلحة البوستة ولو أنه ليس فى ذلك قبض ولا صرف بخلاف ما نحن بصدده الآن .

سعادة محمود فهمى باشا — هذه الملاحظات فى محلها ولكنها فى معظمها تختص بالميزانية العمومية وسبق أن قدمت وحصلت الموافقة على أن نظارة المالية ستنظر فيها فمن رأيى الاكتفاء بذلك والموافقة على هذه الميزانية .

استحسان باتفاق الآراء .

انصرف حضرات أصحاب السعادة ناظر الحربية والمالية ومدير عموم الحسابات .

سعادة طلبه سعودى باشا — مع الموافقة يتقرر بصرف المجلس لغاية شهر يناير المقبل .

ثم إن سعادة الرئيس أعلن انتهاء الجلسة والساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والخمسين

رئيس مجلس شورى القوانين	إمضاء	نمرة ١٨
امضاء	حسين يسرى	

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
١	٢٥ فبراير سنة ١٩٠٨	١ الى ٥	تليت مكاتبتان من الداخلية بانتخاب بعض حضرات الأعضاء .
			أخبر سعادة الرئيس الهيئة ببطلان انتخاب سعادة الشيخ على يوسف .
			تلى رد الحكومة على ملاحظات المجلس بشأن ميزانية سنة ١٩٠٨ .
			تلى رد الحكومة على رغبات الهيئة فى شأن طلبات تعديل لائحة العمد والمشايخ . ووضع لائحة عامة لضبط أعمال الأوصياء والقوام وتعيين مكان بعيد عن المياه لسكان الأراضى التى سيغمرها ماء خزان اسوان . وملافاة الأضرار الناشئة عن عربات الترام والأتوموبيلات .
			حصلت المناقشة بشأن تعديل المادة ٢٩ من القانون النظامى وتقرر تشكيل لجنة من تسعة أعضاء لتنظر مواد القانون النظامى وتبحث فيما يقتضى الحال لتعديله منها وأن ترجىء اللجنة رفع أعمالها إلى الهيئة حتى يرد المشروع الجارى تحضيره بمعرفة الحكومة عن مجالس المديريات .
			تقرر إرسال كتاب عزاء لأنجال المرحوم حسن عبد الرازق باشا .
٢	أول إبريل سنة ١٩٠٨	٦ الى ١٩	مكاتبتان من الداخلية بانتخاب بعض حضرات الأعضاء .
			وقد أخبر سعادة الرئيس الهيئة بما تقدم من الطعون ضد بعض الأعضاء .
			تليت مكاتبة مجلس النظار وصورة مكاتبة من نظارة الحربية ومشروع بعمل تعداد العربان تقرر إحالة المشروع على لجنة .
			وتليت مكاتبة من مجلس النظار ومذكرة ومشروع قانون بشأن الأحداث المتشردين تقرر تأجيل الرأى عن المشروع إلى الجلسة الآتية .
			مكاتبة من مجلس النظار عن الاقتراح المتعلق باعطاء سكان وادى الكنوز أراضى بمركز أدفو بدل أراضيهم التى ستغمرها مياه الخزان .
			تلى تقرير من اللجنة المنتدبة من الهيئة من أجل ما يتعلق بالاقتراح المختص بأمر التعليم وتقرر أن يبلغ للحكومة القرار الذى أصدرته هيئة المجلس بجلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٧ مصحوبا بصورة هذا التقرير .
٣	١٨ إبريل سنة ١٩٠٨	٢٠ الى ٢٢	تلى المشروع المتعلق بأحداث المتشردين ماده مادة وقررت الهيئة تعديله .
			طلب رأى الهيئة بالنظر فى تغيب سماحة السيد توفيق البكرى عن هذه الجلسة بغير اعتذار بعد إخطار سماحته مرتين . تقرر تأجيل النظر فى ذلك إلى الجلسة الآتية .
٤	٢٨ منه	٢٣ الى ٣٤	اعتذر سماحة السيد توفيق البكرى والهيئة قررت الاكتفاء بذلك .

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
٥	أول يونيه سنة ١٩٠٨	٣٥ الى ٤٤	تليت مكاتبة من مجلس النظار ومذكرة إيضاحية ومشروع بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وتليت مكاتبة من الحقانية بانتداب سعادة احمد فتحى زغلول باشا لحضور هذه الجلسة . تليت مكاتبة مجلس النظار الوارد معها مشروع معاشات الموظفين الملكيين وتقرر إحالة المشروع على لجنة . وتليت مكاتبة مجلس النظار الوارد معها مشروع بتعديل لائحة الرسوم للمحاكم الشرعية . وتقرر إحالة المشروع على لجنة . تليت مكاتبة من المالية الوارد معها الحساب العمومى عن إيرادات ومصروفات الحكومة سنة ١٩٠٧ وتقرر أنه إذا بدا لأحد الأعضاء ملاحظة على ما فى الحساب المذكور يبديها للهيئة فى الجلسات المقبلة . تلى تقرير اللجنة المشكلة لنظر المشروع المتعلق بالعربان وتليت النسخة المقدمة معه المشتملة على أصل المشروع وعلى تعديل اللجنة وتقرر الموافقة على تعديلات اللجنة .
٦	٨ منه	٤٥ الى ٥٠	تليت مكاتبة من مجلس النظار ومذكرة ومشروع بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام وقررت الهيئة التصديق على المشروع بعد تعديل فى المادة الأولى منه . تليت مكاتبة من مجلس النظار ومذكرة أما المشروع الوارد معهما المتعلق بالخبراء أمام المحاكم الأهلية لم يتل وتقرر إحالة المشروع على لجنة .
٧	٢٩ يونيه سنة ١٩٠٨	٥١ الى ٥٥	تليت مكاتبة من مجلس النظار تتعلق بطلب عرض القوانين واللوائح العمومية المتعلم على مجلس شورى القوانين . تليت مكاتبة من مجلس النظار وصورة اللائحة التى وضعت لاستعمال الايراد المتحصل من بدل الخدمة العسكرية (لاحاطة الهيئة علما بها) وقررت الهيئة طبع اللائحة وتوزيعها للتأمل فيما اشتملت عليه . تليت مكاتبة من مجلس النظار الوارد معها مشروع بتوسيع اختصاص مجالس المديريات ومرفق به مذكرة تفسيرية وملحق (المشروع والمذكرة والملحق لم يتليا) وتقرر توزيع نسخ المشروع الآن بعد طبعها على حضرات الأعضاء وفى الانعقاد المقبل تبدى الهيئة ما تراه نحوه . تليت مكاتبة من رئيس اللجنة المشكلة لنظر مشروع لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتذار هذه اللجنة عن عدم نظر مشروع لائحة الرسوم للمحاكم الشرعية وتقرر تشكيل لجنة أخرى لنظر لائحة الرسوم المذكورة . تقرر التحرير للجنة المشكلة لنظر مشروع لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالاهتمام بإتمام عملها وتقديمه فى شهر يوليه ليتسنى نظره بالمجلس فى انعقاد شهر أغسطس . وتقرر أن سعادة الرئيس ينوب عن أعضاء المجلس وموظفيه فى تقديم

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			التهنئة للجناب العالي غداً بمناسبة ذكرى ميلاده .
٨	أول أكتوبر سنة ١٩٠٨	٥٦ إلى ٦١	تليت مكاتبة من مجلس النظار والمذكرة الواردة معها عن رأى الهيئة فى المشروع المتعلق بالمجرمين المتادين على الاجرام .
			تليت مكاتبة من مجلس النظار فى موضوع تعديل الهيئة فى المشروع المتعلق باعفاء العربان من الخدمة العسكرية وتليت صورة الأمر العالى الوارد معها .
			تقرر تأجيل النظر فى مشروع توسيع اختصاص مجالس المديريات المؤجل من انعقاد يونيو الماضى إلى انعقاد شهر ديسمبر المقبل .
٩	٣١ منه	٦٢ إلى ٧٠	تليت مكاتبة من مجلس النظار والمشروع الوارد معها بتغيير نص المادة ٧٠ ومن مشروع قانون الماشات الجديد المعروض على المجلس وتقرر إحالته على اللجنة المشكلة لنظر مشروع قانون الماشات المذكور .
			تقرر التحرير للجان المحال عليها مشروعات بالاهتمام فى إنجاز ما لديها ليتسنى نظرها فى الانعقاد المقبل .
			تقرر قبول استعفاء عضوين من لجنة مشروع لائحة رسوم المحاكم الشرعية وتعيين عضوين بدلهم .
			تكلم سعادة اباظه باشا فى كيفية صدور المشروع المتعلق باعفاء العربان على صورة غير الصورة التى تم الاتفاق عليها بين اللجنة التى كانت مشكلة له وبين مندوب الحكومة .
			حصلت مذاكرة فى موضوع طلب مجلس نيابى أو توسيع اختصاص الهيئات الحالية وتقرر تأجيل ذلك إلى الانعقاد المقبل .
			تكلم سعادة أباظه باشا فى عدم تعويل الحكومة على ما تقرره اللجان بعد الأتفاق مع مندوبيها وطلب من الهيئة قبول انسحابه من اللجان التى هو بها والهيئة قررت إرجاء النظر فى ذلك .
١٠	أول ديسمبر سنة ١٩٠٨	٧١ إلى ٧٣	تليت مكاتبة من المالية الوارد معها ميزانية الحكومة سنة ١٩٠٩ وتقرر تأجيل الرأى عنها إلى يوم ١٥ ديسمبر .
			تلى تقرير من اللجنة المشكلة لنظر مشروع الخبراء أمام المحاكم الأهلية وتقرر إرجاء النظر فى ذلك إلى جلسة تنعقد فى ٥ ديسمبر .
			تلى تقرير من اللجنة المشكلة لنظر المشروع المختص بتعديل لائحة رسوم المحاكم الشرعية وتقرر إرجاء النظر فى ذلك إلى جلسة تنعقد فى ٥ ديسمبر .
			تقرر أن يطلب من الحكومة إعداد مشروع قانون يمنح الأمة حق

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			الاشتراك الفعلى مع الحكومة فى إدارة أمورها الداخلية وتدبير شؤنها المحلية الخ .
			تقرر حل اللجنة المشكلة من أجل القانون النظامى بناء على ما قررته الهيئة اليوم من نحو طلب منح الأمة حق الاشتراك مع الحكومة فى إدارة أمورها الداخليـة (وتشكيل لجنة خصوصية لنظر مشروع قانون مجالس المديريات) .
١١	٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨	٧٤ إلى ٩٩	كلف لمطوفة رئيس مجلس النظار عن عزم عطوفته وحضرات النظار على حضور جلسات المجلس كلما كانت لديه مشروعات ذات بال . ورد سعادة أباظه باشا وحضرة حسن بكرى بك على ذلك .
			تلى مشروع لائحة رسوم المحاكم الشرعيـة أصلا وتعديلا إلى آخره . وأخذ رأى الهيئة عليه ماعدا بعض رسوم تأجل الرأى عنها .
١٢	٩ منه	١٠٠ إلى ١١٢	حصلت مناقشة فيما هو مؤجل من مشروع لائحة رسوم المحاكم الشرعية .
			تلى مشروع قانون تعديل لائحة رسوم المحاكم الشرعية والملحق المشتمل على النصوص الملغاة وتقرر ابقاؤهما على أصلهما .
			تلى مشروع قانون الخبراء لدى المحاكم الأهليـة أصلا وتعديلا . وأخـذ رأى الهيئة عليه .
			تلى التقرير المقدم من اللجنة المشكلة لنظر مشروع قانون المعاشات الملكية وتقرر طبع التقرير مع تعديل اللجنة فى المشروع ونظره فى جلسة تعقد يوم ١٦ ديسمبر الجارى .
			وتقرر تأجيل النظر فى استعفاء سعادة اباظه باشا من اللجان التى هو فيها وفى استعفاء الشيخ حسونه من لجنة لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلى جلسة أخرى .
١٣	١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨	١١٣ إلى ١١٤	طلب سعادة اباظه باشا إضافة بعض بيانات على تقرير اللجنة التى نظرت قانون المعاشات الملكية والهيئة وافقت على هذا الطلب وتقرر تأجيل الرأى على الميزانية إلى جلسة تعقد فى يوم ١٩ ديسمبر .
١٤	١٦ منه	١١٥ إلى ١٣٠	حصلت مناقشة فى موضوع البيانات التى طلب سعادة أباظه باشا إضافتها على تقرير لجنة مشروع المعاشات بالجلسة الماضية (وبعد مذاكرة فى ذلك تصدق على المحضر) تليت مكاتبة من مجلس النظار فى شأن عرض اللوائح المتعلقة بالتعليم على مجلس شورى القوانين ووارد معها مشروع لائحة لمدرسة المعلمين الخديوية . تلى من ابتداء مشروع قانون للمعاشـات الملكية أصـلا وتعديلا لغاية

نمرة مسلسلة	تاريخ الجلسة	ترتيب الصحف	خلاصة المحضر
			للمادة ٣١ وأخذ رأى الهيئة على المواد المذكورة وتقرر إرجاء باقى المشروع إلى جلسة تعقد يوم ٢٢ ديسمبر الجارى .
١٥	١٩ منه	١٣١ إلى ١٣٦	تليت مكاتبة مجلس النظار الوارد معها مشروع ميزانية البدلية العسكرية عن سنة ١٩٠٩ . تناقشت الهيئة فيما صرف ويصرف على السودان وفى الحساب الختامى والاحتياطى وفى ميزانية الحكومة سنة ١٩٠٩ وتقرر مخابرة الحكومة برأى سعادة محمود سليمان باشا منضما له فيما قاله سعادة يحيى باشا عن مسألة الاحتياطى وما قاله سعادة على شعراوى باشا عن الصرف على السودان . تقرر طبع مشروع لائحة مدرسة المعلمين ومشروع ميزانية البدلية العسكرية .
١٦	٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨	١٣٧ إلى ١٤٤	تلى من مشروع قانون المعاشات الملكية من المادة ٣٢ أصلا وتعديلا إلى المادة ٣٩ وأخذ رأى الهيئة على المواد المذكورة وتقرر إرجاء باقى المشروع لجلسة تعقد فى يوم ٢٦ ديسمبر الجارى .
١٧	٢٦ منه	١٤٥ إلى ١٦١	تلى من مشروع قانون المعاشات من المادة ٤٠ أصلا وتعديلا إلى آخره وأخذ رأى الهيئة على المواد المذكورة . وتقرر أن الجلسة الآتية تكون فى يوم ٢٩ ديسمبر لنظر مشروعى ميزانية بدل الخدمة العسكرية فى سنة ١٩٠٩ ولائحة مدرسة المعلمين الخديوية .
١٨	٢٩ منه	١٦٢ إلى ١٧٢	تلى مشروع مدرسة المعلمين الخديوية وأخذ الرأى عليه . تلى مشروع ميزانية بدل الخدمة العسكرية لسنة ١٩٠٩ وتقرر الموافقة على هذه الميزانية .

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
سنة ١٩٠٤	٥	١	٩	عقوبات	عقبات
	٥	»	٢٤	الحقيق	الحقيق
	٥	»	٢٦	٣٤٩٣	٣٤٩٢
	٦	٢	١٦	فميشترك	فيشترك
	٧	»	٢٢	يدى البوليس	أيدى البوليس
	١٠	»	٦	معلمات الكتاتيب	معلمات للكتاتيب
	١١	١	٢٠	الذين رتبهم	الذين ربّهم
	١١	»	٢٨	حاملين	حاصلين
	١١	٢	٢٦	٢٤٦	٢٤٦ جنيها
	١١	»	٣٢	بما يصرف عليها مبالغ	مبالغ
	١٣	»	٢٠	وفى مشروع	ثم فى مشروع
	١٥	»	١٤	البند الخامس	البند الثامن
	١٧	»	٤	ومواعيد	ومواضيع
	١٧	»	١١	اجتمت	اجتمعت
	١٨	»	٧	المخصص	المخصوص
	١٨	»	٩	ويثبت رقم	ويثبت رأي
	١٨	»	١٣	سورتلها	صورتاه
	١٨	»	١٦	تقدم	تقدم
	٢١	»	١٧	السالفة	السابقة
	٢٣	١	٢٣	المحضر	الحاضر
	٢٥	»	٥	صاحبا العزة وطلبه بك	صاحبا العزة طلبه بك
	٣٠	٢	١٣	او باحوال	أو بأموال
	٣١	١	٤	على الفى قرش	لا يزيد على ألفى قرش
	٣١	٢	٥	اعداد	اعدادا
	٣١	»	١٤	بالتا	بالتاء
	٣١	»	٣٦	تحيل	تجمل
	٣٢	١	١٨	٣٢١	٣١١
	٣٣	٢	١١	يحسل	يجمل
	٣٣	»	١٥	أو رفع	أو دفع به
	٣٨	»	١٨	من الآن	الآن
	٤٤	»	٢	القوانين من	القوانين بدلا من
	٤٥	١	١٦	متعلق	متعلقة
	٤٧	»	١٣	بدون قم النبات	بدون قلع النبات
	٤٧	٢	١٢ر١٣	بملاحظة المحصولات	بملاحظة ضم المحصولات
	٥٠	١	١٣	تنفيذ أحكام	تنفيذ الأحكام
	٥١	٢	٤	أطيان الرخصه	أطيان صاحب الرخصة
	٥٣	١	١٥	فى ظرف شهرين	فى ظرف شهر
	٥٣	٢	١٧	لأحكام تحقيق الجنايات	لأحكام قانون تحقيق الجنايات

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
سنة ١٩٠٤	٥٦	١	٢٦	الثالثة عشرة	الثانية عشرة
	٦٣	٣	٢	بتقدير	بتقرير
	٦٤	—	١٥	٢٤٩	٥٤٩
	٦٧	—	٤	فكانت أقساما	فكانت أقساما ثلاثة
	٧٤	الأول	٤	التاب الرابع	الباب الرابع
	٧٦	الثالث	٣٢	خرج منها	خرج عنها
	٧٦	الثالث	٣٣	وجب	وحيث
	٧٨	الأول	٣	اعفاء الجمية	اعضاء الجمية
	٧٩	الأول	١٣	اقامة	اقامته
	٧٩	الثالث	٧	الحادية عشرة	المادة الحادية عشرة
	٨٠	الأول	٦	القانوون	القانون
	٨٣	—	٢٢	فيه تفصيل	فيه ما فيه تفصيل
	٨٤	—	١١	وطالب يفرض	وطالب الطلب يفرض
	٨٤	—	٢٤	تعديلات الجدول	تعديلات في الجدول
	٨٦	—	٨	بتوضيح	بتوضح
	٨٨	—	١٤	متر لمساكن	متر بالنسبة لمساكن
	٩٤	١	٢٣	الصنايعية	الصناعية
	٩٤	٢	٨	في الحواش	في الحواشي
	٩٧	١	١٦	الطرطير القيء	الطرطير المقيء
	٩٧	٢	٩	سياتور	سيانور
	٩٧	٢	١١	المستفور	الفسفور
	١٠٢	—	٥	دبشباك	دبشلك
	١١٠	٢	٢٣	وضع اجراءات	وضع جزاءات
	١١٢	١	٥	حقوقا أخرى	حقوقا أعلى
	١١٦	١	١٤	ورد في سعادتكم بتاريخ رقيمة	وردت مكاتبة سعادتكم الرقيمة
	١١٦	٢	١٣	القسم الخاس	القسم الخامس
	١١٧	٢	٢٦	لا وجود به	لا وجوبه
	١٢٤	١	٤	أو لا يصح	اذ لا يصح
	١٢٤	١	٥	تشكل	تشكيل
	١٢٤	١	٦	لا تشكل	تعرض على خمسة مستشارين مع أن محاكم الجنايات لا تشكل
	١٢٥	١	١٧	الانتخابات	أثناء الانتخابات
	١٢٦	٢	١٥	يسلم	يستلم
	١٢٦	٢	٢٧	في الناء	الفساد
	١٢٧	١	٢٦	كبت الشكوك	كثير الشكوك
	١٢٧	٢	٤	كل	كله
	١٢٧	٢	٣٣	لسؤالى	لسوء الحظ

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
تابع سنة ١٩٠٤	١٢٨	٢	٢١	استيفاء	استبقاء
	١٣٧	٢	١٩	أو أمر الاحالة	فى أمر الاحالة
	١٣٩	١	٢٥	تليت المادة ٥٤٥	تليت المادة ٥٤
	١٤٠	٢	٢	تحقيقا	تحقيقها
	١٤١	«	٤	فى الحكم	فى الحكم الصادر
	١٤٧	٣	٢١	وعدلت	وعدلته
سنة ١٩٠٥	٤	١	٢١	بالمبنة	بالصيغة
	٤	١	٢٥	قيامهم	قيامهم بتأدية وظائفهم
	٥	٢	٨	لصالح	مراعاة لصالح
	٨	«	١٠	بعض الناس غير	بعض الناس عندى غير
	١٢	«	٢٢	بقضى	بقتضى
	١٣	الهامش	—	ابريل ١٩٠٤	أبريل ١٩٠٥
	١٨	١	٦	المعافا	المعافاه
	٢١	٢	١٩	الكلب المشتبه	الكلب الكلب المشتبه
	٢٢	«	٧	الحجز	الحجر
	٢٢	«	١٦	طريقة	طريقة أخرى
	٢٣	«	١٧	وبلغ	ويبلغ
	٢٩	١	١١	دارته	ادارته
	٣٥	«	٣	فليحد التأديب	فليجر التأديب
	٣٥	«	٥	أن لا يجدوا	أن لا يجبروا
	٣٥	«	٢٥	للستعملة	المستقلة
	٣٥	«	٣٤	بلا غرض	بلا غرض ولا عوض
	٥٠	٢	١٣	التعبيرات	التغييرات
	٥١	١	٧	وتجديدها	وتحديدها
	٥١	«	٢٧	أحوال الغيط	أحوال الضبط
	٥٥	«	١٧	لجهة من الحكومة	لجهة من جهات الحكومة
سنة ١٩٠٦	١٣	١	١	من مأمورى	من ضمن مأمورى
	١٣	«	٧	الأمر العالى للعمل	الأمر العالى به للعمل
	١٥	«	١٥	ادارة	اداء
	٢٢	«	٢٣	ميزانية هذا النوع	ميزانية هذا الفرع
	٢٨	٢	١٠	باجور الخفر	بامور الخفر
	٢٨	«	٣٦	تقدير هذه	تقدير هذه العقوبة

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
سنة ١٩٠٧	٣	١	٣	تقريرها	تقريرها
	٤	١	١٤	يأذن	يأذن
	٥	٢	١٢	جميع	جميع
	٦	١	١٠	المحولة عليه	المحولة عليه أو
	٦	١	١٣	لأول	الأول
	٦	٢	٢٥	أعضا	أعضاء
	٧	١	٢	أو دائرة إحدى	أو فى دائرة إحدى
	١٣	٢	٤	واالدنيوية	والدنيوية
	١٣	٢	١٣	وبيانه	وبيان
	١٣	٢	١٧	تيديلها	تبديلها
	١٤	١	١	جميع	جمع
	١٤	١	٢٧	الاصلاح أن	الإصلاح المطلوب أن
	١٤	١	٣٥	يتمدد	بتمدد
	١٤	٢	١٤	تشهد	يشهد
	١٧	٢	١٩	حسين افندى الريحانى	حسين افندى على الريحانى
	١٧	٢	٢٣	ينشأ	تشأ
	١٩	٢	٧	لقصد	بقصد
	١٩	٢	٨	أثناه	أثناء
	٢٠	١	٥	بجلساتها	بجلستها
	٢٠	١	٦	بتشكيل	تشكيل
	٢٠	١	٢٣	فبحثه	فبحثه
	٢٠	١	٢٧	إبهام	إبهام
	٢٠	٢	٣	ضمانة	ضمان
	٢٠	٢	٣٥	واختصاصات	واختصاصات
	٢١	١	٤	تشتمل	يشتمل
	٢١	٢	٢٩	بينتها	تبينتها
	٢١	٢	٣٧	للبينة	للبين
	٢٢	١	٣٢	بصفة	بصفته
	٢٣	١	١	ولا إلى طلب	ولا إلى أى طلب
	٢٣	١	١١	يلغى الأمر	يلغى الأمر العالى
	٢٣	٢	١٧	أيضا	وأيضا
	٢٤	١	٣٦	بسهولة	لسهولة
	٢٤	٢	٤	حيث	وحيث
	٢٤	٢	١٦	شهادته فى الحضور	شهادته بالحضور
	٢٥	—	١٣	وافقت	وافقتها
	٢٦	١	١٧	لا يجوز	لا يجوز
	٢٧	٢	٣	هذا فيا	هذا كل فيا
	٣٠	١	٢٠	يحل	يحصل

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
سنة ١٩٠٧	٣٠	٢	١٦	تنشأ	تنشأ
	٣١	١	١٨	ملكية	ملكيته
	٣٢	١	٢	يجوز	يجوز
	٣٢	١	١٣	تقدير	لتقدير
	٣٤	١	٥	والبيطريين	والبياطرة
	٣٤	١	.١٦	للبيطريين	للبياطرة
	٣٤	١	٢٠	والبيطريين	والبياطرة
	٣٤	١	٢٦	والبيطريين	والبياطرة
	٣٥	٤	٢	للبيطريين	للبياطرة
	٣٦	٤	٢	للبيطريين	للبياطرة
	٣٦	—	١٢	الوافية	الوقتية
	٣٦	—	٢٤	القطورات	القطارات
	٣٦	—	٢٤	القطورات	القطارات
	٣٦	—	٢٥	قطرين	قطارين
	٣٩	الهامش	—	ربيع الثانى	ربيع الثاني
	٤٠	١	١٤	٢٨/٦٤	٦٤و٢٨
	٤٣	١	٦	٢٨/٦٤	٦٤و٢٨
	٤٣	٢	١٧	ونقرر	وتقرر
	٤٣	٢	٢٢	لى بثلاثة	لى باجازة ثلاثة
	٤٥	١	١٥	يرفع	يرفع
	٤٦	١	٢٠	رأى	رأى
	٤٦	٢	٢٤	المكاتبات	المكاتبات
	٤٧	١	١	إجابة	إجابة
	٥٣	٢	٨	ومصروفات	ومصروفات
	٥٣	٢	٢٢	لا تزيد	لا تزيد
	٥٤	١	١٣	الهيئة	الجهة
	٥٥	١	٢	الناحية	الناصية
	٥٦	٢	٣٠	القاعون	القائم
	٥٨	١	٢٧	ومصروفتها	ومصروفاتها
	٥٨	٢	١٢	وستتحب	وستحسب
	٥٨	٢	٢١	ناشىء	ناشىء
	٥٩	٢	١٩	وتقرر	تقرر
	٦١	٢	٣	شعراوى	شعراوى باشا
	٦٢	١	٤	عضوا	عضوا دائما
	٦٢	١	١٤	من	من حضرتى
	٦٢	٢	٦	بفرض	بفرض
	٦٢	٢	٣٤	أدب	آدب
	٦٢	٢	٣٤	يفكره	تذكره

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
سنة ١٩٠٧	٦٣	١	١٢	أذكى	أزكى
	٦٣	١	١٨	أتقساع	أاتساع
	٦٤	٢	٢٤	حال	مال
	٦٥	٢	٢	٤٩٠ جنيه	٤٥٠ جنيه
	٦٦	١	٢٧	اشتراك	اشراك
	٦٦	٢	٢٧	زوعا	ذرعا
	٦٧	١	٢٣	سؤ	سوء
	٦٨	١	٣٥	وما منع	ومنع ما
	٦٨	٢	٨	السنة	النسبة
	٦٨	٢	١٢	دكرها	ذكرها
	٧٠	١	٢٠	العمومة	العمومية
	٧٢	١	١٥	أسمائهم	أسماؤهم
	٧٢	١	٢٧	والميضات	والميضاءات
	٧٤	—	١٨	أراضى	أراض
	٧٤	—	٢٠	بالنقط	بالنقطة
	٧٧	٤	٢٠	القانونيين	القانونين
	٧٧	٤	٢١	بتغيير السنة	بتغيير مواعيد السنة
	٧٧	٤	٣٦	وتليت تعديلات	وتلي تعديلا
	٧٨	٤	٥	الأطيان	الأطباء
سنة ١٩٠٨	١	١	٣٠	ان	إنه
	٢	٢	٦	أملاك الحكومة الميرى	أملاك الميرى
	٣	٢	٣	بالجزآءت	بالجزاءات
	٧	١	١٧	والتالتة	والثالثة
	٨	١	٢٥	نحيث	بحيث
	١٣	١	٤	ممكن	ممكنا
	١٤	١	٣	بصدره	بصاحه
	١٤	٢	٦	الرؤسا	الرؤساء
	١٥	١	٣	وضمته	وصفته
	١٥	٢	١٩	النظارة بمساعى	النظارة تحصلت بمساعى
	١٦	١	٢٠	المادة (٨)	المادة (١٨)
	١٦	١	٢٣	تحويل	تحوير
	١٧	١	٣٠	تاريخ	تاريخ
	١٨	١	٦	شهادة الدراسة الثانوية	شهادة الأهلية للوظائف الصغرى
	١٨	١	٢٨	كل هذه النصوص	مثل هذه النصوص
	١٨	١	٢٨	كل هذه القرارات	مثل هذه القرارات
	٢١	١	١٥	ثمانى	ثمانى

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
سنة ١٩٠٨	٢٣	١	٢٥	الحقانية	الحقانية
	٢٤	١	٢٢	واضع	واضح
	٢٤	٢	٧	ثُم	ثَم
	٢٥	٢	١٣	اقتصرته	اقتصر منه
	٢٨	١	١٠	استعرض	استعوض
	٣٦	٢	١٧	لهم استئناف	لهم حق استئناف
	٤٠	١	٦	فبل	قبل
	٤٣	١	١٤	نمرة ٢٦	نمرة ٣٦
	٤٦	—	٢١	زيادته	زيارته
	٤٦	—	٢٢	زيادته	زيارته
	٦٠	١	٨	ثبت	أثبت
	٦٠	١	١٤	وطبقا	طبقا
	٦٠	٢	٢٣	من ذكر	ما ذكر
	٦٤	٢	٢٣	كما رد الى	كما رد إلى
	٦٩	١	٧	بالتقدير	بالتدبر
	٦٩	٢	١٣	فان	فإني
	٧٠	١	١١	عملاً	عملاه
	٧١	٢	٧	تقرير صاحب	تقرير من صاحب
	٧٥	٢	٣٠	أول	أدل
	٧٧	—	٢٨	اللجنة وتقرر	اللجنة فيه وتقرر
	٧٨	٤	٨	مشافهة	مسانهة
	٨٠	١	٢٣	الوقف	الواقف
	٨٢	٣	٥	١٠	١٠٠
	٨٢	٣	٦	١٠	١٠٠
	٨٤	—	١٨	فيها	فيهما
	٨٦	١	١٦	موصى	عوض
	٨٧	٢	٢٤	جهة	وجهة
	٨٨	٤	١٥	بالمصاريف	بالمصارف
	٩١	—	١٥	تخفيض	لتخفيض
	٩٧	١	٢٤	عن السير	عند السير
	٩٧	١	٢٧	تؤخذ	يؤخذ
	٩٨	١	٢٢	الرسوم أو حكم	الرسوم وحكم
	٩٨	—	٢٧	اللائحة أو التي	اللائحة التي
	١٠٢	—	٧	على أفراد العائلة	على الأفراد
	١٠٧	٢	٦	صرفها أو المبالغ	صرفها والمبالغ
	١٠٩	—	٢٠	الحكومة	المحكمة
	١١٠	١	٢٠	يرجع الى	يرجع العدو إلى

السنة	الصفحة	النهر	السطر	الخطأ	الصواب
سنة ١٩٠٨	١١١	—	٥	ابقاوها	ابقاؤها
	١١١	—	١٨	القانون القصد	القانون كان القصد
	١١٣	—	٢٠	بلغ الموظفين	بلغ من الموظفين
	١٢٥	—	٣٢	المكافأة باعتبار	المكافأة له باعتبار
	١٢٨	٢	١	كان مصابا	كان منهم مصابا
	١٢٩	—	٢١	صورتاهما	صورتاها
	١٣٢	١	٢١	حصة	حصر
	١٣٩	—	٢	بآداء	بأداء
	١٤٢	—	٢٣	يدون	بدون
	١٤٦	—	١٥	طلب	طلبه
	١٤٦	—	٢٨	ومسقطا	وتسقط
	١٤٧	١	١٨	تقريرها	تعزيزها
	١٤٨	—	٧	يكتف	يكتفى
	١٤٩	—	٤	والنقل	والعدل
	١٥٣	—	١٣	كانت	كانت
	١٥٥	—	٦	بيانهم	بيانهم
	١٥٥	—	٢١	معاشة	معاشه
	١٥٨	—	٣	ثليث	تليت
	١٥٩	—	٢٦	المصرية	المصرية
	١٦٦	—	١٧	السابعة	السابقة
	١٦٩	٢	١	السنة الثانية والثالثة	السنتان الثانية والثالثة
	١٧٠	١	٢٤	طارى	طارىء
	١٧٢	٢	١٧	١٢٥ر٧٩	١٢٥ر٧٩ جنيه
	١٧٣	٤	٢١	الأتية	الآتية

